



تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

معارج الآمال

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

١ الجزء الأول

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية ـ سلطنة عُمان



على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال



تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبد الله بن حميد السّالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقـديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

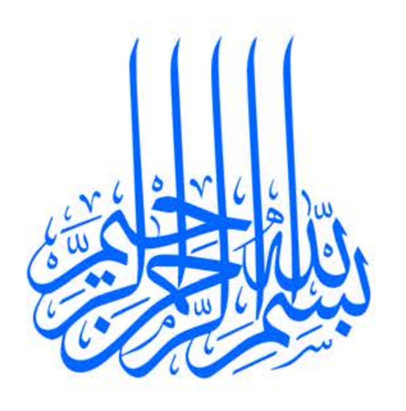
تحقيق

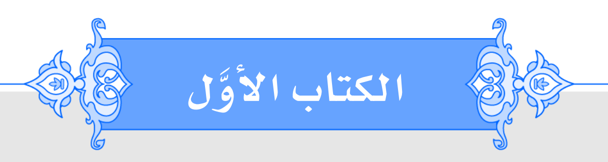
الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز

داود بن عمر بن موسى بابزيز

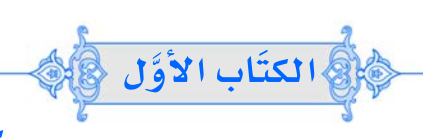
إبراهيم بن علي بولرواح

حمزة بن سليمان السالمي





كتاب الطهارات



كتاب الطَّهَارَات

وَفيه ثَلَاثَة أَبوَاب:

الطَّهَارَات: جَمع طَهَارَة، وهي: التنَزُّه عن الأدناس، ولو كَانَ التنَزُّه مَعنويّاً.

وَفي الشَّرْع: النظافةُ المَخصُوصة المُتنوِّعة إِلَى: وُضوء، وغسل، وتيمُّم، وغسل البدن والثوب ونَحوه.

والمُرَاد به هَاهنا مَا يَشمل الطَّهَارَات المذكورة، وما يَعمُّ أسبابُها المُوجبَة لَها، وهِي النجاساتِ الوَاجِب إزالتهَا، وَإِنَّمَا تَرجَم عن الجَمِيع بكتابِ الطَّهَارَات تَغليباً للطَّهَارَة على النجاسَة؛ لأَنَّ الطَّهَارَة مِن خِصَال الإسلام، والنَّجَاسَة مِن خِصَال الشركِ، والإِسْلَام يَعلو ولا يُعلَى؛ ولأنَّ المقصودَ بالشَّرْع هُو الطَّهَارَة لا النَّجَاسَة، وَإِنَّمَا احتيجَ إلى ذكرِ النَّجَاسَة لِيُتَوصَّل بِبَيَانِها إلى بَيَان أَحكَام الطهرِ، والمقصود بذاته أَولَى أن يُترجَمَ عنه، وَاللهُ أعلَم.

وَإِنَّمَا قُسِّم هَذَا الكتَاب إلى ثَلَاثَة أَبوَاب؛ لأَنَّ الطهارَة على ثَلَاثَة أَنْوَاع:

النوعُ الأول: يَشترك في أَحكَامه الذكر والأنثى، ووضعَ له الباب الأوَّل.

- **والنوعُ الثاني**: يَختصُّ بالنساءِ كالطَّهَارَة من الحيضِ والنفاسِ وأَحكَام ذَلِكَ، ووضعَ له الباب الثاني.
- **والنوع الثالث**: يتعلَّق بغير المكلَّفين، وذَلِكَ كأَحكَام الأرضِ والبهائمِ والدوابِ والطيورِ ووضعَ له الباب الثالث.

وقِسمٌ يَشترك في حُكمه الرجال والنساء لِعمومِ نَفعه بَين الجَمِيع؛ فَقَالَ:

البابُ الأَوَّل

فِيما يَشتركُ فِيه الرجال وَالنساء



ذكر آداب قَضاء الحَاجَة

اعْلَم أَنَّ آدَاب قَضَاء الحَاجَة لَيسَت من المَقصُود بالذات حَتَّى يَجِب تَقدِيمها في هَذَا البَاب، ولذا أخَّرَ ذكرها أبو إِسحَاق وصَاحِب الوضع[(١)] ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ وَإِنَّمَا قدَّم ذكرها المُصَنِّف كَغيره من المصنِّفين، نظراً منه إلى أَنَّهَا مُقدَّمة في الفِعْل، فإنَّ حاجة الإِنسَان تُقضَى قبل الوضُوء؛ لأَنَّهُ يَنبغي لِمن أرادَ الوضُوء أن يُراود نفسه عن البول والغائط.

قال القُطْب[(٢)]: وتعيَّن عَلَيه إخراجهما إن حضراه، لِنَهيه ﷺ أن يُصَلِّيَ الرجُل وهو يدافع الأخبثين، فمِن هنَالك ناسب تَقدِيم ذِكرهَا لِكي يَأتي المكلَّف مَا أُمِر به شَيْئاً فشيئاً على التَّرتِيب المَشرُوع، ومُرَاعَاة هَذَا المَعْنَى أولَى مِمَّا لاحظه أبو إسحَاق وصَاحِب الوضع فلذَا اندفع فِيه كَثِيرٌ من المصنِّفين. . وقد قدَّم بَعض بَيَان حُكم المياهِ نَظراً منه إلى أَنَّ الماء هو أصل الطَّهَارَة، وصنيع المُصَنِّف أولى لِما تقدَّم.

وإذا عرفت هَذَا فاعلم أَنَّ لِمريد قَضَاء الحَاجَة آدَاباً: **منها**: ما تكون

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوي (ق: ٥هـ): من إجناون بجبل نفوسة بليبيا. علام فقيه إباضي. له: كتاب الوضع، كتاب النكاح، عقيدة نفوسة، وكتاب الصوم، وغيرها. انظر: معجم أعلام الإباضية، ٢/ ٤٥٦، ر١٩٩٣.

(٢) أَطفيش: الجامع الصغير، (وزارة التراث القومي والثقافة: عُمان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ١/ ١٦٤.

لازمة لَا بُدَّ من فعلها. **ومنها**: ما يُؤمَر به استحباباً، وأشار إلى ذَلِكَ كُلّه، فَقَالَ:

بَيَان مَا يفعله العباد ... عِندَ قضا الحَاجَة فالإبعاد
أَو استتارٌ حَاجبٌ مَصون ... بحَيثُ لا تراهم العيون
وحَيثُ لَا يُسمَع صَوت مَا حَدَث ... وَليَجتَنب قِبلَته عِندَ الحدث
وجُوِّز استدبارهَا وَلتجتَنب ... للشمسِ والبدر وللريح تُصِب
واجتَنِبن ما كَانَ ذا احترَام ... وكلّ مَا يضرُّ بِالأَنَام
كَموضِع الجلوسِ والأنهارِ ... وَالطُّرْقِ أَو مَساقِط الثمَارِ
وهيِّئن مِن حَجَر ثلاثاً ... لِتُذهِبَ اليُسَرى به الأخباثَا
كَذَاكَ كُلّ جَامد مُطَهِّر ... ومَا الثلاثُ حَدّه في الأكثَرِ

أي: هَذَا بَيَان ما يفعله العباد من الآداب المَأمُورِين بفعلها عِندَ قضاء حاجة الإِنسَان، وهي:

- الإبعاد في المَذهَب حَيثُ لا تراهم عيون الناظرين؛ لئلا يقع النظر على عوراتهم وقد أمروا بسترها، ولئلا يسمع صوت الحدث الخارج مِنهُم، فإنَّ من سَمع لذَلِكَ متعمِّداً كَانَ عاصياً، فالإبعاد إِنَّمَا شرع لِهذين الحالين، فَإِذَا وجد ما يقوم مقامه من الحجابِ الساتر للعيون المانع للاستماع كَانَ ذَلِكَ مُجزئاً.
- وكَذَلِكَ يُؤمَر أن يَجتَنب استِقبَاله عِندَ قضاء حَاجته، ويُؤمَر أن يَجتنب استدبارهَا فلَا يَستقبلها ببول ولا غَائط تَعظيما لِحرمتها.

وَقيل: يَجُوزُ استدبارها دونَ الاستقبالِ؛ لأَنَّ الاستدبار لَيسَ بقبيح كقبح الاستقبالِ، والقصدُ إِنَّمَا هو تَعظيم القبلَة، والاستدبارُ لا يُنافي ذَلِكَ.

- وكَذَلِكَ يُؤمَر أن يَجْتَنِب اسْتِقبَال الشمس والقمر لِحرمتهما.

- وكَذَلِكَ يُؤمَر أن يستدبر الريح ولا يستقبلها؛ لئلا ترد عَلَيه من بوله شَيْئاً، ولئلا ترد عَلَيه ريح النتن، فإن تِلكَ الريح قيل: إِنَّهَا تُهيج عرق الجذام.

- وكَذَلِكَ يُؤمَر أن يَجْتَنِب كُلّ ما كَانَ مُحترماً معظماً عِندَ الله تَعَالَى فلا يقضي فِيه حاجته، وذَلِكَ كالمساجد وقبور المسلمين.

- وكَذَلِكَ يُؤمَر أن يَجْتَنِب ما يضرّ بغيره من النَّاس فلا يقضي فِيه حاجته، وذَلِكَ كمواضع جلوس النَّاس ومسالكهم ومَجاري مياههم ومساقط ثِمارهم.

- ويُؤمَر أن يهيء ثلاث حَجَرات فصاعداً للاستجمار، فيستجمر بيسراه بعد فراغه من حاجته ولا يستجمر بيمينه، ولَيسَ الحجارة شرطاً في ذَلِكَ بل يُجزئ في ذَلِكَ كُلّ ما يقوم مقامها في إزالة الخبث، /١٩٦/ وذَلِكَ كُلّ جامد مطهر كاللبنة والخشبة ونحوهما مِمَّا لَمْ ينه عنه الشَّرْع.

ولَيسَ الثلاث الحَجَرات حدّاً لذَلِكَ في أكثر ما يُؤمَر به، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حد في أقل ما يُؤمَر به، فلا يُجزِئه الاستجمار بأقلّ من ثلاث حَجَرات، وله أن يزيد على ذَلِكَ فيستجمر بخمس وبسبع وبتسع، لَكِن يُؤمَر أن يوتر في ذَلِكَ كُلّه، [فقد] رُوِيَ عنه ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ وأَعِدُّوا النبلَ»[١].

قال صَاحِب الوضع[٢]: «والنبل حجارة الاستجمار، وَأَمَّا الملاعن:

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ، وقد خرج أبو داود حديثاً مثله، انظر الحدِيث الذِي بعده.

(٢) الجناوي: الوضع، ٤٦ ـ ٤٧.

فالمواضع المنهي عَنهَا لقَوله ﷺ: «مَن قَضَى حَاجَتَهُ تَحتَ شَجرَةٍ مُثمِرَةٍ أَو على نَهرٍ جَار أَو طَريقٍ عَامر، أَو على ظَهر مَسجِد مِن مَساجِد الله فَعَليهِ لَعنَة اللهِ والمَلَائِكَة والنَّاس أَجْمَعِين»(١).

وقيل لبعض العلماء: أين يضع الرجُل حاجته؟ فَقَالَ: اجتنب مساقط الثمار، ومَجاري الأنهار، وأماكن الضرار، وسبل الممار، وضع حَيثُ شئت.

وقيل لأعرابي: إنك أعرابي جاف تبول على عقبيك لا تحسن أن تحدث. فَقَالَ: بلى والله إني بذَلِكَ لَحاذق، إنِّي لأستدبر الريح، وأستقبل الشيح، وأقعي إقعاء الظبي، وأجفل إجفال النعام.

وينبغي أن يَقُول عِندَ القصد لحاجة الإنسَان: «أعوذُ باللهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبيثِ المُخْبِثِ الشيطانِ الرجِيم»(٢) اتِّباعاً لِقول النَّبِيِّ ﷺ.

ويَقُول عِندَ الفراغِ مِنه: «الحمدُ لله الذِي أَطعمنِي طَعاماً طَيِّباً، وأَذاقَنِي مِن نِعمة اللذَّات، وأَبقَى في جَسدِي مَنافِعها وقواهَا، ويسَّرَ عليّ إخراجِ الخبيثاتِ، وكَفانِي الأذَى وَالمضرَّات».

هَذَا، والذي ذكره أبو إسحَاق **من الآدَاب خَمس خِصَال:**

أَحَدُهَا: أن يقضي الحَاجَة حَيثُ لا يرى عورته آدمي.

(١) رواه أبو داود، عن معاذ بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». كتاب الطهارة، باب (١٤) المواضع التي نهي عن البول فِيها، ر٢٦. والطبراني في الأوسط، عن جابر ببعض لفظه، ر١٧٤٩، ٢/٢٠٨.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠) ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ر٢٩٩.

الثاني: أن يَكُون حَيثُ لا يضرُّ بآدمي.

الثالث: أن لا يستقبل القبلة ولا يَستدبرها في قَضَاء الغائِط والبول.

الرابع: أن يستجمر بثَلَاثَة أحجار أَو ما أشبهها كالمدر والآجر والجص.

الخامس: أن يستجمر بشماله ونحو ذَلِكَ.

فالباقي من الزِيَادَة عَلَيه، وَالله أعلَم.

وَفي **المقام مسائل**:

المَسأَلة الأولى

في إبعاد المذهب

اعْلَم أَنَّه يُؤمَر من أراد قَضَاء الحَاجَة أن يبعد المَذهَب للغائط في الصحراء؛ لِما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إذَا ذَهَبَ لِحاجَة الإنسَانِ أَبعَدَ المَذهَبَ»[(١)]، ورُوِيَ عنه عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ البولَ بَالَ ولَم يَتبَاعَد، وذَلِكَ حَيثُ لا يُرى مِنه شَيء، ولَا يُسمع له صَوت»[(٢)]، فالإبعاد في المذهَبِ إنَّمَا هو مَسنون لقَضَاء الحَاجَة دونَ البولِ.

والسرُّ في ذَلِكَ أَنَّ البول يذهَبُ في الحالِ ولَا يُبقي أذًى بِخِلَاف الغائط، فلذا سنَّ في الغائط الإبعاد.

وَفي الحَدِيث أَنَّهُ ﷺ خرج يُرِيد حَاجَة فاتَّبعه بَعض أصحابه فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة بلفظ قريب، في كتاب الطهارة، باب التخلي في قضاء الحاجة، ر١.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

«تَنحَّ فَإنَّ كُلَّ بَائلَةٍ تفيحُ»[(١)]، وقال أبو زيد[(٢)]: الإفاحة الحدث من خروج الريح خاصة.

ويروى عن أبي ذر: أَنَّهُ بال ورجل قريب منه فَقَالَ: «يا ابن أخي، قطعت لذَّة بولتي»، كأنَّه استحَى من قربه فمنعه ذَلِكَ من التنفُّس عِندَ البول. وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ المُحافظَة عن سَماع صوت الحدث مَأمُور بِها كَالمحافظَة على سَتر العورة، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثانية
في الاستتار عن النَّاس

اعْلَم أَنَّه يُؤمَر من أَرَادَ قَضَاء الحَاجَة في الفضاء وغيره أَن يَستتر عن النَّاس بِحَيثُ لا يرى له شخص، ولا يسمع له صوت لنهيه ﷺ أن يقضي الرجُل حاجته والنَّاس ينظرون إلَيه.

ويُؤمَر أن يستتر بما أمكنه من جدار أَو صخر أَو خشب أَو راحلة، أَو ثوبه إن لَمْ يجد غَيره يديره على نفسه، ويجعل منه للريح منفرجاً.

والدليل عَلَى ثُبُوتِ الاستتار ما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ لرجل: «احفَظ عَورَتَك إِلَّا مِن زَوجَتكَ أَو مَا مَلَكَت يَمينُكُ»[(٣)] ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُول:

---

(١) أخرجه ابن عدي الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال، عن أبي هريرة بلفظه، (٤/١٠٧). وذكر في الحدِيث والنهاية (١/١٦٣): بلفظ «تفيخ» أي: من يبول يخرج منه الريح، وأنث البائل ذهاباً إلى النفس.

(٢) عبد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد (ت: ٤٣٠هـ): أَوَّل من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثاً، توفي في بُخارى. انظر: الأعلام، ٤/١٠٩.

(٣) رواه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ر٤٠١٧، ٤/٤٠. والترمذي عن بهز بلفظه، كتاب (٤٤) الأدب، باب (٢٢) ما جاء في حفظ العورة، ر٢٧٦٩، ٥/٩٧.

«لَا يَخرجُ الرَّجُلَانِ يَضرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَورَتَهُمَا يَتحَدَّثانِ، فإنَّ الله يَمقُتُ على ذَلِكَ»[(١)].

وكان الحسن يَنهى النَّاس عن كَشف عَوراتِهم للاستنجاء ويَقُول: بَلَغني أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَعنَ الله الناظِرَ وَالمَنظُورَ»[(٢)].

وكان علي يَقُول: «لأَن أُنشَر بِالمناشيرِ أحَبّ إِلَيَّ مِن أن أَرى عَورَة أحدٍ أَو يَرى عَورَتِي».

قَالَ أبو سَعِيد: معي أَنَّ هَذَا كُلّه يخرج على مَعْنَى الأدب في المبالغة في حفظ العَورَة وسترها في جَمِيع الأحوال، ومعي أَنَّه مِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ كراهية إظهار العَورَة عِندَ جَمِيع ذوات الأرواح من معاني الأدب، وَهَذَا منه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ بَيَان للحكمة في ذَلِكَ.

ولَيسَ المُرَاد من الأدب ما يتبادر إلى الأذهان؛ بل المُرَاد به ما يعم الوَاجِب والمُستَحَبّ، فإن إظهار العَورَة للناس حرام، وللبهائم مكروه، والكل أدب؛ فكَلَام أبي سَعِيد محمول على هَذَا المَعْنَى.

ويُؤمَر أن يطلب لبوله مكاناً سهلاً؛ لِما رُوِيَ عن جابر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بينما هو يمشي في طريق إذ مال إلى دمث فبال، وقال: «إِذَا بالَ أَحَدُكُم فَليَرتَد لِبولِه»[(٣)]، (والدمث: المكان السهل اللين)،

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب (١) الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، ر١٥، ١/ ٤. والبيهقي عن أبي سعيد، كتاب جماع أبواب الاستطابة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، ر٤٨٧، ١/ ٩٩.

(٢) رواه البيهقي، عن الحسن بلفظه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة...، ٧/ ٩٨ ـ ٩٩. وأبو داود في مراسيله، عن عمرو مولى المطلب بلفظ: «لعن الناظر والمنظور إليه»، باب ما جاء في التستر عند الغسل، ر٤٧٣، ١/ ٣٣٠.

(٣) رواه أحمد، عن أبي موسى الأشعري بمعناه، ٤/ ٣٩٦. والبيهقي، عن أبي موسى =

وقَوله: «فَليرتَد لِبوله» يعني: أَنَّهُ يَرتاد مَكاناً لَيِّناً لَيسَ بِصلب فينضح عَلَيه، أَو مُرتفع فيرجع إِلَيه.

ويُؤمَر أن يَحتفر للبول حُفرة يُفرّق بَينَهُ وبين الغائط؛ لأَنَّ اختلاطهما قيل: إِنَّه من الذنوبِ التي تَحجب الدعاء عن القبول، وتُورث الوساوس.

ويُؤمَر أن يَعتمد على الشقِّ الأيسر؛ لأَنَّه أَيسَر لقَضَاء حاجتِه.

ويُؤمَر أن لا يَشتغل بالحَدِيث، ولَا بإنشاد الشعر، ولا بالقراءة، ولا يردّ السَّلَام، ولا يُسلَّم عَلَيه أَيْضاً، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبيّ ﷺ نَهَى عَن رَدِّ السَّلَامِ في تِلكَ الحَالَةِ»[(١)]، ولا يَلزَمُه الردُّ بعد فراغه أَيْضاً، لِمَا روي عن ابن عمر عنه ﷺ «أَنَّ رَجُلاً مرَّ بِه وَهُو يُرِيدُ البَولَ ـ أَو في حالِ البول ـ فَسَلَّمَ فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ»[(٢)].

قَالَ أبو مُحَمَّد: فينبغي لِمَن رغب في الاقتداء برَسُول الله ﷺ في آدَابه أن لا يُسلِّم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط، ولا يَردّ البائل أَيْضاً السَّلَام.

وقد قَالَ بَعض أَصحَابنَا: إِنَّ عَلَيه أن يَردَّ السَّلَام إِذَا فارق الحال التي كَانَ عَليها.

= بمعناه، كتاب جماع أبواب الاستطابة، باب الارتياد للبول، ر٥٠، ١/ ٩٣.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عمر بمعناه، ر٧٢. والبيهقي في شعبه، فصل في كراهية قراءة القرآن في الحمام، ر٢٥٢٧.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٤. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٨) ف الرجل يرد السلام وهو يبول، ر١٦، ١/ ٥. والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهة التسليم على من يبول، ر٢٧٢٠، ٥/ ٧١.

وكَذَلِكَ قَالُوا في المصلِّي إِذَا سلَّم عَلَيه الداخل إِنَّ عَلَيه أن يردَّ السَّلَام إِذَا فرغ من صلاته.

قَالَ: وَفي الرواية ما يَدُلُّ على سقوط ردِّ السَّلَام في تِلكَ الحال وبعدهَا؛ لأَنَّه لَيسَ في الروايةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ السَّلَام على المسلم بعد ذَلِكَ؛ لأَنَّ ردَّ السَّلَام فرض، والفرض لا يَجب إِلَّا أن يُوجِبُه ما يُوجِبُ التسليم له، ولسنا نُوجِب ذَلِكَ إِلَّا أن يُوجِبُه اتِّفَاق أَو سُنَّة.

قُلْتُ: لَكِن روى بَعض قومنا أَنَّ رجلاً سلم على رَسُول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد ﷺ حَتَّى فرغ وضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه، ثُمَّ ضرب بهما ثانياً فمسح بهما يديه، ثُمَّ رد ﷺ على الرجل السلام، وقال: «كَرِهتُ أَن أَذكُرَ اللهَ تَعَالَى على غَيرِ طَهَارَةٍ»[(١)]، فهذا يَدُلُّ على ثُبُوتِ قول من قال من أَصحَابنَا: إِنَّه يرد السَّلَام إِذَا فرغ. /١٢٨/

وقال أبو عَلي[(٢)] رَحِمَهُ الله تَعَالى: مَن كَانَ يَبول أَو يَستَنجِي أَو يَغتَسلُ فمَا نَرَى بَأساً أَن يُكلِّمَ غيره إِذَا كلَّمَه أَو يَبتدئه، أَو يتكلَّم بِحاجة إِذَا غسل، وَالله أعلَم.

ولعلَّ حُجَّته في ذَلِكَ ما رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّم عَلَيه أَحَدٌ وهُو

(١) رواه أبو داود، عن المهاجر بن قنفذ بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٨) في الرجل يرد السلام وهو يبول، ر١٧، ١/ ٥. وأحمد عن المهاجر بن قنفذ بلفظ قريب، مسند أحمد، باب حديث أبي وهب الجشمي، ٤/ ٣٤٥.

(٢) موسى بن علي بن عزرة، أبو علي (١٠/ ٦/ ١٧٧ ـ ٢٣٠هـ): عالم فقيه من إزكي بداخلية عُمان. من أسرة علم وفضل، أخذ العلم عن: والده وهاشم بن غيلان. وأخذ عنه: أولاده موسى ومحمد، ومحمد بن محبوب... وغيرهم. تولى القضاء ومشيخة المسلمين في عهد الإمام عبد الملك بن حميد (٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ). وشغل منصب القضاء في عهد الإمام المهنا بن جيفر (٢٢٦هـ) بعد مبايعته. له: كتاب الجامع (مفقود)، وأجوبة وآراء كثيرة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ١٨١. الحركة الإباضية، ٢٢٧ ـ ٢٣٧. نزهة المتأملين، ٧٤...

يَقضي حاجته لا يَردُّ، وَرُبَّمَا ردَّ إِذَا خَشِي كَسر خَاطر المسلِم عَلَيه لِجَهله، ثُمَّ يَقُول لَه ﷺ: «إِذَا رَأَيتَنِي هَكَذَا فلاَ تُسلِّم عَليَّ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيكَ»(١)، ففي هَذَا الحَدِيث ما يَدُلُّ على جوازِ التكلُّم في ذَلِكَ الحال، لَكِن كَانَ ﷺ يَكرهه، فَرفعُ البأسِ في كَلَام أَبِي عَلي: إِنَّمَا هو كِناية عَن رَفعِ الإثم والحَرج، فلَا يَستلزمُ الإباحَة ورَفع الكراهيَّة، وَالله أعلَم.

وَفي الضيَاء: رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدخول إلى الخَلَاءِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى وقَالَ: «بِسمِ الله» ولَم يَكشِفْ حَتَّى يَقرُبَ مِنَ الأَرضِ»(٢).

وَقيل: إِنَّه إِن كَانَ على فصِّ خَاتَمه اسم الله تَعَالَى فَيجعله في فِيه أَو في جَيبِه.

وَقيل: يُديرُ فصَّه إلى نَاحية كفِّه ويَقبضُ عَلَيه.

قُلْتُ: وَفي الحَدِيث: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ لَا يَدخُل بِخاتَمِهِ، بل يَضعه في مكانٍ ثُمَّ يَدخل»(٣)، وكَانَ نقشه: «مُحَمَّد رَسُول الله»(٤).

فهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَدخل الخلاءَ بِشيء فِيه اسم الله تَعَالَى.

---

(١) رواه ابن الجارود: المنتقى، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب كراهية التسليم على من يبول، رقم ٣٧، ١/ ٢٢.

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٤.

(٣) رواه أبو داود، عن أنس بن مالك بمعناه، وقال فيه: هذا حديث منكر، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله...، ر١٩، ١/ ٥. والترمذي، مثله، وقال: حسن صحيح غريب،كتاب اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم، ر...١٧٤٦، ٤/ ٢٢٩.

(٤) رواه البخاري، عن أنس بن مالك، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه، ر٥٥٩٥، ٥/ ٢٢٠٥. ومسلم، مثله، كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، ر٢٠٩٢، ٣/ ١٦٥٧.

ولعلَّ صَاحِب ذَلِكَ القَول نظرَ إلى أَنَّ المُرَاد مِن ذَلِكَ تَعظِيم اسم الله تَعَالَى من أن يَبْرُز في مَوضع الخلاء، ورَأى الغرضَ حَاصلاً بإدخالِه الجَيب وبِقبضِ الكفِّ عَلَيه، وَفي تَنْزِيهه ﷺ لِخاتَمه المنقوشِ عَلَيه اسم الله عَن الخلاء، دَليلٌ على أَنَّ ذكرَ الله في ذَلِكَ المقامِ مَكروه.

وسُئِلَ الحسَن عَن مَن عَطس وهو على الخَلَاء، فَقَالَ: يَحمد الله بِقلبه ولَا يتلَفَّظ.

وقال صَاحِب الإشراف[1]: روينا عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: أكرَه أن أذكرَ الله على حَالين: الرجُل على خَلائه، والرجُل يُواقِع أَهْله. وقالَ: ومِمَّن كَرِه ذَلِكَ مَعبد الجهني[2] وعطاء بن أبي رباح.

وقالَ مُجَاهِد: يَجْتَنِب الملك الإِنسَان عِندَ غائِطِه، وعِندَ جِمَاعِه[3].

وقال عِكرِمَة: لا يَذكرُ الله وهو على الخَلَاء بِلسانِه، ولَكِن بقَلبِه.

وقالَ إِبراهيم النخعِي[4]: لَا بَأسَ أَن يُذكرَ الله في الخَلَاء.

---

(١) لِمُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ): عالم مفسر، فقيه مجتهد، حافظ. كان شيخ الحرم المكي. له: تفسير القرآن، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٢٩٤.

(٢) معبد بن عبد الله بن عُليم الجهني البصري، (٨٠هـ): تابعي محدث ثقة. أخذ عن: ابن عباس وعمران بن حصين وغيرهما. وأخذ عنه: غيلان الدمشقي. وهو أَوَّل من قال بالقدر في البصرة ثُمَّ انتقل إلى المدينة فنشر فيها مذهبه، خرج مع الأشعث على الحجاج بن يوسف، فجرح وأقام بمكة، فقتله الحجاج، وقيل: صلبه عبد الملك بدمشق لقوله بالقدر. انظر: الأعلام، ٧/ ٢٦٤.

(٣) انظر: بيان الشرع للكندي، ٧/ ٤٨.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران (٤٦ ـ ٩٦هـ): إمام تابعي فقيه مجتهد، محدث، من مذحج، من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٨٠.

وسُئل ابن سِيرين عَن الرجُل يَعطس في الخَلَاء؟ قَالَ: لَا أَعلم بأساً أن يذكرَ الله على كُلِّ حال.

قال أبو بكر: الوقفُ عن ذِكر الله في هَذِهِ المواطِن أحبّ إِلَيَّ، ولا إِثْمَ على من ذكر الله فِيها.

قال أبو سَعِيد: ذِكر الله مَعنا جَائز، وفضل في كُلِّ موطن، وعلى كُلِّ حال أتَت من الأحوال؛ وَإِنَّمَا يُكره ذِكر الله مَعنا في هَذِهِ الأحوال بالقرآنِ، فلا يُقرَأ القُرْآن في هَذِهِ المواطنِ إِلَّا أن يَكُون مُتطهِّراً، وهَذِهِ المواضِع لَيسَت مَواضع طَهَارَة، وَإِنَّمَا كرهَ في هَذِهِ الأحوالِ الكَلَام بغير ذِكر. /١٢٩/

ومَعْنَى ذَلِكَ فِيما قيلَ: إنَّ الحفظَة عَلَيهم السَّلَام إِذَا كَشفَ المرء عَن عَورته في أحدِ هَذِهِ المواضعِ غَضُّوا عَنه أبصارهُم، فَإِذَا أَقبلُوا إِلَيه لِيحفَظوا عَلَيه، فَإِذَا كَانَ مُنكشفاً كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤذيهم؛ لأَنَّهم كِرام الأخلَاق، وَأَمَّا جَمِيع ذِكر الله فلَا يُكرَه في أيِّ مَوضع كانَ.

وحَاصلُ كَلَامِه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: أَنَّ ذِكر الله في الخَلَاء مَكروه لإيذاءِ المَلَائِكَة عليهم السلام لا لِنفسِ الذكرِ، فَإِنَّهُ جائز وفضَل مُطلَقاً، فالكراهيَّة إِنَّمَا هي لإيذاء المَلَائِكَة فَقَطْ.

ويُنهَى أن يتمخَّط وأَن يَبصق وأن يتسوَّك وهو على الخَلَاء.

قال أبو عَلِي: ما أرَى بأساً أن يَستاك الرجُل وهو على الغائط، ونُحبُّ أَن يَكُون ذَلِكَ بعد فَراغه.

وإن قَام مِن نَومه مُصبِّحاً وخافَ أن يَفوتَه السواك، فَنرجو أن يَجُوزَ له ذَلِكَ إن شاء الله تَعَالَى.

واعْلَم أَنَّه إِنَّمَا أَرَادَ بِالجوازِ رَفع الحرجِ الذِي هو الإِثم؛ **أي**: لا إِثْم على مَن فعل ذَلِكَ خُصوصاً لِمن خاف أَن تَفوتَه فَضيلة التسوُّك المَأمُورِ بِفعله أمراً مُؤكّداً، فإِنَّ فِعل هَذِهِ الفضيلة أَولَى مِن مُرَاعَاة الأدَب.

وأقولُ: إِذَا أُمرنَا بشيء أمراً مُطلَقاً ثُمَّ نُهينَا عَن فِعله في وقت مَخصُوص فمُرَاعَاة الأمر في مَحلِّه، ومُرَاعَاة النهيِ في وقته هو المَشرُوع كما كَانَ ذَلِكَ في الصَّلَاة، فَإِنَّهَا خَير مَوضع، وقد نُهينا عَن فعلها في أوقاتٍ مَخصُوصة، فَالأمر إِنَّمَا هُو في وَقته، وَالنهي يَكُون في وقته، ولَيسَ لأحدٍ أن يُصَلِّي النافلَة في وقتٍ نَهى الشارع عن فِعلها في ذَلِكَ الوقت؛ لئلَّا يفوته فَضل تِلكَ النافلة، فكَذَلِكَ السواك.

ولأبِي عَلي ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أن يَقُول: لَيسَ الأمرانَ على سَواء، فإِنَّ النهيَ عَن التسوُّك في الخَلَاء نَهي أدَب، ولا كَذَلِكَ النهيُ عن الصَّلَاة في الأوقاتِ المَخصُوصة.

وَأَيضاً: فالنهي عن السواكِ، إِنَّمَا هُو مُستَنبط، ولَيسَ فِيه بِعينه أدلَّة مَخصُوصة، والأمرُ جاءَ بصريح السُّنَّةِ مُؤكّداً بالأَحَادِيث الكَثِيرَة ومُواظبة النَّبيِّ ﷺ على فعله.

فنَقُولُ في جوابه: جَمِيع ما وَرَدَ مِن فضائل السواكِ إِنَّمَا وَرَدَ في غَير الخَلَاء، والمَشرُوعُ عِندَ الخَلَاء التأدُّب بالآدَاب المَخصُوصة، التي من جُملتهَا عَدَم الاشتغال بِغير ذَلِكَ الحال، فَينبغي أَن يُتَأَدَّب في ذَلِكَ الحال بِتَرك الاشتغالِ، وَالله أعلَم.

وَفي الضيَاء: النهيُ عَن النظر إلى الخارجِ مِن الإِنسَان؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُورِث الباسُور.

وقالَ ابن عَبَّاس: إِذَا قضَى حاجته نظرَ إلى حدَثه. وقال أُبَيُّ بن كعب: إِنَّ الله تَعَالَى أولَع الإنسَان بذَلِكَ لِينظر ما بَخلَ به إلى ما صارَ. وقالَ /١٣٠/ الحسَن: مَلَك مُوكَّل بِابن آدم إِذَا جَلسَ في خَلائه ثَنَّى ذِقنَه حَتَّى يَنظُر إلى مَا يَخرُج منه.

فَانظُر الجمعَ بَين النهي عَن النظرِ إلى الخارجِ مِن الإِنسَان، وبين المَروِي عَن ابن عَبَّاس وأُبَيّ والحسن فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ على جواز النظر إلى الخارجِ، ولعلَّ الجمعَ بَينَهُما أَنَّ النهيَ إِنَّمَا يَكُون في حالِ قَضَاءِ الحَاجَة، والنظرُ إِلَيه إِنَّمَا يَكُونُ بعدَ الفراغِ مِنها، لينظر مَا يَصير إِلَيه حالَ مَا بَخل به الإِنسَان؛ فَإِنَّهُ إِذَا اعتبرَ في طَعامه عَرَف أَنَّهُ صارَ خَبيثاً مُنتناً.

والمُرَاد أَنَّ النظر المَكرُوه إِنَّمَا هو النظر بالاختِيَار، والمَروِي عن ابن عَبَّاس ومَن بَعده إِنَّمَا هُو إخبارٌ عَن الحال التي يَضطَرُّ إِلَيها الإِنسَان، وهي الالتفاتَة إلى الحدَث بغير اختِيَار، وَالله أعلَم.

وَفي الضيَاء أَيْضاً: النهيُ عن النظر إلى الفروجِ وعَن القيامِ حَتَّى يعلَم أَنَّهُ قَضَى حاجته، وَهَذَا إِنَّمَا هُو على طريق الأدب.

و«نَهى رَسُول الله ﷺ عَن البولِ قَائماً إِلَّا لعذر»[١]، وكَانَت عَائشة تَقول: مَن حدَّثكم أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَبول قَائماً فلا تُصدِّقوه، ومَا كَانَ يَبول إِلَّا قاعداً.

وكانَ ابنُ عمر يَقُول: مَا بلتُ قائمَاً مُنذ نَهانِي رَسُول الله ﷺ حينَ

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب، كتاب الطهارة وسننها، باب (١٤) في البول قاعداً، ر٣٠٩، ١/ ١١٢. والبيهقي عن جابر، كتاب جماع أبواب الاستطابة، باب البول قاعداً، ر٤٩٩، ١/ ١٠٢.

رَآني أبولُ قائماً، فَقَالَ لي: «يَا ابنَ عُمَر، لَا تَبُلْ قَائماً»[١].

وكانَ ابن مَسعُود يَقُول: إِنَّ مِن الجفا أن تَبول وأنتَ قائم، ورُوِيَ ذَلِكَ عَن الشعبي.

وكان سَعد بن إبراهيم[٢] لَا يُجيز شَهادة من بَال قائماً.

وَقيل: إن كَانَ البول في مَكان لا يتطَاير عَلَيه مِنه شَيء فلَا بأس، وإن كَانَ في مَكان يتطايَر عَلَيه مِنه شَيء، فَهُوَ مَكروه، ونُسِب هَذَا القَول إلى مالك.

قال صَاحِبُ الإشراف: البولُ جالساً أحبّ إِلَيَّ، والبول قائماً مُبَاح.

قالَ أبو سَعِيد: كُلُّ ما قيل في هَذَا فَهُوَ خَارج مَعي على مَعْنَى المبالغة في الأدب، وثُبُوت ما يَحسن من الأخلاق، وكلَّما بالغ الإِنسَان وذَهَبَ بنفسه إلى حُسن الأخلاقِ لله كَانَ أرجَى له أَن يُتِمَّ الله عَلَيه نِعمَه، ويَصرف عنه نِقَمَه.

وَأَمَّا قَول مَن قَالَ: «لا تُقبَل شَهادته»، فلَا يَخرج عندي إِلَّا على مَخصُوص من الأُمُورِ، وقد يَجُوزُ ذَلِكَ على مَعْنَى الاعتبار في أحدٍ بِعينه.

---

(١) رواه الترمذي، عن عمر بلفظ: «يا عمر» وضعفه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم١٢، ١/ ١٧. وابن ماجه، عن عمر مثله، كتاب الطهارة وسننها، باب (١٤) في البول قاعداً، ر٣٠٨، ١/ ١١٢.

(٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم (١٢٧هـ): محدث ثقة، قاضي المدينة زمن القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر. روى عن: الحسن البصري، وحفص بن عاصم، وغيرهما. وروى عنه ابنه إبراهيم، وأيوب السختياني، وغيرهما. توفي عن اثنتين وسبعين عاماً. انظر المزي: تهذيب الكمال، تر٢١٩٩، ١٠/ ٢٤٠.

وحَاصل كَلَامه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: إباحَة البول قائماً، وأنَّ النهي عن ذَلِكَ نَهي أدب، وَأَنَّهُ لا تُترَك شَهادَة مَن لَمْ يتأدَّب بذَلِكَ؛ لأَنَّه غَير حَرام عَلَيه فِعله، وكلُّ مَن لَمْ يأت بِمحرَّم فلا تُطرَح شَهادته إلَّا إذَا خَصَّه حُكم في ذَلِكَ المَعْنَى، كما إذَا استخفَّ بالنهي، أَو جَعل ذَلِكَ عادَة له، أَو نَحو ذَلِكَ، وقَد تُعرَف الأحوالُ بقرائنها، فَالمدَاوِم على البولِ قَائماً تُطرحُ شَهادَته لِدوامه / ١٣١/ على طرحِ الأدبِ، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثالثة

في النهي عن استِقبَال القبلة وَاستدبارها

يُنهَى مَن أَرَادَ قَضَاء الحَاجَة أن يَستقبل القِبْلَة في حالة ذَلِكَ، وأن يَستدبرها، سَواء كَانَ في بولٍ أَو غائط، حَتَّى قَالَ بَعض العلماء: إنَّه لا يَجُوزُ اسْتِقبَال القِبْلَة ولا استدبارها بِبول ولا غائط أصلاً، في أيِّ مَوضِع كان.

ودَليلُهُم عَلَى ذَلِكَ: حَدِيث أبِي أيُّوب الأنصاري صَاحب رَسُول الله ﷺ قَالَ وهُو بِمصر: والله لَا أدري كَيفَ أصنع بِهَذِهِ الكرائِس[(١)] وقد قالَ ﷺ: «إذَا ذَهَبَ أَحدُهُم لِغائطٍ أو بَولٍ فلَا يَستقبِل القِبْلَة ولَا يَستَدبرهَا بِفَرجِه»[(٢)].

وَقيل: إنَّ المَنهيَّ عَنه هُو الاسْتِقبَال فَقَط، لِمَا رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) كرائس وكراييس وأكراس: هو الكنيف المعلق، ويكون على السطح بقناة إلى الأرض. انظر: العين، وأساس البلاغة، كرس.

(٢) رواه مالك: الموطأ، عن أبي أيوب بلفظه، كتاب الصلاة، باب النهي عن استقبال القبلة...، ر٤٥٤، ص١٣١. والطحاوي: شرح معاني الآثار، عن أبي أيوب بلفظه، كتاب الكراهة، باب استقبال القبلة بالفروج...، ٤/ ٢٣٢.

«لَا تَستَقبلُوا القِبْلَة بِبَولٍ ولَا غَائِط»[١]. قالَ أبو سِتَّة[٢]: «ظاهرُ هَذَا الحَدِيث يَقتضِي النهيَ عَن الاسْتِقبَال فَقَطْ حَيثُ اقتصرَ عَلَيه. قَالَ: وقَد حُكِي ذَلِكَ عَن أبي حَنِيفَة وأحمد».

قُلْتُ: وهو المُرَاد بقَولِ المُصَنِّف **(وَجُوِّزَ استِدبَارُهَا) أي**: وجوَّز بَعضهم استدبار القِبْلَة دون اسْتِقبَالِها، لظاهر الحَدِيث المتقدم.

وَفي المَسْأَلَة قول ثالث: وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ في الصحراء ولَم يكن بَينَهُ وبين القِبْلَة سَاتر مُنِع من اسْتِقبَالِها، وإذا كَانَ في البيوت أَو حَيثُ يَكُون بَينَهُ وبين القِبْلَة ساتر فذَلِكَ جائز، روى هَذَا المَذهَب جابر بن زيد عن ابن عَبَّاس ـ رحمهم الله ـ.

قال أبو سِتَّة: وهو مَذهَب أَصحَابنَا وجُمهُور مُخالفينا، وهو أعدل الأقوال لإعماله جَميع الأَدِلَّة...

وقالَ قَوم بالجواز مُطلَقاً، وهو قول عائشة وعروة[٣] وداود، واعتلُّوا بالرُّجُوع عِندَ التعارض إلى الأصل الذِي هو الإباحة.

قال أبو سِتَّة: فهَذِهِ أربعَة مذاهب مشهورة على ما في كتب قومنا، قَالَ: وزاد بَعضهم ثَلَاثَة مذاهب:

---

(١) رواه الربيع عن جابر بن عبد الله بلفظه، في كتاب الطهارة، بَاب (١٤) في الِاسْتِجْمَارِ، ر٧٧، ١/ ٤٩. ومسلم عن أبي أيوب بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة، ر٢٦٤، ١/ ٢٢٤. وأبو داود عن أبي أيوب بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ر٩، ١/ ٣.

(٢) أبو ستة: حاشية الترتيب، ١/ ١٠٣...

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله (٢٢ ـ ٩٣هـ): أحد فقهاء المدينة السبعة، لَمْ يدخل في شيء من الفتن، انتقل إلى البصرة ثُمَّ إلى مصر فتزوج فيها وأقام مدة، ثُمَّ عاد إلى المدينة فتوفي فيها. انظر: الأعلام، ٤/ ٢٢٦.

أَحَدُهَا: جَواز الاستدبار في البناء فَقَطْ، تَمسُّكاً بظاهر حَدِيث ابن عمر، وهو أَنَّ ابن عمر قَالَ: دخلت على حفصة فرأيتُ رَسُول الله ﷺ جالساً لِحاجته بين لَبِنتين مُستدبر الكعبة، مُستقبلاً لبيت المقدس، ونُسب هَذَا القَول إلى أبي يوسف.

ثانيها: التحريم مُطلَقاً، حَتَّى في القِبْلَة المنسوخة (وَهِي بيت المقدس)، ونسب هَذَا القَول إلى إبراهيم وابن سيرين عملاً بِحَدِيث مَعقل الأسدي قَالَ: «نَهى رَسُول الله ﷺ أن تُستَقبلَ القِبلَتَانِ ببَولٍ أَو غَائِطٍ»[1].

ثَالِثهَا: أَنَّ التحريم يَختصُّ بأَهْل المدينة ومن كَانَ على سِمتها، فأمَّا من كَانَ قبلته جهة المشرق والمغرب، فيَجُوزُ له الاسْتِقبَال والاستدبار مُطلَقاً، لعموم قَوله: «شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»[2]، ونسب /١٣٢/ هَذَا القَول إلى أبي عوانة صَاحِب المُزْني[3].

قَالَ: وذَكر في الإيضاح[4] في اسْتِقبَال القِبْلَة واستدبارها ثَلَاثَة أقوال من المشهورة وبَيَّنَهَا، ثُمَّ قَالَ: وقول رابع: من قصَر النهي في اسْتِقبَال القِبْلَة واستدبارها بِمكَّة، وهو بِمَذهَب الجمع أليق... إلخ.

---

(١) رواه أبو داود، عن معقل بن أبي معقل الأسدي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ر١٠، ١/ ٣. وأحمد، عن معقل بلفظ قريب، حديث مالك بن صعصعة، ٤/ ٢١٠.

(٢) رواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري بلفظه، كتاب (٨) الصلاة، باب (٢٩) قبلة أهل المدينة...، ر٣٩٤، ١/ ١١٨. ومسلم عن أبي أيوب بلفظه، كتاب (٢) الصلاة، باب (١٧) الاستطابة، ر٢٦٤، ١/ ٢٢٤.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ): عالم زاهد مجتهد قوي الحجة من مصر، صاحب الإمام الشافعي، له: الجامع الكبير والصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. انظر: الأعلام، ١/ ٣٢٩.

(٤) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٤.

فعلى هَذَا يتحصَّل في المَسْأَلَة ثَمانيَّة أقوال، قَالَ: والمَذهَب مَا تقدَّم، والمُستَحَبُّ تَرك الاسْتِقبَال والاستدبار ولو مَع الساتر.

قَالَ: في القناطر: والانحرافُ أَيْضاً في البناء أحبُّ إِلَيَّ.

قَالَ في الإيضاح: «فإن قَالَ قائل: لأيِّ علَّة نُهِيَ عن اسْتِقبَال القِبْلَة واستدبارها عِندَ حاجةِ الإنسَان؟ قيلَ له: لَيسَ في الشَّرْع أمر ولا نَهي إِلَّا ولَه مَعْنَى لأَجلِه حظرَ أَو أُبيح، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ **عَلَى ضَربين**:

١ ـ **منه**: مَا عَقَلْنَا في الجُمْلَة أَنَّهُ مَصلحَة لِلمكلَّف، وَاستأثَر الله تَعَالَى بِعلم مَعنَاهُ على التفصيلِ، كقَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، فَعلِمنَا أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عنه في الجُمْلَة فواجِب لِوُجُوبِها قِياساً عَلَيها، ولَم يُعلم المَعْنَى في عَددهَا وصفاتِها ومواقيتها ولَم يُنصَّ عَلَيها.

٢ ـ **وَمِنه**: ما وَرَدَ النهيُ بِمَعنَاهُ كَقَوله تَعَالَى في الخمرِ وَالمَيسر إِنَّهَا تَصدُّ عن ذِكر الله، وغَير هَذَا مِن وُجوه القياسات.

قَالَ: والنظرُ يُوجِبُ عِندي أَن يَكُون النهي عن الاسْتِقبَال لأجل الكعبة تَعظيماً لَها».

قُلْتُ: وبذَلِكَ قَالَ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ، وعلل ذَلِك بِأَنَّهُ أشرف المجالس ما تستقبل فِيه القِبْلَة.

قَالَ صَاحِب الإيضاح[2]: «فإن قيل: يَلزَمُك على هَذَا أن تَجعل كُلَّ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.
(٢) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٤.

مَا عظَّمَه الشَّرْع كَذَلِكَ. قيلَ له: قد ذكر أَنَّ بَعض الفقهاء يكره اسْتِقبَال مَطلع الشمسِ ومَغربِها، وكَذَلِكَ الشمسُ والقمر؛ لأَنَّهما خُلِقَا من نورِ العرشِ، فهذَا يَقتضي المساوَاة، وَالله أعلَم».

قُلْتُ: ولعلَّه أَرَادَ من تَعظيم المطلعِ وَالمغرب ما دلَّ عَلَيه تَعظيم القسَم في قَوله تَعالَى: ﴿كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ۞ وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۞ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾[1]، فإنَّ الربَّ تَعَالَى قد أقسمَ بِهَذِهِ الأَشيَاء، والقسم بالشيءِ تَعظيم لَه.

وعلَى كُلِّ حال فلَيسَ ما صرَّح الشارع بالنهي عن اسْتِقبَاله كالقِبْلَة مساوياً لِمَا لَمْ يُصرِّح بالنهي عن اسْتِقبَاله كالمشرق والمغرب، فَإنَّهُ وإن كَانَ عظيماً عِندَ الله وعِندَ عباده؛ لَكِن قد يَكُون النهي عن اسْتِقبَال القِبْلَة لِخاصيَّة بِها غَير التعظيم كَكونِها قِبلَة للمصلِّي، وقد يَكُون للتعظيمِ كما صرَّح به أبو سَعِيد وصَاحِب الإيضاح.

ومع ذَلِكَ فقد يَكُون النهي تعبُّدياً كما هو الظَّاهِر، فلا يقاس عَلَيه، وقد يَكُون غَير توقيفي، على أَنَّ الشارع لو أَرَادَ أن يُشرِك /١٣٣/ غَير القِبْلَة في هَذَا الحكم لأمكن التعبير عنه، ونصب الدلالة عَلَيه، مع علمه بتعظيم ما عظم الله، فظهرَ أَنَّ اسْتِقبَال المطلع والمغربِ لَيسَ كاسْتِقبَال القِبْلَة في قَضَاء الحَاجَة بل هو أخفُّ حالة، وإن قاسه بَعض الفقهاء فلَيسَ ما ثَبت بالقياس كحكم ما ثبت بالنصِّ، لصحَّة النزاع في صحَّة القياس، وَفي سلامة علَّتِه من القوادح.

وَأَيضاً: فإنَّ قَوله ﷺ: «ولَكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبوا»، رادٌّ لِمَا قاله ذَلِكَ البعض، فإنَّ ظاهره غَير القِبْلَة على الإطلاق، وَالله أعلَم.

---

(١) سورة المدثر، الآيات: ٣٢ ـ ٣٤.

المَسألة الرابعة

[النهي عن استِقبَال الشمس والقمر]

أن لا يَستقبلَ بِفرجه الشمس والقمر لاحترام نورِ العرش؛ لأَنَّهما خُلِقتا منه، ولتعظيمِ الله إِيَّاهُما، حَيثُ أقسم بِهما في غَير موضع من القُرْآن، فدلَّ ذَلِكَ على عَظمتهما عِندَ الله، وَفيه الاعتراض المتقدِّم قَريباً.

وعرَّف بَعضهم الشمس بأنَّها كوكب ذو إشراق يعقب الإصباح، وهي في السماء الرابعة، ظَهرها إلى سَماء الدنيا، وهي قَدر الدنيا مائة مرَّة وستّاً وستِّين مرَّة. وعَرَّف القمر بِأَنَّهُ كوكبٌ يُهتدَى به في تَمييز الأشهر والأيَّام، وهو قدر الدنيا مائة مرَّة وعشرينَ مرَّة.

المَسألة الخَامِسَة

[في النهي عن اسْتِقبَال الريحِ]

أَن لا يَستقبل الريح لئلَّا تَردَّ عَلَيه النتن؛ ولأَنَّه قيل: يُثير مَرض الجذَام.

قَالَ في الإيضاح[1]: «ولا يَجُوزُ اسْتِقبَال الريح لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أحدكُم البول فَليتحَرَّ الريحَ»[2] يَعنِي: يَنظر أين مَجراها فلا يَستقبلها، ولَكِن يَستدبرها لِكي لا يَرِدَّ عَلَيه الريح البولَ، وَالله أعلَم».

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٥.

(٢) رواه الرازي: علل أبي حاتم، عن الحضرمي بن عامر بلفظ قريب، ر٢٢٥، ١/ ٥١. والهمذاني في فردوس الأخبار، عن الحضرمي، ر١٢١٤، ١/ ٣٧٤.

المَسأَلة السادسة

[في اجتناب ما كَانَ مُحترماً من المواضع]

يُؤمَر من أَرَادَ قَضَاء الحَاجَة أن يَجْتَنِب كُلَّ ما كَانَ ذا حرمة من المواضع، فلا يقضي حاجته في مَسجد؛ لقَوله ﷺ لأعرابِيٍّ بالَ في المسجد: «إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصلُحُ لِشَيءٍ مِن هَذَا البولِ وَالقَذرِ، وَإِنَّمَا هِي لِذِكرِ اللهِ وَالصلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»(١). ولَا في مَقبرة؛ لقَوله ﷺ: «حُرمَة مَوتانَا كَحُرمَةِ أَحيَائِنَا»(٢). ولَا في حرث؛ لِحرمَة الطعام، قاله صَاحِب القواعد(٣) ـ رحمة الله عَلَيه ـ . قَالَ في الديوان(٤): فإن دَخل المسجد وغُلِّق عَلَيه البَاب أَو منعه الخوف من الخروج منه وقد شُقَّ عَلَيه الأمر ولا يستطيع أن يملك نفسه، فليقصد إلى المِحراب فَيقضِي حَاجته فِيه، وإن قَصد إلى رُكن الشمال فلَا بَأس، وليُصلِح بعدَ ذَلِكَ ما أفسده في المسجد وليُطيِّبه بِما أمكنه.

وَقيل: إنَّه لَا يَقصد إلى المحرَاب ولَكِن يَقصد إلى مَحلٍّ تَقلُّ فِيه المضرَّة لأَهْل المسجد.

---

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول وغيره...، ر٢٨٥، ١/ ٢٣٦. وأبو عوانة: المسند، عن أنس بلفظه، ر٥٦٧، ١/ ١٨٢.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ، ولعله معنى ما رواه البخاري في تاريخه (ر٢٥٣١، ٢/ ٢٣٧) وابن عدي في كامله (ر٨٤٧، ٣/ ٤٢٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ر١٧١٨٣، ١٢/ ٤٠٩): عن عائشة وعن عمر بن عبد العزيز بلفظ: «سارق أحيائنا كسارق أمواتنا».

(٣) الجيطالي: القناطر، ١/ ٣٣٥.

(٤) كتاب الديوان من تأليف عشرة علماء من علماء المغرب في القرن الخامس الهجري، ويسمى ديوان العزابة أو ديوان الأشياخ، ولا يزال مخطوطا في ٢٥ أو ٣٢ جزءاً بمكتبات وادي ميزاب بالجزائر، ويشتغل به مؤخرا ثلة من المحققين لعله يرى النور قريباً. وهناك كتاب آخر يُسَمَّى بديوان الغار ألفه سبعة فقهاء من علماء المغرب في القرن الرابع الهجري وهو كتاب مفقود.

قُلْتُ: وَهَذَا القَول أصحُّ، ولَعلَّ القائل الأوَّل إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ /١٣٤/ في مَكان مَخصُوص رأى المَحاريب فِيه مُتَّسعة مَثلاً لا يَنالُها المصلِّي لاتِّساعها، أَو أَنَّهُ نظر إلى أَنَّ أحد الناس إِذَا شاؤوا الصلَاة لا يقصدون المحاريب، وَإِنَّمَا يَقصدون بقيَّة المسجد، وبالجُمْلَة فأخفُّ الضررين هُو المعتبر ها هنا، وإن اختَلَفَ في تَعيينه نَظر العلماء.

قَالَ في الديوان أَيْضاً: وإن حصرَ الرجُل فوقَ المسجد ولَم يَجد إلى النزول وسيلة وحضره حاجة الإِنسَان، فَلينظر موضعاً لا يضرُّ فِيه فَليقض حاجته، وليصلح مَا أفسد.

وظاهرُ كَلَام مُحشِّي الإيضاح أَنَّ الزرعَ ومَا تُنبته الأرض لا يُستَقبل عِندَ قَضَاء الحَاجَة، وهو مُشكِل؛ لأَنَّه قد رُوِيَ عن رَسُول الله ﷺ: «أَنَّهُ استَتَرَ بِشَجَرَتَيْنِ وَهُمَا مِن نَبتِ الأَرْضِ»[١]، وَالله أعلَم.

المَسأَلة السَّابِعَة

[في اجتناب ما يضرُّ بالنَّاس]

يَجِب على من أَرَادَ قَضَاء الحَاجَة أن يَجْتَنِب كُلَّ ما كَانَ مضرّاً بالنَّاس، فلَا يقضي حاجته في مُتحدَّث النَّاس، ولا في الطرق، ولا في ظلال الشجر المثمر، ولا في ظلال الجدران، ولا في شُطوط الأَنهار، ولا في المياه، ولا في ظهورِ المساجد وحريمها؛ للنهي الوارد في هَذِهِ الوجوه وهُو قَوله ﵇: «مَن قَضَى حَاجَتَهُ تَحتَ شَجرَةٍ مُثمرَةٍ أَو على نَهرٍ جَارٍ أَو طَرِيقٍ عَامِرٍ أَو على ظَهرِ مَسجَدٍ مِن مَساجِدِ الله فَعلَيهِ لَعنَةُ اللهِ

(١) لَمْ نجد من خرج الحدِيث بهذا اللفظ.

وَالـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، ولقَوله ﷺ: «لا ضَررَ ولَا ضِرَار في الإِسلام»[(١)].

[صفة الشجرة المثمرة]

وقد **اختَلَفُوا** في **صفةِ الشجرةِ المثمرة**:

فقيل: إِذَا كَانَت ذات ثَمر في الحالِ مُنِع من قَضَاء الحَاجَة تَحتها؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفسد ثِمارها، وهو المَقصُود من حكمة النهي.

وَقيل: إِذَا صارَت الثمرَة في حدٍّ يُنتفع بها فلا يَجُوزُ التغوُّط تَحتها، وَأَمَّا ما لَمْ تَصِر الثمرة في حدٍّ يُنتفع بها، أَو لَيسَ فِيها ثمر فجائز التغوُّط تَحتها؛ وكأنَّ صَاحِب هَذَا القَول نظرَ إلى أَنَّ علَّة النهي إِنَّمَا هِي خوفُ إفساد الثمرِ النافع فَلَم يَعتَبِر غير النافع، فعلَّةُ النهي مَعه إِنَّمَا هِي إضاعَة المال لا حُرمَة الطعام.

وَقيل: إِذَا كَانَت من شَأنِها الثمَر؛ **أي**: إِذَا كَانَت مِمَّا يُثمِر ولَو لَمْ تَكن في الحال حَاملة للثمر فهي المنهيُّ عن قَضَاء الحَاجَة تَحتها.

قَالَ صَاحِب الإيضاح: «والنظر يُوجِبُ عندي أَنَّ سبب الخِلَاف ما تُوجِبُه اللغة من قَوله ﷺ: «مَن قَضَى حَاجَته تَحت شَجرة مُثمرة...» ـ إلى أن قَالَ ـ: لأَنَّ اسم الفاعل من قَوله: «تَحتَ شَجَرَة مُثمِرة» يَصلحُ للحالِ والاسْتِقبَال؛ فمَن اعتبر الحالَ قَالَ: مَعنَاهُ تَحت شَجرَة ذات ثِمار، ومَن اعتبر الحَالين ـ وهُو الأَصَحّ ـ قَالَ: سَواء /١٣٥/ كَانَت مُثمرة أَو غَير مثمرة».

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله، عن واسع بن حبان بلفظه، ر٤٠٧، ١/ ٢٩٤. وابن ماجه، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الأحكام، باب (١٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره، ر٢٣٤١، ص٣٣٥.

وبَحث فِيه القُطْب[١]: «بِأَنَّهُ إن أَرَادَ أَنَّ المُرَادَ بالثمرة الشجرة المثمرة بالفِعْل، والمثمرَة بالقوَّة، فإنَّ إطلاقَ لَفظ مُثمِرة على المثمرَة بالفِعْل حَقِيقَة، وعلَى المثمرَة بالقوَّة مَجاز، فيَلزَمُ الجمع بَين الحَقِيقَة والمَجَاز، وهُو لا يَجُوزُ عِندَ الأكثرين، وأجازَه جار الله[٢] والشافعي.

ولعلَّ صَاحِب الإيضاح يُجيز ذَلِكَ، أَو يَحمل ذَلِكَ على عُموم المَجَازِ، وهُو أن يُراد المَعْنَى الذِي يَكُون في الحَقِيقَة والمَجَاز، لَكِن لَا بُدَّ من قَرينة.

وإن أَرَادَ أنَّ المُرَاد بِالمثمرَة ما مِن شَأنِها أَن تُثمر، بِقَطع النظرِ عَن وقوعِ الإِثْمَار وعَدمه فَهذا مَجاز ولَا قَرينة لَه، فلَا يُحمل الكَلَام عَلَيه.

وكَذَا لا قَرينة على شَقِّ المَجَاز في الوَجْه الأوَّل، أَعني في إِرَادَة الإثْمار بالفِعْل والإثْمار بالقوَّة.

قَالَ: ولَستُ أريدُ بِكَون اسم الفاعل حَقِيقَة في الفِعْل الحاضر أَنَّهُ موضوع لزمان الحال؛ لأَنَّ الواضع لَمْ يَجعل الزمان أصلاً جُزءاً لِمَعْنَى اسم الفاعل، فَمَعْنَى قَولِهم أَنَّهُ حَقِيقَة في الحال أَنَّهُ حَقِيقَة في الحدث المتحقَّق الحاصِل بالفِعْل، ومَعْنَى قَولِهِم إِنَّه حقيقة في الماضي والاسْتِقبَال أَنَّهُ مَجاز في الحدَث المنقطَع وَالمستقبل»، اهـ كَلَام القُطْب.

وكَذَلِكَ **اختَلَفُوا** فِي:

---

(١) انظر: أَطفيش: الجامع الصغير، ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) محمود بن عمر بن مُحَمَّد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم جار الله (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ): عالم مفسر، لغوي أديب. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور فيها. توفي بالجرجانية من قرى خوارزم. له: الكشاف، وأساس البلاغة، والفائق... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ١٧٨.

قَضَاء الحَاجَة على الأنهار

فَقَالَ عبد الله بن القاسم[(١)]: لا بأس أن يضعَ فِيه الغائط.

وقال موسى بن علي: لا بأس أن يبولَ الإِنسَان في الماء الجاري.

وكان الربيع: يَكرَه الاستِنجَاء في النهر.

وكَرِه بَشير أن يَبزق في النهر.

قَالَ: عمر بن المفضل[(٢)]: رأيتُ بَعض النَّاس لا يَلفظ الماء الذِي يَتَمضمض به في الفلَج.

قَالَ بَشير: يُغسل فِيه أشدُّ من ذَلِكَ، ورخَّص فِيه ولَم يَر به بأساً.

ولعلَّ المُجوِّز لوضعِ الغائط فِيه، والمُجوِّز لوضعِ البول فِيه لَمْ يبلَغهم الحَدِيث السابق.

والصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ حَرام لِمَا تقدَّم من الأَدِلَّة، ولِما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ ينهى عن البولِ والتغوُّط في الموارد، وأَبوَاب المساجِد، وَفي الهواء، وقارعة الطريق والظل، والحَجَر، والبالوعة، وتَحت الميزاب، ورُوِيَ

(١) عبد الله بن القاسم البسيوي، أبو عبيدة الصغير (ق: ٢هـ): عالم فقيه زاهد رحالة إباضي، يعرف بأبي عبيدة الصغير تمييزاً له عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. أخذ عن: أبي عبيدة والربيع...، وعنه وغيره روى أبو غانم الخراساني مدونته. عاش في البصرة ومكة، وكانت له رحلات إلى شرق آسيا والصين (١٣٣هـ) في تجارة، مع تحريه الحلال حتى لقبه إمبراطور الصين بجنرال الأخلاق الطيبة. معجم أعلام إباضية المغرب، ر٥٨١، ٢/ ٢٦٦.

(٢) عمر بن المفضل (الفضل) (ق: ٢هـ): عالم فقيه، من أهل مكة. يعد من العلماء الأوائل في عمان. والد الفضل بن عمر. عاصر عبد المقتدر بن الحكم وهاشم بن غيلان... له آراء فقهية متناثرة في كتب الفقه. انظر: ابن سلام، الإسلام وتاريخه، ١٣٠. فواكه العلوم، ١/ ٢٤٣. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لَا يَبولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ أَو الجَارِي ثُمَّ يَغتَسِل فِيه أَو يَتَوَضَّأ، فإِنَّ عَامَّةَ الوسوَاسِ مِنهُ»[(١)].

ولِموسى أن يَقُول: إِنَّ النهي إِنَّمَا هو لِخوف الوسواس لا لتحريم ذَلِكَ.

فيُجاب: بأنَّ خوف الوسواس مترتِّب على الوضُوء من الماء الذِي بال فِيه لا على البول نفسه.

وَأَيضاً: فَإِذَا نُهينَا عن شَيء وبُيِّن لنا الحكمة في النهي عَنه، فلَا يَحلُّ لنا أن نَرتكبه مَع خوف وقوع ذَلِكَ المَحذور، وَالله أعلَم.

وَأَمَّا ما ذَهَبَ إِلَيه الربيع من كراهيَّة الاستِنجَاء /١٣٦/ في النهر، وما ذَهَبَ إِلَيه بَشير من كراهيَّة البزاق في النهر، فذَلِكَ مُبالغة في امتثال أَوامره ﷺ واجتناب مَناهيه، وذَلِكَ أَنَّهُم نظروا فرأوا أَنَّ العلَّة التي لأجلها نُهِي عن التَّغَوُّط والبول في الأنْهار، إِنَّمَا هي خوفُ إيذاء المسلمين بإلقاء القاذورات في مواردهم؛ فرأى الربيع الاستِنجَاء بقيَّة مِن تِلكَ القاذورات، ورَأَى بشير أَنَّ البُزاق مِمَّا تَستقذره النفوس وتنفُر مِنه الطباع إِذَا رأَته في الماء، فكرهَه لأجل ذَلِكَ، وَالله أعلَم.

وكَذَلِكَ لَا يَقضي حاجتَه في بيوتِ النَّاس مَا خَرِب منها وما عَمر ولا في أموالِهم، إِلَّا بإذنِهم؛ لقَوله ﷺ: «لَا ضَررَ ولَا إِضرَار في الإِسْلَام».

(١) رواه الربيع مرسلاً عن جابر، باب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ر٢٩، ١/ ٣٢. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٦٩) البول في الماء الدائم، ر٢٣٩، ١/ ٧٠. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢) الطهارة، باب (٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد، ر٢٨٢، ١/ ٢٣٥.

وَقيل: لا بَأس بالتَّغَوُّط في نَخل الغير أَو أرضه إِذَا كَانَت غير مُحصَّنة، وَأَمَّا إِذَا كَانَت مُحصَّنة وعليها باب وعليه قُفل فلا يَحلُّ ذَلِكَ، ولعلَّ صَاحِب هَذَا القَول هُو أبو عبد الله ـ رحمة الله عَلَيه ـ وكأنَّه أباحَ ذَلِكَ في الأمكنة التي لَمْ تُحصَّن تَعويلاً على العرف الجاري بين أَهْل مَكانه، فَإِنَّهُم في بَعض الأمكنَة لا يَمنعون من ذَلِكَ بل يُبيحُونَه؛ فَإِذَا أَرَادَ بَعضهم المنع مِن ذَلِكَ حصَّن مالَه، والعُرف في مثلِ هَذَا البَاب مُعتبر، وَالله أعلَم.

وَفي الديوان: وإن دخلَ دار غَيره بإذنٍ، أَو البيت الذِي لا يَحتَاج إلى الإذن في دخولِها مثل البيوت الغير المسكونَة، فشدَّ عَلَيه الأمر وخاف الحدث، فإن كَانَ في ذَلِكَ البيت أَو الدار مُستَراح فَإِنَّهُ يقصدهُ ويَقضي فِيه حاجته، وإن لَمْ يَكن فِيه ولَم يَجد في نفسه احتمالاً فَليقصِد مَوضعاً لا يضرُّ فِيه أَهْل البيت ويقضي فِيه حاجته، ويُصلح ما أفسد، ويَطلب صَاحِبَ البيت أن يَجعله في حلٍّ، وَالله أعلَم.

وكَذَلِكَ لا يَقضي حاجته في الأجحِرَة، والدليل: ما رُوِيَ عن طريق ابن عَبَّاس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهَى عَن البولِ وَالغائطِ في الأجحِرَة»[(١)]. قَالَ ابن عَبَّاس: لأَنَّها مَساكن إخوانكم من الجنِّ.

وقيل لقَتادة: مَا يُكرَه من البول في الجُحر؟ فكانَ يَقُول: إِنَّها مساكن الجنِّ، وظاهر كَلَام قَتادة أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول ذَلِكَ.

قَالَ مُحشِّي الإيضاح[(٢)]: «الظَّاهِر أَنَّ النهيَ للتحريم، وعِبَارَة

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٣، ١/ ٥٢. والرازي: المراسيل لابن أبي حاتم، عن عبد الله بن سرجس بلفظ قريب، ر٦١٩، ١/ ١٦٩.

(٢) أبو ستة: حاشية الإيضاح، ١/ ١٧ ـ ١٨.

الديوان: «فَليَحذَر الجحر لئلَّا يَخرج منه الدواب المؤذية من الحيَّات وغيرها»، وثَمَّ رُخصة إِذَا لَمْ يَجد ما يَحفر به ووجد أثَر حَافر فرس وغيره أَن يَزيد فِيه بالحفرِ، ويَذكر اسمَ الله، ويقضي حاجته فِيه.

واختارَ النووي من قَومنا التحريم، قَالَ: للنهي الصريح، إِلَّا أَن يُعدَّ لذَلِكَ فلَا حَظر ولا كراهة. وَأَمَّا عِندَ مالك فيكره.

وَقيل: إنَّ البول في الجحر هو سَبَب مَوت سَعد بن عُبَادَة، /١٣٧/ وذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بالشامِ فقام ليلَة فبالَ في جُحر فماتَ، فَبينما غِلمان بالمدينةِ يَتغاطسُون في بئرٍ سَكن نصف النهار في شدَّة الحرِّ إذ سَمعوا قائلاً يَقُول في البئر:

نَحن قتلنا سيِّد الخزرج سعد بن عُبَادَة
ورَميناه بسهمَين فلم تُخطِ فُؤاده

فذعر الغلمان، وحُفظ ذَلِكَ اليوم، فوُجِد اليوم الذِي مات فِيه سعد بالشام.

والأجحرة: جَمع جُحْر بِضم الجيم، وهو ما استدار، وهل يَلحق به ما استطالَ وهُو الشقُّ، والسَّرَب (بسين مهملة مشدَّدة) قَالَ المحشي: وظاهرُ التعليل الإطلاق.

قَالَ في الإيضاح: وكَذَلِكَ لا يقضي حاجته في أثرِ الحوافر كُلِّها؛ لأَنَّها مساكن الجنِّ، وَالله أعلَم.

واعْلَم أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكرنا قَضَاء الحَاجَة في الأجحرة والحوافر في هَذِهِ المَسْأَلَة؛ لأَنَّها مَساكن إخواننا من الجنِّ؛ وحرام علينا أن نَضرَّ بِهم، كما أَنَّهُ مُحرَّم علينا أن يَضرَّ بَعضنا ببعض، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثامنة

[إزالة النجو بالحجارة]

يُؤمَر من قَضى الحَاجَة أن يُزيل النجْوَ بالأحجارِ، أَو ما يقوم مقامها مِن كُلِّ جامد طاهر منقٍّ، لَيسَ بِمطعوم ولا بذِي حُرمَة، وذَلِك كالمَدَر والتراب والأعواد.

ويَتَّقِي الاستِنجَاء بالنجسِ والعظمِ والروث؛ لنهيه عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام عَن الاستِنجَاء بالعظم والروث، وقَالَ: «من فَعل ذَلِكَ فَهُوَ مَلعون»[1].

وسبَب ذَلِكَ أَنَّ الجنَّ شَكوا إلى رَسُول الله ﷺ قلَّة الزاد؛ فَقَالَ لَهُم النَّبِيّ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «كُلَّمَا مَرَرتُم بِعَظم قَد ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيه فَهُوَ لَكُم لَحْمٌ غَرِيضٌ، وَكُلَّمَا مَررتُم بِرَوثٍ فَهُوَ عَلَفٌ لِدَوابِّكُم»[2]، قَالُوا: يا رَسُول الله، إِنَّ بَنِي آدَم يُنجِّسونَه علينا؛ فعِندَ ذَلِكَ نَهى النَّبِيُّ ـ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ـ أن يُستَنجى بالعظم والروث، واللحم الغريضِ (اللحم الأبيض الطري).

وَأَمَّا الاستجمار بالنجس: فلا يَصِحّ؛ لأَنَّ النجس غَير طاهر في نفسه فلا يَصِحُّ مُطهِّراً لغيره.

وقاس صَاحِب الإيضاح ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ طَعامنا وعلَف دوابِّنا على طعامِ الجنِّ وعلفِ دوابِّهم، فَقَالَ: «ولا يَستنجي بعود رطب ولا

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) رواه مسلم، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ر١٥٠، ١/ ٣٣٢. والترمذي، عن ابن مسعود بلفظ قريب، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف، ر٣٢٥٨، ٥/ ٣٨٢.

بِحشيش رطباً كَانَ أَو يَابساً؛ لأَنَّه عَلف البهائم. ولَا يَستنجي بقصبِ الزرع أَو غَيره إِذَا حُصِد مثل قَصب الفول والعدس، وكَذَلِكَ كُلّ ما له ثَمر، وكَذَلِكَ عُروقه، وكَذَلِكَ شَماريخ النخل إِذَا نُزِع الثمر من عذقها، لا يستنجي بِهذا كُلّه لِحرمة الثمار التي تكون منه؛ لأَنَّ ما كَانَ منه الشيء فَهُوَ مثله»؛ لأَنَّه إِنَّمَا نَهى عن الروث والعظم؛ لأَنَّ العظمَ زاد الجنِّ، والروث زاد دوابِّهم، وكَذَلِكَ طعامُ بني آدم وطعام بَهائِمهم قياساً على الجنِّ.

/١٣٨/ قَالَ: ولَا يستنجي بِما سوى الحجارَة من حَديد أَو رصاص أَو تراب أَو فخَّار أَو رُضَف[1] أَو غَيره إِلَّا في حال الضرورة؛ لأَنَّ الحَدِيث وَرَدَ في الحجارة.

وَعكَّر عَلَيه المحشِّي بِأَنَّهُ قَد يُقَال: فِيه اعتبار مَفهُوم اللقب وهو ضعيف جدّاً، فلذَلِكَ اختارَ الشيخ إسماعيل[2] رَحِمَهُ الله تَعَالى التعميم فِيما يُستنجى به، حَيثُ عرَّفه بِقَوله: «كُلُّ جامد طاهر منقٍّ، لَيسَ بِمطعوم ولا بذي حُرمَة كالمدرِ والترابِ والأعواد... إلخ»، ثُمَّ اعتذَر لَه بعد ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَد يُقَال التخصيص مِن فعله ﷺ، إذ لَمْ يُنقل أَنَّهُ استنجَى بغيرِ الحَجَر. حرر اهـ.

قَالَ الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: «ولا يُستنجى بالزجاج الأملسِ ولا بالفحم؛ لأَنَّهُ لَا يُنشِّف، ولَا يُعامِل البول بيده؛ لأَنَّهُ يُورث عذاب القبر».

قُلْتُ: وذَلِكَ إِذَا أمكَن اتِّقاء البول؛ فأَمَّا عِندَ الضرورة فلا بأس.

---

(١) الرُّضَف: هي الحجارة المحماة. انظر: العين، (رضف).

(٢) إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت: ٧٥٠هـ)، وقد سبق تخريجه. وأغلب الأقوال المذكورة عنه في هذا القسم نقلها من كتابه «قواعد الإسلام» الجزء الأَوَّل؛ فراجعه.

وظاهر كَلَامه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أَنَّ التعليلَ بعدم التنشيف مُتَوَجِّه إلى الفحم، وقَد يُقَال: إِنَّه مُتَوَجِّه إلى الفحم وإلى الزجاج. ولك أن تُعلِّل منعَ الاستِنجَاء بالزجاج بِخوف الضرر؛ لأَنَّهُ جَارِح، وَالله أعلَم.

قال الشيخ: ويَستنجي مِن كُلِّ ما خَرج من السبيلين مِن البول والغائِطِ والمنِيِّ والمذي والودي والدابة والدم إِلَّا الريح خُصوصاً، والعَمَل في جَمِيع ذَلِكَ مَقصور على الشمال دون اليمين؛ «لنهيه ـ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ـ عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ»[1].

قال أبو يَعقُوب يوسف بن إبراهيم: النهيُ عن الاستجمار باليمين نَهي تأديب، وهو ظاهر كَلَام الضيَاء، حَيثُ قَالَ: والمُستَحَبُّ الاستِنجَاء بالشمال لِمَا رُوِيَ عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اليمينُ لِمَا علَا وَالشمال لِمَا سَفل»[2].

قَالَ القُطْب: ولَا يستجمر باليمين إِلَّا لضرورة. قَالَ: وشدَّد مَن قَالَ: يَكفر بذَلِكَ. قالَ: ويَبدأ في الاستِنجَاء بِمخرجِ البولِ إلى أعلاه كما يُمكِن بلَا ضَرر.

قَالَ في الضيَاء: فإن بَدأ بالدُّبر قَبل القبل فجائز.

قَالَ القُطْب: ويَنبغي له أن يَسلتَ الذكَر مِن فوق باب الغائط إلى أصلِ الذَّكَر.

---

(١) رواه أبو داود عن أبي قتادة عن أبيه بمعناه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ر٣١، ١/ ٨. والنسائي عن أبي قتادة عن أبيه بمعناه، كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين، ر٢٤، ١/ ٢٥.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

قال في الزواجر[١]: وقَد جرت لِكُلِّ إنسان عَادة في الاستبراء لا تَخرج فَضلات بوله إلَّا بِها، فَليفعل كُلُّ إنسان عادته؛ لَكِن لا ينبغي له الاستقصاء في ذَلِكَ فَإنَّهُ يورث الوسواس، ويضرُّ به لا سِيما بالذَّكر إذَا أكثَر من جَذبه.

قُلْتُ: وهُو كَلَام حسن، وأَرَادَ بعدم الاستقصاءِ عدم المبالغة في عَصرِ الذكر بعد انقطاع المدَد وحُصُول التنشيف، وَالله أعلَم.

والاستجمار: بثَلَاثَة أحجار أَو خمسة أَو سبعة فصاعداً؛ لأَنَّ المَقصُودَ من الاستِجمَار هو إزالةُ الأذى، فَإِذَا حصل بالثلَاثَة، /١٣٩/ وَإلَّا زاد عَلَيه إلى أن يَحصل المَقصُود.

وفي حَدِيثِ أبِي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٢].

واختَلَفُوا في الحَجَر الواحد إِذَا كَانَ لَه ثَلَاثَة أحرُف هَل يُجزِئه للاستجمار أَم لا؟

فذَهَبَ الشيخ إسماعيل ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ إلى أَنَّهُ يُجزِئه، ذَلِكَ نظراً مِنه إلى أَنَّ الحكمة إنَّمَا هي إزالَة الأذى بثَلَاثَة أَشيَاء، وقَد حَصل ذَلِكَ، وهُو مَذهَب الشافعي، وبه قَالَ أبو ثور[٣] وإسحَاق.

---

(١) ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، الكبيرة ٧١، ١/٢٠٩.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٢٥) الاستنثار في الوضوء، ر١٦١، ١/٥٥. ومسلم: الجامع الصحيح، مثله، كتاب (٢) الطهارة، باب (٨) الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ر٢٣٧، ١/٢١٢.

(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور (ت: ٢٤٠هـ): عالم فقيه ورع من أهل بغداد. قال عنه ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. أخذ عن: الشافعي وغيره. توفي ببغداد. انظر: الأعلام، ١/٣٧.

وَقيل: لا يُجزِئ أقلّ من ثَلَاثَة أحجار؛ لأَنَّ الشارع إِذَا أمر النَّاس بشيء لا يُجزِئ أقلّ مِنه؛ فلا يَجُوزُ أن يُرمى من الجمارِ بأقلّ من سبع حَصبات.

قَالُوا: وَفي قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَكْفي أَحَدُكُم دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ كِفَايَةً»[١]، وَهَذَا القَول هو ظاهر اختِيَار الشيخ عامر ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ، واستَدَلَّ على ذَلِكَ بِحَدِيث أبي هُرَيرَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُم مِثل الوَالِد أُعلِّمكُم أَمرَ دِينكُم»[٢]، وأمَر أن يَستنجي بثَلَاثَة أحجار، وبِحَدِيث ابن عَبَّاس قَالَ: «الاستِنجَاءُ بثَلَاثَة أحجار لَيسَ فِيهنَّ رجيع»[٣].

قَالَ صَاحِب الإشراف: ومِمَّن كَانَ يَستنجي بثَلَاثَة أحجار ابن عمر والحسن وسَعِيد بن المسيب[٤]. قَالَ: ورويَنا ذَلِكَ عن خزيمة بن ثابت[٥].

---

(١) رواه النسائي عن سلمان بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٣٧) النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل...، ر٤١، ١/ ٣٩. وابن خزيمة في صحيحه عن سلمان بلفظه، باب النهي عن الاستطابة بدون...، ر٨١، ١/ ٤٤.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة، في كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب (١٤) في الِاسْتِجْمَارِ، ر٨٠. وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ر٣١٣، ص٤٧. والنسائي عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٣٦) النهي عن الاستطابة بالروث، ر٤٠، ١/ ٣٨.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه إِلَّا لفظة (رجيع)، في كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب (١٤) في الِاسْتِجْمَارِ، ر٨١. وروي بألفاظ أخرى في كتب السُّنَّة. والرجيع: هو روثُ البغال والحمير أَو الحجَرُ الذِي استُنجِيَ بِهِ مَرَّة.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي المدني، أبو مُحَمَّد (١٣ ـ ٩٤هـ): تابعي فقيه، محدث عابد ورع، تاجر بالزيت. انكب على حفظ أقضية وأحكام عمر بن الخطاب حتى سُمِّيَ راوية عمر. وحفظ مسند أبي هريرة وتزوج ابنته، وروى عن أعلام الصحابة، رفض مبايعة الوليد وسليمان ابني عبد الملك فضُرب وطيف به في أسواق المدينة صابراً محتسباً، توفي بالمدينة. انظر: ابن سعد: الطبقات، ٥/ ١٢٠. والأعلام، ٥/ ٢٩٤.

(٥) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة (٣٧هـ): صحابي من أشراف =

وقال داود بن علي[1]: يَكفي المستنجي مَا يُنقِّيه، ولَم يَخصّ بالذكر حَجَراً من غَيره ولا عدداً.

قَالَ: ولو عدلَ عن الحَجَر إلى الخزف والخشب أنَّ ذَلِكَ يُجزِئه، ونُسِب هَذَا القَول إلى غالبِ أَهْل الرأي[2] ومَالك والشافعي وغيرهِما، ولَعلَّهُم نَظروا إلى أَنَّ المَقصُود من ذَلِكَ إنَّمَا هو الاستطابة وإزالة الأذى، فَإِذَا حصل بأيِّ وجه كَانَ من المُبَاحات أجزى، وَالله أعلَم.

واعْلَم أَنَّ الاستِنجَاءَ بالأحجارِ قَد كَانَ مفروضاً قَبل وُجُوب الاستِنجَاء بالماء ثُمَّ نُسِخ فَرضه بعد ذَلِكَ وبقيت نَدبيته.

والسبب في نسخه أَنَّ أَهْل قباء كَانُوا يتطهَّرون بالأحجارِ ثُمَّ يُتبعونَه بالماءِ تَوفيقاً مِن الله تَعالَى وتَسديداً، وذَلِكَ قبل وُجُوب الاستِنجَاء بالماءِ، فنزل فيهم قوله تعالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[3].

وَقيل: لَمَّا نَزلت مشَى رَسُول الله ﷺ ومعه المهاجرونَ حَتَّى وقفَ على باب مسجد قباء فَإِذَا الأنصار جلوس، فجلس وقال: يا معشرَ

= الأوس وشجعانهم المقدمين. سكن المدينة وحمل راية بني خطمة يوم فتح مكة. قتل في صفين مع علي. وله ٣٨ حديثاً. انظر: الأعلام، ٢/ ٣٠٥.

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان (٢٠١ ـ ٢٧٠هـ): إمام الظاهرية. أصبهاني الأصل من أهل قاشان. ولد بالكوفة، وسكن بغداد وتوفي فيها، وإليه انتهت رياسة العلم فيها، له تصانيف كثيرة. انظر: الأعلام، ٢/ ٣٣٣.

(٢) أهل الرأي أو أصحاب الرأي: هم أبو حنيفة النعمان بن ثابت وصاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومن ذهب مذهبهم.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

الأنصار، إِنَّ الله ﷻ قد أثنى عَلَيكَم، فما الذِي تصنعون عِندَ الوضُوءِ وعِندَ الغائط؟

قَالُوا: يَا رَسُول الله، نُتبع الغائط الأحجارَ الثَّلاثَة ثُمَّ نُتبع الأحجارَ المَاء؛ فتَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، ثُمَّ أمر بذَلِك وثَبَت عن سُنَّته، فصارَ فرض /١٤٠/ الاستِنجَاء بالأحجارِ منسوخاً بالكتابِ والسُّنَّةِ إِلَّا عِندَ عَدم المَاء، وَإِنَّمَا نُسخ مَع وجود المَاء فَقَطْ.

وَقيل: إنَّ الاستجمار بالأحجارِ ثابت عِندَ عَدم المَاء لإزالة الأذَى مِن جَميع النجاسات بِما قدر عَلَيه مِن إزالته، إِلَّا مَا لا يقدر على إزالته إِلَّا بالمَاء فإِنَّ ذَلِكَ مَعفوٌّ عنه، وَالله أعلَم.

وكأنَّ صَاحِب هَذَا القَول يرَى أَنَّ فرضَ الاستجمارِ بالأحجار مَنسوخ على كُلِّ حال، وأنَّ الوَاجِب عِندَ عَدم المَاء إِنَّمَا هو إزالة ما قدر على إزالته من الأذى، وهَذِهِ الإزالة ثَابتة مِن مَعْنَى الخطاب بالتنظيف لا مِن ثُبُوتِ فرض الاستجمار، وَالله أعلَم.

والفرقُ بينَ هَذَا القَول وبينَ الذِي قبله أَنَّ فرضَ الاستِنجَاء على القَول الأوَّل ثَابت عِندَ عدم المَاء ومنسوخ عِندَ وجوده، وعلى القَول الثاني مَنسوخ مُطلَقاً، وَإِنَّمَا وَجبَ إزالة الأذى فَقَطْ، وقد عَلمت أَنَّ النسخ إِنَّمَا هو لوُجُوبه لا لِندبيَّته فَإِنَّهُ مندوب مُطلَقاً، وَالله أعلَم.



وَلَمَّا فرغ من بَيَان آدَاب قَضَاء الحَاجَة، وذِكر أَحكَام ذَلِكَ، شَرَع يُبَيِّن أَحكَام الوضُوء المَشرُوع، فَقَالَ:

ذِكر فرائض الوضُوء وسننه

الوُضُوء (بضم الواو): استعمالُ المَاءِ في تِلكَ الأعضاء، فَهُوَ اسم مَصدر لتَوَضَّأ، و(بفتحها) اسمٌ للماء الذِي يُعدُّ لِيتَوَضَّأ به، وقد يُعكس.

وهُو **لغة**: النظافَة والحسنُ والطَّهَارَة.

وشَرعاً: تَطهير أعضاء مَخصُوصة بالمَاء المطلق؛ لِتُنظَّف وتحسن ويُرفع عَنهَا وعن سائر البدن حُكم الحدث، لِتستباح بِها العِبَادَة الممنوعة إلَّا بالطهارة.

قيلَ: ومَعْنَى **يُرفع**: يُزال، **والحدث**: ما ينقض الوضُوء.

وحكمه: مَعْنًى قائِم في بدنِ الطاهر، كمَا يَقوم الجنابَة وَالحيض في بدنِ الحائض والجنب.

والمُرَاد **بفرائض الوضُوء** في تَرجمة المُصَنِّف: هو مَا فرض غسله من الأعضاء.

والمُرَاد **بسننه**: ما أمر بفعله عِندَ الوضُوء، ولَيسَ المُرَاد بَيَان الوضُوء المفروض والوضُوء المسنون.

اعْلَم أَنَّ الوضُوء يَكُون فرضاً على المُحدِث لأداءِ الصلوات الخمس، وللجمعة، ولصلاة الجنازة إن تعيَّنت، ولطوافِ الإفاضة، ولطواف العمرَة.

ويَكُون **سُنَّة في أربعَة مَواضع**: لصلاة السنن، ولِطواف الوداع، ولِمسِّ المصحف، وللجنب إِذَا أَرَادَ أن ينام ولَم يغتسل.

ويَكُون **فضيلة في أربعة مواضع**: للنومِ، ولقراءة القُرْآن، وللدعاء، ولدخول المسجد.

ويَكُون **مُبَاحاً في موضعين**: لِركوب البحرِ وشَبهه من المخاوف، ومن يتَوَضَّأ ليَكُون طَاهراً متَى أَرَادَ الصَّلَاة، وَالله أعلَم.

وضابطه: أَنَّ الوضُوء للفريضة فَرض، ولِغيرها /١٤١/ إن كَانَ مَسنوناً فسُنَّة، وإن كَانَ نفلاً ففضيلة، وَإِلَّا فمُبَاح، وَالله أعلَم.

وهُو من خصائص هَذِهِ الأُمَّة، ولا ينافيه حَدِيث: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِن قَبلِي»[(١)]؛ لأَنَّ الخصوصيَّة للأنبياء عَلَيهم السَّلَام لا لأَمَمِهم.

سلَّمنا أَنَّهُ لَهُم ولأُمَمِهم، لَكِنَّ فضيلة الغُرَّة والتحجيلِ في المَحشر لِهَذِهِ الأُمَّة دونَ غَيرها، فقَد رُوِيَ عن ابن مَسعُود ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قيلَ: يا رَسُول الله، كيفَ تعرف مَن يَأتِي بَعدكَ مِن أمتِّك يوم القيامة؟ قَالَ: «إِنَّهُم يَأْتُونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوضُوءِ»[(٢)] أي: يَعرف النَّبِيّ ﷺ يوم

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) آدَاب الوضوءِ وَفرضهِ، ر٨٩، ١/ ٥٣. والطيالسي: المسند، عن ابن عمر بلفظه، ر١٩٢٤، ص٣٦٠. والطبراني في الأوسط عن ابن بريدة عن أبيه بلفظه، ر٣٦٦١، ٤/ ٢٣٥.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظ قريب جدّاً، باب (٦) في الأُمَّة أمة مُحَمَّد ﷺ، ر٤٣، ١/ ١٨. وابن ماجه عن أبي هريرة، كتاب الزهد بلفظ قريب، باب (٣٦) ذكر الحوض، ر٤٣٠٦، ص٦٢٨. ومالك في الموطأ، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الصلاة، جامع الوضوء، ر٥٧، ١/ ٣٠.

القيامَة مَن لَمْ يرَ من أمَّته مِمَّن في زمانه أَو بعده بنور في وجوههم من الوضُوء، وَفي أرجلِهم وأيديهم ورؤوسِهم وآذانِهم.

قَالَ أبو سِتَّة: ثُمَّ الظَّاهِر أَنَّ الذِي اختصَّت به هَذِهِ الأُمَّة هو الغُرَّة والتحجِيل، وَأَمَّا الوضُوء فثَابت لِغيرهم أَيْضاً.

وقالَ ابن حَجَر[1]: الذِي خُصَّت به هَذِهِ الأُمَّة الوضُوء على هَذِهِ الكَيفِيَّة المَخصُوصة، وقد رُوِيَ أَنَّ سَارة لَمَّا همَّ الملِك بِالدنُوِّ منها تَوَضَّأت وصَلَّت.

وَفي قصَّة ابن جُريج الراهب أَيْضاً أَنَّهُ قامَ فتَوَضَّأ وصلَّى ثُمَّ كلَّم الغلام.

وعنه ﷺ: «أَنَّهُ وَجَبَ الوضُوء؛ لأَنَّ آدم قصد الشجرة ونظرَ إليها ومشَى وهي أوَّل قدَم مشت إلى مَعصِيَة، وأخذَ منها وشَمَّها وأكلَ وأظلَّته، ولَمَّا أكلَ طارت عَنه الحلل والحلي، ووضع يده على رأسه، وأمرَ الله سُبحانَه بالوضُوء تكفيراً للخطيئَة»[2].

فهذا كُلُّه يَدُلُّ على ثُبُوتِ الوضُوء في الأممِ السابقة، فيَكُون الذِي اختصَّت به هَذِهِ الأُمَّة هُو الغرَّة والتحجيل، كمَا استظهره أبو سِتَّة، وَالله أعلَم.

(١) ابن حجر: فتح الباري، باب فضل الوضوء والغرّ المحجلون، ١/٢٣٦، ر١٣٦، بتصرف.
(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

ولنقدِّم أمامَ المقصود **أربع مسائل**:

المَسأَلة الأولَى

[في فرضية الوضُوء]

اعْلَم أَنَّ الوضُوء للفريضة فَريضة، وأنَّ وُجُوبَه قد ثبت من: الكتَاب والسُّنَّةِ والإِجمَاع.

أَمَّا الكتَاب: فقوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ...﴾[1] يَعنِي: إِذَا أردتُم أن تَقومُوا إلى الصَّلَاة وأنتم مُحدِثون.

وَأَمَّا السُّنَّةِ: فما رُوِيَ من طريق ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام قَالَ: «لَا إِيْمَانَ لِمَن لَا صَلَاةَ لَه، وَلَا صلاةَ لِمَن لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا صَومَ إِلَّا بِالكَفِّ عَن مَحارِمِ اللهِ»[2]، وما رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «لَا صَلاة بِغَير طهُور»[3].

وَأَمَّا الإِجْمَاع: فَإِنَّهُ لَمْ يُنقل إلينا عن أحد من المسلمين في ذَلِكَ خِلَاف.

ويَجِب على كُلِّ بالغٍ عاقل لقَوله ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثَلَاثَة مِن

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩١، ١/ ٥٤. والعدني في الإيمان، عن أبي بكر بن حويطب بلفظه، (دون ذكر: ولا صوم...)، ر٦٢، ١/ ١٢٦

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ر٢٢٤، ١/ ٢٠٤. وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه بلفظه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٥٩، ١/ ١٦.

أمَّتي: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتلم، وعن المجنون حَتَّى يَفيق، وعن النائمِ حَتَّى يَستيقظ».

ووَقت وُجُوبه: إِذَا دخلَ وقتُ الصَّلَاة، أَو إِذَا أَرَادَ الإِنسَان /١٤٢/ الفِعْل الذِي فِيه الوضُوء؛ لقَوله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾، فَأوجَب الوضُوءَ عِندَ القيام إلى الصَّلَاة، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثانية

[تبعيَّة الوضُوء للأمر بالصلاة]

قَالَ الفَخر[1]: قال قوم: الأمر بالوضُوء تبع للأمرِ بالصلاة ولَيسَ ذَلِكَ تَكلِيفاً مُستقلّاً بنفسه.

واحتَجُّوا على ذَلِكَ بِقَوله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾، قَالُوا: فقَوله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟...﴾ جُمْلَة شَرطية، شَرط فِيها القيام إلى الصَّلَاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعلَّق على الشيء بِحرف الشرط عُدِم عِندَ عَدم الشرط، فهذا يَقتضي أَنَّ الأمر بالوضُوء تَبع للأمر بالصلاة.

وقال آخرون: المَقصُود من الوضُوء الطَّهَارَة، والطَّهَارَة مقصودة بذاتِها بدليل القُرْآن والخَبر.

أَمَّا القُرْآن: فقَوله تَعَالَى في آخرِ الآيَة: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وَأَمَّا الحَدِيث: فَقَوله عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «بُنِيَ الدينُ على

(١) الرازي: التفسير، مج٦، ١١/١٥٣.

النظافَةِ»[١]، وقال: «أمَّتِي غُرٌّ مُحجَّلون من آثارِ الوضُوءِ يَوم القيامَة»[٢].

ولأنَّ الأخبارَ الكَثِيرَة وَاردَة في كونِ الوضُوء سبباً لغفران الذنوب، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثالثة

[في وُجُوب الوضُوء لِكُلِّ صلاة]

قال الفَخر[٣]: قال داود: يَجِب الوضُوء لِكُلِّ صلاة. وقال أكثر الفقهاء: لا يَجب.

احتَجَّ داود بِقَوله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ. . .﴾، ووَجه احتِجَاجه بِها من **وَجهَين**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ظاهرَ لفظ الآيَة يَدُلُّ على ذَلِكَ، فإنَّ قَوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إمَّا أن يَكُون المُرَاد منه قياماً واحداً وصلاةً واحدة، فيَكُون المُرَاد منه الخصوص، أَو يَكُونُ المُرَاد منه العموم، والأوَّل باطل لوجوه:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ على هَذَا التقدير تَصير الآيَة مُجمَلَة؛ لأَنَّ تعيين تِلكَ المرَّة غَير مذكور في الآيَة، وحَمل الآيَة على الإجمال إخراجٌ لَها عن الفَائِدَة، وذَلِكَ خِلَاف الأصل.

---

(١) ذكره علي بن سلطان بن مُحَمَّد الهروي القاري: المصنوع، بلفظه، ر٨٦، ص٧٧. والعجلوني: كشف الخفاء، بلفظه، وقال العراقي: لَمْ أجده. ر٩٢٢، ١/ ٣٤١.

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن بسر بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب (٤٢٧) ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور، ر٦٠٧، ٢/ ٥٠٥. وأحمد عن ابن مسعود بمعناه، ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٣) انظر جل هَذِهِ المسألة ببعض تصرف فِي: التفسير الكبير للرازي، مج٦، ١١/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

- وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ إدخال الاستثناء عَلَيه، ومِن شأن الاستثناء إخراج ما لَولاه لَدخل، وذَلِكَ يُوجِبُ العموم.

- وَثَالِثها: أَنَّ الأُمَّة مُجمِعة على أَنَّ الأمرَ بالوضُوء غَير مَقصور في هَذِهِ الآيَة على مَرَّة واحدة، ولا على شخصٍ واحد، وإذا بَطل هَذَا وَجَبَ حَملُه على العموم عِندَ كُلِّ قيام إلى الصَّلَاة، إذ لَو لَم تُحمَل هَذِهِ الآيَة على هَذَا المَحمل لَلَزم احتياجُ هَذِهِ الآيَة في دلالتها على ما هو مُراد الله تَعَالَى إلى سَائر الدلائلِ، فتصير هَذِهِ الآيَة وحدها مُجمَلَة، وقَد بيَّنا أَنَّ الإجمال خِلَاف الأصلِ، فثَبت بِما ذَكرنا أَنَّ ظاهرَ هَذِهِ الآيَة يَدُلُّ على وُجُوب الوضُوء عِندَ كُلِّ قِيام إلى الصَّلَاة.

الوَجْه الثاني: من احتِجَاج داود: أَنَّ العموم مستفاد في الآيَة من إيْماء اللفظ؛ وذَلِكَ لأَنَّ الصَّلَاة اشتغال بِخدمة المعبود، والاشتغال بالخدمة يَجِب أَنَّ يَكُون مَقروناً بأقصى مَا يَقدر العَبد عَلَيه مِن التعظيم، ومِن وجوه التعظيمِ /١٤٣/ كَونه آتياً بالخدمَة حال كَونه في غاية النظافة، ولا شكَّ أَنَّ تجديد الوضوء عند كُلّ قيام إلى الصلَاة مبالغة في النظافة، ومَعلوم أَنَّ ذِكر الحكم عُقَيب الوصف يَدُلُّ على كَون ذَلِكَ الحكم معلَّلاً بذَلِكَ الوصف المناسب، وذَلِكَ يَقتضي عموم الحكم لعمومه، فيَلزَمُ وُجُوب الوضُوء عِندَ كُلِّ قيام إلى الصَّلَاة.

وأجابَ الفقهاء **بوَجهَين**:

- **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ كَلِمَة (إِذَا) لا تُفيد العموم، بدليل أَنَّهُ لَو قال لامرأته: «إِذَا دخلت الدار فأنت طالق» فدخلت مرَّة طُلِّقت، ثُمَّ لو دخلَت ثانياً لَمْ تُطلَّق ثانياً، وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ كَلِمَة (إِذَا) لا تُفيد العموم.

وَأَيضاً: أَنَّ السيِّد إِذَا قالَ لِعبده: «إِذَا دخلت السوق فادخل على فلان وقل له كَذَا وكَذَا» فهذا لا يُفيد الأمر بالفِعْل إِلَّا مرَّة واحدة.

قال الفَخر: واعْلَم أَنَّ مَذهَب داود في مَسألة الطلاق غَير معلوم، فَلَعلَّه يَلتزم العموم، وأيضاً فلَه أن يَقُول: إنَّا قد دلَّلنا على أَنَّ كَلِمَة (إِذَا) في هَذِهِ الآيَة يُفيد العموم؛ لأَنَّ التكاليف الواردة في القُرْآن مبناها على التكرير، ولَيسَ الأمر كَذَلِكَ في الصور التي ذكرتُم، فإنَّ القرائن الظَّاهِرة دلَّت على أَنَّهُ لَيسَ مَبنِيُّ الأمر فِيها على التكرير.

ـ **والوَجْه الثاني**: ما رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يتَوَضَّأ لِكُلِّ صلاة إِلَّا يوم الفتح فَإِنَّهُ صلَّى الصلوات كُلّها بوضوء واحد». قال عُمر رضي الله عنه: فقُلت لَه في ذَلِكَ، فقال: «عَمداً فَعلْتُ ذَلِكَ يَا عُمَر»[(١)].

أجاب داود: بأنَّ خبر الواحد لا يَنسخ القُرْآن، وأيضاً فهذا الخبر يَدُلُّ على أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُواظِباً على تَجديد الوضُوء لِكُلِّ صلاة، وَهَذَا يَقتضي وُجُوب ذَلِكَ علينا لقَوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[(٢)].

قُلنَا: لا نُسلِّم أَنَّهُ نَسخٌ، وَإِنَّمَا هو بَيَان لِحكم الآيَة، والبَيَان يَثبت بالآحادِ كما يَثبت بغيره، ولَا نُسلِّم أَنَّ الخبر يَقتضي وُجُوب تِكرار الوضُوء؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا كرَّر ذَلِكَ ﷺ رَغبة في زِيَادَة الأجر، فقَد نُقِل عنه أَنَّ كَانَ يَسبغ الوضُوء لِكُلِّ صلاةٍ ويَقُول: «الوضُوءُ على الوضُوءِ نُورٌ على

(١) رواه الترمذي، عن سليمان بن بريدة عن أبيه بلفظ قريب، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ر٦١، ١/ ٩٠. والنسائي، مثله، باب الوضوء لكل صلاة، ر١٣٣، ١/ ٨٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

نُورٍ»[(١)]، وَإِنَّمَا «صلَّى يومَ الفتح خَمس صَلوات بوضوء واحد» لبَيَان جواز، وَالله أعلَم.

قال داود: سلَّمنا أَنَّ التعارض وقعَ بين مدلولِ الآيَة والخبر، **فالترجيح حَاصل مِن وجوه:**

الأوَّل: هَب أَنَّ التجديدَ لِكُلِّ صلاة لَيسَ بواجب لَكِنه مَندوب، والظَّاهِر أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يزيد في يوم الفتح في الطاعات ولا ينقص مِنها؛ لأَنَّ ذَلِكَ اليوم هُو يوم إتْمام النعمَة عَلَيه، وزِيَادَة النعمة من الله تُناسب زِيَادَة الطاعات لا نقصانَها.

والثاني: أَنَّ الاحتياط لا شكَّ أَنَّهُ من جَانبنا فيَكُون راجحاً؛ لقَوله عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «دَع مَا يريبكَ إلى / ١٤٤/ ما لَا يريبُك»[(٢)].

والثالث: أَنَّ ظاهرَ القُرْآن أولَى مِن خبر الواحد.

والرابع: أَنَّ دلالة القُرْآن على قولنا لفظيَّة، ودلالَة الخبَر الذِي رَويتم على قولكم فعليَّة، والدلالَة القَوليَّة أقوَى مِن الدلالة الفِعْليَّة؛ لأَنَّ الدلالة القَوليَّة غَنيَّة عن الفِعْلية ولا ينعكس.

قَالَ الفَخر: والأقوى في إثبات المَذهَب المشهور أَن يُقَال: لَو وَجَبَ الوضُوء لكُلِّ صلاة لكانَ المُوجب للوضوء هو القيام إلى الصَّلَاة،

(١) ذكره المنذري: الترغيب والترهيب، بلفظه، كتاب الطهارة، (٥) الترغيب في المحافظة على الوضوء، ١/ ١٦٣. وابن حجر: فتح الباري، كتاب (٤) الوضوء، باب (١) ما جاء في الوضوء، ١/ ٢٣٤.

(٢) رواه النسائي عن الحسن بن علي بلفظه، كتاب (٥١) الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات، ر٥٧١١، ٨/ ٣٢٨. وأحمد عن الحسن بلفظه، ١/ ٢٠٠.

ولَم يكن لِغيره تأثير في إيْجاب الوضُوء، لَكِن ذَلِكَ باطل؛ لأَنَّهُ تَعالَى قَالَ فـي آخـرِ هـذِهِ الآيـة: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ أَوجَب التَّيَمُّم على المتغوِّط والمُجامع إذَا لَمْ يَجد المَاء، وذَلِكَ يَدُلُّ على كونِ كُلّ واحد مِنهُما سبباً لوُجُوب الطَّهَارَة عند وجود المَاء، وذَلِكَ يَقتضي أن يَكُون وُجُوب الوضُوء قد يَكُون بسببٍ آخَر سوى القيام إلى الصَّلَاة، وذَلِكَ يَدُلُّ على ما قُلْنَاه، وَالله أعلَم.

وسُئل الشيخ أبو سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى ما أفضل: حفظ الوضُوء، أَو الوضُوء لِكُلِّ صلاةٍ حَضَرت؟ قَالَ: معي أَنَّ بَعضاً يَذهَب إلى أَنَّ حِفظ الوضُوءِ أَفضل، وبعض يَرى الوضُوء لِكُلِّ صلاةٍ أفضل، قَالَ: وَالذي أَدرَكنا عَلَيه من أدركنا أَنَّهُم كَانُوا يَذهبون إلى حفظِ الوضُوء.

قَالَ: وإذا كَانَ مُتوضِّئاً كَانَ أحرَز لِدينه فِيما يَجري من الأُمُورِ الحادِثَة، والانقباض عن القبيح وغَير ذَلِكَ من الأَعمَال، ومن كَانَ مُقيماً على فَريضة، مُحافظاً عَلَيها فَهُوَ عِندي أحبّ إلَيَّ، وقد قيل: «الطَّهُورُ على الطَّهُورِ نُورٌ على نُورٍ»[1]، كَأَنَّهُ **يَعنِي**: لَو حفظَ وضوءه ثُمَّ تَوَضَّأ كَانَ فَضلاً على فضل، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الرابعة

[في النيَّة للوضوء]

النيَّة شَرط لصحَّة الوضُوء عِندَنَا وعِندَ الشافعي.

وذَهَبَ أبو حَنِيفَة وبعض أَصحَابنَا: إلى عدم اشتراط ذَلِكَ.

والحُجَّة لنَا على اشتراطهَا: قَوله تَعالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

(١) سبق تخريجه في حديث: «الوضُوءُ على الوضُوءِ نُورٌ على نُورٍ».

﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، مَع قَوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

ووَجه الِاستِدلَال بالآيتين أن نَقُول: الوضُوء مَأمُور به بالآيَة الأولَى، وكلُّ مَأمُور به لا يَصِحُّ إلَّا بإخلاص للآية الثانية، فيصير التقدير: «وما أُمِروا إِلَّا بأَن يعبدوا الله مُخلصين له الدين»، والإخلاصُ عِبَارَة عن النيَّة الخالصة، ومتَى كَانَت النيَّة الخالصة مُعتبرة كَانَ أصل النيَّة مُعتبراً.

وَأَيضاً: فقد رُوِيَ عَن النَّبيِّ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بالنيات وَلِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوى»، ورُوِيَ عنه عَلَيه الصَّلَاة / ١٤٥/ والسَّلَام: «مَن عَمِلَ وَأَهْمَل كَانَ بِمَنزِلَةِ مَن لَمْ يَعمل»[2]، وأيضاً فصُورة الفِعْل وصِفته لا تَدُلُّ على طاعَة ولا مَعصِيَة، وَإِنَّمَا تَدُلُّ على طاعَة ومَعصِيَة بتصرُّف النيَّة.

احتَجَّ أبو حَنِيفَة ومَن قال بِقَوله بِأَنَّهُ تَعَالَى أَوجَب غسل الأعضاء في آية الوضُوء ولَم يُوجِب النيَّة فِيها، فإيجاب النيَّة زِيادَة على النصِّ، والزِيَادَة على النصِّ نسخ، ونسخ القُرْآن بِخَبَر الواحد وبالقياس لا يَجُوزُ.

قُلْنَا: لا نُسلِّم أَنَّ الزِيَادَة على النصِّ نسخ للنصِّ، وَإِنَّمَا هي كالحكم المستقلِّ كما حققَّناه في مَوضعه، سلَّمنا فالنيَّة قَد ثَبَتَت بالنصِّ أَيْضاً كمَا بيَّناه في احتِجَاجنا، وَالله أعلَم.

فإن رجعَ أبو حَنِيفَة في الِاستِدلَال إلى القياس وقال: لَيسَت النيَّة شرطاً في صحَّة الوضُوء، كما أَنَّهَا لَيسَت شرطاً في غسل النَّجَاسَة؛ لأَنَّ في

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) لَمْ نجد من خرج الحدِيث بهذا اللفظ.

الوضُوء شَبهاً من النظافة، والوضُوء في اللغة: مِن الوضاءة، وهي النظافة والحسن قلَبْنا عَلَيه قياسه بالطَّهَارَة اليابسة وهو التَّيَمُّم؛ لأَنَّ التَّيَمُّم عِندَهُ قَد قامت الدلالَة على أَنَّهُ مُحتاج إلى النيَّة، وقياسُ الوضُوء على التَّيَمُّم الذِي هو بدَل منه أشبه من قياسه على غَسل النَّجَاسَة؛ لأَنَّهُ مِن جنس التقرُّب وغسل النَّجَاسَة المُرَاد منها زوال العين، ولذَلِكَ لا يَحتَاج إلى النيَّة، والوضُوء عِبَادَة غير مَعقولة المَعْنَى وذَلِكَ يَفتقر إلى النيَّة، وَالله أعلَم.

وهَذِهِ **فُروع متفرِّعَة على القَول بِوُجُوبِ النيَّة لِصحَّة الوضُوء:**

الفرع الأوَّل: [في مَحَلِّ النيَّة]

اعْلَم أَنَّ مَحلَّ النيَّة عِندَ غَسل اليدين المَسنُون فَإِنَّهُ يُؤمَر كما سيأتِي.

إِذَا شاء الوضُوء أن يغسل يديه قَبل أن يُدخلَهُما في الإِنَاء ثلاثاً، فعِندَ هَذَا الغسل يَنوي الوضُوء، وَإِنَّمَا يَنوي بوضوئه رفع الحدث، فيَقُول: «أرفع بطهارتِي هَذِهِ جَمِيع الأحداث، وأتطهَّر للصلاة طاعَة لله ولرَسُوله ﷺ».

وَقيل: مَحلُّ النيَّة عِندَ المضمضَة؛ لأَنَّهَا أَوَّل سُنَّة مؤكَّدة في الوضُوء.

قُلنَا: وكَذَلِكَ غَسل اليدين سُنَّة مُؤَكَّدَة للوُضُوء، فَإِنَّهَا وإن كَانَت المضمضة آكَد فَالجَمِيع إِنَّمَا سنَّ لأجل الوُضُوء. ولصَاحِب هَذَا القَول أن يَقُول: إِنَّ المضمضة شُرعت وجعلت من جُمْلَة أعمالِ الوُضُوء، وغسل اليدين إِنَّمَا شرع لأجلِ تطهيرِهما من النَّجَاسَة المحتملة.

وَقيل: مَحلُّ النيَّة عِندَ أوَّل واجب نَظراً إلى أَنَّ النيَّة إِنَّمَا تكون شرطاً واجباً في صحَّة الوَاجِبات دُون ما عداها. قَالَ مُحشِّي الإيضاح: وَالمُختار

الأوَّل؛ لأَنَّهُ إن لَمْ ينو الغسل للمضمضة والاستنشاق لَزم خُلوُّهُما عَن النيَّة، وإن نَوى لَزم أن يَكُون للوُضُوء /١٤٦/ نيَّتان، ولا قائل به.

قَالَ أبو مُحَمَّد: ومَن غَسل بَعض جوارحه ثُمَّ نَواه للطَّهَارَة وبنَى على مَسحه لَمْ يجزه؛ لأَنَّهُ قَدَّم عمله على نيَّته، ولَا تكون الطَّهَارَة إِلَّا بتَقدِيم النيَّة بِأسرِهَا.

قَالَ المُحَشِّي: وجَمع بَعضهم بينَ القَولين بأن يبدأ بالنيَّة أوَّل الفِعْل، ويَستصحبها لأوَّل فرض.

قَالَ الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: ويستديم النيَّة إلى غَسل الوَجْه فإن نَسِيَها عِندَ الوَجْه فقَد شدَّد بَعضهم في وُضوئِه أن لَا يُجزِئه؛ لأَنَّ ما قَبل الوَجْه سُنن تَوابع، والمَقصُود من العِبَادَات واجباتُها.

الفرع الثاني: [في الذهول عن النيَّة]

اعْلَم أَنَّ الذهولَ عن النيَّة بعد حُصُولِها لَيسَ بِمضرّ، وَإِنَّمَا المضرّ رفضها بالكليَّة بعد حُصُولِها، خِلَافاً للمالكيَّة حَيثُ اغتفروا ذَلِكَ في الوُضُوء[(١)] والحجِّ، وَأَمَّا في الصَّلَاة والصوم[(٢)] فيؤثر البطلان.

قَالَ مُحَشِّي الإيضاح: وهَل الرفض المضرّ ما كَانَ في أثناء العِبَادَة، أَو ولَو بَعد كمالِها؟ والظَّاهِرُ الأوَّل. **والظَّاهِر**: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الإقدام على

---

(١) وهذا في قول عندهم مرجوح، وَإِنَّمَا الراجح بطلان ذَلِكَ، ويجب ابتداؤه إن أراد الصلَاة ونحوها، بخلاف رفضه بعد إتمامه لا يضره ولا ينقضه، ومثله الغسل. انظر: الشرح الصغير لأحمد الدردير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن مُحَمَّد الصاوي، (دار الفكر)، ١/ ٤٣.

(٢) في الأصل: الحَجّ، والصواب: ما أثبتناه.

ذَلِكَ لِقَوله الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١] فليُتأمَّل.

أقول: قد تَأمَّلنا فَوجدَنا مَا استظهره رَحِمَهُ الله تَعَالى ظاهراً، وَالله أعلَم.

الفرع الثالث: [في المحافظة على الوُضُوء]

اعلَم أَنَّ العلماء **اتَّفَقوا** على أَنَّ مَن تَوَضَّأ ونوى بوضوئه فرائض معلومَة كالظهر والعصر والمغرب ونحو ذَلِكَ، عِندَ أخذه في أوَّل وُضُوئه أَنَّ له أن يُصَلِّي بِه اتِّفَاقاً، إِلَّا ما مرَّ من قول داود الظَّاهِري في إلزامِه وُجُوب الوُضُوء لِكُلِّ صلاة، وقَد مرَّ الكَلَام عَلَيه. قَالَ القُطْب: وهُو خطأ.

وَإِلَّا مَا يُوجد عن أبي قحطان[٢] في المُنَافِق أَنَّهُ قَالَ: يُتَوَضَّأ لِكُلِّ صلاة، ولا يُؤتَمن المُنَافِق على وُضُوئِه للصلاتين.

قَال أبو مُحَمَّد: إِذَا نَوى بوضوئِه الصلاتين وحفظه، وغضّ بصره، وأمسك لسانه، ولزم مَوضعه أَو طريقَه، مَا أَبَلغ إلى وضوئه بفساد.

وَقيل: إِذَا توضَّأ المُنَافِق ونَوى بوضوئه الصلاتين، وصلَّى الأولَى ثُمَّ سَكت ولَم يتكلَّم إلى حُضور الصَّلَاة الثانية فَوضوؤه ثَابِت، وجَائز له به الصَّلَاة، فإن تكلَّم انتقضَ وُضوؤه، وذَلِكَ أَنَّ غالب كَلَامِ المُنَافِق مَعصِيَة، وهِي تنقض الوُضُوء.

---

(١) سورة مُحَمَّد، الآية: ٣٣.

(٢) خالد بن قحطان الهجاري الخروصي، أبو قحطان (ق: ٣هـ): عالم فقيه من أهل هجار بوادي بني خروص. أخذ عن محمد بن جعفر، وعبد الله وبشير ابنا محمد بن محبوب، وغيرهما. عاصر الإمام الصلت بن مالك (حَ: ٢٣٧ ـ ٢٧٢هـ). له: سيرة جامع أبي قحطان (مخ). انظر: الشماخي، السير، ١/ ١٢٠؛ ٢/ ٤٠٤. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٠٥. دليل أعلام عمان، ٥٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

والحقُّ أَنَّ المُنَافِق والبارَّ في أمرِ العِبَادَات سَواء، فإذا جاء بِناقض للوُضُوء انتقضَ وُضوؤه، وَإِلَّا فلَه مَا لغيره من الأَحكَام في باب العِبَادَات، وَالله أعلَم.

واختَلَفُوا فِيمَن تَوَضَّأ ولَم يَنوِ به غَيرها إِذَا حافظ على وضوئه، هل يُصَلِّي به غَير تِلكَ الصَّلَاة التي نواها؟

فقيلَ: إِذَا عَلِم أَنَّهُ لَمْ يَنتقض صلَّى به ما شاء، ونُسِب هَذَا القَول إلى الفضل[١].

ويوجَد عن بَشير[٢] عَن والده أَنَّ مَن تَوَضَّأ فَهُوَ على وضوئه، ويُصَلِّي بوضوئه ذَلِكَ ما شاء حَتَّى /١٤٧/ يَعلم أَنَّهُ أحدث.

وَقيل: إن نوى أن يُصَلِّيَ به صلاة أُخرَى قبل أن يُصَلِّيَ تِلكَ التي نواه لَها، أَو نوى بعد أن صلَّاها قبل أن يهمل وُضُوءه أَجزَأه. وكَذَلِكَ إِذَا نَواه لصلاةٍ بعد صلاة في وقت واحدٍ، أَو أوقات مُختلفة.

وَقيل: إِذَا نَوى أن يُصَلِّيَ به غَير تِلكَ الصَّلَاة قبل أن يَفرغ من وضوئِه صلَّى به ما نوى، رَفَع ذَلِكَ أبو سَعِيد عن أبي الحسن[٣] ـ رحمهما الله ـ .

(١) الفضل بن الحواري السامي، أبو مُحَمَّد (ت: ٢٧٨هـ): عالم فقيه من بني سامة بن لؤي بن غالب. أخذ عن: محمد بن محبوب وموسى بن علي وغيرهما. قيل فِيه وَفي عزان بن الصقر: «إنهما في عمان كالعينين في جبين» لعلمهما وفضلهما. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٣٧هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك (٢٧٢هـ). له: كتاب الجامع (مط) وغيره من الآراء. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣٤ . . . إتحاف الأعيان، ١/ ١٩٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) هو بشير عن والده مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل، وقد سبق تعريفه.

(٣) محمد بن الحسن بن الوليد السمدي النزوي، أبو الحسن (ق: ٣هـ): عالم فقيه من سمد نزوى. عاصر محمد بن روح الكندي، والشيخ رمشقي بن راشد. أخذ عنه: مُحَمَّد بن =

وظاهره أَنَّ النيَّةَ مَا بَقِي مِن الوُضُوء جَارِحَة تُجزي، وَأَمَّا إِذَا نوى بعد فَراغه من وُضوئه فلا يُجزِئه؛ لأَنَّ النيَّة هَا هنا لَمْ تقترن بالعَمَل فلَيسَت بنيَّة؛ لأَنَّ النيَّة المؤثِّرة هِي ما صَاحَبَت العَمَل.

وَقيل: إِذَا تَوَضَّأ لفريضَة ولَم يُعيِّن نَوعها إِلَّا أَنَّهُ يتَوَضَّأ لفريضة، صلَّى بِهذا الوُضُوء ما شاء ما لَمْ يَعلم أَنَّهُ انتقضَ، فإن نَوى فريضة مَخصُوصَة بِعَينها فلا يُجزِئه لِغيرها.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا نوى الفَرِيضَة، فهَذِهِ النيَّة جامعة لِكُلِّ فريضة، والنوافل دونَ الفرائض، فيُصَلِّي ما شاء من فرض ونفل؛ لأَنَّهُ على طَهَارَة للفرضِ، والطَّاهر للفرضِ طاهر للنفلِ، وَأَمَّا إِذَا عَيَّن فَريضة مَخصُوصة فلَا يُصَلِّي بذَلِكَ الوُضُوء غَيرها.

وَقيل: وإن نَوى فَريضة بعينها صلَّى بذَلِكَ الوُضُوء مَا شاء من الفرائض؛ لأَنَّ حُكم الفَرِيضَة واحد، وهو اختِيَار الشيخ أبي سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى.

ووَجه ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ طاهراً للفريضَة الأولَى، صالِحاً لأدائها فكَذَلِكَ يَكُون طاهراً للفريضة الثانية، وصالِحاً لأدائها ما لَمْ يَنتقض وضوؤه، والنيَّة في هَذَا واحدة.

وَقيل: ولو تَوَضَّأ لنافلة أَو لِنُسك أَو لِشيء من الطاعات فَإِنَّهُ يُصَلِّي به الفرائض وغيرها، حَتَّى يَعلم أَنَّ وُضُوءه انتقضَ، واختاره أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن بَرَكَة.

= سعيد الكدمي، محمد بن أحمد السعالي. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٥، ٤٣٥. الفارسي: نزوى عبر الأيام، ١٠٢.

واستدلَّ عَلَيه بأنَّ المتطهِّر لَمْ يُؤخذ عَلَيه أَن يَقصِد بالطَّهَارَة صلاة بعينها، وَإِنَّمَا أُمِر أَن يَعتقد طَهَارَة لِرفع الأحداث، فَإِذَا اعتقد رفع الأحداث صارَ طاهراً لِمَا يُؤَدِّي من الصلوات، فَإِذَا أَتَى بكمال الطَّهَارَة فَحُصُوله طاهراً عِندَ قَصده لرفع الأحداث، وإذا ثبت أَنَّهُ طاهر جَازَ لَه أن يُصَلِّيَ بتِلكَ الطَّهَارَة ما شاء من الصلوات إلى أن يُحدث.

وَأَيضاً: فالإِنسَان لا يَخلو من أن يَكُون طاهراً أَو غَير طاهر، ولا يَجُوزُ أن يَكُون طاهراً غَير طاهر، فَإِذَا تقرَّر هَذَا فحُصُول الطَّهَارَة ثابت برفع الأحداث، وإذا كَانَت الأحداث مُرتفعة فالصلاة مقبولة بالطَّهَارَة التي حَصلت.

فإن قَالَ قائل: لِمَ قُلت إِنَّه إِذَا اغتَسل للجمعة لَمْ يجزه للجنابَة وقَد احتسبَ لَه وضوؤه لِلنافَلة؟ وما الفرقُ في جَمِيع ذَلِكَ؟ /١٤٨/

قيلَ لَه: الفرقُ بين هَذِهِ الأَشيَاء والغسلُ للجمعة أَنَّهُ عَلَيه في الطَّهَارَة أن يَنويَ رَفع الأحداث، أَو ينوي ما يُؤَدِّي بتِلكَ الطَّهَارَة الفرض أَو النوافل، فَإِذَا صحَّ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَضَّأ لنافلة، فالنافلة لا تؤدَّى إِلَّا بعد رفع الحدث، وكَذَلِكَ سُجود القُرْآن لا يأتي به إِلَّا متطهِّراً؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِندَنَا صلاة، وَأَمَّا المصحَف فلا يَمسُّه إِلَّا متطهِّراً، ومسُّه للجنبِ والحائض مُحرَّم بِقَوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1] فلَا يَمسّ المصحف إِلَّا طاهراً، فصارَ مَعْنَى ذَلِكَ مَعْنَى النافلة التي لا تَجوز إِلَّا برفع الحدث.

ولَو أَرَادَ أن يُصَلِّي فرضاً أَو نفلاً أَو قراءة قرآن أَو سجود قرآن لَما

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧ ـ ٧٩.

نُدب إلى أن يتَوَضَّأ ثانيَّة؛ لأَنَّ القصد في ذَلِكَ رفع الحدث، وقد رَفع بطهارته الحدث، فلا مَعْنَى في الأمر بإعادته.

وَأَمَّا غسلُ يوم الجمعة فَإنَّما القصد في ذَلِكَ تَجديد الفِعْل من أجل الوقت؛ لأَنَّهُ لو دخل عَلَيه يوم الجمعة وهو مُغتسل لَمَا أَجزَأه ولاحتاجَ أَن يَغتسل ثانية، وَالله أعلَم.

وَفي كونِ سجود التلاوة صلاة نزاع، وكَذَلِكَ ينازع في عدم ندبيَّته الطَّهَارَة للطاهر، فَإنَّهُ نُقِل عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يتوَضَّأ لِكُلِّ صلاةٍ إلَّا يَوم الفتح، وكان يَقُول: «الطَّهُورُ على الطَّهُورِ نُورٌ على نُورٍ»، وَالله أعلَم.

فَائِدَة: قَالَ مُحَشِّي الإيضاح: وذَكر بَعض المخالفين أَنَّ الأوضيَّة أربعة عشر:

سَبعة يَنوب بَعضُها عن بَعض: الوُضُوء للفرائض، وللنوافل، والجنازة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، ومسّ المصحف.

وسبعة لا يُجزِئ بَعضها عَن بَعض: لِدخول المسجد، وللنوم، وللدخول على السلطان، ولقراءة القُرْآن، والتبَرُّد، والتنظُّف، والتَعَلّم.

وأصلُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عِبَادَة لا تَجوز إلَّا بطَهَارَة، فالوُضُوء لَها يُجزِئ لغيرها، وكلُّ عبادة تَجوز بطهارة وغيرها فالوضوء لَها لا يَنوب لِغيرها، وَهَذَا كمَا ترى مَبنِيٌّ على قولِ من يَقُول بأنَّ الوُضُوء للنسك والعِبَادَات مُجزٍ لِجميع الطاعات، وَالله أعلَم.

❃ ❃ ❃

ثُمَّ أخذ في بَيَان:

فرائض الوُضُوء أولاً

لأَنَّهَا هي التي بإخلالِها أَو بإخلال شَيء منها يَنعدم الوُضُوء بالكليَّة، **فَقَالَ:**

فَرائضُ الوُضُوء أَربَع لَها هَذَا المقامُ كَاشف مُجمَلها
فَالغسلُ لِلوجه وحَدُّه بَدا مِن مَنبت الشعرِ الذِي تعوّدا
للذقن طولاً وإلَى الأُذنَينِ في العرض ثُمَّ الغسلُ لليدَين
والمرفقَين ثُمَّ للرجلين تَعمُّها أَيْضاً مع الكَعبَين / ١٤٩/
والمسحُ للرأسِ تَمام الفرضِ ومَسحُه في الكلِّ أَو في البعضِ

يَعنِي: أَنَّ فرائضَ الوُضُوء التي ثَبتت بالكتاب العزيز أربعة أَشيَاء:

وَهَذَا المقام مَحلُّ بَيَان إجْمالِها وهي:

الغسل للوجه وحدُّه في الطول مِن مَنبت الشعر المعتاد إلى الذقن، وهو مُجتمع اللحيين، وحدُّه في العرض مِن الأذن إلى الأذن، والغسل لليدين مع المرفقين، وغسل الرِّجلَين مَع الكعبين، ومسحُ الرأس كُلّه أَو بَعضه، فقيل: يُجزِئ مَسح بَعضه، **وَقيل**: لا يُجزِئ إلَّا مَسح الجَمِيع.

فهَذِهِ هِي الفرائضُ التي ثَبتت بنصِّ الكتَاب العزيز، وذَلِكَ قَوله تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

عَن أَبِي ذرٍّ ﷺ قَالَ: بَينما رَسُول الله ﷺ في ملأ مِن المهاجرين والأنصار، إذ أَقبل عَلَيه عَشرة مِن أَحبَار اليهودِ فَقَالُوا: يا مُحَمَّد، إنَّا أتينا نَسألك عن أَشيَاءَ لا يَعلمها إلَّا نَبِيٌّ مُرسل أَو ملك مقرَّب، فَقَالَ ﷺ: «سَلونِي تَفقُّهاً ولا تَسألوني تَعنُّتاً»[1].

فَقَالُوا: يا مُحَمَّد، أخبرنا لِمَ أَمر الله بِغسل هَذِهِ المواضع الأربعَة، وهِي أنظف ما في الجسد؟ فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ آدم ﷺ لَمَّا قصدَ إلى الشجرَة ونظرهَا بِعينه، ثُمَّ مشى إليها وهي أوَّل قدَم مَشت إلى مَعصِيَة، ثُمَّ تناوَل بِيده وشَمَّها وأكلَ منها فطار عَنه الحلي والحلَل، فوضع يده الخاطئة على رَأسه، فأمره الله تَعَالَى بغسل الوَجْه لِنَظره إلى الشجرة، وأمرَه بِغسل الساعدين لتناوله بِهما، وأمره بِمسح الرأس لَمَّا أظلَّته الشجرة، ووضع يده على رأسه، وأمره الله تَعَالَى بِغسل القدمين لِمشيه إلى الخطيئة، فلمَّا فعل آدم ذَلِكَ كفَّر الله عنه خَطيئته فَافترضهنَّ الله عليَّ وعلَى أمَّتي ليكفرنَّ ذنوبَهم مِن الوُضُوء إلى الوُضُوء»[2]. فَقَالُوا له: صَدقت وأسلَموا.

وعن عَمرُو بن عَنبسة[3] قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُول الله، حدِّثني عن الوُضُوء؛ فَقَالَ: «مَا مِنكُم مِن رَجلٍ يَقرُبُ وضُوءَه فَيُمَضمِض وَيَستَنشِق إلَّا خَرَجَت خطاياه مِن فِيه وخَياشيمه مع المَاء، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ خَرجَت خَطَايَا وَجهِهِ مِن أَطرَافِ لِحيَتِهِ معَ المَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسلَ يَدَيهِ إلى

(١) لَمْ نجد من خرج الحدِيث بهذا اللفظ.

(٢) لَمْ نجد من خرج الحدِيث بهذا اللفظ.

(٣) عمرو بن عنبسة بن عمرو بن خالد بن غاضرة بن عتاب السلمي، أبو نجيح: رابع أو خامس من أسلم، جاء إلى النَّبِيّ ﷺ في أوَّل الإسلام واستأذنه فأذن له في الرجوع إلى قومه فخرج، ثُمَّ أتى النَّبِيّ ﷺ قبل فتح مكة. سكن الشام، وكان ينزل صفية من أرض بني سليم. انظر: الأصبهاني: رجال مسلم، تر١١٦٣، ٢/ ٦٤.

المرفقَينِ خَرجَت خَطَايَا يَدَيهِ مِن أَنامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ رَأسَهُ خَرجَت خَطَايَا رَأسِه مِن أَطرَافِ شَعرِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعبَيْنِ خَرجَت خَطَايَا قَدَمَيهِ مِن أَنَامِلِه مَعَ المَاء، فَإذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ فَصلَّى وَحَمِدَ اللهَ وَأثنَى عَلَيه وَمَجَّده انصَرَفَ مِن خَطِيئَتِه كَيَوم وَلَدَتهُ أمُّهُ»[(١)].

قَالَ القُطْب: وذَلِكَ مَحمول عِندَنَا على الصغائر لِمَن اجتنب الكبائر؛ لأَنَّا نَدين بأنَّ الصغائر تُغفر لِمَن اجتنَب الكبائر، وتُغفر الكبائر بالتَّوْبَة، أَو مَحمول على قبولِ /١٥٠/ التَّوْبَة مِن الكبائر.

وذكر أبو إِسحَاق رَحِمَهُ الله تَعَالى في هَذَا المقام **سَبع خِصَال لا يتمُّ الوُضُوء إِلَّا بِها**:

«**أَحَدُهَا**: الاختتان، قَالَ: وقد قيل ذَلِكَ على الرِّجَال دون النسَاء.

الثاني: الاستِنجَاء [بالماء] من البول والغائط.

الثالث: النيَّة على قولِ أكثرِ أَصحَابنَا.

الرابع: غسل جَمِيع الوَجْه.

الخامس: غسل اليدين مَع المرفقين.

السادس: مَسح شَيء مِن الناصية.

والسابع: غَسل الرِّجلين مع الكعبين، وقد قَالَ بَعض أَصحَابنَا: مسح جَميعه واجب، وبالله التوفيق»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم عن عمرو بلفظ قريب، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عنبسة، ر٨٣٢، ١/ ٥٦٩.

(٢) أبو إسحاق: مختصر الخصال، ص٣٥. ولفظ «جميعه» يرجع إلى مسح الناصية، وهو المعمول به عند أكثر المغاربة.

وأنت خَبير بأنَّ الثَّلَاثَة الأولَى التي هِي: الاختتان، والاستِنجَاء، والنيَّة، شروط لصحَّة الوُضُوء، وكَلَامنا في فَرائضه فناسَب أَن نَذكر الأربعة الأُخَر، وقد تقدَّم ذِكر الخِتَان والنيَّة، وَأَنَّهما شَرطان لصحَّة العِبَادَة كالإِسْلَام، وسَيأتي اشتراط الاستِنجَاء لصحَّة الوُضُوء، فتحديدُ الوَجْه طولاً وعرضاً في النظم من الزِيَادَة على أبي إِسحَاق ـ رحمة الله عَلَيه ـ. وَفي المَقَام مَسَائِل:

المَسأَلة الأولَى

في غسل الوَجْه

غسل الوَجْه: واجبٌ؛ لقَوله تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾، وحَدُّ الوَجْه في الطولِ هُو ما بَين مَنبت شَعر الرأس المعتاد إلى الذقن، وهو مَجمع اللحيين، وحدُّه في العرض من الأُذن إلى الأذن؛ لأَنَّ الوَجْه مَأخوذ من المُواجهة، وَهَذَا المذكور هو الذِي يُواجه به الإِنسَان غَيره، ولا يَلزَمُ على هَذَا دخول ظاهر الأذنين وصَدر الإِنسَان في تَسمية الوَجْه؛ لأَنَّ علَّة التسمية لا يَلزَمُ اطِّرادها، ولأنَّه إِنَّمَا خصَّ هَذَا العضو بِاسم الوَجْه؛ لأَنَّ المُواجهة تَكون بِه غالباً، فقَد يُوارِي الصدرَ والأذنين ومُقدَّم الرأس سَاتر، ولا يُواري الوَجْه ذَلِكَ في الغالب، فَالغسل واجبٌ لِهذا العضو المَحدُود، ويدخل فِيه العينان والحاجبَان وظاهر الشفتين وظاهر اللحية إِذَا نَبتت.

وَإِنَّمَا قيَّدنا الوَجْه بِمنبت الشعر المعتاد من الرأسِ لِيظهر حُكم الذِي لا شَعر له في مُقدَّم رَأسه، فَإِنَّهُ لَا يَجِب عَلَيه أن يَغسل إِلَّا إلى مَنبت الشعر المعتاد، وكَذَلِكَ من نَبت لَه في وجهه شعر كشعر رَأسه فَإِنَّهُ يَجب عَلَيه أن يغسل ذَلِكَ المَوضِع، ولا يَجُوزُ له الاقتصار فِيما دونَ مَنبت الشعر المُعتَاد، وكَذَا يَجب عَلَيه غَسل مَوضع العذَار وَالشارب والحاجبين

والهدب ونَحوها إِذَا لَمْ يَكن كثيفاً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثيفاً فلاَ، وكَذَا يَجِب عَلَيه غَسل الحجاب الذِي بَين المنخرين وظاهر شَفتيه، وسيأتي الكَلاَمُ على تَخليل اللحية في سُنَن الوُضُوء.

وصفة غسل الوَجْه: أن يَأخُذ المَاءَ بيديه إن أَمكن، وَإِلَّا فَيأخذه باليمنى، وَإِلَّا فَليأخذه باليُسرى ويُفرغه من إحداهُما في /١٥١/ الأُخرَى ويَجمعهما، ويغسل وجهه من فَوق إلى أسفل، ويُجزِئ من أسفل ومن جانب، ولَكِن لَا بُدَّ من إيصال المَاء في يديه ولا يُجزِئ بَللهمَا.

وَقيل: يَحمل المَاء بِكفِّه اليمنى ثُمَّ يُفرغه على وَجهه، ثُمَّ يَعركه بِكفَّيه جَميعاً.

وسُئل الوضَّاح بن عقبة[1] عَن غَسل الوَجْه فَقَالَ: يغسل من الأذنِ إلى الأذن ويُزجي عَينيه، وليُجرِ يَديه على عارضيه من لِحيته، ويُخلِّل ذقنه.

ودَليله عَلَى فتح العينينِ ما رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُم المَاءَ»[2]، ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ يَجِب إيصال المَاء إلى داخلِ العين؛ لأَنَّهُ وَجَبَ غَسل كُلِّ الوَجْه لِقَوله تَعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ والعينُ جُزء من الوَجْه، فَوجَب أن يَجِب غسله.

(١) الوضاح بن عقبة النزوي، أبو زياد (بعد: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من نزوى بداخلية عُمان، أخذ العلم عن موسى بن علي ومحمد بن محبوب وغيرهما. كان من رجال دولة الإمام المهنا بن جيفر. من مبايعي الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ). وكان مرضياً مطاعاً مفتياً ناصحاً لا يخاف في الله لومة لائم. من الذين اجتمعوا في عهد الإمام المهنا للفصل في قضية خلق القرآن. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٥٤... إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٤. نزوى عبر الأيام، ٨٢، ٩١.

(٢) أخرجه ابن عدي في كامله عن أبي هريرة بلفظه، ر٢٩١، ٢/ ٥٧. والمزي: تهذيب الكمال، عن أبي هريرة بلفظه، ر٦٤٤، ٤/ ٢٥.

وقال الباقون: لا يَجِب غَسل العينين؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾.

وَقيل: لَيسَ عَلَيه أن يتعمَّد لفتح عينيه، ولا يتعمَّد على أن يغمضهما.

قَالَ مُحَمَّد بن المسبح[1]: إِلَّا أن يَكُون جُنُباً فَيبلّهُما بالمَاء، وَالله أعلَم.

وهذان **فَرعان على هَذِهِ المَسْأَلَة**:

الفرع الأوَّل: [في غَسل البياض الذِي بين العذارِ والأذن]

اعْلَم أَنَّ غسلَ البياضِ الذِي بينَ العذار والأذن واجب عِندَنَا وعِندَ أبي حَنِيفَة ومُحمَّد والشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يَجب. والخِلَاف مَوجود عِندَ الأصحابِ أَيْضاً.

والحُجَّة لنَا على وُجُوب غَسله أَنَّهُ مِن الوَجْه، والوَجْه يَجِب غَسله بالآيَة، ولأَنَّا أجْمَعنا على أَنَّهُ يَجب غَسله قبل نبات الشعر، فحَيلولة الشعر بَينَهُ وبينَ الوَجْه لا تسقط؛ كَالجبهَة لَمَّا وَجَبَ غسلها قبل نباتِ شعر الحاجب وَجَبَ أَيْضاً بعده، وَالله أعلَم.

---

(١) مُحَمَّد بن المسبح بن عبد الله (بعد: ٢٨٠هـ): عالم فقيه، من هيل بسمائل بداخلية عُمان. أخذ عن مُحَمَّد بن محبوب وموسى بن علي وغيرهما. عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي (٢٣٧ ـ ٢٧٢هـ)، والإمام راشد بن النظر (٢٧٣ ـ ٢٧٧هـ). كان من المضرية التي انهزمت، ومن المستنجدين بالوالي العباسي على البحرين محمد بن نور، الذي توغل في عُمان وتم له الاستيلاء عليها وقتل الإمام عزان بن تميم سنة: ٢٨٠هـ. تحفة الأعيان، ١/ ٢٦٩. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٣.

الفرع الثاني: [إمرارُ المَاء على ما نَزل من اللحية]

هَل يَجِب إمرارُ المَاء على ما نَزل من اللحية عَن حدِّ الوَجْه، وعلى الخارج منها إلى الأذنين عرضاً؟

لَم أجد لأَصحَابنَا ـ رحمهم الله ـ في ذَلِكَ كَلَاماً.

وحُكي عن الشافعي فِيه قَولان: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجب، والثاني: أَنَّهُ لا يَجب، وهُو قول مالك وأبي حَنِيفَة والمزني.

حجَّة الشافعي على القَول بالوُجُوب هي أنَّا تَوافَقنا على أَنَّ في اللحيَة الكثيفة لا يَجِب إيصالُ المَاء إلى مَنابت الشعور وهي الجلد، وَإِنَّمَا أَسقطنا هَذَا التَكلِيف لأَنَّا أَقمنا ظاهر اللحيَة مَقام جِلدة الوَجْه في كونه وَجها، وإذا كَانَ ظاهر اللحية يُسَمَّى وجهاً، والوَجْه يَجِب غَسله بالتمام بدليل قَوله تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ لَزِم بِحكم هَذَا الدليل إِيصال المَاء إلى ظَاهر جَميع اللحيَة.

ولعلَّ حجَّة الآخرين: أَنَّ المَأمُورَ بِغسله هو الوَجْه، وأنَّ الشعر الزائد عَلَيه لَيسَ مِن الوَجْه اتِّفَاقاً، إذ المُرَاد بالوَجْه هو مَا بين منابت شعر الرأس المُعتَاد إلى مُجتَمع اللحيين، وما عدا ذَلِكَ فلَيسَ /١٥٢/ من الوَجْه.

والخِلَاف في المَسْأَلَة سَائغ، وظاهرُ المَذهَب الوُجُوب، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثانية

في غَسل اليدين مع المرفقين

وصفةُ ذَلِكَ: أن يَأخذ ماءً فَيبدأ بغسلِ ظَاهر اليمنى من الكفِّ إلى المرفق، ثُمَّ باطنها من الكفِّ إلى المرفق، ثُمَّ يَجمع بين الجانبين بالغسل، وَفي اليُسرَى يَبدأ بِباطنها منَ الكفِّ إلى المِرفَق، ثُمَّ ظَاهرها كَذَلِكَ.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّ ظاهرَ اليمنى هُو يَمينها، ويَمين اليُسرَى باطنها، وقَد أُمِرنا بتَقدِيم الميامِن في مَواضع من الشَّرْع.

ثُمَّ يُخلِّل بين أصابعه، **وصفة التخليل**: أَنَّ يَجعل بَاطن كفِّه اليُسرَى على ظَاهر اليمنَى، ثُمَّ باطن اليمنى على ظاهر اليُسرَى فيخلِّل أصابعه هكَذَا، ولا يُشبك بينَ أصابعه بَل يُخلِّل ما بين الأصابع من وراء اليدين بِإصبع واحد مثلاً، فَيبدأ في تَخليل اليدِ اليمنى مِن نَحو بِنصَرها؛ لأَنَّهُ هُو يَمينها، ثُمَّ سَائر الأصابع، ويبدأ بتخليل اليُسرَى من نَحو إبْهَامها؛ لأَنَّهُ هو يَمينها، ثُمَّ سائر الأصابع حَتَّى ينتهي إلى البنصر، والله أعلَم.

وَإِنَّمَا وَجَبَ تَخليل الأصابع؛ لقَوله ﷺ: «خَلِّلُوا بَينَ أَصَابِعكُم قَبْلَ أَنْ تُخلِّلَهَا النارُ»[(١)].

قال أَبُو مُحَمَّد: إن صحَّ الخَبر فَهُوَ مَحمول على الندبِ؛ لأَنَّ الإِجمَاع مِن الأُمَّة يُوجِبُ إجازة وُضُوء مَن لَمْ يُخلِّل الأصابع، ولولا

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَابِ الوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٩٠، ١/ ٥٤. وابن أبي شيبة: المصنف، عن حذيفة بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارات، باب (٨) في تخليل الأصابع في الوضوء، ر٨٧، ١/ ١٩. والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٣٦) وجوب غسل القدمين والعقبين، ر٣١٣، ٣١٤، ١/ ٧٠.

الإِجمَاع لكانَ هَذَا الخبر يُوجِبُ فَرض العَمَل بذَلِكَ عِندَ مَن يثبت الخبر.

قُلتُ: وَللخبر مَحمل غَير الندبيَّة، فَإِنَّهُ يَحتمل أن يَكُون المُرَاد بالتخليل إيصالُ المَاء إلى ما بَين الأصابِع، فيَكُون ذَلِكَ واجباً؛ لأَنَّ غَسل ما بين الأصابع واجبٌ كَغسل الأعقابِ مِن الأرجل، فيبقى الحَدِيث على ظاهره وَهَذَا أولَى مِن حَمله على الندبِ، أَو على نسخه بالإِجمَاع، وَالله أعلَم.

والمُرَاد بالمِرفَقين: المفصَلان اللذان بَين الساعد والعضد، واحدهُما: مِرفَق (بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه)، وسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ المتَّكِئ يَرتفق به إِذَا أخذَ بِراحَة رَأسه مُتَّكئاً على ذراعه.

وغَسلُهُما معَ اليدين وَاجب عِندَنَا وعِندَ جمهور قومنا؛ لقول الله تَعالَى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ **أي**: مع المِرفَق، ونَظِيره: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ﴾[1] أي: مَع أموالكم.

وَقيل: (إلى) هَا هنا لانتهاءِ الغاية كَقرَأت الكتَاب إلى آخره، وقَطعت الطريق إلى آخرها.

وذَهَبَ مَالك وزُفَر[2] مِن قَومنا إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسل المِرفَقين والخِلَاف مَوجود أَيْضاً عِندَ أَصحَابنَا.

قَالَ الفَخر: وَهَذَا الخِلَافُ حَاصل أَيْضاً في قَوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢.

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري (١١٠ ـ ١٥٨هـ): عالم عابد فقيه ولد بالبصرة وأصله من أصبهان. أخذ عن: أبي حنيفة، وكان يأخذ بالرأي (القياس)، وكان يتناظر مع أبي يوسف في الفقه، ويختلف إليه وكيع في أخريات عمره. انظر: الأعلام، ٣/ ٤٥.

قُلْتُ: وصَرَّح بِالخِلَاف المَذكور في غَسل الكعبين صَاحِبُ الإيضاح رَحِمَهُ الله تَعَالى: وحُجَّتنا ما رُوِيَ عن /١٥٣/ أبي هُرَيرَة في صِفة وُضُوء النَّبِيِّ ـ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ـ «أَنَّهُ تَوَضَّأ فغسلَ يَدَه اليمنى حَتَّى شَرع في العضد، ثُمَّ اليُسرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غسل الرِّجلَين حَتَّى شَرع في الساقِ ثُمَّ اليُسرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هكَذَا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأ»[(١)].

وَفي الضيَاء: **وَقيل**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المِرْفَقَيْنِ أَدَارَ المَاءَ عَلَيهِمَا»[(٢)]، وَالله أعلَم.

احتَجَّ القائلونَ بِعدم وُجُوبِ غَسل المِرفَقين؛ بظاهِر قَوله تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾؛ لأَنَّ كَلِمَة (إِلَى) حَقِيقَة في انتهاء الغاية، وما يُجعَل غَاية للحكم يَكُون خَارجاً عَنه، كما في قَوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(٣)] فوجبَ أَن لا يَجِب غَسل المِرفَقين.

وَأُجِيبَ على تَسليم أَنَّهَا لِمنتَهى الغاية، بأنَّ **المَحدُودات على وَجهَين**:

أَحَدُهُمَا: مِن جنس المَحدُود فحدُّه دَاخل فِيه كَالذي قدَّمنا من المِرفَق وَالذراع؛ لأَنَّ المِرفَق مِن جنس الذراع، ومِن ذَلِكَ قَولُهُم: «قَرأت

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢) الطهارة، باب (١٢) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ر٢٤٦، ١/ ٢١٦. والبيهقي في سننه، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب استحباب الإشراع في الساق، ١/ ٧٧.

(٢) رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٧) وضوء رسول الله ﷺ، ر٢٦٨، ١/ ٦٠. والبيهقي: السنن الكبرى، عن جابر بمعناه، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، ١/ ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الكتابَ إلى آخره»، و«صمتُ الشهر إلى آخره»، و«ذَهَبت في الطريق إلى أَقصاها».

والثاني: مَحدُود مِن غَير جِنسه فحدُّه لا يَدخل فِيه، كقَوله تَعَالَى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، فإنَّ الليل لَيسَ مِن جنسِ المَحدُود فلا يَدخل فِيه، ومِن ذَلِكَ قَولك: «سِر في هَذَا الطريقِ إلى الجبل» وأشباه ذَلِكَ كَثِيرٌ.

فظهرَ أَنَّ المِرفَقين يَجِب غَسلهُما معَ اليدين؛ لأَنَّهُما من النوع الأوَّل، وحَدِيث أبي هُرَيرَة يُؤيِّد ذَلِكَ، وكفى بِه بَيَاناً لِمَعْنَى الآيَة، وَالله أعلَم.

وهَذِهِ **فروع تتفرَّع على هَذِهِ المَسْأَلَة**:

الفرع الأوَّل: في بَيَان الحكم إِذَا قُطع جزء من اليد

إِذَا قُطعَت يَد المُكلَّف مِن الساعد وَجَبَ عَلَيه غَسل الباقي اتِّفَاقاً؛ لأَنَّ المَوضِع الذِي أُمِر بغسله قَد ذَهَبَ وسقطَ التَكلِيف به.

وإذا قُطعَت مِن المِرفَق فَقَالَ الشيخ إسماعيل ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ لَمْ يَجِب عَلَيه شَيء؛ لأَنَّ القطعَ أتى على جَمِيع الذراعِ والمِرفَق في الذراع، إِلَّا أن يَكُون بَقِي شَيء مِن المِرفَق في العضدِ وتَعرفه العرب في كَلَامها فإنَّ عَلَيه غَسله. **وذَهَبَ** أبو مُحَمَّد: إلى أَنَّهُ يَجِب على الرجُل أن يغسل موضع القطع؛ لأَنَّهُ ظَاهر مَوضع الوُضُوء.

وقال الشافِعِي: يَجِب إمساس المَاء لِطرف العظم، وذَلِكَ لأَنَّ غسلَ المِرفَق واجب، فَإِذَا وَجَبَ إمساس المَاء لِملتَقى العظمين وَجَبَ إمساس المَاء لِطرف العظم الثاني لا مَحالة.

قَالَ أبو مُحَمَّد: فإن قال قائل: مَا أَنكرتُم أن لَا يَلزَمه غَسل؛ لأَنَّ هَذَا المَوضِع لَمَّا كَانَ باطنها في أوَّل الأمرِ لَمْ يَلزَم غَسله، فكَذَلِكَ بعد القطعِ لَا يَلزَمُ غسله.

قيلَ لَه: أَنكرنا ذَلِكَ /١٥٤/ ؛ لأَنَّهُ لَو أَصابته في سَاعده جِراحة لَها غَرز فبرئ منه وبقي أثَر الجراحة لَزمه غَسل مَوضع ذَلِكَ الأثر، وكَذَلِكَ لَو ذَهَبَ جِلده وزال لزمه غَسل ذَلِكَ المَوضِع وإن كَانَ باطناً قبلَ ذهاب الجلد، وَالله أعلَم.

الفرع الثاني: [في إجالَة الخاتَم في اليد]

قَالَ مُحَشِّي الإيضاح: اختُلِفَ في إجالَة الخاتَم في اليد:

قَال الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: والأصحُّ إجالَته لِيصلَ المَاء مَوضع التختُّم، قَالَ: وتَعليله يُرشد إلى الفرق بين الضيق والواسع.

قُلتُ: وَفي الإشراف في تَحريك الخاتَم عِندَ الوُضُوءِ ثَلَاثَة مَذاهب أقرَّها أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ وخرَّجَها على مَعانِي قول الأصحاب:

المَذهَب الأوَّل: تَحريكه مُطلَقاً. قَالَ صَاحِب الإشراف: ومِمَّن روينا عنه أَنَّهُ حرَّك خاتَمه في الوُضُوء عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابن سيرين وعَمرُو بن دينار[١] وعروة بن الزبير والحسن وابن عتبة[٢] وأبو ثور.

---

(١) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم (٤٦ ـ ١٢٦هـ): فقيه محدث ثقة، أصله من فارس. ولد بصنعاء، وتوفي بمكة، كان مفتياً لأهلها. اتهم بالتشيع والتحامل على ابن الزبير. انظر: الأعلام، ٥/ ٧٧.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله (ت: ٩٨هـ): تابعي محدث =

المَذهَب الثاني: جَواز تَرك تَحريكه مُطلَقاً، ونَسَب صَاحِبُ الإشراف هَذَا القَول إلى مَالك والأوزاعي. قَالَ: ورُوِيَ ذَلِكَ عن سالِم[١].

المَذهَب الثالِث: إن كَانَ ضَيِّقاً يُجيله، ويَدعه إن كَانَ سَلساً، ونَسَبه صَاحِب الإشراف إلى أبِي سلمة وأحمد بن حنبل. قَالَ: وكَذَلِكَ نَقُولُ.

قُلتُ: وتَحرير المَسْأَلَة: أَنَّهُ إن كَانَ الخاتَم ضيِّقاً يَمنع المَاء من وصولِه إلى الجلدة وَجَبَت إدارتُه حَتَّى يَبلُغ المَاء ذَلِكَ المَوضِع لِوُجُوب غَسله بظاهرِ الآيَة، وَإن كَانَ واسعاً لا يَمنع دخولَ المَاء فلا يَجب، لَكِنَّ الأحوط إدارته خروجاً مِن عُهدة الوُجُوب؛ لأَنَّهُ قَد وَجَبَ علينا غَسل ذَلِكَ المَوضِع، فَالأولَى الخروج مِن هَذَا الوَاجِب باليقين، وإن اطمأنَّ القلب إلى وصول المَاء إليه فلَا يَضيق ذَلِكَ، وَالله أعلَم.

الفرع الثالث: [في صبِّ المَاء]

قَالَ الفَخر[٢]: السُنَّة أن يُصبَّ المَاء إلى الكَفّ بِحَيثُ يَسيل المَاء من الكَفِّ إلى المِرفَق، فإن صبَّ المَاء على المِرفَق حَتَّى سالَ المَاء إلى الكَفّ، فَقَالَ بَعضهم: هَذَا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ تَعالَى قَالَ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فجعلَ المَرافق غَاية الغسل، فجعله مَبدأ الغسل خِلَاف الآيَة، فوجبَ أن لا يَجُوزُ.

= ثقة شاعر. أحد فقهاء المدينة السبعة. كان مؤدب عمر بن عبد العزيز، ذهب بصره، وتوفي بالمدينة. انظر: الأعلام، ٤/ ١٩٥.

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (١٠٦هـ/ ٧٢٠م): من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. وأحد فقهاء المدينة السبعة. توفي المدينة. انظر: صفة الصفوة، ٢/ ٥٠. والأعلام، ٣/ ٧١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير، مج ٦، ١١/ ١٦٢.

وقال **جُمهُور** الفقهاء: إِنَّه لا يَخلُّ بصحَّة الوُضُوء إِلَّا أَنَّهُ يَكُون تَركاً للسُنَّة.

قُلتُ: وهُو الصَّحِيح؛ لأَنَّهُ لَيسَ المَقصُود من الآيَة بَيَان المَبدأ وَالمنتهى في الغسل، وَإِنَّمَا المَقصُودُ منها بَيَان ما يَجِب غَسله من الأيدي، وقد حصلَ الوَاجِب فَسقط المفروض، وَالله أعلَم.

الفرع الرابع: [في مَا يَقتضيه قَوله إلى المَرَافِقِ]

قَالَ الفَخر: قَوله تَعالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يَقتضي تَحديد الأمر لا تَحديد المَأمُورِ به، يَعنِي أَنَّ قَوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ /١٥٥/ أَمر بغسل اليدين إلى المِرفَقين فإيجاب الغسل مَحدُود بِهذا الحدّ، فبقي الوَاجِب هو هَذَا القدر فَقَط، أَمَّا نَفس الغسل فغير مَحدُود بِهذا الحدِّ؛ لأَنَّهُ ثبت بالأخبار أنَّ تَطويل الغرَّة سُنَّة مُؤَكَّدَة. **قُلتُ**: هَذَا صحيح، وَالله أعلَم.

الفرع الخامس: [فِيما لو نبت شيء من المرفق وغيره]

لو نبت من المِرفَق ساعدان وكفَّان وَجَبَ غَسل الكلِّ لعموم قَوله تَعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، كما أَنَّهُ لَو نبت على الكَفّ إصبع زائدة، فَإِنَّهُ يَجِب غَسلها بِحكم هَذِهِ الآيَة، وكَذَلِكَ لو خُلق فِيه وَجهَان أَو أربعة أَرجل، فَإِنَّهُ يَجِب غَسل ذَلِكَ كُلّه لعموم الآيَة أَيْضاً.

وَأَيضاً: فلو لَمْ يَجِب غَسل ذَلِكَ كُلّه لَسقط الوَاجِب من أصله.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّهُ لَو لَمْ يَجب غَسل الجَمِيع لَاحتاج الوَاجِبُ غَسله مِنهُما إلى دَليل يَخصُّه؛ لأَنَّهُ لَيسَ أَحَدُهُمَا أولَى بِالغسل من الآخر، ولا

دليل يَخصُّ واحدا مِنهُما، فَوجب إِمَّا غَسل الجَمِيع أَو تَرك الجَمِيع، ولا سَبيل إلى تَرك الجَمِيع؛ لأَنَّهُ يستلزم ترك الفرض المَشرُوع بنصِّ الكتَاب، فتعيَّن غسل الجَمِيع، وَالله أعلَم.

المَسأَلة الثالثة

غَسل الرِّجلَين مع الكعبين

وصفة ذَلِكَ: أن يَبدأ بِغسل رِجله اليمنَى، وينبغي له أن يبدأ في غسلها من أصل بنانه الصغرى؛ لأَنَّها من الجانب الأيْمن، ثُمَّ التي تليها إلى أن يَفرغ منهنَّ، ويُخلِّل ما بَينَهُنَّ وما تَحتهنَّ؛ لِقَوله عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «خَلِّلوا أَصابِعَكم في الوُضُوءِ...» الحَدِيث.

وَإِنَّمَا يَبدَأ بغسلِ بَنان رِجله؛ لأَنَّ نِهاية الغسل إلى الكعبين لقَوله تَعالَى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، ثُمَّ يَرجع إلى أصلِ بَنانه الصغرى فيَبدأ به إلى الكعبِ؛ لأَنَّهُ الجَانب الأيْمن، ثُمَّ يَرجع إلى بَنانه العظمى فَيبدأ به إلى كعبه، ثُمَّ يَغسل ظاهر قدمه إلى الكعب ليكمل ظاهر القدَم، ثُمَّ يغسل باطنها ويُبالغ في غسلها؛ لقَوله عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام: «وَيلٌ لِبُطونِ الأَقدام مِنَ النارِ»[1]، ثُمَّ يغسل عرقوبه إلى الكعب، ويَجمع رجله بالغسل، ثُمَّ يرجع إلى رجله اليُسرَى... إلخ، فيفعل فِيها كما فعل في اليمنى، إِلَّا أَنَّهُ يَبدأ ببنانه العظمى؛ لأَنَّها في الجانب الأيمن، وإن عمَّم بدونِ ما ذُكِر قَد أَجزَأه إِلَّا أَنَّهُ تَرك المُستَحَبّ.

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَابِ الوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٩٢، ١/ ٥٤. والترمذي مرسلاً بلفظ قريب جدّاً، أبواب الطهارة، باب (٣١) ما جاء «ويل للأعقاب...»، ر٤١، ١/ ٥٩. وأحمد عن عبد الله بن حرث الزبيدي بلفظ قريب، ٤/ ١٩١.

قَالَ أبو إبراهيم[١]: من غَمَس رِجليه في المَاء غَمساً بلا عَرك ولَا دَلكٍ، أَو لَمْ يُخلّل أصابع رجليه، أَو لَمْ يَمسح على عرقوبيه، إِنَّ صلاته تَفسد وطَهارتَه حَتَّى يتَوَضَّأ جيِّداً، وَالله أعلَم.

وهَذِهِ **فروع تتفرع على هَذِهِ المَسْأَلَة:**

الفرع الأوَّل: [فرض الرِّجلَين]

قَالَ **جُمهُور** الفقهاء والمفسِّرين وأَصحَابنَا: فَرض الرِّجلَين الغسل.

ونقل القفَّال[٢] في تفسيره عَن ابن عَبَّاس وأنَس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر مُحَمَّد بن علي الباقر: أَنَّ الوَاجِبَ فِيهما المسح، وهُو مَذهَب الإماميَّة مِن الشيعة.

وقال داود الأصفهاني: يَجِب الجمع بَينَهُما؛ **أي**: بَين الغسل والمسحِ، وهُو قول الناصر للحقِّ[٣] مِن أئمَّة الزيديَّة.

(١) مُحَمَّد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي، أبو إبراهيم (ق: ٤هـ): عالم فقيه من أهل إزكي بعُمان. أخذ عنه: أبي سعيد الكدمي وغيره. عاصر الشيخ مُحَمَّد بن جعفر وابنه الأزهر، والكيس بن الملا، وعثمان بن مُحَمَّد وأبا المؤثر الصلت بن خميس... شارك في اجتماع سعال في مسألة فتنة الصلت وراشد. وكانت بينه وبين أبي الحواري مكاتبات. انظر: الاستقامة، ١/ ٢٢٢. تحفة الأعيان، ١/ ١٥٣. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر القفال، (٢٩١ ـ ٣٦٥هـ): محدث مفسر، لغوي أديب، وفقيه شافعي. ولد وتوفي بالشاش (وراء نهر سيحون). أَوَّل من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. له: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ٢٧٤.

(٣) الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين، لقب بالناصر لدين الله أو الناصر للحق، وسمي بالأطروش لطرش أصابه (و: ٢٣٠هـ): عالم فقيه وداعية زاهد زيدي، جامع لعلوم القرآن والكلام والفقه والحديث والأدب والأخبار واللغة =

وقال الحسن البصري /١٥٦/ ومُحمَّد بن جرير الطبري: المكلَّف مُخيَّر بين المسحِ والغسل.

قَالَ مُحَشِّي الإيضاح: وابنُ جرير هَذَا رجلٌ من الشيعة مُوافق في الاسم والنسبة لابن جَرير المشهور.

وسببُ هَذَا الاختِلَافِ القراءتان المشهورتان في آية الوُضُوء: قِراءة مَن قَرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصبِ عَطفاً على المَغسول، وقراءة من قَرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفضِ عَطفاً على المَمسوح وهُو الرأس، فمَن أوجبَ الغسل جَعل الأرجلَ مَعطوفة على الأيدي، وهِي قِراءة النصب، ومَن أوجبَ المسحَ جَعل الأرجلَ مَعطوفة على الرؤوس وهِي قراءة الجرِّ، ومَن أوجبَ الجمعَ بَين الغسل والمسح نَظر إلى أَنَّ المفروض أَحَدُهُمَا ولَم يَتبيَّن لَه المُرَاد مِنهُما لاختِلَافِ القراءتين فأوجَب الحَالَين خُروجاً من عهدة التَكلِيف؛ لأَنَّهُ لو فُعِل أَحَدُهُمَا لاحتمَل أن يَكُون المفروض الآخر، فأوجبَ الإتيان بالحالين.

ومن جَعله مُخيَّراً بينَ المَسح والغسلِ نَظر إلى اشتهارِ القراءتين معاً، وأنَّ الأُمَّة لَمْ تَردّ واحدة مِنهُما، فرَأَى أَنَّهُ لو لَمْ يَكن الفِعْلان جائزين لَوجب إمَّا ردُّ إحدى القراءتين، أَو بَيَان المُرَاد من الآيَة، ولَم يَثبت معه بَيَان المُرَاد ولَا وقَع الردُّ لشيء من القراءتين، فثبت عِندَهُ التخيير بين الحالين.

وكَلَام الشيخ عَامر وغيره يُؤذِن بِتَسويغ الخِلَاف في المَسْأَلَة، لَكِنَّ

= والشعر. له فضل كبير في نشر الإسلام بالديلم وطبرستان. انظر: صارم الدين إبراهيم بن القاسم: نسمات الأسحار، ص٣٣٥.

الإمام أبا إِسحَاق ذكرهَا في المَسَائِل التي أجْمَع عَلَيها المسلمُون، قَالَ: وقَد خالفهم بَعض أَهْل القِبْلَة عناداً، فواسع جهل مَعرِفَة الأمر به وفرضِهِ قبل قيام الحجَّة عَلَيه، فمَتى قامت الحجَّة عَلَيه فِيه فَجهلَه بشكٍّ أَو جُحود كَانَ ضالّاً مُنَافِقاً.

قَالَ: مِثاله أن تقومَ الحجَّة عَلَيه بأنَّ الله تَعَالَى أمرَ بِغسل الرِّجلَين في الوُضُوء وفَرضه، فإن صدق وَإِلَّا كَانَ ضالّاً مُنَافِقاً.

قَالَ: والذين عاندوا المسلمين، قَالُوا: إِنَّ الله تَعَالَى أمرَ بالمسح لَهُما دونَ الغسل؛ لأَنَّهُ عطف بِهما على الرأس؛ لقَوله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، فَالحجَّة عَلَيهم الباهرة فعل النَّبِيّ ﷺ وإِجمَاع الصحابة على وُجُوبه والعَمَل به، وكَذَلِكَ من بعدهم إلى عَصرنا هَذَا.

فكَلَامه رضي الله عنه صَريح في جَعل المَسْأَلَة مِن أصولِ الدين التي لا يَسع الخِلَاف فِيها، وعلَى كُلِّ حال فَالغسل في الرِّجلَين أولَى مِن مَسحهما، وَالحُجَّة على وُجُوبِ الغسل قَوله ﷺ في قوم لَمْ يَستَوفوا غَسل أعقابِهم في الوُضُوء: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»[١] فَهذا يَدُلُّ على أَنَّ الغسلَ هو الفرض؛ لأَنَّ الوَاجِب هو الذِي يتعلَّق بتركِه العقاب.

واعتُرِضَ: بأنَّ الوعيد في الحَدِيث إِنَّمَا تعلَّق بترك التعميم لا بنوع الطَّهَارَة.

وَأُجِيب: بِأَنَّهُ لَو كَانَ المُرَادُ عَدم التعميم لَمَا خُصِّصَت العراقيب بالذكرِ؛ لأَنَّ التعميم للرجلين مَشروع اتِّفَاقاً.

(١) سبق تخريجه في حديث: «وَيلٌ لِبُطونِ الأَقدامِ مِنَ النارِ».

وَأَيضاً: فقَد أجْمَع المُوافق والمُخالف بأَنَّ مَن غَسل قَدَميه فقد /١٥٧/ أدَّى الفرض الذِي عَلَيه، و**اختَلَفُوا** فِيمن مسح عَلَيهما، فنحن على ما أجْمَعوا عَلَيه، والإِجمَاع حجَّة، وَالاختِلَافِ لَيسَ بِحجَّة.

وَأَيضاً: فَالغسل أشدُّ مُناسبة للقدمين مِن المسحِ، كما أَنَّ المسح أشدّ مناسبة للرأس إِذَا كَانَت القدمان لَا يُنقَّى دنسهما بالمسح كما ينقّى دَنَس الرأس بِالمسح.

وَأَيضاً: فقد رُوِيَ عن عطاء أَنَّهُ قَالَ: «والله ما عَلِمت أحداً من أصحاب رَسُول الله ﷺ مسح على القدمين». وقَالَتْ عائشة: «لأَن تُقطَعَا أحبُّ إِلَيَّ من أن أمسح عَلَيهما».

وَأَيضاً: فإنَّ المَمسوح لا يُجعل له حدٌّ، فلَو كَانَت الرجلَان مَمسوحَتَين لَمَا حدِّدا بالكعبين.

وَأَيضاً: ففي كَثِير من الأَحَادِيث المَروِيَّة في صفةِ وُضُوء رَسُول الله ﷺ ذكر غَسل الأرجل، وسنَذكر طائفة منها إن شاء الله في شَرح سُنن الوُضُوء.

ومِن تِلكَ الأَحَادِيث: عن بنتِ معاذ بن عفراء[(١)] قَالَتْ: «دخل عليَّ رَسُول الله ﷺ فدعَا بِوُضُوء فَأتيته بإناءٍ فِيه ماءٌ قَدْرَ مُدٍّ، أَو مُدٍّ وَرُبعٍ، فَغسَلَ يَديهِ ثَلاثاً، وَمَضمَضَ ثَلَاثاً، وَاشتَنشَقَ ثَلَاثاً، وَغسلَ وَجهَهُ ثَلاثاً، وَغَسلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَمَسح بِرَأسِه مَا أَقبَلَ مِنهُ وَمَا أَدبَرَ، وَمَسَحَ أُذَنيهِ

(١) الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء (أمه) بن الحارث بن رفاعة بن الحارث النجاري الأنصاري: من صغار الصحابة، ومن المبايعات تَحت الشجرة. كانت تخرج إلى الغزو مع النَّبيّ ﷺ، وروت عنه. روى عنها: خالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل... وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال، تر٧٨٣٨، ٣٥/ ١٧٣.

ظَاهِرهُما وَباطِنهُمَا، وَغسَلَ رِجلَيهِ، فَأتَانِي غُلامٌ مِن بني عَبد المطَّلِب ـ تعني: ابن عَبَّاس ـ فَسَألَنِي عَن هَذَا الحَدِيثِ فَأخبرته، فَقَالَ: أبَى النَّاسُ إِلَّا الغُسل، ومَا وجدتُ في كتاب الله إِلَّا المَسح، **يَعنِي**: في الرِّجلَين»[1].

احتَجَّ المخالف على وُجُوب المسحِ بظاهر الآيَة، فإنَّ ظاهرها عَطف الأرجل على الرؤوس، وذَلِكَ يُوجِبُ المسح، قَالُوا: وكَذَلِكَ القراءة بالنصبِ تُوجِبُ المسح أَيْضاً، وذَلِكَ أَنَّ قَوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فَرؤوسكم في مَحلِّ نَصب ولَكِنَّها مَجرورة بالبَاء، فَإِذَا عطفت الأرجل على الرؤوس جازَ في الأرجلِ النصب عَطفاً على مَحلِّ الرؤوس، والجرّ عطفاً على الظَّاهِر، وَهَذَا مَذهَب مشهور للنحاة، فظهرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أن يَكُون عَامل النصبِ في قَوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ هوُ قَوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾، ويَجُوزُ أن يَكُون هو قَوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ لَكِن العاملين إِذَا اجتمعَا على مَعمول واحدٍ كَانَ إعمال الأقرب أولى، فوَجب أن يَكُون عامل النصب في قَوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ هو قَوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾، فثَبت أَنَّ قراءة: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بنصبِ اللام تُوجِبُ المسح أَيْضاً.

قَالُوا: ولا يَجُوزُ دَفع ذَلِكَ بالأخبارِ؛ لأَنَّهَا بِأسرِهَا مِن باب الآحاد، ونسخ القُرْآن بِخَبر الواحِدِ لا يَجُوزُ.

قُلْنَا: جَعلُ الأرجل في قراءة النصبِ مَعطوفة على مَحلِّ الرؤوس خِلَاف الظَّاهِر؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَطفها على الأيدي أَو الوجوه لاتِّفاق إعرابِها، والقاعدة في العاملين إِذَا تَوَجَّها على مَعمول واحدٍ إِنَّمَا /١٥٨/ هِي فِيما

(١) روى بعضه أبو داود، عن الربيع بنت معوذ بمعناه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبِيّ ﷺ، ر١٢٦...، ١/ ٣١. وأحمد بمعناه، حديث الربيع بنت معوذ، رقم ٢٧٠٦٠، ٦/ ٣٥٨.

لَمْ يَقم دليلٌ أَنَّ العَمَل لأَحَدهِمَا، واتِّفاقُ الإعراب دلالة على الاشتراك في العَمَل، واختِلَافُ الإعراب أمارة على اختِلَافِ العاملين، فَإِذَا وجدنا منصوباً مقروناً بِمجرور فإن رَأينا للمنصوب مَنصوباً مثله يَصلح أن يَكُون عَطفاً عَلَيه رددناه إِلَيه، وإن لَمْ نَجد ذَلِكَ جَعلناه معطوفاً على مَحَلِّ المَجرور إن أَمكن.

وَأَيضاً: فلا نُسلِّم أَنَّ العَمَل بِالأخبار المَروِية في غَسل الأرجل يُؤَدِّي إلى نَسخ الآيَة بِخبر الآحاد؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِنسخ وَإِنَّمَا هو بَيَان لِمَعْنَى الآيَة، وَالله أعلَم.

وقد **اعتُرِض** احتِجَاجهم: بقراءَة الجرِّ أَيْضاً بِأَنَّهُ يُمكن أَن تَكون الأرجلُ كُسِرَت لِمُجاورة الرؤوس، كما في قَوله: «جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، وقَوله: «كَبِير أُناسٍ في بِجاد مُرسل».

وَأُجِيب بوجوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ الكسرَ على الجوارِ مَعدود في اللحنِ الذِي قَد يتحمَّل لأجل الضرورة في الشعر، وكَلَامُ الله يَجِبُ تَنزيهه عنه.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الكسرَ إِنَّمَا يُصار إِلَيه حَيثُ يَحصل الأَمن مِن الالتباس، كمَا في قَوله: «جُحر ضَبٍّ خَرِب»، فَإِنَّهُ من المعلوم بالضرورة أَنَّ: «الخرب» لا يَكُون نَعتاً «للضبِّ» بَل «للجُحر»، وَفي هَذِهِ الآيَة الأَمن مِن الالتباس غَير حاصل.

وَثَالِثهَا: أَنَّ الكسرَ بِالجوار إِنَّمَا يَكُون بِدون حرف العطف، وَأَمَّا مع حَرف العطف فلم تتكلَّم به العرب، وَالله أعلَم.

وَالحَقُّ ما قدَّمت لك من وُجُوبِ الغسل للرجلينِ؛ لأَنَّهُ المَروِي عَن رَسُول الله ﷺ في الأَحَادِيث الكَثِيرة العدد، والآيَة مُحتملَة لَه حَتَّى على قراءة الكسرِ، فَإنَّهُ يَصِحُّ إطلاق المسح على الغسل تَجوُّزاً، وقَرينة المَجَاز الأَحَادِيث الكَثِيرة المَروِيَّة في صفة وُضُوئه ﷺ.

وحكمة التجوُّز: هو أن الرِّجلَين مَظنَّة إكثار صبِّ المَاء، والمَشرُوع في الوُضُوء إِنَّمَا هو تَخفيف المَاء وتَقليل الغسل، فعُبِّر عن غَسل الرِّجلَين بالمسحِ، والمَطلوب الغسل الخفيف، وَالله أعلَم.

الفرع الثاني: [تعريف الكعبين]

مَذهَب جُمهُور الفقهاء: أَنَّ الكعبين عِبَارَة عَن العظمين الناتئين من جانِبَي الساق.

وقَالَتْ الإماميَّة وكلُّ مَن ذَهَبَ إلى وُجُوبِ المَسْح: أَنَّ الكعبَ عِبَارَة عن عَظم مُستديرَة مِثل كَعب البقرِ وَالغنم، مَوضوع تَحت عَظم الساقِ حَيثُ يَكُون مفصَل الساق وَالقدم، وهُو قول مُحَمَّد بن الحسن، وكان الأصمعي[(١)] يَختار هَذَا القَول، ويَقُول: الطرفان الناتئان يسمَّيان: «المنجمين»، هَكَذَا رواه القفَّال في تفسيره.

قَالَ مُحَشِّي الإيضاح: لِكُلِّ رِجل كَعبان على المعروف عِندَ أَهْل اللغة.

---

(١) عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي، أبو سعيد (١٢٢ ـ ٢١٦هـ): لغوي شاعر، عالم بأخبار البلدان. ولد وتوفي بالبصرة. كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء فيغدقون عليه العطايا. له: الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان، وشرح ديوان ذي الرمة، والنبات والشجر... وغيرها. انظر: الأعلام، ٤/ ١٦٢.

قيل: قَوله تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ إشارَة إلى الناتئين في مِفصلي الساقين لأَنَّ لليدِ مِرفقاً واحداً، فلَو كَانَ المراد الناتئ في ظَهر القدم لكان لِكُلِّ /١٥٩/ رِجل كعب واحد، فكانَ يَقُول: (إلى الكعب) كما يَقُول: (إِلَى المرافق) لِتقابل الجمع بالجمع، فلمَّا عدَل عنه إلى التثنيَّة دلَّ على أَنَّ مراده الكعبان اللذان في أطرافِ الساق، فيصير مَعْنَى الآيَة: اغسلوا كُلَّ رِجل لِكَعبيها.

قَالَ: وقد نقل بَعض قَومنا الإِجمَاع على غسل الكعبين الناتئين في مِفصلي الساقين.

ونقل بَعضهم القَول بانتهاء الغسل للكعب الذِي في مَعقِد الشراك.

قَالَ: وَفي كَلَام الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى التصريح بأنَّ المُرَاد بالكعب العظم الذِي عِندَ مَعقد الشراك.

وَفي كَلَام صَاحِب الإيضاح رَحِمَهُ الله تَعَالى ما يَدُلُّ على أَنَّ المُرَاد به الناتئ في مفصل الساق وهو الصواب، اللَّهُم إِلَّا أَن يُرِيد الشيخ أبو طاهر بالنعلِ غَير مَعنَاهُ المتعارف بَل ما تعورِف الآن، وَهَذَا هو اللائق به ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ. اهـ كَلَامه[1] بِبعض تصرف.

وقد تقَدَّمت الإشارة إلى الخِلَاف في وُجُوب غَسل الكعبين مع الرِّجلَين في مسألةِ غسل اليدين، والاحتِجَاج المتقدِّم هنالك موجود بعينه ها هنا، وجوابه هو جوابه، وَالله أعلَم.

حجَّة الجُمهُور على أَنَّ الكعبين عِبَارَة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق **وجوه:**

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٧٩.

الأوَّل: أَنَّهُ لو كَانَ الكعب ما ذكره الإماميَّة لكانَ الحاصل في كُلِّ رِجل كعباً واحداً، فكان يَنبغي أن يُقَال: «وأرجلكم إلى الكعَاب»، كما أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الحاصل في كُلِّ يد مرفقاً واحداً قَالَ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

الثانِي: أَنَّ العظمَ المُستديرَ الموضوع في المفصل شَيء خَفي لا يَعرفه إِلَّا المشرِّحون، والعظمان الناتئان في طَرفي الساق مَحسوسان مَعلومان لكلِّ واحد، ومناط التكاليف العامَّة يَجِب أن أن يَكُون أمراً ظاهراً لا أمراً خفيّاً.

الثالث: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلصِقُوا الكعَابَ بِالكعَابِ»[1]، ولا شكَّ أَنَّ المُرَاد ما ذكرناه.

الرابع: أَنَّ الكعبَ مَأخوذ من الشرفِ والارتفاعِ، ومِنه جاريَة كَاعب إِذَا نَتأ ثدياهَا، ومنه الكَعب لِكُلِّ ما لَه ارتفاع.

حجَّة الإماميَّة: أَنَّ اسمَ الكعب واقع على العظمِ المَخصُوص الموجود في أرجلِ جَمِيع الحيواناتِ، فَوجب أن يَكُون في حقِّ الإِنسَان كَذَلِكَ.

وَأَيضاً: المفصل يُسَمَّى كَعباً، ومنه كُعوب الرمح لِمفاصله، وَفي وسطِ القدم مِفصل فَوجب أَن يَكُون الكعب هو هو.

وَأُجِيب: بأنَّ مناط التكاليف الظَّاهِرة يَجب أن يَكُون شَيْئاً ظاهراً، والذي ذكرناه أظهَر فَوجب أن يَكُون الكعبُ هو هو.

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

الفرع الثالث: [في إنكارِ المَسْح على الخفَّين]

ذَهَبَ أَصحَابُنَا وجَميع فِرق الخوارِج وجَميع الشيعة إلى إنكار المَسْحِ على الخُفَّين، فَقَالَ بَعض أَصحَابنَا: إِنَّ المَسْح على الخفَّين بِدعَة، ومَن مَسح على الخفَّين إلى أن مَات فَهُوَ هَالك. /١٦٠/

وقالَ الشيخ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: إِنَّ المَسْح على الخفَّين سُنَّة مَنسوخة بِفرض غَسل الرِّجلَين، كالاستجمار بالحجارة فإنَّ فرضه منسوخ بِوُجُوبِ الاستِنجَاء بالمَاء.

وأَثبته **جُمهُور** فُقهاء قَومنا، قَالُوا: ظَهر عَن بَعض الصحابةِ القَول بِه ولَم يَظهر من الباقين إنكار، فكان ذَلِكَ إِجْمَاعاً من الصحابة.

وقال الحسن البصري: حدَّثني سَبعون من أصحابِ الرَّسُول ﷺ أَنَّهُ مَسح على الخُفَّين.

قال الشيخ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ والعَجَب كيفَ يَنساغُ لَهُم ذَلِكَ مَع إقرارهم بفرضِ غَسل الرِّجلَين، وكلُّ مَا رووه عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه مِن الأمر والفِعْل فَمُمكِن ذَلِكَ قَبل نَسخه، وغير مُمكن بعد نسخه إِلَّا أن يَفعل فاعل على مَعْنَى الضرورة مِن البرد أَو مَا أَشبَهه من العلَل، فإن فِعل ذَلِكَ يَنساغ في قَول بَعض أَصحَابِنَا أن يَغسل سَائر أعضائِه ويَمسح على خُفَّيه بالمَاء، ولا يُخرجها لِمَعْنَى الضرورة.

وَفي قول بَعضهم: يتيمَّم مع ذَلِكَ. وَفي قولِ بَعضهم: لا يتيمَّم.

والحُجَّة لنَا على إنكارِ المَسْحِ على الخُفَّين وجوه:

الوَجْه الأوَّل: ظاهر قَوله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى

﴿ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ يَقتضي إِمَّا غَسل الرِّجلَين أَو مَسحها، والمَسْح على الخُفَّين لَيسَ مَسحاً للرجلين ولا غَسلاً لَهُما، فَوجب أن لَا يَجُوزُ بِحكم نصِّ هَذِهِ الآيَة.

الوَجْه الثاني: ما رُفِع عن رَسُول الله ﷺ مِن الأَحَادِيث الكَثِيرَة أَنَّهُ غَسل رِجليه في الوُضُوء، وتَوعَّد مَن فاته شَيء مِن غَسل الرِّجلَين؛ فَقَالَ لِقوم: رَأَى بَياضاً في أعقابِهم بَعد الوُضُوء: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»، فلَو لَمْ يَكن الغسل هو الفرض في وُضُوء الرِّجلَين لَمَا توعَّد على ذَلِكَ هَذَا الوعيد الشديد.

الوَجْه الثالث: قَد رُوِيَ عن بَعض الصحابَة إنكَار المَسْح على الخُفَّين، وهم أعلَم النَّاس بِسيرة رَسُول الله ﷺ وَأَعرَف بأَحكَامه.

فمَن رُوِيَ عنه إنكار ذَلِكَ: ابن عَبَّاس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وأبو هُرَيرَة وبلال وعائشة. وكان ابن عَبَّاس يَقُول: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبل نُزول المائدة، ويَذهَب إلى أَنَّهُ مَنسوخ بآية المائدة. وكان جابر بن زيد رضي الله عنه يَقُول: «كيفَ يُمسح على الخُفَّين والله تَعَالَى يُخاطبنا بنفسِ الوُضُوء».

وكَانَت عَائشة رضي الله عنها تَقول: «واللهِ مَا كَانَ للنبِيِّ ﷺ خفَّان قطُّ ولا مَسَح عَلَيهما، ولَودِدت أَنَّ رِجلي قُطعت يوم أَمسَح على الخُفَّين». وعَنهَا رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «لأَن تُقطَع قَدمَاي أحبّ إِلَيَّ مِن أن أَمسَح على الخُفَّين». وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لأَن أمسَح على جلد حِمار أحبّ إِلَيَّ من أن أمسحَ على الخُفَّين».

ورُوِيَ عن مالك أَنَّهُ أنكَر جَواز المَسْح على الخُفَّين، ولا نِزاع بَينَهُم أَنَّهُ كَانَ في عِلم الحَدِيث كَالشمس الطالعَة، فلولَا أَنَّهُ عرف فِيه ضعفاً، وَإِلَّا لَما قَالَ ذَلِكَ.

الوَجْه الرابع: أَنَّ الحَاجَة إلى مَعرِفَة /١٦١/ جَواز المَسْح على الخُفَّين حَاجة عامَّة في حقِّ كُلِّ المكلَّفين؛ فلو كَانَ ذَلِكَ مشروعاً لَعرفه الكلّ، ولبَلَغ مبَلَغ التواتر، ولَمَّا لَمْ يكن الأمر كَذَلِكَ ظهر ضعفه.

احتَجَّ المخالفون بِحَدِيث رَفعوه عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ مَسح على الخُفَّين»[(١)]، وبِما تَقدَّم مِن دعوَى الإِجْمَاع مِن الصحابة في القَولِ به من بَعضهم وسكوتِ الباقين.

وَالجَوابُ: أَمَّا الإِجمَاع فغَير مُسلَّم لِمَا تقدَّم من الإنكار عن عائشة وابن عَبَّاس وغيرهِما.

والخبر لا يُعارض الآيَة **لِوجوهٍ**:

أَحَدُهَا: أَنَّ نَسخ القُرْآن بِخَبر الواحِدِ لا يَجُوزُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ آية الوُضُوء في سورة المائدة. وأَجْمَع المفسرون على أَنَّ هَذِهِ السورة لا مَنسوخ فِيها البتَّة إلَّا قَوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[(٢)]، فإنَّ بَعضهم قَالَ: هَذِهِ الآيَة مَنسوخة، وإذا كَانَ كَذَلِكَ امتنَع القَول بأنَّ وُجُوب غَسل الرِّجلَين منسوخ.

وَثَالِثهَا: أَنَّ خبر المَسْح على الخُفَّين بِتقدير أَنَّهُ كَانَ مُتقدِّماً على نزول الآيَة كَانَ خَبَر الواحد مَنسوخاً بِالقرآن، ولو كَانَ بالعكس كَانَ خَبَر الواحِدِ نَاسخاً للقرآنِ، ولَا شكَّ أَنَّ الأوَّل أوْلَى لِوجوه:

---

(١) رواه البخاري، عن سعد بن أبي وقاص بلفظه، باب المسح على الخفين، ر١٩٩ ـ ٢٠٢، ١/ ٨٤. ومسلم، عن ابن المغيرة عن أبيه مثله، باب المسح على الناصية والعمامة، ر٢٧٤ ـ ٢٧٥، ١/ ٢٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

أَحَدُهَا: أَنَّ تَرجيح القُرْآن على خَبَر الواحدِ أوْلَى من العكس.

وَثَانِيهَا: أَنَّ العَمَلَ بالآيَة أَقرَب إلى الاحتياط.

وَثَالِثهَا: أَنَّهُ قَد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رُوِيَ لَكُم عَنِّي حَدِيثٌ فَاعرِضُوهُ على كِتابِ اللهِ، فَإِن وَافَقَهُ فَاقبَلُوهُ وَإِلَّا فردُّوه»[(١)]، وذَلِكَ يَقتَضي تَقدِيم القُرْآن على الخبر.

ورَابِعهَا: أَنَّ قِصَّة مُعاذ تَقتضي تَقدِيم القُرْآن على الخَبر، وَالله أعلَم.

الفرع الرابع: [في حكم من قطعت يداه ورجلاه]

لَو قطع من رَجل يداه ورِجلاه سَقط عنه فرض الوُضُوء فِيهما اتِّفَاقاً؛ لذهاب مَحَلِّ الوُضُوء، وكَذَلِكَ يَسقط عنه غَسل الوَجْه ومَسح الرأس إن لَمْ يَجد مَن يَغسل له ويَمسح اتِّفَاقاً؛ لأَنَّ التَكلِيف مشروط بالقدرة، وقَد انتفَت القدرة ها هُنا فانتفى التَّكلِيف.

أَمَّا إِذَا وَجَد مَن يَغسل له ويَمسح فهل يَلزَمُه أن يَستعين به على ذَلِكَ أَم لا؟ يَخرج فِيه القَولان المقرَّران في القادرِ بِقُدرة غَيره: فَإِنَّهُ قيل: إِنَّ مَن قَدر على فِعل ذَلِكَ بقدرَة غَيره يَلزَمُه أَن يَستعين به على ذَلِكَ. **وَقيل**: لا يَلزَمُه إِذَا سَقطَت قُدرَته بنفسه.

وأَحسَب أَنَّ في المَسْأَلَة قولاً ثَالثاً، وهو: أَنَّهُ إن تَبَرَّع المستعان بِهِ لَزِم هَذَا العاجِز أن يَقبل، وإن لَمْ يَتبَرَّع لَمْ يَلزَمه أن يَسأل، وَالله أعلَم.

(١) أخرجه الربيع عن ابن عَبَّاس، بَاب (٦) في الأُمَّة أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ر٤٠، وجاء عن جابر بن زيد أَيْضاً مرسلاً، ر٩٤٥.

المَسأَلة الرابعة

في مسح الرأس

وحَقُّ هَذِهِ المَسْأَلَة أن تُقدَّم على مَسألة غَسل الرِّجلَين؛ لأَنَّ غسل الرِّجلَين آخِر الفرائض، وَإِنَّمَا أخَّرنا وضعها مُوافقة لترتيب النظم، وَإِنَّمَا أخَّرنا وَضعها في النظمِ لِضيقِ المَقَام هُنالك، وَليَتأتَّى لنَا الحَصر على الحالِ الذِي رَأيته، وليتمهَّد لنا بَيَان الخِلَاف في مسحِ كُلِّ الرأس أَو بَعضه، / ١٦٢/ وتَرتيب الوُضُوء سَيأتي إن شاء الله تَعَالَى في شَرح سننه.

وصفة مسح الرأس: أن يَمسح بكلتا يديه مِن مُقدَّم رأسه متَيامِناً إلى حدِّ مَنابت الشعر مِن القفَا، ويرجع بِهما مُتيامنا إلى المقدّم.

قَال أبو سِتَّة: وهَذِهِ الصفَة هِي المعتَبَرة عِندَ قَومنا، والمدارُ على التعميم.

وَفي بَيَان الشَّرْع[1]: وحَفظ الثقَة أَنَّ أبا عُثمان[2] قَالَ: مَسح الرأس ضربة بالمَاء، وتَردُّ ذَلِكَ على رأسك ثَلاث مرَّات.

وقد رُوِيَ عن أبي عبيدة أَنَّ جابر بن زيد تَوَضَّأ وكانَ على رأسه عمامَة، قالَ: فأخَّر العمامة على رَأسه ثُمَّ مَسَح بإحدَى يَديه مقدّم رأسه ثُمَّ أعاد القلنسوة.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/ ١٠٣.

(٢) سليمان بن عثمان، أبو عثمان (بعد: ١٩٢هـ): عالم فقيه من عقر نزوى. أخذ عن حملة العلم إلى عمان كموسى بن أبي جابر. وعنه أخذ: موسى بن علي وغيره كان قاضياً للإمام الوارث بن كعب الخروصي، ثم قاضياً للإمام غسان بن عبد الله (حَ: ١٩٢ ـ ٢٠٧هـ)، ومن جملة المبايعين للإمام غسان سنة ١٩٢هـ، وتوفي في عهده. له آراء فقهية منثورة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٨. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قَالَ الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: ومَن مَسح رأسه بأقلّ من ثَلَاثَة أصابع فَإِنَّهُ لا يُجزِئه، وكَذَلِكَ لو مَسح من رَأسه أقلّ من ثلاث شعرات فَإِنَّهُ لا يُجزِئه.

وقال مُحَمَّد بن المسبِّح: إن مَسح رأسه بإصبع أَو إصبعين أَجزَأه، وبِجميع الكَفِّ أحبّ إلينا.

وعن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَرفع عَمامته فَيمسح رَأسه إِذَا تَوَضَّأ وهي عَلَيه.

وَفي الأثَر: لا يَجُوزُ لِمَن مسحَ رأسه في الوُضُوء إِذَا حَمل المَاء بِكفَّيه أن يَنفضه منها، فمَن فعلَ ذَلِكَ لَمْ يجزه عَن المَسْح، وَالله أعلَم.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا نَفضَ المتوضِّئ يَديه سقطَ المَاء الذِي حَمله للمسح ولَم يَبق في اليدِ إِلَّا رُطوبتها، فَإِذَا مَسح الرأس فكأنَّه مسح بغير ماء، وَهَذَا إِنَّمَا يَظهر فِيما إِذَا لَمْ يَبق في اليد ماء يَقع عَلَيه البصر أَنَّهُ ماء ويترطَّب به الرأس، أَمَّا إِذَا بَقي في اليد من المَاء ما يُرى بالأبصار أَنَّهُ ماء ويبتلُّ به الرأس في المسح فلا وجه للقول بعدم الاجتزاء به، لكن غاية ما فِيه أَنَّ ذَلِكَ مَكروه، وَالله أعلَم.

وهَذِهِ فروع على هَذِهِ المَسْأَلَة:

الفرع الأوَّل: في حدِّ الرأس

قَالَ الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: وحدُّ الرأس فِيما بَلَغنا من فوقِ الأذنين إلى أعلَى الجَبين، وكانَ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يَرى القفَا مِن الرأس في القصاص.

وَفي جامعِ ابن جَعفر[١]: وإذَا مَسح مقدّم رأسه أجزَى، وإن مَسح قَفاه وترك مقدمّه لَمْ يجزه.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّ مؤخَّر الرأس لَيسَ من الرأس، وَالله أعلَم.

الفرع الثاني: في مقدارِ مَا يُمسح من الرأس

اعْلَم أَنَّهم **اتَّفَقوا** جَمِيعاً أَنَّ مَن مسحَ جَمِيع رأسه كَانَ مؤدِّياً للواجب الذِي أُمِر به.

وا**ختَلَفُوا** في مَسح ما دون ذَلِكَ: **فأوجبَ** بَعض أَصحَابنَا ومالِك بن أَنس مسح جَمِيع الرأسِ ولَم يَكتفوا بِمسح بَعضه، وإليه ذَهَبَ أبو مُحَمَّد بن بَرَكَة.

وقال أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر[٢]: إذَا مَسح مقدّم رأسه أجزَى، وإن مَسح قفاه وتركَ مقدّمه لم يجزه، ونُسب هَذَا القَول إلى أكثر أَصحَابنَا.

وَقيل: إِنَّه يُجزِئ مَسح بَعض الرأس مِقدار ما يُطلق عَلَيه اسم مَسح، ونسب هَذَا القَول إلى الشافعي، وهو مُقتَضَى كَلَام مُحَمَّد بن المسبِّح.

وقال أبو حَنِيفَة: الوَاجِبُ مَسح ربع الرأس. /١٦٣/

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٦٠.

(٢) محمد بن جعفر الإزكوي الأصم، أبو جابر (بعد: ٢٧٧هـ): عالم مصنف فقيه من إزكي بداخلية عُمان. من البارزين في المدرسة الرستاقية. عاصر أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكانا ممن عقد البيعة لعزان بن تميم سنة: ٢٧٧هـ. ولاه الإمام الصلت بن مالك صحار. وأحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان فقيل: «رجعت عُمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى» فكان هو الأصم. له: كتاب الجامع وآراء متناثرة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٠٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

احتَجَّ القائلونَ بِوُجُوبِ مَسح الرأس كُلّه بأنَّ الآيَة مُجمَلَة، بَيَّنَهَا حَدِيث عبد الله بن زيد «أَنَّهُ عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام تَوَضَّأ وَمَسحَ رَأسَهُ وَاستَوعَبَ»[1]، وبالقياس على آية التَّيَمُّم، وهي قَوله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فإنَّ التيمم مستوعب لِجميع الوجه اتِّفَاقاً فكذلك مسح الرأس، فظهر أَنَّ (الباء) في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ إِنَّمَا دَخلت للتأكيدِ لَا لِلتبعيض.

وَرُدَّ: بأنَّ الحَدِيث مَحمول على الاستحبابِ جَمعاً بين الحَدِيث والآيَة، والقياس لَيسَ بِشيء إذ لا قياسَ بينَ الأصلِ والبدَل.

وَاحتَجَّ القائلونَ بِمسح مُقدّم الرأس بِما رُوِيَ عنه ﷺ «أَنَّهُ تَوَضَّأ وَمَسَحَ نَاصِيَتَه»[2]، والناصية: هي مقدَّم الرأس.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَمْ يُنقل أَنَّهُ ﷺ مَسح جَميع المقدّم؛ وَإِنَّمَا مَسح الناصية، فَهُوَ دالٌّ على هَيئة، ولا يَلزَمُ فِيها نفي ما سواها، ومِن كَلَامهم: «جَزَّ نَاصيَته»، و«أخذَ بِنَاصيته»، وَمعلوم أَنَّ ذَلِكَ لا يتقدَّر لأَنَّهُم قَالُوا: الطرَّة هي الناصية، وَفي المصباح[3]: أَنَّ الناصية قصاص الشعر، وجَمعها النواصي.

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن يزيد بلفظ قريب، ٤/ ٤٠. وابن خزيمة في صحيحه عن ابن يزيد بمعناه، في جماع أبواب الوضوء وسننه، باب (١١٩) استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس، ر١٥٤، ١/ ٧٩، ٨٠.

(٢) رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة بلفظه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ر١٥٠، ١/ ٣٨. والنسائي عن المغيرة بن شعبة بلفظه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامة، ر١٠٧، ١/ ٧٦.

(٣) الفيومي: المصباح المنير، (نص)، ص٢٣٣.

احتَجَّ أبو حَنِيفَة بِحَدِيث مَسح الناصية المتقدّم، وقدَّر ذَلِكَ بربع الرأس. **وَرُدَّ**: بِما تقدَّم.

حجَّة الشافعي ومَن قال بِقَوله: أنَّه قَالَ: «مَسحتُ المنديلَ» فَهذا لا يَصدق إلَّا عِندَ مَسحه بالكليَّة، أَمَّا لَو قال: «مَسحت يَدي بالمنديلِ» فَهذا يَكفي في صِدقه مَسح اليدين بِجزء من أجزاء ذَلِكَ المنديل، فإذا ثَبت هَذَا فَاعْلَم أَنَّ قَوله تَعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يَكفي في العَمَل بِهِ مَسح اليدِ بِجزء مِن أجزاءِ الرأس، ثُمَّ ذَلِكَ الجزء غَير مُقدَّر في الآيَة، فإن أَوجبَنا تَقديره بِمقدار مُعيَّن لَمْ يُمكن تعيين ذَلِكَ المقدار إلَّا بدليل مُغاير لِهَذِهِ الآيَة فيَلزَمُ صَيرورة الآيَة مُجمَلَة وهو خِلَاف الأصل.

وإن **قُلْنَا**: إنَّه يَكفي فِيه إيقاع المَسْح على أيِّ جزء كَانَ من أجزاءِ الرأس كَانَت الآيَة مبيّنَة مفيدة، ومَعلوم أَنَّ حَمل الآيَة على مَحملٍ تَبقى الآيَة مَعه مُفيدة أوْلَى من حَملها على مَحملٍ تبقى الآيَة مَعه مُجمَلَة، فكانَ المصير إلى مَا قُلْنَاه أوْلَى، فظَهر أَنَّ المفروضَ فِيه أقلّ ما يُطلق عَلَيه المَسْح ولَو شَعرة.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَفعله عَلَيه الصَّلَاة والسَّلَام ولَو مرَّة في العمر لإسقاط الوَاجِب؛ لَكِنه لَمْ يَمسح ما دونَ الناصية قطعاً، ولَيسَ في الشَّرْع وَاجب أَو جائز لَمْ يُبَيِّنهُ الشارع بِفعل أَو بتعليم، بَل الذِي فَعله ﷺ دائماً مَسح رُبع الرأس مرَّة واستيعابه أُخرَى، كَذَا قيل.

وَأَيضاً: لَا يُمكن المَسْح على شَعرة إلَّا بالزِّيَادَة عَلَيها، ومَا لا يُمكن الوَاجِبُ إلَّا به فَهُوَ وَاجب، فَالزِيَادَة وَاجِبَة، وَالله أعلَم.

الفرع الثَّالِث: [فيمن تَوَضَّأ ونسي أن يَمسح رَأسه]

قالَ الحوارِي بن مُحَمَّد بن جَعفر[١] عَن مُحَمَّد بن هَاشم[٢] في رَجل تَوَضَّأ ونَسِيَ أن يَمسَح رَأسَه، قَالَ: إن كانَ في لِحيَته بَلل، أَو قَالَ: مَاء، أَخَذَ مِن لِحيَته ومَسَح /١٦٤/ رَأسَه ولَا يُصَلِّي بِذلك الوضوء غير تِلْكَ الصَّلَاة.

وعن مُحَمَّد بن مَحبُوب رَضِيَ اللهُ عَنهُ فيمَن نَسِيَ مَسح رَأسِه حَتَّى جفَّ وُضوؤه أنَّ عَلَيهِ إعَادَة الوُضُوء والصَّلَاة، وَإِن كانَ شَيءٌ مِن الوضُوء لَم يَجف فَإِنَّمَا عَلَيهِ أن يَمسَح رَأسَه، وإن كانَ في لِحيته مَاء فأخَذ مِنه ومَسَح رَأسه أَجزَأه، وكذلك إن كانَ في جَارِحَةٍ من حُدودِ الوُضُوء مَوضِع لَم يُصبه المَاء وَكَان في يَدِه شَيءٌ مِن المَاء فَرطبه أَجزَأه.

قال ابن بَرَكَة: أمَّا أخذُ المَاء فيما قَد استعملَ بِه المتوضِّئون فإن استعمله لما نَسِيَه أو لِجارِحة أُخرى، فبَيْن أصحابنا في جَواز ذَلِكَ

---

(١) الحواري بن مُحَمَّد بن جعفر الإزكوي (ق: ٣هـ): عالم فقيه من إزكي ثُمَّ انتقل إلى سمد الشان بنزوى بداخلية عمان. أخذ العلم مع أخيه الأزهر عن والدهما وعن مُحَمَّد بن هاشم. ونشأ في عائلة علم وفضل وجاه. كانت بينه وبين شيوخ عصره مراسلات في المسائل العلمية. انظر: بيان الشرع، ٢٦/١٩٦ ـ ٢٣٢. ومعجم إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) محمَّد بن هاشم بن غيلان السيجاني (بعد: ٢٢٦هـ): عالم فقيه. أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سمائل. أدرك عصر الإمام المهنا بن جيفر. أخذ العلم عن والده هاشم، وعمه عبد الملك يعتبر من أفاضل العلماء أيضاً. وهو مِمَّن يقول بأن القرآن غير مخلوق. وبهذا وقع بينه وبين الشيخ محمد بن محبوب جدال حاد كاد أن يفضي إلى فتنة عاصفة. واتفق العلماء بعدها على أن القرآن كلام الله ووحيه وكتابه المنزل على محمد، وأمروا الإمام المهنا بالشد على من يقول أن القرآن مخلوق تصريحاً فراراً من مقالة الجهمية الزاعمين أن صفات الله حادثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. له روايات عن عبد الله بن ربيعة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/١٧٦، ٤٣٨. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

اختِلَاف: قالَ أبو مُعاوِيَة[١] فيمَا وجدنا عَنه: أنَّ ذَلِكَ ماءٌ مُستعمل ولَا يَجُوزُ استعمالُ المَاء المستعمَل.

ومَن **جوَّزه** مِنهم جعلَ المَاء المستَعمل علَى ضَربين:

١ ـ **فَضَرْبٌ**: بَايَن الجسد لا يَجُوزُ استِعمَالُه ثَانية للتطهُّر.

٢ ـ **والضرب الثاني**: أَنَّهُ يَجُوزُ استِعمَالُه ما لَم يُباين الجسد؛ كالمَاء المأخوذ الذي يستعمل به بَعض جوارحه ثُمَّ يَجري ذَلِكَ المَاء عَلى سَائرها فَيستعمل باقي الجارحة بالمَاء الذي استعملَ به أَوَّلَها. قَالَ: وهذا هو الذي تعلَّق به من أجازَ المَاء المستَعمل مِن اللحية واليدين لِمَا نَسيَه المُتَوضِّئ، والله أعلم.

قُلتُ: وحجَّة مَن أجاز ذَلِكَ ما رُوِيَ عَنه ﷺ: «أَنَّهُ اغتَسَلَ يَوماً مِنَ الجَنَابَةِ فَرَأَى فِي جَسَدِه لُمعَةً لَم يُصِبْهَا المَاءُ فَأَخَذَ لَهَا مَاءً مِن جُمَّتِه[٢]»[٣].

ورُدَّ: بأنَّ جَوارِح الوضوءِ جَوارح متعدِّدة، ولكلِّ وَاحدة منها

(١) عزان بن الصقر الأزدي اليحمدي الخروصي، أبو معاوية (٢٧٨هـ): عالم فقيه. سكن نزوى بداخلية عمان. أخذ عن: محمد بن محبوب وموسى بن علي وغيرهما. من رجال دولة الإمام عبد الملك بن حميد (٢٢٦هـ)، وفي إمامة الصلت بن مالك. قيل عنه وعن الفضل بن الحواري: «إنهما في عمان كالعينين في جبين»، لعلمهما وفضلهما. له آثار كثيرة يرويها عن ابن محبوب وجوابات معه. وله مذهب خالف به العلماء فيما لا يسع جهله من العلم. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣٤، ١٦٤. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٨٠. إتحاف الأعيان، ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) الجُمَّة: جمع جمم وهي الشعر، وبمعنى البئر الواسعة كثيرة الماء. انظر: العين، (جم).

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بمعناه، أبواب (٢) الطهارة، باب (١٣٨) من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لُمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، ر٦٦٣، ص٩٤. وأحمد، عن ابن عباس بمعناه، ١/ ٢٤٣.

فَرِيضَة، وغَسل الجُنب فَرِيضَة وَاحِدَة فَحُكم جَسده حُكم جَارِحة وَاحِدَة، فلَا تُقاس جوارح الوُضُوء على جَسد الجُنُب، وَالله أَعلَم.

وأنتَ خَبير بأنَّ المَنقُول عَن مُحَمَّد بن هَاشم في تَحديد الوُضُوء في ذَلِكَ الحالِ بصَلَاة وَاحِدَة على خلافِ ما يَنبغي، فإنَّه إن كانَ الوُضُوء تَامّاً فقَصره على تِلْكَ الصَلَاة لا مَعنى لَه، وَإن كانَ الوُضُوء غَيْر تَام فلَا تَجُوز به تِلْكَ الصَلَاة أيضاً.

لَا يُقَال: إن مُحَمَّد بن هاشم أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بذَلِكَ الوُضُوء غَيْر تِلْكَ الصَلَاة؛ لأَنَّهُ لَم يَنو غَيْرها حالَ الوُضُوء أَو بَعده لأنَّا نَقول: إنَّ هَذَا الاعتذار لا يُغني عَن الرجلِ شَيئاً؛ لأَنَّهُ لَم يُبيِّن ذَلِكَ، وظَاهرُ كَلَامه أنَّ المَنعَ مِن الصَلَاة الثانية بذَلِكَ الوُضُوء إنَّمَا هُو لأجلِ ذَلِكَ المسح فَقط، لا لأجلِ عَدم النيَّة، وَالله أَعلَم.

الفرع الرَّابِع: [في حُكم مَن شكَّ في جزء من الوُضُوء]

سُئل الشيخ أبو سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى عَمَّن شَكَّ في مَسْح رأسه وهُو يَمَسح أُذُنَيه، هل لَه أن يَمضِيَ على وُضُوئه؟ قَالَ: نَعَم في حُكمِ الِاطمنانة، وَأَمَّا في الحُكم فلا.

قِيلَ له: وَكَذَلِكَ من كَانَ يَغسِل وجهَه فشكَّ في المَضمَضَة والِاستِنشَاق، هَل لَه أن يَمضِي على وُضُوئه؟ قَالَ: مَعي أَنَّهَا مِثل الأُذُنين.

قِيلَ: فَإِذَا صارَ في حدٍّ ثَالِث ثُمَّ شَكَّ في الأَوَّل، هَل لَه أن يَمضِيَ على وُضُوئه في الحُكم؟ قَالَ: هَكَذَا عِندِي. ثُمَّ رَجَع عَن ذَلِكَ بَعد /١٦٥/ أن عُرِض عَلَيهِ، وَالله أَعلَم.

الفرع الخَامِس: [المَسح على العمامَة]

[اعلَم أَنَّهُ] لا يَجُوزُ الاكتفاءُ بالمَسح على العَمَامَة. وقالَ الأَوزاعي وَالثوري وأحمد: يَجُوزُ. **والحُجَّة لنَا** عَلَيهِم: أنَّ الآية دالَّة على أَنَّهُ يَجب المَسح على الرأسِ، ومَسح العَمَامَة لَيس مَسحاً للرأسِ.

احتجَّ المُخَالِف بِما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيهِ الصَلَاة والسلَام «مَسح على العَمَامَة»[1].

وأجيب: بِأَنَّه يَحتمل أن يكون مَسح قَدر الفرضِ على الرأس والباقي على العَمَامَة، **وأَيضاً**: فلو لَم يَحتمل الخبَر إِلَّا المَسح على العَمَامَة لَقُلنا بِردِّه لِمعارضته ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والآحادُ لا تُعارض القرآن، وَالله أَعلَم.



(١) رواه البخاري، عن جعفر بن عمرو عن أبيه بمعناه، باب المسح على الخفين، ر٢٠٢، ١/ ٨٤. ومسلم، عن ابن المغيرة عن أبيه مثله، باب المسح على الناصية والعمامة، ر٢٧٤، ١/ ٢٣١.

[سنن الوُضُوء]

وَلَمَّا فرغَ مِن بيانِ فَرائض الوُضُوءِ شَرع يُبيِّن سُنَنه، **فقَالَ**:

وسُـنَّ فـيـه الـمَـسـح لِـلأذنـيـن ... بـمَـا جَـديـدٍ مِـن كـلَا الـوجـهَـيـن

وقِـيـلَ يُـجـزِي فـيـه مَـاء الـرأسِ ... والأَوَّل الـراجِـحُ فـي الـقـيـاس

مَـضـمـضَـة سِـواك اسـتـنـشـاقُ ... وبَـالـغـنّ حَـسـبَ مـا يُـطـاق

إِلَّا إذا مَـا كُـنـتَ صَـائـمـاً فـلا ... تُـبـالِـغَـنَّ وَالـسِّـوَاك فَـاهـمِـلا

تَـسـمِـيَـة غـسـلُ الـيـديـنِ قَـبـلَ أَن ... تُدخِل في الإناء من تِلْكَ السنن

ومِـنـهَـا أيـضـاً أَن يُـرتِّـب الـعـمَـل ... ومِـنـهـا تَـخـلـيـلٌ لِـلـحـيَـة الـرجـل

كـذَا الـتـوالِـي وهُـو أَن يُـسـرِع فـي ... تَـرتـيـبـه إِلَّا بِـعـذر فَـاعـرِف

وهَـكَـذَا الـتـثـلـيـثُ فـي كُـلِّ عُـضـو ... وَالـرفـع لِـلأنـجـاس شـرط لِـلـوضـوء

وبَـعـضُـهـم أَثـبَـتَ لـلـمـمـسـوحِ ... وَاحِـدَة وجَـاء بِـالـتـصـحـيـح

لِلفَرق بَين الغسلِ وَالمَسح ولَو ... كَـرَّره لاتَّـحـدَا كـذَا رَأوا

وبـعـضُ مَـا مـرَّ مِـنَ الـوجـوبِ ... وبـعـضُـه مِـن جُـمـلـة الـمـندوب

تَـمـضـمَـض اسـتـنـشِـق ووَالِ رَتِّـبـا ... وخـلِّـلِ الـلـحـيَـةَ بَـعـض أوجـبـا

وتَـارِكٌ لِـواجِـبٍ يُـعـيـدُ مَـا ... صَـلَّاه أَو يـأتـي مـا قَـد لـزمَـا

يَعنِي: أَنَّهُ سنَّ في الوُضُوء مَسح الأُذُنين ظَاهرهُما وباطنهما بِماء

جديد غَيْر ماءِ الرأس، ولا يُجزي في أداء هذه السُنَّة إلا ذَلِكَ.

وقِيلَ: بل يُجزي في مَسحهما ما فَضُل من ماءِ الرأس؛ لأَنَّهُما من الرأس بنصِّ الحديث المَروِي عن رسولِ الله ﷺ.

وأوَّل القَولين هو القولُ الراجِح في القياس على سَائر أعضاءِ الوُضُوء لأَنَّهُما جَارحتان مُستَقلَّتان سنَّ فيهما نَوع من الطَّهَارَة، فَهما كَغَيْرِهِما من جَوارح الوُضُوء، وَالمَعلُوم أَنَّهُ لَا يُجزِي في جَوارحِ /١٦٦/ الوُضُوء إِلَّا المَاء الجَديد، فكَذَلِكَ في مَسح الأُذُنين، لكنَّ الخبَر المَروِي عن رَسول الله ﷺ وهو قَوله: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»[1] يَدُلُّ على أَنَّهُ يُجزي ذَلِكَ.

وسنَّ في الوُضُوء أيضاً المَضمَضَة والسواك والِاستِنشَاق والمبَالغة في الِاستِنشَاق حَسب الطاقةِ، إلَّا إن كَانَ صائماً فَإنَّهُ لا يُسنُّ له المبالغة في الِاستِنشَاق ولَا السواك، فإن كُنت صَائماً فلَا تُبالغنَّ في الِاستِنشَاقِ لئلَّا يَصل إلى الجوفِ شَيءٌ مِن المَاء، وَاترك السواكَ لِئلَّا يُغيّر رَائحة الفمِ التي ذكرَ الشارع ـ عَلَيهِ الصَلَاة والسلام ـ أَنَّهَا عِند الله أَطيَب مِن ريح المسك[2].

وسنَّ في الوُضُوءِ أيضاً التسميَة على الوُضُوء، وذَلِكَ أن تَقول إذا

---

(١) رواه الربيع مرسلاً عن جابر في كتاب الطهارة، باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٧، ١/ ٥٥. وأبو داود مرفوعاً عن أبي أُمامة بلفظه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ر١٣٤، ١/ ٣٣. والترمذي عن أبي أُمامة بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٢٩) ما جاء أن الأذنين من الرأس، ر٣٧، ١/ ٥٣.

(٢) حديث خلوف فم الصائم: رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الصوم، باب (٢) فضل الصوم، ر١٨٩٤، ١٩٠٤... ومسلم، عن أبي هريرة، كتاب الصيام، باب (٣٠) فضل الصيام، ر٢٧٠٤، ٢٧٠٦...

أردت الوُضُوء: (بِسمِ الله)، وإن قلت: (بسم الله الرحمن الرحيم) كَانَ أفضل.

وسنَّ فيه أيضاً غَسل اليدين قَبل أن تَدخلا في الإناءِ لِمَن انتبَه من نومه، فَإِنَّهُ لا يدري أين باتَت يده، «فلَا يُدخِل يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلهَا ثَلَاثاً»[١].

ومِن سُنن الوُضُوء: تَرتيب الأَعضَاء بَعضها على بَعْض كمَا ورد في الآية، وكما صرَّحَت به الأحاديث الآتية قَريباً، فيقدِّم الـمُتَوضِّئ المَضمَضَة، ثُمَّ الِاستِنشَاق، ثُمَّ غسل الوجه، ثُمَّ غَسل اليد اليمنى، ثُمَّ اليد اليسرى، ثُمَّ يَمَسح رأسه، ثُمَّ يَمَسح أُذُنَيه، ثُمَّ يَغسِل رجلَه اليمنى، ثُمَّ يَغسِل رِجله اليسرى كما سَتَعرفه قريباً من صِفَة وُضُوئه ﷺ.

ومِن تِلْكَ السنَن: تَخليل لِحيَة الرجل، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتى ما غَسل الرجلُ وجهَه أدخلَ أَصَابعه وهِي رَطبَة في شَعرِ لِحيَته.

وقِيلَ: إنَّ تَخليلَ اللحيَةِ وَاجب؛ لأَنَّهَا من الوجهِ فَيجِب إيصالُ المَاء إلى مَنابِت شَعر الوجه عِند بَعْضهم.

وَأَمَّا لِحيَة المَرأَة إذَا نَبت لَها شَعر فَإنَّهَا تَجُزُّه لِئَلَّا تتشبَّه بالرجال، فَيجبُ عَلَيهَا غَسل ما تَحت الشعرِ مِن الوجه.

ومِن سنن الوُضُوء: التوالِي بَين غَسل الأَعضَاء، وذَلِكَ أَن يُسرِع في غَسل أعضائِه بَعْضها بعدَ بَعْض، فَإِذَا فرغَ مِن عُضو شَرع في آخر من غَيْر مُهلَة بينهما إِلَّا إذا كَانَ ذَلِكَ لِعذر؛ كانتظاره ماء لِوُضُوئه حَيثُ لَم يَكفِه

(١) جزء من حديث ـ سيأتي كاملاً ـ رواه الربيع عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَابِ الوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٨٧، ١/ ٥٣.

المَاء الأَوَّل، وكَتَنجِية نفسٍ أو أَمرٍ مهمٍّ أو نَحو ذَلِكَ، فَإِذَا فَصل بِمثل ذَلِكَ فلا يكون مُضيِّعاً للمسنونِ؛ لأَنَّهُ لَم يَترك السُّنَّة اختياراً.

ومن سننِ الوُضُوء: تثليث الغسل في الأَعضَاء المَغسولة، وتَثليث المَسح في المَمسوحَات.

وكَرِه أصحابُنَا من أهلِ المغرب تَثليث المَسح في المَمسوحَات، **واحتَجُّوا** على ذَلِكَ بِأَنَّه لَو تكرَّر المَسح لعادَ غسلاً، والمسنونُ إِنَّمَا هو المَسح لا الغسل.

ومن سنن الوُضُوء الواجبة التي لا يصح الوُضُوء إِلَّا بِها: رفع الأنجاس، فيجبُ الِاستِنجَاء وإزالَة النجس مِن جَمِيع الجَسَد، فَرفع الأَنْجَاس شَرط لصِحَّة الوُضُوء ولَيس هو كسَائِر السنن.

وقِيلَ: إنَّ الِاستنجَاء فرضٌ لظَاهِر قَوله تَعالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، وقد تقدَّم أَنَّهَا نَزلَت في أهلِ قباء، وَأَنَّهُم كانوا يَجمعون بينَ الِاستِجمَار بالحجارَة وبينَ الِاستِنجَاء بالمَاء.

وَبالجُمْلَة: فإنَّ الِاستِنجَاء واجبٌ اتِّفَاقاً، لَكن بَعْضهم خصَّص اسم الفرض بِما ثبتَ دليله مِن الكتابِ فسمَّاه واجباً ولَم يُسمِّه فرضاً، وبَعْضهم أطلقَ عَلَيهِ اسم فَرض أيضاً وَ**احتجَّ** بالآية المتقدِّمة، والمَعنَى واحد، والخِلَاف لَفظِي.

ثُمَّ إنَّ ما مضَى مِن السنن على نَوعَين: أحدهُمَا: سُنَّة مَندوب إليها، والآخر: سُنَّة واجبَة.

فالواجب: عند بَعْض أصحابنا هو: المَضمَضَة، والِاستِنشَاق، والموالاة، والترتيب، وتَخليل اللحيَة، فَمَن ترك شَيئاً مِن الواجبات أعادَ

ما صلَّى بذَلِكَ الوُضُوء على رَأي مَن يُوجب ذَلِكَ، فهَذِهِ جُملَة مَا ذَكره المُصَنَّف، وسَيأتي بَسطه في المَسَائِل:

والذي ذكره أبو إسحاق ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ إحدَى عَشَرة خَصلَة:

أحدها: التسمية. **الثاني**: غسل اليدين قَبل إدخالِهما الإناء. **الثَّالِث**: السواك إلَّا أن يكون صَائماً فيستحبُّ له تركه. **الرابع**: المَضمَضَة. **الخَامِس**: الِاستِنشَاق. **السادس**: المبَالغة في الِاستِنشَاق إلَّا أن يكون صائماً. وقد قال بَعْض أصحابِنا: المَضمَضَة والِاستِنشَاق واجبتان. **السابع**: مَسحُ الأُذُنين ظَاهِرهما وباطنها بِماء جديد. وقد **قِيلَ**: يُمسَحان مع الرأس. **الثامن**: تَخليل اللحية، **وقِيلَ**: تَخليل اللحية وَاجب. **التاسع**: الترتيب. وقد **قِيلَ**: هُو واجب. والترتيب هو أن يَبتدئ بالمَضمَضَة والِاستِنشَاق، وغَسل اليدين مَع المرفقين، ومَسح الرأس مع الأُذُنين والرقبة والرجلين، فهَذَا هو الترتيب. **العاشر**: المُوَالَاة، والمُوَالَاة مُدارَكة غَسلِ الأَعضَاء في الوُضُوء، وأَن لا يُفرِّق بين الغسل. **الحادي عشر**: كُلُّ عضو ثلاث مرَّات.

قال أبو إسحاق: **والسُّنَن التي مَن تَرك منها شَيئاً عَامداً لَم يتمّ وضوؤه أربع خِصال**:

أحدهَا: المَضمَضَة. **الثاني**: الِاستِنشَاق. **الثَّالِث**: الترتيب. **الرابع**: المُوَالَاة. فإن تَرك شَيئاً من ذَلِكَ ناسياً أَجزَأه.

فَحِكاية القولِ بأنَّ الممسوح من الأَعضَاء لا يُمسَح إلَّا مرَّة وَاحِدَة، وحكاية حجَّة ذَلِك، وذِكر اشتراطِ إزالَة النجس في صِحَّة الوُضُوء من الزيادة على أبي إسحاق ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ.

وقَد ذَكَر الشيخ إِسْمَاعِيل بَعْض هَذِهِ الخصالِ في سُنَن الوُضُوء، وذكَر السواك والمبالغة في الِاستِنشَاق مِن فَضائِله، فقَالَ:

وَأَمَّا **فَضائِل الوُضُوء** فهِي ستّ:

إحداها: ترتيب المسنون على المفروض.

والثانية: السواك قَبله بِعود رَطب أو يَابس، والأخضرُ أحسن ما لَم يكن صائماً، فإن لَم يَجد عوداً استاك بإصبعه.

الثَّالِث: التوضُّؤ باليمين؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمينه لوُضُوئه وطعامه وشرابِه، وشِماله /١٦٧/ لِخلَائِه وما كَانَ مِثل ذَلِكَ.

والرابعة: المُبَالَغَة في الِاستِنشَاقِ لِغَيْر الصائِم.

والخَامِسة: البدايةُ في مَسح الرأس من مقدَّمه، والتيامن فيه، والاقتصار فيه على مَسحَة وَاحِدَة عند بَعْضهم، وردِّ اليدين فيهما فيمرّ بِيديه مِن المقدّم إلى قَفاه، ثُمَّ يَرجع إلى مقدّم رأسه.

السادسة: التقليل من صبِّ المَاء معَ ذِكر الله تَعالَى في أثناءِ الوُضُوء والدعاء.

وقد استحبَّ بَعْضهم أن يقولَ عندَ غَسل الرجل اليمنى: «اللَّهم اجعَل سَعيِي سعياً مَشكوراً، وذَنبي ذنباً مَغفوراً، وعملِي عملاً مَقبولاً».

وذُكر عن سَعِيد بن جُبير[1] أَنَّهُ قَالَ: «مَن قال حِين يَفرغ من

(١) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي بالولاء (٤٥ ـ ٩٥هـ): المقرئ الفقيه. روى عن ابن عباس وعائشة وعدي. وحدث عنه: الزهري وأبو صالح السمان. قتله الحجاج صبراً. انظر: الأعلام، ٣/ ٩٣.

وضُوئه: «سُبحانكَ اللهم وبِحمدك، أَشهَد أن لا إلَه إِلَّا أنت، أَستغفرك وأتوب إليكَ»، ختمَ عَليهَا بِخاتم ثُمَّ تُرفع تَحت العرش فلا تُكسَر إلى يوم القيامة».

قُلتُ: وقد رُوي مَعنَى هَذَا الحَدِيث عَن أبِي سَعِيد الخدرِي مَوقوفاً عَلَيهِ، ورَواه بَعْضهم مَرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

وعَن أبِي موسَى الأشعريّ قَالَ: أَتيت رسول الله ﷺ وهو يتَوَضَّأ فَسمعته يقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّع لِي في دَارِي، وَبَارَكَ لِي في بَدَنِي» قَالَ: يا نبيَّ الله، لقَد سَمعتك تَدعو بكذا وكذا. قَالَ: «وَهَل تَراهُنَّ تَرَكنَ مِن شَيءٍ»[1]، قَالَ: في نُزل الأبرار.

وفي الحَدِيث دَلِيل على أَنَّهُ لا بأس بالدعاء فيما يَرجع إلى مَصالح الدنيا، والتوسعَة فيها، والبَرَكَة في الرزق، عَن عُقبة بن عامر عَن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنكُم مِن أَحدٍ يَتَوَضَّأ، ثُمَّ يَقول: «أَشهَدُ أَن لَا إلَه إِلَّا الله وَحدَه لَا شَريكَ لَه، وَأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبدُه ورَسُوله»، إِلَّا فُتِحَت لَه أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانيَة يَدخُلُ مِنَ أَيِّهَا شَاءَ»[2].

واعلم أنَّ أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ قَد استحبُّوا ذِكر الله والدعاء في أثناء الوُضُوء.

قال ابن جَعفر: وهَذِهِ فَضيلة واضحَة في ذِكر الله عِند الوُضُوء، فَإِذَا

---

(١) رواه النسائي عن أبي موسى الأشعري بلفظ قريب، كتاب (٥٣) عمل اليوم والليلة، باب (٣٤) ما يقول إذا توضأ، ر٩٨٢٨، ٩/ ٣٦. وأحمد عن عبيد بن القعقاع، ٤/ ٦٣.

(٢) رواه مسلم، عن عقبة بن عامر بلفظ قريب، كتاب (٢) الطهارة، باب (٦) الذكر المستحب عقب الوضوء، ر٢٣٤، ١/ ٢٠٩، ٢١٠. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، ر١٦٩، ١/ ٤٣.

مَسحَ وجهه قَالَ: «اللهم بَيِّض وَجهي يَوم تَسودُّ الوجوه»، وإذا غَسل يَده قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعطِني كِتابي بيميني»، وإذا مَسح رأسه قَالَ: «اللَّهُمَّ أحللنِي رَحْمَتك»، فَإِذَا مَسح أُذُنَيه قَالَ: «اللَّهُمَّ سَمِّعني فتوحَ أبوابَ جَنَّتك»، فَإِذَا غسل قدميه قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّت قدمي على الصراط المستقيم». قَالَ: يَمَسح رَقبته قَبل رِجليه ويقول: «اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

قُلتُ: ومَسح الرقبة استحبَّه بَعْض العلماء، ولَم يكن موجوداً في الأحاديث المَروِيَّة عن رَسُول الله ﷺ[1].

وقالَ مُحَمَّد بن المسبِّح: وإذا غَسل يَده قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُعطِني كِتَابِي بِشِمَالِي ولَا مِن وَرَاء ظَهري»، وقَالَ: إذا مسحَ رأسه قَالَ: «اللَّهُمَّ تَوِّجنِي من تِيجان رحمتك في جنَّتك»، قَالَ: وإذا مَسح أُذُنَيه قَالَ: «اللَّهُمَّ سَمِّعني زَبور داود في جنَّتك».

قالَ ابن الحواري: وإذا غَسل قَدميه قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّت قَدمِي على صراطكَ المستقيم، وثَبِّتني بالقول الثابت في الدنيا والآخرة». قال ابنُ جَعفر: فَإِذَا فرغَ من وُضُوئه قَالَ: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابين، /١٦٩/ واجعلنِي مِن المتَطهِّرينَ» فَحسن، وذَلِكَ يُستحبُّ. قال أبو مُحَمَّد بن بَرَكَة: هو حَسن، فإن زادَ في الدعاء فأفضل.

وهَذِهِ السُّنَن والآداب كُلُّها مَأخوذة من أَفعاله ﷺ عندَ الوُضُوء، ومِن أقواله في بيان ذَلِكَ.

❊ ❊ ❊

(١) إلَّا ما روي من حديث الطبراني في الكبير (١١٨) عن وائل بن حجر أَنَّهُ حضر وضوء النَّبِيّ ﷺ «...ثُمَّ مسح رقبته وباطن لحيته...».

ولا بأسَ أَن نُبيِّن:

صفةَ وضوءِ رَسُول الله ﷺ

عَلَى مَا وَجدنَاه مَأثوراً في الكتبِ حَتَّى يتأسَّى به طالبُ الرشد.

اعلَم أَنَّهُ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَردتُم الوُضُوء فضعُوا الإناءَ عن أيْمانكم وأفيضُوا مِنه على يَساركم، وَاغسلُوا أَيديكم ثلَاث مرَّات، وقولُوا: (باسمِ الله العظيم، الحَمد لله على الإسلام)»[(١)].

وفي بيانِ الشرع: حدَّثنا أبو الوليد[(٢)] عن موسى بن أبي جابر[(٣)] قَالَ: إن عليّاً تَوَضَّأ فتمضمضَ واستَنشق ثلاثاً، وغسل وَجهَه ثلاثاً، ومَسح رَأسَه اثنتَين، وغسلَ رِجلَيه حَتَّى أنقاهُما، ثُمَّ بَقي في إنَائه ماء فَشربه، وقَالَ: هَكَذَا رأيتُ رَسُول الله ﷺ يَصنع.

(١) رواه الديلمي في الفردوس، عن علي بن أبي طالب ببعض معناه، ر٨٨٣٠، ٥/ ٣٢٦.

(٢) هاشم بن غيلان السيجاني، أبو الوليد (بعد: ٢٠٧هـ): عالم فقيه من سيجا سمائل من داخلية عمان. أخذ عن موسى بن أبي جابر وغيره. وأخذ عنه: ابنه محمد بن هاشم، وموسى بن علي، وسليمان بن عبد العزيز، وطالوت السمؤلي... عاصر إمامة الوارث بن كعب (حَ: ١٧٩ ـ ١٩٢هـ)، ثُمَّ إمامة عبد الملك بن حميد (حَ: ٢٠٧ ـ ٢٢٦هـ)، ولعله توفي في هذه الفترة بسيجا وقبره معروف بها. له: رسالة في نصيحة الإمام عبد الملك بن حميد. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ١٧٦ ـ ١٧٩. عُمان عبر التاريخ، ٢/ ٧٧ ـ ٧٨. دليل أعلام عُمان، ١٦٥.

(٣) موسى بن أبي جابر الإزكوي (٨٥ ـ ١٨١هـ): عالم فقية من بني سامة بن لؤي بن غالب. وأحد حملة العلم إلى عُمان، فقد تتلمذ على يد الإمام الربيع بن حبيب بالبصرة، ثم رجع إلى عُمان لتحمل عبء إقامة الإمامة الثانية بعُمان، واستطاع بتدبيره وذكائه جمع كلمة العمانيين. خلع محمد بن أبي عفان من الإمامة بعدما رأى الوارث بن كعب الخروصي أصلح منه. له سيرة جليلة، وآراء متناثرة. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ١٦٨. نزهة المتأملين، ص٧٣ ـ ٧٤.

ولَـم يَعـدَّ أحد مِمَّن عَلـمت من السُّنَن شُرب المَاء الفاضِل عن الوُضُوء، ولعلَّ ذَلِكَ فَضيلة لأجلِ بَرَكَة الوُضُوء.

ورُوِيَ أن بَعْض الصَّحَابَة دعَا بإناءٍ فَأفرغ على كفَّيه ثلاث مَرَّات فغسلهما، ثُمَّ أَدخَل يَمينه في الإناءِ فمضمض واستنثَر، ثُمَّ غَسل وَجهه ثلاثاً ويَديه إلى المرفقين ثلاث مَرَّات، ثُمَّ مَسح رأسه ثُمَّ غسلَ رِجليه ثلاث مَرَّات إلَى الكعبين، ثُمَّ قَالَ: رأيتُ رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحو وضوئِي هَذَا، ثُمَّ قالَ: «مَن تَوَضَّأ نَحوَ وضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لَا يُحدِّثُ فِيهمَا نَفسهُ غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّم مِن ذَنبِهِ»[(١)].

وفي رواية أنَّه قِيلَ لِعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري[(٢)]: «تَوَضَّأْ لَنا وضوءَ رَسُول الله ﷺ. فدعَا بإناءٍ فَأفرغَ مِنه على يَديه ثلاثاً، ثُمَّ أدخلَ يَده فَاستَخرجَها فمضمض واستنشق مِن كفٍّ وَاحِدَة، فَعَل ذَلِكَ ثلاثاً، ثُمَّ (أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ أدخل يده فاستخرجها فَ)غسَلَ[(٣)] يَديه إلى المرفقين ثلاثاً، اليمين ثُمَّ اليسرى، ثُمَّ مَسح رَأسه فَأقبلَ بِيديه وأدبرَ، وفي رواية بَعد هَذَا بَدأ بِمقدّم رأسه إلى قفاه، ثُمَّ ردَّهُما إلى حَيثُ بدأ، ثُمَّ غسلَ رِجليه إلى الكعبين».

---

(١) رواه البخاري، عن حمران مولى عثمان بن عفان بلفظه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٢٤) الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ر١٥٩، ١/ ٥٥. ومسلم، مثله، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣) صفة الوضوء وكماله، ر٢٢٦، ١/ ٢٠٥.

(٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد رَبّه من بني جشم بن الحارث الأنصاري (ت: ٦٣هـ): صحابي جليل من أهل المدينة، شهد بدراً والمشاهد كُلّها مع رسول الله ﷺ. روى ٤٨ حديثاً. وقتل يوم الحرة. انظر: أسد الغابة، ٣/ ٣٤٠. سيرة ابن هشام، ١/ ٤٥٨.

(٣) هَذِهِ الزيادة من رواية مسلم عن ابن زيد بن عاصم بلفظ قريب جدّاً، كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ر٢٣٥. وأحمد عنه مثله، ر١٦٤٩٢. والبيهقي في الكبرى مثله، ر٢٣٠.

قال القطب: والصحيح أنَّ ردَّ اليدين من خَلف إلى حَيثُ بدأ سُنَّة، وقِيلَ: واجب.

وفي رواية عَن عبد خير[(١)]: أنَّ عليّاً أتانا وقَد صلَّى فَدعا بطهور؛ فقُلنا: مَا يَصنع بِالطهورِ وقد صلَّى، مَا يُريدُ إلَّا أن يعلِّمنا؟!! فَأُتِيَ بإناء فيه ماء فَأفرغ منه على يَديه ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمضمض واستنشق ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسل وجهَه ثَلَاثاً، وغسلَ يَده اليمنَى ثَلَاثاً وَالشمال ثَلَاثاً، ومَسحَ رَأسَه مَرَّةً، ثُمَّ غسل رِجله اليمنى ثَلَاثاً واليسرى ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «مَن سرَّه أن يَعلم وضوء رَسُول الله ﷺ فهَذَا هُو»[(٢)].

وهَذَا الحَدِيث دَلِيل لأَصحَابِنَا من أهلِ المغرب على قولِهم بكراهيَّة الزيادة على الوَاحِدَة في العضوِ المَمسُوح.

قُلنا: يَحتمل أَنَّهُ ﷺ /١٧٠/ مَسح مَرَّةً لِبيان الجَوَاز إذ الظَاهِرُ لَو كَانَ المَسح مَرَّةً وَاحِدَة هُو المسنون لَبُيِّن في غالب الأحادِيث.

وعَن عَمرو بن العاص: قالَ رَجل: يا رَسُول الله، كَيف الطهورُ؟ فدعا بإناء فيه ماء فغسلَ كَفَّيه ثَلَاثاً، ثُمَّ غسلَ وجهَه ثَلَاثاً، ثُمَّ غسلَ ذراعيه

(١) في الأصل «عبد الخير» وهو خطأ. وعبد خير بن يزيد (بن مُحَمَّد) بن خولي بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد الهمداني الكوفي، أبو عمارة: تابعي، محدث ثقة. أتى قومَه كتابُ النَّبيّ ﷺ فأسلموا وهو صغير. روى عن: زيد بن أرقم وابن مسعود وعلي. روى عنه: ابنه المسيب، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن السائب. توفي عن مائة وعشرين سنة أو أزيد. انظر: المزي: تهذيب الكمال، تر٣٧٤٤، ١٦/ ٤٦٩. ابن حجر: تهذيب التهذيب، تر٢٦٠٤، ٦/ ١١٣.

(٢) رواه أبو داود، عن عبد خير بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ر١١١، ١/ ٢٧. والترمذي بمعناه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم ٤٩، ١/ ٦٨. /م أ. زر بن حبيش ١١٤، ١/ ٢٤. والنسائي عن عبد خير ٩٤، ١/ ٦٩...

ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسح رأسه، فأدخل إصبعيه السباتين في أُذُنَيه ومَسحَ بإبْهَامَيه على ظَاهِرِ أُذُنَيه، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قالَ: «هَكَذَا الوُضُوء، فمَن زادَ على هَذَا أو نَقص فقَد أساءَ أو ظَلَم»، أو قَالَ: «ظلَم وَأَسَاءَ»[(١)] أي: من زادَ عُضواً أو نقص آخر. **وقِيلَ**: يَجُوزُ مَسح الرقَبة.

وانظر في وجهِ إجازة مَسح الرقَبة بل وفي استحبابه مع هَذَا الحَدِيث، ولعلَّ مَن استحبَّه قَد اعتمَد على حديثٍ عنده، أو أنَّ المُرَاد: من زادَ على هَذِهِ الأَعضَاء زيادةً كَزيادة الوُضُوء فأدخَلها في حُكم الوُضُوء، فإنَّ مَن زاد زيادة على هَذَا الوصف فَهو ظالِم هَالك؛ لأَنَّ مَن زاد على المشروعِ شَيئاً وأدخله فيه فهو في حُكم من نَقص مِنه ما كَانَ دَاخلاً فيه.

وحاصلُ ذَلِكَ: أنَّ مَن جعل مَسح الرقبة مِن جُملَة أعضاءِ الوُضُوء المَشرُوع طهورهَا فَهو المُعتدي الظالِم، وَأَمَّا مَن استحبَّ ذَلِكَ مِن غَيْر أن يَجعلها مِن المَشرُوع فلَا إساءة ولا ظُلم، وَالله أَعلَم.

وفي هَذِهِ الأَحاديث كُلِّهَا التصريح بغسلِ الرجلين، فَلا عِبرة بِمَن قَالَ: يُمسَحَان عِند الوُضُوء كما تَقَدَّمَ بَيان ذَلِكَ.

وفيها أَيضاً: الترتيبُ والمُوَالَاة، فَهي أَدِلَّة على أنَّ الترتيب والمُوَالَاة مِن السُّنَن.

وفيها أَيضاً: التثليثُ في غسل الأَعضَاء، فهي دَلِيل على مَسنونيَّته أَيضاً، وَالله أَعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ر١٣٥، ١/ ٣٣. والنسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارة، باب (٦٤) الاعتداء في الوضوء، ر٨٩، ٩٠، ١/ ١٠٦.

ولنَرجع الآن إلَى بيان مَسَائِل الأبيات فنقول:

المَسألَة الأُولَى
في مَسح الأُذُنين

وصفة ذَلِكَ: أن يُدخل إصبعه في صِمَاخ[1] أُذُنَيه ويَمسَح ظَاهِرهُما وباطنهما.

واختُلفَ في ظَاهِر الأُذُنين: فَمِنهم مَن قَالَ: هو ما وَقعت به المواجهة. وقال آخرون: هو مَا يَلي الرأس، قال الشيخ إِسْمَاعِيل: وهو الظَّاهِر.

وفي هَذِهِ **المَسأَلَة فروع**:

الفرع الأَوَّل: [بيان الرأس وحُكم الأُذُنين]

اعلم أنَّ **الرأس في اللغَة**: يَصدق على ما فوق العنق، فيدخل فيه الوجه والأُذُنان؛ لَكنَّ الشارع جعل الرأس في حُكم الوُضُوء أعضاء، فأَمرنا بغسل الوجه ومَسح الرأس والأُذُنين.

ثُمَّ اختلفَ الناس من بعد ذَلِكَ في الأُذُنين: هَل هُما جَارحتان في حُكم الوُضُوء على حيالِهما أم لا؟ على مذاهب:

المَذهَب الأَوَّل: أنَّ الأُذُنين مِن الوجه ويُغسَلان معه غسل الطَّهَارَة؛ لأَنَّهُما مِمَّا يُواجه بِهما، ونُسِب هَذَا القول إلى الزهري[2].

(١) الصِّمَاخُ: خرق الأذن إلى الدماغ، وهي لغة تميم، والسماخ لغة فِيه أَيْضاً. انظر: العين، (صمخ).

(٢) مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر (٥٨ ـ ١٢٤هـ): تابعي، =

قُلنا: الثابتُ عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ مَسح ظَاهِرَ أُذُنَيه وباطنهما، والمَسح غَيْر الغسل، ولَو كانا مِن الوجه لَغسلهما رَسُول الله ﷺ.

المَذهَب الثاني: أنَّ الأُذُنين من الرأس ويُمسَحان / ١٧١/ معه، ونُسِب هَذَا القول إلى ابن عباس وابن عمر وأبي موسى.

قال صَاحب الإشرَاف: وبِهِ قال عطاء وسَعِيد بن المسيب والحسَن وعُمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسَعِيد بن جبير وقتادة ومَالك والثوري وأحمد والنُّعمَان[1] وأصحابه.

وَالحُجَّة لَهم على ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الأُذُنان مِن الرأس» رواه الربيع بن حبيب ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ.

قالَ أبو ستَّة: يَعنِي أَنَّهُما يُمسَحان مع الرأس مِن غَيْر تَجديد المَاء، قَالَ: وهُو المَعمول بِه عندنا، **يَعنِي**: أَهل المغرب مِن أَصحَابنَا ـ رحمهم الله ـ؛ وَأَمَّا أهل المشرق فَالمعمُول به عندهم أَنَّهُما سُنَّة على حيالِهما.

المَذهَب الثَّالِث: مَا أقبل مِن الأُذُنين مِن الوجه، وظَاهِرهما من الرأس، ونُسِب هَذَا القول إلى الشافعي.

قال صَاحب الإشرَاف: ومَال أبو إِسحاق إلى هَذَا القول واختارَه.

قال الشعبي: مَا أقبل مِن الأُذُنِ مَعدود من الوجه فيجب غَسله مع الوجه، وما أدبر منه فهو معدود من الرأس فيُمسَح.

= محدث، من بني زهرة بن كلب. من أهل المدينة، نزل الشام واستقر بها. توفي بشَغْب على حدود الحجاز وفلسطين. انظر: الأعلام، ٧/ ٩٧.

(١) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه، أبو حنيفة (٨٠ ـ ١٥٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.

قال الربيع ﵁: يُستَحبُّ مَسح باطن الأُذُنين مع الوجه، وظَاهِرهُما مع الرأس.

قال الفخر: وعندنا الأُذُن لَيست البتَّة من الوجه، إذ الوجه ما بِه المُواجهة والأُذُن لَيست كَذَلِكَ.

المَذهَب الرابع: أنَّ الأُذُنين لَيستا مِن الوجه ولا من الرأس، بل هُما سُنَّتان على حيالِهما، وجارحتان من جوارح الوُضُوء، ونُسِب هَذَا القول إلى الشافعي وأبي ثور.

قالَ أبو مُحَمَّد: وَالذي يَذهب إليه أَصحَابُنَا وَالنظر يُوجبه أَنَّهُما سُنَّة على حيالِهما، ويُؤخَذ لَهما مَاء جديد، ولا يَجتزي بِمَسحهما عَن مَسح الرأس، وَلَمَّا لَم يُجمعوا أنَّ غَسلهما من فرضِ غَسل الوجه دلَّ على أَنَّهُما سُنَّة على حيالِهما.

ويَدُلُّ على هَذَا: أنَّ الناسَ تَنازعوا في مَسح الرأس: فَمنهم مَن أوجب مَسح جَمِيعه، ومِنهم مَن أوجب الثلث، ومنهم من أوجبَ الربع، ومنهم مَن أوجب القليل مِنه مَا لَم ينقص عن مِقدار ثلاث شعرات.

فقالَ المُوجب للكلِّ: لَو مَسح أجْمَع رأسه وترك أُذُنَيه أَجزَأه ذَلِكَ عن مَسح رأسه.

ومَن قال بِمَسح بَعْضه: لَم يَجتَزِ بِمَسح الأُذُنين، فدلَّ ذَلِكَ من قَولِهم على أَنَّهُما ليستا من الرأس.

وأيضاً: فإنَّ النَّبيّ ﷺ أوجبَ على المُحرم يَوم النحر أن يُقصِّر مِن رأسه أو يَحلق، وأجْمَعوا أَنَّهُ لَو كَانَ على أُذُنَيه شَعر كَثير فأخذَ مِنهما لَم يكن مُحلّاً بذَلِكَ، ولَو كانتا مِن الرأس لأجزَى ذَلِكَ عنه.

وأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو حَلق رأسه كُلّه وترَك الشعر الذي على أُذُنيه لسُمِّي حالقاً رأسه كُلّه، ولَم يَقل أحد فيما عَلِمنا أَنَّهُ تَرك بَعْض شعر رأسه، وإذا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ القولُ ما قلنا، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في حُكم مَسح الأُذُنين

اعلم أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ: **فذهبَ** قَوم إلى أنَّ مَسحهما فَرِيضَة. وقال آخرونَ: إنَّ مَسحهما سُنَّة. **وكَانَ** جابر بن زيد ﵁ لا يرَى مَسحَ الأُذُنين واجباً.

ويوجد / ١٧٢/ عَن رَايش بن يزيد[1] أَنَّهُ قَالَ: إذا تَوَضَّأتُ لَم أحتَج إلى مَسحهما؛ لأَنَّهُما إن كانتا من الوجه فقد غسلته، وإن كانتا من الرأسِ فقَد مَسحت رأسي.

قال أبو مُحَمَّد: والنظرُ يُوجِب عِندِي أنَّ مَسحها غَيْر واجب.

وقال أبو سَعِيد: لا يَجُوزُ تَرك مَسح الأُذُنين على التعمُّد لثبوتِ التأسِّي بالنبِيِّ؛ لأَنَّهُ قد ثَبت عن النَّبِيّ ﷺ في مَسح الأُذُنين أمر وفعل. فظَاهِر كَلَام أبي سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ وُجوب ذَلِكَ، وظَاهِر كَلَام مَن قبله عَدم وجوبه، لكن شدَّد الشيخ أبو سَعِيد في تارك ذَلِكَ متعمِّداً، ولعلَّه يعذر مَن تركه ناسياً أو جاهلاً، وَالله أَعلَم.

---

(١) رايش (رايس) بن يزيد (ق: ٣هـ): فقيه فاضل من أصحاب المشورة والرأي في عصر الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي (٢٠٧هـ) ولعله أخ لراسم مِمَّن استقاموا على المسير. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

الفرع الثَّالِث: [تَجديد المَاء في مَسح الأُذُنين]

اختَلَفُوا في تَجديد المَاء في مَسح الأُذُنين:

فعَن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُستَحبُّ تَجديد المَاء للأذنين.

وقالَ أبو مُحَمَّد: ويُؤخذ للأذنين مَاء خالص لِمَا دلَّ أَنَّهُما سُنَّة على حِيَالِهما.

وَكَانَ مَالك والشافعي وأحمد يَرون أَن يَأخذ المُتَوضِّئ ماء جديداً للأذنين. قال صاحب الإشرَاف: وهَذَا الرأي الذي قَالوه غَيْر موجود في الأخبار.

وظَاهِرُ كَلَام الشيخ إسْمَاعِيل في القواعد، وكَلَام الشيخ أبي ستَّة على مُسند الربيع[(١)] أنَّ العمل عندهم على عدم تَجديد المَاء لِمَسحِ الأُذُنين، وَأَنَّهُم يَمسَحونَهما بِماء الرأس.

وَالحُجَّة لَهم على ذَلِكَ: ما تَقَدَّمَ مِن حديث الربيع عن رَسُول الله ﷺ «أنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ»، وفي حَديث ابن يسَار[(٢)] عن ابن عبَّاس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسحَ رَأسَهُ وَأُذُنَيهِ دَاخلهُمَا بِالسبَّابَتَيْن، وخَالَفَ بِإبْهَامِهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطنهُمَا»[(٣)].

---

(١) أبو ستة: حاشية الترتيب، ١/ ١١٦.

(٢) عطاء بن يسار، أبو مُحَمَّد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (ت: ١٠٣هـ): ثقة جليل من أوعية العلم. روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة. وروى عنه: زيد بن أسلم وعمرو بن دينار. انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٩٠.

(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين، ر٤٣٩، ص٦٤. وابن أبي شيبة، مثله بمعناه، كتاب الطهارات، باب (١٥) من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ر١٧٢، ١/ ٢٥.

وظَاهِرُ كَلَام الشيخ إِسْمَاعِيل ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أنَّ الخِلَاف في تَجديد المَاء لِلأذنين مَبني على الخِلَاف في فرضيَّة مَسحهما، حَيثُ قال في مَسح الأُذُنين: وقَد **اختَلَفُوا** فيه:

فذَهب قَوم إلى: أنَّ مَسحهما فَرِيضَة ويُجدِّد لَهما المَاء.

وقال آخرون: إنَّ مَسحهما سُنَّة، ويُمسَحان مَع الرأسِ مِن غَيْر تَجدِيدِ المَاء.

وفي كَلَامِ أبِي إسحَاق ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّ الخِلَاف في تَجدِيدِ المَاء لِلأذنين غَيْر مَبني على القول بفَرضيتهما.

وأقولُ: الظَاهِرُ أنَّ القولَ بتَجدِيدِ المَاء لِمَسح الأُذُنين مَبنيّ على القول بِأَنَّهما جَارحتان على حِيَالِهما، وهو ظاهر كَلَام أبي مُحَمَّد المُتَقَدِّم ذِكره، وَالله أَعلَم.

الفرع الرَّابِع: في حُكم من تَرك مَسح الأُذُنين

ذكر صَاحِب الإشرَاف في تَارك ذَلِكَ ثَلَاثة مَذاهب، أقرَّه أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ على حِكايَتها وخرَّجها على مَعانِي قولِ أَصحَابِنَا:

المَذهَب الأَوَّل: مَن تَرك مَسحهما لَيس عَلَيهِ إعَادَة الصَلَاة، ونَسب صَاحِب الإشرَاف هَذَا القول إلى مالك والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

المَذهَب الثاني: أَنَّهُ إن تَرك مَسحهما متعمِّدا لَم يُجزِه، ونَسَب صَاحِب الإشرَاف هَذَا القول إلى إسحاق.

وقالَ أَحمد: إن تَركه مُتعمِّداً / ١٧٣/ أَحبَبت أن يُعيد، **وهَذَا هو**

المَذهَب الثَّالِث، وهو في الحقيقة راجع إلى القولِ الأَوَّل، لكنَّه أحبّ الإِعَادَة.

قالَ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ إِنَّه قَد جاءَ نَحو هَذَا في مَعاني قولِ أَصحَابنَا مع ثُبوت مَسح الأُذُنين في الوُضُوء عن النَّبِيّ ﷺ فعلاً وأمراً فيما أَحسب، ولا يَجُوزُ تركهما على التعمُّد لِثبوت التأسِّي بالنبيِّ، فَمَن تَركهما على التعمُّد ففي أكثرِ القول معنَا أنَّ عَلَيهِ الإِعَادَة للصَّلَاة، ولَعلَّه يُشبه أَنَّهُ لا إِعَادَة عَلَيهِ، وفي تركهما على النّسِيَان مَعاني الاختِلَاف، ولَعَلَّ أكثَر القَوْلِ أن لا إِعَادَة عَلَيهِ في الصَّلَاة ناسياً.

المَسأَلة الثانية

في المَضمَضَة

وهيَ تَطهير باطن الفمِ؛ وَأَمَّا غَسل مَا يظهر من الشفتين فواجب مَع الوجه.

وصفة المَضمَضَة: أن يَأخذ المَاء بيده اليمنَى، ثُمَّ يَضعه في فِيه فَيُخضخِضهُ ثُمَّ يَمجُّه، وينبغي له أن يُدخِل إصبعه في فِيه ويَدلك بِها أَسنانه، وإن كَانَ يُدمي لثَاته بذَلِك فَيُجزِئُه أن يُخَضخِض المَاء بلسانه.

قالَ أبو عَبد الله: وإن لَم يُدخِل يدَه في فِيه فلا بأس عَلَيهِ، إِلَّا أن يكون جُنُباً.

وقال غَيْره: أحبُّ أن يُدخِل الرجل إِصبعه في فِيه إذا تَوَضَّأ يَدلك أسنانه.

وقال بَعْض: يُجزي المُتوضِّئ في المَضمَضَة بِغَيْر إيلاج الإصبع ولو كان جُنُباً.

وقالَ هَاشم: يُجزِي في المَضمَضَة بِغَيْر إيلاجِ الإصبع، قَالَ: وَأَمَّا أنَا فلَا تَطيب نَفسي حَتَّى أولِج الإصبع.

واختَلَفُوا في أيِّ إِصبع تَدخل عِند المَضمَضَة:

قال مَحبُوب[1]: كَانَ الربيعُ يُدخل اليُمنى واليسرى، **قِيلَ**: وبه أخذَ أهل عُمان.

وقال أبو بكر الموصلي[2]: لا تُدخل إلَّا اليسرى، وكره إدخالَ اليمنى.

واختلفَ الناسُ في **حُكم المَضمَضَة:**

فذهبَ أَصحَابُنَا والحنفيَّة إلى أَنَّهَا سُنَّة في الوُضُوء، واجبة في الغسل من الجَنَابَة؛ لأَنَّ الواجب في الوُضُوء غَسل الأَعضَاء الثَلَاثةِ ومَسح الرأس، وداخل الفمِ لَيس مِن الوجه حَتَّى يَجب غَسله.

وذهبَ أَصحاب الحَدِيث إلى أنَّ المَضمَضَة فَرض في الوُضُوء والغسل مَعاً، بدَلِيل مُواظبته عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام عَلَيهَا.

---

(١) محبوب بن الرحيل بن العنبر بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو سفيان (ق: ٢هـ): فقيه مؤرخ ومتكلم مجتهد، ولد بالبصرة ومكث فيها، توفي والده وتركه صغيراً فتزوج الربيع بن حبيب (ت: ١٧٥هـ) والدته وعاش في كنفهما، وأخذ عنه وعن أبي عبيدة مسلم (١٤٥هـ) وغيرهما. ترك ذرية صالحة وسلالة مباركة حملت نسب الدين. أخذ عنه: أبناؤه محمَّد وسفيان والمحبر، وأبو صفرة، وأبو غانم.. وغيرهم كثير. له: سيرة في أخبار الإباضية الأوائل، وعهداً إلى أهل اليمن، وسيرة إلى هارون بن اليمان، وإلى أهل حضرموت. توفي في أواخر إمامة غسان بن عبد الله (حَ: ١٩٢ ـ ٢٠٥هـ) ودفن بمكة. انظر: الشبلي: سطوع النهار، ١١ ـ ١٤. الرحبي: أبو سفيان حياته وآثاره.

(٢) يحيى بن زكريا، أبو بكر الموصلي (ق: ٣هـ) عالم فقيه من أهل الموصل، نشأ في البصرة ثُمَّ انتقل إلى عُمان. وتوفي فيها. عاصر ابن محبوب وسأله فيما رفعه. انظر: فواكه العلوم، ٢٤١/١.

ورُدَّ: بأنَّ المُواظبة لَيست دَلِيل الفرض.

وقال الشافعي: هِي سُنَّة في الوُضُوءِ والغسل؛ لأَنَّ الأمر بالغسل عَن الجَنَابَة يَتَعلَّقُ بالظَاهِر دونَ الباطن، وَكَذَلِكَ قالوا في الِاستِنشَاق، فالحُكم فيهما واحِد، وسيأتي للمضمضة أحكامٌ في مَسأَلَة الِاستِنشَاق، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثَّالِثة

في السِّواك

بِكسر السينِ، والمُرَاد به استِعمَالُه.

وصفة ذَلِكَ: أن تَأخذ قبلَ الوُضُوء عوداً رَطباً أو يابساً، والرطب أَجوَد فتَستاك به على عرضِ الأسنان وطولِ الفم، وتَبدأ بالجانب الأيْمن لِحَدِيث: «إِذَا استَكتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرضاً»[١].

قالَ القسطلاني: رَواه أبو داود في مَراسيله، قَالَ: والمُرَاد عرض الأسنانِ.

وكره بَعْض قَومنا الاستياك طُولاً؛ لأَنَّهُ يَجرح اللثة.

قالَ في مَجمع الأنْهر[٢]: «ويُستَحَبُّ في كيفيَّة أخذِ السواك أن تَجعل الخنصر مِن / ١٧٤/ يَمينك أسفَل السواك تَحته، والبنصر والوسطى والسبابة فَوقه، والإبْهام أسفَل رأسه، ولا تقبض القبضَة فإنَّ ذَلِكَ يُورِث

(١) رواه البيهقي في الكبرى، عن عطاء بن أبي رباح بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضاً، ١/ ٤٠. وأبو داود في مراسيله، عن عطاء بلفظه، كتاب الطهارة، ر٥، ١/ ٧٤.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله ابن الشيخ مُحَمَّد بن سليمان (داماد أفندي)، بهامشه الشرح المُسَمَّى بدر المتقى في شرح الملتقى، (ط ١٣١٩هـ، دار إحياء التراث)، ١/ ١٣.

الباسور. ولَا يُستاك بِطرفَي السواك، ولَا يُمتصُّ فَإِنَّهُ يُورث العمى، ويُكرَه مُضطجِعاً؛ لأَنَّهُ يورث كبر الطحال».

قُلتُ: وهَذِهِ الأشياء أُمور غَيْر لازمَة فَيُمكن أن يكون ذَلِكَ الفعل سَبباً مُؤثِّراً لِشَيء مِن هَذِهِ الأحوال، ويُمكن أن يكونَ غَيْر مؤثِّر؛ لأَنَّ الأسباب قد تَكون ولا تَستلزم المسبّب.

ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الخصال لَم نَجدها مأثورة في السُّنَّة النبويَّة، ولَعَلَّها خواصّ طبِّية، فَالمأمور بِهِ اجتنابُ المَحذور إذا خِيف منه وقوع ذَلِكَ، ولَو لَم يَكن لازم الوقوع.

قالَ في مَجمع الأنْهر أَيضاً: «ويَنبغي أَن يُتَّخذ مِن الأشجار المُرَّة؛ لأَنَّهُ يُطيِّب النكهة، ويشدُّ الأسنان، ويقوِّي المعدة.

ويكونُ السواك في غِلظ الخنصر بِطول الشبر، ويستاك عرضاً لا طولاً، وأقلّه ثَلَاث مَرَّات بِثَلَاثة مِياه، ويَبتدِئ من جانب الأيْمن». انتهى بِبَعْض تَصرف.

وما ذكره من ذَلِكَ هو المستحبُّ، ويُجزي غَيْر ذَلِكَ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الأَصَابِعُ تَجرِي مَجرَى السِّوَاكِ إذَا لَم يَكُن مِسْوَاكٌ»(١)، ورُوِيَ عَنه ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُواظِبُ على السِّوَاكِ، وَعِندَ فَقدِه يُعالِجُ بِالإصبعِ»(٢)، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده بلفظه، ر٦٤٣٧، ٦/ ٣٦٧. وذكره المناوي: فيض القدير، عن عمرو بن عوف المزني بلفظه، ر٣٠٦٨، ٣/ ١٨٠.

(٢) أخرجه الزيلعي: نصب الراية، بمعناه، وقال: حديث غريب، كتاب الطهارات، ر٥، ١/ ٩. وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية بمعناه، كتاب الطهارة، ر٦، ١/ ١٧.

وَفي هَذِهِ **المَسألة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في حُكم السواك

ذهبَ أَصحَابنَا والشافعية والحنفيَّة وغَيْرهم إلى أنَّ السواك سُنَّة لِمواظبته ﷺ على فِعله، ولقوله عَلَيهِ الصَلَاة والسلام: «لَولَا أن أشُقَّ على أمَّتِي لأمرتُهُم بِالسواكِ عِند كُلِّ صَلَاة»[١] أي: أَمر إيْجاب، وفي رواية: «لولَا أَن أشقَّ على أمَّتي لأَمرتُهم بالسواكِ عِندَ كُلّ وُضوءٍ»[٢] أي: أمر إيجاب. وقد عَدَّه الشيخ إسْمَاعِيل ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ من فضائل الوُضُوء.

والظَّاهِر أَنَّهُ مِن سُنَنه كمَا صَنع أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ.

وذهبَ دَاود مِن قومنا إلى أنَّ السواك وَاجب، ولَكن تَركُه لا يَقدح في الصَلَاة.

احتجَّ الفخرُ على أَنَّهُ غَيْر وَاجب: بأنَّ السواك غَيْر مَذكور في الآية، ثُمَّ حَكم بِحُصول الطَّهَارَة بِقولِه: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وإذَا حَصَلت الطَّهَارَة حَصل جَواز الصَّلَاة لِقَوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «مِفتَاح الصَّلَاة الطَّهَارَة».

قُلتُ: ويُحتَجُّ على عَدم وجوبه أَيضاً، بقوله ﷺ: «لَولَا أَن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسواكِ عِندَ كُلِّ صَلَاة»، فَإِنَّهُ بيَّن أنَّ المشقَّة قَد مَنعته من ذَلِكَ فلَا وُجوب.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٦، ٢٢١، ١/ ٥٢. والبخاري، بلفظ قريب، باب (٨) السواك يوم الجمعة، ر٨٨٧، ١/ ٢٤١. ومسلم، مثله، باب (١٥) السواك، ر٢٥٢، ١/ ٢٢٠.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (١٤) في الاستجمار، ر٨٦، ٢٢١، ١/ ٥٢.

فإن **قِيلَ**: قوله عَلَيهِ الصَّلَاة وَالسلام: «السِّواكُ مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ»[(١)] ففي تَركه سَخطه.

أُجِيبَ: بِأَنَّه لَا يَدُلُّ على الوجوبِ بَل يَلحق بِالنافلة، ولا يَلزم مِن كَونه مَرضاة للربِّ كَون تَركه مسخطة له.

فإن **احتجَّ** بِالخبر أنَّ قَوماً دَخلوا عَلَيهِ ﷺ فرَأَى في أسنانِهم صُفرَة فقَالَ: «استَاكُوا، مَا لَكُم تَدخُلُونَ عَلَيَّ قُلحاً»[(٢)].

أُجِيبَ: بِأَنَّه أَمرهم بالسواك لأجلِ القلحِ لِئَلَّا يتَأَذَّى بِروائحهم.

ويسنُّ السواك عِندَ كُلّ صَلَاة، **وقِيلَ**: عِندَ كُلّ قِيام مِن نَوم، **وقِيلَ**: عِندَ صَلَاة الفجر.

والظَّاهِرُ أنَّ هَذِهِ الأقوال إِنَّمَا وَردت في الاجتزاءِ لأداءِ سُنَّة السواكِ بِأقلّ ما يُجزِي من ذَلِكَ، وَإِلَّا فالظَّاهِر أَنَّهُم لا /١٧٥/ يتنازعون أَنَّهُ مَسنون عِندَ كُلِّ فَرِيضَة، لكن يَختلفون فيمن لَم يفعله عِندَ كُلّ صَلَاة.

- **فمنهم** مَن يقول: إِنَّه إِذَا استاك عِندَ صَلَاة الفجرِ كَانَ مُؤدِّياً للسُّنَّة.
- **ومنهم** مَن يَقول: إِنَّه لا يَكون مُؤدِّياً للسُّنَّة حَتَّى يَستاك عِندَ كُلّ قِيام مِن نوم.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه مع «مطهرة للفم»، كتاب (٣٠) الصوم، باب (٢٧) السواك الرطب واليابس للصائم، ٢/ ٢٨٧. والنسائي، عن عائشة، كتاب الطهارة، باب (٥) الترغيب في السواك، ر٥، ١/ ١٠.

(٢) رواه أحمد، عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه بلفظ قريب، ١/ ٢١٤. والبخاري في التاريخ الكبير، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر٢٠٤٤، ٢/ ١٥٧. والقلح: هو صفرة الأسنان. انظر: العين، قلح.

- **ومنهم** مَن يَقُول: لَا يَكون مؤدِّياً للسنَّة حَتَّى يَستاك عِندَ كُلّ صَلَاة.

ويُستَحَبُّ السواك عِندَ قِراءة القرآنِ وَالاستيقاظِ مِن النوم وتَغَيُّر الفم وفي كُلِّ حَال إلَّا لِلصائم بَعد الزوالِ فَيُكره على المَذهَبِ المشهور عِندَنا، وبِه صرَّح بَعْض الشافعيَّة.

وقِيلَ: إنَّ قَوماً مَرُّوا بأعرابيَّة تَسوك ولَيسَ فيها ضُروس، فقِيلَ لَها في ذَلِكَ، فقالَت: أطَيِّب مَجاري القرآن.

الفرع الثاني: في حُكم التسوُّك للصائِم

اعلم أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في التَّسَوُّك للصائم:

فقالَ أبو مُحَمَّد: وأحِبُّ للصائم الاستكثَار مِن استِعمَالِ السواك لِمَا رَوت عَائشَة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ خِصالِ الصَّائمِ السِّوَاكُ عِندَ كُلِّ صَلَاة»[(١)].

وقال أبو سَعِيد: لا يُعجِبُنِي تَرك فَضل السواك في وقت من الأوقات، إلَّا لِمَعنًى يُرجَى أَن يَكونَ أَفضل مِنه أو يُوجب إثْماً أو إبطال حُكم، وَإلَّا فَيثبُت مَعنَى فَضل السواكِ في كُلّ حَال، وعلَى كُلّ حال.

وهَذَان الشيخان كمَا تَرى يُرخِّصان في التَّسَوُّك للصائم، ورُوِيَت هَذِهِ الرخصَة عن عُمر وابن عباس وعائشة ﷺ، ونَسبَها صَاحِب الإشرَاف إلى إبراهيم النخعي وابن سيرين وعُروة بن الزبير ومَالك بن أنس وَأصحاب الرأي.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظه إلَّا «عند كُلّ صلاة»، كتاب (٧) الصوم، باب (١٧) ما جاء في السواك والكحل للصائم، ر١٦٧٧، ص٢٤٠. والطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظه، ر٨٤٢٠، ٨/ ٢٤٩.

وذهبَ غَيْر هَؤلاء إلى أنَّ السِّوَاك للصائِم بالعشِيِّ مَكروه.

واحتَجُّوا على ذَلِكَ بِما رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا صُمتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاةِ ولَا تَستَاكُوا بِالعَشِي»[(١)].

ونَسب صَاحِب الإشرَاف هَذَا القَوْل إلى الشافعِي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور. قَالَ: ورُوِيَ ذَلِكَ عن مُجاهد وعطاء.

قالَ بَشير: لا يُدخِل الصائم إصبعه في فِيه لِلمضمضة بَعد العصرِ.

وفي جَامع أَبِي صُفرَة[(٢)]: وسُئِل عَن رَجلٍ صَام فأدمَى فمه متعمِّداً، هل عَلَيهِ بَدل؟ قَالَ: لا، والبدل أحبُّ إلَيَّ. قالَ أبو عبد الله: لَيس عَلَيهِ بدل.

قال أبو سَعِيد: إذَا دمَى فُوه مِن غَيْر أن يُدمِيَه فغلبه شَيءٌ من الدم فدخلَ في حَلقه منه شَيءٌ فلا شَيء عَلَيهِ عِندَي، وإن أدمى هُو فَاه مُتَعَمِّداً فلَم يَدخل حَلقه مِنه شَيءٌ فلا شَيء عَلَيهِ عِندَي فيما قِيلَ، وإن هُو غَلبه إلى أن دَخل حَلقه منه شَيءٌ وقَد أدماه عامداً فمَعِي أَنَّهُ **قِيلَ**: إنَّ عَلَيهِ بَدل ما مضى من صومه.

---

(١) رواه الدارقطني، عن علي بلفظه، كتاب الصيام، باب (٦) السواك للصائم، ر٢٣٤٧، ١/ ١٦٣. والبزار، عن علي بلفظه، ر٢١٣٧، ٦/ ٨٢.

(٢) كتاب جمع فِيه أبو صفرة روايات عن الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر. وأبو صفرة هو: عبد الملك بن صفرة، أبو صفرة (ق: ٢هـ): عالم فقيه، وحافظ ثقة من علماء العراق. أخذ العلم عن الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وغيرهما. له: أخبار روايات كثيرة عنهما. عاصر محمد بن محبوب وكانت بينهما أجوبة ومراسلات. ولعله انتقل إلى عُمان في آخر حياته. له: كتاب جامع أبي صفرة، وآراء منثورة في كتب الفقة والسير. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤١. الراشدي، أبو عبيدة، ٢٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قُلتُ: ووَجه ذَلِكَ عِندَهم: أَنَّهُ تعرَّض لإخراجِ ذَلِكَ الدم، ومِن قَواعِدهم: أنَّ للوسائل حُكم المقاصِد، فَالتعرض لإخراج الدم مِن فيه ذَريعة إلى دُخوله في حَلقه، وَالله أَعلَم.

وا**ختَلَفُوا** أَيضاً في تَسوُّك الصائمِ بِالعود الرطب.

فقال بَعْضهم: مَن استاك بِسواك رَطب في رمضان أو يابس لَم يضره ذَلِكَ، سَواء كَانَ أَوَّل النهار أو آخره.

ونَسَب صَاحِب الإشرَاف هَذَا القَوْل إلى أَيُّوب بن أبي تَميمة السختياني[1] وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي /١٧٦/ وأبي ثور وأصحاب الرأي. قَالَ: وروينا ذَلِكَ عَن ابن عمر ومُجاهد وعروة بن الزبير.

وقال بَعْضهم: بِجواز ذَلِكَ في أَوَّل النهار، وَأَمَّا في آخر النهار فذَلِكَ مَكروه عِندَه بلَا نَقض. قَالَ: وخاصَّة إذا كَانَ السِّوَاك رَطباً، قَالَ: ويُعجِبُني أَن لا يتسوَّك آخر النهار.

قُلتُ: والحِكمَة في السِّوَاك الرطب أَنَّهُ أشدّ قَطعاً لرائحة الفم، وأقوى في تَحديد الأسنان، وأشدّ خاصيَّة من العود اليابس، فمَن رَأَى أَنَّ التَّسَوُّك من خَير خصال الصائم أجازه بالرطب واليابس؛ لأَنَّ الحِكمَة عِندَه إِنَّمَا هي تَطهير الفم، وما كَانَ أشدّ طهارة كَانَ أشدّ فضلاً، ومَن رَأَى كراهيَّة السِّوَاك للصائم بعدَ العشيِّ كَرهه باليابس، والرطب عِندَه أشدّ

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر (٦٦ ـ ١٣١هـ): تابعي عالم، محدث ثقة، ناسك، توفي بالطاعون. أخذ عن: جابر بن زيد. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/ ١٣٠، تر١١٧. الأعلام، ٢/ ٣٨.

كراهيَّة؛ لأَنَّ الحِكمَة عِندَه في كراهيَّة ذَلِكَ هي بَقاء رَائحة فم الصائم حَتَّى يُلاقي بِها الفطور، والرطب أشدّ تغييراً لَها مِن اليابسِ، فمن ثَمَّ كَانت الكراهيَّة عِندَه بِالعود الرطب أشدّ، وَالله أَعلَم.

الفرع الثَّالِث: في فَضيلة السِّوَاك

قالَ ابن عَبَّاس فيه عَشر خِصَال: يُذهِب الحفر، ويَجلو البصَر، ويشدُّ اللثة، ويُطيِّب الفم، ويُنقِّي البلغَم، وتَفرَح له الملائكَة، ويُرضِي الربَّ تَعَالَى، ويوافق السُّنَّة، ويزيد في حسناتِ الصَّلَاة، ويصحِّح الجسم.

قال القسطلاني: وزادَ الترمذي الحكيم[١]: ويَزيد الحافظ حفظاً، ويُنبت الشعر، ويُصفِّي اللون.

وَعن عائشة أمّ المؤمنين أَنَّهَا قالت: «إنَّ في السِّوَاك اثنتَي عشرة فائدة: مُطهِّرة للفم، ومَرضاة للربِّ، ومَسخطة للشيطان، ومَحبَّة لِلحفَظة، ويَشدُّ اللثة، ويُطيِّب النكهة، ويَقطع الصفراءَ، ويَقطع البلغم، ويُحدُّ البصر، ويَزيد في الفصاحة، ويزيد الوجهَ صَباحاً، وصلاتَه سبعون».

وعن مُعاذ بن جبل أَنَّهُ قَالَ: «مَن أحَبَّ أَن يُحبَّه الله فَليُكثر السِّوَاكَ والتخلُّل، فالصَّلَاة بِهما مَائة صَلَاة».

الفرع الرَّابِع: في تَخليل الأضراس

وذَلِكَ أن تُخرج بِخشبة دَقيقة مَا بين أضراسك من الطعام، والأصلُ فيه حَدِيث مُعاذ بن جبل وهُو: «مَن أحَبَّ أَن يُحبَّهُ اللهُ فَليُكثِر السِّوَاكَ

(١) مُحمَّد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، أبو عبد الله (ت: ٣٢٠هـ): باحث صوفي محدث وأصولي من ترمذ. نفي من بلده بعد اتهامه بتأليف بعض الكتب. له: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، والفروق، والرياضة والمناهي... انظر: الأعلام، ٦/ ٢٧٢.

وَالتَّخَلُّلَ»[(١)]، ورُوِيَ عن أنس عن النَّبِيّ ﷺ «حَبَّذَا المُتَخَلِّلُونَ بِالمَاءِ مِنَ الطعَام»[(٢)]، وقَالَ: «تَخلَّلُوا فَليس شَيءٌ أَبغَض إلى الله مِن أن يَرَى بَين أسنانِ العبدِ طَعاماً»[(٣)]، ورُوِيَ عَن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تتخَلَّلُوا بِقَصَبِ الرمَّانِ وَلَا بعودِ الريْحَانِ فَإنَّهُما يُحرِّكَانِ عِرقَ الجُذَام»[(٤)] وقِيلَ: «كَانَ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ شَيءٍ أَصَابَه إِلَّا القَصَبَ وَالخُوصَ[(٥)]»[(٦)]. قال مُجَاهِد: مَن تَخلَّل بالخُوص لَم تُقضَ لَه حاجَة أَربعين يوماً، إِلَّا بكدٍّ، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الرابعة

في الِاستِنشَاق

وهو: غَسل بَاطِن الأنف، وَأَمَّا مَا يَبدو منه فَهو من الوجه.

وصفته: أن يَأخذ ماء بِيده فَيجتذبَه بِخياشيمه ويَجعل إِبْهَامه وسبَّابته دَاخل أنفه ثُمَّ يستنثر بالنفس، ويبالغ في الِاستِنشَاق ما لَم /١٧٧/ يَكن صَائماً، فَإنَّ المُبالغة في الِاستِنشَاق مِن سُنن الوُضُوء كَمَا صرَّح بذَلِكَ أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ واقتفيتُ أثَرَه في النظم.

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ، وجاءت أحاديث كثيرة بمعناها في استحباب السواك.

(٢) رواه أحمد، عن أبي أيوب وعطاء بمعناه، ٥/٤١٦. وابن أبي شيبة، عن أبي أيوب بمعناه، كتاب (١) الطهارات، (٨) في تخليل الأصابع في الوضوء، ر٩٧، ١/١٩.

(٣) أخرجه الديلمي، عن أبي أيوب الأنصاري بمعناه، ر٢٠٢٦، ٢/٢٢٠، ٢٢٠. والمنذري: الترغيب والترهيب، عن أبي أبوب بمعناه، كتاب الطهارة، الترغيب في تخليل الأصابع، ١/١٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عن ضمرة بن حبيب بمعناه، كتاب الأدب، (١٩٢) في التخلل بالقصب...، ر٢٦٥٣٨، ٥/٣٢٦. والمناوي: فيض القدير، عن سمرة وضمرة بمعناه، باب المناهي، ٦/٣١٥.

(٥) الخُوصُ: ورق النخل والمقل والنارجيل ونحوه. انظر: العين، (خوص).

(٦) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

والدَّلِيلُ على أَنَّهَا سُنَّة: قوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «إِذَا تَوَضَّأت فَأَبلِغْ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائماً»[(١)]، وقال عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام لِلَقيط بن صُبْرَة[(٢)]: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ في أَنفِكَ مَاء ثُمَّ اسَتَنثِر»[(٣)].

وَيَنبغِي أن يُدخل إِصعبه في أَنفِه إلى العظمِ الذي فيه، وَإن كَانَ لَه عُذر فلا بَأس عَلَيهِ في تَركه.

ويَجُوزُ التمضمضُ والِاستِنشَاق بِغرفَة وَاحِدَة كمَا جَاء في الحَدِيث، واختارَ بَعْضهم أن يَتمضمض ثَلَاثاً مِن غرفَة وَاحِدَة، ويستنشق ثَلَاثاً مِن غرفة وَاحِدَة، وكلاهُما مَروِيٌّ في الحَدِيث، وَالله أَعلَم.

وَفي **المسألة فرعان:**

الفرع الأَوَّل: في حُكم الِاستِنشَاق

- **قال قَوم**: إِنَّ الِاستِنشَاق وَاجب، ولا تصحُّ الطَّهَارَة إِلَّا به.

واحتَجُّوا بِمُواظبته ﷺ على ذَلِكَ، وبقولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام للقيطِ بن صبرة: «إِذَا استَنشَقتَ فَأَبلِغ إِلَّا أَن تَكُون صَائماً»[(٤)]، قالوا: والأوامر على الوجوب.

---

(١) رواه الربيع، عن لقيط بن صبرة بلفظه، في كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَاب الوضُوء وَفرضِه، ر٩٣، ١/ ٥٤. والنسائي، عن عاصم بن لقيط عن أبيه بمعناه، كتاب (٥) الصيام، باب (٨٤) السعوط للصائم، ر٣٠٣٥، ٣/ ٢٩٢. وأحمد، عن ابن لقيط بمعناه، ٤/ ٣٣.

(٢) لقيط بن صبرة بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة، أبو رزين: من أهل الحجاز، نزل الطائف وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. انظر: الذهبي: المقتنى في سرد الكنى، ر٢١٩٧. والثقات: ر١١٨٧.

(٣) رواه الربيع، عن لقيط بن صبرة بلفظه، في كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَاب الوضُوء وَفرضِه، ر٩٣، ١/ ٥٤.

(٤) سبق تخريجه في حديث: «إِذَا تَوَضَّأت فَأَبلِغْ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائماً».

وظَاهِر كَلَام ابن بَرَكَة المَيل إلى وجوبه.

ورُدَّ: بأنَّ المواظبة لَيست دَلِيلاً على الوجوب، وَإِنَّمَا هي دَلِيل على تأكيد السُّنَّة وفَضلها. وقوله ﷺ: «إذَا استَنشَقتَ فَأبلِغ» إرشَاد إلى الأفضل من المسنون فلا وجوب.

- **وقالَ قوم**: إنَّ الِاستِنشَاق غَيْر واجب. **واحتَجُّوا** بقولِ النَّبِيِّ ﷺ للسائلِ عَن الطَّهَارَة: «تَوَضَّأ كَمَا أَمَرَكَ الله»[1] قالوا: فردَّ ذَلِكَ إلى القرآن.

واحتجَّ الفخر بِأَنَّه تَعَالَى أَوجب غَسل الوجه، والوجه هو الذي يكون مُواجهاً، وداخل الأنفِ والفم غَيْر مُواجه فلا يكونُ مِن الوجه، قَالَ: وإذَا ثَبت هَذَا فنَقول: إيصالُ المَاء إلى الأَعضَاء الأربعَة يُفيد الطَّهَارَة؛ لقوله تَعالَى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، والطَّهَارَة تُفيد جَواز الصَّلَاة، فثبت أنَّ المَضمَضَة والِاستِنشَاق غَيْر واجبين.

ورُدَّ الاحتِجَاج الأَوَّل بأنَّ أوامِرَ الله تَعَالَى تَكون تارة بالقرآنِ، ومَرَّةً بواسطة الرسل، فَأمره ﷺ أمر لله تَعالَى، قال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[2]، وقال تَعالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3]، وقال تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) جزء من حديث المسيء صلاته، رواه أبو داود، عن رفاعة بن رافع، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٨٦١، ١/٢٢٨. والترمذي، عن رفاعة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ر٣٠٢، ٢/١٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٠.

﴿فَٱنتَهُواْۚ﴾[1]، ففي هَذِهِ الآيات الدَّلِيل القاطع على أَنَّ أمر رَسُولِ الله ﷺ أَمر مِن الله تَعَالَى.

ورُدَّ احتِجَاج الفخر بأنَّ القرآن أُنزل وبيَّنه رَسُول الله ﷺ، قال تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، ومن جُملَة البيان وُجوب الِاستِنشَاق فَوق الأَعضَاء المذكورة في القرآن، ثُمَّ إنَّ الآية ليست نصّاً في أنَّ الطَّهَارَة مُستَفادة من طهارة الأَعضَاء الأربعة، لكنَّها مشيرة إلى أنَّ طهارة الأَعضَاء الأربعَة /١٧٨/ سبب للطهارة، فلا يُفيد ذَلِكَ حَصر الطَّهَارَة في الأَعضَاء الأربعة لأنَّا نقول: إنَّ الطَّهَارَة حَاصلة معَ طَهَارَة الأَعضَاء المخصُوصة، وزيادة المَضمَضَة والِاستِنشَاق، ولا تَحصل عِندَ ترك شَيءٌ منها، وَالله أَعلَم.

ـ **وذهبَ قَوم** إلى: أن المَضمَضَة والِاستِنشَاق واجبَان في الغسلِ مِن الجَنَابَة، مَسنونان في وضوءِ الصَّلَاة.

واحتَجُّوا على ذَلِكَ بأنَّ الأُمَّة قد أَجْمَعُوا على وجوبِ غَسل داخل الأُذُنين وبَاطن اللِّحى في غسل الجَنَابَة. **وأَيضاً**: فإنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَر بالمُبَالَغَة في الغُسل مِن الجَنَابَة مَا لَم يُؤمَر به في الوُضُوء، فدلَّ ذَلِكَ على وجوبِهما في الغسل من الجَنَابَة دُون الوُضُوء.

وَكَانَ هَذَا القَوْل هُو أكثر قَولِ أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ وبِه قالَ أبو حنيفة من قَومنا.

قُلتُ: وهو ظَاهِر، ومَع ذَلِكَ لا يَنبغي تَعمُّد تَرك المَضمَضَة

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

والاِستِنشَاق إذ لَا يَنبغي لطالبِ الرشد أَن يعدل عن رُشده ﷺ، ولا يَحسن لِطالب الفضلِ أن يَقتصر عن الأحوالِ التي واظبَ عَلَيهَا رَسُول الله ﷺ ووَاظب عَلَيهَا جَمِيع الأُمَّة مِن بعده، فإنَّ القائلين بِعدم وجوبِهما يَعترفُون بأنَّ الفضلَ في فِعلهما، وَإِنَّمَا قالوا بذَلِكَ ليُبيِّنوا للناس ما يلزمهم من أحكام الله تَعَالَى، وما لا يلزمهم من ذَلِكَ، حَتَّى لا يَعتقد الجاهل غَيْر اللازم لَازماً فيخطئ على تَركه غَيْره فيهلك بذَلِكَ؛ لأَنَّ مَن ألزم الناسَ مَا لَا يَلزمهم من دين الله تَعَالَى فهو في حُكم من حطَّ عَنهم ما يَلزمُهم.

ولَا يَشكلُ عَليك اختِلَاف العُلَمَاء في مِثل هَذَا المَقَام، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قال بالوُجُوبِ مِنهم مَن قال لأمارَة رَجَحت عِندَه، دالَّة على وُجُوبِ ذَلِكَ لَا عَن قَطع ويقين، فَهو مع ذَلِكَ يُصوِّب مَن خالفه في مسألته، ويرَى اللازم لازماً عَلَيهِ وعَلى مَن رَأَى في ذَلِكَ مِثل ما رَأَى، وذَلِكَ هُو حُكم الله تَعالَى في مَسَائِل الفروع التي لَم يَنزل فيها قُرآناً مُحكَماً، ولا حكم فيها بِحُكم على لِسان نبيِّه ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ، فَإِنَّهُ لو كَانَ حُكمه غَيْر ذَلِكَ لَنصبَ لنَا الأَدِلَّة القاطعة عَلَيهِ إذ لا يَصحُّ أن يُكلِّفنا بشَيء لَم يُبيِّنه لنا، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في حُكم مَن تَرك المَضمَضَة والاِستِنشَاق حَتَّى صلَّى

قالَ الشيخ إسْمَاعِيل ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ: ومَن ترك المَضمَضَة والاِستِنشَاق حَتَّى صلَّى فإن كَانَ عَامداً فلا خِلَاف في إِعَادَة الوُضُوءِ والصَّلَاة، وإن كَانَ ناسياً ففيه اختِلَاف:

ـ قال في أَثر أَصحَابنَا عَن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: مَن تركهما في الوُضُوء فلَا إعَادَة عَلَيهِ، وَأَمَّا في الجَنَابَة فعَلَيهِ الإِعَادَة، وَالله أَعلَم.

قُلتُ: وظَاهِر كَلَامِ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما يَقتضي أنَّ مَن تركهما في الوُضُوء

لا يُعيد وإن كَانَ مُتَعَمِّداً لذَلِكَ، وهُو ظَاهِر المَذهَبِ الثَالِث. فيكونُ حِينئذ الخِلَافُ حَاصلاً فيمن تَركهما مُتَعَمِّداً.

وقِيلَ: إذَا نَسِيَ / ١٧٩/ المَضمَضَة والِاستِنشَاق ثُمَّ ذَكرهُما قَبل أن يَدخل في الصَّلَاة فعَلَيهِ البدل؛ لأَنَّهُ بِمنزلة مَن تَركهما مُتَعَمِّداً، وإن دَخل في الصَّلَاة فلَيس عَلَيهِ إعَادَة؛ لأَنَّ النِّسيَان مَرفوع عَن الإنسان، وقَد استمرَّ بِهَذَا الرجل نِسيَانه حَتَّى دَخل في الصَّلَاة، وإبطال الصَّلَاة لا يَصحُّ إلَّا لِمَعنَى واجب، والمَضمَضَة والِاستِنشَاق لَيستا واجبتين في الوُضُوء، فلَا يَبطل لَهما الصَّلَاة بَعد دخولِه فيها.

وقِيلَ: عَلَيهِ الإعَادَة ما لَم يتمّ صلاته على النِّسيَان؛ لأَنَّ النِّسيَان إنَّمَا هُو معفوٌّ قبل الذِّكر والعلم، وَلَمَّا كَانت المَضمَضَة والِاستِنشَاق مِن السُّنَن التي واظبَ عَلَيهَا رَسُول الله ﷺ حسنَ أن تبطلَ لأجلهما الصَّلَاة.

وأنتَ خَبير أنَّ هَذِهِ الأقوال مُتفرِّعة على القَوْل بعدم فرضيَّة المَضمَضَة والِاستِنشَاق، فأمَّا القائلون بِأَنَّهما وَاجبتان فلا بُدَّ مِن إعَادَة الصَّلَاة عِندَهم كمَا لَو ترك غَسل وجهه أو يَده أو رجله.

وَكَذَلِكَ يَخرج على القَوْل بِوُجُوبِهما في مَوضِع دُون مَوضِع.

وعَلى القَوْل بعدم وُجُوبِهمَا مُطلقاً فَإِنَّهُ مَتى مَا وجب الفعلُ فَسدت الصَّلَاة بتَركه على العمدِ والنِّسيَان، ومتَى ما يكونُ مَسنوناً فلا تَفسد الصَّلَاة بتَركه على العمدِ والنِّسيَان، لكن استحبَّ عُلماؤنا أن يُعيد المتعمِّد لِتركهما مطلقاً سَداً للذريعَة، وإرغاماً لأنفِ مَن رغِب عن السُّنَّة، فَإِنَّهُ لَا يتركهما عمداً إلَّا مَن رغبَ عن المسنون، ووسَّعوا له عِندَ النِّسيَان لِعدم هَذِهِ العِلَّة، فلَا يَشكل عَلَيهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ وَاضح جليٌّ، وَالله أَعلَم.

قال أبو سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى: وعامَّة قول أَصحَابِنَا أَنَّهُ إذا ترك المَضمَضَة والِاستِنشَاق في غَسل الجَنَابَة نَاسياً عَلَيهِ إِعَادَة الصَّلَاة إذا صلَّى على ذَلِكَ، وقد قِيلَ: لا إِعَادَة عَلَيهِ.

وفي عامَّة قَولِهم في غَيْر الجَنَابَة أَنَّهُ لا إِعَادَة عَلَيهِ في الصَّلَاة، وَأَمَّا إذا تَرك ذَلِكَ على التعمُّد فمَعنَى أَنَّهُ يَخرج في مَعانِي قَولِهم في الجُنُب إنَّ عَلَيهِ إِعَادَة الصَّلَاة.

وفي عامَّة قولِهم: إذَا تَرك ذَلِكَ في الوُضُوء على التعمُّد أَنَّ عَلَيهِ إِعَادَة الصَّلَاة، ويَخرج في معانِي قولِهم إذا ترك المَضمَضَة والِاستِنشَاق من جَنابة أو غَيْرِ الجَنَابَة إِنَّمَا عَلَيهِ إِعَادَة المَضمَضَة والِاستِنشَاق على النِّسيَان، وَكَذَلِكَ إذا ثبت عَلَيهِ إعادتُهما.

وفي بَعْض قولِهم: إِنَّ عَلَيهِ الِاستِنشَاق والمَضمَضَة وإِعَادَة الوُضُوء، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الخَامِسة

في المُبَالَغَة في الِاستِنشَاق

قد قدَّمنا أنَّ المُبَالَغَة في الِاستِنشَاق سُنَّة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأت فَأبلِغ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائماً»، فَصريح هَذَا الحَدِيث يَدُلُّ على المُبَالَغَة في الوُضُوء لِغَيْر الصائم.

ومفهومُه: أنَّ الصائم يُكره له ذَلِكَ مَخافة أن يَصل إلى جوفِه شَيءٌ من وُضُوئه، هَذَا في المُبَالَغَة للصائم. وَأَمَّا الِاستِنشَاق نَفسه فمَأمور بِه لِلمُفطر والصائم، وَكَذَلِكَ المَضمَضَة.

لكن بَقِي الكَلَام فيما إذَا تَمضمض أو استَنشقَ / ١٨٠/ ودَخل في حلقه مَاء.

قال الشيخ أبو سَعِيد ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ يَخرج في معانِي قولِ أَصحَابنَا: إنَّ الصائم إذَا مَضمض فَاه لِشَيء لازم فدخل المَاء في حَلقه فَإنَّهُ لا شَيء عَلَيهِ، وإن كَانَ غَيْر لازم وهو ذاكر لِصومه، غَيْر مُريد إدخال المَاء حَلقه فمَعي أَنَّهُ قَد **قِيلَ**: إنَّ عَلَيهِ بدَل يومه.

ويُختلف فيه إذَا كَانَ نَاسياً لِصومه: عِندِي إذَا مَضمَض فاه أو أدخلَه المَاء، وعلَى النِّسيَان لِغَيْر لازم فقالَ مَن قَالَ: عَلَيهِ بدَل يومه، وقال مَن قَالَ: لا شَيء عَلَيهِ، والِاستِنشَاق أقرب إلى الرخصَة ـ إلى أن قالَ ـ: ولا أعلم في قَول أَصحَابنَا نصَّ قضاء في مَعنَى الِاستِنشَاق ودخوله المَاء مِنه في الحَلق شَيئاً مؤكَّداً، وَالله أَعلَم.

وحَاصِل كَلَامه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: أَنَّهُ إذا كَانَ المتمضمِضُ مُتمضمِضاً لفَرِيضَة فدَخل المَاء في حلقه من غَيْر قَصد فإنَّ ذَلِكَ مَعفوٌّ عنه باتِّفاق أَصحَابِنَا فيما يَخرج على مَعاني أقوالِهم؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ لَه من أداء فريضته، وقَد عَرفت أنَّ الفَرِيضَة لا تَتمُّ إلَّا بوضوء، فَهو شارع في فعل ما تتمُّ به صلاته المفروضة.

وإن كَانَ مُتمضمضاً لِصَلَاة نافلة: فإمَّا أن يكون ذاكراً لصومه أو غَيْر ذاكر، فإن كَانَ ذَاكراً لصومِه **قِيلَ**: إنَّ عَلَيهِ بدلَ صَومه؛ لأَنَّهُ يلزمه أن يَتحفَّظ على صَومه، ويتجنَّب ما يُفسده، والصوم الذي دَخل فيه فَرِيضَة، والوُضُوء الذي يتَوَضَّأ به لَيس بفَرِيضَة، فكَانَ يُمكنه تَرك هَذَا التمضمض لأجلِ ذَلِكَ الصوم.

وإن كَانَ ناسياً لِصومه حال التمضمض؛ ففي لُزوم البدلِ عَلَيهِ خِلَاف. **وقِيلَ**: يَلزمه؛ لأَنَّهُ وَإن كَانَ ناسياً ذَلِكَ الحال لِصومه، فإنَّ النِّسيَان إنَّمَا يَرفع عنه الإِثْم دونَ القضاء. **وقِيلَ**: لَا يَلزمه؛ لأَنَّهُ لَم يَذكر

صَومه فيحافظ عَلَيهِ بَل هو ناسٍ له، والناسي مَعذور في كثيرٍ مِن المواضع، حَتَّى **قِيلَ**: إنه إن أكلَ ناسياً في شهر رمضان فلَا بَدل عَلَيهِ، وهَذَا أَوسَع من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَم يتعمَّد الشرب، وَإِنَّمَا تَعمَّد المَضمَضَة.

وَأَمَّا الِاستِنشَاق فَهو أرخَص مِن المَضمَضَة؛ لأَنَّ أَصحَابنَا **اختَلَفُوا** فيمَن استعطَ وهُو صَائم ثُمَّ دخَل الدهن في حَلقه. هَل عَلَيهِ بَدل أم لا؟ والسعوط أشَدّ مِن الِاستِنشَاق، فينبغي أن يكونَ الِاستِنشَاق أرخَص من المَضمَضَة، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: أَخبَرنا هَاشم عَن رياض بن نَجدة[1] عن أبي عبيدة الصغِير قَالَ: قُلت للصائمِ أَن يُمضمض ويَقذف المَاء ويُسيغ ما بَقِي مِثل أن يَبزق. قَالَ: لا بأس.

وقالَ غَيْره: يُستَحَبُّ لَه أن يَبزق إذَا ذَكر ذَلِكَ قَبل أن يُسيغ المَاء.

وقَد ذكر صَاحِب الإشرَاف فيمَن تَمضمض أو استنشق فدخلَ المَاءُ في حَلقِه **أربعَة مذاهب**:

المَذهَب الأَوَّل: أَنَّهُ لا شَيء عَلَيهِ فِيهما، ونسب هَذَا القَوْل إلى عَطاء بن أبي رباح وقتادَة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

المَذهَب الثَّاني: أَنَّهُ لا شَيء /١٨١/ عَلَيه في المَضمَضَة، ونُسِب هَذَا القَوْل إلى الحسن البصري والأوزاعي.

المَذهَب الثَّالِث: لِمالك بن أنس قَالَ: في الِاستِنشَاق يَقضي يوماً مكَانَ يومه.

---

(١) رياض بن نجدة: يظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثاني أخذ عن أبي عبيدة الصغير، وأخذ عنه هاشم بن غيلان (٢٠٧هـ).

قُلتُ: وينبغي أن يكون من مَذهبه القضاء في المَضمَضَة أَيضاً؛ لأَنَّهَا أشدّ من الِاستِنشَاق.

المَذهَب الرابع: لأهلِ الرأي قالوا: في المَضمَضَة إذا كَانَ ذاكراً لصومه قَضى يوماً مَكانه.

قُلتُ: وهَذِهِ المذاهِب كُلّها غَيْر خارجة عن معانِي الحَقِّ، لِمَا يوجد في المَذهَب أنَّ ما دخلَ جوفِ الصائم نِسيَاناً أو خطأً لا يفسد عَلَيهِ صومه. **وقِيلَ**: يفسد.

وسَيَأتِي الكَلَام إن شَاء الله تَعَالَى مَبسُوطاً في هَذَا المَعنَى في كِتَاب الصوم، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة السادسة
في التَّسمِيَة على الوُضُوء

وذلك أن يَقُول على وُضوئِه (بِسم الله). **وقِيلَ**: يَقُول: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ويَنوِي به التبَرُّك والتعوُّذ من الشيطانِ الرجيم، لِما يَدخله من الوسواس حينئذ، إذ فيها مَعنَى التَّعَوُّذ من الشيطان الرجيم، وفي الحَدِيث: «مَن تَوَضَّأ وذَكَرَ اسمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيهِ كَانَ طَهوراً لِجَمِيعِ بَدَنِه، وَمَن تَوَضَّأَ وَلَم يَذكُر اسمَ اللهِ عَلَيهِ كَانَ طَهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيهِ المَاء»[1]. قالَ مُحشِّي الإِيضَاح: رَواه البيهقي والدارقطني، قالَ النووي: مَعناه طهوراً من صغائر الذنوب. قال المُحَشِّي: لكنَّ الحَدِيث لَم يَصحّ، وَأَمَّا تَصحيح الحاكم لَه فَإِنَّهُ اشتبه عَلَيهِ، وانقلب عَلَيهِ إسناده.

(١) رواه الدارقطني، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٤) التسمية على الوضوء، ر٢٣٠، ١/ ٥٢. والبيهقي، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ١/ ٤٤.

قال المُحَشِّي: انظر إذَا تَرك التَّسمِيَة ناسياً، هل يَتداركها في الأثناء كالأكل؟ وهل إذا تدارك يُستَحَبُّ أن يَقُول (بسم الله أَوَّله وآخره) كَالأكل؟. والظَّاهِر فيهما: نَعَم.

قُلتُ: وجدتُ في الأثر عَن أبي زياد[(١)] فيمن تَوَضَّأ ولَم يقل: (بسم الله)؟ قَالَ: مَتَى ذَكَر قال، قال الله تَعالَى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ﴾[(٢)]، وَالله أَعلَم.

واختَلَفُوا في حُكم التَّسمِيَة على الوُضُوء:

فقالَ قوم: إنَّ التَّسمِيَة من فروض الوُضُوء. وقال أحمد وإسحاق: هي وَاجبَة، وإن تركها عامداً بَطلت الطَّهَارَة. **وقال** آخرونَ: إنَّها نَدب. قال الشيخ عامر: وهو الصحيح لِنَيل الفضل.

احتجَّ القائلون بوُجُوبها: بقوله ﷺ: «لَا وُضوءَ لِمَن لَم يَذكُر اسمَ الله عَلَيهِ»[(٣)]، مَع قولِه ﷺ: «لَا صَلَاة إِلَّا بِطهُور»[(٤)]، قالوا: فقَد صرَّح

(١) لعله الوضاح بن عقبة النزوي، أبو زياد (بعد: ٢٣٧هـ): عالم فقيه مصلح مرضي، أخذ العلم عن موسى بن علي وحفظ عن محمَّد بن محبوب وأبي عثمان وغيرهم. كان من رجال دولة الإمام المهنا بن جيفر (٢٣٧هـ)، وكان من المبايعين للإمام الصلت بن مالك (٢٣٧هـ). من الحاضرين للفصل في قضية خلق القرآن، ومن الذين كانوا ينهون عن الخوض في سيرة الإمام المهنا. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٤. نزوى عبر الأيام، ٨٢، ٩١.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٤.

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس، في كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَابِ الوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٨٨، ١/ ٥٣. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ر١٠١، ١/ ٢٥. وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (٤١) ما جاء في التسمية في الوضوء، ر٣٩٧، ص٥٩.

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، =

الحَدِيث بنفي وضوء من لَم يذكر اسم الله عَلَيه، وذَلِكَ يُفيدُ الشرطيَّة التي يَستلزم عَدمها العدم فضلاً عن الوُجُوبِ، فَإِنَّهُ أقلُّ مَا يُستفاد منه.

وأُجِيبَ: بأنَّ الحَدِيث إِنَّمَا ورد على سَبِيل الترغيب لنيل الفَضْل على حدِّ قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسجِدِ إِلَّا في المَسجِد»[1]؛ لأَنَّهُم أَجْمَعُوا أنَّ من صَلَّى في بيته فقد أدَّى الفرض الذي عَلَيهِ، فكَذَلِكَ التَّسمِيَة.

ورُدَّ: بِأَنَّه تأويل لا يقتضيه اللفظ، وهُو مُخالف للظَّاهِر فلا نَرتضيه.

احتجَّ القائلونَ: بِأَنَّه مندوب، بظَاهِر قَوله تَعالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ الآية، وتَقرِير الاحتِجَاجِ: أَنَّهُ تَعالَى حَكَم في هَذِهِ الآية بِالطَّهَارَة لِمن غَسل تِلْكَ الأَعضَاء ولَم يذكر /١٨٢/ فيها التَّسمِيَة، فعلمنا بذَلِكَ عدم فرضيَّة التَّسمِيَة لِحصول الطَّهَارَة دونَها.

قالوا: ثُمَّ تأكَّد هَذَا الدَّلِيل بِما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَن تَوَضَّأ فَذكَرَ اسمَ الله عَلَيهِ كَانَ طَهوراً لِجَمِيعِ بَدَنِه، ومَن تَوَضَّأ وَلَم يَذكُر اسمَ الله عَلَيهِ كَانَ طَهوراً لأعضاءِ وُضُوئِه».

وأُجِيبَ عن الاحتِجَاج بالآية: بِأَنَّه ﷺ قَد بُعث مُبَيِّناً لِحُكم القرآن، وقَد أخبرنا أَنَّهُ «لَا وُضُوءَ لِمَن لَم يَذكُر اسمَ اللهِ على وُضُوئه»، وعن الحَدِيث بِأَنَّه ضَعيف كما تَقَدَّمَ عن مُحشِّي الإِيضَاح.

= ر١٣٥، ١/ ٤٩. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ر٢٢٤، ١/ ٢٠٤.

(١) الربيع عن ابن عباس، في كتاب الصلَاة، بَاب (٤٤) في المَسَاجِدِ وَفَضْلِ مَسْجِد رَسُولِ الله ﷺ، ر٢٥٦، ١/ ١٠٨. وعبد الرزاق، عن علي بلفظه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، ر١٩١٥، ١/ ٤٩٧. وابن أبي شيبة، عن علي بلفظه، كتاب (٣) الصلوات، (١١٧) من قال: إذا سمع المنادي فليجب، ر٣٤٦٩، ١/ ٣٠٣.

ومِن الغريبِ مَا ذهبَ إليه أبو مُحَمَّد في شَرح جامع ابن جعفر وعدَّه صَاحِب الإِيضَاح مَذهباً بِرأسه قَالَ: إنَّ التَّسمِيَة على الوُضُوء هو التأكيد على النيَّة؛ لأَنَّ الوُضُوء لا يُقبَل بغَيْر نيَّة.

قَالَ: وَالذِّكر على ضَربَين: ذِكر باللسان، وذكر بالقلب، فَذِكرُ اللسان مَنبع ذكر القلب، قَالَ: فبذكر الله عِندَ وُضُوئه بِقَلبه ثَبت ذكر الله، فأَرَادَ ﷺ أن يَكون المُتوضِّئ قَاصداً لإنفاذِ العبادة؛ لأَنَّهُ لا يكون خارجاً مِمَّا تُعبِّد بِه مَا لَم يقصد إلى فعله، وهَذَا غَيْر مستقيم **من وجوه**:

أحدها: أنَّ الذكر حَقيقة باللفظِ، مَجاز بالقلب، فلا يُسَمَّى ذاكراً في الحقيقةِ إلَّا مَن لَفظَ بالذكرِ، ولا يعدل عن الحَقيقة إلى المَجاز إلَّا مَع قرينة تَصرفُ اللفظ عَن إرادة حقيقته.

وثانيها: أنَّ الأحكامَ المُتعلِّقة باللفظِ لا تتعلَّق بذكر القلب، فتلاوة القرآن مُحرَّمة على الجُنُب وَالحائض، فإن ذكروا ذَلِكَ بقلوبِهم دونَ أَن يتلفَّظُوا بألسنتهم فذَلِكَ جائز لَهم، فدلَّ على أنَّ ذكر القلب ليس بذكرٍ في الحَقِيقَة، فيجبُ أن تَكونَ التَّسمِيَة بالقلبِ غَيْر مُجزِية.

وثَالِثها: أنَّ حَمل ذكر اسم الله على تَأكُّد النيَّة مُخالف للظَّاهِر، فإنَّ النيَّة غَيْر الذكر، وقَد ثبتَ وُجُوب النيَّة بأحاديث غَيْر هَذَا الحَدِيث، وثَبَت وُجُوب التَّسمِيَة باللفظِ من هَذَا الحَدِيث، فهمَا شَيئَان متغايران.

ورابعها: أنَّ أَوَّل كَلَامه يَدُلُّ صريحاً على أنَّ المُرَاد بالتَّسمِيَة النيَّة، وآخره يَدُلُّ صريحاً على أنَّ المُرَاد به ذكر الله بالقلب، وبين النيَّة والذكر القلبِي تغاير؛ لأَنَّ النيَّة هِي القصد إلى فعل الشَيء، والذكر القلبي هو

إحضار اسمِ الله في القلب، فبين أَوَّل كَلَامه وآخره اضطراب وتَخالف، وَالله أَعلَم.

ومِن العجب كيفَ يصرفُ اللفظ عَن ظَاهِره مع صِحَّة الظَّاهِر، بلا ضرورة تدعو إلى صرفه، ولا دَلِيل يَدُلُّ عَلَيهِ، هَذَا مِمَّا لا يُقبل عِندَهم، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة السابعة

في غَسل اليدينِ قَبل إدخالهما الإناء

وعبَّر بِغسلِ اليدين عَملاً بِما في بَعْض الروايات عنه ﷺ: «إذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلَا يَغمِس يَدَيهِ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهمَا»[(١)]، وفي رواية الربيع ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: «إذَا استيقظَ أَحدَكُم مِن نَومِه فَلا يَغمِس يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثاً؛ لأَنَّهُ لَا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدهُ»[(٢)]، وَكَأَنَّ المُرَاد مِن رواية الربيع هُو غسل اليدِ التي أَرَادَ / ١٨٣/ المُتَوضِّئ أن يدخلها الإناء.

وصفة ذَلِكَ: أن يُفرِغ المُتَوضِّئ مِن ماء طهوره على يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغرف لوُضُوئه من إنائه.

وفي هَذِهِ **المَسأَلَة فروع**:

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٢٦) الاستجمار وتراً، ر١٦٢، ١/ ٥٦. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٢٦) كراهية غمس المتوضئ وغيره يده...، ر٢٧٨، ١/ ٢٣٣.

(٢) رواه الربيع عن أبي هريرة وابن عباس، في كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَابِ الوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ٨٧.

الفرع الأَوَّل: [حكمة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء]؟

اتَّفق الناس: على أنَّ غسل اليدين قبل إدخالِهما الإناء للوضوء مَأمور به.

و**اختَلَفُوا**: هل هَذَا الأمر تَعبُّد لا يُعقل معناه، أم هو أمر معقول المَعنَى؟

فقال قوم: إِنَّه تَعبُّد؛ أي: غَيْر مَعقول المَعنَى.

وقالَ آخرونَ: إِنَّه معقول المَعنَى؛ لأَنَّ المُرَاد بِه تَنظيف اليد مَخافة أَن يَكونَ قَد لاقت شَيئاً من النجاسات، وهو ظَاهِر كَلَام الشيخ عامر في الإِيضَاح.

واستَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بقولِه ﷺ: «لأَنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَده».

قالَ البيضاوي[1]: فيه إيْماءٌ إِلَى أنَّ الباعثَ على الأمرِ بذَلِكَ احتمال النجاسَة؛ لأَنَّ الشارعَ إذا ذكَر حُكماً وعَقَّبه بعلَّة دلَّ على أنَّ ثبوتَ الحُكم لأجلهَا.

قال بَعْضهم: نَظيره قَوله ﷺ: «الهِرَّةُ لَيست بنَجسَة فَإنَّها منَ الطوَّافِين عَلَيكُم وَالطوَّافَات»[2]. قال العَلقَمِي[3] في قَوله: «لَا يَدْرِي»: إنَّ علَّة

---

(١) ناصر الدين عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي الشيرازي البيضاوي، أبو سعيد أو أبو الخير (ت: ٦٨٥هـ): أصولي مفسر فقيه، قاض شافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، ولي قضاء شيراز ثم صرف عنه فرحل إلى تبريز وتوفي فيها. له: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الأصول إلى علم الأصول، ولب اللباب في علم الإعراب. انظر: الأعلام، ٤/ ١١٠.

(٢) رواه أبو دواد، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ر٧٥، ١/ ١٩، ٢٠. والبيهقي، عن أبي قتادة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/ ٢٤٥.

(٣) مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين (٨٩٧ ـ ٩٦٩هـ): =

النهي احتمال هَل لاقت يَده مَا يؤثِّر في المَاء أَوْ لا ، ومقتضاه: إلْحاق من شكَّ في ذَلِكَ ولو كَانَ مُستيقظاً. ومَفهومه: أنَّ مَن درى أين باتت يَده كمَن لفَّ عَلَيهَا خِرقة مثلاً فَاستيقظ وهي على حالِها أن لا كراهَة وإن كَانَ غسلها مستَحبّاً على المختار.

قال الشافعي: كانوا يَستَجمرون وبلادهم حارَّة، فَرُبَّمَا عرق أحدهم إذا نَام فيحتمل أن تَطوف يده على المحَل أو على بثرَة أو دم حيوان أو قَذر أَو غَيْر ذَلِكَ.

وفائدَة الخِلَاف على ما ذَكر مُحشِّي الإِيضَاح: أَنَّهُ على القَوْل بأنَّ غسلهما تعبُّد فَهو يَفتقر إلى النيَّة؛ لأَنَّ العبادات لا تصحُّ إلَّا بالنياتِ، وعلى القَوْل بِأَنَّه شُرِع للنظافة فلا يفتقر إلى النيَّة؛ لأَنَّ النظافةَ تَحصل بإزالة النجس ولو لَم ينو.

قَالَ: ومِن فوائدِ الخِلَاف أَنَّهُ إذَا كَانَ تَعبُّداً فلا بُدَّ من غسلهما من المَاء المطلق وَإِلَّا كفَى المضاف.

وبيان ذَلِكَ: أنَّ المُضَاف مُزيل لِلنجس ولَا يُطهِّر للصَّلَاة فلا تُؤدَّى به العبادة، بِخِلَاف المَاء المُطلَق فَإِنَّهُ مُزيل للنجسِ، ومطهِّر مِن الحَدَث، وَالله أَعلَم.

= مفسر محدث، فقيه شافعي. أخذ عن: جلال الدين السيوطي. درَّس بالأزهر. له: الكوكب المنير، قبس النيرين على تفسير الجلالين، ومختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة... وغيرها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ١٩٥.

الفرع الثاني: في حُكم غسل اليدين قَبل إدخالهما الإناء

اختلف الناس في ذَلِكَ:

فذهبَ أَصحَابُنَا وَالجُمهُور مِن غَيْرنا إلى أنَّ غَسلهما مندوبٌ لا وَاجب، وحَملُوا الأمر في ذَلِكَ على الندب.

وذهبَ أحمد إلى أنَّ ذَلِكَ واجب في نَوم الليلِ دون النهار، وحَمل الأمر على الوُجُوبِ وقيَّده بنومِ الليل أخذاً من ظَاهِر الحَدِيث، وهو قَوله ﷺ: «لأَنَّهُ لَا يَدرِي أينَ بَاتَت يَده»؛ لأَنَّ المَبيت إِنَّمَا هُو عِبَارَة عَن السكونِ لَيلاً. ورُوِيَ عنه: أَنَّهُ استحبَّ غَسلَ الأيدي مِن نوم النهارِ أَيضاً، وَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيهِ تَرك القياس أصلاً، أو القَوْل بوُجُوبِ الغسل من نوم النهار أَيضاً؛ لأَنَّهُ إذَا قُيِّد الوُجُوب من نوم الليل بِمفهوم الحَدِيث فلَا دَلِيل لَه على استِحْبَاب الغسل مِن نوم النهار، وإن لَم يُقيِّده لَزمه القَوْل بوُجُوبه من نَوم النهار أَيضاً.

على أَنَّهُ قَد ذكر غَيْر واحد من أهل العِلم بالعَرَبيَّة /١٨٤/ أنَّ (بَاتَ) في الحَدِيث بِمَعنَى (صَارَ) فلَا يَتَقَيَّد بنومِ الليل. وقد أخذ بعمومه الشافعي والجُمهُور فاستحبُّوه عَقب كُلّ نوم.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أَنَّهُ خصَّ ذَلِكَ بنوم الليل؛ لأَنَّ حقيقَة المَبيت يَكُون في الليلِ، لَكن التعليل يقتضي إلْحَاق نَوْم النهار بنَوْم الليلِ، وإِنَّمَا خصَّ نَوْم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي[١]: يُمكن أن يُقَالَ: الكراهَة في الغمس لِمن نام ليلاً أشدّ منها لِمَن نام نَهاراً.

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، أبو القاسم (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ): =

قال العَلقمِي: ولا تزول الكراهة إِلَّا بغسلهما ثَلَاثاً، وحكمته أنَّ الشارع إذا غَيَّى حُكماً بغاية فَإِنَّمَا يَخرج من عهدته باستيعابِها، فسقط ما **قِيلَ**: ينبغي زوال الكراهة بوَاحِدَة للمتيقّن الطهر بِها، كما لا كراهة إذا تيقَّن طهرهما ابتداء، وَالله أَعلَم.

الفرع الثَّالِث: [الإناء المنهي عن إدخال اليدين فيه]

المُرَاد بالإناء الذي نُهينا عن إدخال اليدين فيه قبل غسلهما إِنَّمَا هو إناء الوُضُوء.

قال مُحَشِّي الإِيضَاح: قال الشيخ إِسْمَاعِيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: إنَّ ما يُؤخَذ منه لا يَتَقَيَّد بالإناء، بَل الحُكم كَذَلِكَ إذا تَوَضَّأ من حوضٍ أو نَهر أو نَحو ذَلِكَ، فيحتمل أن يَكُون وفاقاً ويُحتمل الخِلَاف وهو مَوجُود في الخَارِج عِندَ غَيْرنا.

قال العَلقمِي: المُرَاد بالإِنَاء الذي أُعدَّ للوضوء، فخرج بذكر الإِنَاء البِرَك والحِياض التي لا تَفسد بغسل اليد فيها على تقدير نَجاستها، فلا يتناولُها النهي. حكى هَذَا المَعنَى عنه أبو سِتَّة رَحِمَهُ الله تَعَالى وأقرَّه عَلَيهِ فلم يتعقَّبه بشَيء، وَكَأنَّه أعجبه ما قاله.

والخِلَاف في هَذَا مَبنِيٌّ على القَوْلين المُتَقَدِّمين في الفرع الأَوَّل: فَإِنَّهُ مَن قَالَ: إنَّ غَسلهما تَعبُّد أمر بِه دائماً، ولَم يُراع به إِنَاء دونَ إِنَاء،

= مفسر محدث مؤرخ، فقيه شافعي. نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج، من قزوين. له: الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، وفتح العزيز في شرح الوجيز، والتدوين في ذكر أخبار قزوين، وغيرها... انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٥٥.

ومَوضِعاً دون مَوضِع، وجعل التقييد في الحَدِيث بالإِنَاء تقييداً بالأغلب المُعتَاد عِندَ أهل ذَلِكَ الزمان فلا مَفهُوم له.

ومَن جعلَ الأمرَ بِغسلهما للنظافةِ اعتبَر القيدَ بالإِنَاء؛ لأَنَّ المَاءَ الكثير المَوجُود في الأَنْهَار والبِرَك لا يُفسده قليل النجاسة على تَقدير وجُودهِما في اليد، فقصر الأمر على الوُضُوء من الإِنَاء لِهَذِهِ الحِكمَة، وَالله أَعلَم.

الفرع الرَّابِع: [حُكم من استيقظ ووضع يده في الإِنَاء قبل غسلِها]

إِذَا غمسَ المُستيقظُ مِن نَومه يَده في الإناء قَبل أن يَغسلهما كما أُمِر.

ذهبَ أَصحَابُنَا وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي إلى أن المَاء طاهر.

وقالَ الحسن البصري: يُهرق ذَلِكَ المَاء.

وقال أحمد: أعجبُ إِلَيَّ أن يُهرَق ذَلِكَ إذا كَانَ من قيام الليل، بناء على ما مرَّ من قَوله في تَخصيص الغسل بنَوْمِ الليل.

فيحتمل قول الحسن وأحمد بإراقة المَاء أنَّ المَاء نَجس لا يُنتَفع به، ويَحتمل أَنَّهُ طاهر أَمراً بإراقته تَنزيهاً واحتياطاً، نظراً إلى أنَّ التعليل في غَسل اليد يَقتضي الاحتياط والتحرُّز من أن يُصيب المَاء نَجس، فإن أَرَادَ المَعنَى الثاني فلَا بأس بالاحتياط عِندَ المُكنَة، وإن أَرَادَ المَعنَى الأَوَّل فَغَيْر مُسلَّم؛ لأَنَّ المَاء طَاهر قَطعاً والنجاسة مَشكوكة، فلَا يصحُّ أن يُعارض الشكُّ اليقين، فما لَم يَصحّ أنَّ المَاء تَنجَّس وانتقل عن حُكم الطَّهَارَة، وَإِلَّا فَهو على أصل الطَّهَارَة، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثامنة

في تَرتيب الأَعضَاء في الوُضُوء

وقد **اختلفَ** الناس في ذَلِكَ:

فَقَالَ الرَّبيع بن حبيب رَحِمَهُ الله تَعَالى وبَعْض / ١٨٥/ أَصحَابنَا: التَرتِيبُ شَرط لِصِحَّة الوُضُوء. ونَسَب صَاحِب الإشرَاف مَعنَى هَذَا القَوْل إلَى الشافعي وأحمد وأبي عبيد[١] وأيوب.

وقالَ مالك وأبو حنيفة: ليس التَّرتِيب شَرطاً لِصِحَّة الوُضُوء.

ورُوِيَ عن عَلِيّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أبالِي إذا أتْمَمت وضوئي بأيِّ أعضائي بَدأت». وعن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «لا بأس أن تبتدئ برجليك قبل يَديك للوضوء».

وقالَ بَعْض أَصحَابنَا: لا يَجُوزُ تقديم بَعْض الأَعضَاء على بَعْض في التعمُّد، فإن فَعل ذَلِكَ على النِّسيَان جاز وصحَّ الوُضُوء؛ لأَنَّ النِّسيَان مَعفوٌّ عَنه، وفي التَّعَمُّد مُخَالَفَة السُّنَّة، وبِمُخَالَفَة السُّنَّة يفسد الوُضُوء.

وفي بَعْض قَولِهم: إنَّه يَجُوزُ إلَّا على إرادته مُخَالَفَة السُّنَّة، رُوِيَ ذَلِكَ عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبي نوح[٢] ....

---

(١) القاسم بن سلام البغدادي الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ): فقيه أديب محدث حجة. أخذ عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وابن الأعرابي. وقيل: إنَّه أَوَّل من صنف في غريب الحدِيث. كان مؤدباً ثُمَّ رحل إلى بغداد، تولى القضاء بطرسوس، ثُمَّ رحل إلى مصر (٢١٣هـ). وحج وتوفي بمكة. له: كتاب الأموال، والغريب المصنف، والأجناس من كلام العرب... انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧٦/٥.

(٢) صالح بن نوح الدهان، أبو نوح (ت: ١٥٠هـ): عالم داعية فقيه عماني سكن البصرة. =

وابن عبد العزيز[(١)] وغَيْرهم.

قال الرَّبِيع رَحِمَهُ الله تَعَالى: إنَّ أبا عبيدة لَم يكن يعتبر عدد المَرَّات في الوُضُوء، وإِنَّمَا يَعتبر التنظُّف والإنقاء.

قال أبو سَعِيد: ولَعَلَّ أكثر قولِهم: إِنَّهُ إن فعل ذَلِكَ على غَيْر مُخَالَفَة السُّنَّة ثبت.

قال أبو مُحَمَّد: الأَدِلَّة قد قَامت بِجوازِ تقديم الأَعضَاء بَعْضها على بَعْض، فالقَوْل بأنَّ ذَلِكَ جائز ما لَم يَرد خِلَافاً للسُّنَّة لا أرَى له وجهاً؛ لأَنَّ اعتقاد المَعصِيَة بفعل لا يرفع حُكم ما يَجُوزُ فعله في غَيْره.

قُلتُ: لَكِنِّي أرى له وجهاً، وذَلِكَ إن قصَد المُخَالَفَة للسُّنَّة في شَيء بِعينه يَكُون ذَلِكَ الشَّيء مَعصية، فمن قصد مُخَالَفَة السُّنَّة في تَرتِيب الأَعضَاء كَانَ عاصياً بذَلِكَ الوُضُوء، ومَن كَانَ عاصياً بوُضُوئه فلا يَكُون مُطيعاً به، إذ لا يَكُون مطيعاً عاصياً في حالٍ واحد في شَيء واحد، فذَلِكَ الوُضُوء مَعصِيَة لا طاعة، فكيف يَكُون أداء لِمَا أمر الله به، ولو سلَّمنا أن المَعصِيَة إِنَّمَا كانت بسبب القصد إِلَى المُخَالَفَة فغاية ما في عدم التَّرتِيب أَنَّهُ مباح،

= أخذ عن جابر بن زيد وغيره. وأخذ عنه: أبو عبيدة والربيع وغيرهما. وكان لا يفتي عندما يكون تلميذه أبو عبيدة حاضراً، وهذا من تواضع العلماء. كان مرجع الإباضية في البصرة بعد جابر وضمام. وثقه ابن معين وابن حبان، ونقل عنه الدارمي حديثاً عن جابر. انظر: الدرجيني، طبقات، ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥. الشماخي، السير، ١/ ٨٢ ـ ٨٣. البوسعيدي، رواية الحديث، ٢٠٦ ـ ٢٠٨. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب).

(١) عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد (ق: ٢هـ): عالم فقيه مجتهد بصري. أخذ عن أبي عبيدة وصالح الدهان. وصاحب الربيع ووائل بن أيوب وغيرهما. من الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. كان شغوفاً بالعلم وكتابته، كثير القياس، لديه نزعة التحرر ملتزماً بالدليل، مما جعل الإباضية يعرضون عن آرائه ويأخذون برأي الربيع في الغالب. انظر: الشماخي: سير، ٩٧. الراشدي: أبو عبيدة، ٣٢. ابن سعد: الطبقات، ٢/ ٢٣٢.

والمباحُ يتحوَّل بالنيَّة الفاسدة مَعصِيَة، كما تَقَدَّمَ ذَلِكَ في تقرير النيَّة، وَالله أَعلَم.

احتجَّ القائلون: بأنَّ التَّرتِيب شَرط لصِحَّة الوُضُوء، بقولِه تَعالَى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآية، **واحتِجَاجهم بِها مِن وُجُوه:**

ـ **الأَوَّل**: أن قَوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ يَقتضِي وُجُوب الابتداء بِغسل الوجه؛ لأَنَّ الفاء للتعقيب، وإذا وجبَ التَّرتِيب في هَذَا العضو وجب في غَيْره؛ لأَنَّهُ لا قائل بالفَرق.

واعترضَ: بأنَّ فَاء التعقيب إذا دخلت في جُملَة هَذِهِ الأعمال، فَجرَى الكَلَام مَجرى أن يُقَالَ: «إذا قُمتُم إلى الصَّلَاة فأتِمُّوا بِمجموعِ هَذِهِ الأفعال».

أُجِيبَ: بأنَّ فَاء التعقيب إِنَّمَا دخلَت على الوجه؛ لأَنَّ هَذِهِ الفاء ملتصقَة بذكر الوجه، ثُمَّ إنَّ هَذِهِ الفاء بواسطة دخولِها على الوجه دَخلت على سَائِر الأعمَال، وعلى هَذَا دخول الفاء في غَسل الوجه أصل، ودخولُها على مَجموع هَذِهِ الأفعال تَبع لِدخولِها على غَسل الوجه، ولا منافاة بين إيجاب تقديم غسل الوجه وبين إيجاب مَجموع هَذِهِ الأفعال، فنحنُ اعتبرنا دلالة هَذِهِ الفاء في الأصلِ والتبع، وأنتم ألغيتُموهَا في الأصل واعتبرتُموها /١٨٦/ في التبع فكَانَ قولنا أولَى.

قُلتُ: وهَذَا الجَوَاب غَيْر دَافع لذَلِكَ الاعتراض؛ لأَنَّ المُعتَرض يَقُول: إنَّ المذكورَ في عَطف الأَعضَاء بَعْضها على بَعْض في الآية هُو الواو لَا الفاء، وأنَّ الفاء إِنَّمَا دخلت على المجموع حقيقة كَأَنَّهُ **قِيلَ**: «إذَا قُمتُم

إلى الصَّلَاة فَاغسِلُوا الأَعضَاءَ الثَلَاثة»، كمَا في قَوله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1].

وحَاصلُ الاعتراض: أنَّ الفاء إِنَّمَا عطفت الجُملَة التي فيها غَسل الأَعضَاء لَا الأَعضَاء نفسها.

وهَذَا الاعتراضُ لا جَواب لَه إِلَّا أن يتمسَّك القائلون بذَلِكَ بِما قِيلَ عَن بَعْضهم: إنَّ الواو للتَّرتِيب، وقَد رُدَّ بأنَّها لا تَقتضي التَّرتِيب إِلَّا بقرينَة، وَأَمَّا نفس وضعها فَلِمطلق الجمع.

ـ **الوجه الثاني**: مِن احتِجَاج المشترطين للتَّرتِيب قالوا: وقعت البداءة في الذكرِ بِالوجه، فوجبَ أَن تقع البداءة به في العمَل؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾[2]، ولِقَولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «ابدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه»[3]، وهَذَا الخَبر وَإِن ورَدَ في قصَّة الصفا والمَروة إِلَّا أنَّ العبرةَ بعموم اللفظ لَا بِخصوص السبب، أَقصى ما في الباب أَنَّهُ مَخصُوص في بَعْض الصور، لَكن العام حجَّة في غَيْر مَحَلِّ التخصيص.

ـ **الوجه الثَّالِث**: إِنَّهُ تَعَالَى ذكر هَذِهِ الأَعضَاء لا على وفق التَّرتِيب المعتبر في الحُسن، ولا على وِفق التَّرتِيب المعتبر في الشرع، وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ التَّرتِيب وَاجب.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٢.

(٣) رواه الربيع، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «نبدأ»، في كتاب الحَجِّ، بَاب (٦) في الكَعْبَةِ وَالمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ر٤١٥، ص١٦٩. ومسلم، عن جابر بلفظ: «ابدأ»، كتاب (١٥) الحج، باب (١٩) حجة النبي ﷺ، ر١٢١٨، ٢/ ٨٨٨. ومسلم: السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله بلفظ: (نبدأ)، كتاب (٨) المناسك، باب (١٧٠) البداءة بالصفا، ر٣٩٤٨، ٤/ ١٣٩.

بيان ذَلِكَ: أنَّ التَّرتِيب المُعتَبَر في الحُسن أَن يبدأ من الرأس نَازلاً إلى القدم، أو مِن القدم صاعداً إلى الرأس، والتَّرتِيب المَذكُور في الآية لَيس كَذَلِكَ، وَأَمَّا التَّرتِيب المُعتَبَر في الشرع فهو أَن يَجمع بين الأَعضَاء المَغسُولَة ويُفرد المَمسوحة عَنها، والآية لَيست كَذَلِكَ فإنَّه تَعالَى أَدرج المَمسوح في أثناء المغسولات، فهَذَا يَدُلُّ على أنَّ التَّرتِيب واجب؛ لأَنَّ إهْمَال التَّرتِيب في الكَلَامِ مُستَقبح، فَوجب تنزيه كَلَام الله تَعالَى عَن تَرك العمل به فيمَا إذا صار مُحتملاً للتنبيه، على أنَّ ذَلِكَ التَّرتِيب وَاجب، فيبقى في غَيْر هَذِهِ الصورة على وِفق الأصل.

الوجه الرابع: أنَّ إيجاب الوُضُوء غَيْر مَعقول المَعنَى، وذَلِكَ يَقتضي وُجُوبِ الإتيان به على الوجه الذي ورد في النصِّ.

وبيان كونه غَيْر مَعقول: أنَّ الحَدث يَخرج من مَوضِع، والوُضُوء يَجب في مَوضِع آخر وهو خِلَاف المعقول.

وأَيضاً: فأعضاء المؤمن المحدِث طَاهرة؛ لِقَولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «المُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيّاً ولَا مَيِّتاً»[١]، وتَطهيرُ الطاهرِ مُحال، فعلمنا بذَلِكَ أنَّ الوُضُوءَ غَيْر معقول المَعنَى.

وأَيضاً: فإنَّ الشرع أقام التَّيَمُّم مقام الوُضُوء، ولا شكَّ أَنَّهُ ضدَّ النظافة والوضاءة، فثبت بِهَذَا أنَّ الوُضُوء غَيْر معقول المَعنَى، وإذا ثبت هَذَا وجبَ الاعتماد فيه على مورد النصِّ؛ لاحتمال أن يَكُون التَّرتِيب

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ: «المسلم»، كتاب (٢٣) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء، ٢/ ٩٢. وابن أبي شيبة، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (٦) الجنائز، باب (٥٠) من قال: ليس على غاسل الميت غسل، ر١١١٣٤، ٢/ ٤٦٩.

المَذكُور مُعتبراً إِمَّا لِمَحض /١٨٧/ التعبُّد، أو لِحِكَم خفيَّة لا نعرفها، فلهَذَا السبب أوجبنا رعاية التَّرتِيب المُعتَبَر المَذكُور في أركَانَ الصَّلَاة، بل ها هُنا أولى؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذكر أركَانَ الصَّلَاة في كِتَابه مرتَّبة، وذكر أعضاء الوُضُوء في هَذِهِ الآية مرتَّبة، وَكَانَ التَّرتِيب في أركَانِ الصَّلَاة واجباً إجْماعاً، وجب أن يَكُون التَّرتِيب هَا هُنَا أَولَى.

قُلتُ: وهَذِهِ الوُجُوه كُلُّها قَويَّة في الاحتِجَاج إِلَّا الوجه الأَوَّل، فقد أورَد عَلَيهِ ما لا مَخلص لَهم منه.

ويُؤَيِّد هَذِهِ الوُجُوه فِعله ﷺ، فَإِنَّهُ لَم يُنقَل عنه مُخَالَفَة بين أعضاءِ الوُضُوء في جَمِيع أحواله، فلو كَانَ ذَلِكَ جائزاً لفعله رَسُول الله ﷺ ولَو مَرَّةً لِبيان الجَوَاز، إذ ليس في الشرع حُكم إِلَّا وقد بيَّنه رَسُول الله ﷺ، فَأَمَّا ما نُقل عنه أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام «نَسِيَ مَسحَ رَأسِهِ فَتَذَكَّرَه بَعدَ فَراغِهِ فَمَسَحَهُ بِبَلَلِ كَفِّه»[(١)]، فلا يَدُلُّ على جَواز ذَلِكَ في التَّعَمُّد، وإِنَّمَا يَدُلُّ على جوازِه في النِّسيَان، وقَد يُغتَفر للناسِي ما لا يُغتفر للتعمِّد، وَالله أَعلَم.

احتجَّ القائلون بِعدم وُجُوبِ التَّرتِيب بوُجُوه:

ـ **الأَوَّل**: قوله تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية، قَالُوا: فَالواوُ لَا تُوجب التَّرتِيب، فَكانت الآيَة خَالية عَن إيجاب التَّرتِيب، فلَو قُلنا بوُجُوبِ التَّرتِيب كَانَ ذَلِكَ زيادة على النصِّ وهو نسخ، وهو غَيْر جائز.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم بمعناه، كتاب (١) الطهارة، (٢٠) إذا نسي أن يمسح برأسه، ر٢١٤، ١/٢٨. والطبراني في الأوسط، عن ابن مسعود بمعناه، ر٧٥٧٣، ٧/٣٥٦.

وأُجِيبَ: بأنَّ الآية تَدُلُّ على وُجُوبِ التَّرتِيب من وُجُوه أُخَر غَيْر التمسُّك بالعاطف كما مرَّ ذكره.

ـ **الوجه الثاني**: مَا رُوِيَ عَنه ﷺ «أَنَّهُ نَسِيَ مَسح رَأسَه فتذكَّرَه بعدَ فَراغِه فمَسحه بِبَلل كفِّه». قالوا: ولو كَانَ التَّرتِيب واجباً لأعادَ الوُضوء.

ويُجَابُ: إن صحَّ الحَدِيث، فذَلِكَ الحُكم إِنَّمَا هو في الناسي، ولا دَلِيل على جواز ذَلِكَ للمُتَعَمِّد، والفرقُ بين أَحكَام الناسي والمُتَعَمِّد غَيْر مَجهول، وَالله أَعلَم.

ـ **الوجه الثَّالِث**: الأصل بَراءة الذمَّة، واشتغالُها بالفرائض حَادث، فلا يَثبت إِلَّا بدَلِيل سَالِم من المعارضة، أو راجح على مُعارِضِه، ومِن المَعلُوم أَنَّهُ لَم يثبت في وُجُوبِ التَّرتِيب دَلِيل على هَذَا الحال المشترط.

ويُجَابُ: بِأَنَّه قد ثبت الدَّلِيل الراجح على معارضه هُو ما تَقَدَّمَ من الوُجُوه في الاحتِجَاج بالآية، وما نُقِل من أفعاله ﷺ في الوُضُوء، فهَذِهِ الأَدِلَّة لا مُعارض لَها، وإن سلَّمنا المُعارض فهي رَاجحة على مُعارضَها، وَالله أَعلَم.

وهذا فَرعٌ على هَذِهِ المَسأَلَة: [في تَقديم اليمنى]

اِعلَم أنَّ أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ يَأمرون بتقديم اليمنى على اليسرى من جَوارح الوُضُوء، لِمَا ثَبت أنَّ رَسُول الله ﷺ «كَانَ يُعجِبُهُ التَّيَامُنُ مَا استَطَاعَ في رِجلِه أَو نَعلِهِ»(١)، ولِمَا ثبت أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاة

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب (٧٧) اللباس، باب (٣٨) يبدأ بالنعل اليمنى، ر٥٨٥٤، ٧/ ٦٣. وأحمد، عن عائشة بمعناه، ٦/ ١٨٧، ١٨٨.

والسلام «بدأَ فَغسلَ يَده اليمنى ثُمَّ اليسرى في وُضُوئه»[١].

قالَ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ ويَخرج ذَلِكَ عِندِي على شِبه معاني الاتِّفاق مَعهم، كما ثبتَ أن يَبدأ باليدينِ قَبل مَسح الرأسِ، وبِالوجه قَبل اليدين على التَّرتِيب. قَالَ: ولا نُحبُّ مُخَالَفَة ذَلِكَ على العمدِ، ووَافقنا على ذَلِكَ كثير من قَومنا.

وقال أحمد: إنَّ ذَلِكَ واجب قياساً على تَرتِيب سَائِر /١٨٨/ الأَعضَاء.

ورُدَّ: بِأَنَّه تَعَالَى ذَكر الأيدي والأرجل ولَم يَذكر فيه تقديم اليمنى على اليسرى، وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ الوَاجِب هو غسل اليدين بأيِّ صفة كان.

قال صَاحِب الإشرَاف: وأَجْمَعُوا على أن لا إِعَادَة على من بدأ بِيساره قبل يَمينه.

قُلتُ: وما تَقَدَّمَ من مَذهب أحمد يَستلزم وُجُوب الإِعَادَة، إِلَّا أن يَكُون هَذَا الإجماع المَذكُور قَبل وجود أحمد، فيجب على أحمد الانقياد له.

وعَن عليّ وابن مسعود أنَّ كلّاً مِنهما قَالَ: لا أبالِي بأيِّ ذَلِكَ بَدأت، وَالله أَعلَم.

(١) سبق تخريجه في حديث: «أَنَّهُ تَوَضَّأ فغسلَ يَدَه اليمنى حَتَّى شَرع في العضد، ثُمَّ اليُسرَى كَذَلِكَ...».

المَسأَلة التاسعة

في تَخليل اللحية

طريقة تَخليل اللحيَة أن يُفرِّق أَصابعه وهي رطبة مِن غسل الوجه فيدخلها في شعر لِحيته، ومن لَمْ يُخَلِّل لِحيته فقَد ترك الأفضل؛ لأَنَّ تَخليل اللحية مَأمور به في الشرع؛ لِمَا رَوى الرَّبيع بن حبيب عن أَنَس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيهِ الصَّلاَة والسلام ـ قَالَ: «أَمَرنِي حَبِيبِي جِبريلُ أَن أُخلِّلَ لِحيَتِي»[1]، وَالله أَعلَم.

واعلَم أَنَّهُ إن كَانَ مَوضِع اللحية نَقيّاً مِن الشعر وجب غسله بِاتِّفَاق الأُمَّة، وإذا ستره الشعر ففي إِيْجَاب غَسله خِلَاف.

قال قوم: إنَّ تَخلِيل اللِّحيَة واجب، حَتَّى أوجب بَعْضهم الإِعَادَة على من تَرك غسل أصولِ الشعر.

قال سَعِيد بن جُبَير: ما بالُ الرجل يَغسِل لِحيته قبل أن تَنبت، فإن نبتت لَمْ يَغسِلها.

وذهبَ آخرون: إلَى أن تَخلِيل اللِّحيَة غَيْر واجب.

قال صَاحِب الإشرَاف: ومِمَّن روينا عنه أَنَّهُ رخَّص في تَخلِيل اللِّحيَة: ابن عمر والحَسَن بن علي وطاوس[2] ....

(١) لم نجده في مسند الربيع، ولعله ذكره في المدونة. وذكره المناوي: فيض القدير، عن أنس بلفظ قريب، ر٨٥، ١/ ٩٩.

(٢) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن (٣٣ ـ ١٠٦هـ): تابعي فقيه محدث، متقشف جريء على وعظ الخلفاء والملوك. فارسي الأصل. ولد ونشأ في اليمن، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن طرخان والزهري. توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/ ٩٠. الأعلام، ٣/ ٢٢٤.

وأبو العالية[١] والشعبي ومُحَمَّد بن علي ومُجَاهِد والقاسم[٢].

قال صَاحِب الإشرَاف: غَسل ما تَحت شعر اللِّحيَة في الوُضُوء غَيْر وَاجب، إذ لَا حجَّة تَدُلُّ على وُجُوبِ ذَلِكَ.

وخرَّج الشيخ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ هَذِهِ الأقوال كُلّها على معانِي قَول أَصحَابنَا. قَالَ: وأكثر ما وجدناهم يؤكِّدون في غسل ما أقبل إلَى الوجه من اللِّحيَة؛ لثبوته من الوجه عِندِي قَبل أن تنبت فيه اللِّحيَة.

قَالَ: ولَيس يَصحُّ عِندِي ما قاله بَعْض مُخالفينا في إيْجَاب تَخلِيل اللِّحيَة، ولَا قَول مَن أمر بذَلِكَ استِحْبَاباً، ومن فعله فهو عِندِي غَيْر مَلوم، ومن تركه فليس بِمأثوم.

احتجَّ القائلون بعدم وُجُوبِ إيصال المَاء إلى ما تَحت شعر اللِّحيَة: بأنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَضَّأ وَاحِدَة وَاحِدَة فَقَالَ: «هَذَا وضُوءٌ لَا تُقبَلُ الصَّلَاةِ إِلَّا به»[٣]، وليس في طاقة الإنسانِ إيصال المَاء إلى أصولِ شَعر اللِّحيَة الكَثيفة مَرَّةً وَاحِدَة.

---

(١) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية (ت: ٩٣هـ): إمام مقرئ حافظ مفسر. كان مولى لامرأة بني رياح بن يربوع ثم من بني تميم. أدرك زمان النَّبِيّ ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر. سمع من: عمر وعلي وأُبَيّ وابن مسعود. تصدر للفتوى. قرأ عليه: أبو عمرو بن العلاء. انظر: سير أعلام النبلاء، ر٨٥، ٤/ ٢٠٨. وابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ر٦٩٧، ١/ ٩٥.

(٢) القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، أبو مُحَمَّد (٣٧ ـ ١٠٧هـ): من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. ولد بالمدينة وتوفي حاجاً أو معتمراً بقديد بين مكة والمدينة، ذهب بصره في آخر عمره. انظر: الأعلام، ٥/ ١٨١.

(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (١٥) في آدَابِ الوُضُوءِ وَفَرْضِهِ، ر٨٩.

وأَيضاً: فإنَّ الوجه الذي أمر الله بغسله بالمَاء هو الوجه الذي أمر بِمَسحه بالصعيد.

قال أبو مُحَمَّد: ولا أعلمُ خِلَافاً في أنَّ المتطهِّر بالصعيد لا يَجب عَلَيهِ تَخلِيل لِحيته ولا يؤمر بذَلِكَ استِحْبَاباً. قال: واتِّفَاقهم على أنَّ تارك ذَلِكَ مؤدٍّ لِفرضه، ماسح لِجَمِيع وجهه دَلِيل على أنَّ اسمَ الوجه غَيْر لاحق بالمَوضِع الذي يُواريه شعره.

وبَحث مُحَشِّي الإِيضَاح في الاحتِجَاج /١٨٩/ الأَوَّل بأنَّ شرط الدَّلِيل أن يَكُون مسلَّماً عِندَ الخَصم، والخَصم قد لا يُسلِّم صحَّته، إذ الحَدِيث متَكلَّم في صحَّته، إِلَّا أن يُقَالَ: إنَّ هَذَا دَلِيل للقائل بصِحَّة هَذَا الحَدِيث فيتَوَجَّه عَلَيهِ.

قُلتُ: ويُبحث في الاحتِجَاج الثاني أَيضاً بأنَّ الحِكمَة في شرع التَّيَمُّم التخفيف، ومن جُملَة التخفيف عدم إيصال التراب إلى مَنابت الشعر، فلا يَجِب أن يُشاركه الوُضُوء في هَذِهِ الخاصيَّة، فيسقط الاحتِجَاج بذَلِكَ.

وَحُجَّة القائلين بوُجُوبِ إيصال المَاء إلى أصول شعر اللِّحيَة، قوله تَعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ قَالُوا: والوجه اسم للجلدَة الممتدَّة مِن الجَبهَة إلى الذقن.

ورُدَّ: بأنَّ الوجه مَا واجه به الإنسان؛ لأَنَّ العرب لا تعقل الوجه إِلَّا ما ظَهر لَها وواجهها، وإِنَّمَا خوطبت بِما تعرفه من لغتها.

وأَيضاً: فإنَّ موصل البلَّة إلى أصول الشعر لا يُسَمَّى غاسلاً وإِنَّمَا يُسَمَّى ماسحاً، والفرض في الوجه الغسل لا المَسح، وإن بطل أن يُسَمَّى

مُوصل البلل إلى أصول الشعر غاسلاً، فالمَسح غَيْر واجب في الوجه إذ الغسل غَيْر المَسحِ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ تَفرقَة الله ـ جلَّ وعلا ـ بين الغسل والمَسحِ، فجعل مَحلّ الغسل الوجه، ومَحلّ المَسح الرأس، فظهر أنَّ الغسل سَاقط، وإِنَّمَا غاية ما يتأتّى هنالك المَسح، والنزاع إِنَّمَا هو في الغسل لَا المَسح.

ولَعمري إنَّ هَذَا الجَوَاب لا مَخلص منه، وَكَأنَّ الشافعي نظر إلى قوَّته فَأوجب إِيصالَ المَاء إلى مَا تَحت اللِّحيَة الخفيفة دونَ اللِّحيَة الكثيفة، مُحتجّاً بقوله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾، ولا حَرج في غسل ما تَحت اللِّحيَة الخفيفة.

قُلتُ: وهَذَا أسهل مِمَّا تَقدَّمَ، وَكَأنَّهُ إلى الحَقِّ أقرب، وَالله أَعلَم.

وهذا فرع على هَذِهِ المَسأَلَة: [في لِحية المَرأَة]

اِعلَم أَنَّهُ إِنَّمَا قيَّد المُصَنِّف بِلحيَة الرجلِ لِيُخرِج لِحية المَرأةِ فَإِنَّهَا تُخالف في أَحكَامها لِحية الرجل.

قال مُحَشِّي الإِيضَاح: وانظر: هَل يُستثنى من ذَلِكَ لِحية المَرأَة لندرتِها؟ وهل يَجُوزُ للمرأةِ حَلقها، وكذا شاربُها وعنقفَتها[1]؟ لَمْ أَرَ فيه نصّاً لأَصحَابنَا، وقد اختلف في ذَلِكَ قومنا: **فقِيلَ**: يُستَحَبُّ لَها حَلقها. **وقال** مُحَمَّد بن جرير: لا يَجُوزُ لَها حَلق شَيء من ذَلِكَ. **وقِيلَ**: يَجِب حلقها لِئَلَّا تشتبه بالرجال في إبقائها، وَالله أَعلَم.

(١) العَنقَفَة: قَالَ الرَّبِيعُ: هِيَ الشُّعَيْرَاتُ المُنْحَازَةُ مِنَ اللِّحْيَةِ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى. انظر: باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٠.

قَالَ: وذكر في بَعْض اللُّقَط لأَصحَابنَا أَنَّهَا إذا حَلقتها ليس عَلَيهَا شَيء.

قُلتُ: والأقوال المحكيَّة عن قَومنا لا تَخرج عن دائرة الصواب، وأقربُها القَوْل في حَلقها بالاستِحْبَاب، ويليه في القرب من الصواب القَوْل بالإِيْجَاب، وأبعدها من الحَقِّ القَوْل بِمنع الحلق، ومع ذَلِكَ كُلّه فهو غَيْر خارج عن عَدله.

فَإِذَا لَمْ تَحلق المَرأَة لِحيتها قال الفخر: يَجِب عَلَيهَا إيصال المَاء إلى جلدَة الوجه وإن كانت تِلْكَ اللِّحيَة كَثيفة؛ وذَلِكَ لأَنَّ ظَاهِر الآية يَدُلُّ على وُجُوبِ غسل الوجه، والوجه عِبَارَة عن الجلدة الممتدَّة من مبدأ الجَبهَة إلى منتهى الذقن.

قَالَ: تركنا العمل به في حقِّ الرجال دَفعاً للحرج، ولِحية المَرأَة نادرة فتبقى على /١٩٠/ الأصل. **قُلتُ**: وهو قَريب من الصواب، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة العاشرة

في مُوالاة الأَعضَاء في الوُضُوء

بِمَعنَى تَتابعها إثرَ بَعْض في أسرع حال، حَيثُ لا يُفصل بين العضوين بِمُهلة، كما أشار إليه المُصَنِّف بقوله: **(وَهُوَ أَن يُسرِعَ في تَرتِيبِه) أي**: تَرتِيب الوُضُوء، واستثنى من ذَلِكَ العذر، فَإِنَّهُ إذا توانَى لعذر كَانَ أعذر كما سَيَأتِي بيانه: وعرَّف بَعْض الحنفيَّة **المُوَالَاة** بقوله: هو أن لا يشتغل المُتَوضِّئ بين أفعال الوُضُوء بعمل لَيسَ منه.

وقد **اختلفَ** العُلَمَاء في **حُكم المُوَالَاة**:

فَقَالَ قَوم: إنَّ المُوَالَاة واجبة، وعلى هَذَا المَذهَب مالك بن أنس من

أَئِمَّة قومنا، وهو ظَاهِر اختيار ابن بَرَكَة وظَاهِر كَلَام مُحَمَّد بن مَحبُوب ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ.

وذهبَ آخرون: إلى أَنَّهَا لَيست بواجبة، وعَلَيهِ الشافعي وأبو حنيفة من قومنا، وهو الذي أعجب الشيخ أبا سَعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ.

وذهب آخرون: إلى أنَّ الـمُوَالَاة واجبة مَع الذكر والقدرة، وَأَنَّهُ إن فقد أحدهُما بنَى على ما تَقَدَّمَ، طال الوقت أو لَمْ يطل، وعَلَيهِ الأثر من فتاوى أَصحَابنَا ـ رحمهم الله ـ، وصحَّحه صَاحِب الإِيضَاح ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ؛ لأَنَّ الأصل في الناسي في الشرع أَنَّهُ مَعفوٌّ عَنه إلَّا أن يقوم الدَّلِيل على غَيْر ذَلِكَ؛ لِقَولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطأُ وَالنِّسيَانُ وَمَا لَمْ يَستَطيعُوا، ومَا أُكرهُوا عَلَيهِ»[(١)]، وَكَذَلِكَ العذر، يَظهر مِن أَمر الشرع أنَّ له تأثيراً في التخفيف، وَالله أَعلَم.

قَالَ: مِثالُ ذَلِكَ إن أَخذ في وُضُوئه حَتَّى فرغ المَاء، ولَم يتمَّ وضوؤه فَإِنَّهُ يأخذُ في طلب المَاء، فَإِذَا جاء به فليأخذ من حَيثُ تَرك ولو نشف بلل وُضُوئه؛ لأَنَّهُ معذور ولَم يُضيِّع الطلب، ولا يُكلف الله نفساً إِلَّا وُسعَها، وَأَمَّا إن ضيَّع الطلب ووجدَ المَاء فَإِنَّهُ يَبني على وُضُوئه إن لَمْ يَنشف بلل وُضُوئه، وإن نشف فَإِنَّهُ يستأنف.

وقالَ بَعْض مَن قال بوُجُوبِ المُوَالَاة وَلَم يَلتفت إلى غَيْرها: إذا نَشف بَلل وُضُوئه فليستأنف ولو لَمْ يُضيِّع.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، ما جاء في التقية، ر٧٩٤، ١/ ٣٠١. وابن ماجه، عن أبي ذر وابن عباس بمعناه، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي، ر٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ص٢٩٢، ٢٩٣. والطحاوي، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ٣/ ٩٥.

وَكَذَلِكَ مَن نَسِيَ عُضواً من أعضاء وُضُوئه وَلَم يذكره إِلَّا بعدَما فرغ، على هَذَا الاختِلَاف مَنْ عذره في النِّسيَان قَالَ: يَقصدُ إلى الوُضُوء ويَغسِله، ومَنْ لَمْ يعذره قَالَ: يستأنف الوُضُوء إن جفَّ البلل. **واختلفَ** مَنْ عَذره أَيضاً: قال بَعْضهم: يقصد إلى العضو، وما ردّ ذَلِكَ إلى أسفل، وقال بَعضهم: يقصده ولَيس عَلَيهِ غَيْر ذَلِكَ.

وسَبب اختِلَافهم:

مَن قال بوُجُوبِ التَّرتِيب قَالَ: يَقصد إلى العضو وما ردَّ أسفل. ومن لَمْ ير التَّرتِيب واجباً قَالَ: يقصد العضو فقط، وَالله أَعلَم.

احتجَّ القائلون بوُجُوبِ المُوَالَاة: بِأَنَّه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام واظب عَلَيهِ، ولأَنَّ من نَقل كيفيَّة الوُضُوء عَن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يذكر أنَّ النَّبيّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ فرَّق وضوءه، وبقوله / ١٩١/ ﷺ: «هَذَا وُضُوء لَا تُقبَلُ الصَّلَاة إِلَّا بِه»، مع فعله في مَوضِع واحد، فهَذَا الحَدِيث يَدُلُّ على أنَّ الوُضُوء الذي تُقبَل الصَّلَاة بِه هو الوُضُوء الذي على الكيفيَّة التي أشار إليها رَسُول الله ﷺ.

قال أبو مُحَمَّد: ومن زعم أنَّ تفرقة الوُضُوء جائزة صعب عَلَيهِ إقامة الدَّلِيل.

ورُدَّ: بأنَّ المواظبة لا تَدُلُّ على الوُجُوبِ والفرضيَّة، وإِنَّمَا غاية ما فيها أَنَّهَا تَدُلُّ على التأكيد للسُّنَّة وكثرة فضلها.

وَأَمَّا الاحتِجَاج بالحَدِيث فغَيْر مُسلَّم؛ لأَنَّ الإشارة إِنَّمَا وقعت على الوُضُوء مَرَّةً مَرَّةً لا على مَجموع الكيفيَّة.

ويُبحث في هَذَا **الجَوَاب**: بِأَنَّه لو كانت المُوَالَاة غَيْر لازمة لبيَّنها رَسُول الله ﷺ بقول أو بفعل، وقد قدَّمنا أنَّ الناقلين لكيفيَّة وُضُوئه ﷺ لَمْ ينقلوه إلَّا متوالياً، وَأَمَّا الحَدِيث فهو إشارة إلى مَجموع تِلْكَ الكيفيَّة، ولا نسلِّم أَنَّهَا إشارة إلى بَعْض تِلْكَ الكيفيَّة دون بَعْض؛ لأَنَّ ذَلِكَ تخصيص بغَيْر مُخصِّص.

وقد يُجاب بأنَّ المخصِّص في ذَلِكَ قرينة الحال، فَإِنَّهُ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وضوءٌ لا تُقبَل الصَّلَاة إلَّا به»، ثُمَّ تَوَضَّأ مَرَّتين مرَّتين وقَالَ: «من ضَاعفَ ضُوعفَ لَه»، ثُمَّ تَوَضَّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وقَالَ: «هَذَا وضوئِي ووُضوءُ الأَنبِيَاء مِن قَبلي»، فسياقُ الحَدِيث يَدُلُّ على أنَّ الإشارة إِنَّمَا وَقَعت على عدد الغسلَات دون حَالَة المُوَالَاة.

وقد يُردُّ: بأنَّ الجَمِيع مِن هَذِهِ الحَالات إشارة إلى عدد الغسلَات مع المُوَالَاة، فَإِنَّهُ وإن كَانَ العدد هُو المقصود بالعِبَارَة فالمُوَالَاة قَد دخلت بالإشارة، فَإِنَّهُ لَو كانت الصَّلَاة تُقبل بوضوء على غَيْر تِلْكَ الكيفيَّة لَبَيَّنَه رَسُول الله ﷺ، وَالله أعلَم.

احتجَّ القائلون بأنَّ المُوَالَاة غَيْر وَاجبة بِأَنَّه تَعَالَى أوجَب هَذِهِ الأعمال، ولا شكَّ أنَّ إِيْجَابَها قدر مُشترك بين إِيْجَابِها على سَبِيل المُوَالَاة وإِيْجَابِها على سَبِيل التراخي، ثُمَّ إِنَّه تَعَالَى حَكَم في آخر آية الوُضُوء بأنَّ هَذَا القدر يُفيد حصول الطَّهَارَة وهُو قَوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، قَالُوا: فثبتَ أنَّ الوُضُوء بدون المُوَالَاة يُفيد حصول الطَّهَارَة، فوجبَ أن نَقول بِجواز الصَّلَاة بِها لِقَولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهَارَة».

ويُجَابُ: بأنَّ الآية لا تُفيد حَصر الطَّهَارَة على تِلْكَ الهَيئَة، وإِنَّمَا غَاية ما فيها أَنَّهَا تَدُلُّ على أنَّ غسل الأَعضَاء المَخصُوصة سبَب للطَّهَارَة، ثُمَّ إنَّ فِعل رَسُول الله ﷺ بيَّن كيفيَّة غَسلها، فليس لغَيْره أن يُخالف بيانه؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[1]، وَالله أَعلَم.

احتجَّ القائلون بوُجُوبِ المُوَالَاة عِندَ الذكر والقدرة بِما **احتجَّ** به أرباب القَوْل الأَوَّل، واستثنوا من ذَلِكَ الناسي والعاجز لِمَا ثَبت مِن الأَدِلَّة على عُذرهِما /١٩٢/ في كثير من مواطن الشريعة، فَعلِمنا من ذَلِكَ أنَّ الناسي والعاجز قد طلب له التخفيف وذَلِكَ ما لَمْ يطلب للذاكر والقادر، فألْحقنا ما لَمْ يُذكر من حُكمه بِما ذكر بِجامع المناسبة واتِّحَاد الحِكمَة، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الحادية عشرة

في تثليث غسل الأَعضَاء عِندَ الوُضُوء

وهو سُنَّة اِتِّفَاقاً؛ لأَنَّ الوَاجِب من ذَلِكَ هو المَرَّة الوَاحِدَة، والثَّلَاث سُنَّة عن رَسُول الله ﷺ.

والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ الفرض مَرَّةً وَاحِدَة: أَنَّهُ تَعَالَى أمر بالغسل فَقَالَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وحقيقة الغسل توجد بالمَرَّة الوَاحِدَة، فالمأمور بذَلِكَ إذا غسل وَاحِدَة فقد خرج مِمَّا أمر به، وَكَذَلِكَ سَائِر الأَعضَاء المأمور بِغسلها أو مَسحها لا يلزم تضعيف العمل على الشَيء الواحد إِلَّا مِن طريق التوقيف من كِتَاب أو سُنَّة، والمَروِي عن النَّبِيّ ﷺ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

حِينَ عَلَّم أصحابه الوُضُوء أَنَّهُ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً؛ **أي**: غسل كُلَّ عضو مَرَّةً وقَالَ: «هَذَا وُضُوء لَا يَقبَلُ الله الصَّلَاةَ إِلَّا بِه»، والمُرَاد بالقبول الجَوَاز، وتَوَضَّأ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن وقَالَ: «هَذَا وُضوءُ مَن يُضاعِف الله لَه الأجرَ»؛ **أي**: غسل كُلَّ عضو مَرَّتَين، وتَوَضَّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وقَالَ: «هَذَا وضوئي ووُضوءُ الأَنبِيَاء من قَبلي».

وقِيلَ: عَن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاحِدَةٌ لِمَن قَلَّ مَاؤُه، وَاثنتَانِ لِمَن استَعجَلَ، وثَلَاثٌ عَلَيهِنَّ الوُضُوء»[(١)].

وتكلَّم في هَذَا الحَدِيث أبو مُحَمَّد بأنَّ في إثباته إِيْجَاب فرض التحديد، وأنَّ من قلَّ ماؤه لا يَصحُّ أن يتجاوز الوَاحِدَة وإن كَانَ في مَائه فَضل؛ لأَنَّ قليل المَاء يقع على ما يغسل به ثَلَاثاً فَأكثر، وقد يَكُون مِمَّا يقع عَلَيهِ اسم قليل عِندَ بَعْض، كثيرٍ عند بَعْض، ولو كَانَ الخَبَر صحيحاً لَبيَّن الرَّسُول عليه السلام مِقدار القليل والكثير وَلَم يُجهَل الأمر بذَلِك، كما بيَّن عدد المفروض من المسنون، ولكَانَ من استَعجل لا تُجزيه الوَاحِدَة وإن زاد على اثنتين فهو مُخالف، وَكَذَلِكَ قوله: «ثَلَاث عَلَيهِنَّ الوُضُوء» لا يدرى ما أَرَادَ أَنَّهُ واجب أو غَيْر واجب، وفي حال الاستعجال أو غَيْر الاستعجال، أو عِندَ الأمن والخَوف، وكثرة المَاء أو قلَّته أو غَيْر ذَلِكَ.

ويُردُّ: بِأَنَّه لا مَطعن في الحَدِيث بِجَمِيع ما ذكره؛ لأَنَّ الحَدِيث لَمْ يُرِد بياناً لِحصر الوَاجِب من أحوال الوُضُوء، وإِنَّمَا وردَ بياناً لأقلّ ما يُجزي من ذَلِكَ، وما يؤمر به المتمكِّن عِندَ المُكنَة التامَّة، وما يُؤمَر به من لَمْ يتمّ تَمكُّنه، وجَمِيع ذَلِكَ الأمر على سَبِيل الفَضْل، فبيَّن أنَّ الوَاحِدَة تَجزي لِمَن

---

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

قلَّ مَاؤه؛ **أي**: لَيس عَلَيهِ أن يَطلب ماء فَوق المَاء الذي عِندَه وإن كَانَ لا يُجزِئُه إِلّا لِمَرَّة مرَّة.

ولا عِبْرة باختِلَاف أحوالِ الناس في اعتبار قلَّة المَاء وكثرتِه؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ الوَاجِب مَرَّةً مَرَّةً اِتِّفَاقاً، فمن كَانَ معه ماء كثير وهو في نظره أَنَّهُ قليل لِحاجة في نفسه إلى المَاء، /١٩٣/ أو لغَيْر ذَلِكَ فَاقتصر على الوَاحِدَة كَانَ مؤدِّياً لواجبه، وله من الفَضْل كما لو تَوَضَّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً عِندَ المُكنة؛ لأَنَّهُ إذا نوى أَنَّهُ لَو وجد المَاء الكثير الذي يفضل عن حاجته لتَوَضَّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً كَانَ فضل وُضُوئه مع قلَّة المَاء وَاحِدَة وَاحِدَة، كفضله مع وجود المَاء الكثير ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وكذا القَوْل في المستعجل فَإِنَّهُ إن اقتصر على مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن لأَمرٍ قَد أَعجله كَانَ له من الفَضْل ما للمتوضِّئ ثَلَاثاً ثَلَاثاً عِندَ المُكنة، وَكَذَلِكَ قوله: «وثَلَاث عَلَيهِنَّ الوُضُوء» **أي**: للمتمكِّن، والمُرَاد بذَلِكَ أنَّ وضوءه ﷺ ووضوء من اتَّبَعَه رغبة في الخَير هو على ثَلَاث ثَلَاث؛ **أي**: إذا كَانَ ذَلِكَ في حال المكنَة ووجود المَاء، وَالله أَعلَم.

وَذَهَب بَعْض أَصحَابنَا من أهلِ المغرب والحَنفيَّة إلى أن السُّنَّة في مَسح الرأس مَرَّةً وَاحِدَة.

واحتَجُّوا على ذَلِكَ بِحَدِيث عليّ بن أبي طالب المُتَقَدِّم ذكره، وهو أَنَّه تَوَضَّأ وغسل أعضاءه ثَلاثاً، ومَسح رأسه مَرَّةً، وقَالَ: هَذَا وضوء رَسُول الله ﷺ.

وكره بَعْضهم الزيادة على المَرَّةِ الوَاحِدَة في الممسوح كُلّه؛ لأَنَّ الزيادة على ذَلِكَ تشبه الغسل، فلو كرَّر المَسح عاد غسلاً، والمَشرُوع في العضو هو المَسح دون الغسل.

ولنا أنَّ الأحاديث الكثيرة دالة على التثليثِ وَلَم تفرِّق بين مغسول ومَمسوح.

أجابوا: بأنَّ تِلْكَ الأحاديث مطلقة قيَّدها حَدِيث عليّ بن أبي طالب.

وأَيضاً: فَإِنَّه يذكر التثليث في تِلْكَ الأحاديث عِندَ غسل الأَعضَاء فَإِذَا ذكر المَسح لَمْ يبيّن قدره، فعلِمَنا بذَلِكَ أَنَّه لَمْ يدخل تَحت التثليث، وحَدِيث عليّ يشهد بصِحَّة ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

واعلَم أَنَّه لا تصحُّ الزيادة على ثَلَاث في الوُضُوء اختياراً لِما رُوِيَ عنه ﷺ: أَنَّه تَوَضَّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنبِيَاءِ مِن قَبلِي»، ورُوِيَ عنه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام أَنَّه قَالَ: «الثَّلَاثُ شَرف، والأربعُ سَرَف»[1].

قال أبو سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى والسرف معنا خارج إلى حال التعدِّي، ورُوِيَ عنه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «كَثرَةُ الوُضُوءِ مِنَ الإِسرَافِ»[2]، وهَذَا مَحمُول على مَا إذا كَانَ في المقَام الواحد أو لِصَلَاة وَاحِدَة؛ لِما تَقَدَّمَ في الروايةِ عنه ﷺ: «الطَّهُورُ على الطهُورِ نُورٌ على نُورٍ»، وعنه ﷺ: «مَن تَوَضَّأ على طُهرٍ كَتَبَ اللهُ لَه عَشرُ حَسَنَاتٍ»[3]، فإنَّ

(١) أخرجه الديلمي، عن ابن عمر بلفظ قريب، الفردوس بمأثور الخطاب، فصل من ذوات الألف واللام، ر٢٥٥٣، ٢/ ١٠٣.

(٢) رواه الترمذي، عن أُبي بن كعب بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٤٣) ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، ر٥٧، ١/ ٨٤، ٨٥. وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بمعناه، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (٤٨) ما جاء في القصد في الوضوء...، ر٤٢٤، ٤٢٥، ص٦٢.

(٣) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، ر٦٢، ١/ ١٦. والترمذي، عن ابن عمر بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٤٤) ما جاء في الوضوء لِكُلِّ صلاة، ر٥٩، ١/ ٨٧.

في هذين الحَدِيثين دَلِيلاً على جَواز الوُضُوء على الوُضُوء إذا كَانَ لصلاتين مثلاً.

قال أبو سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى: وليس مَن احتاط على نفسه كَانَ ذَلِكَ إسرافاً، وَلَكِنَّه مِن الإسراف مُخَالَفَة السُّنَّة على العمد أو على الاستنقاصِ لَها.

قَالَ: ومِن ذَلِكَ الاشتغال بِمَعنَى الوسيلة في الوُضُوء، وترك أداء الفَرِيضَة في وقتها حَتَّى تفوت، أو حَتَّى يذهب الفَضْل على معانِي العبادة مِن أمره، فهَذَا يَخرج من التعدِّي والإسراف ومَا أشبهه.

قال أبو مُحَمَّد: فالذي نَختاره للمؤمنين أن يأتوا بِما رغَّب النَّبِيّ ﷺ /١٩٤/ فيه، فأخبر أَنَّه فعله من العدد، وأن لا ينقص من ذَلِكَ إِلَّا مِن عذر، ولا يزيد فوق ذَلِكَ فيَكُون قد تَجاوز إلى ما يُخالف نبيّه ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ، فإن فعل وَلَم يُرِد مُخَالَفَة النَّبِيِّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ فأرجو أن لا يَكُون مأثوماً، وأقلُّ ما في أمره أن لا يُؤجر على إتعاب نفسه في مُخَالَفَة فعل الرَّسُولِ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ.

قُلتُ: وفي كتبِ قومنا أَنَّه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، وقَالَ: «هَذَا وضوء مَن لَا يَقبل الله الصَّلَاةَ إِلَّا به»، وتَوَضَّأ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن وقَالَ: «هَذَا وضوءُ مَن يُضاعِف الله لَه الأَجرَ»، وتَوَضَّأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وقَالَ: «هَذَا وُضوئِي ووُضُوء الأَنبيَاء من قَبلِي، فمَن زَادَ على هَذَا أَو نَقصَ فقَد تَعَدَّى وَظَلَم».

قال بَعْضهم: رتَّب على الزيادة والنقصان وعيداً وليس على ظَاهِره فلا بدَّ مِن تأويلٍ، وهُو: مَن زاد على أعضاء الوُضُوء أو نَقص عنها، أو

زاد على الحدِّ المحدود أو نقص عنه، أو زاد على الثَّلَاث مُعتقداً أنَّ كمال السُّنَّة لا يَحصل بالثَّلَاث فهو على ثَلَاثة أوجه.

وقولُه: (تَعَدَّى) يَرجع إلى الزيادة، و(ظَلَم) يرجع إلى النقصان، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية عشرة

يُشترط في صِحَّة الوُضُوء:

إزالَة النجس مِن جَمِيع البدن؛ لأَنَّه لا يَكُون طاهراً متطهِّراً إِلَّا بإزالته من جسده أَوَّلاً..

وذَلِكَ نوعَان: لأَنَّه إِمَّا أن يَكُون النجس على ظَاهِرِ السَّبِيلين، وَإِمَّا أن يَكُون على سَائِرِ الجَسَد، فإن كَانَ على ظَاهِرِ السَّبِيلين فإزالته تُسَمَّى: (استنجاء)، وإن كَانَ في سَائِرِ الجَسَد فتسمَّى إزالته: (تطهُّراً وتَنظُّفاً)، فمن تَوَضَّأ وفي جسده نَجس فلا وُضُوء لَه، خِلَافاً لِما يُوجد في الأثر: عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحبُوب عَن والده مَحبُوب بن الرحيل ـ رحمهم الله ـ في الذي يَكُون في شَيءٍ من حدود وُضُوئِه أو غَيْره شَيءٌ من النجس فيتَوَضَّأ حَتَّى إذا صارَ إليه غَسَله وَلَم يَمسّه بيده، أو غَسله غَيْره أَنَّ وُضُوءه تَام.

وقَد أخذ كُلٌّ من الشيخين أبي سَعِيد وأبي مُحَمَّد في إبطال هَذَا القَوْل.

فَقَالَ أبو مُحَمَّد: هَذَا قولٌ لا يُشبه قول أَصحَابنَا، وقد اتَّفَق الجَمِيع أنَّ المتغوِّط لا تَصحُّ له الطَّهَارَة مع قيام الغائط حَتَّى يَستنجيَ ويُزيله عن نفسه، ثُمَّ يَبتدئ بالتطهُّر بعده، وسواء كانت النجاسة هناك منه أو على

رأسه أو على مَوضِع من مواضع وُضُوء الصَّلَاة، حَتَّى يَكُون تطهير ذَلِكَ النجس قبل ابتدائه بطَهَارَة الأَعضَاء المأمور بتطهيرها للصَّلَاة، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا الشيخ أبو سَعِيد فقد أطالَ في ذكر الإلزامات التي تَلزم على هَذَا القَوْل حَتَّى انكشفَ للناظرِ البصير فساده، فلا نطيل بذكر كَلَامه، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا إذا كانت النجاسة في ثَوبه ففي الضياء: أنَّ من تَوَضَّأ وعَلَيهِ ثَوب نَجس أو مسَّه وهو رطب ينقض وضوؤه.

وإن كانت النَّجَاسَة في /١٩٥/ مَوضِع منه لا تعرف، فمِنهُم مَن قَالَ: حُكمه نَجس ينتقض وُضُوء من مسَّه.

وقال آخرون: الحُكم على الأغلبِ ولا ينتقض وُضُوء من مسَّه حَتَّى تَقع يده منه على النَّجَاسَة، ولا ينتقض وضوؤه على الظنِّ؛ لأَنَّ كُلَّ طاهر على طهارته حَتَّى يصحَّ فساده.

وإن كانت النَّجَاسَة مُتفرقَّة فيه، فمِنهُم من قَالَ: جائز التطهُّر فيه؛ لأَنَّ الحُكم على الأغلبِ حَتَّى يصحَّ أنَّ نَجاسته قد مسَّته.

وفيه قولٌ آخر لا عمل عَلَيهِ: أَنَّه جائز التطهُّر في الثوب النجس.

وفي بيان الشرع: ـ أحسَب عَن أبي الحَسَن ـ أنَّ من تَوَضَّأ في ثوب نَجس أو اغتسل، ثُمَّ لَبس ثوباً نَجساً فقد وجدنا أَنَّه جائز، ووجدنا أَنَّهَا مَسأَلَة متروكة، قَالَ: ونَحن لا نَعمل بِها ولا نُخطِّئ من عمل بِها.

قَالَ: والذي أحسَب أنَّ الشيخ أبا الحواري قَالَ: إِنَّه لا نَعمَل بِها، ولا يُخطَّأ مَن عمل بذَلِكَ.

قال غَيْره: نَأخذ بقول أَبِي الحَسَن وأبي الحواري ـ رحمهما الله ـ وهو أحوط، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا الِاستِنجَاء: فهو عِبَارَة عن إزالة النجو وهو الغائط، يُسَمَّى بذَلِكَ تَجوُّزاً، ثُمَّ صار في عُرفنا اسْماً لتطهير السَّبِيلين بالمَاء.

قال صَاحِب القواعد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: ولا بُدَّ عِندَنا في الِاستِنجَاء مِن الجَمع بين المَاء والأحجار، فَالأحجار لتخفيف عَين النَّجَاسَة عَن المَوضِع، ثُمَّ المَاء للإنقاء وإزالة الأثر.

قُلتُ: فالجمع بينهما مُستحبٌّ بَل مندوب إليه كما تَقَدَّمَ، ومن اقتصرَ على الِاستِنجَاء بالمَاء دونَ الأحجار كَانَ مُؤَدِّياً للغرضِ وتاركاً للفضل، وَالله أَعلَم.

وفي **هَذِهِ المَسأَلَة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في حُكم الِاستِنجَاء بالمَاء

وهو: سُنَّة واجبة، يَكفر مَن تركها؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ قَد فعله وأمر بِفعله، فَإِنَّه قَد رُوِيَ عنه ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ «أَنَّه استَعمَلَ الأَحجَارَ» وأبو هريرة مَعه ومعه إدَاوة[(١)] مِن ماء[(٢)].

قالَ في الإتْحاف: أخرَجَه البخاري والإِسْمَاعِيلي[(٣)] مِن طريق

(١) الإداوَة: مفرد أَداوَى وهي: مطهرة للماء. وهي إناء صغير يحمل فِيه الماء. انظر: العين، والمعجم الوسيط، (أدو).

(٢) الحدِيث ذكره أبو زكريا محي الدين بن شرف بن مري بن حزام: تهذيب الأسماء، عن أبي هريرة بمعناه، ٣/ ٥٣.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي (٢٩٧ ـ ٣٧١هـ): فقيه محدث =

شعبة[(١)] عن عطاء بن أبِي مَيمونة[(٢)] عن أنس، قَالَ: وعِندَ مُسلم: «فَخرَجَ عَلَينَا وقَد استَنجَى بالمَاءِ»[(٣)].

قَالَ: وعِندَ ابن أبي خزيمة في صحيحه من حَدِيث جرير[(٤)] وفيه: «فَأتيته بِماء فاستنجَى بِها (وَمَسحَ يَدَهُ بِالتراَبِ)»[(٥)].

وفي صحيح أبي حيَّان[(٦)] من حَدِيث عائشة: «مَا رَأيتُ رَسُول الله ﷺ خرجَ مِن غائطٍ قَطّ إِلَّا مَسَّ مَاء»[(٧)] اهـ.

= حافظ من أهل جرجان. له: المعجم، والصحيح، ومسند عمر. انظر: الأعلام، ١/ ٨٦.

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي بالولاء، الواسطي البصري، أبو بسطام (٨٢ ـ ١٦٠هـ): محدث متقن، عالم بالشعر والأدب. ولد ونشأ بواسط وسكن البصرة إلى وفاته. أَوَّل من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين. له: كتاب الغرائب... انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ١٦٤.

(٢) عطاء بن أبي ميمونة (واسمه منيع) البصري، أبو معاذ، مولى أنس أَو عمران بن حصين: تابعي محدث مختلف فيه. روى عن أنس وجابر بن سمرة، والحسن البصري. روى عنه: ابناه إبراهيم وروح، وحماد بن سلمة، وغيرهم. مات بعد الطاعون. انظر: المزي: تَهذيب الكمال، تر٣٩٤٢، ٢٠/ ١١٧.

(٣) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٢١) الاستنجاء بالماء من التبرز، ر٢٧٠، ١/ ٢٢٧. وأبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، ر٤٣، ١/ ١١.

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي القسري، أبو عمرو (ت: ~ ٥١هـ): صحابي جليل أسلم قبل وفاة النَّبِيّ ﷺ بأربعين يوماً. قال عنه عمر: جرير يوسف هذه الأُمَّة، وهو سيد قومه. كان له أثر في حروب العراق والكوفة. روى أحاديث كثيرة. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ر٢٧٥، ١/ ٤٤. وسير أعلام النبلاء، ر١٠٨، ٢/ ٥٣٠.

(٥) رواه ابن أبي خزيمة في صحيحه، ر٨٩، ١/ ٤٧. وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده وضوء إذا استنجى، ر٤٥، ١/ ١٢. والنسائي، عن جرير بلفظ قريب جدّاً، كتاب الطهارة، باب دلك اليد وضوء بعد الاستنجاء، ر٥١، ١/ ٤٥.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: «صحيح ابن حبان» أخرجه من حديث أبي الأحوص، انظر: الكناني: مصباح الزجاجة، باب (١٧) الاستنجاء بالماء، ١/ ٥٣.

(٧) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظه، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (٢٨) الاستنجاء =

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالت: «مُرنَ أَزوَاجَكُنَّ أن يَغسِلْنَ أثَر الغائِط والبول، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفعَلُه»[1].

وقِيلَ: هو فَرِيضَة، ثَبتت بقوله تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ نَزل في أهلِ قباء؛ لأَنَّهم يَمرُّون بالمَاء والحجارة على أَثر البول والغائط، وإنَّ مدح الفعل والفاعل يَدُلُّ على الأمرِ، كما أنَّ ذكر الثواب عِندَ الفعل يَدُلُّ على الأمر.

وبَحث القطب في هَذَا الاستدلال بِأَنَّه غَيْر مُسلَّم به عِندَ البحث، وعلى التسليم قَد تكون الآية دَلِيلاً على أنَّه لا يصحُّ الوُضُوء إِلَّا بعد زوال النجس.

قال أبو معاوية: غَسل البول والغائط بالمَاء /١٩٦/ واجبٌ لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ، وإجماع الناس على غسل الأذى الذي يَكُون في الإنسان قبل الوُضُوء، والبول والغائط من أشدِّ الأذى.

وقال نصر بن سليمان[2]: لَا صَلَاة لِمَن صَلَّى بغَيْر استنجاء.

وقد قال بَعْض أَصحَابنَا فيما وجدت عنهم: إذا لَمْ يَفِض البول عَن ثقبة الذكر أو رَمى الغائط عَن الدبر رَمياً فَإِنَّه لَيس عَلَيهِ استنجاء؛ لأَنَّه

= بالماء، ر٣٥٤، ص٥٣. وأخرجه الزيلعي، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارات، فصل في الاستنجاء، الحديث السادس، ١/ ٢١٣.

(١) رواه أحمد، عن عائشة بلفظ بعيد، ٦/ ١٧١. وابن أبي شيبة، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارات، (١٨٨) من كان يقول: إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ر١٦١٨، ١/ ١٤٠.

(٢) نصر بن سليمان (ق: ٢هـ): عالم فقيه من عُمان. له أقوال وآراء في كتب الفقه. انظر: ابن مداد، ١٤. منهج الطالبين ١/ ٦٢٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

مَأمور بإزالة ما ظَهر من النَّجَاسَة دون ما بطن. قالَ الشيخُ إِسْمَاعِيل: ووجدتُ مثل ذَلِكَ عن أكثر مُخالفينا، قَالَ: وهَذِهِ الرخصة مَوجُودة عن ابن عَبَّاس وغَيْره من الصَّحَابَة والتابعين.

وَأَمَّا المعمول به عِندَ أَصحَابنَا: أنَّه لَا بُدَّ مِن المَاء؛ لأَنَّ ما قدَّمناه إِنَّمَا كَانَ في الصدر الأَوَّل، حَتَّى قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إِنَّمَا كانُوا يَتَبَعَّرُون بَعراً، وأنتُم تَثلطُونَ ثَلطاً»[1]، ومَعنَى ذَلِكَ أنَّ الصدرَ الأَوَّل كَانُوا يَأكلون الخَشن من الطعام لضيقِ الدنيا على بَعْضهِم ولِزُهد غَالبهم، فكَانَ الخَارِج مِنهُم لا يُؤثِّر في جوانب الفرج، فكَانَت الرخصة في تركِ الِاستِنجَاء بالمَاء مع الِاستِجمَار بالحجَارة لائقَة في حقِّهم؛ لأَنَّ غسل النجسِ إِنَّمَا يَجب إذَا ظهر على ظَاهِر الجَسَد دونَ باطنه، وَأَمَّا أهلُ الأعصار المتأخِّرة فإنَّ الدنيا قد اتَّسعت لَهم ورغبوا في المعيشة، وأرغدوا مِن الطعام، وأنعموا المأكل فكَانَ الخَارِج رَقيقاً، أو جامداً غليظاً لا يَخلو منه ظَاهِر الجَسَد، فتعيَّن وُجُوب الِاستِنجَاء في حقِّهم دون حقِّ من قبلهم، وَلَا بُدَّ مِن إعطاء ذَلِكَ الحُكم لِمَن نَزل في منزلة الصدر الأَوَّل من خشونَة المأكل ونَحوه، فلذا ذُكِرت هَذِهِ الرخصة في كتب أَصحَابنَا كَابن جعفر وشرح أبي مُحَمَّد عَلَيهِ، والشيخ إِسْمَاعِيل في قَواعده.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التعليل المَنقُول عن عائشة إِنَّمَا يَصحُّ في الغائط دون البول؛ لأَنَّ البولَ لَمْ يَختلف حُكمه؛ لأَنَّه لَمْ يَختلف حاله.

---

(١) رواه البيهقي، عن علي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء..، ر٥١٨، ١/١٠٦. وابن أبي شيبة، عن علي بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارات، باب (١٨٨) من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ر١٦٣٤، ٢/١٤٢. والثلط: الغائط غير المتماسك. انظر: المعجم الوسيط، ثلط.

ويوجد عن الرَّبِيع بن حبيب ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أَنَّه كَانَ يَقُول: لَو أنَّ رجلاً بالَ ونظَّف فعَسَّه[1] بالحجَر وغَيَّرَه تنظيفاً حسناً ونَسِيَ أن يَغسِل ذكره وتَوَضَّأ وُضُوء الصَّلَاة وصَلَّى أَجزَأه ذَلِكَ وَلَم يُعد الوُضُوءَ ولَا الصَّلَاة، فإن صحَّ هَذَا عن الرَّبِيع فهو يَدُلُّ على جوازِ الاجتزاء بالِاستِنجَاء بالأحجارِ إذا ذهبت عَين النَّجَاسَة، وَالله أَعلَم.

وأنكرَ بَعْض قومنا وُجُوب الِاستِنجَاء بالمَاء، حَتَّى قال عطاء: إنَّ غَسلَ الدبر مُحدَث. وَكَانَ الحَسَن البصري لا يَغسِل بالمَاء.

وقال مالك في الِاستِنجَاء بالمَاء: جرَّبناه فوجدناه صالِحاً.

فظَاهِر هَذَا كُلّه يَدُلُّ على صِحَّة الاجتزاء بإزالة النجس بِما دون المَاءِ من السَّبِيلين، وهو مردود بِما تَقَدَّمَ من الأَدِلَّة على وُجُوبِ الِاستِنجَاء بالمَاء وعلى فرضيَّته.

قال صَاحِب الإشرَاف: فإن عدَا الأذى المخرج لَمْ يَجزه إِلَّا المَاء.

قُلتُ: وهو الصحيح لِما تَقَدَّمَ من الأَدِلَّة على وُجُوبِ الِاستِنجَاء بالمَاء، وَالله أَعلَم.

ومَن لَمْ يَقدر على الِاستِنجَاء لِمَرض أو زمانة سقط عنه الِاستِنجَاء؛ لأَنَّ مِن شرط التكليف المَقدرة /١٩٧/ على المأمور به فَإِذَا سَقطت القدرَة سقط التكليف.

فإن وجد مَن يَغسِل له المَوضِع مِمَّن يَجُوزُ لَه النظر إلى عورتِه: هل

(١) عسَّه: لعله أخذ من العس؛ أي: نفض الليل عن أهل الريبة، أو دناه منه فمسه. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، عس.

عَلَيهِ أن يَستعين به على إزالة ذَلِكَ أم لا؟ يَخرج فيه الخِلَاف المَذكُور في القادر بقدرة غَيْره.

وهل تُطهِّره ابنته أو ابنه أو الرجل الأجنبي أو القريب أو من حُرِّم عَلَيهِ نكاحه؟

قال بَعْضهم: أَحفظ عن جَعفر[(١)] وأظنُّه كَانَ يَروِيه عَن أبي يزيد[(٢)] قَالَ: «لا ينجي الرجل إِلَّا امرأته أو أَمَته، ولا ينجي المَرأَة إِلَّا زوجها».

وقال أبو عبد الله: إذا كَانَ مضطرّاً فلا بأس بذوات المحارم أن يُنقِّين أو يوضِّين، وَكَذَلِكَ الآباء.

والمرفوع عن أبي يزيد أحوط عند المُكنة والاختيار، وَأَمَّا إذا دعَت الضرورة فالمَنقُول عَن أبي عبد الله ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ ظَاهِر في الصواب؛ لأَنَّ للضرورَة حُكماً يُخالف حُكم الاختيار، وكفى بِجواز تَغسيل الميِّت للأجانب وذوي المحارم دَلِيلاً على جَواز ذَلِكَ، وما جاز ذَلِكَ إِلَّا لأجل الضرورة في أداء حقِّ الميِّت حَيثُ إنَّه لَمْ يتأتَّ إِلَّا بذَلِكَ، وللمريض حقوق أَيضاً، ومِن حقِّه رفع الأذى المضِرِّ به، فَإِذَا لَمْ يكن رفعه إِلَّا بتطهير الغَيْر جَاز ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

---

(١) لعله: جعفر بن زياد الأزكوي (ق: ٣هـ): عالم وفقيه. من الذين أسهموا في نقل العلم والفقه إلى عُمان. انظر: دليل أعلام عُمان، ٤٦. نزهة المتأملين، ٧٥. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٤١.

(٢) لعله: أبو يزيد الخوارزمي (ق: ٢هـ): عالم فقيه متكلم مجتهد. أخذ عن أبي عبيدة، قال فيه أحد فقهاء زمانه: «لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلا عبد الرحمٰن بن رستم بالمغرب وأبو يزيد الخوارزمي بالمشرق». له: كتاب في السير كان عند الإمام أفلح بتيهرت، ولعله فقد. انظر: معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

الفرع الثاني: في صفة الاستِنجَاء بالمَاء

اِعلَم أَنَّه إذا أَرَادَ أحد الِاستِنجَاء بالمَاء: غَسل يديه ثَلَاثاً قبل أن يُدخلهما في الإِنَاء ولو كانتا طَاهرتين؛ لِئَلَّا يسبق إليهما النجس فلا يُجزِئُه إِلَّا المَاء الكثير، ثُمَّ يبدأ فيَغسِل مَخرج البول حَتَّى ينقِّيه، فإن قدَّم مَوضِع الغائط فلا بأس إذا استنظف، لكنَّ المعمول به أن يُقدِّم مَخرج البول؛ لأَنَّ غسل النجس إِنَّمَا يبدأ من فَوق؛ لأَنَّه لا ينقَّى إذا بدأ من أسفل، وإذا غسل مَوضِع البول أفاض المَاء على يديه ثَلَاث مَرَّات ليزولَ ما يبقى في يده من النجس الذي لَمْ يصبه العرك؛ لأَنَّ النضح مُجز لزوال النَّجَاسَة غَيْر المتيقّنة، وقد ورد الشرع بذَلِكَ كما ورد في حَدِيث أنس بن مالك قَالَ: «كانت جدَّتِي مَليكَة صَنعت لِرَسُول الله ﷺ طَعاماً فَأكَل مِنه، ثُمَّ قَالَ: «قُوموا فَلأصَلِّي بِكُم». قالَ أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فَنضحته بالمَاء، فتَقَدَّمَ رَسُول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصَلَّى بنا ركعتين فانصرف»[١]، ثُمَّ يَغسِل ذكره كُلّه بعد ذَلِكَ، ثُمَّ يفيض المَاء على يديه ثَلَاث مَرَّات؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ قال للمقداد بن الأسود وقَد سأله عن رجل دنا من امرَأَتِه فخَرج منه المذي: ماذا عَلَيهِ؟ قال ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ»[٢]، اهـ.

(١) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بلفظ قريب جدّاً، كتاب الصلاة ووجوبها، باب (٣٣) الإمامة في النوافل، ر٢٠٢، ١/ ٨٨. والبخاري، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب (٨) الصلاة، باب (٢٠) الصلاة على الحصير، ر٣٨٠، ١/ ١١٥. وأبو داود، عن أنس بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة...، ر٦١٢، ١/ ١٦٦.

(٢) رواه الربيع عن علي عن المقداد بلفظه، باب (١٧) مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ، ر١٠٣. وأبو داود، عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في المذي، ر٢٠٧، =

ثُمَّ يَقصد إلى بيضته اليمنى فيَغسِلها ثُمَّ اليسرى ثُمَّ يَجمعهما بالغسل، ثُمَّ يفيض المَاء على يَديه /١٩٨/ ثَلَاث مَرَّات؛ وذَلِكَ لأَنَّ الشرع قد اعتبر تقديم الجانب الأيْمن في مواضع كثيرة، ثُمَّ يقصد إلى ما بين البابين بالغسل حَتَّى يستنظفه.

وَأَمَّا المجامع فَإِنَّه يَبدأ في الِاستِنجَاء بغسل ما دون السُّرة إلى أسفل حَتَّى يَصل إلى الثقبة فيَغسِلها كما ذكرنا، وذَلِكَ لِئَلَّا يَكُون قد طار إليه شَيءٌ من الجَنَابَة؛ ولأَنَّ النجسَ إِنَّمَا يُبدأ بغسله من فوق إلى أسفل استِحْبَاباً، وذَلِكَ أَنَّه لو بدأ من الجَانِب الأسفل لَسال ماء الِاستِنجَاء عِندَ غَسل الجَانِب الأعلى إلى ما تَحته، وتنجيس الطاهر لا يَصحّ، فمن ثَمَّ أمر بغسل الأعلى فما دونه، فَإِذَا غسل ما دون السرَّة إلى العانة إلى الذكر، ثُمَّ فعل ما تَقَدَّمَ من تَرتِيب الِاستِنجَاء، فَإِذَا جَمع بيضتيه في الغسل غسل رُفغَيه بعد ذَلِكَ، ثُمَّ يفيض المَاء على يديه ثَلَاث مَرَّات. ثُمَّ يرجع إلى غسل مَخرج الغائط، فيبدأ في غسله من فوق الباب إلى أسفله؛ لأَنَّ النجس إِنَّمَا يبدأ في غسله من فوق، كَذَلِكَ يَغسِل إِلَّا أَنَّه لا يُجاوز المخرج في أَوَّل غسلة؛ لِئَلَّا ينقل النجس من مَوضِعه، ويَجعل السعة في جسده قليلاً قليلاً حَتَّى يَستقصي سعة بدنه، ولا يسترخي من أَوَّل مَرَّة؛ لِئَلَّا ينتقل النجس من مَوضِعه إلى المَوضِع الطاهر من الجَسَد، ويتمادى في الغسل حَتَّى ينقِّي، وإذا فرغ من استنجائه أفاض المَاء على أعضاءِ استنجائه، ثُمَّ يفيض المَاء على يديه ثَلَاث مَرَّات.

= ١/٥٣، ٥٤. والنسائي: (المجتبى)، عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارة، باب (١١٢) ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ر١٥٦، ١/٩٧.

وينبغي له أن يَغسِل مَقعَدته اليمنى ثُمَّ اليسرى غسلاً نظيفاً، ثُمَّ يَجمعهما بالغسل إلى عَجم الذنب. انتهى مُختصَراً من الإِيضَاح(١).

وغالِب ما ذكره ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ إِنَّمَا هو على جهة الاستِحْبَاب والإرشاد إلى الفَضْل، وَإِلَّا فلو غسل مَوضِع النجس وما أصابه النجس حَتَّى طَهر على غَيْر ذَلِكَ التَّرتِيب أَجزَأه.

وَأَمَّا إذا بَقي شَيءٌ من النجس في شَيءٍ من المواضع فلا يُجزِي إِلَّا غَسله، ومن هنا قال صَاحِب الزواجر من قومنا: وَكَذَلِكَ يتعيَّن على الإنسانِ في غائطه أن يُبَالغ في غسل مَحَلّه، وأن يَسترخي قليلاً حَتَّى يَغسِل ما في تَضاعيف حلقة دبره، فإِنَّ كثيراً مِمَّن لا يسترخون ولا يُبالغون في غسل ذَلِكَ المَحَلِّ يُصَلُّون بالنَّجَاسَة، فيحصل لَهم ذَلِكَ الوعيد الشديد.

قَالَ: وقد حكى الأَئِمَّة أنَّ ابن أبي زيد(٢) رئي في النَوْم فقِيلَ له: ما فعل الله بك؟ قَالَ: غفر لِي. **قِيلَ**: بِماذا؟ قَالَ: بقولي في الرسالة في باب الاِستِنجَاء (وأَن يَسترخيَ قَليلاً) قَالَ: وَكَانَ أَوَّل من قالَها أبي لِمَا تقرَّر من أنَّ الإنسان إذا أرخى مقعدته قليلاً ظَهرت تِلْكَ التضاعيف والتثنِّي الذي في فم الدبر فيصله المَاء وينقِّي ما فيه، بِخِلَافِ مَا إذا غسله بدون ذَلِكَ.

قَالَ: والوَاجِب في ذَلِكَ أن يَغسِل حَتَّى يَغلب على ظنِّه زوال عين النَّجَاسَة وآثارها عَن جَمِيع حدِّ /١٩٩/ الظَّاهِر، وإذا غلب على ظنِّه زوال

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو مُحَمَّد القيرواني (ت: ٤٣٨هـ/ ١٠٤٦م): عالم فقيه مالكي. من أهل القيروان. أخذ عن: أبي بكر الأبهري، والقابسي، وأبو ذر الهروي. **له**: الفواكه الدواني، والرسالة، وباكورة السعد. انظر: طبقات الفقهاء، ص١٦٧. وشجرة النور، ص١٠٨.

ذَلِكَ، ثُمَّ شمَّ في يده ريح النَّجَاسَة فإن كَانَ في جرم اليد المباشِر للمَحَلّ وجب غَسله؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ على نَجاسته، وإن لَمْ يشمّها مِن ذَلِكَ كأن شَمَّها من بين أصابعه أو شكَّ، لَمْ يلزمه إلَّا غسل يده لاحتمال أنَّ الريح في المَحَلِّ الذي لَمْ يُباشر الدبر. اهـ ببَعْض تَصرُّف، وهو قريب من الصواب؛ لأَنَّ حُكم ما كَانَ في تِلْكَ التضاعيف من النَّجَاسَة حُكم ما في البدن الظَّاهِر. وإن قال الشيخ أبو مُحَمَّد: إنَّ الاسترخاء مُستَحَبٌّ لا واجب؛ لأَنَّ الوَاجِب غَسل ما ظهر دون ما بطن.

وجوابه: إنَّ هَذَا مِمَّا ظهر أَيضاً إذ لَمْ نأمره بغسل ما كَانَ من داخل الحلقة، وإِنَّمَا أمرناه بغسل ما فوقها، وَلَكِنَّه لا يتأتَّى غسل ذَلِكَ إلَّا بالاسترخاء، وما توقَّف عَلَيهِ الوَاجِب فهو واجب، وَالله أَعلَم.

وحُكم المَرأَة البكر في باب الِاستِنجَاء حُكم الرجل. **وَأَمَّا الثيِّب**: ففي الأَثَر أنَّ عَلَيهَا أن تُدخِل إصبعها في الفرج من الحيض والجماع والجَنَابَة، وَأَمَّا إذا استنجت من المَاء فليس عَلَيهَا أن تُدخل إصبعها ولَا تبالغ في ذَلِكَ حَتَّى لا تُؤذي ولدها إن كانَت حاملاً، ولَعَلَّ وجه ذَلِكَ أنَّ الغسل من الجَنَابَة والجمَاع والحَيض لَا يَكفيه إلَّا إمرار اليدِ فَأُمرت بذَلِكَ، أو أنَّ فرجها مَحَلٌّ لِتحمُّل الحَيض والجَنَابَة وشبههما، فأُمِرت بالمُبَالَغَة في إزالة ما تَحمله.

وَأَمَّا البول فَإِنَّه يطهر بوصولِ المَاء إذا انتهى إلى مَخرجه؛ لأَنَّه لا كثافة فيه، ولأَنَّ مَخرج البول ضيِّق في المَرأَة كمخرجه من الرجلِ، فحُكمهما في الاغتسال من ذَلِكَ واحد، وَالله أَعلَم.

وآداب الِاستِنجَاء

هي: بِعينها آداب قضاء الحَاجَة، فيُؤمَر أن يُهيِّئ له حفرة يسقط فيها ماء الِاستِنجَاء، وإِنَّمَا يُهيِّئ حفرة الِاستِنجَاء في مَوضِع نظيف لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها على حدِّ ما مرَّ في قضاء حاجة الإنسان، ولَا يَستقبل الشمس والقمر والريح، ولا يضرُّ باستنجائه أحداً، ولا يَحفر له تَحت أشجار الناس، والأحسن أن يَكُون في بيته، ويَحفر له في مَوضِع ينشف المَاء حَتَّى لا يتلاحق إن أصابه، وإن لَمْ يَجد فليحفر له حفراً منظّفاً حَتَّى لا يرجع إليه ماء استنجائه، ويَحفر له على عرض بدنه، ويَجعل عُمقه ثَلَاثة أصابع، وإن خاف أن يلحقه ماء فليحفر أكثر، ولا يَجعل العشبَ فيه لِئَلَّا يلحقه ماء الِاستِنجَاء. قال القطب: ورُخِّص فيه.

قُلتُ: ولَعَلَّ وجه الترخيص أنَّ ماء الِاستِنجَاء طاهر، ووجه المَنع إِنَّمَا هو لِخوف تنجيسه، وقد تَقَدَّمَ أنَّ تنجيس علف الدواب لا يصحُّ لِحَدِيثِ «نَهيه ﷺ عَن الِاستِنجَاء بالروثِ؛ لأَنَّهَا عَلفُ دَوَابِّ إِخوَانِنَا مِنَ الجنِّ»[(١)]، وليحذر ما يلحقه من المَاء ما دام النجس لَمْ ينزع، وينبغي أن يَكُون استنجاءه حَيثُ الستر، وحَيثُ لا يَمرُّ عَلَيهِ أحد إن أمكنه، وَإِلَّا فليشتمل في ثيابه ويوسِّع على نفسه، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثَّالِث: في حدِّ الِاستِنجَاء

ولَا حَدَّ له على الصحيح إِلَّا الإنقاء؛ لأَنَّه إِنَّمَا شرع لتنظيف ذَلِكَ المَوضِع من النجسِ، وإذا كَانَ النجس قائماً فَالخِطاب بإزالته باقٍ، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سبق تخريجه في حديث: «كُلَّمَا مَرَرتُم بِعَظمٍ قَد ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيه فَهُوَ لَكُم».

وقد ذُكِرت عن أَصحَابنَا ـ رحمهم الله / ٢٠٠/ تَعَالَى ـ للاستنجاء حدود:

الحَدُّ الأَوَّل: قال مُحَمَّد بن جعفر: رَفَع لنا الثقة عَن موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى أَنَّه قَالَ: الِاستِنجَاءُ من الغائط عشر مِرَار.

قال أبو مُحَمَّد: الذي ذَكره عن موسى بن علي لا نَحفظه ولا عَن ثِقة رفعه إلينا. قَالَ: وهَذَا يَدُلُّ على إغفال صَاحِبه عن وجه التعبُّد بطَهَارَة النَّجَاسَة، وتبعه في ردِّ هَذَا القَوْل الشيخ عامر في الإِيضَاح.

لكن لِكَلَام الشيخ مُوسى رَحِمَهُ الله تَعَالى وجه في الحَقِّ، وذَلِكَ أن يُقَالَ: إِنَّه لَمْ يَجعل العشر حدّاً لا يزاد عَلَيها ولا يُنقص منها، وإِنَّمَا جعلها بياناً لطَهَارَة غالب الناس، فَإِنَّه في الغالب أنَّ من مَسح عَشر مرار نظف، فَيُحمل كَلَام أبي علي ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ على هَذَا الوجه، فلا يَكُون حدّاً مَحدوداً، وإِنَّمَا هو بيان غالب الأحوال.

وأَيضاً: فيحتمل أن يَكُون قد شاهد من إنسان بعينه وسوسة أو اضطراراً أو حُكماً يَخصُّه فقَالَ له ذَلِكَ من غَيْر أن يَقصد به تَحديداً لكلِّ الناس، وإِنَّمَا أَرَادَ به شفاء لِعِلَّة ذَلِكَ الإنسان، والفقيه في عِلم الأَحكَام كَالطبيب في خواصِّ الأدوية، فيرجع اللوم في هَذَا الحَال على الثقةِ الناقِل حَيثُ لَمْ يَذكر السبب؛ لأَنَّ الحُكم مَخصُوص به، وَالله أَعلَم.

الحَدُّ الثاني: قال بَعْضهم: إنَّ الثَّلَاث العركات مُجزية للاستنجاء مِن الغائط.

وقال مُحَمَّد بن مَحبُوب: إن قعد في نَهر وعرك مَوضِع الغائط ثَلَاث

مرار، ولا يعلم أَنَّه بقي من الأذى شَيءٌ أَجزَأه ذَلِكَ. **وقِيلَ**: يُجزِي في البول عَركتان.

قال أبو نبهان[1]: يَجُوزُ أن يَكُونا في الغائط مُجزيتين. **وقِيلَ**: إن الوَاحِدَة مُجزية لِمَا لَيس له ذات إذا أتى عَلَيهِ المَاء فاستهلكه. **وقِيلَ**: إنَّ الوَاحِدَة مُجزية في جَمِيع النجاسات إذا زالت بِها.

قال أبو مُحَمَّد: إنَّ غسل الغائط والبول فيه عبادة وطَهَارَة، فالعدد الذي حُدِّد لا وجه له من قِبَل أنَّ العبادة إزالة النَّجَاسَة مَع كمالِ العدد [الذي] ذَكرَه النَّبِيّ ﷺ في الِاستِجمَار[2]، وفي غسل اليد عِندَ إصابتها للحدث في النَّوْم، فَإِذَا طهر المكَانَ وزالت عين النَّجَاسَة بدون الثَّلَاث لَمْ يكن بدٌّ من استكمال العدد الذي تعبّدنا به، وإن كمل العدد والنَّجَاسَة باقية ففرض الطَّهَارَة باق إلى أن يَنتهي بذَلِكَ إلى تطهير النَّجَاسَة، ولا نِهاية للعدد في ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

الحَدُّ الثَّالِث: أنَّ المستنجي يَغسِل مَوضِع البول ثَلَاث مرار، وَلَم

---

(١) جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي اليحمدي الأزدي القحطاني، أبو نبهان (١١٤٧ - ١٢٣٧هـ): عالم فقيه أديب شاعر من عليا وادي بني خروص بباطنة عُمان. لقب بالشيخ الرئيس. له ملكة قوية في علم الأسرار. أخذ عن: أبي محمد عبد الله بن ناصر الخروصي، وناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي. أخذ عنه: ابناه ناصر وخميس وابن أخيه منصور بن محمد بن ناصر. له: مقاليد التنزيل، والدقاق في دق أعناق أهل النفاق، وإيضاح البيان وغيرها. له أشعار منها: قصيدته النونية، وحياة المهج... انظر: سعيد الغريبي: مقدمة تحقيق «إيضاح البيان»، معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) انظر ما سبق ذكره في الاستنجاء، وحديث الربيع عن ابن مسعود، ورواية جابر بن زيد عن ابن عباس، كتاب الطهارة، باب (١٤) الاستجمار، ر٨١. والبخاري، عن أبي هريرة، كتاب (٤) الوضوء، باب (٢٥) الاستنثار في الوضوء، و(٢٦) الاستجمار وتراً، ر١٦١، ١٦٢، ١/ ٥٥. ومسلم، كتاب (٢) الطهارة، باب (٨)، ر٢٣٧...

يَجعل صَاحِب هَذَا القَوْل للغائط حدّاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَختلف باختِلَاف الأحوال.

ودَلِيله: على قوله ما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ من طريق ابن عَبَّاس قَالَ: «إِذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ فلَا يَغمِس يَدَه في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَها ثَلاثاً»، وَلَم يَجعل للغائط حدّاً.

الحَدُّ الرابع: ما قِيلَ إِنَّه يُجزِئُه في كُلِّ واحد مِنهُما ثَلَاثاً. **وقِيلَ**: خَمساً في الغائط، وثَلَاثاً من البول. **وقِيلَ**: عشراً من الغائط، وثَلَاثاً من البول. **وقِيلَ**: عشراً من الغائط، وخَمساً من البول. **وقِيلَ**: بعشرين مِن الغائط، وخَمس من البول. **وقِيلَ**: بأربعين في الغائط. /٢٠١/

ورُوِيَ عن الإمام عبد الوهاب[(١)] رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: «استقلَّ عِندِي من رَمى لِكُلِّ باب خَمسين مَرَّةً». قال صَاحِب الإِيضَاح: ويُؤَيِّد هَذَا خَبَر النَّبِيِّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ لِوَابصة: «استَفتِ قَلبَكَ يَا وَابِصة»[(٢)].

الحَدُّ الخَامِس: أنَّ الحَدَّ في ذَلِكَ حَتَّى يَجد الخشونة في الغائط، ويزول من المَوضِع لين النَّجَاسَة.

الحَدُّ السادس: أنَّ الحَدَّ في ذَلِكَ إزالَة النجس واطمئنانة النفس

(١) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: ٢٠٨هـ): عالم فقيه متضلع، ثاني أئمة الدولة الرستمية. تلقى العلم بالقيروان ثُمَّ بتيهرت عن أبيه وغيره من حملة العلم إلى المغرب. كانت له حلقات علم، تخرج على يديه خلق كثير منهم: ابنه الإمام أفلح. بويع إماماً بعد وفاة أبيه سنة ١٧١هـ، فحكم مدة سبع وثلاثين سنة، وبلغت الدولة في عهده شأواً بعيداً في الحضارة، له: أجوبة ومسائل نفوسة الجبل. انظر: معجم أعلام الإباضية، تر٦٠٩.

(٢) رواه أحمد، عن وابصة بن معبد بلفظ: «يا وابصة...»، ٤/٢٢٨. والدارمي عن وابصة بلفظه، ر٢٥٣٣، ٢/٣٢٠.

بالنظافَة، ولا يُعتبر على هَذَا القَوْل وَالذي قبله عدد العركات، وذَلِكَ أنَّ الناس قد كُلِّفوا بالطَّهَارَة عِندَ الله؛ لأَنَّهم لو كُلِّفوا الطَّهَارَة عِندَ نفسهم لاختلفت أهواؤهم في الطَّهَارَة، ولكن عَلَيهِم الطَّهَارَة عِندَ الله، وليس عَلَيهِم أن يعلموا أَنَّهم تطهَّروا عِندَ الله، ولا يكلَّفون في ذَلِكَ ما في علم الله.

ومَعنَى ذَلِكَ أَنَّهُم كُلِّفوا الطَّهَارَة وعُفي عنهم ما جهلوا من النجس، فيعاقبون على ما علموا من بقاء النجس إذَا تركوه دون ما جهلوه، وَالله أَعلَم.

الفرع الرَّابِع: في ماءِ الِاستِنجَاء

عن الرَّبِيع بن حبيب ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: أَنَّه لا بأس بالمَاء الذي يُصيب ثوبَ الرجل وهو يَستنجي.

وَلَم يَر أبو عبد الله على مَن تَوَضَّأ فَاستنجى ثُمَّ وقع ثوبه في المَاء الذي يَستنقع من استنجائه بأساً؛ لأَنَّه إذا استنجى أكثر من ثَلَاث نضحات كَانَ هَذَا المَاء المؤخَّر طهوراً للأوَّل، ولو كَانَ هَذَا المَاء مستنقعاً. **وقِيلَ**: لسان[1] المَاء في السائل من الِاستِنجَاء يُفسد، ومَا سال بعد ذَلِكَ فلا بأس به.

واعترضه أبو مُحَمَّد بأنَّ حُكم النَّجَاسَة يرتفع بغلبة المَاء الطاهر عَلَيهِ إذا كَثر ولو كَانَ لسانُ المَاء نَجساً في ابتدائه، وفي حالِ تكاثر المَاء الطاهر عَلَيهِ لَوجب أن يَكُون نَجساً، ولو دفع السيل خَلفه، أو بلغ من قرية إلى قرية، ولا أظنُّ أنَّ هَذَا يَقُول به قائل من أهل العِلم.

---

(١) كذا في الأصل غير مفهوم. ولعل الصواب: «ما سال من الماء...».

وهَذَا الِاعتِرَاض كمَا ترى إِنَّمَا هو مُستقيم عِندَ تكاثر المَاء لا عِندَ قلَّته، فلَعَلَّ صَاحِب القَوْل الأَوَّل يُوافق أبا مُحَمَّد عِندَ تكاثرِ المَاء، ويُقيّد كَلَامه بِما إذا كَانَ المَاء قليلاً فيَبقى حينئذٍ خالياً من الِاعتِرَاض، وَالله أَعلَم.





خاتِمة: في مَكروهات الوُضُوء

واعلَم أنَّ كُلَّ ما خَالف المسنون فَهو مَكرُوه.

ومِن المَكرُوهات: ـ لَطم جَارحَة الوُضُوء بالمَاء عِندَ التوضُّؤ؛ لِمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه مَرَّ برجل يتَوَضَّأ وهو يَصبُّ المَاء صبّاً، فَقَالَ له النَّبيّ ﷺ: «لِكُلِّ شَيءٍ آفَةٌ، وآفَةُ المَاءِ ثَجُّهُ، ولَا تَثجَّ المَاءَ ثَجّاً وَبثَّه بَثّاً وَلبَّه لبّاً»[(١)]. قِيلَ لأبِي سَعِيد: ما تَفسير البثِّ؟ قَالَ: هو عِندِي أن يُؤخَذ ماء قليل فيبثه على الجارحَة لِمَسحِها وغسلها، وَالله أَعلَم.

ـ **ومنها**: الإكثار مِن المَاء: لِمَا رُوِيَ عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه مرَّ برجل وهو يَغرف من النهرِ ويُسرف، فَقَالَ ﷺ: «لا تُسرف» فَقَالَ: «يا رَسُول الله ومن النهر أَيضاً»؟ فَقَالَ ﷺ: «ومِن النهر»[(٢)]، وعنه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «اعلَمُوا أنَّ أَحَبَّ الوُضُوءِ إلَيَّ مَا خَفَّ، وَأَكرَهُهُ إلَيَّ مَا ثَقُل، وَإتْمامُ الوُضُوءِ إِسبَاغُه في /٢٠٢/ مَواضِعه، وَخِيَارُ أُمَّتِي الذينَ يتَوَضَّؤونَ بِالمَاءِ اليَسِيرِ، فَإنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ وَزناً، فَمَا كَانَ مِنهُ بِتَقدِيرٍ وَسُنَّة رُفِعَ وَخُتِمَ تَحت

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ ولا بغيره.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، أبواب (١) الطهارة، باب (٤٨) ما جاء في القصد في الوضوء...، ر٤٢٤، ٤٢٥، ص٦٢. وأحمد، عن ابن عمرو بمعناه، ٢/ ٢٢١.

اَلعرشِ فَلَا يُكسَرُ إلى يَومِ القِيَامَة، ومَا كَانَ مِنهُ بإسرَافٍ أَو بِدعَةٍ لَمْ يُرفَع، وتَوضَّؤوا بالمُدِّ واغتسلُوا بِالصَّاعِ»[١].

وقِيلَ: على المَاء شَيطان يُقالُ لَه: (الولْهان) يُولعُ الناسَ بكثرة استِعمَالِ المَاء عِندَ الوُضُوء. ويقالُ: «كثرة الوُضُوء من الشيطان».

ورَأَى أبو مُحَمَّد رجلاً يَتَوَضَّأ ويطيل المَضمَضَة والاِستِنشَاق وهو يَتشكَّك في وُضُوء الصَّلَاة، فَقَالَ له: أراك تشكّك، لو كَانَ في التشكُّك مَكرمَة يُتقرَّب بِها إلى الله تَعالَى لكَانَ النَّبيُّ ﷺ سَبقَ إلى التشكُّك، والنَّبيُّ ﷺ نَهى عن الإسراف، ثُمَّ قَالَ: «حَلَالٌ وَحَرامٌ وشُبهاتٌ بَيْن ذَلِكَ، فَدَع مَا يَشتَبِهُ لِمَا لَا يَشتَبِه»[٢]. وَكَانَ يُقَال: «إنَّ في كلِّ إسراف حَتَّى في الوُضُوء، ولئن كنتَ على شطِّ المَاء».

ـ **ومنها**: نَفض المَاء إذا حَمله للوُضُوء.

وقد **قِيلَ**: إنَّ الرَّبيع وقف على رجلٍ وهو يتَوَضَّأ، فوقف يَنظره فلمَّا أَرَادَ أن يَمْسَح رأسه حَمل المَاء بكفَّيه ثُمَّ نفضهمَا، فَقَالَ له الرَّبيع: يا هَذَا، حَملت المَاء للتوضُّؤ ثُمَّ رددت الطهور ورجعته عن وضُوئه.

وقال أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعالى ـ: إذا نفضَ المَاء ثُمَّ غسل الجارحة فلا يقع له بذَلِكَ وُضُوء؛ لأَنَّ المَشرُوع غسل الجارحة وَلَم يَغسِلها، وَأَمَّا إذا نفض المَاء ومَسح به الرأس فإن بَقي في يده شَيءٌ من

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ كله.

(٢) روى البخاري معنى شطره الأَوَّل عن النعمان بن بشير، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ر٥٢، ٢٨/١. ومسلم، مثله، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ر١٥٩٩، ١٢١٩/٣.

المَاء يقع به المَسح فَإِنَّه يَكُون مقصِّراً في ذَلِكَ، ويُجزِئُه لِمَسحِ رأسه على مَعنَى قوله دون لفظه، وَالله أَعلَم.

ـ **ومنها**: مَسح جوارح الوُضُوء بثوب وإن كَانَ طاهراً، وأشدّ ذَلِكَ أن يَمسَح بثوبٍ غَيْر ثوبه كالمنديل؛ لأَنَّ الوُضُوء نور فلَا يَنبغي إزالته، فإن مَسح بثوبه الذي يُصَلِّي به فهو أيسَر في الكراهة من المَسح بالمنديل.

قال أبو عبد الله: أَمَّا بِمنديله فلا يَجُوزُ له، وَأَمَّا بثوبه الذي يُصَلِّي فيه فلا بأس.

ورُوِيَ أنَّ ابن عَبَّاس كرهَه [في الوضوء] وَلَم يكرهه من الاغتسال من الجَنَابَة. وكَرِه ذَلِكَ غَيْره في الوُضُوء والجَنَابَة معاً. وقال بَعْضهم: ذَلِكَ مُباح كُلّه.

وقِيلَ: إنَّ جابر بن زيد رَحِمَهُ الله تَعالى كَانَ لا يتَوَضَّأ وُضُوءاً إِلَّا مَسح وجهه بثوب لا يتَّهمه؛ **أي**: لا يشكُّ في طهارته.

وَكَانَ إبراهيم [النخعي] يَقُول: لا بأس أن يَمسَح الرجل وجهه إذا تَوَضَّأ. **قِيلَ**: وعلى هَذَا القَوْل الحَسَن البصري وأبو حنيفة.

وقال بَعْض المالكيَّة: لا بأس بِمَسح الأَعضَاء بالمنديل؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ مَسحَ وَجهَه بِطَرفِ ثَوبِه»(١)، ولأَنَّ المَسح يُؤدِّي إلى النظافة، فإنَّ المَاء إذا بَقِي في شعره قَطر من اللِّحيَة على الثوب فعلق به فينطمس لونه، وَكَذَلِكَ إن تعلَّق ماء رجليه بذيول ثوبه.

(١) رواه الترمذي، عن معاذ بن جبل بلفظه وقال: حديث غريب وإسناده ضعيف، أبواب الطهارة، باب (٤٠) ما جاء في التمندل بعد الوضوء، ر٥٤، ١/ ٧٥. والبزار، عن معاذ بلفظه، ر٢٦٥٢، ٧/ ٩٤.

قُلتُ: وظَاهِر هَذَا الكَلَام استِحْبَاب المَسح وهو ظَاهِر فعل جابر أَيضاً؛ لأَنَّه لَو لَمْ يَستَحبّه ما فعله، وقد رُوِيَ عن معاذ بن جبل أَنَّه قَالَ:

/٢٠٣/ رأيت رَسُول الله ﷺ «يَمسَحُ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوبِهِ وَآثَار وُضُوئِهِ»، ورُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّه «اتَّخَذَ منديلاً يَمسَحُ بِهِ الوُضُوءَ، وَكَانَ بَعْضُ أَزوَاجِهِ يُنَاوِلُه إِيَّاهُ فَيُجَفِّفُه بِهِ»[1].

وَحُجَّة القائلين بالتكريه: ما رواه البخاري من حَدِيث ابن عَبَّاس قَالَ: حدثتنا مَيمونة قالت: «صَبَبت للنبيِّ ﷺ غسلاً فأفرَغَ بِيَمينِه على يَسارِه فَغسَلَها، ثُمَّ غَسل فَرجَه، ثُمَّ مالَ بيدِه على الأرض فمَسحهَا بالتراب ثُمَّ غسلها، ثُمَّ مضمض واستنشقَ، ثُمَّ غسلَ وَجهَه، وأفاضَ على رَأسِه ثُمَّ تَنحَّى وَغَسَلَ قَدمَيه، ثُمَّ أتَى بِالمنديلِ فلَم يَنقضْ بِها»[2]، قال أبو عبد الله: يعني لَمْ يَمسَح بِها. وقال في مَوضِع آخر في بقيَّة الحَدِيثِ: «ثُمَّ تنحَّى فغسل قدميه فنَاولته خِرقة فَقَالَ بيده هَكَذَا وَلَم يُرِدهَا»[3]. قال ابن حجر: قوله «وَلَم يُردْهَا» (بضمِّ أوَّلِه وإسكَان الدال) مِن الإرادَة، والأصل (يُريدُها) لكن جُزم بلم، ومَن قرأها بفتح أَوَّله وتشديد الدال فقد صحَّف وأفسدَ المَعنَى.

والجمع بين الأحاديث يتأتَّى على القَوْل بالكراهيَّة، وأَنَّه ﷺ إِنَّمَا فَعله لبيان الجَوَاز لا لِكونه مُستَحبّاً، وَالله أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، مرسلاً عن جابر بن زيد بلفظ قريب جداً، كتاب الطهارة، باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه، ر٩٥، ١/ ٥٥. والبيهقي، عن إياس بن جعفر، وعن أنس بمعناه، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل، ١/ ١٨٥.

(٢) البخاري، كتاب (٥) الغسل، باب (٧) المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ر٢٥٩، ١/ ٧٩. وأبو داود، عن ميمونة، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ر٢٤٥، ١/ ٦٤.

(٣) البخاري، عن ميمونة أَيْضاً، كتاب (٥) الغسل، باب (١١) من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، ر٢٦٦، ١/ ٨١. وأحمد، عن ميمونة بلفظ قريب، ٦/ ٣٣٦.

ـ **ومنها**: أن لَا يتَوَضَّأ وهو قَائم، وإِنَّمَا يُستَحَبُّ له أن يتَوَضَّأ جالساً مستقبلاً للقبلة.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ الله تَعَالى: إن تَوَضَّأ قَاعداً فهو أحسن، وإن تَوَضَّأ قائماً فهو جائز.

وقِيلَ: إن بَعْضاً أتى بَعْض أهل العِلم ليسأله عن الوُضُوء قائماً فوجده يتَوَضَّأ قائماً، فَقَالَ: تراني قائماً وتسألني، وَالله أَعلَم.

ـ **ومنها**: الوُضُوء عُرياناً في مَكَان ساتر يأمن فيه من أن ينظر إليه من لا يَحلُّ له النظر إلى عورته، فإن تَوَضَّأ عارياً في المكَانِ الموصوف أَجزَأه ذَلِكَ، وقد فاته الثواب بترك[1] المَكرُوه، وهُو أشدُّ كراهة من الوُضُوء قائماً. والمُستَحَبُّ له أن يتَوَضَّأ قاعداً مستتراً.

وأحبَّ بَعْض الفقهاء أن يَكُون على عاتق المُتَوضِّئ في حال تَطهُّره ثَوب أو خرقة، وذَلِكَ أنَّ الوُضُوء عبادة فيُستَحَبُّ فيها كمال الهَيئَة.

وَأَمَّا إذا تَوَضَّأ عُريَاناً في المكَانِ الغَيْر ساتر حَيثُ يراه الناظر فَإِنَّه لا وُضُوء له؛ لأَنَّه في حاله ذَلِكَ آثِم بوُضُوئه، ولا يَكُون مطيعاً آثِماً.

وإن كَانَ في مَوضِع مُنكشف بعيد من الناس فتَوَضَّأ عارياً وَلَم يره أحد مِمَّن لا يَجُوزُ لَه النظر إليه ففي وُضُوئه خِلَاف:

قِيلَ: إنَّ وُضُوءَه تَامّ؛ لأَنَّه لَمْ ينظر إلى عورته أحد، وهو في حاله ذَلِكَ كالمُتَوضِّئ عَارياً في مَكَانَ ساتر.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بفعل.

وقِيلَ: إنَّ وُضُوءه فاسد؛ لأَنَّه قد خاطر في كشف عورته، والمخاطِر آثِم، ولا يَكُون آثِماً مطيعاً. فإن نظر عورته أحد مِمَّن لا يَجُوزُ له النظر إليه حال وُضُوئه أو بعدَه فسد وضوؤه قولاً واحداً، وَالله أعلَم.

ومنها: الوُضُوء في مَوضِع الخلاء؛ لأَنَّه ليس بِمَوضِع عبادة، وإِنَّمَا هو مَوضِع قضاء الحَاجَة.

ومنها: الكَلَام في الوُضُوء بغَيْر ذكر الله تَعَالَى.

ومنها: «الوُضُوءُ مِنَ المَاءِ المُشمَّسِ؛ لأَنَّه يُثِيرُ البَرَص»[1]. قال الشيخ إِسْمَاعِيل: وجدت ذَلِكَ عن النَّبِيّ ﷺ.

ومنها: الوُضُوء من إِنَاء الذهبِ /٢٠٤/ والفضَّة، وقد قِيلَ في هَذَا: إِنَّه حرام، وسَيَأتِي الكَلَام عَلَيهِ في مَوضِعه إن شاء الله تَعَالَى.

ومنها: الوُضُوء من المَاء المُضَاف الذي لَمْ تتغَيَّر أحد أوصافه؛ لأَنَّ المُستَحَبَّ إِنَّمَا هو الوُضُوء بالمَاء الخالص الذي لَمْ يُخالطه شَيءٌ، وهو الذي يُسَمَّى بالمَاء المُطلَق، وَالله أَعلَم.

ومنها: ما ذكره بَعْض أَصحَابِنَا المغاربة ـ رحمهم الله ـ وهوَ: الاقتصار على مَرَّة وَاحِدَة لِغَيْر العالِم.

ولَعَلَّ وَجه ذَلِكَ: أنَّ العالِم إذا اقتصر في الوُضُوء على وَاحِدَة لا يقتصر إِلَّا في حال يرى الاقتصار مَحَلّاً، كما مرَّ في حَدِيث: «أنَّ الوَاحِدَة لِمَن قلَّ مَاؤه»، وأمَّا الجاهل فلا يعرف مَحَلّ ذَلِكَ فكره له الاقتصار على

---

(١) أخرجه العقيلي: كتاب الضعفاء الكبير، عن أنس بمعناه، ر٦٩٦، ٢/١٧٦. والشافعي: الأم، عن عمر بمعناه، كتاب الطهارة، ١/٣.

الوَاحِدَة؛ لِئَلَّا يتساهل بترك الفضيلة، وأنَّ العَالِم إِنَّمَا يَفعل ذَلِكَ لبيان جَوازه حَتَّى يُعلم منه جواز ذَلِكَ، وَأَمَّا الجَاهِل فَيكره له الاقتصار؛ لأَنَّ العِلم لا يُؤخَذ عنه، ولأَنَّ فعله لا يَدُلُّ على حُكم شرعي، وَالله أَعلَم.

ومنها: ما قاله بَعْض المغاربة أَيضاً وهو الزيادة على المغسولِ فوقَ الثَّلَاث، وعلى الوَاحِدَة في الممسوح؛ أي: لا يَمسَح العضو الممسوح إِلَّا وَاحِدَة، فإن زاد فهو مَكرُوه بناء على ما مرَّ مِن مَذهبهم في ذَلِكَ، ولا يزيد على الثَّلَاث في المغسولِ فإن زاد فهو مَكرُوه كما مرَّ.

وسئل أبو عبد الله عن الوُضُوء فَقَالَ: ثَلَاثاً ثَلَاثاً، واثنتان، ووَاحِدَة سَابغة تُجزي، قَالَ: وقَد بَلغني عَن والدي رَحِمَهُ الله تَعَالى أَنَّه قَالَ: إذا كَانَ الرجل مَبثوراً[١] أجزته مَرَّةً وَاحِدَة. وَأَمَّا أهل خراسان فإنَّ مِنهُم من قَالَ: الوُضُوء ثَلَاثاً ثَلَاثاً، فمن زاد عَلَيهِ كمن نَقص منه. قَالَ: ولا نأخذ بِهَذَا القَوْل.

قُلتُ: ولَعَلَّ وجه قول أهلِ خراسان أنَّ الزيادة على الثَّلَاث مَكرُوه كَالاقتصار على ما دونَها، فَإِنَّه لَمْ يبلغنا أنَّ أحداً أوجبَ في الوُضُوء ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وإِنَّمَا ذَلِكَ فضل بِاتِّفَاق الأُمَّة، والوَاجِبة وَاحِدَة، أو أَنَّهُم أَرَادُوا أنَّ الزيادة على الثَّلَاث لقصدِ مُخَالَفَة السُّنَّة حرام، كما أنَّ الاقتصار على الوَاحِدَة لقصد الخِلَاف حرام أَيضاً، ويُحتمل غَيْر ذَلِكَ، وقد مرَّ الحَدِيث مِن رِواية قَومنا ما يَدُلُّ على مثل ذَلِكَ، فالأثر عَن أهل خراسان مُطابق لِهَذَا الحَدِيث، ويُحتمل لَهم ما يُحتمل من التأويل في ذَلِكَ الحَدِيث، وَالله أَعلَم.

---

(١) قوله: مبثوراً بِموحَّدة فمثلَّثة، صَاحِب البثُور، وهي القروح في الجَسَد. (المُصَنِّف)



وَلَمَّا فَرغ من بَيان فرائض الوُضُوء وسُننه شَرع في بيان ما ينقضه بعد حصوله، فقال:

ذكر نواقض الوُضُوء

جَمع نَاقضة، والمُرَاد بِها المعانِي التي تَرفع حُكم الطَّهَارَة، وبسببها يَجب الوُضُوء لِمَن أَرَادَ الصَّلَاة، مأخوذ من النقضِ، وهو متَى أُضيف إلى الأجسام فالمُرَاد به إِبطال تَأليفها، ومتَى أضيف إلى غَيْر الأجسام فالمُرَاد به إِخراج ذَلِكَ الشَيء عن المطلوب.

والمطلوب من الوُضُوء: استباحَة ما لا يَجُوزُ فعله بدونه، سواء كَانَ ذَلِكَ لصَلَاة أو لَمس مصحف أو لغَيْرِهما.

والمُرَاد بالمعاني الناقضة للوُضُوء: الأحداث التي ذَكرها المُصَنِّف، وهل هَذِهِ الأحداث قائمة بِجَمِيع البدن أم لا؟

قال مُحَشِّي الإِيضَاح /٢٠٥/ رَحِمَهُ الله تَعَالى اِعلَم أَنَّهُم أَجْمَعُوا أنَّ الجَنَابَة تَحلُّ جَمِيع البدن.

و**اختَلَفُوا** في الحدث الأصغر، والمُرَاد به ما يوجب الوُضُوء:

فقِيلَ: هو كالجَنَابَة يَحلّ في جَمِيع البدن، وإِنَّمَا اكتفى الشارع بغسل المواضع المعروفة تَخفيفاً لكثرة تكرُّره بِخِلَافِ الجَنَابَة.

وقِيلَ: إِنَّه مُختصٌّ بأعضاء الوُضُوء فلا يَحلّ في غَيْرها؛ لاختصاصها بوُجُوبِ الغسل.

قال المُحَشِّي: وَرُبَّمَا يُؤنسه إخبار النَّبِيِّ ﷺ عن حِكمة أمر الله تَعَالَى بغسلِ الأربعة دونَ سَائِر البدن.

قُلتُ: وقَد مرَّ الحَدِيث المشار إليه في شرح فرائض الوُضُوء، وَالله أَعلَم.

قالَ الشيخ إِسْمَاعِيل رَحِمَهُ الله تَعَالى: اِعلَم أن المُتَوضِّئ يَجب عَلَيهِ استصحابُ حالِ الوُضُوء عِندَ فعل الصَّلَاة، وإن طرأَ عَلَيهِ ما ينقضه وجبَ عَلَيهِ الإتيان بِه وَإِلَّا بَطلت صلاته؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «لَا يَقبَلُ الله صَلَاةَ مَن أحدثَ حَتَّى يتَوَضَّأ»[1].

قَالَ: والموجبُ للوُضُوء عِندَ الأُمَّة عَشر خِصَال متَّفق عَلَيهَا، وهي: البولُ، والغائط، والمني، والمذي، والودي، وخروج الريح من الدبر، وغيبوبة الحشفة في الفرج، وخروج الدم من المَرأَة بِحيض أو نِفاس، أو زوال العقل بِإغماء أو جنون أو سكر، وذهاب العقل بالنَوْم مُضطجعاً.

قَالَ: فَهَذَا ما أَجْمَعُوا عَلَيهِ فما وجدت إِلَّا خِلَافاً شاذّاً في المذي والنَّوْم، والشاذُّ لَا يُعتَدُّ به.

قُلتُ: وسَيَأتِي بيانُ هَذَا القَوْل الشاذ الذي ذَكره وبيان بطلانه.

قَالَ: والمشهور عِندَ أَصحَابنَا أنَّ **الوُضُوء ينتقض بثَلَاثة أشياء**: **أحدها**: أحداث تَطرأ عَلَيهِ. **والثاني**: أسباب تؤدِّي إلى نقضه. **والثَّالِث**: أفعال ينتقض بارتكابها.

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٩١) الحيل، باب (٢) في الصلاة، ر٦٩٥٤، ٧٦/٨. وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ر٦٠، ١٦/١.

قُلتُ: وسَيأتِي بيان كُلّ واحد من هَذِهِ الأشياء.

فإن **قِيلَ**: لِمَ حَكمتم على المحدِث بِنَقض طهارته وألزمتموه أن يُعيد الطَّهَارَة وقد كَانَ متطهِّراً قبل الحدث، وما أنكرتُم أن يَكُون حدوث الحدث به لا يوجب زوال طهارته المُتَقَدِّمة له، ولو لَمْ يَغسِلها بالمَاء، وَلَم يزلْها من جسده ويَكُون على أصل ما تَقَدَّمَ من طهارته؟

أُجِيبَ: بأنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُجز للمحدِث أن يؤدِّي الصَّلَاة حَتَّى يَجتمع له اسْمَان: طاهر ومتطهِّر، والطهر يَكُون من النَّجَاسَة، والتطهُّر من الأحداث بالمَاء.

وأَيضاً: فقد أجْمَع الجَمِيع بأنَّ رجلاً لو كَانَ طاهراً من النَّجَاسَة وغَيْر متطهِّر بالمَاء وصَلَّى لَمْ يَكن مُؤَدِّياً لفرضه حَتَّى يَجتمع لَه اسم الطهر والتطهُّر.

وأَيضاً: فلو لَمْ تكن الأحداث ناقضة للطهور؛ لَمَا كَانَ لِخطابه تَعَالَى بالوُضُوء مَعنى، وقد أمر ﷻ بالوُضُوء عِندَ القيامِ إلى الصَّلَاة، واتَّفق الجَمِيع أنَّ المخاطب بذَلِكَ هُو المحدث، إلَّا ما تَقَدَّمَ مِن خِلَاف دَاود فَإِنَّه قد جعل الخطابَ مُتَوَجّهاً إلى المحدِث وغَيْر المحدِث، فهَذَا الإجماع بِتَوَجُّه الخطاب بالوُضُوء عِندَ إرادة القيام إلى الصَّلَاة لِمَن كَانَ مُحدثاً ولا يُخالف في هَذَا أحد من الأُمَّة.

وخِلَاف /٢٠٦/ دَاود إِنَّمَا هُو في الطاهِر المتطهِّر: هل عَلَيهِ إذا أَرَادَ القيام إلى الصَّلَاة أن يتَوَضَّأ أم لا؟ فثبت بِهَذَا الإجماع وُجُوب التوضُّؤ على المحدِث أيّاً كَانَ من المحدثين، وسُنَّة رَسُولِ الله ﷺ شاهدة بِصِحَّة ذَلِكَ، فقد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَا يَقبَلُ الله صَلَاةَ مَن أَحدَثَ حَتَّى يتَوَضَّأ»، وَالله أَعلَم.

ثُمَّ أخذ في:

بيان النوع الأَوَّل
مِن الأَنوَاع الثَّلَاثة الناقضة للوُضُوء

وهو:

الحَدَث

فَقَالَ:

ونَقضُه بِخَارِجٍ مَعلوم مِن السَبِيلين أو الحُلقُوم
كَالقَيءِ وَالقلسِ ودَمٍ واغتَفر مِن قُبُل المَرأة ريح تَنتَشِر
وبالرعافِ وَالدمِ المَسْفُوح يَخرج مِن جَسدِه المجروحِ

أي: يَنتقض الوُضُوء ويَخرج عَن كونه وُضُوءاً بِخارج متيقّن من السَّبِيلين اللذين هُما القبل والدبر مِن الإنسان، فكلُّ خَارج مِنهُما نَاقض للوُضُوء، سواء كَانَ ذَلِكَ الخَارِج بَولاً أو غائطاً، أو ريحاً يَخرج من الدبرِ لا مِنَ القُبل، أو دوداً أو حصى أو غَيْر ذَلِكَ، فجَمِيع ما تيقّن خروجه مِن السَبِيلين فهو ناقض للوُضُوء.

وينتقض الوُضُوء أَيضاً: بالخَارِج من حَلق الإنسان، سواء كَانَ ذَلِك الخَارِج قيئاً أو قَلَساً أو غَيْرِهِما كَالدم والصديد وغَيْره، فكلُّ ما خرج من الحلقوم ناقض للوُضُوء.

والمُرَاد بذَلِكَ: ما خرجَ مِن جوف الإنسان؛ لأَنَّه إِنَّمَا ينقض

الوُضُوء؛ لأَنَّه نَجس لِمُجاورَته للنجس، فَأَمَّا مَا خرج من حلق الإنسان من الرطوبات التي لَمْ تكن من أصلِ الجَوف بل من الصدرِ أَو الرأس فلَا ينقض الوُضُوء؛ لأَنَّه طاهر، وذَلِكَ أَنَّه لَمْ يُجاور النجس في أصلِ الجوف، ورطوبات الآدمي المسلم طَاهرة كما سَيَأتِي بيانه.

ومن ذَلِكَ: الريق الذي يَخرج من فَمِ الناعسِ فَإِنَّه مِمَّا لَمْ يُجاور النجس أَيضاً؛ لأَنَّه لَمْ يَكن إِلَّا من الصدر فَصاعداً.

وَكَذَلِكَ: يَنقض الوُضُوء مَا خرج مِن الدم مِن المنخرين أو مِن أحدهِما وهو دم الرعاف.

وَكَذَلِكَ: يَنقضه ما خرجَ مِن الدماء مِن جرح في جسده.

وقيّد الخَارِج بالمَعلُوم لِيحترز بِه عن غَيْر المَعلُوم، فإنَّ الخَارِج المشكوك في خروجه لا ينقض الوُضُوء كما سَيَأتِي بيانه قريباً إن شاء الله.

وقيّد الدم بالخَارِج من جَسده المجروحِ، فَإِنَّه هو الذي يتَّفق أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ على نَقضِ الوُضُوء به، أَمَّا الدم الذي لَمْ يَخرج من الجُرح فَقد **اختَلَفُوا** في نَقضِ الوُضُوء به كمَا ستَعرفه أَيضاً.

واستثنَى من الخَارِج مِن السَّبِيلين الريح التي تَخرج مِن قُبُلِ المَرأَة فَإِنَّها لا تنقض الطَّهَارَة؛ لأَنَّهَا لَمْ تَنبعث عن النجس.

قال هاشم الخُراسَاني[١]: خرجنا إلى مكَّة فسمعت امرأة تسأل الرَّبيع

(١) هاشم بن عبد الله الخراساني، أبو عبد الله (ق: ٢هـ): عالم فقيه من خراسان. أخذ العلم عن أبي عبيدة وأبي نوح والربيع... وكان من حملة العلم إلى خراسان. قال عنه ابن سلام: «وهاشم بن عبد الله فقيه مفت». له: آثار كثير في ثنايا كتب الفقه. انظر: الراشدي، أبو عبيدة، ٢٤٦. ابن سلام، الإسلام وتاريخه، ١٣٥. السيابي، أصدق المناهج، ٥٠.

عَن امرأة وجدَت مِن قُبُلها ريحاً وتَسمع صوتاً. /٢٠٧/ قَالَ: فسكتَ الرَّبِيع ما شاء الله، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ ريح دخلَت مِن خارج، وليس للريح هنا طريق ولا بأس عَلَيهَا.

قال مُحَشِّي الإِيضَاح: وخروج الريح من قُبُل المَرأَة لا ينقض طهرها؛ لأَنَّ الريحَ لا تَتصل بالجَوف وَلَم تَنفصل عن الطعام النجس في الجَوف، وإِنَّمَا يَنقض خروجها من الدبر الذي هُو مَجرى الطعام النجس، هَكَذَا قِيلَ، وَالله أَعلَم.

قُلتُ: وجعلَ بَعْض الحَنفيَّة الريح الخَارِجة مِن الذكر في حُكم الريح الخَارِجة مِن قُبُل المَرأَة، وهو ظَاهِر الصواب؛ لأَنَّ التعليل المُتَقَدِّم شامِل لَهما.

فإن اختلط قُبُل المَرأَة مع دُبُرها فَحينئذ تكون الريح المنتِنَة ناقضة دون غَيْرها، كذا قالَ بَعْض الحَنفيَّة وهُو ظَاهِر الصواب؛ لأَنَّ الريحَ النتِن مُنبعث عن النجس، وغَيْر النتن لَمْ يَنبعث، فنتن الرائحة أمارَة على أصلها الذي خرجت منه.

ولو **قِيلَ**: بِأَنَّهَا تَنقض مُطلقاً لَمَا كَانَ بَعيداً؛ لأَنَّهَا قَد ثَبَت بالأَدِلَّة التي سَتأتِي نقض الوُضُوء بِالريح، واستثنى الريح الخَارِجة مِن قُبُل المَرأَة بالقياسِ [و] لَم يَكن ذَلِكَ مَوجُوداً هَا هُنَا، فبقيَ الحُكم على عُمومه. وقد يُقَالَ: إِنَّه متَى احتمل أن تَكون تِلْكَ الريح ناقضة وأن تكونَ غَيْر ناقضة، وقد قَامت الأَدِلَّة على أنّ الوُضُوء لا ينتقض بالشكِّ، حسن هَذَا التفصيل الذي ذكره ذَلِكَ الحَنفي، وَالله أَعلَم.

وَفي المقام مسائل:

المَسألة الأُولَى

في أنَّ الوُضُوءَ لا يَنتقض بالشكِّ

اِعلَم أَنَّه إذا كَانَ المرءُ على طَهَارَة قَد تيقَّنها وعلِم أَنَّه قَد تَوَضَّأ ثُمَّ عَارضه الشكُّ في نَقض تِلْكَ الطَّهَارَة فليس عَلَيهِ أن يرجع ليتَوَضَّأ اِتِّفَاقاً مِن أَصحَابنَا، على ما ذكر الشيخ أبو سَعِيد.

وقال أبو مُحَمَّد: قال بَعْض أَصحَابنَا: من تطهَّر لصَلَاة بعينها ثُمَّ شكَّ في طهارته فَإِنَّه لا يُصَلِّي بتِلْكَ الطَّهَارَة حَتَّى يتيقَّن أَنَّه لَمْ يُحدث.

لكنَّ كَلَام أَبِي سَعِيد يُفيد اِتِّفَاق الأصحابِ على ذَلِكَ، ووافقنَا على ذَلِكَ الثوري وأهلُ العراق والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد وعوامّ أهل العِلم.

ورُوِيَ عَن الحَسَن أَنَّه قَالَ: إذا شكَّ في وُضُوئه قبل أن يدخل في الصَّلَاة فَإِنَّه يتَوَضَّأ، وإن شكَّ وهو في الصَّلَاة مضى في صلاته.

وَالحُجَّة لنَا على أنَّ الوُضُوء لَا يَنتقض بالشكِّ وُجُوه:

أحدها: الأحاديثُ المَروِية عن رَسُول الله ﷺ في ذَلِكَ، فَإِنَّه قد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّه كَانَ يَقُول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم في المَسجِدِ فَوجَدَ رِيحاً بَينَ إِليَتَيهِ فَلَا يَخرُج حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أو يَجدَ رِيحاً»(١)، وفي رواية: «إِذَا وَجَدَ أَحدكُم في بَطنِه شَيئاً فأَشكَلَ عَلَيهِ أَخرَجَ أم لَا، فلَا يَخرجَنَّ مِن المَسجِد

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٥٦) ما جاء في الوضوء من الريح، ر٧٥، ١/١٠٩. وأخرجه عمر بن الملقن الأنصاري: خلاصة البدر المنير، عن عبد الله بن يزيد بن عاصم بمعناه، ر١٦٦، ١/٥٦.

حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ رِيحاً»[١]، وفي رواية: «إنَّ الشيطانَ لَيَأتِي أَحدكُم وهُو في صَلاته فَيَأخُذ بِشَعرَة مِن دُبرِه فَيمُدَّهَا ـ وفي رواية: «يَنفخ /٢٠٨/ في دُبره» ـ فيرى العبدُ أَنَّهُ أحدث، فلا يَنصرف حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ رِيحاً»[٢].

الوجه الثاني: أنَّ الطَّهَارَة مُتَيقّنة والنقض مَشكوك، واليقين لا يَرتَفع بالشكِّ.

الوجه الثَّالِث: أنَّ الله ﷻ قَد أوجبَ عَلينا إتيَان الطَّهَارَة، فَإِذَا أَدَّيناها على يَقين بَرِئَت الذمَّة من عُهدتِها، وصار ذَلِكَ الأمر ساقطاً عنَّا بيقين، فلا يصحُّ إِيْجَابه مَرَّةً أُخرى إِلَّا بدَلِيل نَعلم به أنَّ ذَلِكَ الأداء لَمْ يَجز، أو أَنَّهُ قد انتقض بِما يفسده، والشكُّ لا يصلح أن يثبت على الذمَّة حُكماً قَد تَخلَّصت مِنه بِيَقين، وَالله أَعلَم.

احتجَّ القائلون بإِعَادَة الوُضُوء بالشكِّ: بِأَنَّهُ إذا شكَّ في الحَدَث لَمْ تَجزه صلاته حَتَّى يتيقَّن الطَّهَارَة؛ لأَنَّهُ مُخاطب بأداء الصَّلَاة على طُهر، فما لَمْ يَكن على طهر متيقّن فلا صَلَاة له.

ورُدَّ: بأنَّ الخَبَر وردَ عَن رَسُول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحدكُم في صَلَاتِه فلَا يَنصَرِف حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَشُمَّ رِيحاً»[٣].

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٣) الحيض، باب (٢٦) الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ر٣٦٢، ١/٢٧٦. وابن خزيمة، عن أبي هريرة بلفظ قريب جداً، كتاب الوضوء، باب (١٨) ذكر وجوب الوضوء من الريح، ر٢٤، ١/١٦، ١٧.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، ٣/٩٦. والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود، ر٩٢٣٠، ٩٢٣٣، ٩/٢٤٩.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، =

وأيضاً: فإن الطَّهَارَة مَأمور بِها مَن كَانَ مُحدثاً، فَإِذَا حصلت له وتيقَّنها كَانَ لَه أن يُصَلِّيَ ما شاء بتِلْكَ الطَّهَارَة ما لَمْ يُحدث، فَإِذَا تيقَّن بثبوت الطَّهَارَة لَمْ يكن شكُّه فيها هل أحدث أم لَمْ يُحدث بِرافع لِمَا قد تيقَّنه كما دلَّ على ذَلِكَ الحَدِيث عَن النَّبِيِّ ﷺ.

ولَعَلَّ الحَسَن يَحتجُّ على التفصيل المَنقُول عنه بِحجَّة هؤلاء، ويستثنى مِن ذَلِكَ ما إذا وردَ عَلَيهِ الشكُّ وهو قَد دخل في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ إذا دخل في الصَّلَاة على طَهَارَة متيقّنة فقد دخل في عمل لَيس له أن يتركه بِمحض الشكِّ، وَالله أَعلَم.

هَذَا كُلّه إذا شكَّ في الناقض للوُضُوء بعد تَيقُّن ثبوت الوُضُوء منه، وَأَمَّا إذا شكَّ في نفس الوُضُوء: هَل تَوَضَّأ أم لا؟ قال الشيخ أبو سَعِيد: فمَعي أَنَّهُ في بَعْض قولِهم: أَنَّهُ ما لَمْ يَدخل في الصَّلَاة فعَلَيهِ الوُضُوء، ولا يَدخل في الصَّلَاة إِلَّا بوُضُوء على يَقين، فَإِذَا دخل في الصَّلَاة ثُمَّ شكَّ أتَوَضَّأ أم لَمْ يتَوَضَّأ؟ فمعي أَنَّهُ يَخرج من قولِهم: أَنَّهُ لا وُضُوء عَلَيهِ لدخوله في حُكم الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ لا يدخل في الصَّلَاة إِلَّا أن يُحكم الوُضُوء، ومعي أَنَّهُ من قولِهم: إِنَّه ما لَمْ يتمّ الصَّلَاة وبقي عَلَيهِ حدٌّ فشكَّ تَوَضَّأ أو لَمْ يتَوَضَّأ؟ وَلَم يَثبت لَه علم ذَلِكَ فعَلَيهِ الوُضُوء وإِعَادَة الصَّلَاة.

وحاصله: أَنَّهُ إذا شكَّ في وجود وُضُوئه هل تَوَضَّأ أم لا؟ فعَلَيهِ أن يتَوَضَّأ، وَلَم يذكر في هَذَا خِلَافاً.

= ر١٠٦، ١/ ٥٨. والبخاري، عن عباد بن تَميم عن عمه بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٤) لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ر١٣٧، ١/ ٥٠. ومسلم، عن سعيد وعباد بلفظ قريب، كتاب (٣) الحيض، باب (٢٦) الدليل على أن من تيقن الطهارة...، ر٣٦١، ١/ ٢٧٦.

ووجه ذَلِكَ: أنَّ الخطاب بِالوُضُوء قد ثَبت على هَذَا المكلَّف بيقين فلا يَصحُّ له أن يتركه بالشكِّ في وجوده، إذ لا يكتفي بالشكِّ في وجود الشَيء عن وجوده، وَكَأنَّ هَذَا القَوْل هو الذي أشكل على أبي مُحَمَّد فظنَّ أنَّ المُرَاد به الشكُّ بعد الوُضُوء، فذكره لبَعْض أَصحَابنَا على حَسب ما مرَّ في أَوَّل المَسأَلَة.

فَإِذَا دخلَ المكلَّف في الصَّلَاة ثُمَّ شكَّ بَعد ذَلِكَ في وُضُوئه فهنالك حكى الشيخ الخِلَاف، هل يرجع إلى وُضُوئه ما لَمْ يَخرج من صلاته أم لا؟

ووجه القَوْل بِأَنَّهُ لا يَرجع ليتَوَضَّأ مبنِيٌّ على تَحكيم العادة، فإنَّ العادة في غالب الناس أَنَّهُم لا يَدخلون في الصَّلَاة /٢٠٩/ إِلَّا بعد إحكام الوُضُوء، فذَلِكَ الشكُّ معارض لِهَذِهِ العادة فلا يُلتفت إليه؛ لأَنَّهُ مُؤدٍّ إلى إبطال هَذَا الحُكم، ومفضٍ إلى نَقض الصَّلَاة بعد الدخول فيها.

وَأَمَّا القَوْل بِأَنَّهُ يَرجع للوُضُوء فمبنِيٌّ على القاعدة الأُولَى التي ذكرناها في وُجُوبِ الوُضُوء على من شكَّ في وجود وُضُوئه، وَالله أَعلَم.

وَكَذَلِكَ من شكَّ في شَيء من جوارح الوُضُوء، هل أَحكَم وُضُوءه أم لا وهو يتَوَضَّأ؟ فالظَّاهِر أَنَّهُ إذا شكَّ فيه هَل وضَّأه أم لا؟ أنَّه يُعيد وُضُوءه كمَا لو شكَّ هل تَوَضَّأ أم لا؟.

وقال بَعْضهم: لَا نرى عَلَيهِ أن يَرجع إليه إِلَّا أن يستيقن أَنَّهُ لَمْ يَغسِله، وهَذَا مبنِيٌّ على الاطمئنان وسكون النفس كما تَقَدَّمَ نظير ذَلِكَ في شَرح فَرائض الوُضُوء.

أَمَّا المَنقُول عن موسى بن علي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ فيمن شكَّ في

وُضُوئه كُلِّه بَعد فراغه منه أَنَّهُ لا يرجع إليه، والمَنقُول عن مُحَمَّد بن مَحبُوب فيمَن خرج من المَاء من غسل جنابة أو نَجاسة ثُمَّ شكَّ أَنَّهُ لَمْ يَغسِل شَيئاً من بَدنِه، أو لَمْ يُحكِم مَسحه أَنَّهُ إذَا لَبس ثيابه فلَا إعَادَة عَلَيهِ، ولا يرجع إلى ذَلِكَ حَتَّى يَستيقن ولَو لَمْ يَكن لبس ثوبه، فذَلِكَ أمر قد بُنِيَ على الاطمئنان والحُكم بالعادة، أَمَّا الحُكم في المسألتين فهو ما قدَّمت لك، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في الخَارِج من السَبِيلين

إعلَم أنَّ أَصحَابنَا والحَنفيَّة والشافعيَّة اتَّفَقُوا على نقض الوُضُوء بالخَارِج مِن السَبِيلين، سواء كَانَ ذَلِكَ الخَارِج معتاداً كالبول والغائط والمني والمذي، أَو غَيْر مُعتاد كَالحصاة والدودَة وغَيْر ذَلِكَ.

وقال مالك: لا وُضُوء في الخَارِج مِن السَبِيلين إذا كَانَ غَيْر مُعتاد، وسلم في دم الاستحاضة. وقال رَبيعة[1]: لا وُضُوء أيضاً في دم الاستحاضة.

وهَذَا كُلُّه بَاطل لِمَا رَوى ابن عَبَّاس عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَمُ الاستحاضَةِ نَجِس؛ لأَنَّهُ دَم عِرقٍ يَنقُضُ الوُضُوء»[2]، فإشارة هَذَا الحَدِيث

---

(١) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني، أبو عثمان، ربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ): إمام فقيه مجتهد، محدث حافظ. صاحب الفتوى بالمدينة، ومِمَّن أخذ عنه: مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. انظر: الأعلام، ٣/ ١٧.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارات، بَاب (٢٣) جَامِع النَّجَاسَات، ر١٤٩، ١/ ٦٩. والبخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٦٤) غسل الدم، ر٢٢٨، ١/ ٧١. والطحاوي: شرح معاني الآثار، عن عائشة بمعناه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وكيف تتطهر للصلاة، ١/ ١٠٢.

تَدُلُّ على أنَّ كُلَّ نَجس ناقض للوُضُوء، سواء كَانَ خُروج ذَلِكَ من السَبِيلين أَو من غَيْرِهما، وسواء كَانَ ذَلِكَ مُعتاداً أو غَيْر معتاد؛ لأَنَّ الناقضَ إِنَّمَا هو كون ذَلِكَ الشَيء نَجساً لا كونه مُعتاداً فقط، وَالله أَعلَم.

ويوجد عَن سَعِيد بن المسيّب أَنَّهُ قَالَ: لَو جرى المذي فسالَ على فخذِي لَمْ أقطَع منه الصَّلَاة.

وسُنَّة النَّبيِّ ﷺ قَاضية عَلَيهِ بردِّ قوله، [فقد] رُوِيَ عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قَالَ: كُنت رجلاً مذَّاء فَجعلت أغتسل حَتَّى تشقَّق ظهري فاستحيَيت أن أَسأل رَسُولَ الله ﷺ لِمكَانَ ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأَلَ لِي رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يا رَسُول الله، الرجلُ يَدنو من أهلِه فَيخرج مِنه المذي. ماذا يفعل؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا وَجدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم فَلْيَنضَحْ فَرجَه وَأُنثَيِيهِ بالمَاء، وليتَوَضَّأ وُضُوءَه لِلصَّلَاة»[1].

والدَّلِيلُ على أنَّ الخَارِج من السَبِيلين ناقض للوُضُوء: قَوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ /٢١٠/ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾[2] الآية، فَفيهَا إِيْجَاب الوُضُوء على مَن جاء مِن الغائط وعلَى مَن لامس النساء، والمُرَاد بِملامسة النساء الجمَاع ولَو لَمْ يُخرج المنيّ، فإنَّ الجمَاع يُوجب الوُضُوء كما يُوجب الاغتسال.

وقد قال بَعْض أَصحَابنَا: إنَّ الغسلَ مِن الجَنَابَة مُجز عن الوُضُوء، وسَمَّاه بَعْضهم الطهر الأكبر.

---

(١) رواه أبو داود، عن علي والمقداد بلفظ قريب، باب في المذي، ر٢٠٦ ـ ٢٠٧، ١/ ٥٣. وابن ماجه، مثله، باب الوضوء من المذي، ر٥٠٥ ـ ٥٠٧، ١/ ١٦٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

واحتَجُّوا بقول الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، قَالُوا: قد جعل للجنب الطهر وَلَم يوجب عَلَيهِ فوقَ ذَلِكَ شَيئاً، فالوُضُوء إِنَّمَا هو على مَن لَمْ يكن جُنباً، وَأَمَّا الجُنُب ففَرضه الطهر الأكبر وهو الاغتسال، وله أن يُصَلِّيَ بذَلِكَ.

ورُدَّ: بأنَّ الله تَعَالَى قَد فرضَ الوُضُوء على جَمِيع من أحدث، وفرَض الطهرَ على الجُنُبِ، والجُنُب مِن بَعْض المحدثين، فيَجِب عَلَيهِ فرضان: أحدهما: الوُضُوء، والآخر: الاغتسال، ولا يَزول أحد الفرضين بفعلِ الآخر بل لَا بُدَّ من فعلهما جَمِيعاً.

وأيضاً: فإنَّ شرعيَّة الاغتسال على الجُنُب لا تُوجب نسخ فرضيَّة الوُضُوء عَنه، فَإِنَّه إذا نزل فرض على أحد لا يَكُون ناسخاً للفرض الذي قَبله بِاتِّفَاق الأُمَّة، وَالله أَعلَم.

والدَّلِيلُ على أنَّ الوُضُوء يَجِب من البولِ، الأحاديث التي وردت دالَّة على وُجُوبِ التنَزُّه عَنه، وقد صرَّحت بالوعيد الشديد على عدم التنَزُّه، ومن ذَلِكَ قولُه ﷺ وقَد مرَّ على قَبْرَين فَقَالَ: «إِنَهُمَا يُعَذَّبَانِ ومَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّه لَكَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُما فكَانَ يَمشي بِالنمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخرُ فكَانَ لا يَتَنَزَّه مِن بَولِه»[(١)].

والدَّلِيلُ على أنَّ الريحَ الخَارِجة من الدُّبُر نَاقِضة للوُضُوء: ما تَقَدَّمَ من الروايات الدَّالَة على وُجُوبِ الوُضُوء من الريح. وقد رُوِيَ أنَّ قوماً

(١) رواه الربيع بلفظه، كتاب الجنائر، باب (٢٠) في القبور، ر٤٨٧. والبخاري، عن ابن عباس بمعناه، كتاب (٢٣) الجنائز، باب (٨٨) عذاب القبر من الغيبة والبول، ر١٣٧٨، ٢/ ١٢٥. ومسلم، عن ابن عباس بمعناه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٤) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ر٢٩٢، ١/ ٢٤٠.

كَانُوا في مَجلِس عُمَر فهاجَت ريح فَقَالَ عمر: من كَانَ مِنكُم أحدثَ فليقم يتَوَضَّأ، وَكَانَ فيهم جابر بن عبد الله الأنصاري فَقَالَ: كُلُّنَا نَقومُ يَا أَمِيرَ المؤمنِين، فَقَالَ عمر: «ما عُرفتُ مُنذ أسلَمت إلَّا بِمكارم الأخلاقِ»، وَاستحسن منه ما قاله، وإِنَّمَا أَرَادَ جابر بِما قاله الستر على المحدِث؛ لأَنَّ في قيام الكلِّ ستراً عَلَيهِ.

قال صَاحِب الضياء: ولَعمري لَقد قالَ قَولاً، ورَأى جَميلاً.

قالَ مُحَشِّي الإِيضَاح: واختلفَ: هَل عَين الريح نَجسة أم تنجس بِمرورها على النَّجَاسَة؟ وثَمرته تظهر فيما إذا خرج منه الريح وعَلَيهِ سَراويل مبتلَّة.

فمن قال بنجاسَة عَينها ينجس السراويل، ومن قالَ بطَهَارَة عينها لَمْ يَقل به، كما لَو مرَّت الريح بنجاسَة ثُمَّ مرَّت بثَوب مُبتَلٍّ فَإِنَّه لا يَنجس بِها.

قَالَ: كذا رأيته في كُتب الحَنفيَّة، وَأَمَّا في كتبِ أَصحَابنَا فقَد عدُّوها مِن الأحداث، فيقتضي ذَلِكَ نَجاستها لعينها.

ولقد صَرَّح الشيخ إِسْمَاعِيل ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في قواعده بأنَّ من أحدث بالريح ملاقياً للبلل قَبل جفوفه أمرَّ المَاء عَلَيهَا، قَالَ: وهَذَا يُؤخَذ منه ما أشار إليه الحَنفيَّة. /٢١١/

وَأَمَّا الثياب: فلم أر مَن نَصَّ عَلَيهَا، ويُمكن أن يَجري فيها ما أجري من الخِلَاف في الثياب المبلولة إذا لاقت نَجاسة، ويُمكن أن يُفرَّق بين الِاستِنجَاء والثياب، والظَّاهِر أن لا فرق. حرَّره.

والظَّاهِرُ أنَّ الريح لا يُنجِّس للطافتها، فلا تظهر عينها حَتَّى يزال، لكن يردُّه ما قاله الشيخ في الِاستِنجَاء.

وَرُبَّمَا يُؤخَذ من كَلَام الرَّبِيع رَحِمَهُ الله تَعَالى أَنَّهَا لَيست بنجسَة لذاتِها ثُمَّ ذَكرَ حكاية هَاشم الخُراسَاني عَن الرَّبِيع في الريح الخَارِجة من قُبُل المَرأَة ـ إلى أَن قال ـ وقد صرَّح بنجاسَة الريح لِذاته في الديوان، وعبارته: وليحذر ثوبه إذا كَانَ مبلولاً مِمَّا يَلحقه من ذَلِكَ النجس وغَيْره. اهـ ببَعْض تصرُّف.

وفي الحَدِيثِ عَن رَسُول الله ﷺ مَا يَدُلُّ على أنَّ الريح غَيْر مؤثِّرة في الطاهرات وإن كانت نَجسة؛ لأَنَّهُ نَهى عن الِاستِنجَاء مِنها مع عِلمه بأنَّ المَوضِع قد يَكُون يابساً وقد يَكُون رَطباً، وَلَم يُفرِّق في ذَلِكَ بينَ رَطب ويابس.

وَرُبَّمَا استَفاد من العموم أنَّ ذات الريح غَيْر نَجسة، ونقض الوُضُوء بِها لا يَدُلُّ على نَجاستها؛ لأَنَّ النواقضَ غَيْر مُنحصرة في الأشياءِ النجسة بَل بَعْض النواقضِ نَجس، وبَعْضها غَيْر نجس كمسِّ الفرج، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثالثة

في الخَارِج مِن غَيْر السَّبِيلين

والمُرَاد به جَمِيع ما يَخرج من النجس مِن الإنسان من غَيْر السَّبِيلين، سواء كَانَ ذَلِكَ الخَارِج مِن الجَوف إلى الحلق إلى الفم كَالقيء والقلس والدم الخَارِج من هنالك وجَمِيع ما أشبه ذَلِكَ، أو كَانَ خارجاً من غَيْر الجوف، وذَلِكَ لا يَكُون إِلّا دماً؛ لأَنَّ ما عدَا الدم مِن رطوبات الإنسان طاهر إِلّا ما قِيلَ في المَاء الخَارِج من لَحم الإنسان بالجُرح، أو الوسم أو غَيْر ذَلِكَ، وما قِيلَ في الجِلدة المقطوعة من الإنسان، وما قِيلَ في الشعر المقطوع من الإنسان، وسَيَأتِي الكَلَام في جَمِيع ذَلِكَ في هَذِهِ المَسأَلَة إن شاء الله تَعَالَى.

ثُمَّ إنَّ الدم الخَارِج من غَيْر الجَوْفِ إِمَّا أن يَخرج من أصل الأَنف وهو الرعاف، وَإِمَّا أن يَخرج من غَيْر ذَلِكَ، وهَذَا نوعان: لأَنَّهُ إِمَّا أن يَكُون قد خرجَ بِجرح أو خَدش أو طعنة ويَخصُّ باسم المسفوح، وَإِمَّا أن يَكُون خارجاً عن غَيْر ذَلِكَ كدم القرحِ والدماميلِ وأَشباه ذَلِكَ، ولا يُسَمَّى مسفوحاً، وسَيَأتِي الكَلَام على جَمِيع ذَلِكَ إن شاء الله تَعَالَى.

وقد وَافقنا أبو حنيفة في نقضِ الوُضُوء بالخَارِج النجس من غَيْر السَّبيلين، وخالفنا في ذَلِكَ الشافعي مُحتجًا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «احتَجَمَ وَصَلَّى وَلَم يَزِدْ على غَسلِ أَثَرِ مَحَاجِمِه»[(١)].

وهَذِهِ الرواية لَمْ تصحّ عِندَ أَصحَابنَا، سَلَّمنا أَنَّهَا صحيحة فدمُه ﷺ لَيس كدمِ غَيْره، فَقد قِيلَ بِطَهَارَة دَمه ﷺ من بين سَائِر الدماء، سلَّمنا أنَّ حُكم دمه حُكم دم غَيْره فقَد رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[(٢)].

وعن سلمان أَنَّهُ رَعف عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَه: «أَحدِثْ لِذَلكَ وُضُوءً»[(٣)].

فهَذِهِ الأحاديث دالَّة على وُجُوبِ الوُضُوء مِن الدم، وهي أحاديث

---

(١) رواه الدارقطني، عن أنس بلفظ قريب جداً، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن...، ر٥٤٥، ١/ ١١٥. والبيهقي في الكبرى، مثله، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم..، ١/ ١٤١.

(٢) أخرجه ابن عدي، عن زيد بن ثابت بلفظه، ر٢٩، ١/ ١٩٠. والدارقطني، عن تَميم الداري بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٧١، ١/ ١١٩.

(٣) رواه الدارقطني، عن سلمان بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٦٧، ١/ ١١٩. والطبراني في الكبير، عن سلمان بلفظ قريب، ر٦٠٩٨، ٦/ ٢٣٩.

قَوليَّة، وما **احتجَّ** /٢١٢/ به الشافعي فِعل، والفعل لا يُعارض القَوْل لاحتمالِ أَنَّهُ كَانَ مَخصُوصاً بذَلِكَ.

وَالحُجَّة لنا على وُجُوبِ الوُضُوء من الخَارِج النجس مِن غَيْر السَّبِيلين ما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن أَصَابَه قَيءٌ أَو قَلَس أَو مَذي أَو رُعَافٌ وَهُو في صَلاتِه فَليتَوَضَّأ»[1]، وحَدِيث: «من قاءَ أو قَلس فليتَوَضَّأ»[2]، وما تَقَدَّمَ من حَدِيث سلمان وغَيْره، فكل هَذَا يَدُلُّ على وُجُوبِ الوُضُوء من الخَارِج النجس من غَيْر السَّبِيلين.

وأَيضاً: فظَاهِر قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية يَقتضي الإتيان بالوُضُوء لِكُلِّ صَلَاة وترك العمل بالظَّاهِر فيما لَمْ يَخرج الخَارِج النجس من البدن بدَلِيل، فيبقى الظَّاهِر معمولاً به عِندَ خروج الخَارِج النجس، وَاللهُ أَعلَم.

وأَيضاً: فدَم الرعافِ دَم عِرق فَهو نَجس؛ لِقَولِه ﷺ: «دَمُ الاستحاضَةِ دَمُ عِرقٍ نَجِس»، فَاقتضى ذَلِكَ أنَّ كُلَّ دم عرق نَجس، وكلُّ ما كَانَ نَجساً فهو نَاقض للوُضُوء، فثَبت نقض الوُضُوء بالرعافِ مِن الكِتَاب والسُّنَّة وَالقياس، وإِنَّمَا كَانَ دَم الرعافِ نَاقضاً للوُضُوء لِكَونه نَجساً، فكلُّ خَارج نَجس فهو في حُكم الرعاف، وَاللهُ أَعلَم. وَفي هَذِهِ **المسألة فروع**:

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ قريب، أبواب (٥) إقامة الصلوات، باب (١٣٧) ما جاء في البناء على الصلاة، ر١٢٢١، ص١٧١. والديلمي، عن عائشة بلفظ قريب، ر٦٢٩٢، ٤/ ٢٥٢.

(٢) رواه الربيع بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٩. وابن أبي حاتم في علله، عن عائشة بمعناه، علل أخبار في الطهارة، ر٥٧، ١/ ٣١. وابن عدي، عن عائشة بمعناه، ١/ ٢٩٧.

الفرع الأَوَّل: في القيء

وهُو مَا تَدفعه الطبيعة مِن الطعام فتردّه من الجَوْفِ إلى أن يَخرج إلى الحَلق، وهو ناقض للوُضُوء، قَليله وكثيره خِلَافاً للحنفيَّة القائلين بأنَّ قليل ذَلِكَ لَا يَنقض، وإِنَّمَا يَنقض الكثير، وضبطُوا الكثير بِملءِ الفم.

ولَا وجه لِهَذَا التحديدِ؛ لأَنَّا قَد اتَّفَقنَا نَحن وإيَّاهُم على أنَّ القيء إِنَّمَا يَنقض الوُضُوء لِكونه خارجاً نَجساً، وهَذِهِ الصفة مَوجُودة في قليل القيءِ وكَثيره.

ثُمَّ إنَّ حدَّ الكثير بِملء الفم لا وجه له أَيضاً؛ لأَنَّ المقادير أمور لا تُعلم إِلَّا مِن الشارع، وقَد أمر الشارع عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام بالوُضُوء مِن القيء مِن غَيْر تَحديد له بِحدٍّ، ومِن غَيْر أن يعتبر فيه قَليلاً أو كَثيراً.

وقد تنبَّه زُفَر لِهَذَا الإلزام، فَقَالَ: قَليله وكثيره سَواء في نقض الوُضُوء وهو الحَقُّ وإن خَالفوه، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في القلس

وهو: اليَسير مِن القيء.

وفرق بَعْضهم بينَ القيء والقلس بأنَّ القلسَ ما كَانَ ملأَ الفم فمَا دون ذَلِكَ، فإن زاد على مِلء الفم فهو القيء، فجَمِيع مَا خرج من الجَوْفِ من قَيء أو قَلس أو ماءٍ أو مرَّة ناقض للوُضُوء إذَا كَانَ قادراً على لفظه.

ومَن قلس فوجد حُموضة من حَلقِهِ؟ قال الرَّبِيع: ما لَمْ يَبلغ القلس اللسان فلا وُضُوء عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ قالَ موسى بن أبي جابر.

وقد استحبَّ أبو عبيدة ﷺ التوضُّؤ من القلسِ إذا وجد الإنسانُ

طعمه في الحَلق وَإن لَمْ يَبلغ حدَّ الفم. وجزمَ صَاحِب المُصَنَّف[(١)] بالنقضِ في مِثل ذَلِكَ.

والصواب أن لا نقض؛ لأَنَّ الوُضُوء مُتيقّن والناقض مَشكوك، وقد تَقَدَّمَ أنَّ الوُضُوء لا يَنتقض بالشكِّ. والاستِحْبَاب الذي رَآه أبو عبيدة إِنَّمَا هو على جهة الاحتياطِ للوُضُوء.

وقال أبو عَبد الله: /٢١٣/ إنَّ كُلَّ واحد من الطعام والمَاء إذا خرجَ مُتغَيِّراً نَقض الوُضُوء وَالصوم، فَإِذَا لَمْ يَكن مُتغَيِّراً حُلواً ولَا حامضاً فلَا بأس به.

وعَن مُنازل بن جيفر[(٢)]: إذا طَلع المَاء مِن حينه لَمْ يفسد إذا كَانَ ماء حَدِيثاً، وبذَلِكَ قالَ أبو صالح بن المبارك بن جِيفر[(٣)].

قالَ أبو المؤثِر: مَا خَالط الجَوْف فهو مُفسد، وما لَمْ يصل إلى

---

(١) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي الأفلوجي، أبو بكر (ت: ١٥ ربيع الآخر ٥٧٥هـ): عالم فقيه مجتهد من سمد نزوى. أخذ عن: أبي بكر النزواني وأحمد بن محمد الغلافقي. له: «المصنف» في الأديان والأحكام (٤٢ج)، و«التخصيص» في الولاية والبراءة، و«التسهيل» في الميراث، و«التيسير» في النحو، و«التقريب» في اللغة، و«الاهتداء»، و«جوهر المقتصر»، و«الذخيرة»، وغيرها من الكتب والأشعار والسير. انظر: الاهتداء، ١٩٥. البطاشي، إتحاف الأعيان، ١/ ٢٣٧. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٢٣ ـ ١٢٥.

(٢) منازل بن جيفر (ق: ٢هـ): فقيه، عالم من عقر نزوى، ولعله أخ لعبد الوهاب بن جيفر كان من الذِين عقدوا البيعة للإمام الجلندى، ذكره ابن محبوب من الذين استقاموا على المسير هو والحكم بن بشير. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٣. بيان الشرع، ١/ ٦٥.

(٣) أبو صالح بن مبارك بن جيفر: لعله من علماء القرن الثالث الهجري ومنازل عمه، ولعله ابن العالم الصالح الذي أشار إليه منير بن النير في نصيحته للإمام غسان أن يستعين به وبأمثاله في إقامة العدل وإحقاق الحق وإخماد الباطل. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٣١. دليل أعلام عُمان، ١٤٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

الجَوْفِ وإِنَّمَا كَانَ مُرتَفعاً في الصدرِ إلى الحَلق فَلا يُفسد.

ومَن قَاء بَلغَماً مِن صَدرِه، فَعَن أَبِي عَبد الله أَنَّهُ لَا بَأس عَلَيهِ في وُضُوئه.

وعَن أَبِي علي في النخاعَة: إِذَا انقَلعَت من الصدر حَتَّى تَصير إلى اللسان أَنَّهَا تُفسد الصَّلَاة.

ولَعَلَّ أبا علي رَأَى النخاعة مُجاورة لِمَحَلِّ النجس في الجَوْفِ فأفسدَ بِها الصَّلَاة، ولَعَلَّه لَا يَرى نَجاستها وإِنَّمَا أفسدَ الصَّلَاة بِها لغَيْر النَّجَاسَة.

والصواب: أَنَّهَا لَيست بنجسة؛ لأَنَّ الصدرَ لَيس مَحَلّاً للنجاسة، وأنَّ رطوبات المسلِم طَاهرة، فَالنخاعة كَالريقِ سواء خَرجت من الصدر أو نَزلت من الرأس، ولا تُشابه القلس بِوجه؛ لأَنَّ القلس شَيءٌ قَد اختلطَ بالنجس في أصل المعدَة، ومَا خرج من الصدر فلَيس كَذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

وفي المُصَنَّف: مَن قاء ثُمَّ تنخَّع من بعد، انتقضَ وضوؤه ما لَمْ يَشرب المَاء، فَإِذَا شرب المَاء ثُمَّ تنخَّع بعد ذَلِكَ فلا نقض عَلَيهِ، وشرب المَاء طهور لذَلِكَ.

ووجه ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا لَمْ يَشرب المَاء خَرجت النخاعة في مَوضِع القيء وَالقلس وهُو مَحَلّ نَجس بِمرور النجس عَلَيهِ وشرب المَاء يُطهِّره، فمِن ثَمَّ افترقَ الحَال بين حُكم النخاعة قبلَ الشرب وبَعده.

وقِيلَ: لا نقض عَلَيهِ مِن النخاعة ولَو لَمْ يَشرب، إذ لَيس عَلَيهِ إِلَّا غسل مَا ظهر على فمه وما طلع من حلقه.

ويُبحث فيه بِأَنَّهُ لَيس في القَوْل بنجَاسة النخاعَة مَا يوجب غَسل ما

بطن؛ لأَنَّهَا مَتَى مَا كانت في الصدر فهي على حُكمها، ولا يلزمه من قِبلها شَيءٌ، فَإِذَا خَرجت وقد مرَّت في المَوضِع المتنجِّس فهي نَجسة، فيَجِب عَلَيهِ غَسل ما ظهر من فَمِه دون ما بَطن، كما يَجِب عَلَيهِ ذَلِكَ في القلس، وَالله أَعلَم.

ومَن ظهر على لِسانه قَلس من حلقه وَلَم يُمكنه غَسله في وقته وخافَ إن بَزق أَن تَتنجَّس شَفتاه فليسَ لَه أن يَسرط القلَس، وَأَمَّا إِذَا زالَ القلس وصفَا البزاق مِنه فأرجو أنَّ لَه ذَلِكَ؛ لأَنَّ الريق يطهِّر نَجاسة الفم.

ومن خَرج من فيه دَابَّة فهي نَجسة ويَفسد فوه؛ لأَنَّ كُلّ ما خرج من الجَوْفِ فهو نَجس لِمخالطته النجس، وَالله أَعلَم.

الفرع الثَّالِث: في الدم الخَارِج من الجَوْفِ

وهو: نَجس ونَاقض لِلوُضُوء والصَّلَاة اِتِّفَاقاً، لَكن بَقي الكَلَام فيما إذا كَانَ ذَلِكَ الدم قليلاً لا يَغلب على الريق بل الريق هو الغالب، فَإِنَّهم **اختَلَفُوا** فيه:

فقِيلَ: إِنَّه نَاقض للوُضُوء؛ لأَنَّهُ نَجس.

وقِيلَ: إذا غلبَ الريق على الدم فَالطَّهَارَة أَولَى بِه، ولا ينقض الوُضُوء تَغليباً للطاهر على النجس، فَأَمَّا إذا غلب الدم على الريق فهو ناقض اِتِّفَاقاً؛ لأَنَّهُ نَجس، والحُكم في هَذَا على الأغلب، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: أنَّ مَن تَخلَّل فَخرج في الورقَة التي تَخلَّل بِها دم /٢١٤/ فبزقَ فلم يرَ ذَلِكَ فإنَّ فَمَه نَجس.

قال أبو سعيد: وذَلِكَ على قَول مَن يَقُول: إِنَّه بقليل الدم وكثيره

يفسد الوُضُوء، وقول: حَتَّى يَكُون الدم غَالباً على البزاق، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر أَيضاً: والدمُ من الفمِ إذا كثر البزاق لا يَنقض، فإن وقع في الثوب أو أثَّر فيه أفسدَه؛ لأَنَّهُ نَجس، وحُكمه في الفم مُخالف لِحُكمه في الثوب، وذَلِكَ أنَّ الريق قَد غلب عَلَيهِ في الفمِ فَأعطِي حُكم الأغلبِ، وهَذَا إِنَّمَا هُو على قول من يَرى الحُكم للأغلب، وَأَمَّا على القَوْل الآخرِ فلا بُدَّ مِن القَوْل بالنقضِ.

وحُكم الدم المخالِط لِلمخاط حُكم الدمِ المخالط للريق.

ومَن خرج من لثاتِه دم وقتاً بَعد وقت، ليلاً أو نَهاراً فلا فسادَ عَلَيهِ حَتَّى يَعلم بِخروج الدم؛ لأَنَّ طَهارته على يقين فلا تَنتَقض بالشكِّ.

ومن وجدَ طعم الدم في فَمِه فلَا يَنقض وضوؤه حَتَّى يتيقَّن خُروجه؛ لاحتمال أن يَكُون ذَلِكَ الطعم لَيس بدم، وَالله أَعلَم.

الفرع الرَّابِع: في الرعاف

وهو: الدم المتَّصل الخَارِج من أصلِ الأَنف فَإن كَانَ غَيْر متَّصل فلا يُسَمَّى رُعافاً، وذَلِكَ كمَا إذا خَرجَت قِطعة دَم عِندَ العطاسِ ولَا أثر لَها غَيْر ذَلِكَ فَإِنَّها لا تُسَمَّى رُعافاً، ولا تنقض الوُضُوء إذا لَمْ تلحق ظَاهِر الجَسَد، ولا ما يَجب غسله من الأَنف.

قال مُحَمَّد بن المسبّح: مَن خَرج من مِنخَريه مُخاط فيه دم مُنقطع لَمْ يفسد وضوؤه، وإن كَانَ دماً متَّصلاً فَإِنَّه ينقض.

قال أبو الحواري: لا يفسد حَتَّى يَكُون الدم أكثر من المخاط، وَالله أَعلَم.

وإذا عَطس المُتَوضِّئ فخرج مِن منخريه عَلقة دَم رطبة، وَلَم يكن لَها تَبع فلا نَقض عَلَيهِ.

ووجه ذَلِكَ فيما إذا لَمْ تَمس العلقة ظَاهِر الجَسَد، وَأَمَّا إذا مسَّت ظَاهِر الجَسَد فَإِنَّها تَنقض الوُضُوء لِمُماسَّة النَّجَاسَة الرطبة، وَالله أَعلَم.

ومَن نَفر أَنفه فخَرج منه قِشرة حَمراء ولَا دَم بِها فوضوؤه تامٌّ، ومَن أدمى أنفَه فاستنشق ثَلَاثاً فليسَ عَلَيهِ أن يدخل إِصبعه في أَنفِه ويَستنشق حَتَّى يَخرج المَاء صافياً؛ لأَنَّهُ لا يُشترط في إزالَة النجس العرك بِاليد، وإِنَّمَا يُشترط نفس إزالته، فَإِذَا حَصلت الإزالَة ثبتت الطَّهَارَة، وَالله أَعلَم.

ومن يَخرج مِن وسط أنفه الدم إذا أدخل إصبعه في أنفه، وإذا لَمْ يُدخلها فلا يَخرج شَيءٌ، فَإِذَا كَانَ الدم في أنفه حَيثُ يَبلغ الِاستِنشَاق كَانَ مُفسداً للوُضُوء، وإذا كَانَ حَيثُ لا يصل الِاستِنشَاق فَأرجو أن لا يفسد حَتَّى يصل إلى مَوضِع الِاستِنشَاق، وَالله أَعلَم.

الفرع الخَامِس: في الدم الخَارِج من الجروح وأشباهها

وهو: الدمُ المسفوح، نَاقض للوُضُوء إذا فاضَ عَن مَحلّه اِتِّفَاقاً مِن أَصحَابنَا وإن خالفنَا فيه مالك والشافعي.

وحجَّتنا على نقض الوُضُوء ما مرَّ من الأَحاديث والكِتَاب والقياس، فَأَمَّا إذا لَمْ يفض عَن مَحَلِّ الجُرح ففي النقض به خِلَاف.

وفي الأثر عَن الجُرح إذَا كَانَ طوله رَاجِبَة[١] في رجله أو في بدنه

(١) الرَّاجِبَة: ما بين البرجمتين من كُلّ أصبع، ومن السلامى: ما بين المفصلين. انظر: العين، (رجب).

فدمى الجُرح وسال في الجُرح إلى أسفله وَلَم يفض من الجُرح إلى الجِلْد / ٢١٥/ الحيِّ قَالَ: مَعي أَنَّهُ مَا لَمْ يفض من الجُرح فهو عِندِي غَيْر فائض، وتَجري عَلَيهِ أَحكَام الدم الذي هُو غَيْر فَائض مِن الجُرح الطري.

وقالَ الشيخ أبو سَعِيد في جُرحٍ لَمْ يفض دمه ثُمَّ يبس الجُرح وعَلَيهِ الدم وَلَم يغسل، ثُمَّ خرجت من الجُرح مدَّة من تَحت الدم اليابس، قَالَ: إذا كَانَ الدمُ غَيْر فائض فعلى قول مَن لا يَجعله نَجساً ولا مُفسداً إلَّا ما غيَّر من الطاهرات من المَاء. وَكَذَلِكَ عِندِي إذا جرى عَلَيهِ القيح وَلَم يُغَيِّره وغلب عَلَيهِ، فأرجو أنَّ فيه اختِلَافاً.

فإن جرح وَلَم يفض دم الجُرح، ثُمَّ سَال في حينه ذَلِكَ ماء أصفر فلا يَبين لِي إذا مرَّت الصفرة على الدم إلَّا أَنَّهُ يفسد؛ لأَنَّهُ مُتغيِّر، ولا يَبين لِي يَلحقه اختِلَاف.

وَمَن كَانَ به جرح فخرج منه دم وفي الجُرح خُبَّة[1]، ولَو أنَّ ذَلِكَ الدم الذي في هَذَا الجُرح في جُرح آخر لَيس فيه خَبَّة لفاضَ مِن الجُرح لَمْ يَنقض عَلَيهِ وُضُوءه، كَانَ في حدود الوُضُوء أو غَيْرها، ما لَمْ يفض الدم من الجُرح، وهَذَا على قول من لا يرى النقض إلَّا بالدم الفائض من الجُرح، وَاللهُ أَعلَم.

ومَن احتَجَم انتقض وضوؤه لِخروج الدم المسفوح من جسده ولا يَجب عَلَيهِ الغسل، ولَكن يَغسِل مَوضِع المحاجم ثُمَّ يتَوَضَّأ، فإن تَوَضَّأ وَلَم يَغسِل مَوضِع المحاجم فلا يُجزِئُه حَتَّى يَغسِل مَكَانَ المحاجم أَوَّلاً، ثُمَّ يتَوَضَّأ بعد غسلها.

(١) الخُبَّة: مستنقع الماء، طريق كهيئة الفالق. انظر: لسان العرب، (خبب).

ومن كَانَ فيه عُقر[(١)] وفي ذَلِكَ العقرِ دم ثُمَّ تَوَضَّأ فَأجرى يده على العقرِ وصَلَّى، فأحبَّ له بَعْضهم الإِعَادَة إِلَّا أن يَطهر المَوضِع ويتَوَضَّأ؛ لأَنَّهُ إذا جرى المَاء فاض منه وتنجَّس الذي جرى عَلَيهِ المَاء.

قال أبو الحواري: ذَلِكَ المَاء طَاهر إِلَّا أن يَخرج من ذَلِكَ المَوضِع مُتغَيِّراً من الدم.

وقال الشيخ أبو سَعِيد فيمن تَوَضَّأ ومَسح وجهه بثوب فوجَد فيه صُفرة مع رُطوبة المَاء تُوهِم أَنَّهَا مِن أنفه فَأدخل يَده في أنفه فَإِذَا هو بالدم في إصبعه: إنَّ حُكم تِلْكَ الصفرة طَاهرة حَتَّى يَعلم غَيْر ذَلِكَ، وَأَمَّا في الاستراية فذَلِكَ إليه.

وقال الشيخ أبو سَعِيد فيمن جرحت رجله في الليل فلم يَنظرها وصَلَّى حَتَّى أصبح، ثُمَّ رَأَى حُمرَةً في رجله حَول العقرِ كأَنَّهُ أَثَر سَيلان الدم، ثُمَّ دخل المَاء قَبل أن يَنظرها ففي الحُكم لَيس عَلَيهِ شَيءٌ حَتَّى يَستيقن خروج الدم، وَأَمَّا الاحتياط فذَلِكَ إليه، والخروج مِن المستراب ضَرب من الورع، وَالله أَعلَم.

ومَن طعَنته سَلَاه[(٢)] في أثَره فَإِذَا كَانَ الأغلبُ في ظنِّه أنَّ الدم لَمْ يَخرج؛ لأَنَّ الطعنَة خَفيفة، أو أنَّ عادة دمه لا يَخرج في الحَال، فليس عَلَيهِ أن يَنظر إلى مَحَلِّ الطعنة، كَانَ ذَلِكَ في لَيل أو نَهار، وإن كَانَ الأغلب في ظنِّه خُروج الدم من رجله لشدَّة الطعنة أو العادة لَه في سُرعة سيلان دمه فاستحبَّ له بَعْض الفقهاء أن ينظر احتياطاً لأمر وُضُوئه وتَحرُّزاً لدينه.

(١) العُقْرُ: هو الجُرح. انظر: الصحاح، (عقر).
(٢) سَلَاه: مفرد سُلَّاء، وهي: شوك النخل. انظر: العين، (سلا).

قَالَ: وَأَمَّا الحُكم فلَا يُحكَم عَلَيهِ /٢١٦/ بذَلِكَ إِلَّا أن يستيقن بسيلان الدم أو نَحوه مِمَّا لا يشكُّ فيه، وَالله أَعلَم.

الفرع السادس: في الدم الغَيِّر المسفوح

وذلك: كُلُّ دم خَرج بغَيْر جُرح وما هو بِرعاف ولَا دم حَيض ولَا استحاضة، أَو خرج من جرح قديم أو بعد الغسل مُتغَيِّراً عَن حاله الأَوَّل، أو خَرجت من الجُرح صُفرة أو كدرة لَمْ يُخالطها دم، فهَذَا كُلُّه لَيس بالدم المسفوح الذي اتُّفِقَ عَلَيهِ، فمن ثَمَّ صحَّ الخِلَاف في نَجاسته بين الفقهاء.

وفي الأَثَر: فَإن خَرج من الحِجامة صُفرة أو حُمرَة أو كُدرة بعد الغسلِ أَو مِن جرح طريّ فلا بأس فيه، وإن خرج ذَلِكَ قبل الغسل من جُرح طريّ فَإِنَّه يُختَلف فيه: فقول: نَجس. وقول: طاهر.

وعن أَبِي عبد الله: أنَّ الجُرح المبتدأ ما خرج منه مِن صفرة خالصة أو تُخالطها حُمرَة تَكون الحُمرة أقلّ مِن الصفرة أو عدلَها أَو أكثر مِنها فذَلِكَ مُفسد للوُضُوء، وما مسَّه مِن ثوب أو غَيْره، وَأَمَّا الجُرح الذي لَيس بِمبتدأ فإنَّ الصفرة إذا خرجت أو إذا خالط الصفرة حُمرَة تكون عدلها فأرجو أن لا يفسد ما أصابه ولا يفسد الوُضُوء.

قال أبو الحواري: كَانَ مُنير[1] يَقُول: إذا غسلت الحِجامة أَو الجُرح

---

(١) منير بن النير الجعلاني (ق: ٢هـ): عالم فقيه من بني ريام، من حملة العلم إلى عُمان، تتلمذ على يد أبي عبيدة والربيع بن حبيب وغيرهما. له: سيرة جليلة وجهها إلى الإمام غسان بن عبد الله تبين سعة علمه وعاصر أئمة كثيرين. وعمر كثيراً حتى سقط حاجباه وبقي لا ينتفع إلا برأيه. انظر: السير والجوابات، ١/ ٢٣٠. تحفة الأعيان، ١٨٨، ٢٦٠. الإباضية في الخليج، ١١١ ـ ١١٢. نزهة المتأملين، ٧٣.

ورَجع يَخرج منه دم فإنَّ ذَلِكَ لَيس بِمفسد، قَالَ: ولا أعلم أحداً قال ذَلِكَ إلَّا هو.

وعِندِي أَنَّهُ يُغسَل إذا كَانَ دماً عَبيطاً[(١)].

وفي ضربة أصابت رجلاً فرَخضت بدنه وَاجتمع دم فيها إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخرج من الجِلْدة فلَا بأس بذَلِكَ الدم؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخرج من الجَسَد، ومتى ما خرج وهو رَطب أفسد مَا لاقاه، وإن خرج وقد يَبس الدم فلا بأس به.

وفي مَوضِع الضمج[(٢)] إذا يَبس ثُمَّ خرج منه دم فكَانَ بَعْضهم، يَقُول: إنَّه دم نَجس.

وَأَمَّا أبو سَعِيد فيحلو عِندَه أن يَكُون بِمنزلة الدم المجتلب إذَا خرج من الجَسَد الحي.

وقد قِيلَ في ذَلِكَ: إنَّه طاهر، وكذا القَوْل في الرخض في البدن إذا يبس ثُمَّ ظهر منه بعد ذَلِكَ دم، وَاللهُ أَعلَم.

ورخَّص بَعْضهم في دمِ الجُرح إذا كَانَ غَيْر طريّ ما لَمْ يرخِّصه في دَمه إذا كَانَ طريّاً. **وقِيلَ**: هُما سواء إذا كَانَ الدم عبيطاً خالصاً، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السابع: في الخَارِج من الجَسَد إذَا كَانَ غَيْر دم

وذَلِكَ القيحُ وَالبيس[(٣)] والمَاء وأشباه ذَلِكَ لَيس بنجس؛ لأَنَّهُ شَيءٌ قَد مات من الجَسَد، والميِّت مِن الحيِّ لا يفسد، كذا قِيلَ.

(١) الدم العَبِيط: هو الدم الطري. انظر: العين، (عبط).
(٢) الضمج: دُوَيبة مُنتِنة تَلسَع. انظر: لسان العرب، (ضمج).
(٣) كذا في الأصل، ولم نجد معناها بما يوافق السياق.

والظَّاهِر أنَّ هَذَا التعليل عليل؛ لأَنَّ الميِّت من الحَيِّ مَيِّت اِتِّفَاقاً، فيعطى حُكم الميتِ اِتِّفَاقاً، والأحسن أن يُعلَّل بأنَّ هَذِهِ الأشياء أشبه شَيء برطوبات الجَسَد مِن العرق والريق، والمخاط والدمعة، وهَذِهِ الرطوبات من المسلم طاهرة إجْماعاً، فكَذَلِكَ حُكم ما كَانَ مثلها، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: والطعنةُ إذا خرجَ منها ماء فلا بأس به، سواء كَانَ الجُرح طريّاً أو غَيْر طريّ، والقيح والصديد وما يَخرج من البدن /٢١٧/ والدم المهتاس[1] لا نقض فيه حَتَّى يَخرج الدم الخَالص، وقد تَقَدَّمَ ما في الدم الغَيْر الخَالص من الخِلَاف، فما هنا مبنِيّ على أحد القَوْلين في ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

وظَاهِرُ الإِيضَاح يُشعِر بثبوت الخِلَاف في هَذِهِ المَسَائِل كُلّها. وَكَذَلِكَ إذا جرح حَتَّى بلغ الحديد اللحم الحيّ، أو كوى نفسه حَتَّى بلغ الجِلْد الحيّ من جسده. وَكَذَلِكَ مُخُّه إذا مسَّه **اختَلَفُوا**: هَل ينتقض وضوؤه أم لا ينتقض؟

قال صَاحِب الإِيضَاح: وسبب الاختِلَاف فيما يوجبه النظر: هَل ما تَحت الجِلْد نَجس كُلّه قياساً على الدم، أم غَيْر نَجس قياساً على ما اتُّفِق على طهارته كالعرق واللبن، وَالله أَعلَم.

الفرع الثامن: في ما أخرجه الإنسان من جسده

من ظُفر أو شعر أو ضرس أو جلدة حيَّة، هل ينتقض بذَلِكَ وضوؤه؟

(١) لم نجد معنى هذا اللفظ، ويظهر من خلال السياق أَنَّهُ الدم الغير خالص والذي اختلط بغيره.

فكَلَام الإِيضَاح يَدُلُّ على ثبوت الاختِلَاف في نقض الوُضُوء بِهَذَا كُلِّه.

وسبب الاختِلَاف عِندَه: هل ما تَحت الجِلْد كُلّه طَاهر كالرطوبات المتَّفق على طهارتِها أم نَجس كالدم؟ وقد تَقَدَّمَ ذَلِكَ في نظيره.

وفي الأثر: وعَن رجل كَانَ متوضِّئاً فأخرج جِلدة من بدنه أو رجله بضروسه: هَل ينتقض وضوؤه؟ فإن كانت الجِلْدة ميتة، **فقِيلَ**: لا يَنتقض وضوؤه، ويَبلّ مكانَها بالمَاء. **وقِيلَ**: إِنَّمَا يبلّ ذَلِكَ إذا كَانَ المنزوع من حدود الوُضُوء، وَكَذَلِكَ الظفر والشعرة، فإن لَمْ يبلّه فلا نقض عَلَيهِ. قال أبو مُحَمَّد: ولِي في هَذَا نظر.

وإن كانت الجِلْدة حيَّة وهي رطبة ومسَّها بيده انتقض وضوؤه؛ لأَنَّهُ مسَّ ميتة رطبة، وإن كانت يابسة فيبلّ مكانَها بالمَاء ولا يَنتقض وضوؤه.

وقِيلَ: إنَّ الجِلْدة الحَيَّة في البدن بِمنزلة الميتة فَإِذَا مسَّها انتقضَ وضوؤه، كانَت يابسة أو رطبة. **وقِيلَ**: لا تنقض حَتَّى تكون رطبة.

قال أبو مروان[1]: مَن قطع شَيئاً من أظفاره بضروسه وهو متوضِّئ فقد انتقض وضوؤه، ومن قلَّمها بالمقصِّ وأخذ شاربه وهُو على وُضُوء غَسل مَوضِع الأظفارِ وَالشارب، ولا يَنتقض وضوؤه.

قال أبو عثمان وأبو معاوية: من قَطع ظفره بفمه نقض وُضُوءه،

(١) سليمان بن الحكم، أبو مروان (بعد: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من عقر نزوى، قوي الحافظة سريع البديهة. عاصر الإمام عبد الملك والمهنا بن جيفر (حَ: ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، وكان والياً له على صحار، ثم عزله الإمام الصلت عنها في إمامته، رجع إلى نزوى وتوفي بها. له أخوان من أهل الفضل والعلم هما: المنذر وعبد الله. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٦٠ ـ ١٦١. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٢٧. نزوى عبر الأيام، ٨٢ ـ ٩٢.

وَكَذَلِكَ عَن بَشير بن مَخلد[١] قَالَ: لأَنَّهُ قَصَّه فمات، فمسَّ سنّه فبذَلِكَ كَانَ وضوؤه فاسداً. قال أبو معاوية: وَلَم يُنقل إلينا هَذَا عن عامَّة الفقهاء.

وفي المُصَنَّف: أنَّ من تَطهَّر وحلَق رَأسه، **فقِيلَ**: يَمسَح مَوضِعه. **وقِيلَ**: يُعيدُ الوُضُوء. **وقِيلَ**: لَا إِعادَة عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ قَد مَسح رَأسه مِن قَبل، ولَيسَ عَلَيهِ أن يَغسِله إِلَّا أن يُدمي.

والأصل أنَّ الموسى طاهر، والحلَّاق أو الحَجَّام طاهر حَتَّى يعلم نَجاسته، فإن كَانَ بالموسى دم ثُمَّ سنَّه بالمسنِّ فزالَت عَين النَّجاسَة طَهر، كان بالمسنِّ أو غَيْره، أو بِماء أو بِريق.

قال أبو زياد: كَتبَ إِلَيَّ مُوسى [بن علي]، سَألتُ عَمَّن تَوَضَّأ ثُمَّ أُخِذَ لَه مِن شَعره ونَسِيَ أن يَمسَحه بالمَاء حَتَّى صَلَّى /٢١٨/ أَنَّهُ يُعيد الصَّلَاة.

قال الناقلُ: وأنا شَاكٌّ أَنَّهُ يُعيد الصَّلَاة وَالوُضُوء، أو يُعيد الصَّلَاة ويَمسَح ما أخذ لَه من شعره.

وغلَّط أبو مُحَمَّد هَذَا الناقل قَالَ: لأَنَّهُ قَد حَصلت له الطَّهَارَة قبلَ أن يأخذ شَعره، وأخذ الشعر لَيس بِحدث ينقض الطَّهَارَة ولا الصَّلَاة، وَالله أَعلَم.

ومَن قصَّ شعر رأسه وهو مُتوضِّئ فَلينفض رأسه مِن الشعر ويَمسَحه بالمَاء، فإن لَمْ يفعل ذَلِكَ وصَلَّى فلا بأس عَلَيهِ. وإن بَقِي في رأسه مَقصوصاً أو وَقع في ثوبه وصَلَّى فيه، **فقِيلَ**: عَلَيهِ الإِعَادَة؛ لأَنَّهُ مَيت. **وقِيلَ**: لا بأس بذَلِكَ.

---

(١) بشير بن مخلد: عالم فقيه لعله من علماء القرن الثاني بعُمان. له روايات وآراء فقهية في كتب الفقه. بيان الشرع ٤٠/ ٣٥٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ومن تَطهَّر ثُمَّ طرح خُبزاً في التنُّور فَاحترق مِن شَعر يده فلَا نَقض عَلَيهِ، ولكن يَبلّ ما أصابت النار مِن مَوضِع الشعر والجِلْد على قَول وفيه اختِلَاف، وَالله أَعلَم.

* * *

وَلَمَّا فَرغَ مِن بَيان غالبِ الأحداث الناقضة للوُضُوء شَرع في تكميلها وهو مباشرة النجس، ثُمَّ أخذَ بعد ذَلِكَ في بيان:

النوع الثاني مِن الأَنوَاع الناقضة للوُضُوء

وهي: الأسباب التي تؤدِّي إلى نقض الوُضُوء

قال الشيخ إسْمَاعِيل: ونَعنِي بِها مَا لا ينقض الوُضُوء بنفسه، ولَكن بِما يُؤَدِّي إلَيه، وحَصرها في ثَلَاثة أَنوَاع:

أحدهَا: مسُّ الفرج مُباشراً بِيده.

وثانيها: مسُّ بدن المَرأَة الأجنبيَّة.

وثَالِثها: زوالُ العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو مرض برسام[1] أو نَوم، فلذا **قَالَ**:

كَـذاكَ إن بَـاشَـرَ مَـا كَـانَ نَـجس   أَو لِـفُـروج بَـالـغ كَـانَ لَـمَـس
بـباطـنِ الـكـفِّ عـلـى الـثـقـبَـيـنِ   بـلَا حِـجابٍ أَو عـلـى الـرفـغَـيـنِ
إن كَـانَ فَـرجُـه الـذي قَـد لَـمَـسـا   أَو مَـسَّ أَجـنَـبـيَّـة مِـن الـنِّـسَـا

يَعنِي: أنَّ النقض يَحصل بِمباشرة النجس وَبِمسِّ الفروج وبِمسِّ الأجنبيَّة مِن النساء كمَا يَحصل بالخَارِج من السَّبِيلين، وبالخَارِج مِن الحَلقوم وبالرعاف وَالدم على حَسب ما تَقَدَّمَ، لكن اشترطوا في مباشرة

(١) البِرْسَام: علة معروفة. ويسمى ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: الصحاح، والمعجم الوسيط، (برسم).

النجسِ أن يَكُون النجسُ رَطباً أو الجَارحة التي يَمسّ بِها رطبة، فَإِنَّه إذا لَمْ تَكن هنالك رطوبة فلا يَنتقض الوُضُوء؛ لأَنَّ الناقض إِنَّمَا هو تلوُّث الجَسَد الطاهر بالنجس، ولا تَلوُّث في اليابس؛ لأَنَّهُ لا يَعلق بغَيْره منه شَيء أصلاً، فإطلاق المُصَنِّف مُقيَّد بِهَذَا التقييدِ المشهور عِندَهم.

ويشمل مسّ الفروج فروج جَمِيع الناس، سَواء كَانَ فرجه أو فَرجَ زوجته أو فَرج سريَّته أو فَرج الغَيْر، صَغِيراً كَانَ أو كبيراً، لكن خَرج الصبِيّ والبهيمة بِقوله: **(أَو لِفُروج بَالِغ)** فإنَّ البهيمَة لا تُوصف بالبلوغِ في العرف، وفُروج الصبيان فيها الخِلَاف الآتي في مَحَلّه إن شاء الله تَعالَى.

وَأَمَّا فَرج نفسه: فَإِنَّه يَنقض عَلَيهِ مسُّه إذا أفضَى إليه بباطن كفِّه على الثقبين (القبل والدُّبُر) مِن غَيْر حائل بين باطن كفِّه والثقبين.

وكذلك يَنقض /٢١٩/ عَلَيهِ إذا مسَّ الإحليل والأنثَيين والمَرَاق[1] والعانة والإليتَين كما هُو المَنقُول عَن أَبِي عبيدة رضي الله عنه.

قالَ أبو سفيان: كَانَ أبو عبيدة يتَّخذ جَوربا يُصَلِّي فيه **(أي**: لِئَلَّا يُصيب العورَة مَواضع الوُضُوء مِن رجليه) فبلغ ذَلِكَ حيَّان الأعرج[2] ـ وَكَانَ مِمَّن حَمل عَن جابر عِلماً، وَكَانَ أكبر سنّاً مِن أبي عبيدة ـ فَقَالَ استعظاماً

(١) مَرَاقُ البطن: من العانة إلى السرة. انظر: العين، (مرق).

(٢) مسلم بن عبد الله الأعرج البصري، أبو حيان الأعرج (ق٢هـ): عالم فقيه محدث. أخذ العلم عن جابر بن زيد. أكثر تيسيراً في فتاويه من أبي عبيدة وكان يعيب عَلَيه تشدده. عده البخاري وابن حبان من المحدثين التابعين. أخذ عنه: تميم بن حويص وقتادة ومحمد بن سليمان وابن جريج. وفد مع الذين دخلوا على عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ) لَمَّا ولي الخلافة. انظر: الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، ٥٩٣ ـ ٥٩٤. البوسعيدي، رواية الحديث، ١٩٧ ـ ٢٠٠.

لِفعل أبي عبيدة: لقد أشقَانا الله إذا كَانَ كمَا يَقُول أبُو عُبيدة، وهَذَا هو المُرَاد بقولِ المُصَنِّف **(أَو على الرفغَيْن)**.

فإنَّ **(الرفغيْنِ)**: تَثنِية رُفغ (بضمِّ الراء) وهو: ما حَول الفَرج، وقد يُطلق على الفرج.

وقالَ ابن فارس[(١)]: أصلُ الفخذِ وسَائِر المغابِن وكلّ مَوضِع اجتمع فيه الرسغ فَهو رفغ.

وقال ابن السكيت[(٢)]: هُو أصل الفخذِ، والمُرَاد به هنا هَذَا المَعنَى.

وظَاهِر فِعل أَبِي عبيدة أنَّ مسَّ الفرج بغَيْر بَاطن الكفِّ ناقضٌ أَيضاً، فَإِنَّه احترزَ عَن العقب.

وقَد سُئِل جابر بن زيد عَن الرجل يَجلس في الصَّلَاة فيحسُّ فَرجه بِقَعبه أو المَرأَة؟ فَقَالَ: أحبُّ أن يتَوَضَّآ ولَا أرى أنَّ ذَلِكَ واجب.

ويُحتمل أنَّ مَا فَعله أبو عبيدة استِحْبَاباً عملاً بِما أحبَّ شَيخه جابر بن زيد ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ وحِينئذ فلَا مَعنَى لاستعظام حيَّان لِفعله إلَّا أن يَكُون قَد عَلِم حَيَّان أنَّ أبا عبيدة إِنَّمَا فَعل ذَلِكَ وهُو يَرى أنَّ مسَّ العقب ناقض.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ): لغوي أديب من قزوين، أقام في همذان ثُمَّ الري فتوفي بها. قرأ على البديع الهمذاني وابن عباد. له: مقاييس اللغة، والمجمل والنيروز. انظر: الأعلام، ١/ ١٩٢.

(٢) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف ابن السكيت (١٨٦ ـ ٢٤٤هـ): إمام في اللغة والأديب. أصله من خزستان. تعلم ببغداد، وعهد إليه المتوكل تأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه ثُمَّ قتله. له: إصلاح المنطق، والألفاظ، والأضداد، وسرقات الشعراء، والأمثال. انظر: مقدمة كتاب الألفاظ. والأعلام، ٨/ ١٩٥.

ويُحتمل أنَّ حيَّان استعظمَ نَفس اتِّخاذ الجورب؛ لأجل التحرُّز وإن كان على سَبِيل الاحتياط.

وقيَّدَ بقوله: **(بِبَاطِنِ الكَفِّ)** لِيخرُجَ المسّ بظَاهِر الكفِّ، وبما عداه من جوارح الوُضُوء، فإنَّ في النقض بِجَمِيع ذَلِكَ خِلَافاً.

قالَ أبو سِتَّة: والراجحُ عَدم النقض في غَيْر اليد، وَأَمَّا ظَاهِر الكفِّ فلا أعلم فيه تَرجيحاً، ولكن ظَاهِر قَوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «أَيُّمَا رَجُل أَفضَى بِيَدِه إلى فَرجِهِ انتَقَضَ وُضُوؤهُ»[(١)]، يَدُلُّ على النقضِ وإن مسَّ بظَاهِر اليد، وَالله أَعلَم.

وقيَّد بِقولِه: **(إِن كَانَ فَرجُ نَفسِه)** لِيحترِز عَن لَمس فروج الغَيْر، فإنَّ فروج الغَيْر يَنقض منها لَمس جَمِيع مَا ينقض النظر إليه، وأرخَص ما قِيلَ فيه: إنَّه مِن حدِّ مَنابت الشعر إلى مُستغلظ الفخذَين. وقد صرَّحوا بأنَّ اللمس أشدّ مِن النظَر فلا أقلّ من أن تكون العورة التي يَحرم مسُّها هي العورة التي يَحرم النظر إليها، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا فَرج زَوجته فَحُكمه حُكم فَرجه كما صرَّح به في قَوله: **(وَزَوجةُ المرءِ كَمِثلِ نَفسِه)**، وَأمته التي يَطؤُهَا في حُكم زَوجته، وَالله أَعلَم.

وقيَّد بِمسِّ الأجنبية مِن النساء لِيخرج مسّ ذوات المحارم، فَإِنَّه لا يَنقض مَن مسَّها إِلَّا إذا كَانَ المسُّ في مَحَلٍّ لا يَحلُّ النظر إليه، وليخرج

---

(١) رواه النسائي، عن بسرة بنت صفوان بمعناه، كتاب (٤) الغسل والتيمم، باب (٣٠) الوضوء من مس الذكر، ر٤٤٥ ـ ٤٤٨، ١/٢١٦. والشافعي: المسند، عن أبي هريرة بمعناه، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ١/١٢.

مسّ الزوجة والسريَّة فَإِنَّه لا يَنقض من مسِّها إِلَّا مسّ الفرجين، وسَيأتِي تَفصيل هَذَا كُلّه إن شاء الله تَعَالَى.

وفي **المَقَام مَسَائِل**:

المَسأَلة الأولَى

في النقضِ بِمُباشرة /٢٢٠/ النجسِ الرطب

والمُرَاد بِمباشرتِه: ملاقاته لبدن المُتَوضِّئ، سَواء لاقَاه بِاختيارِه أَو بِغَيْر اختياره.

وقيَّدنَا بالرطب لِيخرج النجس اليابس فَإِنَّ مباشرته لا تنقض الوُضُوء إذا كَانَ الماسُّ لَه يَابساً، وَأَمَّا إذا كَانَ الماسُّ لَه رطباً فَإِنَّه يفرق بين النجس السريع الانحلال كَمَحَلِّ البول أو المَاء المتنجِّس فَإِنَّه يَنتقض وضوؤه بِمجرَّد الملاقاة، وبين النجس البطيء الانحلال كَالنطفة والدمِ والعذرة، فَإِنَّه ما دام النجس اليابس يَجذب المَاء إلَيه لا يَنتَقض الوُضُوء، فإن صارَ في حالة لا يَجذب المَاء إليه بَل ينحلُّ لرطوبته انتقضَ الوُضُوء، وَالله أَعلَم.

والأصلُ في نقضِ الوُضُوء بِملاقاة النجس مَا تَقَدَّمَ من الأَدِلَّة على نقض الوُضُوء بالرعاف والقيءِ والقلس، وذَلِكَ قَوله ﷺ: «مَن أَصَابَه قَيء أَو قَلسٌ أَو مَذي أَو رُعَاف وهُوَ في صَلَاتِه فليتَوَضَّأ»، ورُوِيَ عَنه ﷺ من طَريق تَميم الداري[1] أَنَّهُ قَالَ: «الوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِل»، وعن سلمان

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية (٤٠هـ): صحابي جليل ينسب إلى الدار بن هاني من لخم. أسلم سنة ٩هـ. سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام. أول من أسرج السراج بالمسجد، راهب وعابد أهل عصره. له ١٨ حديثاً في الصحيحين. انظر: الأعلام، ٢/ ٨٧.

أَنَّهُ رعَف عِندَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ له: «أَحدِث لِذَلِكَ وُضُوءاً»، فهَذِهِ الأحاديث كُلُّها دالَّة على أنَّ مُلاقاة النجس ناقضة للوُضُوء، وَالله أَعلَم.

وفي هَذِهِ **المَسَألة فرعان:**

الفرع الأَوَّل: في مباشرة النجس إذا كَانَ غَيْر ميتة

قال مَحبُوب: أصابنِي مَرَّةً وأنَا ذاهب إلى الجمعَة بَول بَعِير فَقَالَ لِي الرَّبِيع: مَا حَبَسك؟ قُلتُ: أصابَ قَدمِي بَول بعير وتَوَضَّأت. قَالَ: لَيس ذَلِكَ بِشَيء إِلَّا أن يُصيبك مَا يصبغ قَدمك، ولَو كَانَ الأمر على ما تَرى ما سَلِم أَحَد في طريق مكَّة؛ أي: لِكثرة التلوُّث بأبوال الإبل.

وَكَأنَّ الرَّبِيع ـ رحمه الله تَعَالَى ـ قَد حَفِظ الترخيصَ فيما دونَ ذَلِكَ القدر، فَإِنَّه قَد وقعَ العفو عن قليل النَّجَاسَة في مَواضع مِن الشرع فلَا يُعترض عَلَيهِ بِأَنَّهُ إِمَّا أَن يَكُون بول الإبل طَاهراً فلا يَنقض قليله ولَا كثيره، وَإِمَّا أن يَكُون نَجساً فينقض قَليله وكثيره، وَالله أَعلَم.

وعَن موسى بن عليّ: من مسَّ ما في الكرشِ انتقض وضوؤه، وإن مسَّ ما في الأمعاء فذَلِكَ لا يَنقض، وذَلِكَ أنَّ ما في الكرش قَد اختلطَ بِالنجس فصار نَجساً، وما في الأمعاء لَيس كَذَلِكَ؛ لأَنَّ البولَ قَد انفصل عنه.

وقِيلَ: لا بَأس بِمسِّ ما في الكرش أَيضاً **وهُو الصحيح**؛ لأَنَّهُ لو كَانَ اختلاطُه بالبولِ قَبل انفصاله منه منجّساً له لَمَا طهر بنفس الانفصالِ عنه، فمِن هنا تَعرف أنَّ البول لا يَكُون بولاً إِلَّا إذا انفصلَ عَن الكرش، وامتازَ عن الطعام، وخرج إلى مستقرِّه، فحينئذ يستحقُّ اسم البول وثبت له

أَحكَامه، وما دام مُختلطاً بالطعام في الكرش فليس ببول وإِنَّمَا هو ماء الكرش، وَالله أَعلَم.

وقال الرَّبِيع: من مسَّ كَلباً أو خِنزيراً به بَلل أعاد الوُضُوء، ومَن وَطِئ مَوطِئ كلب رطباً فسد وضوؤه إِلَّا أن يَكُون وطء الكلب في ماء لا يَنجس لِكثرته، وإن كَانَ مَوطئه / ٢٢١/ يَابساً ورجله رَطبة فلم يَعلق بِها شَيءٌ فلا بَأس على قول؛ لأَنَّ عين النَّجَاسَة قد ذهبت، والأثر عَرض في الأرضِ وليس يَنجس، وبَعْضٌ أفسده.

وقال أبو المؤثر: إنَّ كلَّ مَن كَانَ في ثَوبه نَجاسة من دم أو غَيْره ثُمَّ أدخلها المَاء الجاري فغَسلها في وسطه وهو متوضِّئ لَمْ يَنتقض وضوؤه إِلَّا أن يَكُون لَصق بيده.

وقالَ أبو سَعِيد: في المُتَوضِّئ تَسيح عَلَيهِ عَذرة فتسدعه[1] في وسطِ المَاء وَلَم يَلزق به منها شَيءٌ ففيه اختِلَاف، وإن لَزق به شَيءٌ نقض وُضُوءه مَا كان من النجاسات.

ومَن وقع عَلَيهِ دَم أو بول في شَيء من حدود الوُضُوء فعَلَيهِ النقض، وإن وقع على غَيْر حدود الوُضُوء غَسله لَه غَيْره إن شاءَ وتَمَّ وضوؤه، وقول ينتقض وضوؤه في الوجهين، وهَذَا القَوْل **هُو الصحيح**.

وَأَمَّا القَوْل الذي قَبله فلا أَعرِف لصحَّته وجهاً، ولَعَلَّه مبنِيّ على القَوْل الذي حكاه أبو المؤثر عَن مُحَمَّد بن مَحبُوب عن والده، وقد تَقَدَّمَت حِكاية ذَلِكَ في اشتراطِ إزالة النجس لصِحَّة الوُضُوء، وهو قول وإن كَانَ مَنسوباً إلى مَن اعترفت الأَئِمَّة بفضله وعِلمه لا وجه لَه على كُلّ حال.

---

(١) سَدَعَ الشيء بغيره سَدْعاً: صدمه، وسدع الشيء: بسطه. انظر: المعجم الوسيط، (سدع).

وقد تَقَدَّمَت الإشارة على ردِّ الشيخين أبي سَعِيد وأبي مُحَمَّد عَلَيه.

وقَد احتمل الشيخ أبو سَعِيد للطارئ من النجس على الوُضُوء ما لَمْ يَحتمله في النجس في ابتداء الأمر، وقَالَ: إنَّ الأشياء إذا ثبتت فلا يَنقضها جَمِيع ما لا تَصحُّ أن تُبنى عَلَيهِ، فإنَّ البناء أشدّ من النقض الطارئ، كَذا في مَعنَى قَوله: (ومع ذَلِكَ كُلّه) فلا وجه لِهَذَا القَوْل أَيضاً خصوصاً على قواعد المَذهَب، وَالله أَعلَم.

ومن مسَّ قملة حيَّة وَلَم يَخرج مِنها بلل فلا شَيء عَلَيهِ في وُضُوئه، وله إخراجها من ثوبه ما لَمْ يَمسّ منها نَجاسة.

وقِيلَ: تَنقض الوُضُوء؛ لأَنَّ من عادتِها إذا خَرجت ذرقت في اليد؛ لأَنَّ ذَلِكَ المَاء يَكُون في طرف ذنبها تذرق من حينها، ونسب هَذَا القَوْل إلى الأكثَر، وهو كما تَرى مبنِيٌّ على تَحكيم العادة والأخذِ بالأغلب من الأحوال.

وقِيلَ: لا تَنقض حَتَّى يعلم أَنَّهَا ذرقت، وهَذَا مبنِيّ على الحُكم واستصحاب الأصل، فإنَّ حالَ الطَّهَارَة باق حَتَّى يعلم انتقاله، والحُكم فيها لَمْ تَذرق حَتَّى يعلم أَنَّهَا ذرقت، وَالله أَعلَم.

ومَن طرحَ القملة وهُو متوضِّئ فليس عَلَيهِ شَيءٌ. قال أبو المؤثر: إذا طرحها في الصَّلَاة فعَلَيهِ الإِعَادَة إِلَّا أن تُؤذيَه في جسده فلا إِعَادَة عَلَيهِ إذا ألقَاها؛ وذَلِكَ لأَنَّ طَرحها في الصَّلَاة عَمل فلا يَصحُّ إِلَّا لضرورة، وَأَمَّا طَرحها في غَيْر الصَّلَاة فلا بأس بِه ما لَمْ يُؤذ بِها أحداً، وذَلِكَ كمَا إذا كَانَ في مَحَلٍّ لا يُؤويه الناس، أَمَّا في مَحَلّ يأوِي إليه الناس فلا يَصحُّ له طرحها فيه؛ لأَنَّهَا تُؤذِي من لَاقته، وَالله أَعلَم.

ومَن أصابته نَجاسة في شَعر رَأسه وهو طويل وَلَم يَمسّ بدنه فإنَّ

وُضُوءه ينتقض ولَو قَطعه، فإن صَلَّى بذَلِكَ الوُضُوء /٢٢٢/ أعادَ صلاته، وذَلِكَ أَنَّهُ متَى لاقى النجس شَعره انتقض وضوؤه فيَجِب عَلَيهِ الوُضُوء مَرَّةً ثانية، وقطع الشعر لا يقوم مَقام الوُضُوء فَإِذَا صَلَّى على ذَلِكَ الحَال فقد صَلَّى بغَيْر طهور، وَالله أَعلَم.

وَكَذَلِكَ من وقعَ في طرف لِحيته نَجاسة فقصَّ الشعر فَإِنَّه يعيد الوُضُوء.

قِيلَ لأبي مُحَمَّد: أليس قد قصَّ النَّجَاسَة؟ قَالَ: اللِّحيَة من الوجه، أرأيت لَو وقع بوجهه نَجاسة أكَانَ يقصُّ وجهه؟ وهو إشارة منه إلى تَحريم قصِّ شعر اللِّحيَة، ولَيس ذَلِكَ بِجواب للسائل بَل الجَوَاب عَن السؤال هو ما قدَّمت لك، وَالله أَعلَم.

وفي المُصَنَّف: مَن صافح سفيهاً يُستَحَبُّ له أن يُجدِّد الوُضُوء. وحُكمُ أهلِ القبلة الطَّهَارَة، سَفيهاً كَانَ أو غَيْر سَفيه.

ومن صَافح ذِمِّياً أَو غَيْره مِن أَهل الشرك وأيديهما جافَّة فلَا بأس. وفي نَقض مَن صافحته ويده رَطبة اختِلَاف.

قُلتُ: ولَعَلَّ وجه الاختِلَاف: هل رطوبة الذميّ الكِتَابي طاهرة أم نَجسة؟ ومشهور المَذهَب أَنَّهَا نَجسة.

وَأَمَّا استِحْبَاب الوُضُوء مِن مصافحة السفيه فَلا أعرف وجهه، ولَعَلَّه من قِبَل ما يُتَّهم به مِن كثرة التلبُّس بِالنجاسات وقلَّة النظافات، لَكن أمر التهم لا يعارض أمر الشارع، فالشرع قد حَكم بطَهَارَة أهلِ الإقرار، فينبغي أن لَا يُستَحَبّ غَيْر حُكم الشرع في جَمِيع المواضع، إِلَّا حَيثُ يَكُون الشرع قد دلَّ على الأخذ بالاحتياط فِيه، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في نقض الوُضُوء بالميتة

واعلَم أنَّ الميتة: إِمَّا أن تَكون ميتَة آدمي، أَو غَيْر آدمي؛ فإن كانت مِن غَيْر الآدمي فهي نَجسة اِتِّفَاقاً. وإن كانت من الآدمي فإمَّا أن يَكُون الميِّت مسلماً أَو مشركاً، فإن كَانَ مشركاً فميته نَجسة اِتِّفَاقاً. وإن كَانَ مُسلماً فإمَّا أن يَكُون وليّاً أو غَيْر وَلِي، فإن كَانَ غَيْر ولِي فهو نَجس عِندَ أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ حَتَّى يطهر.

وإن كَانَ ولِيّاً فَفيه قَولان: أحدهُما: أَنَّهُ طاهر ولَو لَمْ يَطهر، وأنَّ تطهيره عبادة شُرعت حقّاً له على الأحياء.

والقَوْل الثاني: أَنَّهُ لا يطهر حَتَّى يطهر بِمنزلة غَيْره من أهل القبلة.

احتجَّ القائلون بطهارته بِما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المؤمِنُ لَا يَنجُسُ حيّاً ولَا مَيِّتاً»، والمؤمن اسم يَختصُّ به الولِيّ دون غَيْره، فمن جهل حاله فحُكمه كَحُكم سَائِر أهل الإقرار.

احتجَّ القائلون بِأَنَّهُم لا يطهرون حَتَّى يطهروا بأنَّ حصول الموت فيهم نقلهم عن حُكمهم الذي كَانُوا عَلَيهِ حَتَّى صاروا ميتة كغَيْرهم من أهل الإقرار، فلا يطهرون حَتَّى يطهروا لِحلول الموت فيهم.

قال أبو مُحَمَّد: إن كَانَ الخَبَر صَحيحاً فَحلول الموت فيه لا ينقل حُكمه عمَّا كَانَ عَلَيهِ قبل ذَلِكَ، وهَذَا اِعتِرَاض لا مَخلص منه إذا صحَّ الخَبَر، وَالله أَعلَم.

واتَّفَقُوا على أنَّ مسَّ الميتة مِن غَيْر الآدمي نَاقضة للوُضُوء إذا كانَت رطبة. و**اختَلَفُوا** في مسها إذا كانت يابسة: **فقِيلَ**: نَاقض للوُضُوء؛ /٢٢٣/

لأَنَّ مسَّها نَاقض للوُضُوء بِخِلَافِ سَائِرِ النجاسات. **وقِيلَ**: لا ينقض مسّها يابسة، وليست هي بأشدّ من سَائِرِ النجاسات.

وينبغي أن يَكُون القَوْل في ميتة المشرك كالقَوْل في ميتة البهائم لَكِنِّي لَمْ أجد في النقض بِمسِّ ميتته خِلَافاً مَنصوصاً، إلَّا ما وجدته في عظام المشرك، **فقِيلَ**: لا بأس بِمسِّها إذا كانت يَابسة. **وقِيلَ**: إذا كانَت نَخِرة لا لَحم فيها ولَا ودَك فلا بأس بذَلِكَ ولا تنقض، وَأَمَّا العظام الرطبَة فتنقض وُضُوء من مسَّها.

ثُمَّ وجدت في الأثر حكاية القَوْل بِأَنَّهُ إذا كانت الميتة يابسة والرجل يابساً فلا بأس على وُضُوئه، مذكورة عقب حكاية الخِلَاف في النقض بِمسِّ عظام المشرك، فهَذَا يَدُلُّ على أنَّ الخِلَاف شامل لِميتة المشرك وغَيْره، وَالله أَعلَم.

و**اختَلَفُوا** في النقض بِمسِّ الميِّت مِن أهل الإقرار: **فقِيلَ**: إنَّ مسَّه نَاقض للوُضُوء، كَانَ وليّاً أو غَير ولِيّ. **وقِيلَ**: لا نقض على من مسَّه بعد أن يَطهر وهو رطب أو يابس.

قال أبو مالك[1]: فقد قِيلَ في مسِّ الولِيِّ إنَّه لا ينقض وليس عَلَيهِ عمل. قال ابن مَحبُوب: هو ميت وإن كَانَ وليّاً.

---

(١) غسان بن محمد بن الخضر البهلوي الصلاني، أبو مالك (حي: ٣٢٠هـ): عالم فقيه مجتهد من بهلا بداخلية عُمان، هاجر إلى صحار فنزل بـ «صلان» فنسب إليه. له مدرسة فقهية شهيرة في بهلا، تخرج منها كثير من الفقهاء والأدباء. أخذ عن: محمد بن محبوب وولداه بشير وعبد الله. أشهر تلامذته أبو محمد بن بركة. عاصر ثلة من الأعلام كالإمام سعيد بن عبد الله وأبي قحطان خالد بن قحطان. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وقال عمر بن المفضل: يتَوَضَّأ من مسَّ كُلّ ميِّت، فقِيلَ ذَلِكَ لِهاشم بن غيلان فَقَالَ: رَأيت عبد الله بن نافع[١] وهو يَحشو فمَ ابن أبِي قيس بالنفك[٢] وقَد فَغَر فَاه، ثُمَّ صَلَّى ولَم يتَوَضَّأ.

قال أبو سَعِيد: لا غسل على مَن غسل ميِّتاً، ولا مَعنَى يَدُلُّ عَلَيهِ.

قال أبو مُحَمَّد: كُلّ من مسَّ ميتة يابسة كانت أو رطبة، رطباً كَانَ أو يَابساً انتقضَ وضوؤه بالسُّنَّة.

قال أبو الحَسَن[٣]: حجَّة مَن لا يرى النقض على من مسَّ الميّت المؤمن قَول النَّبيّ ﷺ: «المؤمنُ لَا يَكُون نَجساً»[٤]، وفي خبر: «لَا يَنجسُ حَيّاً ولَا مَيِّتاً»، فَإِذَا لَمْ يَكن نَجساً لا ينقض.

وَحُجَّة من رَأَى النقض قوله ﷺ: «مسُّ الميِّت يَنقُض الطَّهَارَة»[٥]،

---

(١) عبد الله بن نافع (ق: ٢هـ): عالم عُماني فقيه. عاصر هاشم بن غيلان وعمر بن المفضل، ومن الذين استقاموا على المسير. انظر: عُمان عبر التاريخ، ١/ ٢١٦. بيان الشرع، ١/ ٦٥.

(٢) النفك: هو القطن في العرف العُماني.

(٣) علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي (البسياني)، أبو الحسن (بعد: ٣٦٣هـ): عالم فقيه من بسيا من بهلا داخلية عُمان. أخذ عن: والده ومحمد بن أبي الحسن وأبي مالك غسان الصلاني من المدرسة الرستاقية. أخذ عنه: محمد بن المختار النخلي... وغيره. كان مرجع الفتوى والقضايا الشائكة. عمَّر طويلاً، عاصر الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد (ت: ٣٦٣هـ)، وله موقف من الإمامين. له: كتاب الجامع (جامع أبي الحسن) (٤مج). وله مختصر سماه «مختصر أبي الحسن» (١مج)، وسبوغ النعم، وسيرة البسياني في قضايا عصره. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢. دليل أعلام عُمان، ١١٩. خلفان المنذري، تخريج أحاديث أبي الحسن البسيوي، ماجستير.

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٣) عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ر٢٨٣، ١/ ٨٥. ومسلم، عن أبي هريرة وحذيفة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٢٩) الدليل على أن المسلم لا ينجس، ر٣٧١، ٣٧٢، ١/ ٢٨٢.

(٥) رواه الشافعي: الأم، بلفظ: «أوجبت الوضوء من مس المَيِّت»، كتاب الطهارة، باب ما =

فهو وإن لَمْ يكن نَجساً ينقض بالسُّنَّة. قال أبو مُحَمَّد: وليس في الخَبَر بَعد أن يَغسِل أو قبل أن يَغسِل.

ومَن يَحكُم على الأخبار وادَّعى تَخصيصاً فيها بغَيْر دَلِيل من كِتَاب أو سُنَّة أو إجماع، كَانَ قوله خارجاً عن ثبوت الحجَّة.

قالَ في المُصَنَّف: ولَيس في الخَبَر التفرقَة بين ولِيٍّ وغَيْر ولِيّ، قَالَ: ولو جاز أن يَكُون الولِيُّ خارجاً جاز أن تكون البهائم خارجة، فلمَّا ورد الخَبَر عامّاً وجبَ إجراؤه على عمومه، والمدَّعي لتخصيصه عَلَيهِ إقامة الدَّلِيل.

وحاصل كَلَامهم: أنَّ مسَّ الميِّت ناقض بالسُّنَّة الواردة في النقض بِمسِّه، كَانَ وليّاً أو غَيْر ولِيّ، طاهراً أو غَيْر طاهر، فلا يعارض بالخَبَر الوارد عَن رَسُول الله ﷺ: «المؤمنُ لا يَنجُسُ حيّاً ولَا مَيّتاً»؛ لأَنَّ أغلبَ القائلين بنقضِ الوُضُوء بِمسِّه لا يُعلِّلون ذَلِكَ النقض بِكونه نَجساً، وإِنَّمَا يَقُولونَ: إِنَّه ناقض بالسُّنَّة كما أنَّ الفرج طَاهر ومسّه ناقض للوُضُوء بالسُّنَّة، فكَذَلِكَ الميّت وإن كَانَ / ٢٢٤/ طاهراً.

وَأَمَّا القائلون: بأنَّ الميت المسلم نَجس حَتَّى يَطهر، فَإِنَّهم إِنَّمَا يعلِّلون نقض الوُضُوء بِمسِّه بكونه نَجساً، فَإِذَا طهر لَمْ يَنقض مسّه لكونه طاهراً.

ويردُّ عَلَيهِم: أنَّ المؤمن لا يَنجسُ حيّاً ولا مَيِّتاً، وَمن قال بطَهَارَة الولِيّ ولو لَمْ يطهر دون غَيْره مِن أهل الإقرار، قَالَ: إنَّ مسَّه غَيْر ناقض لكونه طاهراً، وجعلوا مسَّ غَيْره ناقضاً لكونه نَجساً حَتَّى يطهر.

= يوجب الغسل ولا يوجبه، ١/ ٣٨. والبيهقي، السنن الكبرى، عن الشافعي بمعناه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ١/ ٣٠٢.

فجُملَة الأقوال ثَلَاثة:

أحدها: أنَّ مسَّ الميِّت نَاقض مُطلقاً، طهر أو لَمْ يَطهر، وليّاً كَانَ أو غَيْر ولِيّ؛ لورود السُّنَّة بذَلِكَ.

وثانيها: أنَّ مسَّه قبل التطهير نَاقض، وبعده ليس بناقض؛ لكونه نَجساً قبل التطهير، طاهراً بَعد التطهير.

وثَالِثها: إن كَانَ وليّاً فَلا يَنقض مسُّه مُطلقاً، طهر أو لَمْ يطهر؛ لأَنَّ المؤمنَ لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، وإن كَانَ غَيْر ولِيّ نقض مسّه قبل التطهير ولا ينقض بعده.

ولله العجبُ من القَوْل بنجاسَة الميِّت المسلم قَبل التطهير وطهارته بعدَ ذَلِكَ، فَإِنَّه إن كَانَ نَجساً لِكونه ميتة، فالميتة لا يطهِّرها المَاء؛ لِكونِها نَجسة لِذاتِها، كما لا يُطهّر ميتة الأَنعام وغَيْرها مِن الأموات، وإن كَانَ نَجساً لغَيْر ذَلِكَ فَلم يَقم على تَنجيسه دَلِيل، وقد كَانَ في حال الحياة طاهراً إجْماعاً لِحُكم الله فيه بالطَّهَارَة، فلَا ينقل ذَلِكَ الحُكم إلَّا دَلِيل يُصرِّح بنجاسته بعد الموت.

أَمَّا مَشروعيَّة الغسل للميِّت فلا تَدُلُّ على نَجاسة؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا شرع عبادة على الأحياء وحقّاً للأموات، كمَا شرع الغسل من الجَنَابَة مع إجْماعهم على أنَّ بدن الجُنُب طاهر، وكما شرع الاغتسال للجمعة على مَن كَانَ طاهراً أَيضاً، فلَا يَدُلُّ مَشروعيَّة الاغتسال للميِّت على نَجاسته، فَينبغي أن لا يُختلف في طهارته، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في نقض الوُضُوء بِمسِّ الفروج

والأصلُ فِيه: مَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «من مَسَّ ذَكَرَه قَاصِداً بِيَدِه لَيس دُونَه سِتر فَليتَوَضَّأ»[(١)]، وعن قيس بن طلق[(٢)] عَن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ فقُلتُ: أَتَوَضَّأتَ مِن الحَدَث؟ فَقَالَ: «لَا مِن مسِّ الذَّكَر»، وفي خَبَر: «لا، ولَكن مَسَستُ ذَكَرِي»[(٣)]، وعَن عائشة ﵂ أَنَّهَا كَانت تقول: «من مسَّ الفرجَ الأسفَلَ وَالأعلَى فَليتَوَضَّأ». وقالَ جَابر بن زيد: «إِذَا مسَّ الرجل فَرجه أَو المَرأَة فَرجَها بِيَديهما فَليتَوَضَّآ»، ووافقنا على ذَلِكَ الشافعي.

وخالفنَا أبو حنيفة، و**احتجَّ** بأنَّ رجلاً سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن مسِّ ذكره: هَل عَلَيهِ وُضُوء؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنكَ»[(٤)]. وقال بَعْض قومنا: ما أبالِي مَسسته أو مَسست أنفي.

فإن صحَّ الخَبَر الذي **احتجَّ** به أبو حنيفة، فيحتمل أن يَكُون ذَلِكَ مَنسوخاً بِما تَقَدَّمَ من الأحاديث.

---

(١) روايات نقض الوضوء بمس الذكر أو الفرج مشهورة في كتب السُنَّة؛ لكن ما ينص على القصد أو العمد لَمْ نجد له رواية مرفوعة إلى النَّبيّ ﷺ.

(٢) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي: تابعي محدث، روى عن أبيه الصحابي. وروى عنه: أيوب بن عتبة، وسراج بن عقبة... وغيرهما. انظر: المزي: تهذيب الكمال، تر٤٩١٠، ٢٤/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) رواه عبد الرزاق، عن ابن عمر عن سالم بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ر٤١٧، ٤١٨، ١/ ١١٥. والطحاوي، عن ابن عمر عن مجاهد بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ١/ ٧٧.

(٤) رواه النسائي، عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه بلفظ قريب، كتاب (١) الطهارة، باب (١١٩) ترك الوضوء من ذلك، ر١٦٥، ١/ ١٠١. وأحمد، عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظه، ٤/ ٢٢.

وقد يُقَالَ: إنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، فيبقى التعارض على حاله، فنقول: إنَّ رواية نقض الوُضُوء بِمسِّ الذكر أَكثر وأَشهر، فإن صحَّ ما **احتجَّ** به أبو حنيفة /٢٢٥/ فهو مَرجوح؛ لأَنَّ الأشهر مِن الخَبَرين مُقدَّم على غَيْره، وَالله أَعلَم. وفي هَذِهِ **المَسأَلَة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في صِفة الفرجِ الناقضِ مَسُّه

قال هاشم الخُراسَاني: إنَّ أبا عُبيدة وأبا نوح اختلفا في مسِّ العورة:

فَقال أبو نوح: لا ينقض شَيء مِنه الوُضُوء إلَّا الإحليل والدُّبُر. **وقال** أبو عبيدة: يَنقض مسُّ الذكر والأنثَيين والمراق والعانة والإليتين. فأخذَ موسى بقول أَبِي نوح، وأخذَ بشير بقولِ أَبِي عبيدة. وكانَ جابر بن زيد يرخص في العانة.

وَلَم يرَ ابن المعلَّى[(١)] نَقض الوُضُوء على من مسَّ دبره أو دبر غَيْره، ولَعَلَّ ابن المعلى إِنَّمَا أَرَادَ بدبر الغَيْر دبر زوجته أو سريَّته؛ لأَنَّهُ هُو اللائق بِحقِّه، ويَحتمل أَنَّهُ أَرَادَ مُطلق الغَيْر، وأَنَّهُ لا يرى أنَّ المَعصِيَة ناقضة للوُضُوء. وقد اختلفَ أَصحَابنَا في نقضِ الوُضُوء بالمعاصِي كما سَتراه إن شاء الله.

وَكَانَ حيَّان الأعرج يَقُول: لا ينقض الوُضُوء مسّ الذكر إلَّا مِن حَيثُ

---

(١) محمد بن المعلى بن النير الكندي الفشحي (ق: ٢هـ): عالم فقيه أصله من فشح بوادي السحتن من الرستاق بباطنة عُمان. من حملة العلم إلى عُمان، أخذ عن أبي عبيدة والربيع بن حبيب. وأخذ عنه سلمة بن خالد السلوتي. شارك في إقامة الإمامة الثانية بعُمان، وكان مرشحاً لها، واعتذر بإعلان الشراء فرفض ابن أبي جابر أن يوليه زمام الأمور. انظر: تحفة الأعيان، ١١١، إتحاف الأعيان، ١٦٩.

يَخرج البول، وَأَمَّا القضيب فلا. فهَذِهِ أربعةُ أقوال كُلّها للأصحاب.

حجَّة أبي نوح: ما رُوِيَ عن عَائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كانَت تَقول: «من مسَّ الفرجَ الأسفل والأعلَى فَليتَوَضَّأ»، فاستدلَّ بذَلِكَ على أنَّ النقض بِمسِّ الثقبين فقط.

واعترضَه أَبُو مُحَمَّد: بأنَّ الخَبَر دالٌّ على نقض الطَّهَارَة بِمسِّ الكوِّ[1] وغَيْره من الفرجين، وإن ذَهب إلى أنَّ الفرج مأخوذ مِن الانفراج فَهو سهو في التأويل، ولَو كَانَ اسم الفرجِ لَا يَقع على الذكر وإِنَّمَا يَقع على الثقبِ لِانفراجه لكَانَ مسُّ الأَنف والفمِ يَنقض الطَّهَارَة لانفراجهما؛ لأَنَّ ظَاهِر الخَبَر ورد بِمسِّ الفرج، وَالمخصِّص لِبَعْض ما اشتمل عَلَيهِ الاسم يَلزمه الدَّلِيل.

ويُجاب عن هَذَا الِاعتِرَاض: بأَنَّ الفرج صارَ عَلماً للمَوضِع المَخصُوص، وإن كَانَ في أصل التَّسمِيَة مَأخوذاً مِن الانفراج، فوجه التَّسمِيَة لا يلَزم اطِّراده.

وأَيضاً: فتخصيص الفرج بِالأسفل والأعلى في الحَدِيثِ يَدُلُّ على تَخصيص هَذَا الحُكم بِمسِّ المَوضِعين دونَ غَيْرهِما، فلا يُشاركهما في هَذَا الحُكم جَمِيع مَا شاركهما في الاسم، وَالله أَعلَم.

وَحُجَّة أبي عبيدة: مَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجلٍ أفضَى بِيَدِه إلى فَرجِه فَمسَّه بِكَفِّه انتَقَضَ وُضوؤهُ»، واسم الفرج يَقع على عورات الرجال والنساء، والقبلان ومَا يَليهما كُلّه فروج.

---

(١) الكَوُّ والكَوَّةُ: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. انظر: اللسان، (كوي).

وَحُجَّة ابن المعلَّى: مَا رُوِيَ عَن ضمام بن السائِب قَالَ: بلغَنِي عَن ابن عَبَّاس ﵄ يَروِي عَن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ على مَن مسَّ عَجْمَ الذَّنَبِ وُضُوءٌ، ولَا (عَلَى) مَن مسَّ مَوضِعَ الِاستِحْدَادِ وُضُوءٌ»[(١)]، وهو حجَّة أَيضاً لِجابر على تَرخيصه في مسِّ العانَة.

قالَ ابن المعلَّى: إنَّ الدُّبُر لا يُطلق عَلَيهِ اسم الفرج ولا اسم ذكر، وإِنَّمَا أوجب الطَّهَارَة من أوجبها بِمسِّه قياساً على الفرج، ولا دَلِيل /٢٢٦/ على صِحَّة القياس.

ويعترض بأنَّ عجم الذنب غَيْر الدُّبُر، فعدم النقض بعجم الذنب لا يَستلزم عدم النقض بِمسِّ الدُّبُر، وأنَّ القائل بالنقض بِمسِّ الدُّبُر لَمْ يقل ذَلِكَ قياساً، وإِنَّمَا قاله أخذاً من عموم الحَدِيث، وهو: «أَيُّمَا رَجلٍ أفضَى بِيَدِه إلى فَرجِه فَمسَّه بِكَفِّه انتَقَضَ وُضوؤُهُ».

قالَ الخَليل[(٢)]: «الفرجُ اسم يَشتمل لِجَمِيعِ عَورات الرجالِ والنساء، والقبلانِ وما حَواليهما كُلّه فَرج».

وقالَ حَميد بن ثور[(٣)]:

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١١٢، ١/ ٥٩. والعجم:

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي (١٠٠ ـ ١٧٥ هـ): عبقري نحوي لغوي أديب بارع، من أهل ودام بعُمان، انتقل مع أهله إلى البصرة وعاش وتوفي ودفن فِيها. أخذ عن: أبي أيوب السختياني. وأخذ عنه: سيبويه. وضع أسس المدرسة البصرية، ووضع علم العروض وعلم المعاجم، وشكل علامات التشكيل. له: نظريات تربوية في التعليم، وكتاب «العين»، و«العروض»، و«الشواهد» وكتاب «النقط والشكل» وكتاب «النغم». انظر: ابن عماد: شذرات الذهب، ١/ ٢٧٥. ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠/ ١٦١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري، أبو المثنى (ت: ﵀ ٣٠هـ): شاعر مخضرم، =

كأنَّ هَزيزَ الريحِ بَينَ فُروجِه أَحَادِيث جنٍّ زُرنَ جِنّاً بِجِنِّهما[(١)]

يَعنِي: بالفروج ما بَين قَوائمه، وجنّهم مَوضِع كَثير الجنّ بالغورِ، وأهل العَرَبِيَّة حجَّة في عَربيَّتهم، واللغَة لا تُخصَّص بالقياس.

وذكَر في الإِيضَاح قولاً آخر: وهو أنَّ مسَّ القضيبِ كُلّه يَنقض الوُضُوء، وَأَمَّا الدُّبُر والأنثيان ومَواضع الشعر فليس يَنقض الوُضُوء.

واحتجَّ له بِمَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا مَسَّ أَحدكُم ذَكَرَه فَليتَوَضَّأ»[(٢)]، فقيَّد عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام المسَّ بالذَكر.

فيحتملُ أن يَكُون هَذَا القَوْل هو عَين ما قاله ابن المعلَّى؛ لأَنَّ قولَ ابنِ المعلَّى يُؤخَذ من مَفهُومه ما صرَّح به صَاحِب الإِيضَاح في هَذَا القَوْل.

وَيَحتمل أَنَّهُ قولٌ خَامس، ويُعتَرض عَلَيهِ بأنَّ تَخصيص الذكر في الحَدِيث لا لأجلِ التقييد، وإِنَّمَا كَانَ جارياً مَجرى الأغلب المُعتَاد فلا مَفهُوم له.

سلَّمنا أنَّ لَه مَفهُوماً فَهو مَفهُوم لَقب لا يقوم به الاحتِجَاج؛ لأَنَّهُ مَردودٌ عِندَ غالب الأصوليِّين، وَاللهُ أَعلَم.

= شهد حنيناً مع المشركين، أسلم ووفد على النَّبيّ ﷺ. توفي في خلافة عثمان، وقيل: أدرك زمن عبد الملك. له: ديوان شعر. انظر: الأعلام، ٢/ ٢٨٣.

(١) ديوان حميد بن ثور، جمع وتحقيق: د/ محمد شفيق البيطار، ص٢٣٤. وورد البيت بروايات أخرى.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس في كتاب الطهارة بلفظه، بَاب (١٧) مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ، ر١١٥، ١/ ٦٠. والنسائي عن بسرة بنت صفوان بلفظه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ر١٦٣، ١/ ١٠٠. وابن ماجه، عن بسرة بنت صفوان بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر، ر٤٧٩، ص ٦٨.

الفرع الثاني: في من مسَّ الفرج ناسياً

اختلف أَصحَابنَا في نقض وُضُوئه بذلك:

فَقَالَ قوم مِنهُم أبو أيُّوب[1] ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: من مسَّ الفرج ناسياً لَمْ ينتقض وضوؤه؛ لأَنَّ الناسي لا لوم عَلَيهِ، وَكَانَ في التقدير غَيْر فاعل إذا لَمْ يقصد إلى الفعل، وفي الحَدِيث: «مَن مَسَّ ذَكَرَه قَاصِداً بِيَدِه لَيسَ دُونَه سِتر فَليتَوَضَّأ»، فَالقصد مَشروط في النقض، والناسي غَيْر قاصد.

وقال آخرونَ مِنهُم ابن مَحبُوب ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ: عَلَيهِ النقض إذا مسَّ الفرج مُتَعَمِّداً أو ناسياً.

قال أبو مُحَمَّد: والنظرُ يُوجِب عِندِي إِعَادَة الطَّهَارَة على من مسَّ مُتَعَمِّداً أو ناسياً.

وحجَّتهم: أنَّ مَا ينقض الوُضُوء لا يُراعَى به العمد والنِّسيَان كَخروج الريح والبول والغائط، وإِنَّمَا يُراعى النِّسيَان والعمد فيما يلزم فاعله الإثم، ومسُّ الفرج لَيس من باب الإثم؛ لأَنَّهُ مِن خطاب الوضع إذ هُو من الأسباب، وخطاب الوضع لا يشترط فيه العِلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا عدم السهو والنِّسيَان، وإِنَّمَا يلزم ذَلِكَ في خطاب التكليف، وقد قدَّمت

(١) وائل بن أيوب الحضرمي، أبو أيوب (حي في ١٩٢هـ): عالم فقيه متكلم. من حملة العلم إِلَى اليمن أخذ: عن أبي عبيدة. خلف الربيع في إمامة الإباضية بعد وفاته، له مساهمات فعلية في إقامة إمامة طالب الحق باليمن، ومن الذِين عقدوا الإمامة للوارث ثُمَّ لغسان بن عبد الله (١٩٢هـ) بعمان. من الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. له: سيرة جليلة ومناظرات وآراء فقهية كثيرة. المصادر: الراشدي، أبو عبيدة، ٢٣٧. عمر مسعود، الربيع محدثاً، ١٧٤. الربيع وآخرون: الرسالة الحجة، ملحق٢.

لك أنَّ القائلين بِأَنَّهُ لا ينقض الوُضُوء /٢٢٧/ مسّ الفرج نِسيَاناً، إنَّمَا يَتعَلَّقُون بِمَفهُوم حَدِيث: «مَن مَسَّ ذَكَرَه قَاصِداً بِيَدِه. . . إلخ»، فَإِنَّهم إِنَّمَا يَجعلون مسَّ الذكر سَبباً للنقض بِشرط القصد، فلَهم أن يَقُولوا: إنَّ القصد مَشروط بكونِ مسِّ الفرجِ سَبباً للنقض، والأسبابُ كَثير مَا تَعلَّق بِالشروط، فهم يَجعلون المسَّ ناقضاً إذا حَصل مع شَرطه وهو القصد كما أشار إليه الحَدِيث، فلا يُردُّ عَلَيهِم جَمِيع مَا ذكره أبو مُحَمَّد وصَاحِب الإِيضَاح، وَالله أَعلَم.

وينبغي أن يَكُون هَذَا الخِلَاف جارياً في من مسَّ ذَكره خطأ أو سهواً؛ لأَنَّهُ ليسَ في الجَمِيع قصد إِلَّا كقصد الناسي، ولَعَلَّهم لَمْ يذكروا الناسي لتقييد الحُكم به، وإِنَّمَا ذكروه لكونِه السبب في الواقعة، فجرى الكَلَام عَلَيهِ، ولا بُدَّ من إعطاء غَيْره مِثل حُكمه إذا ساواه في علَّته، وَالله أَعلَم.

الفرع الثالث: في مسِّ الفرج بِغَيْر اليد

وقد **اختَلَفُوا** في ذَلِكَ:

فَقَالَ بَعْضهم: ينقض الوُضُوء، ويَدُلُّ على هَذَا القَوْل ما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن مسَّ ذَكَره فَليَتَوَضَّأ»، وَالمسُّ مَعنًى في ظَاهِر الجِلْد يَقع به لِلَّامس مَعرفة الشَيء الممسوس.

وقال آخرون: لا يَنقض الوُضُوء إِلَّا اللمس باليد.

وسُئِل جابر بن زيد عَن الرجل يَجلس في الصَّلَاة فيمسّ فَرجه بعقبه، والمَرأَة؟ قَالَ: أحبُّ أن يتَوَضَّأ، ولا أرى أنَّ ذَلِكَ واجب.

وَحُجَّة هؤلاء: أنَّ ظَاهِر اللمس في اللغة إِنَّمَا يَكُون باليد، **وأَيضاً**:

فقد رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا رَجلٍ أفضَى بِيَدِه إلى ذَكَرِه انتقَضَ وُضوؤُهُ»، وفي بَعْض الروايات: «فمسَّه بكفِّه انتقضَ وُضُوؤُه».

وَكَذَلِكَ **اختَلَفُوا** إن مسَّه بظَاهِر الكفِّ:

قال في كِتَاب الأشياخ: أكثرُ القَوْل إنَّهُ لا نقض على مَن مسَّ فَرجه بظَاهِر كفِّه. قَالَ: وَكَذَلِكَ القدم هو بِمنزلة ظَاهِر الكفِّ.

قال أبو سِتَّة: ظَاهِر الحَدِيث يَدُلُّ على النقض بظَاهِر الكفِّ؛ أعني: قوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «أيُّمَا رَجلٍ أفضَى بِيَدِه إلى فرجهِ انتقَضَ وُضوؤُهُ»، وَأَمَّا إن مسَّه من وراء الثوب فلَا يَنتقض وضوؤه؛ لأَنَّهُ لَمْ يَستحقّ اسم المسِّ، ورُوِيَ في بَعْض الأخبار عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن مَسَّ فَرجَه قَاصِداً بِيَدِه لَيسَ دُونَه سِترٌ فَليتَوَضَّأ».

قالَ أبو سِتَّة: وظَاهِرُ كَلَامهم أَنَّهُ لا نَقض عَلَيهِ ولو كَانَ السترُ غَيْر كثيف، وفيه تَأمّل.

قُلتُ: وَجه التأمُّل الذي أشارَ إليه أَنَّهُم صرَّحوا بأنَّ الثوب الذي يشفّ لا تَجُوز بِه الصَّلَاة، ولا يكتفي به في ستر العورة، فينبغي أن يَكُون غَيْر مُعتبر هَا هُنَا؛ لأَنَّهُ ليس بِساتر، فهو وإن كَانَ حائلاً فأَحكَامه أَحكَام غَيْر الساتر.

وقد يُجاب عن هَذَا التأمُّل: بأنَّ الأسباب والشروط لا تتساوى في الحُكم، فالثوب في ستر العورة شرط لصِحَّة الصَّلَاة، وشرط لامتثال الأمر في ستر العورة، وهو في مسِّ الفرج سبب يرتفع به حقيقة اللمس، فَإِذَا وجد الحائل بين اليد وبين الفرج كَانَ ذَلِكَ سبباً لبقاء /٢٢٨/ الطَّهَارَة على حالِها.

فحاصلُ المَقَام: أنَّ المسَّ الناقض مَشروط بعدم الحَائِل، فَإِذَا حَصلَ الحَائِل لَمْ يَقع الشرط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وَالله أَعلَم.

لكن قال الشيخ أبو سَعِيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: إنَّ من مسَّ أحد الثقبين مِن فوق الثوب وعرف ما مسَّ فإنَّ وُضُوءه يَنتقض بذَلِكَ.

فَانظر وجهه: فَإِنَّه لَمْ يَعتبر الحَائِل، وإِنَّمَا اعتبر معرفة الملموس، ولَعَلَّه قال ذَلِكَ قياساً على المسِّ بدون الساتر، والجامع بينهما مَعرفة الملموس في الحَالين، فاللمس من فوق الثوب إذا عرف الملموس كَاللمس من تَحته، وفيه تَأمُّل؛ لأَنَّ فيه إثبات السبب بالقياس، وَالله أَعلَم.

قال الشيخ إِسْمَاعِيل ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: وَذَهَب أَصحَابنَا أَيضاً إلى أنَّ الوُضُوء لا يَجِب بِمسِّ الذكر في حَال الصَّلَاة إذا شكَّ في الحَدَث، وَالله أَعلَم.

ولَعَلَّه أَرَادَ أَصحَابنَا مِن أهل المغرب، أَمَّا المشَارقة فَلم أجِد لَهم كَلَاماً في هَذَا المَعنَى، بَل الذي وجدته عَنهم في من أحسَّ بذَلِكَ في صلاته أَنَّهُ يَنظر وهو في الصَّلَاة، أو يضع رأس ذكره على فَخذه فإن وَجَد رُطوبة وَإِلَّا مَضى في صلاته.

وأفتَى سُليمانُ بن عثمان هاشمَ بن غيلان بِعَدم الالتفاتِ إلى ذَلِكَ وتَركه بالكليَّة؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن أمرِ الشيطانِ، وَكَانَ هاشِم يعنيه ذَلِكَ في شَبيبته، قال هاشم: ففَعلتُ أنا كما قال فَانقطَع عنِّي. وَكَأَنَّهُم أَرَادُوا أن يَكُون ذَلِكَ مِن وراء الثوب لا من تَحتِه.

وعَلى كُلِّ حال فمسُّ الذكر في الصَّلَاة مُعارض للأَدِلَّة المُتَقَدِّمة في

نَقض الوُضُوء بِمسِّ الفرج؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَدِلَّة عامَّة لِجَمِيعِ الأحوال، فإخراج حَالة من أحوال المُتَوضِّئ عن ذَلِكَ الحُكم مُحتاج إلى دَلِيل، وَالله أَعلَم.

الفرع الرابع: في مسِّ فَرج الغَيْر

وذَلِكَ الغَيْر إِمَّا أن يَكُون بَالغاً أو صبيّاً، فإن كَانَ بالغاً فَإِنَّه ينقض مسّ فَرجه على جَمِيع من مسَّه، كَانَ ذَلِكَ الغَيْر زَوجة أو سريَّة أو غَيْرهما؛ لأَنَّهُ إذَا ثبت النقض بِمسِّ فرجه لِمَا تَقَدَّمَ مِن الأحاديث، فَالنقض بِمسِّ فَرج الغَيْر أولَى لِكونه أفحش مِن مسِّ فَرجه، فالمَعنَى المَوجُود في مسِّ فرجه مَوجُود في مسِّ فَرج الغَيْر مَع زيادة الفحش والمَعصِيَة إن كَانَ ذَلِكَ الغَيْر مِمَّن يُحرم مسُّه، وإن كَانَ زوجَة أو سريَّة فالنقض بِمسِّ فُروجهما حاصل بالمَعنَى الذي حصل به النقض بِمسِّ فَرجه، وهَذَا القياسُ جَليٌّ، وهو المسمَّى عِندَ الأصوليِّين بقياسِ المَعنَى، وبالقياسِ الجَليّ.

ومثاله: جعل قَاذف المحصن كَقاذف المحصنَة في ثُبوت الحدِّ عَلَيهِ، فإنَّ النصَّ إِنَّمَا وردَ في قَاذف المحصنة.

وَكَذَلِكَ مَن أَعتق شِقصاً لَه مِن أَمَة، فَإِنَّها تَنعتق وتقوم عَلَيهِ، والحَدِيث إِنَّمَا ورَد في العبدِ، وذَلِكَ قَوله ﷺ: «مَن أَعتَقَ شِقصاً لَه في عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ»[(١)]، وَكَانت الأمَة في مَعنَى العبدِ بِالإجماع، /٢٢٩/ فكَذَلِكَ مسُّ فَرج الغَيْر في مَعنَى مسِّ فرجه.

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٧) في العتق، ر٦٧٤. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٤٧) الشركة، باب (١٤) الشركة في الرقيق، ر٢٥٠٤، ٣/ ١٥٥. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢٠) العتق، باب (١) ذكر سعاية العبد، ر١٥٠٣، ٢/ ١١٤٠.

وإذا مسَّ الرجل فَرج امرَأَتِه انتَقضَ وضُوؤه دونَها، وإذا مسَّت هِي فَرجه انتقضَ وُضوؤها دونه؛ لأَنَّ النقض على الفاعل فقَط، ولَا إجْماع في هَذَا، ولكن هَذَا باِتِّفَاق من أَصحَابنَا.

ومن مسَّ فَرج زَوجته بِفرجه انتقضَ وُضوؤه، وإن مسَّ بدنَها بِفرجه لَمْ يَنتقض وضوؤه على رأي من لا يرى النقض بالمسِّ من غَيْر اليد، وَأَمَّا على قولِ مَن يرى النقض بِجَمِيع المسِّ فالظَّاهِر أَنَّهُ ناقض، وَالله أَعلَم.

ومن مسَّ فرج غَيْر زوجته من البالغين انتقض وضوؤه ووُضُوء الممسوس معاً إذا أباح له ذَلِكَ؛ لأَنَّ الممسوسَ الذي هو غير الأزواجِ عَاصٍ بإباحته فَرجه لِمَن يَمسُّه؛ لأَنَّ إباحة فَرجه للمسِّ أشدّ مِن إباحته للنظرِ، وإباحته للنظرِ حَرام وكَبيرة؛ لِورود الوعيدِ الشديد عَلَيهِ بقولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «مَلعُونٌ مَن أَبدَى عَورَتَه لِلناسِ»[(١)]، وهَذَا هو الفرق بين مسِّ فرج الزوجة وبين مسِّ فَرج الغَيْر.

فَإِذَا لَمْ يُبح الغَيْر فَرجه للمسِّ وإِنَّمَا لُمِس بغَيْر اختيارِه فلا يَنتقض وضوؤه؛ لأَنَّهُ غَيْر عاص، وإِنَّمَا النقض على من مسَّه، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا إذا كَانَ ذَلِكَ الغَيْر صبيّاً، فَقَالَ جابر بن زيد رَحِمَهُ الله تَعَالى: لا نَقض على من مسَّ فَرج الصبِيِّ؛ لأَنَّهُ لَيس كالرجلِ.

وقالَ أبو زياد: إن مسَّ العورة مِمَّن أكلَ الطعام عمداً ينقض

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٨، ١/ ٢٥٠. والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، عن ابن عمر بعناه، ر٤٥٨٣، ٣/ ٥١٥.

الوُضُوء؛ **أي**: إذا بلغ الصبِيُّ إلى حدِّ مَن يأكل الطعام فمسَّ فرجه عَمداً يَنقض الوُضُوء، فيخرج بذَلِكَ الرضيع الذي لَمْ يَأكل الطعام.

وقِيلَ: إن كَانَ صَغيراً لَمْ يَستتر لَمْ يفسد وُضُوء من مسَّه وهو غَيْر رطب.

وقِيلَ: إذا لَمْ يكن بِحدِّ مَن يؤثَم من مسَّ فرجه وهو بلوغه إلى حدِّ الذي يَشتهي ويُشتهى فَلا يَنقض مسُّه الوُضُوء، وإن بلغ إلى هَذَا الحدِّ نقَض مسّه.

وشدَّد بَعْضهم في مسِّ فرج الصبيَّة دون الغلام.

وأحبَّ صَاحِب الجَامِع: النقض بِمسِّ فَرج الجَارية يَعني الصبيَّة، وإن لَمْ تبلغ إلى حدِّ مَن يستتر.

وقِيلَ: من مسَّ فرج الصبِيِّ أعاد الوُضُوء، وَلَم يَحدّ صَاحِب هَذَا القَوْل حدّاً بل أطلق، فيدخل فيه الرضيع وغَيْره.

قال أبو مُحَمَّد: والنظرُ يُوجب أن يَكُون مسُّ فروج الصبيان أَيضاً ينقض؛ لأَنَّ لَهم حُرمة الإنسان، ونقل عنه أَيضاً أَنَّهُ لا نَقض على من مسَّ فرج صبِيٍّ أو صبيَّة إلَّا أن يَمسَّ الفرج المنفرج.

فهَذَا **جُملَة** ما وجدته من أقوالِهم في النقض بِمسِّ فروج الصبيان، وكلُّها مبنيَّة على الاجتهاد والنظر. فمن قال: بعدم النقضِ مِنهُم رَأى أَنَّهُم لا عِبادَة عَلَيهِم فهم كسَائِر الدوابِّ، ففرج الصبِيِّ عِندَهم كإصبعه. ومَن قال بالنقضِ رَأى أنَّ لَهم حُرمة، وقد ورد النقض بِمسِّ الفرج فيشمل جَمِيع /٢٣٠/ الفروج مِن بني آدم؛ لأَنَّ الحُكم إِنَّمَا ورد فيهم.

ومن حدَّ ذَلِكَ بِحدٍّ رَأَى أَنَّهُم قبل ذَلِكَ الحَدّ في حُكم البهائم، وبعده في حُكم الإنسان، وهَذَا ظَاهِر في الحدِّ بالاستتار والشهوة، وخفي في الحدِّ بِأكل الطعام كما قاله أبو زياد، إِلَّا أن يقال إِنَّه ما دام رضيعاً فالضرورة داعية إلى الاطِّلاع على عَورته لتنظيفه مِن القاذورات، فَإِذَا كَانَ في حدِّ مَن يأكل الطعام صارَ مُستَغنياً بنفسه فترتفع الضرورة، فيَكُون إباحة مسِّه قبل ذَلِكَ الحَدِّ للضرورة المَذكُورة، وهَذَا الحَدُّ لا يَنضبط؛ لأَنَّهُ ليس كُلّ مَن أكلَ الطعام استغنَى بِنفسه عن التطلُّع على عَورته، فالله أعلم بِما أَرَادَ أبو زياد.

والقَوْل بِأَنَّهُ إذا بلغَ حدّ منَ يَشتهي ويُشتهى نقض مسّه هو القَوْل [الأصحُّ]؛ لأَنَّهُ إذا بلغَ ذَلِكَ الحدّ كَانَ أشبه ما يَكُون بالبالغين، فلذَا عوَّلتُ عَلَيهِ في نَظم المدارج، وقَد كنت أحسَب أَنِّي تَفرَّدت به؛ لأَنَّي لَمْ أَطَّلع على أحد قَاله قبلي، ثُمَّ وجدته بعدَ ذَلِكَ في الأثرِ والحَمد لله.

وَأَمَّا مَن فرَّق بين الذكر والأنثَى، فَإِنَّهم اعتَبروا الشهوة؛ لأَنَّ الأنثى في الغالبِ تَكون مُشتهاة بِخِلَافِ الذكر؛ ولأَنَّ النساءَ أشدُّ حرمة وأقبح عَورة مِن الرجال، فكَانَ يَنبغي أن لا يساوى بين حُكم صِغارهنَّ وصغار الذكور، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا من مسَّ فرج الدوابِّ، ففي الأثر أَنَّهَا لا تَنقض إِلَّا أن يَمسَّ منها رطوبة، حَتَّى قِيلَ لو أنَّ رجلاً كَانَ متوضِّئاً ثُمَّ أمسك ذَكَر حِمار أَو بَغل أو فَرس فَأهدَاه إلى مَوضِع الجمَاعِ من الدوابِّ لَمْ يَنتقض وضوؤه إِلَّا أن يَمسَّ مِنه رطوبة.

ووجدتُ في مَوضِع آخر مِن الأثر مَا يَدُلُّ على خِلَاف في المَسأَلَة،

وأنَّ في المَسأَلَة قولاً بالنقض بِمسِّ جَمِيع الفروج حَتَّى الدوابّ، ولَعَلَّ هَذَا القَوْل مَأخوذ من عموم الحَدِيث؛ لأَنَّ فرج الدابَّة يُسَمَّى فرجاً.

ويَردُّه: إضافة الفرجِ في الحَدِيث إلى الضميرِ، فَإِنَّه: «مَن أفضَى بِيَدِه إلى فَرجِه انتَقَضَ وُضُوؤهُ».

وأقوَى مَا يُحتجُّ لَه أن يُقَالَ: إنَّ جَمِيع الفروج في مَعنًى واحد، فَإِذَا وردَ النقض بِمسِّ شَيء منها لكونه فرجاً وجب إعطاء ذَلِكَ الحُكم لِجَمِيعِها.

ويُردُّ: بأنَّ تِلْكَ الخصوصيَّة إنَّمَا كانَت للإنسانِ لِحرمَته فَلا يُشاركه فيها غَيْره، ولذَا وجب الستر عَلَيهِ دون البهائم، وَالله أَعلَم.

المَسألة الثالثة

في مسِّ بَدن الأجنبيَّة

ولَمس بَدنِها نَاقض للوُضُوء.

وقيَّد الشيخ إِسْمَاعِيل النقضَ بِلَمسها بما إذا كانت مِمَّن توجد اللذَّة بِمسِّها، وهَذَا الاشتراطُ مَبنِيٌّ على القَوْل بأنَّ لَمس الجَسَد الذي يَجُوزُ النظرُ إليه جَائز، وَكَأَنَّهُ يُريد إخراج اللواتِي لا تُوجد الشهوة بِمسِّهن، وهنَّ القواعد اللَّاتِي أباح الله لَهنَّ وضع ثيابِهنَّ غَيْر / ٢٣١/ متبَرِّجات بزينة.

وقد ثَبَت الخِلَافُ في جواز مسِّ المَوضِع الذي يَجُوزُ النظر إليه؛ فَعلَى القَوْل بأنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فالمسُّ ناقض إذا مسَّها على غَيْر سَبِيل المعالَجة مِن دواء أو غَيْره، وَأَمَّا إذا مسَّها مُضطرّاً أو مُعالِجاً فلا نقض.

وَالحُجَّة لنا في ذَلِكَ: أنَّ نَظر بدنِ الأجنبيَّة حرام، ومسّه أشدّ من

نظره، وكلُّ مَن فعل الحرام وهو متوضِّئ انتقض وضوؤه.

قال مُحَشِّي الإِيضَاح: وهل كَذَلِكَ الأمرَد؟ لَمْ أرَ فيه نصّاً، والظَّاهِر أَنَّهُ كالمَرأَة، وَالله أَعلَم.

قُلتُ: حُكم الأمرد عِندَنا حُكم الرجال، فمن مسَّه على قصد الشهوة فَهو عاصٍ، وينتقض وضوؤه بالمَعصِيَة لا بنفس اللمسِ، بِخِلَافِ مسِّ الأجنبيَّة فَإِنَّه نَاقض بنفسِه، ولو لَمْ يكن مَع قصد إلى شهوة، خِلَافاً لِمالك حَيثُ اعتبَر في مسِّ الأجنبيَّة قَصد اللذَّة أو وُجودها.

ورُدَّ: بأنَّ اللمسَ سبب لِنقض الوُضُوء، والأسباب والشروط والموانع والصِحَّة والفساد من خِطاب الوضع، وهُو لا يَشترط فيه قصد ولا غَيْره.

ويعترض: بِأَنَّهُ لَمْ يَكن لَمس الأَجنَبيَّة نَاقضاً لكونه سبباً لذَلِكَ، وإِنَّمَا كَانَ نَاقضاً لكونه مَعصِيَة، فهو من خطاب التكليفِ لَا مِن خطاب الوضع، كما يَدُلُّ على ذَلِكَ استثناء الشيخ إِسْمَاعِيل مسّها لضرورة أَو لدواء، فَإِنَّه إذا مسَّها لذَلِكَ ارتفعَ الإِثْم فَلم يَنتقض الوُضُوء، فظهَر لك بذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ ينقض مسّها إِلَّا لِكونِها مَعصِيَة كما قدَّمنا، فينبغي أن يقال في الردِّ على مَالك: إِنَّه إذا قصدَ مسَّها لغَيْر ضَرورة صار آثِماً بنفس القصدِ إلى ذَلِكَ، فلا يُشترط فيه قَصد اللذَّة ولا وجودها؛ لأَنَّ الوُضُوء يَنتقض بالمَعصِيَة الوَاحِدَة، ولَا يشترط في نقضه ضمُّ مَعصِيَة إلى مَعصِيَة، وَالله أَعلَم.

وخرجَ بِالأجنبيَّة ذوات المحارم والزوجة والسريَّة.

فَأَمَّا ذَوات المحارم فَقد رخَّص بَعْضُ أَصحَابنَا في مسِّ مَا يَجُوزُ النظرُ إليه من أبدانِهنَّ.

وشدَّد آخرون وقَالُوا: إنَّ اللمس أشدّ مِن النظر، فإباحة النظرِ لا تَدُلُّ على إباحة المسِّ.

وأيضاً: فإنَّ الشرعَ إِنَّمَا وَرد بإبداءِ الزينة عِندَ ذوي المحارم، وَلَم يَرِد بِجواز مسِّ الأبدان، فما أباحَ الشرع فهو مباح، وما لَمْ يبحه منهنَّ فحُكمه حُكم سَائِر النساء.

والقائلون بِجواز ذَلِكَ إِنَّمَا قَاسوه على النظرِ المباح منهنَّ.

وقد يُردُّ: بأنَّ بين النظر والمسِّ فرقاً، إذ اللمس أشدّ من النظرِ، والشرط في القياس أن يُساوي الفرعُ الأصل في علَّته وحِكمته، فإن اختلَّ الشرط فسد القياس، وَالله أَعلَم.

ثُمَّ رَأيت في بَعْض كُتب قومنا أنَّ الصَّحَابَة كَانُوا لا يتوضَّؤون من لَمس الصغِيرة والمحارم، /٢٣٢/ فإن صحَّ هَذَا الخَبَر فهو حجَّة للمرخِّصين في لَمسهنَّ؛ لأَنَّ الصَّحَابَة لا يَفعلون ذَلِكَ إِلَّا لِعلم مَعهم عَن رَسُول الله ﷺ في ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا زَوجة المرءِ وسريَّته فلا ينقض مسُّ أبدانِهنَّ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لَا إِثْم عَلَيهِ في مسِّهما خِلَافاً للشافعِي، فإنَّ ظَاهِر مذهبه أنَّ لَمس النساءِ مُطلقاً ناقض للوُضُوء مُحتجّاً بِظَاهِر قوله تَعالَى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فجعَلَ الملامسة بِمَعنَى المسّ. **ورُدَّ**: بِأَنَّهُ كِناية عَن الجمَاع.

وعن مُجَاهِد أنَّ سَعِيد بن جُبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير[1]

---

(١) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي المكي، أبو عاصم: قاض أهل مكة. قيل: ولد زمن النَّبيّ ﷺ، وقيل: رأى النَّبِيّ ﷺ. روى عن: أُبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وغيرهم، روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وغيرهما. انظر: المزي: تهذيب الكمال، تر٣٧٣٠، ١٩/ ٢٢٣.

اختَلَفُوا في الملامسة: فَقَالَ سَعِيد بن جُبير وعطاء: هو الهَمز والغَمز. وقال عُبيد بن عمير: هُو الجمَاع، فخرج عَلَيهِم ابن عَبَّاس وهُم كَذَلِكَ فسألوه فَقَالَ: أخطأَ الموليان وأصابَ العربِيّ، الملامسة: الجمَاع ولَكن الله يُكنِّي ويعفّ. ورُوِيَ عَن علي أَنَّهُ قَالَ: اللمس المَذكُور في القرآن هو الجمَاع.

ورُوِيَ عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: اللمس دون الجمَاع، ولَعَلَّه أَرَادَ بذَلِكَ أنَّ لَمس فرج المَرأَة بِفرج زوجها ناقض للوُضُوء كما هو المَذهَب، إذ لَمْ يُصرّح أنَّ المُرَاد به اللمس باليد فقط، وحَمل كَلَامه على مَا ذكرنا هو أظهر وُجُوهه، وَالله أَعلَم.

وحجَّتنا عَلَى أنَّ مسَّ الزوجة والسريَّة لا يَنقض، ما رُوِيَ عن عائشة ﵂ أَنَّهَا قالَت: كَانَ رَسُول الله ﷺ «يُقَبِّل نِساءَه ثُمَّ يَخرج إلى الصَّلَاة وَلَم يتَوَضَّأ»[1]. فَقَالَ لَها عروة: مَن هي من نِسائه إلَّا أَنت؟ فضحكت.

وفي رواية أُخرى: «كَانَ يُقبِّلني ويُصَلِّي ولا يتَوَضَّأ»[2].

وَكَانَ ابن عَبَّاس ﵄ يَقُول: «ما أُبالِي قَبَّلت امرَأتِي أو شَمَمت رَيْحاناً».

فهَذَا كُلُّه يَدُلُّ على جَواز مَسِّ الزوجَة، والسريَّةُ في حُكمها إجْماعاً، وَالله أَعلَم.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ قريب، ر٤٦٨٦، ٥/ ١٣٩.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٨، ١/ ٥٨. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٤٣٨٥، ٤/ ٥٣٩. والدارقطني، مثله، كتاب الطهارة، باب (٥٣) صفة ما ينقض الوضوء، ر٤٧٩، ١/ ١٠٣.

احتجَّ الفخر لِمذهب الشافعي: بأنَّ قوله تَعالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فيه قراءتان:

إحداهُما: هِي قَوله تَعالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قَالَ: واللمسُ حَقيقة المسِّ باليد، وتَخصيصه بالجمَاعِ مَجاز، والأصل حَمل الكَلَام على حَقيقته.

وَأَمَّا **القراءة الثانية**: وهي قَوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فَهُو مُفاعلة مِن اللمس، وذَلِكَ لَيس حقيقة في الجمَاع أَيضاً بل يَجِب حَمله على حقيقته أَيضاً؛ لِئَلَّا يقع التناقض بين المَفهُوم من القراءتين المتواترتين.

وأُجِيبَ: بأنَّ لفظ اللمسِ والمسِّ وردَ في القرآن بِمَعنَى الجمَاع، قَال تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، وقالَ في آية الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[2]، وعَن ابنِ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ الله حَيِي كَريم يَعفّ ويُكنِّي، فعبَّر عَن المباشرة بالملامسة».

وأَيضاً: الحَدَثُ نَوعان: الأصغَر: هُو المُرَاد بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فلَو حَملنَا قَولَه: /٢٣٣/ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على الحَدَثِ الأصغَر لَمَا بَقي للحدث الأكبر ذِكر في الآية، فَوجَب حَمله على الحَدَث الأكبر.

ورُدَّ: بأنَّ ذَلِكَ كُلّه عُدول عن ظَاهِر اللفظِ بغَيْر دَلِيل، فوجبَ أن لا يَجُوزُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

وأَيضاً: فحُكم الجَنَابَة تَقَدَّمَ في قَوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾[(١)] فلو حَملنَا هَذِهِ الآية على الجَنَابَةِ لَزِم التكرار.

والجَوَاب: لا نُسلِّم أَنَّهُ عُدول عن الظَّاهِر بغَيْر دَلِيل، بَل ذَلِكَ بدَلِيل ما مرَّ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقبِّل نِسَاءَه ثُمَّ يَخرج إلى الصَّلَاة وَلَم يتَوَضَّأ».

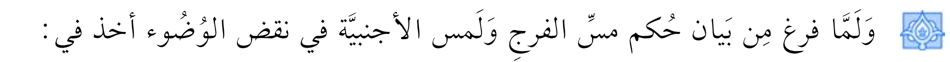
وأَيضاً: فإنَّ استِعمَال الكناية في مثل هَذَا الباب بِمثل هَذَا اللفظ مَوجُود في لسان العرب كثيراً، فهو في ظهور معناه عِندَهم كالحَقِيقَة لِكثرة استِعمَالِه.

ولا نُسلِّم لزوم التكرار؛ لأَنَّ قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ مُتناول للجنبِ كُلّه، كَانَ مِن جِماع أَو رُؤيا مَنام أو اندفاق مَاء بغَيْر سَبب، وملامسَة النساءِ كناية عَن الجمَاع ولَو لَمْ يَكن معه إنزال، فلا تكرار، وَالله أَعلَم.

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.



وَلَمَّا فرغ مِن بَيان حُكم مسِّ الفرجِ وَلَمس الأجنبيَّة في نقض الوُضُوء أخذ في:

بيان حُكم النظر إلى العورات

فَقَالَ:

كَذاكَ أَيضاً أن تَرَى عَورَة مَن ... لَيسَ يَحِلُّ أن تَراهُ فَاعلَمن

يَعنِي: أَنَّ نقض الوُضُوء يَكُون بالنظرِ إلى ما لا يَحلُّ النظر إليه مِن العورات، كما يَكُون بِمباشرة النجس وبِمسِّ الفرج وبِمس بدن الأجنبيَّة، فهَذَا كُلّه نَاقض للوُضُوء وإن اختلفت أسبابُ النقض فَإِنَّها متَّحدة في الحُكم.

وبيان سَبب اختِلَافهما: أنَّ مباشرة النجس يَنقض لِكونه نَجساً، وشرط الطَّهَارَة إزالة النَّجَاسَة، وأنَّ مسَّ الفرج ينقض للسُّنَّة الواردة في النقض بِمسِّه لَا لِنجاسته، وأنَّ مسَّ الأجنبية يَنقض لِكونه مَعصِيَة، وقَد وردَت السُّنَّة في نَقض الوُضُوء بِبَعْض المعاصِي كمَا سَتقف عَلَيهِ في مَحلّه[1]، وَكَذَلِكَ النظر إلى ما لَا يَحلُّ النظر إليه يَكُون نَاقضاً لكونه مَعصِيَة.

قال أبو مُحَمَّد: وَالنظر مِن طَريق العمد يُوجب عِندَ أَصحَابنَا نقض الطَّهَارَة لاستحقاقِ الوعيد عَلَيهِ، وَأَمَّا مِن طريق الخَطأ فَلم يُوجبوا نقض الطَّهَارَة لِزوال الوعيد عَمَّن نظرَ خَطأ، قياساً على السُّنَّة في الكذبِ المُتَعَمَّد؛ لِوُجُوبِ علَّة الوعيد في الكذبِ عَلَيهِ.

(١) انظر هَذِه المسألة فيما سيأتي في النوع الثالث: في بيان نقض الوُضُوء بالشرك والمعاصي.

وَأَمَّا مَن لَمْ يَقل مِن أَصحَابنَا بِجواز القياس، فيَجِب على أصله أن لا يُوجب إِعَادَة الطَّهَارَة مِن النظر، وَالله أَعلَم.

فكَلَام المُصَنِّف مَحمُول على الرؤيَة بِالعمد؛ لأَنَّهُ هو النظر الذي لا يَحلُّ، فَأَمَّا نَظر الخَطأ فلا يأثَم به صَاحِبه، ومن كَانَ غَيْر مأثوم فهو غَيْر عاصٍ، فلَا ينتقض وضوؤه، وَالله أَعلَم.

وفي المَقَام مَسَائِل:

المَسأَلة الأولى

في الكَلَام على غضِّ البصَر

والأصلُ فيه قَوله تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. . .﴾[1] إلى آخر الآية. /٢٣٤/

قالَ في الهميان: واعلَم أنَّ البصرَ هو الباب الأكبر إلى القلب، فكَثر العثور مِن جهته، وَإطلاقه يَقدح في القلب نَاراً، وغضُّه يُورث فيه نوراً، والنظرةُ الأُولَى فُجَاءَة بلا قَصد فلا إِثْم فيها إِلَّا مَا يثبته في القلب منها، ويتفكَّر فيه.

سأل جَرير[2] رَسُول الله ﷺ عَن نَظَر الفجاءَة فَقَالَ: «اصرِف نَظَرَكَ»[3].

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي القسري، أبو عمرو (ت: ٥١هـ): صحابي جليل أسلم قبل وفاة النَّبيّ ﷺ بأربعين يوماً. قال عنه عمر: جرير يوسف هذه الأُمَّة، وهو سيد قومه. كان له أثر في حروب العراق والكوفة. روى أحاديث كثيرة. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ر٢٧٥، ١/ ٤٤. وسير أعلام النبلاء، ر١٠٨، ٢/ ٥٣٠.

(٣) رواه أبو داود، عن جرير بن عبد الله بلفظ: «بصرك»، كتاب النكاح، باب في ما يؤمر به =

وسأله عُمر فَقَالَ: «غُضَّ بَصَرَكَ»[(١)].

وقالَ لِعَلِّي: «لا تُتبعْ النظرَةَ النَّظرَةَ، فَإنَّ الأُولَى لَكَ وَالثانِيَةَ عَلَيكَ»[(٢)].

وإِنَّمَا خَلق الله العينَ [للإِنسَان] لِيَنظر بِها في حَوائجه، ويعتبر بِها، ويستعملها فيما هو طاعة، وعنه ﷺ «النظرُ إلى مَحاسِنِ النساءِ سَهمٌ مُسوَّمٌ[(٣)] مِنَ نِبَالِ إبليس، فمن غضَّ بصره أَذَاقه الله عِبادَةً يَجدُ طَعمَ لَذَّتِها»[(٤)].

ونظرَ أبو مرداس[(٥)] إلى امرأة مَكشُوفَة الرأسِ بِغَيْر عَمدٍ، فَصامَ لِذَلِكَ سَنَة.

قالَ ابن سيرين: مَا ثَبتَت عَيني في وجهِ امرَأة قطّ إِلَّا أمِّي وأختِي وامرَأتِي.

= من غض البصر، ر٢١٤٨، ٢/ ٢٤٦. والترمذي، بمعناه، كتاب (٤٤) الأدب، باب (٢٨) ما جاء في نظرة المفاجأة، ر٢٧٦٦، ٥/ ١٠١.

(١) رواه النسائي، عن جرير بلفظه، كتاب (٥١) عشرة النساء، باب (٨٩) نظرة الفجأة، ر٩٢٣٣، ٨/ ٢٨٩. والطيالسي، عن جرير بلفظه، ر٦٧٢، ١/ ٩٣.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن بريدة عن أبيه بمعناه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ر٢١٤٩، ٢/ ٢٤٦. والترمذي، مثله، كتاب (٤٤) الحدود، باب (٢٨) ما جاء في نظرة المفاجأة، ر٢٧٧٧، ٥/ ١٠١.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: مسموم. كما في كتب الحديث.

(٤) رواه الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، عن حذيفة بن اليمان بمعناه، ر٧١٢٤، ٥/ ٤٤. رواه هناد بن السري: الزهد، عن الملك بن عتاب بمعناه دون أن يرفعه إلى النبي ﷺ، باب النظر، ر١٤٢٥، ٢/ ٦٥١.

(٥) مهاصر السدراتي التبرستي، أبو مرداس (ق: ٣هـ/ ٩م): عالم فقيه حازم مجتهد، من تبرست بجبل نفوسة بليبيا. لزم الإمام عبد الوهَّاب طيلة بقائه في نفوسة وله معه مناظرات. كان عالماً بأحكام الدماء، شديداً في الحَقِّ. أخذ عنه: الشيخ أبدين الفرسطائي، وأبو يونس. له آراء وأقوال منثورة. انظر: الدرجيني: طبقات، ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٤. والشَّمَّاخي: السير (مط) ١٧٢ ـ ١٧٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب، تر٩١٧.

ويُقَال: إنَّ حسَّان بن أَبِي سنان[١] انصرف من العيد فَقَالَت له امرَأَته: كَم مِن امرأة حَسناء نَظرت إليها؟ فَقَالَ لَها: وَيْحَك، مَا جاوز بَصَرِي إبْهَامي مُنذ خَرجت عَنك حَتَّى رَجعت إليكِ.

وقِيلَ: النظرَة الأُولَى فُجاءَة، والثانية فِتنَة، والثَالِثة رِيبة.

وقِيلَ: لَا تَجعل مَحاسن النساءِ عَلفاً لِعَينيك، فتخرج عَظمة الله مِن قلبك، فإنَّ النظر إلى ذَلِكَ خِربَة للدين، فَإِنَّهن شِباك تُصبن فَيصطادُ بِهن اللعين، فَاحذروهنَّ فَإِنَّهن كحل جهنَّم لأعينكم، وسُموم أرَاقيمها[٢] لفروجكم، وقسوة تُميت قلوبكم، ومرض يشين إيْمانكم، وداء يبعدكم عن مليككم، يعرض عَنها خياركم، ويستنشقها شراركم.

وقِيلَ: مَحاسن النساءِ بَحر من سمٍّ ناقع، وغضُّ البصر سفينة من عُود مانع، فَمن ركب السفينة نَجا، ومن تَخلَّف عنها غَرق، والسلامة مِن النظر إلى القواعد اللَّاتِي لا يرجون نكاحاً أَفضل، ودينك قطن، ومَحاسن النساء زَيت، ومَكائد الشيطان نار، وإيَّاك والجمع بينهم فَإِنَّه مُراد الشيطان وأمنيَّته.

وفي الخَبَر: إنَّ العبد لَينظر النظرة فَينغلُ[٣] فيها قَلبه كما يَنغل الأديم في الدباغِ، ولا يَنتفع بِها أبداً.

وعن عِيسى ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ: إيَّاكم وَالنظرة، فَإِنَّها تَزرع في القلبِ شَهوة، وكفى بِها لصَاحِبها فتنة.

---

(١) حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى بن عوف التنوخي (٦٠ ـ ١٨٠هـ): عابد مترجم من أهل الأنبار. يكتب بالعربية والفارسية والسريانية، كان نصرانياً فأسلم. رأى أنس بن مالك. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٧٦.

(٢) أراقم: جمع أرقم وهو من الحيات الذي فيه سواد وبياض. انظر: اللسان، (رقم).

(٣) النَّغَلُ: هو فساد الأديم في دباغه إذا تَرَقَّتَ وتَفَتَّتَ. انظر: اللسان، (نغل).

ومَعنَى قَولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام لِعَلِيّ: «لا تُتبع النظرَة النظرَة»: لا تُتبع نظرَ عينك نَظر قلبك، أو لَا تُتبع النظرة الأُولَى الواقعَة سهواً بالنظرة الواقعة عمداً.

وقِيلَ: مَن أرسلَ طَرفه أورده حتفه، وأطالَ أسفه.

وقالَ ذو النون[1]: نِعم حَاجب الشهوة غضّ البصر.

قال الشاعر:

وأنــتَ إذَا أَرسَلــتَ طَـرفَـك رَائـدا   لِعَـينِـكَ يـومـاً أَتـعَـبـتَـك اَلـمـنـاظِـرُ

رأيــتُ الــذي لَا كُـلّـه أنــتَ قَــادِر   عَلَيهِ ولَا عَن بَعْضه أنتَ صَابِر/ ٢٣٥/

وفي المثل: رُبَّ حَربٍ جُنِيَت مِن لَفظَةٍ، وعِشقٍ غُرِس مِن لَحظَة.

قالَ في القناطِر[2]: مِن كِتَابِ مَحجَّة السعادَة: قَال ابنُ عَبد الحميد: غضُّوا أبصاركم عن مَحارم الله ﷻ تَجلّ عظمته في قلوبكم، وتتجوَّل في مَلكوت السماء عقولكم.

وقال ابن عَبد الله: غضُّوا أبصاركم فَإِنَّه يَزيد الإيمان كمالاً، ويزيد المؤمن جَمالاً، ويزيد الشيطان نَكالاً، وتتجدَّد لذَّات الطاعَة في قُلوبكم، وتَبدو معالِم الإيمان في صدوركم.

قال ابن عبد الحميد: رأيتُ امرأة كُنت أعرفها مُجتازة لِبَعْض

---

(١) ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري، أبو الفيّاض أَو الفيض، ذو النون (ت: ٢٤٥هـ): زاهد حكيم، شاعر فصيح، من أهل مصر. أَوَّل من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية. انظر: الأعلام، ٢/ ١٠٢.

(٢) الجيطالي: قناطر الخيرات، ٣/ ١٨٨. وكذا ما قبله من أبيات وأمثال وحكم بعد بدايات هَذِهِ المسألة.

حاجاتِها فمرَّت برجلٍ فَاهتزَّ لِرؤيتها اهتزازاً عَظيماً وأنا أَنظر إليه، فنظرَ إليه ابن عَبد الله وقالَ له: أُردُد نظرك، واغضض بصرك، واغتنم عُمرك، وَاحذر الإناثَ، وانبذ الشهوات، فإنَّ العرض آت، وكلُّ شهوة تزول تُورث حزناً يَطول، ولا تَقرع من الشرِّ باباً هُو عِندَك مَقفول، فإنَّ شرَّ الذكور مَن تلذَّذ بِالمحظورِ، وهتكَ المستور، ولا تَجعل دينكَ نَفقة لشهوتك، ولا مُحرَّما طعماً لِمقلتك، ولا تُحوّل دنياك من آخرتك، فإنَّ النظر إلى الشرِّ شرٌّ، والوقوف مع الحَقِّ مرٌّ، ولن يَخفى على الله مِن أمرك أمر، ولو عرفت ما خُلِقت له لاشتغلتَ عمَّا أنت فيه، لكِنْ الغافلون في سَكرة وحيرة.

ورُوِيَ أنَّ بَعْض العُلَمَاء كَانَ إذَا مَشَى لَمْ يَلتَفِت، وَكَانَ يَقُول: مِن وَهَن العَالِم أَن يُكثِر الالتفات إذَا مَشى. ويُقَال: كَثرة الالتفاتِ مِن علامَة النفاق.

ورُوِيَ عَن سَعِيد بن جُبير أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جاءت فِتنة دَاود عليه السلام مِن أجلِ النظرةِ، وقالَ لابنه سليمان: «امشِ خلف الأسد والأسود (**يَعنِي**: الثعبان)، ولا تَمش خلف امرأة».

وقال يَحيَى عليه السلام: «بَدءُ الزنا النظر والتمنِّي».

وقال ابن مسعود: «لأَن يزاحم أحدكم جَملاً أجرب مَطليّاً بقطران، أحبّ إليه من أن يزاحم امرأة». وقال مُجَاهِد: غَضُّ البصرِ يُورث مَحبَّة الله سبحانه وتعالى. وَكَانَ الرَّبيع بن خَيثم[١] يُداوم على غضِّ البصر، وإذا مرَّت به النساءُ يَقُلن: ما أجْمَله إلَّا أَنَّهُ أَعمى.

---

(١) الربيع بن خيثم الكوفي، أبو زيد (ت: ٦٤هـ): عالم مخضرم ورع. لَمْ يلق النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. روى عن: ابن مسعود وأبي أيوب وغيرهما. وروى عنه: الشعبي والنخعي. انظر: الخلاصة، ١١٥. الإشراف، ١/ ٢٧٧.

قال عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من سرَّه أن ينظر إلى هَدي رَسُول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود، كَانَ إذا خرج من بيته تقنَّع بثوبه، وأخذ بِيمينه على شِماله يَمشي إلى المَسجِد، وينظر إلى مَوضِع قدميه، وإذا دخلَ المَسجِد قَالَ: «الحَمد لله رَبِّ العَالِمين الذي عَافانِي من الخبيث».

ونظر بَعْضُ القرَّاء إلى غُلام بشهوة فَعُوقب بنِسيَان القراءَة.

ونظر حَمَّاد بن الهيثم إلى غُلام، فَقَالَ: «كَم من عَزيز أذلَّه الله بنظرة جعلها سَبباً لِخسران دُنياه وآخرته، فلقيه وهو عَلَيهِ بِها ساخط، شغله بوجه حائل، وبلاء قَاتل، فأحبط الله عمله، وخيَّب مِن عفوه أمله».

ونظر طلحة بن رُوَيْم إلى غلام فَقَالَ: ويْحك يا عين، كم تَنظرين، ومن نظر الله /٢٣٦/ إليكِ لا تَرعوين، ومن أليم عقابه لا تَرهبين، ومن شَديد وَعيده لا تَخافين، وفيما يدنيك من جنَّاته لا تَرغبين، حَتَّى متى أنا مِن نظرك في عناء، وقلبي منك في بلاء، وجسمي منك في ضنَى، أتاح الله لك العمى، وحَكم لي عليك بأحسن القضاء حَتَّى لا تنظري أرضاً ولا سَماء، وعوَّضني منك جَميل الرضا.

ونَظر غانِم بن هشام إلى غلام فَقَالَ: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لا تَستدرجنا مِن حَيثُ لا نعلم، وارجع بنا إلى توبة تقرِّبنا من رحمتك، وتدنينا من عَفوك، ولا تُسلِّط علينا لَحظات هي أعمل في قلوبنا من السيوف المرهفات، والمنايا القاضيات.

ونظر تَميم بن عَلوان إلى غلام فَقَالَ: واشُؤمَ نظري، واشؤم

(١) سورة القلم، الآية: ٤٤.

صَباحي. فقِيلَ له: ما أمرك؟، فَقَالَ: نظرتُ إلى وجه خَلقَه الله بلاءً على الناظرين، وفتنة للعاصين، وقد تَخوَّفت أن أكون في نظري هَذَا مِن جُملَة الفاسقين.

ونظرَ بَعْضٌ إلى غُلام فَقَالَ: خِفتُ أن لا أنْجو ولَو وافيت القيامة بعمل سبعين صدِّيقاً، وبكَى حَتَّى كاد يَموت.

ونظر الحَكم إلى غلام فَقَالَ: سُبحانَ من أَضحك هَذِهِ العيون بالنظر إلى المنايا القاضيات، فلَيتها إذا نظرت مَا آبت ولا رَجعت.

ونَظر رَاهبٌ إلى غلامٍ وتَبسَّم معه، فعَاهَد الله أن لا يفتح عَينَه سَنَة.

ونظر عليُّ بن طاهر إلى غلام فَقَالَ: إنَّ العيون رُسل القلوب إلى حاجاتِها، مُساعدة لَها على شهواتِها، ولا أعلم رَسُولاً أشدّ خيانة، ولا أَدلَّ على بليَّة كامنة منها، أُحذِّرك يا نفسي مِن نظرٍ يَكُون أَوَّله حيرة، وآخره حَسرة.

ونظر أحمد بن أبي الحواري[(١)] إلى رَجل يُضاحك غلاماً جَميلاً، فَقَالَ له: هَل تدري بين يديْ مَنْ أنت وَاقف؟ قَالَ: بين يَديْ منْ أنا؟ قَالَ: بين يديْ مَن تَمُور السماء لِهيبته، وتَسير الجبال لِخشيته، وتقفُ المياه بقدرتِه، وتسكن الرياح لعظمته، وتذِلُّ الملوك لعزَّته، فسقط الرجلُ مَغشيّاً عَلَيهِ.

قالَ ﷺ: «العَينَانِ تَزنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَاليَدَانِ تَزنِيَانِ وَزِنَاهُمَا اللَّمْسُ، وَالرِّجلَانِ تَزنِيَانِ وَزِنَاهُمَا المَشيُ، وَالقَلبُ يتمَنَّى ويَشتَهِي،

(١) أحمد بن أبي الحواري: لعله ابن العلامة الفقيه أبو الحواري مُحَمَّد بن الحواري (بعد: ٢٧٢هـ).

ويُصدِّقُ ذَلِكَ ويُكذِّبُه الفَرْجُ»[١]، و«لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالمَنظُورَ».

قال أبو الدرداء: «مَن غضَّ بَصرَه عن نَظرَةِ الحرام زُوِّجَ من الحور العين حَيثُ أَحَبّ، ومن اطَّلَع في بُيوت الناس حُشِر أَعمى ويُسأَل الرجلُ عَن فضل نَظره كمَا يُسأل عن فضل عملِه، وأوَّل سببِ الذنبِ الخطرَة، فإن تداركتها ذَهبت وَإِلَّا تولَّدت منها الفكرة، فإن تَداركتها ذَهبت وَإِلَّا امتزجت بالوسوسَة فتتولَّد منها الشهوة، فَإن تداركتها بَطلت، وهَذَا كُلّه في الباطن، وَإِلَّا تولَّد منها الطلب فتقع في الأسباب الظَّاهِرَة كالطلب والمشي، فَحرب الصدِّقين مع الخطرة، وحربُ الأبدال مع الفكرة، وحربُ الزاهدين معَ الشهوة، /٢٣٧/ وحربُ التوَّابِين مع الطلبِ، وحربُ المخلصين مع الفعل». **وقِيلَ**: أَوَّل الذنبِ النظرة ثُمَّ الخطرة، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

[في النظر المحرّم]

اِعلَم أنَّ النظرَ المحرَّم قَد يَكُون إلى غَيْر العورات، وذَلِكَ كالنظرِ إلى جَوف بيتِ الغَيْر قبل الاستئذان، وكَالنظر إلى كِتَاب الغَيْر من غَيْر إذن، فإنَّ النظر إلى هذين الحَالين مُحرَّم فيفسد الوُضُوء.

أَمَّا النظر إلى جوف بيت الغَيْر قبل الاستئذان، فيَدُلُّ على تَحريمه حَدِيث: «مَن سَبَقَت عَينُهُ استِئذَانَهُ فَقَدْ دَمَر»[٢] أي: هلكَ، مِنَ الدَّمَار وهو الهلاك.

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٥، ١/٢٤٩. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٢/٥٢٨. وإسحاق بن راهويه (١ ـ ٣): المسند، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٣٠، ١/١١٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أُمامة بمعناه، ر٧٥٠٧، ٨/١٠٥. والهيثمي: مجمع الزوائد، عن أبي أُمامة بمعناه، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، ٨/٤٣.

ورُوِيَ أنَّ رجلاً اطَّلع في بابِ النَّبِيِّ ﷺ فرمَاه بِسهم فَقَالَ: «لَو أَصَابَه لَهدرَ دَمُه»[(١)]. وفي رواية: كَانَ معه عصاً يَحكُّ بِها رَأسَه فَقَالَ: «لَو عَلِمتُ أَنَّكَ تَنظُرُ لَطَعَنتُ بِهَا عَينكَ، إِنَّمَا الاستئذانُ مِنَ النظَرِ»[(٢)]أي: شُرِع لأجل النظر لا للدخول، والحَدِيث مَروِيٌّ بالمَعنَى.

وقَالَ: «مَن اطَّلَعَ في بَيتِ قَوم بِلا إِذنٍ فَخَذَفْتَهُ[(٣)] ففَقَأْت عَينَهُ مَا كَانَ عَليكَ حَرَجٌ»[(٤)]. وفي رواية «جُنَاحٌ».

قال القطب: وَالنظر مِن خلل الباب كَبيرة، ومن رَمَى الناظرَ مِن خلل البابِ وضرَّه أَو قَتله أو فَقأ عَينه فلا حَرج، واستدلَّ على ذَلِكَ بالأحاديثِ المُتَقَدِّمة.

وَكَانَ مُحَمَّد بن مَحبُوب يَقُول: مَن نَظر في جَوفِ منزل قوم مُتَعَمِّداً، واستيقن أَنَّهُ قد تعمَّد انتقضَ وضوؤه. وقول الأكثر ـ وفيهم سَعِيد بن مَحرز[(٥)] ـ: لا نقض عَلَيهِ حَتَّى يتعمَّد للنظر إلى حُرمةٍ في جوف المنزل،

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري، عن سهل بن سعد بلفظ قريب، كتاب (٧٩) الاستئذان، باب (١١) الاستئذان من أجل البصر، ر٦٢٤١، ٧/ ١٦٨. وابن أبي شيبة، عن سهل بلفظه، كتاب (١٩) الأدب، (١٣٦) ما كره من اطلاع الرجل على الرجل، ر٢٦٢٢١، ٥/ ٢٩٥.

(٣) الخَذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وتخذف بها؛ أي: ترمي. انظر: العين، (خذف).

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٨٧) الديات، باب (٢٣) من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ر٦٩٠٢، ٨/ ٥٦. ومسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٣٨) الآداب، باب (٩) تحريم النظر في بيت غيره، ر٢١٥٨، ٣/ ١٦٩٩.

(٥) سعيد بن محرز بن محمَّد، أبو جعفر (ق: ٣هـ): عالم فقيه من عقر نزوى، عاصر الإمام غسان وعبد الملك ووائل بن أيوب وغيرهم. من الذين اجتمعوا للفصل في مسألة خلق القرآن، في عهد الإمام المهنا بن جيفر (حَ: ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ). أخذ عنه: ولداه عمر =

قَالَ: وهَذَا أحبُّ إلَيّ. وقِيلَ: لا نقض ولو نظر إلى حُرمَة حَتَّى يَنظر منها مُحرَّماً.

قال مُحَمَّد بن المسبّح: إلَّا أن يَكُون للِمَنزلِ باب مَسدود فيفتح الباب مِن الطريق ويَنظر ما وراءه، أو نظر في خِرق الباب فذَلِكَ مُفسد. وَأَمَّا إن كَانَ ليس على الباب سِتر وهو مفتوح فلا بأس على وُضُوئه إلَّا مَن تعمَّد النظر.

والأمواتُ كالأحياءِ فيما يَنقض من المسِّ والنظر، وما لا ينقض.

ومن نظر إلى القبر مِن تَحت الثوبِ في حالِ إنزال الميِّت فيه فلا نَقض على وُضُوئه، كَانَ مِن أهل المَعصِيَة أو لَمْ يكن؛ لأَنَّ القبر لَيس بِمنزلة المنزل الذي فيه الأحياء.

وقِيلَ: إن نظر إلى الميِّت من تَحت الثوب نقض وضوؤه، ومن لَمْ ينظر إلى الميِّت لَمْ يَنقض وضوؤه، وَالله أَعلَم.

ويُباح النظرُ إلى مَجالس الحكَّام وحَوانيت التجَّار، وكلّ مَوضِع أبيح الدخول فيه، مثل: المأتَم وَالعرس، وغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هو مثله، فلَا نقض في وُضُوء من دخل ونظر، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا النظرُ إلى كِتَابِ الغَيْر: فيَدُلُّ عَلَيهِ قوله ﷺ: «مَن نَظَر إلى كِتَابِ إنسَانٍ فَكأَنَّمَا يَنظُرُ في النارِ»[1].

= والفضل، وابن محبوب وغيره وكانت بينهما مناقشات. له آراء ومواقف وفتاوى كثيرة. انظر: العوتبي: الضياء، ٤/ ١٣ ـ ١٤، ٣/ ٦١. الكدمي: الجامع المفيد، ٢/ ١١٤. بابزيز: الإمام ابن محبوب حياته وآثاره، ص٤٦.

(١) رواه عبد بن حميد الكسي: المسند، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر٦٧٥، ١/ ٢٢٥.

ورُوِيَ «مَن نَظَر في كِتَابِ أَخِيه بِغَيْر إِذنِه فَكَأَنَّمَا يَنظُرُ في النارِ»[(١)] .

قال القطب: وكذا كُلُّ مَستُور إِلَّا مَا أبيحَ كَكِتَاب تَاجر. وقال في المُصَنَّف: مَن نظر في جَوف كِتَابِ إنسان، فإن نَظَر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فلا نَقض عَلَيهِ، وإن قرأ عنواناً فلَا نقض عَلَيهِ، وإن نظر إلى غَيْر ذَلِكَ من الكِتَاب متعمِّداً انتقضَ /٢٣٨/ وضوؤه إذا عرف كلمة.

وقِيلَ: لا نقضَ في ذَلِكَ، فإن فتح الكِتَاب ففيه تشديد. **وقِيلَ**: لا نقض بالنظر في الكِتَاب.

وسببُ الخِلَاف: هُو اختِلَافهم في المعاصي، هل هي نَاقضة للوُضُوء أم لا؟ وسَيَأتِي الكَلَام على تَحقيق ذَلِكَ إن شاء الله.

وَأَمَّا استثناء النظر إلى البسملة وإِلَى العنوان مِن عموم التحريم فَمأخوذ مِن مَعنَى الحَدِيث، وذَلِكَ أنَّ المَفهُوم من مشروعيَّة تَحريم النظرِ إلى كِتَاب الغَيْر إِنَّمَا هو خوف الاطِّلاع على سرِّ الغَيْر، ولا مَحذور في الاطِّلاع على البسملَة.

وَأَمَّا العنوان فقَد أُبيح النظرُ إليه إذ ليس هو مَحَلّاً للسرِّ، فصحَّ الاستثناء المَذكُور، وَالله أَعلَم.

وإِنَّمَا كَانَ التشديد في فتح الكِتَاب إذ بِفَتحه يتأذَّى صَاحِبه، ولا يَحلُّ

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه من حديث طويل وضعفه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، ر١٤٨٥، ٧٨/٢. ولحاكم في المستدرك، ٢٧٠/٤. والزيلعي: نصب الراية، ر٦٢١٣.

إيذاء مُسلم. **وأَيضاً**: فهو تصرُّف في مال الغَيْر، والتصرُّف فيه بغَيْر إذنِ مَالكه مَحجور، وَالله أَعلَم.

ويُباح النظر إلى كُتب العِلْم؛ لأَنَّهَا مَوضوعة لذَلِكَ، وإِلَى دفاتر الحكَّام وكتبهم التي يؤرِّخون فيها القضايا والوقائع؛ لأَنَّهَا لَمْ تُجعل إِلَّا للنظرِ إليها، والتحفُّظ للقضايا.

ويُباح النظر إلى كتبِ الجبابرة إذ لا حرمة لَهم، ولأَنَّهُ قد يُخشى مِنهُم أن يَكُونوا قد كَتبوا ظلماً لِمسلم فيتحرَّز منه بالاطِّلاع عَلَيهِ، وقد فتح المسلمون كِتَاب عُثمان الذي أَرسله إلى عامله بِمصر حين اتَّهموه فيه فَوجدوا فيه مَكتوباً للعامل: أن افعل بِفلان، وافعل بفلان.

ويُباح النظر إلى دَفاتر التجَّار؛ لأَنَّهَا لَمْ تُجعل إِلَّا لضبط حسابِهم.

وبالجُملَة فكلُّ كِتَاب لَمْ يُجعل مَحَلّاً للأسرار جاز النظر إليه إذا صحَّ أَنَّهُ ليس من الكتب التي يَحرم النظر إليها، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثَالِثة

في الاستئذان

اِعلَم أَنَّهُ لَمَّا ذكرنا تَحريم النظر إلى أجواف بيوت الناس ناسب أن نذكر هَا هُنَا الاستئذان؛ لأَنَّهُ هُو السبب لإباحة النظرِ والدخول في بيوت الغَيْر.

والمُرَاد بالاستئذانِ: طلب الإذن المأمورِ به في قوله تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوٓاْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، وفي قوله

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

وفي هَذِهِ **المَسأَلَة فروع**:

الفرع الأول: في صفة الاستئذان

رُوِيَ أنَّ رجلاً استأذنَ على رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلَام لِامرَأةٍ[2] يُقال لَها: رَوضة[3]: «قُومي إلى هَذَا فَعلِّميه فَإنَّه لَا يُحسِن أن يَستأذن، قولِي له: يَقُول السلام عليكم، أَأدخُل؟» فسمعَها الرجل فَقَالَها، فَقَالَ: «ادخل». فدَخل وسأل رَسُول الله ﷺ عن أشياء.

وفي هَذَا الحَدِيث التصريح بأنَّ السلام قَبل الاستئذان، وبه قال أبو المؤثر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

وخالفَ في ذَلِكَ بَعْضهم، فَقَالَ: إنَّ الاستئذان قَبل السلام، مُحتجّاً بِظَاهِرِ الآيَة، ونسب هَذَا القَوْل إلى الحَسَن البصري. **وقِيلَ**: إن رَأَى في البيت إنساناً قدَّم السلام، /٢٣٩/ وإن لَمْ يَر فيها أحداً قدَّم الاستئذان.

والمَعنَى في ذَلِكَ: إن علم أنَّ في البيت إنساناً، إذ لا يَجُوزُ له أن يقدِّم نَظره قبل استئذانه كما مرَّ، والأحاديث تدلُّ على حَمل الآية على غَيْر ظَاهِرهَا، فقَد رُوِيَ عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إذا أَرَادَ أن يَدخل داراً من دُور

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: لأمة له.

(٣) روضة: من الصحابيات ذكرها الطبري وابن كثير في تفسيرهما لقوله تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ...﴾ من سورة النور. وأخرجا الحديث بلفظه من طريق عمرو بن سعيد الثقفي.

المسلمينَ سلَّم ثَلَاثاً خَارجاً مِن الباب، فَإِذَا رَدُّوا السلامَ في المَرَّةِ الأُولَى استأذَن، فإن أُذِن له دخل وَإِلَّا رَجع مَكانه»، وفي التسليم الثاني كَذَلِكَ إذا لَمْ يردّ عَلَيهِ رجع مَكانه وَلَم يَدخل، ثَلَاث تَسليمات. وقال ﷺ: «مَن لَمْ يُسَلِّم ثَلَاثاً فَلا تَأْذَنُوا لَه».

وقال مُجَاهِد: الاستئناسُ: هو التنحنح. وقال عكرمة: هو التسبيح والتكبير.

والمُرَاد بِهَذَا كُلّه إعلام أهل البيت بِمكَانِ القادم إليهم ليتهيَّئوا لِدخوله إن شَاءوا أن يأذنوا، أو لِمَنعه إن شاءوا ردّه، فَإِذَا حصل هَذَا الإعلام بأيِّ وجه كَانَ مِن الوُجُوه المباحة فقد حصل الاستئناس.

فَأَمَّا مَا ورد عن رَسُول الله ﷺ من تَعليمه الاستئذان فذَلِكَ كمال في الأدب، وحثٌّ على الأفضل، وَأَمَّا الوَاجِب فيسقط بِما دون ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

وَكَانَ أهل الجَاهِليَّة يَقُولُ الرجل مِنهُم إذا دخل بيتاً غَيْر بَيته: حُيِّيتم صباحاً وحُيِّيتم مساء، ثُمَّ يدخل فربَّما أصابَ الرجلَ مع امرَأَتِه في لِحاف وَاحد، فصدَّ الله تَعَالَى عَن ذَلِكَ وعلَّم الأحسن والأجْمل، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في عدد الاستئذان

رَوى أبو هريرة قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «الاستئذان ثَلَاث: بالأُولَى يَستنصتون، وبالثانية يَستصلحون، وبالثَالِثة يأذنونَ أَو يردُّون»، والمُرَاد إذا لَمْ يُؤذن لَه بالمَرَّةِ الأُولَى استأذنَ ثَانية، فإن لَمْ يؤذن له في الثانية استأذن ثَالِثة، ولا يزيد على الثَّلَاث؛ لِئَلَّا يُؤذي أهلَ البيت، وليس المراد أنَّ الاستئذان لا يَجزي بدون ثَلَاث مَرَّات.

وقِيلَ: إنَّه يَكُون بين كُلّ مَرَّتَيْن مِقدار ما يتَوَضَّأ ويُصَلِّي ركعتين.

وقِيلَ: مِقدار ما يُصَلِّي ركعتين دون أن يتَوَضَّأ. **وقِيلَ**: يَكُون بين كُلّ مَرَّتَيْن مِقدار ما يفرغ المُتَوضِّئ من وُضُوئه، والمصلِّي من ركعتين، والآكل من أكله، واللامس من حاجته، وَالله أَعلَم.

وعن جندب[(١)] قَالَ: سَمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «إِذَا استَأذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَم يُؤذَن لَهُ فَليَرجِعْ»[(٢)].

وعن أبي سَعِيد الخدرِي قَالَ: «كنتُ جالساً في مَجلِس من مَجالس الأَنصار فَجاءَ أبو موسى فَزِعاً فقلنا لَه: ما أفزعك؟ فَقَالَ: أمرنِي عُمر أن آتِيَه فَأتيته فَاستأذنتُ ثَلَاثاً فَلم يُؤذن لِي فَرجَعت. فَقَالَ: مَا منعك أن تَأتِيَني؟ فقُلتُ: قَد جئت فَاستأذنتُ ثَلَاثاً فلم يُؤذن لِي، وقد قال عَلَيهِ الصَّلَاة والسلامُ: «إِذَا استَأذنَ أَحدُكُم ثَلَاثاً فَلَم يُؤذَن لَه فَليَرجِع» فَقَالَ: /٢٤٠/ لتأتيني على هَذَا بِالبيِّنةِ أو لَعاقَبتُك. فَقَالَ أُبَيُّ: لا يقوم معك إِلَّا أصغر القوم. قال: فَقامَ أبو سَعِيد فَشَهِد له.

وفي بعض الأخبارِ: أنَّ عمر قالَ لأبِي مُوسى: إِنِّى لَمْ أَتَّهِمك ولَكِنِّي خَشيت أن يَتقوَّل الناسُ على رَسُولِ الله ﷺ. وعَن قَتادة: «الاستئذان ثَلَاثة: الأَوَّلُ يُسمِع الحيّ، والثاني ليتَأهَّبوا، والثَّالِث إن شَاؤوا أَذنُوا وإن شَاؤوا رَدُّوا».

---

(١) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد الغفاري، أبو ذر (٣٢هـ): صحابي جليل، أسلم بَعد أربعة. أَوَّل من حيى رسول الله ﷺ بتحية الإِسلام. هاجر إلى بادية الشام فأقام إلى وفاة أبي بكر وعمر ومات بالربضة. يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم. روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً. انظر: طبقات ابن سعد، ٤/ ١٦١. والأعلام، ٢/ ١٤٠.

(٢) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب (٧٩) الاستئذان، باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثاً، ر٦٢٤٥، ٧/ ١٦٩. ومسلم، مثله، كتاب (٣٨) الآداب، باب (٧) الاستئذان، ر٢١٥٣، ٣/ ١٦٩٤.

وتكرارُ الاستئذان ثَلَاثاً مِن مَحاسن الأدبِ ومَكارِمِ الأخلاق؛ لأَنَّهُ في أَوَّل مَرَّة رُبَّمَا يَمنع أهل البيت بَعْض الأشغالِ عَن الإِذنِ، وفي المَرَّةِ الثانيَة رُبَّمَا كَانَ هُناك ما يَمنع أو يَقتَضي المَنع، أَو يَقتضي التساوي، فَإِذَا لَمْ يُجِب في الثَّالِثة استدلَّ على عَدم الإِذن لِمانع عِندَ أهلِ البيت، وَرُبَّمَا أَوجب ذَلِكَ المانِع كَراهة قُرب المستأذِن مِن الباب، فلذَلِكَ يُسنُّ له الرجوع.

ولذَلِكَ **قِيلَ**: يَجِبُ أَن لَا يَكُون الاستئذانُ متَّصِلاً، وإِنَّمَا يُفصَل بين كُلّ وَاحِدَة بوقتٍ كما مرَّ.

فَأَمَّا قَرع الباب بِعنف والصياحُ بِصَاحِب الدارِ فذَلِكَ حرام؛ لأَنَّهُ يتضمَّن الإيذاء والإِيْحاش، وكفَى بقصَّة بنِي أسد زاجرة، وما نزلَ فيها من قَوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[(١)]، وَالله أَعلَم.

الفرع الثالث: في موقف المستأذِن من الباب

رُوِيَ أنَّ أبا سَعِيد استأذَن على رَسُولِ الله ﷺ وهو مُستقبل الباب فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «لَا تَستَأذِن وأَنتَ مُستَقبِلٌ البَابَ»[(٢)]، ورُوِيَ «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلَام كَانَ إذَا أتى بابَ قَومٍ لَمْ يَستَقبِل البابَ مِن تِلقَاءِ وَجهه، ولَكن مِن ركنه الأيْمن أَو الأيسر، فيَقُول: السلامُ عَليكم»[(٣)]؛

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن سعد بن عبادة بلفظ قريب، ر٥٣٩٣، ٦/٢٣. وابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل، عن عبد الرحمن بن مهدي بن عيينة بلفظ قريب، باب ما ذكر من علم عبد الرحمن بن مهدي بعلل الحديث، ١/٢٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود، عن عبد الله بن بسر بلفظه، كتاب (٤٠) الأدب، باب كم مَرَّةً يسلم =

وذَلِكَ لأَنَّ الدورَ لَمْ يكن عَلَيهَا حِينئذ سُتور. وهَذَا كُلّه كمال في الأدبِ، وزيادة في الفَضْل، وَإِلَّا فَإن وقَف حَيثُ لا يُؤذِي بوقوفِه أهل البيتِ، ولا يَسبق نظره استئذانه أَجزَأه ذَلِكَ إن شاء الله تَعالَى، وَالاقتداء بآدابِ رَسُول الله ﷺ أولَى وأفضل وإن لَمْ يكن ذَلِكَ واجباً، وَالله أَعلَم.

الفرع الرابع: في حُكم التسليمِ والاستئذان

قال القطب: واعلَم أنَّ التسليم في البيوت واجب، كما نصَّت الآية على أنَّ الدخول حرَام حَتَّى يَكُونَ الاستئذان والتسليم جَمِيعاً. وعِندَ الملاقَاة سُنَّة مُستَحَبَّة. **وقِيلَ**: وَاجبة، قولَان ذَكرهُما في التاجِ[١].

قُلتُ: وفي الأثر: وَمن دخل وَلَم يُسلِّم فقد عَصى رَبَّه فَليَتُب، وقال ﷺ: «إِذَا دَخلتُم بَيتاً فَسَلِّمُوا على أَهلِهِ، فَإِذَا خَرَجتُم فَوَدِّعُوا أَهلَهُ بِالسلَامِ»[٢].

قال القطب: ومَن أنكر الاستئذان والتسليم في البيوت أَشرَك. وفي التاج: مَن تَرك السلام في البيوت تَهاوناً هلك، وفيه: ويروى: «لَا تَأذَنُوا لِمَن لَمْ يُسلِّم وعَصَى دَاخلٌ بلَا تَسلِيم»[٣]، ولولا وُجُوبه ما حُكم على

= الرجل، ر٥١٨٦. والبيهقي في شعبه، عن ابن بسر بلفظه، فصل في كيفية الوقوف على باب الدار...، ر٨٨٢٢.

(١) أي: ذكرهما الشيخ عبد العزيز الثميني (ت: ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م) في كتابه التاج المنظوم، طبعته وزارة التراث القومي العُمانية في سبعة مجلدات.

(٢) رواه البيهقي في شعبه، عن قتادة بلفظه، فصل في السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه، باب (٦١) في مقاربة ومواداة أهل الدين، ر٨٨٤٥، ٦/ ٤٤٧. ومعمر بن راشد الأزدي في جامعه، عن قتادة بلفظه، باب التسليم إذا خرج من بيت، ١٠/ ٣٨٩.

(٣) رواه أبو يعلى: المسند، عن جابر بمعناه، ر١٨٠٩، ٣/ ٣٤٤. وابن حبان: المجروحين، عن جابر بمعناه، ر٨، ١/ ١٠٠.

تَاركه بالعصيان، وهو ظَاهِر الآية، فإنَّ النهي لِلتحريم على الصحيح وهو مذهبنا ما لَمْ تصرفه قرينة.

ومن دخل /٢٤١/ باستئذانٍ دونَ تَسليم وجَب ردُّه ونَهيه؛ رواه أبو دَاود والترمذي عَن كلدة بن حَنبل الغسَّاني[(١)] قَالَ: بَعثني صفوان بن أميَّة إلى رَسُول الله ﷺ بِلَبَن وجِدَايَةٍ وضَغَابِيس، وَالنَّبيّ ﷺ بأعلَى مكَّة، ودَخلت وَلَم أُسلِّم، فَقَالَ: «ارجِع، وقُل: السلامُ عَلَيكُم (أأدخُل)»[(٢)]، وذَلِكَ بَعد ما أسلم صفوان. (والضغابيس: صغار القثَاء، وَالجداية: الصغير مِن الظباء، ذَكراً كَانَ أَو أُنثى).

قُلتُ: وهَذَا لا يَدُلُّ على وُجُوبِ ردِّ مَن لَمْ يُسلِّم، وإِنَّمَا يَدُلُّ على إنكارِه ﷺ لِتَرك السلام، وَالله أَعلَم.

ويُستَحَبُّ السلام في بيت نفسه. قال أبو المؤثر: مَن أَرَادَ دخولاً مِن رجل أو امرأة على قوم فَليقُم على الباب، ولا يَدخل أبداً حَتَّى يَقُولَ: السلام عليكم، فيَقُولُ أهلُ البيت: وعَليكم السلام، ثُمَّ لا يَدخل حَتَّى يَقُولَ: أَندخل؟ فهَذَا من الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئذان، فإن قَالُوا: ادخُل. دخل، وَإِلَّا فلا يَدخل.

ولا يسلِّم على بيوت أهل الذمَّة، ولَكن لا يدخل عَلَيهِم إِلَّا بإذنهم،

---

(١) كلدة بن حنبل بن مليل الأسلمي الغساني: صحابي جليل حليف بني جمح. أخ لصفوان بن أمية لأمه، مولى لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح. بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ. أسلم بإسلام صفوان ولم يزل مقيماً بها حتى توفي بها روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ر٢٢٣٠، ٣/ ١٣٣٢. ابن حجر: الإصابة، ٧٤٥١، ٥/ ٦١٩.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب (١٣٧) كيف الاستئذان، ر٥١٧٦. والترمذي، كتاب الاستئذان، باب (١٨) ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، ر٢٧١٠.

فَإِذَا وقفَ بأبوابِهم فَليقل: مَن هَا هُنَا؟ أَأَدخل؟ فإن قَالُوا: ادخل. دخلَ، وَإِلَّا فلا يَدخل.

وقد قِيلَ: إذا استأذَنت عَلَيهِم فقل: يا أهل البيتِ، وَالله أَعلَم.

وسَيَأتِي الكَلَامُ على السلامِ في كِتَاب الحقوق[1] إن شاء الله تَعَالَى.

الفرع الخامس: في حُكم من دخل بغَيْر استئذان

وفي هَذَا طَرفان:

الطرف الأَوَّل: فيما يلزم الداخل من العصيان:

قال مُحَمَّد بن الحَسَن فيمَن دخلَ مَنزل قَوم بِلا إذن: فما لَمْ يتعمَّد النهي فذَلِكَ يَكفر بالإصرار. **وقِيلَ**: لَا يَسعه أن يأتِي ذَلِكَ على الجهل ولا غَيْره. **وقِيلَ**: إن أتَى ذَلِكَ على الاستخفافِ وَالتهاون به فذَلِكَ يَكفر مِن حِينه، ونُسِب هَذَا القَوْلُ إلى أبي سَعِيد وأبِي مُحَمَّد.

قال مُحَمَّد بن مَحبُوب: لَمْ يرخَّص في الدخول بِغَيْر استئذانٍ، هَذَا فَرِيضَة من الله.

وعن أبي عِيسى الخُرَاسَاني[2] فِيمن دخَل مَنزل أحد بغَيْر إذن، فَليس

---

(١) لم يكتب الله الحياة للمصنف حتى يصل إلى الحديث عن كتاب الحقوق، وقد وافته المنية في نهاية باب الاعتكاف.

(٢) أبو عيسى الخراساني (ق: ٢هـ): عالم فقيه مفت من خراسان. كان من حملة العلم عن أبي عبيدة إلى خراسان، وكان يحظى بثقة شيخه العظيمة، ولعله عاش إلى زمن الإمام عبد الوهاب (حَ: ١٧١ ـ ٢٠٨هـ). قال فيه ابن عبد العزيز أحد أصحابه: «وليس فينا مثل أبي عيسى؛ حلاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين». انظر: ابن سلام، ١٣٥. أبو غانم المدونة، ٢/ ٢٦٢. الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ٢٤٦.

هَذَا مِن الصغائر ولَا الكبائر، فإن كَانَ وليّاً وقف عَنه حَتَّى يُستَتاب، فإن ماتَ قَبل الاستتابَة وقف عَنه لَعَلَّه نَدم حينَ دَخل.

قالَ القطب: وذَلِكَ مَذهب المشارقة في إثباتِ الانتقال من الولايَة إلى الوقوفِ. ومَذهب المغاربَة مَع ذَلِكَ: فَهو عِندَهم باقٍ على ولايته.

قُلتُ: وما عَلَيهِ المغاربة هُو مَذهب أبي عُبيدة ـ رحمه الله تَعَالَى ـ. قالَ الخُراسَاني: ومَن دَخَل على غَيْر مَحرمته بلَا إذن وَلَم يَتُب بعد استتابته فَلا ولايَة لَه، وَالله أَعلَم.

الطرف الثاني: فيما يُباح في الداخل بغَيْر إذن:

قِيلَ: مَن دخل مَنزل غَيْره بغَيْر إذن عمداً هدرَ دَمه.

وقِيلَ: لا يُضرَب حَتَّى يُعلَم حَاله، ولَعَلَّه مُلتَجٍ أَو سكران أو غَيْرهما، فإن علم أَنَّهُ متعدٍّ جاز ضربه.

وَحُجَّة أربابِ هَذَا /٢٤٢/ القَوْل: مَا رَوى سهل بن سعد[(١)] قَالَ: اطلَّعَ رجلٌ في حُجرَة مِن حُجَرِ النَّبيّ ﷺ ومَعه مِدْرًى[(٢)] يَحكُّ بِه رأسه فَقَالَ: «لَو عَلِمتُ أنَّكَ تَنظُرُ إلَيَّ لَطعنتُ بِهَا في عَينِك، إنَّمَا الاستئذانُ قَبلَ النظَرِ».

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الساعدي الأنصاري المدني، أبو العباس (٨٨هـ): رأى النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة. روى عن: أُبي بن كعب وابن عدي وعمرو بن عبسة ومروان بن الحكم. وروى عنه: ابنه عباس والزهري وأبو حازم بن دينار وابن شريح وابن ميمون. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: التاريخ الكبير، ر٢٠٩٢، ٤/ ٩٧. وتهذيب التهذيب، ر٤٤١، ٤/ ٢٢١.

(٢) مِدْرًى ومِدْرَاة: شيء يصنع من حَديد أو خَشبٍ على شَكْل سِنٍّ من أسْنان المُشْطِ وأطْوَل منه، يُسرَّح به الشَّعَر المُتَلبِّد، ويَسْتَعْمله من لا مُشْط له. انظر: النهاية، (درى).

وروى أبو هريرة أَنَّهُ قال عَلَيهِ الصَّلَاة والسلَام: «مَن اطَّلَعَ في دارِ قَومٍ بِغَيْر إذنِهِم فَفَقَؤُوا عَينَهُ فَقَدْ هُدِرَتْ عَينُه».

قال أبو بكر الرازي: هَذَا الخَبَر يَرد لوروده على خِلَاف قياس الأصولِ، فَإِنَّه لا خِلَاف أَنَّهُ لَو دَخلَ دَاره بغَيْر إذنِه ففقأ عينه كَانَ ضَامناً وَكَانَ عَلَيهِ القصاص إن كَانَ عَامداً، والأرشُ إن كَانَ مُخطِئاً، ومَعلوم أنَّ الداخلَ قَد اطَّلع وزاد على الاطِّلاع، فظَاهِرُ الحَدِيث مُخالف لِمَا حصل عَلَيهِ الاتِّفَاق، فإن صحَّ فَمعنَاه: مَن اطَّلَع في دارِ قَوم، ونظر إلى حُرَمِهم ونِسائهم فمُونِع فَلَم يَمتَنع فذَهبت عَينُه في حالِ الممانعَة فهي هَدر، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَكن إِلَّا النظر، وَلَم يَقع فيه مُمانعة ولا نَهي، ثُمَّ جاء إِنسان ففَقأ عَينه فهَذَا جَانٍ يَلزمه حُكم جِنايَته لِظَاهِر قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

ورُدَّ: بأنَّ المُرَادَ بقوله تَعالَى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ مَا إذا لَمْ تكن العينُ مُستحقَّة للفَقءِ، فَإِنَّها إذا كانَت مُستحقَّة لذَلِكَ لَمْ يَلزم القصاص إجْمَاعاً.

وَأَمَّا قوله: إنَّه لَو دخل لَمْ يَجز فَقء عَينه، فكَذَلِكَ إذا نَظر فمَردود؛ لأَنَّ الفرقَ بين الأمرين ظَاهِر؛ لأَنَّهُ إذا دخل عَلِم القوم دخوله عَلَيهِم فَاحترزوا عنه وتستَّروا، فَأَمَّا إذا نَظر فقد لا يَعلمون بذَلِكَ فَيطَّلع مِنهُم على ما لا يَجُوزُ الاطِّلَاع عَلَيهِ، فلا يَبعد في حُكم الشرع أن يبالغ هَا هُنَا في الزجرِ حَسماً لِبَاب هَذِهِ المفسدة، هَذَا إن سلم أنَّ دمه لا يُباح بعد الدخول إِلَّا إذا مُونِع فلم يَمتنع.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

ولَعَلَّ المبيحين لِدمه لَا يَلتِزمون ذَلِكَ بَل يَرونَه مستحقّاً لذَلِكَ بِنفس الدخولِ ولو لَمْ تَكن هُنالك مُمانعة كما هو مقتضى مَذهبهم، وَالله أَعلَم.

الفرع السادس: في المواضع التي يَجِب فيها الاستئذان، والتي لا يَجِب

ويَجِبُ الاستئذانُ في بيوت الغَيْر كُلِّها حَتَّى على ذَوي المحارِم؛ لِمَا رُوِيَ عَن عطاء بن يَسار أَنَّ رَجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أستأذِنُ على أختِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «نَعَم، أَتُحبُّ أَن تَراهَا عُريَانَة؟»[(١)].

وسأل رجل حذيفة: أَستَأذِن على أختِي؟ فَقَالَ: «إن لَمْ تَستأذن عَلَيهَا رَأيتَ مَا يَسوؤك».

وقال عطاء: سألتُ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أستأذن على أختِي ومَن أُنفِق عَلَيهَا قَالَ: نَعَم، إنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[(٢)] وَلَم يُفَرِّق بين مَن كَانَ أَجنَبياً أو ذَا رَحم مُحرَّم.

وفي الأثر: إنَّ للسيِّد أن يَدخل مَنزل عبده بلَا استئذان إن كَانَ العبدُ وَحده، وإن كَانَ لَه زوجة فَلا. **وقِيلَ**: لَا يَدخل على عَبده ولا على أمتِه ولَو لَمْ /٢٤٣/ يكن لَهم أزواج حَتَّى يَكُون منه ما يعرفوا دُخوله ويَستتروا.

وإن كَانَ جَماعة يَسكنون في بَيت واحد فليس عَلَيهِم استئذانُ بَعْضهم

---

(١) رواه مالك: الموطأ، عن عطاء بن يسار بلفظ قريب، كتاب الجامع، باب الاستئذان، ر١٧٥٣، ص٦٨٤. وابن حجر: فتح الباري، عن عطاء بلفظ قريب، كتاب (٧٩) الاستئذان، باب (١١) الاستئذان من أجل البصر، ١١/ ٢٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

مِن بَعْض، فإن كنَّ نساء في بَيت جَمِيعاً فَإِذَا خَرجت إحداهنَّ قُدَّام البيت فتسلِّم حَتَّى تَعلم مَن في البيت ولا تَستأذن، وإن خَرجَت في حاجة من القريَة ثُمَّ رَجعت فلتستأذن.

قُلتُ: ويَنبغي أن يَكُون هَذَا الحُكم في جَمِيع المتساكنين، سواء كَانُوا ذكوراً أو إناثاً.

ولَعَلَّ القائلَ بالفرق إِنَّمَا فرَّقَ بين الرجال والنساء نَظراً منه إلى الأحوالِ، فإنَّ غَالب أحوالِ النساء لا يَمتنعن مع بَعْضهنَّ من بَعْض مِمَّا يَمتنعُ مِنه الرجال مَع بَعْضهم بَعْض، وَإِلَّا فالحُكم سواء.

ومن قَال لرجلٍ: ادخُل منْزِلِي متَى شِئت على سَبِيل الإباحة، وفي منزله حُرم فليس له أن يَدخل بغَيْر إذن، حضر أو غاب، بل وليس لصَاحِب المنزل أن يُبيح ذَلِكَ؛ لأَنَّ فيه تَعطيل فَرض الاستئذان، وتَحليل ما حرَّم الله تَعَالَى من انتهاك حُرمة البيوت، وتضييع ما أوجبه من ستر المسلمين، وإن لَمْ يَكن معه حرم دَخل بغَيْر إِذن إذا أباح له على قولِ بَعْض المسلمين.

قال مُحَمَّد بن الحَسَن السري[١]: إنَّ الإباحة في دخول المنازل على أهلها لا يَجُوزُ إِلَّا بإذن حين الدخول. وقال غَيْره: يُعجبنِي إن كَانَ في المنزلِ مَن تَجُوز مُساكنته أن يَجُوزُ له ذَلِكَ.

وإن قَالَ: قَد أسكنتك فَي منزِلِي فله أن يدخل بلا إذن، والإدلالُ مثل الحِلِّ.

وقِيلَ: ليس له إِلَّا أن يَخرج في اعتبارِ الداخل في حِينه ذَلِكَ، ووقته

(١) محمد بن الحسن السري (ق: ٣هـ): عالم فقيه من سمد الشأن. وَلَعَلَّ أصله من السر من قرى الظاهرة. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٦٤٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

أَنَّ الدخول عَلَيهِ فَارغ لَيس عِندَه من يَجِب أن يَستتر، وأحبَّ هَذَا القائل أن يَكُون ذَلِكَ على الاطمئنانِ.

قال الفخر: تَحقيق المَقَام: أنَّ المَنعَ مِن الهجوم على الغَيْر إن كَانَ لأجلِ أَنَّ ذَلِكَ الغَيْر رُبَّمَا كَانَ مُنكشفَ الأَعضَاء، فهَذَا يَدخل فيه الكلُّ إلَّا الزوجاتِ ومِلك اليمين، وإن كَانَ لأجلِ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُشتغلاً بِأمر يَكره اطِّلاع الغَيْر عَلَيهِ وجبَ أن يعمَّ في الكلِّ حَتَّى لا يَكُون لَه أن يَدخل على الزوجة والأمَة إلَّا بإذن.

قُلتُ: وظَاهِرُ كَلَام أَصحَابِنَا أنَّ النهي إِنَّمَا وردَ لأجل جَمِيع ذَلِكَ، فَإِنَّهم صرَّحوا بأنَّ الاستئذان لَمْ يُشرع لِخوف الاطِّلاع على العوراتِ، ولا لِئَلَّا تَسبق عَينه إلى ما لا يَحلُّ النظر إليه فقط، وإِنَّمَا شُرع لِئَلَّا يُوقف على الأحوال التي يُخفيها الناس في العادة عن غَيْرهم، ويتحفَّظون من اطِّلاع أحد عَلَيهَا، ولأَنَّهُ تَصرف في ملك الغَيْر فلا بدَّ مِن أن يَكُون برضاه، وَإلَّا أشبه الغصب والقهر، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا البيوتُ التي تدخل بِغَيْر استئذان فَهي ما ذكر الله تَعالَى في قَوله عزَّ من قائل: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾ قالَ أبو بكر رضي الله عنه: «إنَّ الله قد أنزل عليكَ آية في الاستئذان، وإنَّا نَختلف في تِجارتنا فننزل في هَذِهِ الحانات، ألَا نَدخلها إلَّا / ٢٤٤/ بإذن؟» فنَزلت هَذِهِ الآية.

ورُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نزلت آية الاستئذان قَالُوا: كَيف بالبيوت التي بين مكَّة والمدينة والشام على ظَهر الطريق لَيس فيها ساكن؟ فنزلت هَذِهِ الآية.

وقِيلَ: المُرَادُ جَمِيع البيوت التي لا سَاكن فيها؛ لأَنَّ الاستئذان إِنَّمَا

جُعل لِشَيء لا يطَّلع معه على عورة، فإن لَمْ يَخف ذَلِكَ جاز له الدخول بغَيْر استئذان.

والمُرَاد بالمتاعِ في قَوله تَعَالَى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ﴾: الاستمتاع والنفع كَدخولِها للحرِّ أو للبرد أو غَيْرِهِما.

وقِيلَ: المُرَاد بالمتاعِ: المال، فَإِذَا كَانَ لك مال في بيت غَيْر مَسكون جاز دُخوله بلا إذن.

قال القطب: **والصحيح** المَنع إِلَّا بإذن ما لَمْ يَمنعه صَاحِب البيت من ماله.

قُلتُ: وهَذَا التصحيحُ إِنَّمَا هو في المنازلِ التي لَها أرباب فَوضَعت فيها مَتاعك بإذن أربابِها، فَإِنَّه لا يَحلُّ لك أن تدخلها لأخذِ متاعك بغَيْر إذنِهم ولو علِمت أَنَّهُ لَيس فيها أحد؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَصرُّف في ملك الغَيْر، ومَا أباحته الآية إِنَّمَا هو في المنازل المعدَّة لذَلِكَ، أو المنازل التي عُلِم من صَاحِبها أَنَّهُ لا يَسوؤه ذَلِكَ بَل يرضى به ويُحبُّه لقيام الدَّلِيل على منع التصرُّف في ملك الغَيْر إِلَّا برضًى أَو إذن، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: أَنَّ البيوتَ التي تدخل بغَيْر استئذانٍ: البيتُ إذا سرق أو حرق أو انْهدم، والبيت الذي فيه مَعصِيَة، وبيت الحاكم، وبيت المستغيث مِثل المَرأَة يضربُها زَوجها إذا استغاثت وهو أن تَقول: (واغوثاه بالله وبالمسلمين)، وَأَمَّا إذا صَرخت بغَيْر الاستغاثة فلا يدخل عَلَيهَا إِلَّا بإذن، وَكَذَلِكَ حانوت التجَّار وبيت العرس والمأتَم، وإِنَّمَا جاز ذَلِكَ للتعارف بالإذن والرضى بالدخول في هَذِهِ المواضع.

قال أبو الحَسَن: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ في النهار ولا يَجُوزُ في الليل؛ لأَنَّ

الليل لا تَعارف فيه ولا عادة، وهَذَا إِنَّمَا جاز حَيثُ لا يقع منع من صَاحِب البيتِ كما أنَّ الذي هو غَيْر مسكون جائز الدخول فيه بلا استئذان، إذ لا مانع فيه ولا حرمة، وإِنَّمَا هو لِبيع أو حُكم أو لِكيل أَو حِرز، وَالله أَعلَم.

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ إباحة الدخول في هَذِهِ الأماكن مَقيسة على جواز الدخول في البيوت التي أجاز الله لنا الدخول فيها بلا إذن، وهي ما ذكر الله تَعَالَى في قَوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ﴾، وَالله أَعلَم.

الفرع السابع: في [الأوقات التي يلزم فِيها الاستئذان]

الأوقات التي يلزم المسلمين أن يأمروا مَماليكهم وصبيانَهم بالاستئذان فيها إذا أَرَادوا الدخول عَلَيهِم ثَلاث أوقات:

أحدها: مِن قَبل صَلَاة الفجر؛ لأَنَّهُ وقت القيام من النَّوْم ووقت طَرح ثياب النَّوْم ولَبس ثياب اليقظة، ولأَنَّهُ رُبَّمَا يوجد الرجل في هَذَا الوقتِ عَارياً أو مَع امرَأَتِه في جِماع.

والوقت الثاني: حين تَضعون ثِيابكم من الظهيرة، (والظهيرة: وقت اشتدادُ الحرِّ قَبل الزوال)؛ لأَنَّ غالب /٢٤٥/ الناس في ذَلِكَ الوقت يَضعون ثيابَهم للقَيلولة.

والوقت الثَّالِث: مِن بعد صَلَاة العشاء؛ لأَنَّهُ وقت تَجرُّد عَن لباس اليقظة ولَبس لباس النَّوْم.

فهَذِهِ الثَّلَاثة الأوقات يَجِبُ على المرءِ أن يأمر عبيده وغلمانه أن لا يدخلوا عَلَيهِ فيها إِلَّا بإذن.

قال ابن عَبَّاس ﵄ إنَّ رَسُول الله بَعث غلاماً مِن الأَنصار إلى عُمر

لِيَدعوه فَوجده نائماً في البيت، فَدَفع الباب وسلَّم فَلم يَستيقظ عمر، فَعاد وردَّ البابَ وقام مِن خلفه وحرَّكه فَلَم يَستيقظ، فَقَالَ الغلام: اللَّهُمَّ أيقظه لِي ودفع البابَ ثُمَّ نَاداه فَاستيقظ وجلسَ ودخل الغلامُ فَانكشف مِن عمر شَيء، وعرف عُمر أنَّ الغلام رَأى ذَلِكَ منه، فَقَالَ: وَدِدت أنَّ الله نَهى أبناءنا ونساءَنا وخدَمنا أن لَا يَدخلوا علينا في هَذِهِ الساعات إلَّا بإذن ثُمَّ انطلقَ مَعه إلى رَسُول الله فَوجَده قَد نَزل عَلَيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾، فَحمِد الله تَعالَى عُمر عِندَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «وَمَا ذَاكَ يَا عُمَر؟» فَأخبَره بِما فعلَ الغلام فتعجَّبَ رَسُول الله ﷺ مِن صنعه، وقَالَ: «إنَّ الله يُحِبُّ الحَليمَ الحَييّ العَفِيفَ المُتعَفِّفَ، ويُبغِضُ البَذِيءَ الجَريءَ السَّائلَ المُلحِفَ»[1]، فهَذِهِ الآية إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر.

وقالَ بَعْضهم: نَزلت في أسْماء بنت أبِي مَرثد[2] قَالت: «إنَّا لَندخُل على الرجلِ والمَرأة ولَعَلَّهما يَكُونان في لِحافٍ واحد».

وقِيلَ: دخل عَلَيْهَا غلام لَها كبير في وَقت كَرِهت دُخوله فيه، فأتت رَسُول الله ﷺ فَقَالَت: «إنَّ خَدمَنا يَدخلون علينا في حالٍ نَكرَهه»، فنَزلت هَذِهِ الآية.

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر١٠٤٤٢، ١٠/١٩٦. وأبو بكر القرشي: مكارم الأخلاق، عن حفص بن عمر بلفظ قريب، الحياء من شمائل النبوة، ر٨٦، ١/٣٨.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: أسماء بنت مرثد. قال مقاتل: نزلت هَذِهِ الآية فِيها. وهي: أسماء بنت مرثد بن جبير بن مالك بن حويرثة بن خارجة الحارثية: صحابية. روى عنها جابر بن عبد الله حديثاً في الاستحاضة، وقيل: نزلت فِيها آية الاستئذان. ابن عبد البر: الاستيعاب، ر٣٢٣١، ٤/١٤٥٧. الإصابة، ر ١٠٨٠٨، ٧/٤٩٣.

وهِي شَاملة للذكورِ والإناثِ مِن المماليك والصبيان كما هو مَذهب ابن عَبَّاس؛ لأَنَّ النساءَ يَدخلن في خِطاب الذكور إذا كنَّ متميِّزَات عَنهم؛ لأَنَّ حال الاختلاط قاضٍ بورود الخطاب شامل لِجَمِيعِهم، ولِهَذَا ترى أكثر خطابات القرآن بصيغ الذكور تَشريفاً لَهم، وَإِلَّا فالنساء داخلة في غالب الأحوال.

وقال ابن عمر ومُجَاهِد: قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ عني به الذكور دون الإناث؛ لأَنَّ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ صِيغة الذكور لا صيغة الإناث.

ويُردُّ: بأَنَّهَا وإن كانت صيغة الذكور فهي مُستعملة مَجازاً في الذكور والإناث عملاً بعموم المجاز، وَالله أَعلَم.

قال الفخر: **والصحيح** أَنَّهُ يَجب إثبات هَذَا الحُكم في النساء؛ لأَنَّ الإنسانَ كمَا يكره اطِّلاع الذكور على أحواله فقد يَكره أَيضاً اطِّلاع النساء عَلَيْهَا، ولكنَّ الحُكم يثبت في النساء بِالقياس لا بِظَاهِر اللفظ.

ثُمَّ إنَّ ظَاهِر قَوله تَعَالَى: و﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يدخل فيه البالغون والصغار.

وحكي عَن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنَّ المُرَاد الصغار.

وحجَّته: أنَّ الكبير /٢٤٦/ من المماليك لَيس له أن يَنظر من المالك إِلَّا إلى مَا يَجُوزُ للحُرِّ أن ينظر إليه، فعموم هَذِهِ الآية عِندَ ابن عَبَّاس مَخصُوص بقوله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

وقال آخرون: مِن المماليك مَن له أن ينظر إلى شَعر مَالِكته ومَا شاكله، وظَاهِر الآية يَدُلُّ على اختصاصِ عَبيد المؤمنين والأطفال مِن

الأحرار بِإباحة ما حظره الله تَعالَى من قَبل على جَماعة المؤمنين بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ فَإِنَّه أباحَ لَهم إِلَّا في الأوقاتِ الثَّلَاثة، وجوَّز دُخولَهم مع مَن لَمْ يَبلغ بِغَيْر إذنٍ، ودُخول الموالِي عَلَيهِم بِقوله تَعالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾؛ **أي**: يطوفُ بَعْضكم على بَعْض فيما عدَا الأوقات الثَّلَاثة، وأكَّد ذَلِكَ بأن أَوجَب على مَن بلغ الحلم الجري على سُنَّة مَن قبلهم من البالغين في الاستئذانِ في سَائِر الأوقاتِ، وألْحقَهم بِمن دخلَ تَحت قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾، فَقَالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في الأمرِ من قوله تَعالَى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية.

ـ **فمِنهُم** من قَالَ: إِنَّه للندبِ والاستِحْبَاب.

ـ **ومِنهُم** من قَالَ: إِنَّه على الإِيْجَاب، وهُو الصحيح؛ لِمَا ثَبت أنَّ الأمرَ حَقيقة في الوُجُوبِ مَا لَمْ تَصرِفهُ قَرينة عَن حَقيقته.

ثُمَّ **اختَلف** القائلونَ بِالوُجُوبِ:

ـ **فَقَالَ** بَعْضهم: إنَّها مَنسوخة، ونُسب هَذَا القَوْل إلى سَعِيد بن المسيّب.

ـ **وقال** آخرونَ: إنَّهَا مَنسوخة في حقِّ الأطفال، نَسَخَها قوله تَعالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾.

ويُجَابُ: بأنَّ هَذِهِ الآية بَيان لِحُكم الأطفال بعد البلوغ، وما تَقَدَّمَ بيانٌ لِحُكمهم قبلَ البلوغ، فلَا وجهَ للقولِ بالنسخ للآية كُلِّها ولَا لبَعْضها؛

لأَنَّ النسخَ لا يَثبت بالدعوى ولَا بالاحتمالِ، إذ فيه إسقاط فرض افترضَه الله على عباده، وإذا ثَبت الفرضُ بيقينَ فلَا وَجه لإسقاطِه بالاحتمالِ.

وعَن عِكرمة: أنَّ نَفراً مِن أهل العراقِ قَالُوا: يَا ابن عَبَّاس، كَيف تَرى في هَذِهِ الآية التي أُمِرنا بِها ولَا يَعمل بِها أَحد، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ . . .﴾؟ فَقَالَ: إنَّ الله عَليم رحيم بالمؤمنين يُحبُّ الستر، وَكَانَ الناسُ لَيس لِبيوتِهم ستور ولا حجاب، فَرُبَّمَا دَخل الخادمُ أو الولدُ أَو يتيمُ الرجلِ والرجلُ على أَهله، فأمرَ الله بِالاستئذان، ثُمَّ جاءَ الله بالستور، وبسطَ الرزق فاتَّخذ الناس الستورَ فرَأَى الناس ذَلِكَ قَد أَغناهم عَن الاستئذان.

قالَ القطب: ولَيس في ذَلِكَ ما يَدُلُّ أنَّ ابن عَبَّاس يَقُول بِنَسخها، وليس مُجرَّد وجودِ الستر وبَسط الرزق مُجوِّزاً لأَن يُقالَ بالنسخ.

ومِمَّن قَال: لَيست منسوخة الشعبي، فَقَالَ لَه مُوسى /٢٤٧/ بن أبي عَائشة[(١)]: إنَّ الناس لَا يَعملون بِها، فَقَالَ: الله المستعان.

وعَن سَعِيد بن جبير: يَقُولونَ هِي مَنسوخة، لا والله ما هي منسوخة ولكنَّ الناس تَهاونوا بِها.

وعن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ثَلَاث آيات جَحدهنَّ الناس: الإذنُ كُلُّه، (**يَعنِي**: استئذان الإماء والعبيد والأطفال وغَيْرهم)، وقَولُه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(٢)] وَالناس يَقُولون: أَعظمكم بيتا، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ

(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي (ق: ١هـ): عالم عابد. حدث عن: سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعدة. وأخذ عنه: شعبة وسفيان وزائدة والفزاري وابن عيينة ووثقه. انظر: سير أعلام النبلاء، ر٦٣، ٦/ ١٥٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[١] قَالَ: آية لا يُؤمن بِها أكثر الناس آية الإِذن، وإنِّي لآمرُ جَاريَتِي أن تستأذن عليَّ. وسأله عطاء: أستأذن على أختي؟ قَالَ: نَعَم، وإن كانت في حجرك تَمونُها.

قال ابن مسعود: عليكم أن تَستأذنوا على آبائكم وأمَّهاتكم وأخواتكم.

وقال بَعْضهم: دخلت على ابن عَبَّاس فَأراني وصيفة له خُماسيَّة[٢]، قَالَ: ما تدخل عليَّ هَذِهِ في الثَّلَاث الساعات إِلَّا بإذن، وَالله أَعلَم.

الفرع الثامن: في صفة الإِذن

وهُو إجازَة الدخول، فَيدخل المستأذن بِما إذا سَمع الإِذن من البيت، سَواء كَانَ الإِذن من أهل البيت أَو من غَيْرهم.

وقِيلَ: لا يدخل إِلَّا بإذن مَن هو من أهل البيت؛ لأَنَّ الدخول بغَيْر إذنِهم تصرُّف في ملك الغَيْر بلا إذنه. وتأوَّل صَاحِب هَذَا القَوْل الآية بأن قَالَ: فَإن لَمْ تَجدوا فيها أحدا من أهلها فلا تدخلوها حَتَّى يَأذن لكم مَن هو من أهلها.

وظَاهِر الآية مُخالف لِهَذَا التأويلِ، فإنَّ ظَاهِر قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا﴾[٣] مُتناول لِكُلِّ مَن يَصدُق عَلَيهِم اسم أحد، فظَاهِر الآية

(١) سورة النساء، الآية: ٨.

(٢) الخُماسِيَّة من الوصائف: ما كان طولها خمسة أشبار، ولا يقال: سداسي ولا سباعي. وكذا الخماسي: ما بلغ خمسة. انظر: العين، خمس.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٨.

يقتضي قبول الإِذن مطلقاً، سواء كَانَ الآذن صبيّاً أو امرأة أو عبداً أو ذمّياً، فَإِنَّه لا يعتبر في هَذَا الإِذن صفات الشهادة.

وفي الأثر: مَن استأذن فسمع من البيت صَوتاً كأن يقال له: ادخل، فله أن يدخل مِن غَيْر أن يَعلم مَنْ أَذِن له من صبيٍّ أو بالغ أو مالك أو غَيْر مالك.

ورَسُول المرءِ يقوم مقام إذنه؛ لِما رَوى أبو هريرة عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذنهُ»[1]، وعَن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَجاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَه إِذنٌ»[2].

وقِيلَ: إنَّ من قد جرت العادة له بإباحة الدخول فهو غَيْر مُحتاج إلى الاستئذان، وقد تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِندَ الكَلَام على حُكم الاستئذان، وَالله أَعلَم.

ولا تَأذن المَرأَة في بيت زوجها وهو حاضر إِلَّا بأمره، ولا تَأذن وهُو غائب إِلَّا برضاه؛ لأَنَّ ذَلِك من حقِّه عَلَيْهَا.

فَإِذَا أَذِن للداخلِ فَليجلس حَيثُ أَمره صَاحِب البيت بالجلوس؛ لِما رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَليَجلِس حَيثُ أَمَرَهُ رَبُّ البيتِ»[3]، فإنَّ المرء أعرف بعورات داره.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ر٥١٨٩، ٤/ ٣٤٨. والبخاري: الأدب المفرد، عن أبي هريرة بلفظه، آداب الاستئذان، باب (١١) دعاء الرجل إذنه، ر٤٦٥، ص٢١٤.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ر٥١٩٠، ٤/ ٣٤٨. والبيهقي في شعبه، عن أبي هريرة بلفظه (دون إن)، فصل فيمن جاء بعد ما أرسل إليه، باب (٦١) في مقاربة وموادة أهل الدين، ر٨٨٣١، ٦/ ٤٤٥.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظ: «حيث أمروه»، ر٦٥٥٥، ٦/ ٤١٥. والديلمي، عن أبي هريرة بلفظ: «حيث أمروه»، ر٦١٧٧، ٤/ ٢١٢.

وحكي أنَّ رجلاً استأذنَ على أبي حنيفة وَكَانت عِندَه بطِّيخة فسَترها بثوبٍ فَأذِن /٢٤٨/ للرَّجل، فلمَّا دخلَ تَوَجَّه نَحو البطِّيخة فأشارَ إليه أبو حَنيفة بالجلوس فأبَى، فجلس فوقَ البطيخة فَكسرها، فكَانَ بِمُخَالَفَة ربِّ البيت في جلوسه جاهلاً، مُخطئاً، ضامناً، فاعلاً مَا ليس بِحَسن من جهات، مُخالفاً لأدبِ رَسُول الله ﷺ.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في بيان:

تَفصيل العورات من الرجال والنساء، والصغار مِنهُم والكبار

فَقَالَ:

وَذِي الـنِّـسَـاء عَـورَةٌ كَـبِـيـرَة ... إِلَّا الـذِي أُخـرِجَ لِـلـضـرُورَة

وَجـهٌ وَكـفَّـانِ وَسَـائِـر الـقَـدَم ... إِلَّا لِـمَـن يَـكُـون مِـنـهَـا ذَا حُـرم

وفـي الـرجـالِ وَالإِمَـاءِ فَـهِـيَ مِـن ... سُـرَّتِـهِـم لِـلـرُّكـبَـتَـيـنِ فَـاسـتَـبِـن

وَعَـورَةُ الـعَـبِـيـدِ وَالـصـبـيَـانِ ... إِن وَجـدُوا الـشـهـوَةَ فَـالـفَـرجَـانِ

يَعنِي: أنَّ النساء كُلّهن عَورة عظيمة، فيَجب عَلَيهِن سَتر أبدانِهن إِلَّا ما أبيح لَهنَّ كشفه لأجل اضطرارهنَّ إلى كشفه، وذَلِكَ الوجه والكفَّان وجَمِيع القدم، فإِنَّ هَذِهِ الأشياء تَضطرُّ المَرأَة إلى إبدائهَا.

فَأَمَّا الوجه: فَإِنَّها تَحتاج إلى إِظهارِه لِلإِشهاد عَلَيْهَا عِندَ الإقرارِ وَالعطيَّة والوصيَّة وَغير ذَلِكَ مِن الأَحكَام، فأبيح لَها إبداؤه.

وَأَمَّا الكفَّان: فَإِنَّها مضطرَّة إلى إبدائهما للمُناوَلة والتناول.

وَأَمَّا القدم: فَإِنَّها مُحتاجَة إلى إبدائه عِندَ مزاولتها لأشغالِها، والربُّ تَعالَى حكيم لطيف بعباده لا يكلِّفُهم ما لا يطيقون، وَلَم يَجعل عَلَيهِم في الدين مِن حرج، فكَانَ اضطرارها إلى إبداءِ هَذِهِ المواضع سَبَباً لإباحة إبدائها مُطلقاً، وليس ذَلِكَ علَّة في إباحة الإبداء حَتَّى يُقال: إنَّها إذَا لَمْ

تَحتج إلى إبدائها حرم عَلَيْهَا إبداؤها؛ لارتفاع الحُكم مع ارتفاع العِلَّة، بل الحُكم لَمْ يعلَّق على وجود الاضطرار منها، وإِنَّمَا كَانَ وجود الاضطرار سبباً للإباحة كما بيَّناه، فلا يَحلُّ للمرأة إبداء غَيْر ما ذكرنا إِلَّا لِمَن يَكُون ذَا حُرمٍ (بضمِّ الحاء، جَمع حُرمَة: وهي ما لَا يَحلُّ انتهاكها).

والمُرَاد بِهم: ذوو المحارم منها، وهُم مَن لا يَجُوزُ لَهم تَزويجها لِنَسب أو رضاع، فإنَّ الله تَعَالَى قد أباح لَهنَّ إبداء الزينة عِندَهم، وقال النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

وذكر علماؤنا: أنَّ عورة المَرأَة معَ ذوي المحارم مِنها مِن السرَّة إلى الركبة، فَأجازوا لَه النظر إلى مَا فوق السرَّة وما تَحت الركبة، وعلى هَذَا فيَكُون عورتُهنَّ مع ذوي المحارم منهنَّ كعورة الرجل والإماء.

وعورة الرجل والإماء: إنَّمَا هِي من السرَّة إلى الركبتين.

وَأَمَّا العبيد والصبيان: فإنَّ عورتَهما هي الفرجان، لَكن بشرط أن يَبلغ الصبِيُّ حدَّ من يشتهي ويشتهى، فَأَمَّا إذا لَمْ يَبلغ هَذَا الحدّ فإنَّ فَرجه قَبل ذَلِكَ كَإصبعه، وَالله أَعلَم.

هَذَا بيان كَلَام المُصَنِّف /٢٤٩/ جُملَة، وسَيَأتِي تفصيله في **المَسَائِل**:

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب النكاح، باب (٢٦) في الرضاع، ر٥٢٥، ١/ ٢١٠. والبخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب (٥٢) الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع، ر٢٦٤٥، ٣/ ٢٠١. والنسائي، عن عائشة بلفظه، كتاب (٢٦) النكاح، باب (٤٩) ما يحرم من الرضاع، ر٣٣٠١، ٦/ ٩٩.

المَسأَلة الأُولَى

في عَورة النساءِ البلَّغِ الحرائر

وهي إِمَّا أن تَكون مع النساء أو مَع الرجال، فإن كانت مع النساء فإمَّا أن تكون هَؤلاء النساء مُسلمات أَو غَيْر مُسلمات، فإن كنَّ مسلمات فعورتُهَا معهنَّ من السرَّة إلى الركبتين كَعورة الرجالِ مَع بَعْضهم بَعْض؛ لأَنَّ الله تَعالَى يَقُول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1]، وقَد قِيلَ: إنَّ المُرَاد بنسائهنَّ المسلمات.

ووجدتُ في الأثر عن المَرأَة: أتُخرِج شعر رأسها وبدنِها للنساءِ للفِلَاية[2] أو غَيْرها؟ قَالَ: لَمْ أرَ الشيخَ يُجيز ذَلِكَ إِلَّا الوجه والكفَّين. فهَذَا الأثَر يَدُلُّ على أنَّ عَورة المَرأة مع المَرأَة كعورتِها معَ الرجل، وهو خِلَاف المشهور في المَذهَب وغَيْره.

ولَعَلَّ حجَّته ما يُروَى: أنَّ أسْماء بنت أبي بكر دَخلت على رَسُول الله ﷺ وعَلَيْهَا ثِياب رِقاق فَأعرَض عَنها، وقَالَ: «يا أَسْماء، إنَّ المَرأَةَ إذَا بَلَغَت المَحِيضَ لَمْ يَصحّ أَن يُرَى مِنهَا إِلَّا هَذَا»[3]، وأشار إلى وجهه وكفَّيه، فهَذَا الحَدِيث عام في عَورة المَرأَة.

ومُقتضاه أَنَّهُ لا يَصلح أن يُرى منها غَيْر ذَلِكَ لا رجل ولا امرأة، لكن الحَدِيث الآخر يُخصِّصه، وهو مَا رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «عَورَةُ

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) قوله: الفِلَايَة بِالفاء: إزَالة القمَّل من الرأس. (المُصَنِّف)

(٣) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ر٤١٠١، ٤/ ٦٢. والبيهقي، عن عائشة بلفظه، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة، ٧/ ٨٦.

الرَّجُلِ على الرَّجُلِ كَعَورَةِ المَرأَةِ على المَرأَةِ»[١].

وسئلَ أبو الحواري عن المَرأَة تكون تغسل في الفلج أو على البئر وقد تعرَّت: أيَجُوزُ لأختها أو ابنتها تنزل معها في ذَلِكَ الفلج أو على ذَلِكَ البئر نَهاراً؟ فَقَالَ: لا يَجُوزُ لأحد أن يَنظر إلى عورة أحدٍ على بئر، ولا في فلج إِلَّا أن يَكُون لا ينظر بَعْضهما إلى بَعْض، ولا يبصر بَعْضهم بَعْضاً.

وإن كانت النساء مُشركات، **فقِيلَ**: هي بِمنزلة الرجال الأجانب، فليس للمرأة المسلمة أن تتجرَّد مع المشركة؛ لأَنَّهَا أجنبيَّة في الدين، ولأَنَّ المشركَة لا تتحرَّج عن أن تَصف المَرأَة للرجل.

وكتب عُمر إلى أبِي عبيدة بن الجرَّاح أن يَمنع نساء أهل الذمَّة أن يدخلن الحمام مع المسلمات فامتثل.

ورُوِيَ عَن عمر ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَضع خِمارها عِندَ مُشركة؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يَقُول: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾».

وقِيلَ: النساء كُلّهن سواء، فيَجُوزُ لِموحِّدة التجرُّد عِندَ المشركة.

قال القطب: والمشهور الأَوَّل، وَالشرك صيَّرها أبعد من الأجنبِي. قَالَ: فلا يَجُوزُ أَيضاً على المشهور أن تَكشف للموحِّدة الفاسقَة، والتي تُلاقي الرجال، والتي تقود لَهم النساء، فهؤلاء كالرجال.

وَأَمَّا عورتُهنَّ مع الرجال: فإمَّا أن يَكُون ذَلِكَ الرجل ذا مَحرم منها

---

(١) رواه الحاكم، عن علي بمعناه، كتاب اللباس، التشديد في كشف العورة، ٤/ ١٨٠. والديلمي، عن علي بمعناه، ر٣٩٣٢، ٣/ ٧٣.

أو غَيْر ذي مَحرم، فإن كَانَ ذا مَحرم مِنها فعورتُها معه كعورتِها مع النساء، وهي من السرَّة إلى الركبتين، وهَذَا هو مَشهور المَذهَب.

قال أبو مسور[1]: /٢٥٠/ وَأَمَّا ذوات المحارم فلا بأس عَلَيْهَا أن لا تُحاذر مِنهُم إلَّا ما تُحاذر من النساء مِمَّا ردّت السرَّة إلى الركبتين إلَّا من خافت منه من ذوي المحارم، أو التي خافت منها من النساء أن يصفنها للرجال، أو لِمَن أَرَادَ تزويجها. ومِنهُم من يُرخِّص أن تَصفها لِمَن أَرَادَ تَزوُّجها.

وقسَّم بَعْضهم **ذوي المحارم** إِلَى قسمين:

القسم الأَوَّل: من ذكر الله تَعَالَى في كِتَابه العزيز، وأباحَ للمرأة أن تُبدي زِينتها معهم، وهُم: آباؤهنَّ، وآباءُ بعولتهنَّ، وأبناؤهنَّ، وأبناءُ بعولتهنَّ، وإخوانِهنَّ، وبنو إخوانِهنَّ، وبنو أخواتِهنَّ.

والقسم الثاني: مَن لَمْ يَذكرهُم الله في كِتَابه مِن سَائِر المحارِم، وهُم الأعمام والأخوال.

فجَعل عَورة المَرأَة مَع باب القسم الأَوَّل مِن السرَّة إلى الركبتين كما قدَّمنا، وجعل عورتَها مع أرباب القسم الثاني أشدّ من ذَلِكَ، وجوَّز لَهم

(١) يسجا بن يوجين اليراسني، أبو مسور (أواخر ق: ٣هـ/ ٩م): عالم داعية فقيه ورع من قبيلة يراسن البربريَّة، سكن تِطَّاوين بنفوسة ثُمَّ عاد إلى جربة. أخذ عن: أبي زكرياء يحيى بن يونس وأبي معروف ويدرن وسليمان بن ماطوس. وأخذ عنه: ابنيه فصيل وموسى وأبو محمَّد ويسلان وعبد الله بن مانوج، وأبو موسى الزواغي، وأبو محمَّد كموس. أسس مدينة «حومة السوق» بجربة، وبنى فيها مسجداً للعبادة والتدريس، وجازت عَلَيه سلسلة نسب الدين. انظر: أبو زكرياء: السيرة، ١٨٩ ـ ١٩٠... والدرجيني: طبقات، ١/٨.. ١٥٧ ـ ١٥٩. معجم أعلام المغرب، تر١٠٢٤.

النظر إلى الرأس والعنق والصدر والثديين والساقين والقدمين.

قال القطب: ومَشهور المَذهَب أنَّ الأب والابن والأخ والعمَّ والخال وابن الأخِ وابن الأختِ يَحرم عَلَيهِم النظر للشعر والصدر والساق، وهُو قول الحَسَن، وقَد قدَّمت لك أنَّ مشهور المَذهَب مَعنا أنَّ عورتَها مَع ذوي المحارم مطلقاً كعورتِها مع النساء، فكَانَ المشهور عِندَ المغاربة ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ غَيْر المشهور عِندَ المَشَارِقَة.

وسئلَ الشعبِي: لِمَ لَمْ يَذكر الله الأعمامَ وَالأخوال؟ فَقَالَ: لِئَلَّا يَضعها العمُّ عِندَ ابنه، والخال كَذَلِكَ، وهَذَا مِن الدلالات البليغة على وُجُوبِ الاحتياطِ عَلَيهِنَّ في الستر، والنسب كَالرضاع.

وإِنَّمَا حلَّ لِمَن ذُكِر في الآية ومَن كَانَ مِثلهم ما حلَّ لَهم من التوسعة لِكثرة مداخلتهم، واحتياجهنَّ إليهم، وقلَّة توقُّع الفتنة مِن قبلهم، لِما في الطباع من النفرة عن مُماسَّة القرائب.

وَأَمَّا عَورتُهنَّ مع غَيْر ذوي المحارم مِن الرجال: فإما أَن يَكُون ذَلِكَ الغَيْر مَملوكاً لَها أو غَيْر مَملوك، فإن كَانَ مَملوكاً، فإمَّا أن يَكُون خَالصاً لَها كُلّه، وَإِمَّا أن يَكُون غَيْر خَالص، وإِنَّمَا لَه فيه شَركة، فإن كَانَ غَيْر خَالص فأكثر قولِهم أنَّ حُكمه حُكم الأجنبِي. **وقِيلَ**: إنَّ حُكمه حُكم المملوك الخالص.

وإن كَانَ خَالصاً لَها: فأكثر قولِهم أَنَّهُ مَعها كذوي المحارم؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾، وَلِمَا روى أنس «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاة وَالسلَام أَتَى فَاطِمَة بِعَبدٍ قَد وَهَبَه لَهَا وَعَلَيْهَا ثَوبٌ إذَا قَنعَت بِه رَأسَهَا لَمْ يَبلُغ رِجلَيهَا، وَإِذَا غَطَّت بِه رِجلَيهَا لَمْ يَبلُغ رَأسَهَا»، فلمَّا رَأَى رَسُول الله ﷺ مَا

بها قَالَ: «إِنَّهُ لَيسَ عَلَيكِ بَأسٌ إِنَّمَا هُو أَبُوكِ وَغُلَامُك»[(١)]، وعن عائشة ﵂ أَنَّهَا قَالت لِذكوان: إنَّك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنتَ حرّ، ورُوِيَ أنَّ عائشة ﵂ كانت تَمتشط والعبد يَنظر إليها.

وقالَ / ٢٥١/ ابن مَسعود ومُجَاهِد والحَسَن وابن سيرين وسَعِيد بن المسيب: إنَّ العبد لا ينظر إلى شعر مَولاته، وهو قول أبي حنيفة.

وَكَانَ سَعِيد بن المسيب يَقُول بالقَوْل الأَوَّل ثُمَّ رجع عنه، وقَالَ: لا تَغرنَّكم آية النور، فالمُرَاد الإماء. قال الزمَخشري: وهو الصحيح؛ لأَنَّ عَبد المَرأة بِمنزلة الأجنبِي ولو خصِي، قَالَ: وعن ميسون بنت مَخدل الكلابيَّة زوج معاوية أنَّ معاوية دخلَ عَلَيْهَا ومَعه خصِي فتقنَّعت مِنه فَقَالَ: هو خصِي. قَالت: يَا معاوية، أترى أنَّ المُثلَة بِه تُحلِّل مَا حرَّم الله؟!.

احتجَّ أربابُ القَوْل الثاني بوُجُوه:

أحدها: قوله عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «لا يَحلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ وَاليوم الآخرِ أَن تُسَافِرَ سَفراً فَوقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرَم»[(٢)]، وَالعَبدُ لَيسَ بِذِي مَحرَمٍ مِنهَا، فَلا يَجُوزُ أن يسافر بِها، وإذا لَمْ يَجز له السفر بِها لَمْ يَجز لَه النظر إلى شَعرها كالحرِّ الأجنبِي.

والجَوَاب: أنَّ هَذَا قياس مع ورود النصِّ، فإنَّ حَدِيث فاطمة صَريح

---

(١) رواه أبو داود، عن أنس بلفظه، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، ر٤١٠٦، ٤/ ٦٢. والبيهقي، عن أنس بلفظه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زينتها لما ملكت يمينها، ٧/ ٩٥.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (١٨) تقصير الصلاة، باب (٤) في كم يقصر الصلاة، ر١٠٨٨، ٢/ ٤٤. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (١٥) الحج، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ر١٣٣٩، ٢/ ٩٧٧.

في جواز نظر العبدِ إلى سيِّدته حَيثُ يَجُوزُ لأبيها النظر إليه.

الوجه الثاني: أنَّ ملكها للعبد لا يُحلِّل ما يُحرَّم عَلَيهِ قبل الملك، إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء، فَإِنَّهم لَمْ يَختلفوا في أَنَّهَا لا تَستبيح بِملك العبد مِنه شَيئاً من التمتُّع كما يَملكه الرجل مع الأمَة.

والجَوَاب: أنَّ مَنع التمتُّع مِنها بعبدها لا يَستلزم منع النظر منه إليها. سَلَّمَنا أنَّ ملكها لَيس كملك الرجل فتجويز النظرِ مِن عَبدها إليها لا يستلزم تساوي الملكين، وَالله أَعلَم.

الوجه الثَّالِث: أنَّ العبد وإن لَمْ يَجز له أن يتزوَّج بِمولاته إِلَّا أنَّ ذَلِكَ التحريم عَارض، كَمن عِندَه أربع نسوة فَإِنَّه لا يَجُوزُ له التزوُّج بغَيْرهنَّ، فلمَّا لَمْ تكن هَذِهِ الحرمة مؤبَّدة كَانَ العبد بِمنزلة سَائِرِ الأجانب.

والجَوَاب: أنَّ الشارعَ فرَّق بين الحَالين، فجعل حرمة الملك مُبيحة للنظر إلى زينَة سيِّدة المملوك وبَعْضِ بدنِها كما في حَدِيث فاطمة، وظَاهِرُ الآية عامّ فتخصيصه بغَيْر مُخصِّص تَحُكُّم، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا عورة المَرأَة مع غَيْر مَملوكها، فَإِمَّا أَن يَكُون ذَلِكَ الغَيْر طفلاً أو غَيْر طفل، فإن كَانَ طفلاً، فَإِمَّا أن يَكُون مِمَّن يظهر على عورات النساء، أو مِمَّن لا يظهر عَلَيْهَا.

ومَعنَى ظهوره على عورات النساء بلوغه بِحدِّ الشهوة، وعدم ظهوره عَدم بلوغه إلى ذَلِكَ، مَأخوذ من قولك ظهر زيد على عمر؛ **أي**: قَوي عَلَيهِ وغلبه، أو المُرَاد بالظهور على عورات النساء تَمييزهم بَين العورة وغَيْرها، من ظَهر على الشَيءِ إذا اطَّلع عَلَيهِ؛ **أي**: لا يعرفون ما العورة.

فإن كَانَ مِن الأطفال الذين لَمْ يظهروا على عورات النساء فللمرأَة أن

تظهر معه زينتها، وإن كَانَ من الأطفال الذين يظهرون على عورات النساء فليس لَها أن تظهر معه زينتها.

وقِيلَ: إذا كَانَ يَشتهي استترن عنه، ولا يكفرن بعدم الاستتار ما لَمْ يَلزمه الفرض.

وأحكَام المراهق أحكَام الطفل مَا لَمْ يَبلغ، **وقِيلَ**: أَحكَام / ٢٥٢/ الرجل.

وفي الأثر: وعن مفاكهة الطفلِ للمرأة: هَل يَجُوزُ للمرأة؟ قَالَ: معي أَنَّهُ إذَا أَرَادَت بذَلِكَ مَعنَى المفاكهة والتلذُّذ بالشهوة لَمْ يَجز ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مَمنوعاً عِندِي للمرأة.

وَأَمَّا الصبيُّ فَإِذَا لَمْ يَكن يَعقل فلا يخرج له في ذَلِكَ كراهيَّة، وإن كَانَ يعقل كَانَ مَكرُوهاً له عِندِي.

وقَالَ: معي أنَّ المَرأَة مَمنوعة بِمَعنَى التلذُّذ والمفاكهة؛ [أي:] بِمَعنَى قَضاء الشهوة والبلوغ إلى ذَلِكَ بِمَعنَى الشهوة وإنزال النطفة إلَّا من زوجها، كما أنَّ الرجل مَمنُوع من ذَلِكَ إلَّا مِن زوجته أو ما مَلكت يده، ولو كَانَ ذَلِكَ بأنفسهما.

وإن كَانَ الأجنبِيّ بالغاً فَإِمَّا أن يَكُون من أولِي الإِربة من الرجال، وَإِمَّا أن يَكُون مِن غَيْر أولِي الإربَة. فإن كَانَ مِن غَير أُولِي الإربة فَللمَرأة أَن تُظهر معه زينتها.

واختلفَ في غَيْر أولِي الأربة مِن الرجال:

فقِيلَ: هُم البُلّه الذين يتبعونَ الرجل إلى بَيته بطعام، ولا حاجة لَهم

بالنساء، ولا ينتشر لَهم ذكر، ونسب هَذَا القَوْل إلى الحَسَن. قال الثعالبي: والذي لا إربة له من الرجال قليل.

وقِيلَ: يَحتمل أن يريد الشيوخ الصلحاءَ يتبعون الرجل إلى بيته، ويَغضُّون أبصارهم عنهنَّ، وينفون عن قلوبِهم أمر النساء.

وقِيلَ: الرجالُ الأحمقون الذينَ لا تشتهيهم النساء ولا يشتهونَهنَّ، ولا يَغار عَلَيْهَا مِنهُم الزوج.

وقِيلَ: الذين لا يَشتهونَهنَّ ولَا يستطيعون غشيانهنَّ.

وقِيلَ: قوم كَانُوا في المدينة طُبعوا على غَيْر شهوة النساء.

قال القطب: **والظَّاهِرُ** أنَّ مثلهم يُقاس عَلَيهِم عِندَ أصحاب هَذَا القَوْل.

وقال ابن عَبَّاس: التابع الأحمق العِنِّين.

وقِيلَ: الشيخُ الهرم الذي بلغ به الهرم إلى أن لا يَشتهي.

وقِيلَ: المجبوب والخصيُّ، **وقِيلَ**: لا يَجُوزُ لَهما النظر.

وقِيلَ: الممسوح، والمُرَاد بالممسوحِ: هُو ما قطع منه مَذاكيره وما جاور ذَلِكَ.

والمُرَاد بالمجبوب: ما قطع منه الذكر دون غَيْره.

والمُرَاد بالخصِيِّ: ما قطع منه الخصية دون الذكر.

قال الفخر: ومعلوم أنَّ الخصيّ والعنِّين ومَن شاكلهما قد لا يَكُون له إربة في نفس الجمَاع، ويَكُون له إربة قويَّة فيما عداه من التمتُّع، وذَلِكَ

يُمنع من أن يَكُون هُو المُرَاد، فيَجب أن يُحمل المراد على مَنِ المَعلُوم منه أَنَّهُ لا إِربة لَه في سَائِر وُجُوه التمتُّع إمَّا لِفقد الشهوة، وَإمَّا لفقد المعرفة، وَإِمَّا للفقر والمسكنة. فعلَى هَذِهِ الوُجُوه اختلفَ العُلَمَاء في بيان ذَوي الإربة من الرجال. اهـ بتصرُّف في آخره.

وقِيلَ: المعتوهُ الذي لا أَرَب له. **وقِيلَ**: جَمِيع ذَلِكَ داخل في الآية. **وقِيلَ**: المُرَاد المخنَّث.

روى هشام بن عروة[1] عن زينب بنت أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخل عَلَيْهَا وعِندَها /٢٥٣/ مُخنَّث فَأقبل على أخي أمِّ سلمة فَقَالَ: يا عبد الله، إن فتح الله لكم غداً الطائف دلَلتُك على بنتِ غَيلان فَإِنَّها تُقبل بِأربع وتدبر بثَمان، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «لَا يَدخُلَنَّ عَلَيكُم هَذَا»[2]، فأباح النَّبيّ ﷺ دخول المخنَّث عَلَيهِنَّ حين ظَنَّ أَنَّهُ مِن غَيْر أولِي الإربة، فلمَّا علم أَنَّهُ يَعرف أحوال النساء وأوصافهنَّ عَلم أَنَّهُ مِن أولِي الإربة فحَجبه.

قال القطب: وأَرَادَ بالأربع عُكَن[3] تُقبل بِهنَّ، وبالثمانِ أطراف الأربعة مِن الجَانِبين، وصفَها بالسمن، وَالله أَعلَم.

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المدني، أبو المنذر (٦١ ـ ١٤٦هـ): تابعي فقيه محدث، من علماء المدينة، ولد وعاش فيها. زار الكوفة ودخل بغداد وافداً على المنصور فكان من خاصته، وتوفي بها. روى نحو ٤٠٠ حديث. انظر: الأعلام، ٨/ ٨٧.

(٢) رواه النسائي، عن عمر بن أبي سلمة بلفظه، كتاب (٥١) عشرة النساء، باب (٩٧) دخول المخنث على النساء، ر٩٢٠٤، ٨/ ٢٩٥. وأحمد، عن أم سلمة بمعناه، ٦/ ٢٩٠.

(٣) العُكَن: جمع عُكَنٌ وأعْكَان، وهو: الطي الذي في البطن من السمن والجمع. انظر: الصحاح، (عكن).

وإن كَانَ الأجنبِيّ من أُولي الإربة في النساء فلا يَحلُّ للمرأة أَن تظهر معه شَيئاً من بدنِها إِلَّا الوجه والكفَّين، ولا شَيء من زينتها إِلَّا ما ظهر منها.

قال ابن مسعود: ما ظَهر منهَا: هُو الثوب، وَأَمَّا بدنُها فعورة كُلّه حَتَّى الوجه والكفَّين، واختاره بَعْض سدّاً للذريعَة.

وقال ابن جُبير والضحَّاك[١] والأوزاعي: مَا ظهر هُو الثوب والوجهُ والكفَّان.

وقِيلَ: مَا ظهر منها: هُو مَا ظهر بِحُكم ضَرورة تَحرُّك فيما لَا بُدَّ منه، أو إصلاح شأنٍ.

قال القاضي: هي كُلّها عَورة إِلَّا مَا ظهر عِندَ مُناولة الأشياء كالثوب والخاتم، حَتَّى الوجه والكفَّان إِلَّا في الصَّلَاة فيظهر الوجه والكفَّان، ولا ينظر إلى شَيء منها إِلَّا لضرورة كمعالَجة وتَحمُّل شهادة.

وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: ما ظهر: هُو الكحل، والخاتَم، وخضاب اليدين، والوشْمة في الوجه واليد، لكن لا يَحلُّ عَمل الوشْمة.

وقِيلَ: يَجُوزُ النظرُ إلى وجهها وكفِّها لضرورة كتحمُّل الشهادة، وإن خِيف فتنة لَمْ يُنظر لذَلِكَ وإن تعيَّن النظر، ولا بدَّ مِن اجتناب الفتنة.

والصواب ما عَلَيهِ الأصحابُ من أنَّ النظر إلى الوجه والكفَّين جَائز؛

---

(١) الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي المدني القرشي (١٨٠هـ): عالم بأخبار العرب وأيامها وأشعارها في المدينة. كان من أكبر أصحاب مالك. توفي بمكة في إيابه من اليمن. انظر: الأعلام، ٣/ ٢١٤.

لِمَا رُوِيَ عَنه ﷺ أَنَّهُ قال لأسْماء بنت أبي بكر: «يَا أسْماء إنَّ المَرأَة إذَا بَلَغَت المحيضَ لَمْ يَصلُح أن يُرَى مِنهَا إلَّا هَذَا»، وأشارَ إلى وجهه وكفَّيه، وَلِمَا ثبت بالإجماع أنَّ إحرام المَرأَة في وَجهها، فيَجِب عَلَيْهَا أن تكشف وجهها في الإحرام كما يَجِب على الرجل أن يكشف رأسه، فلَو كَانَ الوجه عَورة لَما كَانَ إظهاره في مَوضِع من المواضع فَرضاً من الفرائض؛ وَلِمَا رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَعَدَّى الكَفَّينِ مِنَ المَرأَةِ فَصَاعِداً في النارِ»[1]. فمَفهُوم هَذَا الحَدِيث يُبيح إبداءَ الكفَّين، وأنَّ المُرَاد /٢٥٤/ بِما ظَهر مِن زينتها هو ما كَانَ من كحل في العين، أو خاتَم في الإصبع، أو خضاب في اليد، أو نَحو ذَلِكَ إذا كَانَ في مَوضِع أباح الله إبداءه، فَإِنَّه لَمْ يَجِب ستر المَوضِع فلا يَجِب ستر ما وضع فيه؛ لأَنَّ ستر الزينة إِنَّمَا وجبَ لِكونِها في مَحلّ لا يصحُّ إظهاره، وذَلِكَ أنَّ الزينة قبل أن تَلبسها المَرأَة يَجُوزُ النظر إليها إجْماعاً، فَإِذَا صارت على المَرأَة حَرم النظر إليها إجْماعاً إلَّا ما استثنى الله من ذَلِكَ، وقد صحَّ استثناء الوجه والكفَّين، فيَجِب أن يُعطى ما حلَّ فيهما كحُكمهما.

واختلف أَصحَابنَا فيمن نَظر إلى خُفِّ امرأة وهو مُتوضِّئ: **فَقَالَ** الرَّبيع: مَن نَظر إلى قَدَم امرأة مُتَعَمِّداً فهو مُخطئ فيما فعل، ويستغفر رَبَّه، وأرجو أن لا يَنقض وُضُوؤه.

وقال أبو عبد الله: مَن نظر إلى خُفِّ امرأة وهو مُتوضِّئ فلا إِعَادَة عَلَيهِ.

ورفع أبو زيَاد عَن مسلم عَن إبراهيم: أَنَّهُ مَن نظرَ إلى رِجل امرأة

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

مُتَعَمِّداً أن لا ينقض وضوؤه. قال أبو زياد: وأظنُّ أنَّ موسى بن علي قالَ ذَلِكَ.

هَذَا كَلَامهم مَع قَولِهم بأنَّ النظر إلى العورات عمداً ناقض للوُضُوء، فيَدلُّ ذَلِكَ من قولِهم على أنَّ خُفَّ المَرأَة ليس بعورة.

ويَحتمل أن يَكُون عَورة عِندَ الرَّبِيع؛ لأَنَّهُ أَمره بالاستغفار. ويَحتمل أَنَّهُ إِنَّمَا أمره بالاستغفار استِحْبَاباً، أو لأَنَّهُ تعمَّد النظر إلى قَدمها بغَيْر حَاجة، وَالله أَعلَم.

قال القطب: وفي التاج: وجازَ النظرُ إلى كفِّ امرأة وظَاهِره ووجهها وظَاهِر قَدمها إلى الكعب. **وقِيلَ**: يَمتنع إلى ظَاهِرهِما، والنظر أَجوز.

قُلتُ: وفي الأثر ما نصُّه: **وقِيلَ**: للرجلِ أن يَنظر إلى وجه المَرأَة وإِلَى كفِّها ظَاهِره وباطنه إلى الكوعِ (وهُو الرسغ)، وإِلَى باطن قَدم المَرأَة، وإن كَانَ متوضِّئاً لَمْ ينقض ذَلِكَ وُضُوءه ولو كَانَ ذَلِكَ على التَّعَمُّد ما لَمْ يَكن ذَلِكَ لشهوة.

قِيلَ: وَكَذَلِكَ في المسِّ إذا مسَّ منها ما يَجُوزُ له النظر إليه.

قِيلَ: ولو أَنَّهُ أَدخل يده في فَمِها فمسَّ ضُروسها أو غَيْر ذَلِكَ لَمْ يفسد ذَلِكَ وُضُوءَه، ولا إِثْم عَلَيه في ذَلِكَ.

وقَد تَقَدَّمَ حكاية الخِلَاف في جواز مسِّ ما يَجُوزُ النظر إليه مِن النساء عِندَ الكَلَام على نقض الوُضُوء بالمسِّ.

وقد أعجب الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم[١] أن لا ينتقض وُضُوء من نظر

---

(١) محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي، أبو عبد الله =

إلى ظَاهِر قَدم المَرأَة الأجنبيَّة وإن كانت مِمَّن يستتر.

فحاصل كَلَامهم الِاتِّفَاق على جواز النظرِ إلى الوجه وباطن الكفَّين من الأجنبيَّة بغَيْر شهوة، وَأَمَّا النظر لشهوة فمحجور ولَو إلى حَصاة، كذا قالَ القطب ـ متَّعنا الله بِحياته ـ.

والاختِلَاف في النظرِ إلى ظَاهِر الكَفَّيْن وظَاهِر القدمين، وَكَأنَّ مَيلهم إلى جواز إظهارِهما.

ويُؤخَذ من كَلَامهم أنَّ بَاطن القدمين لَيس بعورة، فلذا قال المُصَنِّف: **(وَجهٌ وكفَّان وَسَائِر القَدَم) أي:** وجَمِيع القدم لَيس بعورة، أخذاً من مَجموع كَلَامهم، فيَجِب على المَرأَة سَتر الكعبين فصاعداً، وستر ما فوق الرسغين، ويَجُوزُ لَها إظهار الوجه والكَفَّيْن وسَائِر القدم على الخِلَاف المَذكُور في ظَاهِره.

وظَاهِرُ المَذهَب جَواز النظر /٢٥٥/ إلى ما يَجُوزُ لَها إظهاره، وإن كَانَ النظر عمداً إذا كَانَ لغَيْر شهوة، ويُحرم النظر إلى مَحاسن المَرأَة مِمَّا عدا ذَلِكَ.

وعند الفخر: تَفصيل في النظرِ إلى وجه المَرأَة وكفَّيها لا بأس بِذكره:

= (٥٠٨هـ): عالم فقيه محقق وشاعر، من أهل سمد نزوى. أخذ عن: القاضي أبي علي الحسن بن أحمد. أخذ عنه: أحمد بن محمد بن صالح صاحب المصنف. قضى حياته بين التأليف والفتوى والقضاء. له: «بيان الشرع» موسوعة فقهية (٧٢) جزءا، و«اللمعة المرضية في أصول الشرع وفروعه». والقصيدة «العبيرية» في وصف الجنة شرحها جملة من العلماء. وأرجوزة «النعمة» في الأديان والأحكام. انظر: إتحاف الأعيان، ١/٢٣٦ ـ ٢٤٦. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١٥ ـ ١١٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وذَلِكَ أَنَّهُ قَسَّم النظر إلى وجهها وكفَّيها إلى ثَلاثة أقسام؛ لأَنَّهُ إِمَّا أن لا يَكُون فيه غَرض ولا فيه فِتنة، وَإِمَّا أن يَكُون فيه فتنة ولا غَرض فيه، وَإِمَّا أن يَكُون فيه فِتنة وغرض.

١ ـ **فإن كَانَ لغَيْر غَرض**: فلا يَجُوزُ أن يَتعمَّد النظر إلى وجه الأَجنَبِيَّة بغَيْر غَرض، وإن وقعَ بصره عَلَيْهَا بغتة يَغضُّ بصره لِقَولِه تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

وقِيلَ: يَجُوزُ مَرَّةً وَاحِدَة إذا لَمْ يكن مَحَلّ فتنة، وبه قال أبو حنيفة، ولا يَجُوزُ أن يكرِّر النظر إليها لِقَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[١]، ولِقَولِه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «يَا عَليّ، لا تُتبع النظرَةَ النظرَة، فَإِنَّ لكَ الأُولَى وَلَيسَت لكَ الآخرَة».

وعن جابر قَالَ: «سَألت رَسُول الله ﷺ عَن نَظر الفجاءة فأمرنِي أن أصرفَ بَصري».

ولأَنَّ الغالب أنَّ الاحتراز عَن الأُولَى لا يُمكن، فَوقع عفواً قَصد أَو لَم يقصد.

وقد قدَّمت لك أنَّ المَذهَب جَواز النظر إلى الوجه والكَفَّيْن بلَا شَهوة؛ لِحَدِيثِ أسماء بنت أبي بكر وما بعده من الاحتِجَاج، فما **احتجَّ** به هَا هُنَا مَحمُول عِندَنا على ما لا يَحلُّ النظر إليه، إذ لا يصحُّ حَمله على ما أبيح النظر إليه، وبذَلِكَ يَستبين لك وجه العفو عَن النظرة الأُولَى؛ لأَنَّ العفو إِنَّمَا يَكُون في الخَطأ إلى ما لا يَحلُّ عِندَ التَّعَمُّد، وَالله أَعلَم.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

٢ ـ **وَأَمَّا القسم الثاني**: وهو أن يَكُون فِيه غرض ولا فتنة، فذَلِكَ **أمور**:

أحدها: أن يريد نكاح امرأة فَينظر إلى وجهها وكفَّيها، فقد روى أبو هريرة أنَّ رجلاً أَرَادَ أن يتزوَّج امرأة من الأَنصَار فَقَالَ لَه ﷺ: «إذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرأَةَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَنظُرَ إلَيهَا إذَا كَانَ إنَّمَا يَنظُر إلَيهَا لِلخِطبَةِ»[1]، وقال المُغيرَة بن شعبة خَطبت امرأة فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «نظرت إليها؟» فقُلتُ: لَا. قَالَ: «فَانظُر فَإِنَّه أَحرَى أَن يُؤدَمَ بَينَكُمَا»[2]، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أَيضاً قوله تعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[3]، ولَا يعجبه حسنهنَّ إلَّا بَعد رؤية وُجُوههنَّ.

والمُرَاد بالنظر في هَذَا كُلّه: النظرُ إلى ما يُباح النظر إليه منها دون ما عدا ذَلِكَ، ودون النظر بشهوة خِلَافاً لِما قاله الفخر في هَذَا المَقَام، فَإِنَّه قد استدلَّ بِهَذِهِ الأَدِلَّة على جواز النظرِ إلى وجه الأَجنَبِيَّة بِشهوة لِمَن أَرَادَ الخطبة ولا دَلِيل فيها على ذَلِكَ، وإنَّمَا غاية ما فيها إباحة النظر إلى ما أبيح النظر إليه خاصَّة، والتشهي بذَلِكَ أمر مَحجور لَمْ يقم على جوازه عِندَ إرادة الخطبة دَلِيل.

---

(١) رواه أحمد، عن أبي حميد أو حميدة بلفظه، ٥/ ٤٢٤. والطحاوي: شرح معاني الآثار، عن أبي حميد الأنصاري بلفظه، كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزويج المرأة...، ٣/ ١٤.

(٢) رواه الترمذي، عن المغيرة بلفظ قريب، كتاب (٩) النكاح، باب (٥) ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ر١٠٨٧، ٣/ ٣٩٧. وابن ماجه، عن أنس بلفظ قريب، أبواب (٩) النكاح، باب (٩) النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ر١٨٦٥، ص٢٦٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٢.

فإن **قِيلَ**: فما الغرض من الأمر بالنظر إلى وجهِ الأَجنَبِيَّة وكفَّيها في هَذَا المَقَام؟

أُجِيبَ: بأنَّ الغرض بذَلِكَ الإرشاد إلى مَا /٢٥٦/ يؤول إليه تَمام الاِتِّفَاق بين الزوجين كَما يُرشد إليه قَوله ﷺ: «فَإِنَّه أَحرَى أَن يُؤدَمَ بَينَكُمَا».

وإن **قِيلَ**: إنَّ مَفهُوم قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرأَة فلَا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَنظُرَ إِلَيهَا إذَا كَانَ يَنظُر إِلَيهَا لِلخطبَةِ»، يَدُلُّ على أنَّ النظر المباح لأجل الخطبة شَيءٌ لَمْ يَكن مباحاً لأجل غَيْرها.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ لا مَفهُوم لِلحَدِيثِ، وإِنَّمَا هو على حدِّ قوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1]، ومن المَعلُوم أنَّ السعي بين الصفا والمروة لَمْ يكن في حال من الأحوال مَحجوراً أبداً، وَالله أَعلَم.

قال الفخر: وثانيها ـ يَعني الوُجُوه التي يَجُوزُ النظر فيها لِغرض ـ إذا أَرَادَ شِراء جَارية فله أن يَنظر إلى ما ليس بعورة منها.

وثَالِثها: أَنَّهُ عِندَ المبايعة يَنظر إلى وجهها متأمِّلاً حَتَّى يَعرفها عِندَ الحَاجَة إليه.

وسَيَأتِي في الكَلَام على الإماء جَواز النظر إلى ما ليس بعورة منها إذا لَمْ يكن ذَلِكَ لشهوة، وأنَّ عورة الإماء كعورة الرجل فلا تقصر الإباحة على الوجه والكَفَّيْن كالحرائر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

قَالَ: **ورابعها**: أن يَنظر إليها عِندَ تَحمل الشهادة ولا ينظر إلى غَيْر الوجه؛ لأَنَّ المعرفة تَحصل به.

فجُملَة الأغراضِ التي ذكرها الفخر أَربعة: إرادة الخطبة، وإرادة الشراءِ للجارية، وإرادَة ضَبط معرفتها عِندَ الحَاجَة إليها، وإرادة تَحمُّل الشهادة على المَرأَة، ثُمَّ قصر هَذَا النوع على النظر في الوجه خاصَّة.

والمَذهَب ما قدَّمت لك من جَواز النظر إلى الوجه والكَفَّيْن وإن بغَيْر غَرض ما لَمْ تَكن شهوة، وأَنَّهُ لا يَحرم من الأمَة ما يَحرم من الحرَّة كمَا سَتعرفه إن شاء الله.

٣ ـ **قَالَ: وَأَمَّا القسم الثَّالِث**: وهو أن يَنظر إليها للشهوة فذَلِكَ مَحظور، قال عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «العَينَانِ تَزنِيَانِ».

وعن جابر قَالَ: «سألتُ رَسُول الله ﷺ عَن نَظرة الفجاءة فَأمرنِي أن أصرف بصري».

وقِيلَ: مَكتوب في التوراة: «النَظرَةُ تَزرَعُ في القَلبِ شَهوةً، ورُبَّ شَهوَةٍ أَورَثَت حُزناً طَويلاً»[1]. وهَذَا القسم صحيح مُطابق للحقِّ، وموافق للصواب، وَالله أَعلَم.

وفي هَذِهِ **المَسأَلَة فروع**:

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الزهد الكبير، عن عيسى المرادي بمعناه، ر٣٨٤، ٢/ ١٦٧. وأبو سعيد بن أدهم: الزهد وصفة الزاهدين، عن عيسى بمعناه، ر١٣٦، ١/ ٧٢.

الفرع الأول: في صفة لِباس المَرأَة وما تُؤمر به من ذَلِكَ

والأصلُ في ذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[١]، وقوله تَعالَى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[٢] والجلابيبُ: جَمع جلباب، وهو: ثَوب أوسَع مِن الخمار ودون الرداءِ، تلوي منه المَرأَة على رأسها، وتبقي منه ما تُرسله على صدرها. وعن ابن عَبَّاس: الجلباب الذي يَستر من فوق إلى أسفل. وعن ابن مسعود: إِنَّه الخمار. **وقِيلَ**: الملحفة وكلُّ ما يستر به من كساء أو غَيْره.

وقِيلَ: هو ثوب يَكُون فوق الدرع والخمار، والخمار هو ما يستر به الرأس.

والجيوب: جَمع جَيب، وهو مَا يبدو من صدورهنَّ عِندَ فتح طوق ثيابِهن.

قال ابن عَبَّاس: أمر الله نساء المؤمنين أن يُغطِّين رؤوسهن /٢٥٧/ ووُجُوهن بالجلابيب إِلَّا عَيناً وَاحِدَة لِيعلم أَنَّهنَّ حرائر.

وقِيلَ: لا يَجُوزُ لَها أن تغطِّي وجهها إِلَّا عَيناً وَاحِدَة، بَل تغطِّيه كُلّه أَو تُظهره كُلّه؛ لأَنَّ لِباس المؤمنة أن تكشف وجهها كُلَّه أو تغطِّيه كُلّه، ولباس المنافقة أَن تَكشف عيناً وَاحِدَة.

وقِيلَ: تستر شقَّ وَجهها الأيمن، وتَستر عَينها اليمنى وأنفها.

وقال قتادة: ذَلِكَ أن تلويه على الجبين وتشدّه ثُمَّ تغطِّيه على الأَنفِ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وإن ظَهرت عَيناها، لَكِنَّه يستر الصدر ومعظم الوجه، وهو رواية عن عبد الله عَبَّاس.

وفي معناه قول عبيدة السلماني[(١)]: أن تضع رداءها فوق الحاجب وتديره حَتَّى تضعه على أنفها. وقال السدِّي[(٢)]: أن تغطِّي إحدى عينيها وجبهتها والشقَّ الآخر على العين.

وفي الأثر: أنَّ النساءَ تدنِي الجلاليب فَوق الخمار على رأسها إلى الجيب والظهر والصدر تلقيه على ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يظهر من بدنِها ومن زينتها شَيءٌ فتؤذى بِذَلِكَ، فهَذَا عَلَيهِنَّ واجب إِلَّا ما استثنى الله.

وفي الكشاف[(٣)]: وَكَانت جيوبُهنَّ واسعة تبدو منها نُحورهن وصدورهن (وما حواليها)، وكنَّ يسدلن الخُمُر مِن ورائهنَّ فتبقى نُحورهن وصدورهن مَكشوفة فأُمرن بأن يسدلنها من قدَّامهنَّ حَتَّى يغطِّينها.

وعن عائشة ﵂: «مَا رأيت خيراً من نِساء الأَنصَار لَمَّا نَزلت هَذِهِ الآية (تَعني قوله تَعالَى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ قَامَت كُلُّ وَاحِدَة منهنَّ إلى مُرطِها المرجَّل فصَدعت منه صدعة فَاختمرن، فأصبحن كأنَّ على رؤسهنَّ الغربان».

وفي الهميان: كَانُوا في أَوَّل الإسلام تَخرج نساؤهم ليلاً لقضاء

(١) عَبِيدَة بن عمرو (أو قيس) السَّلماني المرادي (٧٢هـ): تابعي فقيه راو، أسلم باليمن أَيَّام فتح مكة، وَلَمْ ير النَّبيّ ﷺ، وكان عريف قومه. هاجر إلى المدينة زمان عمر وحضر كثيراً من الوقائع. انظر: الأعلام، ٤/ ١٩٩.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت: ١٢٨هـ): مفسر ومؤرخ، تابعي حجازي الأصل. سكن الكوفة. صاحب التفسير والمغازي والسير. انظر: النجوم الزاهرة، ١/ ٣٠٨. والأعلام، ١/ ٣١٧.

(٣) انظر: الزمخشري: الكشاف، دار المعرفة، بيروت، ٣/ ٦٢.

الحَاجَة في النخيل والغيطان[(١)]، وَكَانَت النساء على عادتِهنَّ في الجَاهِلية يتبَّرزن في خِمار ودرع كالإماء، فَرُبَّمَا تعرَّض الفسَّاق للحرَّةِ يَقُولونَ حَسبتها أمَة، فأُمِرن أن يُخالفن بزيِّهنَّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوُجُوه ليحتشمن ويهبن، وليس ذَلِكَ مُبيحاً للزنا بالإماء، كيف وقَد أنزل الله تَحريم الزنا بِالإماء والحرَّات تصريحاً، ولكن منع وحصن وإزالة لبَعْض المنكر من الفسَّاق.

وقِيلَ: ليس على النساء نِقاب، ولا بأس بالنظر إلى وُجُوههنَّ مِن غَيْر شَهوة، ومَن نظر لِشهوة فليَكفَّ ويغضَّ بصره.

ويكره أن ترفع المَرأَة ذَيلها عن عقبها، وتعصِّب رأسها بردائها الذي هو جلبابُها.

ويكره للمرأة لَبس الطيلسان وهو من لباس العجم، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في القواعدِ اللاتِي رخَّص الله لَهنَّ وضع الثياب لغَيّر التبَرُّج بزينة

بقوله تَعالَى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ﴾[(٢)] فهَذِهِ الآية قد خصَّصت القواعد من بَين سَائِر النساء، ورخَّصت لَهنَّ في وضع الثياب، وهنَّ: جَمع قَاعدة، والمَرأَة القاعدة هي التي أدبرت عن الحَيض والحمل، وانقطعت عنها شهوة /٢٥٨/ الرجال لكبرها فلا تَحيض ولا تَحمل.

(١) الغيطان والأغواط: جمع غائط، وهو: المطمئن من الأرض. انظر: العين، (غوط).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

وقال ربيعة: هي التي تُستَقذر من كبرها.

قال بَعْض أَصحَابنَا: هي التي يُقبِّحها التزيين.

وعن العَلاء[١] ومسبِّح[٢]: هِي الكبيرة التي لَا تريد الرجال، وقد انقطعت شهوتُها مِنهُم.

وقِيلَ: هي التي لَمْ تُرِد الرجال ولا تُراد، وهو مطابق لظَاهِر الآية، فإن قوله تعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يَدُلُّ على أنَّ المُرَاد بِهنَّ اللواتي انقطع طمعهن من التزويج.

قال القطب: فالمدار على عدم الاشتهاء لا تَشْتهي ولا تُشْتَهى، فَلو تركت النكاح وَكَانت لا تلد ولا تَحيض وكبرت، لكن تَشتهي أو تُشتَهى؛ لوجب عَلَيْهَا ستر رأسها وجسدها إلَّا ما حلَّ من غَيْرها.

والمُرَاد بالثياب التي أباح الله لَهنَّ وضعها لِغَيْر التبَرُّج: الجلباب والرداء والقناع الذي يَكُون فوقَ الخمار ولا تضع خِمارها.

وعن العلاء ومسبِّح والحواري بن مُحَمَّد وغَيْرهم: أنَّ تِلْكَ الثياب هي الجلباب.

---

(١) العلاء بن أبي حذيفة (ق: ٣هـ): عالم فقيه من نزوى، عاصر مُحَمَّد بن رياسة وغيره. له جواب إلى هاشم بن جهم. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) المسبح بن عبد الله السيجاني (ق: ٣هـ): عالم قاض وفقيه مجتهد من هيل بسمائل داخلية عُمان. ولد بنزوى واستوطنها، كان كفيف البصر ويقضي بين الناس أيام الإمام غسان رغم ما يرى الأكثر عدم تولية الأعمى للقضاء. له أحكام قضائية كثيرة اجتهد فيها. له ابنه محمد صار من العلماء. انظر: تحفة الأعيان، ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٧٦. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وعن ابن عَبَّاس ﷺ ما أَنَّهُ قرأ: ﴿أَنْ يَّضَعْنَ جَلَابِيبهُنَّ﴾. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾.

والعمل على القراءةِ المشهورة، وإِنَّمَا تَأوَّل ذَلِكَ الفقهاء لعلمهم بِأَنَّهُ ﷻ لَمْ يأذن في: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أجْمع لِما فيه مِن كشف كُلِّ عورة، وإِنَّمَا خصَّهن الله تعَالَى بذَلِكَ؛ لأَنَّ التهمة مُرتفعة عنهنَّ، وقد بلغن هَذَا المبلغ، فلو غلب على ظنِّهنَّ خِلَاف ذَلِكَ لَمْ يَحلّ لَهنَّ وضع الثياب، وترك ذَلِكَ لَهنَّ أفضل لِقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أفضل مِن حَيثُ إِنَّهُ أبعد مِن المظنَّة، وذَلِكَ يَقتضي أنَّ عِندَ المظنَّة يلزمهنَّ أن لا يضعن ذَلِكَ كما يلزم مثله في الشابَّة، وهَذَا كُلّه إذا لَمْ يُردن إظهار الزينة التي حرَّم الله إظهارها، فإن أرَدن تَبَرُّجاً حرِّم عَلَيهِنَّ ذَلِكَ.

وفي هَذِهِ الآية إشارة إلى أنَّ المباح يَنقلب بقصدِ المَعصِيَة حراماً، وَالله أَعلَم.

الفرع الثالث: في التبَرُّج:

وهو تَكلُّف إظهار ما يَجب إخفاؤه، من قولِهم: سفينة بَارج: لَا غطاء عَلَيْهَا، ثُمَّ نقل إلى انكشاف المَرأة للرجال بزينتها وإظهار مَحاسنها، وهو حَرام؛ لِقَولِه تعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وقوله تعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية.

ففي هَاتين الآيتين ما يَدُلُّ على وُجوبِ الستر، وبوُجُوبِ ذَلِكَ يَحرم التَّبَرُّج؛ لأَنَّهُ ضدّه، ثُمَّ إنَّ قوله تعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

صريح في النهي عن التَّبَرُّج المَذكُور، ثُمَّ أكَّد ﷻ هَذَا النهي بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

قِيلَ ـ وَالله أَعلَم ـ: إنَّ الجَاهِليَّة الأُولَى التي وُلِد فيها إبراهيم عَلَيهِ السَّلَام كانت المَرأَة تلبس الدرع مِن اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، ولا شَيء عَلَيْهَا سواه، /٢٥٩/ والجَاهِليَّة الثانية ما بعد عيسى.

وقِيلَ: الجَاهِلية الأُولَى زمان دَاود وسليمان. **وقِيلَ**: ما بين آدم ونوح، **وقِيلَ**: ما بَين إدريس ونوح، والجَاهِليَّة الثانية ما بعد عيسى.

وقِيلَ: إنَّ الجَاهِليَّة الأُولَى هي ما بين سيِّدنا عيسى وسيِّدنا مُحَمَّد عَلَيهِما الصَّلَاة والسلام.

قال القطب: وليس وصفها بالأُولَى لأَنَّ ثَمَّ جاهليَّة آخرة؛ بل على أنَّ المَعنَى: الجَاهِليَّة التي قَبل حالة الإسلام، قَالَ: وهَذَا ما ظهر لي، ثُمَّ رأيت عياضاً أثبته ورجَّحه، ونسب للحسن.

وَبالجُمْلَة: فأيُّ تبَرُّج تبرَّجته المَرأَة في مَوضِع لا يَحلُّ لَها فذَلِكَ هُو التَّبَرُّج الذي نُهيت عنه، وهو في حقِّها تبَرُّج الجَاهِليَّة الأُولَى؛ لأَنَّهَا قد شابَهت بذَلِكَ التَّبَرُّج تبَرُّج الجَاهِليَّة الأُولَى.

وبيان ذَلِكَ: أنَّ تبَرُّج الجَاهِليَّة الأُولَى مَحجور كُلّه، فمن أتاه أو أتى شَيئاً منه فَقد ارتكب مَحجوراً، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: أنَّ تبَرُّج الجَاهِليَّة المحرَّم في شَرعنا يدخل على الحرائر

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

والإماء، وأنَّ الجهل لا يَجُوزُ ولا أخلاق الجَاهِليَّة التي يستوجبها اسم الجَاهِليَّة، وكلٌّ مَخصُوص فيما تعبَّده الله به.

وعن أبِي الحَسَن: قال الله تَعالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمن أبدت من النساء زينتها فقد كفرت وارتكبت كبيرة، ويتبَرَّأ منها من حِينها إذا كَانَ ذَلِكَ عن عمد منها، وإنَّمَا تَكفر إذا أصرَّت على ذَلِكَ وَلَم تتب.

وعن غَيْره قَد رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَعدَّى الكَفَّيْن مِنَ المَرأَة فَصَاعِداً في النَّارِ» **أي**: ما أبرزت من رسغيها فصاعداً فهو في النار، وهَذَا الحَدِيث مُوجب للبراءة إذا فعلت ذَلِكَ عِندَ مَن لا يَجُوزُ له النظر إليها على تعمُّد منها في ذَلِكَ، وأحبُّ أن تستتاب.

ويُحكى أنَّ أبا بلال مرداس بن حُدير رضي الله عنه[1] سار هو وصَاحِبٌ له فاستقبلتهما امرأة جَسيمة عَلَيْهَا زِينة فغشي عَلَيهِ فلم يزل صَاحِبُه يرشُّه حَتَّى أفاقَ فسأله عن ذَلِكَ، فَقَالَ: تفكَّرت كَيف تقلُّبها في النار مع الجسامة والحَسَن.

وقِيلَ في الرجل يدخل على امرأة أجنبيَّة فتخرج لَه يدها من أعلى الرسغ أَو شَيئاً مِمَّا لا يَجُوزُ لَها أن تُخرجه: إنَّ عَلَيهِ أن ينكر عَلَيْهَا ذَلِكَ إلَّا

(١) أبو بلال مرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب الربعي الحنظلي التميمي. وأدية أمه. أبو بلال (ت: ٦١هـ): تابعي عالم قائد مجاهد خطيب شاعر. أخذ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها، وعن جابر بن زيد ولازمه. شهد صفين والنهروان. سجن بالكوفة ثُمَّ فر منها وشرى نفسه وجماعة من أصحابه وهزم جيوش ابن زياد ثُمَّ قتل غيلة مع أصحابه وهم في صلاتهم. قال عنه ابن عباس: «أصاب أبو بلال السبيل». انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ٢/ ٧٢، ٧٤. ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٠ ـ ١١١. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٨. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب (ن. ت).

أن يَكُون يَحتمل معه أنَّ معها أَنَّهُ ذو مَحرم منها مِن الرضاعة، فَإِذَا احتمل ذَلِكَ مَعه فليس عَلَيهِ أن ينكر ذَلِكَ عَلَيْهَا، وعَلَيهِ هو أن يغضَّ عنها حَتَّى يَعلم أَنَّهَا ذات مَحرم منه، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: وعن امرأة حرَّة سباها العدوُّ: هل عَلَيْهَا جلباب؟ قَالَ: ما استطاعت فَلتستتر حَتَّى تَمنع ذَلِكَ، فَإِذَا منعت فلا لوم عَلَيْهَا.

ومِن جواب أَبِي الحواري: وعن امرأة تَجعل جلبابَها رقيقاً ينظر نَحرها من ذَلِكَ وما شاء الله من صَدرها، فلا يَجُوزُ ذَلِكَ لَها ولا لِمَن ينظر إليها إِلَّا أَن يَكُون ذَا مَحرم، فَإن فعلت ذَلِكَ ونظر إليها الناس فَهي آثِمة في ذَلِكَ، منافقة، /٢٦٠/ وَالله أَعلَم.

وإذا سقطت امرأة في بِئر فلا بأس أَن يَحملها الرجل ولو كانت عُريانة، ويغضّ عنها بِجهده، وإن أَمكن أن يلفَّ عَلَيْهَا شَيئاً من الثياب حَتَّى لا يَمسَّها ولا ينظر إليها لَزمه ذَلِكَ.

وَلَم يُحرِّم الله ﷻ التَّبَرُّج على النساءِ إِلَّا بَعد أَن أمر الرجال بغضِّ الأبصار، وحرَّم عَلَيهِم النظر إلى ما لا يَحلُّ إظهاره من النساء والرجال، فلا يَحِلُّ لأحد أن ينظر إلى بدن امرأة ليست له بذات مَحرَم، ولا إلى زينتها وإن كانت متبَرِّجة، فإنَّ تبَرُّجها لا يُبيح ما حرَّم الله منها.

وقالَ هاشم بن غيلان: سُئل أبو عبيدة عن نساء تِهامة ونَحوها اللاتي لا يستترن ويتبرَّجن؟ فَقَالَ: هِي[1] مثل الإماء. فقِيلَ ذَلِكَ لِبشير فَقَالَ: لا، لَعمري الإماء مَالٌ، وَأَمَّا الحرائر فغُضَّ ما استطعت.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هن.

وسئل عن المَرأَة الفحلَة التي لا تَستتر: هل يصلح أن ينظرها؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمرنا أن نغضَّ عن من يستتر.

وقال أبو عبد الله: على الرجل أن يغضَّ عنها بصره وإن لَمْ تستتر؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قد أمرها بالاستتار.

وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم: في نِساء الجيران الأجنبيات من اللواتي لا يستترن من الرجال، قال: يُعجبني أن لا ينتقض وُضُوء من نظر إليهنَّ كالمُتَبَرِّجَات.

قِيلَ له: فظَاهِر قدمها لا يُمكنها ستره وهي مِمَّن تستتر، أتكون كالمُتَبَرِّجَات؟ قَالَ: يشبه أنَّ المَعنَى واحد.

فهَذَا الأثر عن أبي عبيدة وعن مُحَمَّد بن إبراهيم ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ يَدُلُّ على الترخيص في النظرِ إلى المُتَبَرِّجَة؛ لأَنَّهَا قد هتكت حرمتها، وأسقطت مروءتَها.

وأشار بَعْضهم إلى أنَّ إباحة النظر إلى المُتَبَرِّجَات مقيس على إباحة النظرِ إلى العجائز اللاتي لا يَرجون نكاحاً، والجامع بينهما أنَّ النظر إلى كُلّ وَاحِدَة منهنَّ لا يفتن، ولا يكاد يُحدث شهوة.

وأشارَ بَعْضهم إلى أنَّ المُتَبَرِّجَة مَقيسة على الأمَة؛ لأَنَّ الأمَة لا حرمة لَها، فعورتُها عورة الرجل، وقد أسقطت المُتَبَرِّجَة حرمتها، فهي مِثل الأمَة في خِسَّة المنزلة.

قال بشير: لا، لعمري، الإماءُ مالٌ، وَأَمَّا الحرائر فغضَّ ما استطعت.

فهَذَا الكَلَام من أبي المنذر ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ يَدُلُّ على ثبوت الفرق بين المُتَبَرِّجَة والأمَة، فهو اِعتِرَاض على من قاس المُتَبَرِّجَة بالأمَة.

ووجه الِاعتِرَاض: أنَّ الإماء إِنَّمَا أبيح النظر إلى أبدانِهن لكونِهن مالاً متصرَّفاً فيه، لا لكونِهن مسقطات لِحرمتهنَّ، والحرائر لسن كَذَلِكَ.

وَبالجُمْلَة: فإنَّ التَّبَرُّج حَرام، والحرام لا يُبيح ما حرَّم الله من النظرِ المحجور، فالمُتَبَرِّجَات وغَيْر المُتَبَرِّجَات مِن النساء سَواء، وعلى كُلِّ مسلم أن يغضَّ نظره عن العورات ما استطاع، ويعفى عَنه من نظره ما ليس يقدر على كفِّه..

الفرع الرابع: في ضرب المَرأَة برجلها ليعلم ما تُخفي من زينتها:

وذَلِكَ حرام؛ لِقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ /٢٦١/. قال القطب: ويُقاس على ذَلِكَ ما تعلَّق بأيديهن وغَيْرها.

وعن ابن عَبَّاس ﵄ وقتادة: كانت المَرأَة تَمرُّ بالناس وتضرب برجلها لتسمع قعقعة خلخالها.

قال القطب: وسبب ذَلِكَ الضرب الإظهار للزينة، أو بأنَّ لَها خلخالاً.

وقِيلَ: إذا كَانَ لَها خلخال ضَربت برجلها التي هو فيها الأرض؛ ليعلم أَنَّهَا ذات خلخال، وإذا كَانَ لَها خلخالان ضَربت رجلاً بأخرى لِيعلم أنَّ لَها خلخالين.

وقِيلَ: إنَّه يُنهى عن المشي بِعنف أو سرعة؛ ليتقعقع ما تعلَّق بِها.

قال الفخر: ومَعلوم أنَّ الرجل الذي يغلب عَلَيهِ شهوة النساء إذا سَمع صوت الخَلخَال يصير ذَلِكَ داعية لَه، زائدة في مشاهدتِهنَّ.

قال الزجَّاج[(١)]: سَماع صوت الخَلخَال أشدُّ تَحريكاً للشهوة مِن إبدائها لِزينتها.

قال الفخر: وفي الآية فوائد:

الفائدة الأُولَى: إِنَّمَا نَهى عن استماع الصوت الدالِّ على وجود الزينة فلأَن يَدُلَّ على المَنعَ من إظهار الزينة أولَى.

الثانية: أنَّ المَرأَة مَنهيَّة عن رفع صوتِها بالكَلَام بِحَيثُ يسمع ذَلِكَ الأجانب إذا كَانَ صوتُها أَقرب إلى الفتنة من صوت خلخالِها، ولذَلِكَ كرهوا أذان النساء؛ لأَنَّهُ يَحتاج فيه إلى رَفع الصوت، والمَرأَة منهيَّة عن ذَلِكَ.

الثَّالِثة: تَدُلُّ الآية على خَطر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كَانَ ذَلِكَ أقرب إلى الفتنة.

وهي فوائد حسنَة مُوافقة للحقِّ إن شاء الله تَعَالَى.

الفرع الخامس: في إظهار المَرأة صوتَها لغَيْر حاجة

وَفي تَخضعها بالقَوْل لغَيْر زوجها، فَإنَّهَا منهية؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿إِنِ

(١) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (٢٤١ ـ ٣١١هـ): عالم نحوي لغوي مفسر. ولد ومات ببغداد. أخذ عن المبرد. كان مؤدباً لعبيد بن سليمان وزير المعتضد ثُمَّ صار وزيراً. كانت له مناقشات مع ثعلب وغيره. له: معاني القُرْآن، والاشتقاق، والمثلث، والأمالي. انظر: معجم الأدباء، ١/ ٤٧. والأعلام، ١/ ٤٠.

ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[(١)].

وهَذَا الخطاب وإن كَانَ مُتَوَجّهاً لنساء النَّبيّ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام فحُكمه شامل لِجَمِيع المسلمات؛ لأَنَّ قوله تَعَالَى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ تَعليل يدخل فيه التخضُّع بالقَوْل من جَمِيعهنَّ، فنهاهنَّ الله عن ذَلِكَ لِئَلَّا يَطمع الفاسق فيهنَّ عِندَ سَماعه لرقَّة أصواتِهنَّ، ولَطافة كَلَامهنَّ، وأمرهنَّ أن يقلن قولاً معروفاً عِندَ الحَاجَة إلى التكلُّم، وهو الكَلَام من غَيْر خضوع؛ لأَنَّهُ أَبعد من الزينة.

قال القطب: إنَّ المَرأَة مَأمورة بتغليظ المقالِ عِندَ خطاب الأجانِب؛ لِقطع الأطماع فيها.

قال بَعْض العُلَمَاء: إذا احتاجت المَرأَة إلى التكلُّم لأجنبيّ غَيَّرت صوتَها، بأن تَجعل مثلاً ثَوبَها في فيها.

وهَذَا إنَّمَا هو على جهة الاستِحْبَاب لا على جهة الإِيْجَاب، إذ لو كَانَ واجباً لأمرهنَّ رَسُول الله ﷺ بذَلِكَ، وكثيراً ما كانت النساء يأتينه ويسألنه عمَّا بدا لَهنَّ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَة فإنَّ نساءهم كنَّ لا يَمتنعن من مُحادثتهم، وَكَانُوا لا يَمتنعون من مُحادثتهنَّ حَتَّى زوجات الرَّسُول ﷺ، كما يَدُلُّ عَلَيهِ قوله تَعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[(٢)]. /٢٦٢/

وخصَّت نساء النَّبيِّ ﷺ بِالحجاب فلا يُكَلِّمن إلَّا من ورائِه تَشريفاً وتعظيماً، واحتراماً لِرَسُول الله ﷺ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

وحكي أنَّ جابر بن زيد لَقي امرأة مِن المسلمين فسلَّم عَلَيْهَا، ووقَّفَها ساعة يُكلِّمها وتكلِّمه، فلمَّا أن أَرَادَا أَن يفترقا قال لَها: إِنِّي أُحبُّك، ثُمَّ انصرفَ إليها، فَقَالَ لَها: في الله، فَقَالَت: أَو يَظنُّ الأعور حَملت ذَلِكَ الحبَّ على غَيْر الحُبِّ في الله؛ **أي**: والله في الله.

وسئل بَعْض المسلمين عن قولِهم: ونَهى الرجل عن أن يصغى إلى حَدِيث امرأة لا يَملكها وإن كَانَ من وراء جدار، أهَذَا نَهي تَحريم أم أدب؟

فأجاب: بِأَنَّهُ نَهي أَدب إِلَّا في الزينة وَالشهوة، وحرام إذا أفضى ذَلِكَ إلى شَهوة أو إظهار زينة.

وفي الأثر: وعَمَّن يُفاكه امرأة أو يُحدِّثها ويستحلِي كَلَامها بلا شهوة ولا فَساد، فَهل عَلَيهِ في ذَلِكَ تَوبة؟

فعلى ما وصفت فقد يوجد فيمَا يروى عمَّا نَهى عنه ﷺ أَنَّهُ نَهى أن يَحبس الرجل امرأة لا يَملكها فيَملأ عينيه منها، وإن كَانَ ينظر من فوق ثيابِها، ونَهى أن يُجالسها إِلَّا مضطرّاً لغَيْر شهوة.

وَكَذَلِكَ قَولنا: إنَّ مُحادثتها مِن غَيْر حاجة لَا بُدَّ أن يكلِّمها بِها، وَكَذَلِكَ لو كَانَ من غَيْر شهوة، ولَعَلَّ ذَلِكَ مِمَّا يُمرض القلوب؛ لأَنَّ الله ﷻ يَقُول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾، وحَدِيث النساء ومُجالستهنَّ من غَيْر مَعنَى مِمَّا لا يكاد القلب أن يَنجو من فتنته ولو من بعد حين؛ لأَنَّهُ **قِيلَ**: إنَّ القلوب تَحيا وتَموت.

وَأَمَّا نَقض الوُضُوء والتوبة، فلا يَكُون ذَلِكَ إِلَّا من مُجالسة الحرام وشهوته، وَالله أَعلَم.

وقِيلَ: للمرأة أن تَقرأ القرآن وَالأثر جَهراً ولو كَانَ بيتها بقرب طريق، وَأَمَّا رَفع صَوتِها بغَيْر ذَلِكَ فمَكرُوه لَها، وهي مَأمورة بِخفض الصوت، وَالله أَعلَم.

وقِيلَ: لا بأس بالصباح والمساء بين الرجال والنساء، والمُرَاد ما لَمْ تكن هُنالك فتنة أو ريبة، وَالله أَعلَم.

الفرع السادس: في مصافحة النساء

وفي الأثر: ويَجُوزُ للشابِّ مصافحة الشابَّة إذا كانا وَاثقين بأنفسهما، ولا يَجُوزُ للمرأةِ أن تُصافح ذَا مَحرم قد عرف بالفسوق في فَرجه.

قال أبو عبد الله: إذَا كانت لا تَخافهم على نَفسها فلا بأس، وإن كانت تَخافهم فلا تصافحهم.

ولا يرحِّب الرجل بالمَرأَة من غَيْر ثَوب يَكُون بين كفَّيهما، ولا يَجُوزُ للرجل إذا رحَّب بالمَرأَة أن يأخذ بيديها، ولكن يبسط أصابعه.

وسئل مُحَمَّد بن مَحبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى عن الرجل يَمرُّ بيده إلى المَرأَة يسلِّم عَلَيْهَا من تَحت الثوب، فَقَالَ: ما نرى بذَلِكَ بأساً إلَّا أن يُحسَّ من نفسه شهوة فلا يَمدّها إليها، وترك ذَلِكَ أحبُّ إلَيَّ، ولا أقول: إنَّه حرام.

وعلَّل بَعْضهم جواز ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ يَجُوزُ له أن ينظر مِن المَرأَة كفَّها داخلة وخارجة إلى /٢٦٣/ الرسغِ وباطن قدمها.

ويَجُوزُ له أن يَمسَّ ذَلِكَ منها على التَّعَمُّد مَا لَمْ يَخش شهوة، وقد مرَّ الخِلَاف في مسِّ ما يَجُوزُ النظر إليه من النساء، فهَذَا التعليل مبنِيٌّ على القَوْل بِجواز ذَلِكَ، وهو غَيْر مسلَّم عِندَ المانعين.

ويُحكى أنَّ أبا عبيدة رَحِمَهُ الله تَعَالى مدَّ يده إلى امرأة يريد أن يرحِّب بِها، ولَعَلَّها تكون من أهل الفَضْل المسلمات، وأحسب أَنَّهَا مِن الخُراسَانيات، فَقَالَت له: نَحن نساء خُراسَان لا نُرحِّب بالرجال.

وقِيلَ: للرجل إذا قَدِمَ من سفره أَن يُعانق الأمَّ والبنت والأخوات والعمَّات والخالات، ويضمُّهنَّ إلى نفسه إلَّا أن يريبه شَيءٌ من نفسه.

وَالحُجَّة لَهم على جَواز المصافحة للنساء الأجانِب عموم الأحاديثِ الواردة في فَضل المصافحة، وذَلِكَ أَنَّهُ يُروى عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَسْلُ مَا في قُلُوبِكُم»[(١)]، وفي رواية من طريق ابن عمر عَنه عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذهَبُ الغِلُّ عَن قُلُوبِكُم»[(٢)]، ويروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا لَقِيتَ الحَاجَّ فَسَلِّم عَلَيهِ وصَافِحهُ وَمُرهُ أَن يَستَغفِرَ لَكَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بَيتَهُ فَإِنَّه مَغفُورٌ لَه»[(٣)].

وقِيلَ: «ما تصافح الأخوان في الله إلَّا تناثرت ذُنوبُهما كما يَتناثر ورق الشجر، ونزل عَلَيهِم مائة رحمة للمبتدئ تسع وتسعون وللآخر وَاحِدَة»، وفي رواية: «إذَا تَصَافَحَ المُسلِمَانَ لَمْ يُفرِّقَا أَكُفَّهمَا حَتَّى يُغفَرَ لَهُمَا»[(٤)].

فهَذِهِ الروايات دالَّة على فضل المصافحة، وَلَم تستثن من عمومها

---

(١) أخرجه الديلمي، عن أنس بلفظ: (يذهب)، ر٢٠٩٢، ٢/ ٦٩.

(٢) الزرقاني: شرح الزرقاني، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب (٤٧) حسن الخلق، (٤) ما جاء في المهاجرة، ٤/ ٣٥٧.

(٣) رواه أحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ٢/ ٦٩. ومحمد بن إسحاق الفاكهي: أخبار مكة، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٩٢٥، ١/ ٤٢٧.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أُمامة بلفظ: «لَمْ تفرق»، ر٨٠٧٦، ٨/ ٢٨١. وابن عدي: الكامل، عن أنس بمعناه، ر٨١٤، ٣/ ٣٨٧.

المَرأَة الأَجنَبِيَّة ولا ذات المحرم، فإطلاقها يَدُلُّ على جواز مصافحة النساء أَيضاً، كما يَدُلُّ على جواز مصافحة الرجال، فإن خِيفت الفتنة أَو الريبة امتنع لِخوف الوقوع في المحجور، والموصل إلى الحرام حرام مِثله.

والأَولَى التنَزُّه عن مصافحة الأجنبيَّات؛ لأَنَّهُ أبعد من الريبة؛ ولأَنَّهُ رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يُبايع النساء بالكَلَام بِهَذِهِ الآية: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾[1]، ومَا مسَّت يد رَسُول الله ﷺ يد امرأة لا يَملكها قطّ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ إذا أقرن بذَلِكَ من قولِهنَّ، يَقُول: «انطَلِقنَ فَقَد بَايَعتُكُنَّ»[2]، لا والله ما مسَّت يده يد امرأة قطّ، غَيْر أَنَّهُ بايعهنَّ بالكَلَام»، ففي التأسِّي برَسُول الله ﷺ الفَضْل العظيم، وَالله أَعلَم.

الفرع السابع: في خروج النساء من بيوتِهنَّ

رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «استَعِينُوا على النساءِ بالعُري، فَإِنَّ إِحدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَت ثيابُهَا أَعجَبَهَا الخُروجُ»[3]، وفي رواية «أَعرُوا النِّسَاءَ يَلزَمنَ الحجَابَ»[4]، ومن طريق أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَت

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة رضي الله عنها بلفظه، كتاب (٦٨) كتاب الطلاق، باب (٢٠) إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، ر٥٢٨٨، ٦/ ٢١٢. ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها بلفظه، كتاب (٣٣) الإمارة، باب (٢١) كيفية بيعة النساء، ر١٨٦٦، ٣/ ١٤٨٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن عمر بلفظ قريب، كتاب (٩) النكاح، باب (٢٧٢) في الغيرة وما ذكر فيها، ر١٧٧٠٥، ٤/ ٥٤. والعجلوني: كشف الخفاء، عن أنس بلفظه، ر٣٤١، ١/ ١٤٤، ١٤٥.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن مسلمة بن مخلد بلفظ: «الحجال»، ر١٠٦٣، ١٩/ ٤٣٨. والعجلوني: كشف الخفاء، عن مسلم بن مخلد بلفظه، ر٤٠٩، ١/ ١٦٧.

المَرأَةُ إلى المَسجِدِ فَلْتَغتَسِل مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغتَسلُ مِنَ الجَنَابَة»[١].

وهَذَا كُلّه مبالغة / ٢٦٤/ في ستر المَرأَة وستر زينتها وطيبها؛ لأَنَّهُنَّ فتنة الرجال وحبائل الشيطان.

والمُرَاد بإعرائهنَّ في الرواية الأُولَى: تَقليل ثيابِهنَّ حَتَّى لا يَجدن ثياباً فَاخرة، فإنَّ الوَاحِدَة منهنَّ إذا لَمْ تَجد ثوباً فاخراً لزمت بيتها، وليس المُرَاد بإعرائهن منعهنَّ الكسوة رأساً؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَحجور شَرعاً، إذ مِن حقِّها عَلَيهِ كسوة ساترة لِجَمِيع عوراتِها.

وَكَانَ أبو سَعِيد يقرأ كِتَاباً فيه: «قال أبو معاوية: ولا يَنبغي للمرأة أن تُطيّب وتَخرج من بيتها، ولا ينبغي لَها أن تلبس مشهوراً وتَخرج من بيتها».

وسئل هو عن ذَلِكَ، فَقَالَ: معي أَنَّهُ كَذَلِكَ إذا كَانَ خروجها لأجل ذَلِكَ الطيب، وَلَم تكن في حاجة لَا بُدَّ لَها منها، فإن كانت لَها حاجة يُمكنها تركها إلى وقت يذهب عنها ذَلِكَ أحببت لَها تركه إلى وقت يَخرج منها ذَلِكَ.

قال غَيْره: وقد يروى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا استَعطَرَت المَرأَة فَمَرَّت على قَوم لِيَجِدُوا رِيحهَا فَهِي زَانِيَة»[٢]، والمُرَاد: أَنَّهَا داعية إلى الزنا؛ **أي**: فحالتها حالة تدعو إلى ذَلِكَ، وإن لَمْ تكن هي كَذَلِكَ، فهو مبالغة في الإنكار عَلَيْهَا، وَلَا بُدَّ للمَسأَلَة من تفصيل:

(١) رواه النسائي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤٨) الزينة، باب (٣٦) اغتسال المرأة من الطيب، ر٥١٢٧، ٨/ ١٥٣. وأخرجه المناوي: فيض القدير، عن أبي هريرة بلفظه، ر٥٧٥، ١/ ٣٣٤.

(٢) رواه النسائي، عن الأشعري بلفظ قريب، كتاب (٤٨) الزينة، باب (٣٥) ما يكره للنساء من الطيب، ر٥١٢٦، ٨/ ١٥٣. وأحمد عن الأشعري بلفظ قريب، ٤/ ٤١٨.

اِعلَم أنَّ خروج المَرأَة إِمَّا أن يَكُون لغرض صحيح أو فاسد؛ فإن كَانَ لغرض فاسد حرم عَلَيْهَا الخروج اِتِّفَاقاً، وذَلِكَ أن تَخرج لأجل أن يُرى لباسها، أو يشمَّ طيبها، أو يبدو جَمالُها، أو يطلع على حسنها وبَهائها، أو تَخرج لريبة، أو تذهب إلى مَحَلِّ تُهمة أو نَحو ذَلِكَ، فهَذَا كُلّه مَحجور عَلَيْهَا، وليس لَها أن تَخرج لأجله، فإن خرجت، **فقِيلَ**: لا بأس أن تشمّ رائحة طيبها إذا لَمْ يفسد القصد، وإن عفّ عن ذَلِكَ فهو أزكى.

وَكَذَلِكَ تُنهى المَرأَة عن اتِّباع الجنائز؛ لِما رُوِيَ عنه ﷺ «أَنَّهُ نَهى النِّسَاءَ عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِز»[1]، ويروى عنه ﷺ في خروج النساء إلى الجنائز أَنَّهُنَّ يَرجِعنَ مِن الوِزْرِ بِمثلِ مَا يَرجِعُ الرِّجَالِ مِنَ الأَجرِ.

وقِيلَ: إذا خَرجن مُستترات يُردن به التذكرة للآخرة ورجاء الثواب في ذَلِكَ، وَلَم يَخرجن لبكاء ولا لصياح ولا لرياء ولا لِمساعدة غَرض مِن أغراض الدنيا وسعها ذَلِكَ.

قال أبو مالك: أخبرَنِي إبراهيم بن يَحيى أو غَيْره أَنَّهُ قَالَ: رأينا النساءَ يتبعن الجنائز وعِندَها الفقهاء فَلم نَرهم أنكروا عَلَيهِنَّ، ولو كَانَ حراماً لأَنكروه.

قُلتُ: ولَعَلَّ الفقهاء إِنَّمَا تَركوا ذَلِكَ تَمسُّكاً برأي مَنْ أجاز لَهنَّ الخروج لأجل ذكر الآخرة، مع ستر عوراتِهنَّ، فسكتوا عن ذَلِكَ لِهَذَا الاحتمال.

---

(١) أخرجه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الحيض والطلاق، باب الطيب للمرأة، والقسط للحادة عند الطهر، ر٣١٣، ٥٣٤١... والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها وأم عطية بلفظ قريب، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: «فزوروها»، ر٧٠٠٠.

والصواب: أن يُنهى النساء عمَّا نَهاهنَّ عنه رَسُول الله ﷺ، وإن احتمل لَهنَّ في الخروج وجه جائز؛ لأَنَّ نفس الخُرُوج وراء الجَنَائِز هو الذي نَهاهنَّ عنه رَسُول الله ﷺ وَلَم يفتش عن أغراضهنَّ، /٢٦٥/ مع أَنَّهُ أعلم بِحالِهنَّ وأَرأف بِهنَّ.

قال أبو سَعِيد: وَأَمَّا نَحن فنحبُّ لَهنَّ القعود في البيت وترك تَشييع الجَنَائِز إِلَّا أن يَلزمهن ذَلِكَ في ذات نفوسهنَّ، ويكنَّ هُنَّ القائمات بأمر الميِّت وتَجهيزه فلا بدَّ من ذَلِكَ، وعَلَيهِن الخُرُوج فيه.

وإن كَانَ الغرض الذي تَخرج إليه صحيحاً فَخروجها إليه جائز، لكن بشرط أن لا تُخالف في ذَلِكَ أمر زوجها، ولا والدها، فإنَّ طاعتهما أوجب عَلَيْهَا من سَائِر الفضائل.

ثُمَّ إنَّ ذَلِكَ الخُرُوج إِمَّا أَن يَكُون لصَلَاة عيد، أو لصَلَاة جَماعة، أو لِعود مريض.

فإن كَانَ الخُرُوج لصَلَاة عيد فَهو أفضل مِن مقامها في بيتها، وعِبَارَة الشيخ أَبِي سَعِيد تَدُلُّ على وُجُوبِ الخُرُوج عَلَيْهَا في العيد. **ولعلَّ** ذَلِكَ عِندَه فرض كفاية عَلَيهِنَّ، كما يشعر به لَحن كَلَامه، وتدلُّ عَلَيهِ قَواعد مذهبه.

وإن كَانَ لأجل صَلَاة جَماعة أو عيادة مَريض فمقامها في بيتها أفضل، ما لَمْ يكن مريضاً يَجب عَلَيْهَا عيادته، فإن شاءت الخُرُوج لأجل الجمَاعة وعيادة المريض فَلا بأس، وقد تَركت الأفضل في حقِّها؛ لِما رُوِيَ عنه ﷺ: «إنَّ صَلَاةَ المَرأَة في مَخدَعِهَا أَفضَل مِن صَلَاتِهَا في

صَحنِ دَارِهَا، وصَلَاتَها في صَحنِ دَارِهَا أَفضَلِ مِن صَلَاتِهَا في المَسجِد»[(١)].

أَمَّا ما رُوِيَ عنه ﷺ من طريق ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا استَأْذَنَت أَحَدكُم امْرَأَتُه إلى المَسجِدِ فَلَا يَمنعهَا»[(٢)]، فذَلِكَ حَيثُ لا تخشى فتنة ولا تحذر ريبة، فإنَّ الخُرُوج لَها جائز وفيه فضل، وإن كَانَ غَيْره أفضل، فأمر ﷺ أن لا يُحال بينها وبين شَيء من الفَضْل، ولَعَلَّها تَسمع من القرآن والذكر والموعظة ما لا تَسمعه ما لَو أقامت في بيتها.

أَمَّا إذَا خِيفت الفتنة، وقلَّت من الناس الأمانة، وَكَانَ خروجها رِيبة وبلاء فَمنعُها أفضل، كما تَدُلُّ عَلَيهِ قواعد الشرع الشريف.

ورُوِيَ أنَّ رجلاً من الصَّحَابَة كانت امرَأَته تذهب إلى المَسجِد مع الرجالِ بعد موتِ الخليفتين، فأَرَادَ اختبارها فغافلها قُرب المَسجِد ومسَّها بيده من ورائها من ظَاهِر ثيابِها وَلَم تَعلم به أَنَّهُ زَوجها فَرجعت، فَقَالَ لَها في البيت: كيف رجعت؟ فَقَالَت: ذهبَ الناس وبقي النِّسنَاس[(٣)].

وفي الأثر: ولَعَلَّه مِمَّا يُروى عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ نَهى النِّسَاءَ عَن الجلوسِ في السِّكَكِ، والخُرُوج في اليومِ المَطِيرِ، أَو رِيحٍ عَاصِف»[(٤)].

وإِنَّمَا نُهيَت عن الجلوس في السكك؛ لأَنَّهُنَّ فِتنة للناظر، **وأَيضاً**:

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن مسعود بمعناه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر٥٧٠، ١/١٥٦. وابن عبد البر، عن أبي هريرة بمعناه، ٢٣/٣٩٩.

(٢) رواه مسلم، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظه، كتاب (٤) الصلاة، باب (٣٠) خروج النساء إلى المسجد، ر٤٤٢، ١/٣٢٦. وأحمد عن ابن عمر بلفظ قريب، ٢/٧.

(٣) النِّسنَاس: الذين يتشبهون بالناس وليسوا من الناس. انظر: اللسان: (نسس).

(٤) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

فجَمِيعهن عورة، فقلَّ مَا امرأة يُمكنها الستر على ما ينبغي، فكَانَ بيوتُهنَّ سترهنَّ.

وَأَمَّا نَهيهنَّ عن الخُرُوجِ في اليوم المطير؛ فلأَنَّ الثوب إذا ترطَّب بالمَاء لَصق بالبدن /٢٦٦/ فيصوِّر أَعضاء المَرأَة.

وَكَذَلِكَ الريحُ إذا لَصقت بالبدن تصوِّر الأَعضَاء من جهتها، والنظرُ إلى مَحاسنها حرام، فنهيت أن تتعرَّض لذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

الفرع الثامن: في الخلوة بالنساء

هنَّ إِمَّا أن يكنَّ من ذوات المحارم، أَو من الأجانب؛ فإن كنَّ من ذوات المحارم فلا بَأس على من خلا بِهنَّ، وإن كنَّ من الأجانب فلا تَحلُّ الخلوة بأجنبيَّة أصلاً.

والدَّلِيلُ على هَذَا كُلِّه ما يُروى عن ابن عَبَّاس ﵄ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلَّا معَ ذِي مَحرَم»[1]. وعن أَنس قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ مع أحد نسائه فمرَّ به رجل فَدعاه، وقَالَ: «هَذِهِ زوجتي»، فَقَالَ: يا رَسُول الله، مَن كنت أظنُّ به فلم أكن أظنُّ بك، فَقَالَ: «إنَّ الشيطَانَ يَجرِي مَعَ ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّمِ»[2].

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب (٦٧) النكاح، باب (١١٢) لا يخلون رجل بامرأة...، ر٥٢٣٣، ٦/ ٩٤. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب (١٥) النكاح، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ر١٣٤١، ٢/ ٩٧٨.

(٢) رواه مسلم، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٣٩) السلام، باب (٩) بيان أَنَّهُ يُستَحبُّ لمن رؤي خالياً بامرأته...، ر٢١٧٤، ٤/ ١٧١٢. وأحمد، عن أنس بلفظ قريب، ٣/ ٢٨٥.

وعن ابن عمر في قصَّة خِطبة عمر بالجابِية: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثهمَا الشَّيطَان...»[١] الحَدِيث.

وسئل مَحبُوب: عن رجل دخل على امرأة يشتري منها أو يبيعها شَيئاً، أو يتكلَّم معها، أو ينظر إليها لا يُريد بذَلِكَ شهوة ولا قبيحة؟ فَقَالَ: ليس عَلَيهِ في ذَلِكَ شَيءٌ إذا كانَت مُستترة.

قال هاشم: لا يَخلو بِها، فَإِنَّه كره ذَلِكَ ونُهي عنه.

وقِيلَ: لا بأس أن يدخل الرجل على المَرأَة المتَّقية.

قال أبو سَعِيد: نُهي الرجل عَن الخلوة بالمَرأَة غَيْر ذَات مَحرم منه، ثِقة كَانَ أو غَيْر ثقة.

وَحُجَّة المرخِّص: مَا يروى عن أنس: أنَّ امرأة كَانَ في عَقلها شَيءٌ، فَقَالَت: يا رَسُول الله، لِي إِليك حاجة. قَالَ: «يَا أُمَّ فُلَان، انظُرِي إِلى أيِّ السِّكَكِ شِئتِ حَتَّى أَقضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»[٢]، فخلا معها في بَعْض الطرق حَتَّى فرغت من حاجتها.

ويردُّ عَلَيهِ: ما **قِيلَ**: إنَّ رَسُول الله ﷺ مُختصٌّ بِجواز الخلوة مع الأجنبيات دون غَيْره مِن الرجال، فإن صحَّ ما قِيلَ فلا حجَّة في الحَدِيث.

وقد **يُجَابُ**: بِأَنَّهُ وإن كَانَ ذَلِكَ مُختصّاً به فقد عفّ عنه وَلَم يفعله إلَّا في مَوضِع يَجُوزُ لغَيْره أن يفعله، كما يرشد إليه حَدِيث خلوته مع بَعْض زوجاته، حَيثُ دعا الرجل الذي رآه معها فأخبره بِأَنَّهَا زوجته، وقد تَقَدَّمَ

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب (٣٤) الفتن، باب (٧) ما جاء في لزوم الجماعة، ر٢١٦٥، ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦. والنسائي، عن جابر بن سمرة بلفظه، كتاب (٥١) عشرة النساء، باب (٨٤) خلوة الرجل بالمرأة، ر٩١٧٥، ٨/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، عن أنس بلفظ قريب، ر١٣٢٦٤.

ذَلِكَ، فهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَخل بامرأة إِلَّا حَيثُ تَجُوز لغيره الخلوَة بِها، وَالله أَعلَم.

وسئل أبو سَعِيد عن امرأة قالت لِرجل: ادعُ لِي فلاناً. هل له أن يدعوه لَها في ليل كَانَ أو نَهار؟ قَالَ: معي أَنَّهُ إذا كَانَ في الليل فلا يُدعى لَها إِلَّا المأمون، إِلَّا أن يَكُون يدعى إليها في جَماعة، أو إلى مَوضِع لا يلحقها فيه ريب ولا خلوة، وَكَذَلِكَ النهار عِندي مثل الليل في هَذَا، وَالله أَعلَم.

وقال أبو سَعِيد في الأعمى: إِنَّه لَا يَجُوزُ لَه مساكنة أحد من الحرم إِلَّا ذوات /٢٦٧/ مَحارمه، وإنَّ الأعمى وغَيْر الأعمى في هَذَا سواء إِلَّا إن فُرض البصر زائل عن الأعمى، وهو أقرب إلى السلامة عِندَ الضرورات في مثل هَذَا، ما لَمْ يُخالف الحَقّ في مساكنة أو دخول بغَيْر إذن، فَإِذَا دخل بإذن وبرئ قلبه من الشهوة جاز له معي الخلوَة مع الحرم ما لا يَجُوزُ للذي يبصر؛ لأَنَّهُ مثل من يَكُون وراء حجاب وهو لا يبصر، وقد جاء الأثر بِكراهيَّة الخلوَة مع غَيْر ذوات المحارم إِلَّا من وراء حجاب، أو من وراء باب لزوال النظر، فهَذَا فرق بزوال النظر، فهَذَا فرق بين الأعمى والبصير في هَذَا، وَالله أَعلَم.

ولقائل أن يَقُول: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد أَمَرَ بَعْضَ أَزوَاجِه أَن يَحتَجِبنَ حِينَ دَخَلَ عَلَيهِنَّ الأَعمَى فَقُلنَ لَه: أولَيس بأعمى يا رَسُول الله؟ قَالَ: «أَوَعَمْيَاوَانِ أَنتُمَا؟»[1]، ففي هَذَا الحَدِيث ما يَدُلُّ على أنَّ الأعمى والبصير في هَذَا الحُكم سواء.

---

(١) رواه أبو داود، عن أم سلمة بلفظ قريب جدّاً، كتاب اللباس، باب في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ﴾، ر٤١١٢، ٤/ ٦٣. والترمذي، عن أم سلمة بلفظ قريب جداً، كتاب (٤٤) الأدب، باب (٢٩) ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ر٢٧٧٨، ٥/ ١٠٢.

وأَيضاً: فإنَّ الحجاب المَذكُور في الأثر إنَّمَا يَكُون مانعاً لِكُلِّ واحد مِن الرجل والمَرأَة عَن رؤية الآخر، والعمى إنَّمَا يَمنع أحدهُما ويبقي الآخر يُبصر صَاحِبه فلا سواء.

ولأبي سَعِيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أن يُجيب: بأنَّ الترخيص الذي ذكره إنَّمَا هو للأعمى مِنهُما خاصَّة دون البصير، فإنَّ الكَلَام في الأعمى وما يسعه من ذَلِكَ، وَأَمَّا البصير فَمسكوت عنه وهو باق على حُكمه الأَوَّل.

وأَيضاً: فكَلَامه إنَّمَا هو في مقام الضرورة والحَاجَة إلى ذَلِكَ، وأنَّ الأعمى عِندَ الضرورة إلى ذَلِكَ أرخص من البصير.

وللمعترض أن يَقُول: إنَّ القدح إنَّمَا هو في الاستدلال دون المستدلَّ عَلَيهِ، فإنَّ تشبيه العمى بالحجاب غَيْر مسلَّم؛ لأَنَّ الحِجَاب مانع للجانبين، والعمى إنَّمَا هو لأحدهِما.

فيُجَابُ: بأنَّ ذكر الحِجَاب بيان لِحُكم الخلوَة معه، وَلَم يدع فيه مساواة حُكمه لِحُكم الأعمى.

فحاصل المَقَام: أَنَّهُ لَمَّا كانت الخلوَة مع الحِجَاب أوسع منها مع عدمه، كَانَ المحجوب بالعمى من الجَانِبين أيسر حالاً من البصير، وَالله أَعلَم.

الفرع التاسع: في سفر المَرأة مع الأجنبِيِّ:

وهو حرام؛ لِما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِر أَن تُسَافِرَ مَسيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ إلَّا وَمَعَهَا مَحرَمٌ لَهَا».

وعن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ

بِامرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحرَم» فَقَامَ رجل وقَالَ: إنَّ امرَأتِي خَرجت حَاجَّة وإنِّي اكتتبت في غَزوة كذا وكذا؟ قَالَ: «فَانطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(١)].

وليس المُرَاد باليوم والليلة في الحَدِيث الأَوَّل التحديد حَتَّى لا يَحرم ما دون ذَلِكَ، وإِنَّمَا المُرَاد المُبَالَغَة في تَحريم أقلّ الأشياء؛ لِيَدُلَّ على تَحريم جَمِيعها، فإنَّ أقلَّ السفر في الغالب لا يَكُون أقلّ من مَسيرة يوم وليلة، فَليس المُرَاد من ذَلِكَ التقييد، كما يَدُلُّ عَلَيهِ ظَاهِر الحَدِيث الثاني، فَإِنَّه نَهى عن مطلق الخلوَة بالأَجنَبِيَّة.

فحاصل الأمر: أنَّ /٢٦٨/ الخلوَة بِالأَجنَبِيَّة حرام، في حضر كانت أو في سفر، وَالله أَعلَم.

وسئل الشيخ أبو سَعِيد عَن: ولِيٍّ سافر مع امرأة لَيست له بِمحرم من بلد إلى بلد مَسير يوم أو أكثر، أهو على ولايته أم تزول ولايته؟

قَالَ: إذا غاب أمره في ذَلِكَ واحتمل أن يَكُون أَلْجأه إلى ذَلِكَ الاضطرار، وإِنَّمَا لَحقته بغَيْر إذنه ولا رأيه فهو على ولايته، والمؤمن مَحمُول على حُسن الظنِّ ما وجد له مَخرج. وقد جاء الأثر عن النَّبيّ ﷺ بالنهي أن تسافر المَرأَة ثَلَاثاً إِلَّا مع ولِيٍّ من أوليائها. وجاء الأثر عن المسلمين أَنَّهُ ينكر عَلَيهِ ذَلِكَ، فإن لَمْ يَتب من ذَلِكَ فأيسر ما يَكُون من أمره أن يوقَف عن ولايته؛ لأَنَّهُ ليس له أن يسافر مع امرأة غَيْر ذات مَحرم إِلَّا

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ: «اذهب فحج..»، كتاب (٥٦) الجهاد والسير، باب (١٤٠) من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...، ر٣٠٠٦، ٤/ ٢٣. ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه، كتاب (١٥) الحج، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ر١٣٤١، ٢/ ٩٧٨.

مع جَماعة، أو في ضرورة تُلجِئه إلى ذَلِكَ، فَإِنَّه يباح في الاضطرار ما لا يُباح في الاختيار.

وقد **قِيلَ**: إنَّ للمرأة أن تسافر مع الجمَاعة ولَو لَمْ يكن معها ولِيٌّ، ولو كَانَ الجمَاعة غَيْر ثقات.

والجمَاعة مَعنا: من الاثنين فَصاعداً. وقولٌ: ثَلَاثة فصاعداً، وَالله أَعلَم. انتهى ببَعْض اختصارٍ وبَعْض تصرُّف.

وانظر في وَجه جَواز سفرها مع الجمَاعة وإن كَانُوا غَيْر ثقات، فإنَّ الحِكمَة التي لأجلها حُرِّم سفر المَرأَة مع الأجنبِيّ إِنَّمَا هي خوف الفتنة، كما يرشد إليه حَدِيث ابن عمر عن خِطبة أبيه في بابِ الخلوَة: «إنَّ الشيطانَ ثَالِثهمَا»، وهَذَا المحذور بعينه مَوجُود عِندَ غَيْر الثقات، فهم يُمكن أن يتعاونوا عَلَيْهَا فيَكُون ذَلِكَ أشدّ فتنة من أن لو كَانَ رجل واحد.

ولَعَلَّهم نظروا إلى أنَّ الجمَاعة قلَّ ما يتَّفقون على حالة مَكرُوهة مُخلَّة بالمروءة، وإن وقع ذَلِكَ نادراً فالحُكم للأغلب من أحوالِهم. أو أَنَّهُم نظروا إلى أنَّ نفس المحرم إِنَّمَا هو نفس الخلوَة فَقط، وقد ارتفعت مع الجمَاعة الخلوَة، وَكَانَ هَذَا الوجه هو مَحطُّ أصلهم، ومطمح نظرهم، وَالله أَعلَم.

ولَعَلَّ مَحبُوباً ومَن أجاز الخلوَة بِالمَرأَة التقيَّة إذا أمنت الفتنة من الجَانِبين يُجيزون السفر بالأَجنَبِيَّة على هَذَا الشرط المَذكُور، إذ لا فرق بين الصورتين، فيلزم من رخَّص هنالك أن يرخِّص هَا هُنَا، فيخصِّصون عموم الحَدِيث المحرِّم لسفر المَرأَة مع الأجنبِيّ بِما تَقَدَّمَ في باب الخلوَة من حَدِيث أنس، فإنَّ الاحتِجَاج هو عين الاحتِجَاج، والجَوَاب هو الجَوَاب، وَالله أَعلَم.

المَسألة الثانية

في عورة الرجال الأحرار البالغين

وعورتهم: من السرَّة إلى الركبة؛ لِما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَورَةُ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ»[(١)]. ثُمَّ **اختَلَفُوا** في السرَّة والركبة:

فقِيلَ: إنَّهما ليستا من العورة، وإِنَّمَا العورة ما بينهما.

وقالَ قوم: إنَّهما عورة، ونُسب هَذَا القَوْل إلى أبي المؤثر.

وقالَ قوم: إنَّ السرَّة لَيست منَ العورة، وإنَّ الركبة عورة، ونُسب هَذَا القَوْل إلى الأكثَر، وبه قال أصحاب أبي حنيفة.

وحكي أنَّ رجلاً دخل على موسى بن أبي جابر فوجده /٢٦٩/ متَّزراً وسرَّته بادية، فهَذَا يَدُلُّ على أنَّ موسى رَحْمَةُ الله عَلَيه يرى أنَّ السرَّة لَيست بعورة.

وقال دَاود ومالك: الفخذ ليس عورة.

وقال بشير بن مُحَمَّد: إنَّ الركبة والسرَّة ليستا بعورتين، ولا يؤثم النظر إليهما ولا كشفهما، والنظر المحرَّم عِندَه ما كَانَ من حدِّ منابت الشعر إلى مُستغلظ الفخذين.

احتجَّ القائلون بأنَّ السرَّة والركبة عورة بظَاهِر الحَدِيث المُتَقَدِّم، وهو ما يروى عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَورَةُ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ»، فظَاهِر هَذَا الحَدِيث يَدُلُّ على أنَّ السرَّة والركبة داخلتان تَحت العورة؛ لأَنَّ الحدَّ داخل في المحدود.

---

(١) أخرجه البيهقي، عن عمرو بن شعيب بمعناه، ر٣٠٥٠. والديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، عن أبي سعيد بمعناه، ر٤١١، ٣/ ٤٥.

وأجابَ القائلون بِأَنَّهُما ليستا من العورة: بأنَّا لا نسلِّم دخول الحدِّ في المحدود، بل نقول: إنَّ المحدود له حُكم يُخالف حُكم الحدِّ، فالسرَّة والركبتان حدَّان للعورة، وحُكمهما حُكم سَائِر البدن، والعورة ما بينهما.

واحتجَّ القائلون بأنَّ السرَّة ليست من العورة وأنَّ الركبة من العورة؛ بِما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحتَ السرَّة إلى الرُّكبَةِ عَورَة»[(١)].

وَحُجَّة القائلين بأنَّ الفخذ ليس بعورة ما رُوِيَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ «كشف عن فَخذه لأبي بكر الصديق وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[(٢)].

ويعترض هَذَا الحَدِيث بِما رُوِيَ عن حذيفة أنَّ النَّبِيّ ﷺ مرَّ به في المَسجِد وهو كَاشف عن فخذه، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّها مِنَ العَورَةِ»[(٣)]، وقال لِعَليّ: «لَا تُبرِز فَخِذَكَ ولَا تَنظُر إلى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّت»[(٤)].

فهَذِهِ أَحاديث قَوليَّة والأَوَّل خَبر فِعليٌّ، والقَوْل مقدَّم على الفعل.

وأَيضاً: فيحتمل أن يَكُون ذَلِكَ من رَسُول الله ﷺ على غَيْر العمد

(١) رواه الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، كتاب الصلاة، باب (٢) الأمر بتعليم الصلوات. . . ، ر٨٧٦، ١/ ١٨٢. والبيهقي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، كتاب الطهارة، باب عورة الرجل، ٢/ ٢٢٩.

(٢) رواه أحمد، عن عائشة بمعناه، ٦/ ٦٢. والبخاري في الأدب المفرد، عن عائشة بمعناه، المقصد (٧) الأخلاق والآداب، باب (١١) الحياء، ر٩١٩، ص٣٩٦.

(٣) رواه البيهقي، عن علي بلفظه، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ٢/ ٢٢٨. وأحمد، عن جرهد عن أبيه بمعناه، ٣/ ٤٧٨.

(٤) رواه أبو داود، عن علي بلفظه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ر٣١٤٠، ٣/ ١٩٦. وابن ماجه، عن علي بلفظه، كتاب (٦) الجنائز، باب (٨) ما جاء في غسل الميت، ر١٤٦٠، ص ٢٠٩. رواه البيهقي، عن علي بلفظه، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ٢/ ٢٢٨.

كما هو اللائق بِحقِّه، فلا يقوم به احتِجَاج على المطلوب، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا ما فوق السرَّة وما تَحت الركبة مِن الرجل فهو ليس بعورة اِتِّفَاقاً، وليس عَلَيهِ أن يستره.

ويَجُوزُ لغَيْره أن يَنظره، سواء كَانَ ذَلِكَ الناظر رَجلاً أو امرأة إن أَمِنت الفتنة وارتفعت الشهوة.

ويكره للمرأة أن تَملأ عينها من غَيْر زوجها.

وَذَهَب بَعْض قومنا إلى أَنَّهُ لا يَحلُّ أن تنظر المَرأة إلى شَيءٍ من الرجل الأجنبي، كما لا يَجُوزُ له أن ينظر إلى شَيءٍ منها.

قال الزمَخشري: وغضُّها بصرها مِن الأجانب أصلاً أَولى بِها وأحسن، ومنه حَدِيث ابن أمِّ مكتوم، فعن أمِّ سلمة قالت: كنت عِندَ رَسُول الله ﷺ وعِندَه ميمونة، فأقبل ابن أمِّ مكتوم ـ وذَلِكَ بعد أن أُمِرنا بالحِجَاب ـ فدخل علينا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «احتَجِبْن منه»، فقُلنا: يا رَسُول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ فَقَالَ: «أَوَعَميَاوَانِ أَنتُمَا، أَلَستُمَا تُبصِرَانِه؟».

وهَذَا الحَدِيث وإن كَانَ فيه النهي الصريح عن أَن تنظر المَرأَة لأجنبِيّ فليس هو نصّاً في التحريم لصِحَّة أن يحمل على التكريه؛ لأَنَّهُ / ٢٧٠/ ﷺ لَمْ ينقل عنه أَنَّهُ كَانَ ينهى عن النظر إلى أبدان الرجال مع كثرة مُداخلتهنَّ للرجال وحضورهنَّ المساجد والأعياد وغَيْر ذَلِكَ من المواضع.

وأَيضاً: فلو لَمْ يَجز للمرأة أن تنظر من الأجنبي إِلَّا ما جاز له أن ينظر منها لأمر بالستر كما أمرت، ومن المَعلُوم أَنَّهُ لَمْ يُؤمَر إِلَّا بسترها بين

السرَّة والركبة، فدلَّ ذَلِكَ على أنَّ سَائِر الجَسَد لا يَجِب ستره، وإذا لَمْ يَجِب ستره لَمْ يَمتنع النظر إليه، وَالله أَعلَم.

وما وجب ستره من العورات فلا يَحلُّ لأحد أن يظهره لغَيْره، ولا يَحلُّ للغَيْر أن ينظره، سواء كَانَ ذَلِكَ الغَيْر أجنبيّاً أو غَيْر أجنبِيٍّ، ما لَمْ يَكن زوجة أو سريَّة.

فما يوجد في الأثر مِمَّا نصُّه: «قال الشيخ أبو مُحَمَّد: قال الشيخ أبو مالك: وقد كنَّا تذاكرنا في الرجل يَصبُّ عَلَيهِ غلامه المَاء بالنهار متجرِّداً؟ فَقَالَ سليمان بن سَعِيد[1]: إنَّه جائز. فسألنا عن ذَلِكَ عبد الله بن مُحَمَّد بن مَحبُوب[2] رَحِمَهُ الله تَعَالى فلم ير ذَلِكَ. فروى لنا أبو إبراهيم بن حجَّاج العوتبِي[3] عن الفَضْل بن عمر[4] عن أبيه عمر بن المفضل أَنَّهُ كَانَ له غلام

(١) سليمان بن سعيد بن محرز (ق: ٤هـ): عالم فقيه من عدبي بيمن إزكي من داخلية عُمان. نجل العلامة سعيد بن محرز. له أخواه عمر والفضل. أخذوا عن أبيهم وعن غيره من الأعلام. وأخذ عنه أبو مالك الصلاني. كان معاصراً لعبد الله بن مُحَمَّد بن محبوب. انظر: نزهة المتأملين، ٧٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي، أبو محمد (بعد: ٢٧٧هـ): فقيه غاية في العلم والفضل هو وأخوه بشير. أخذ عن والد مُحَمَّد وغيره. وأخذ عنه: ولده الإمام سعيد بن عبد الله (حَ: ٣٢٠ ـ ٣٢٨هـ) وأبو مالك الصلاني.. عاصر الإمام الصلت بن مالك (حَ: ٢٣٧ ـ ٢٧٢). كان خطيباً للإمام عزان بن تميم (حَ: ٢٧٧ ـ ٢٨٠هـ). انظر: الإسعاف، ١٥ ـ ١٦. أصدق المناهج، ٥٨ ـ ٦٠. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) أبو إبراهيم بن حجاج العوتبي (ق: ٤هـ): يظهر أَنَّهُ عالم فقيه من علماء القرن الرابع الهجري من عوتب بصحار عُمان. أخذ عن الفضل بن عمر وغيره من الفقهاء. وأخذ عنه ابن بركة وغيره.

(٤) الفضل بن عمر بن المفضل (ق: ٣هـ): عالم فقيه، أصله من مكة. عالم فقيه من عُمان. أخذ عن والده. وأخذ عنه أبو إبراهيم الصحاري. عاصر ثلة من العلماء أمثال ابن محبوب وأبي معاوية.. له آراء فقهية متناثرة في كتب الفقه. انظر: ابن سلام، الإسلام وتاريخه، ١٣٠. الكندي، بيان الشرع، ١/ ٦٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

عِلج يَصبُّ عَلَيهِ وهو متجرِّد؛ فَقَالَ له أبو عبد الله: بالنهار. قال أبو معاوية: وكنَّا نظنُّ أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ حَتَّى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر»؛ فغَيْر مسموع؛ لأَنَّهُ مُخالف لظَاهِر الشريعة المطهَّرة إن كَانَ على ما رواه أبو إبراهيم العوتبِي.

أَمَّا ما يوجد في الأثر عن موسى بن أبي جابر فَليس فيه نصٌّ على أنَّ المصبوب عَلَيهِ متجرِّد. ونصُّ ذَلِكَ المَوجُود: «سئل موسى: هل يصبُّ الغلام على مولاه في النهار؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ: هل يطليه؟ قَالَ: نَعَم».

فهَذَا هو المَوجُود عَن موسى ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ، وليس فيه نصٌّ أنَّ ذَلِكَ الصبّ في حال تَجرُّده، ولا نصّ فيه أَيضاً على أنَّ ذَلِكَ التطلِّي في مَواضع العورة، وإِنَّمَا غَاية ما فيه جواز الصبِّ نَهاراً وجواز التطلِّي، فيحمل ذَلِكَ على مَحَلِّ إجازته الشريعة كما هو اللائق بِحال موسى.

ولا يصحُّ أن يُحمل على حال تُحرِّمه الشريعة المطهَّرة، فيحتمل أنَّ عمر بن المفضل تأوَّل كَلَام موسى على خِلَاف وجهه، ففهم منه ما فهمه أبو معاوية، ففعل ذَلِكَ ظنّاً منه بِجوازه عن موسى، ولا وجه له إِلَّا ما قدَّمت لك.

وبذَلِكَ تَعرف سقوط اعتذار أبي مُحَمَّد أَيضاً، فَإِنَّه اعتذر عن ذَلِكَ بقوله: يَحتمل ذَلِكَ أن يَكُون بالليل دون النهار. قَالَ: وَكَذَلِكَ ما رواه أبو معاوية مِمَّا ذكره أَنَّهُ وجده في الأثر عن موسى بن أبي جابر الخَبَرين لَمْ يذكر فيهما الليل دون النهار، ولا النهار دون الليل؛ لأَنَّهُ اعتذار مُخالف لنصِّ الخَبَر المعتذر عنه، فإنَّ النهار مذكور في الخَبَرين كليهما، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثالثة

في عورة الإماء

وعورتُهنَّ: من السرَّة إلى الركبة، كعورة الرجال؛ لأَنَّ رأسها ليس بعورة بالإجماع، فإنَّ عمر ضربَ أمَة لآل أنس رآها قد سترت رأسها، وقَالَ: أتتشبَّهين بالحرائر؟ ومن لا يكون /٢٧١/ رأسه عورة تكون عورته ما بين سرَّته وركبته كالرجل.

وقِيلَ: إنَّ المعروف في أَوَّل الإسلام جواز كشف رؤوس النساء الإماء والحرائر، وكشف زينتهنَّ كما كَانَ ذَلِك في الجَاهِلية، حَتَّى كَانَ مِن بَعْض المفسدين في الأرض في المدينة تعرَّض للحرائر، فأمر الله الحرائر بإدناء الجلابيب فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ نزل ذَلِكَ في الحرائر خاصَّة، وأقرَّت الإماء على الحَال التي كنَّ عَلَيْهَا، فرقا بين الحرائر والإماء.

وأَيضاً: فقد جاء الأثر المجتمع عَلَيهِ لا نَعلم فيه اختِلَافاً أنَّ كسوتَها ثوب على سيِّدها، فإن كَانَ الثوب قميصاً بطل حُكم الجلباب، وإن كَانَ إزارا بطل حُكم الجلباب، ولا يَجُوزُ أن يَكُون جلباباً؛ لأَنَّ في ذَلِكَ إظهار عورتِها ومُخَالَفَة للسُّنَّة الواردة في كشف رأسها.

وقِيلَ: إنَّ المرخَّص للأمة في إظهاره الرأس واليدان والرجلان إلى الركبتين.

وقِيلَ: ما يبدو منها في حال الخدمة لَيس بعورة، وهو الرأس والرقبة والساعد والساق؛ لأَنَّهَا مُحتاجة إلى كشفه ويعسر عَلَيْهَا ستره، وما عدا ذَلِكَ عورة.

وقِيلَ: لا بأس بالنظر إلى أبدان الإماء إِلَّا ما ينكر عَلَيهِنَّ إخراجه في أسواقهم إذا أظهرنه بينهم، كنحو كشف رؤوس الجواري من الهند والبياسر[١]، وما يتَّخذ مثلهنَّ للفراش وإظهار سوقهنَّ وصدورهنَّ وما يُحذر أن يَفتن الناظر إلى ذَلِكَ منهنَّ.

وقِيلَ: لا بأس بالنظر إلى أبدان غَيْر المفتنات منهنَّ، وَأَمَّا المفتنات فلا يَجُوزُ النظر إليهنَّ. وهَذَا القَوْل والذي قبله مبنيَّان على خوف الفتنة ومرجعهما واحد.

وحاصلهما: أَنَّهُ إذا خيفت الفتنة من النظر إلى بدن الأمة حَرم ذَلِكَ، وإن لَمْ تُخف جاز.

نَعَم في القَوْل الأَوَّل مِنهُما زيادة الإماء المتَّخذات للفراش، فَإِنَّه جعل لَهنَّ احتراماً، وأخرجهنَّ في جُملَة من أخرج لِخوف الفتنة، فحاصله: أنَّ المستفرشة وإن لَمْ يُخش منها فتنة فلا يَحلُّ أن ينظر منها ما ينظر من غَيْرها.

وهَذَا غَيْر مسلم؛ لأَنَّهُ حُكم المستفرشة وغَيْر المستفرشة واحد، كما أنَّ حُكم المَرأَة المتزوِّجة وغَيْر المتزوِّجة في هَذَا واحد، وَالله أَعلَم.

وقال مُحَمَّد بن مَحبُوب: مَن نظر إلى فخذ الأمة المملوكة ورأسها وبطنها عمداً لَمْ يَنتقض وضوؤه، ولَعَلَّه إِنَّمَا قال ذَلِكَ قياساً على عورة الرجل، على مَذهب ولده بشير بن مُحَمَّد ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: البياس، وهي مدينة صغيرة شرقي أنطاكية وغربي المصيصة قريبة من البحر بينها والإسكندرية فرسخان. انظر: الحموي: الأعلام، ١/ ٤٠٧.

ولكن اعترضه بَعْض المسلمين بأنَّ ذَلِكَ لا يَستقيم، ولَعَلَّ عدم استقامته من حَيثُ الطعن في أصله المقيس عَلَيهِ، فقد قدَّمنا أنَّ الصحيح أنَّ فخذ الرجل عورة لِما تَقَدَّمَ من حَدِيث حذيفة وحَدِيث علي بن أبي طالب، وإذا بَطل الأصل بطل الفرع.

أو أنَّ المعترض يَمنع من صِحَّة قياس الأمة على الرجل؛ لأَنَّهَا /٢٧٢/ امرأة وهي مشتهاة بالطبع، وطبع الرجل لا يشتهي الرجل، فيمنع قياس الفرع على الأصل لوجود هَذَا الفارق عِندَه، وأوَّل الوجهين أظهر، وَالله أَعلَم.

ويَجُوزُ مسّ بدن الأمة إذا كَانَ ذَلِكَ لغَيْر شهوة، ولا يُخشى من ذَلِكَ فتنة.

وقد رفع أبو المؤثر عَن الوضَّاح بن عقبة أنَّ أبا عبيدة عبد الله بن القاسم جاء إلى سوق الرقيق فضرب بيده على يد جارية، وقَالَ: اشتروا باسم الله، يريهم في ذَلِكَ الرخصة أَنَّهُ لا بأس بِمسهنَّ.

وقِيلَ: لا بأس بغَمز الأمة لغَيْر مولاها، مثل الرأس والرجلين مَا برئ صدره من الشهوة، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الرابعة

في عورة الذكور من العبيد

وعورة الذكور من العبيد هي: القُبُل والدُّبُر وما حواليهما وما يشتمل عَلَيهِما دون السرَّة والركبة والفخذ، وذَلِكَ أنَّ المجتمع عَلَيهِ في عَورة الرجل هو ما دون السرَّة فسَافلاً إلى الفخذِ، وما عدا ذَلِكَ فمختلف فيه

كما تَقَدَّمَ، وإذا ثَبت هَذَا الاختِلَاف في الحرِّ مع احترامه وتَوَجُّه الخطاب إليه كَانَ المناسب في حقِّ العبد أن تقصر عورته على المَحَلِّ المجتمع على أَنَّهُ عورة في الحرِّ، ويرخَّص له فيما فوق ذَلِكَ.

ووجه ذَلِكَ أنَّ العبد يباشر الخدمة بنفسه فكَانَ التخفيف في حقِّه أنسب.

وأَيضاً: فلا يَملك لباسه الساتر لعورته، وإِنَّمَا يَحتاج لذَلِكَ من عِند سيده، فكَانَ هَذَا أَيضاً وجهاً يقتضي التخفيف عنه.

وأَيضاً: فقد تَقَدَّمَ عن ابن مَحبُوب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ جواز النظر إلى فَخذ الأمَة، فالعبد أولى بذَلِكَ.

فتلخَّص من ذَلِكَ: أنَّ عورة العبيد الفرجان فقط، كما ذكر المُصَنِّف، وقد عَرفت أنَّ المُرَاد بالفرجين القُبل والدُّبُر وما يشتمل عَلَيهِما من جَمِيع ما يُستقبح إظهاره، فلا تظنَّنَّ المُرَاد بذَلِكَ نَفس الثقبين، وقَد تَقَدَّمَ في مسِّ الفروج بيان ما يطلق عَلَيهِ اسم فَرج فراجعه، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الخَامِسة

في عورة الصبيان

قد تَقَدَّمَ في مسِّ الفروج ما وجدته في الأثر من بيان ذَلِكَ، وأزيدك هَا هُنَا ما وجدته في حُكم النظر إلى فروجهم.

ففي الأثر: أَنَّهُ لَيس للنظر إلى عورات الصبيان حدٌّ، ولا فيه نقض إِلَّا البلوغ، إِلَّا أنَّ فيه وحشة لِمَن استحيى واستتر.

وإذا كَانَ الصبيُّ لا يعرف الستر فلا يَبلغ من نظر فرجه إلى فساد

وُضُوئه، وإن كَانَ مِمَّن يستحي مِمَّن نظره فوضوؤه فاسد، هَكَذَا عن أبي مُحَمَّد: إذا بَلغ الصبِيُّ الاستحياء والاستتار فَسد وُضُوء من نظر إلى عورته.

وَأَمَّا الصبيَّة فمن نظر جوف فَرجها فسد وضوؤه، وإن كانت تَرضع. قال جابر: من نَظر فرج جارية صغيرة مُتَعَمِّداً إلى جَوف فَرجها أنَّه يتَوَضَّأ، ومَن نظرها قائمة فلَا فساد عَلَيهِ.

وَكَانَ الرَّبِيع يَرى: أَنَّهُ إذا نظر إلى جوف الفرج فعَلَيهِ الوُضُوء، وإن نظر إلى ظَهره فلا /٢٧٣/ وُضُوء عَلَيهِ.

قال مُحَمَّد بن المسبح: إذا نظر الشقّ ينقض وضوؤه. والجارية غَير البالغة لا بأس بالنظر إلى رأسها مَكشوفاً لغير شهوة.

وفي الجامع: وَأَمَّا الصبيان الذين لَمْ يستتروا وَلَم يَكُونوا في حدِّ ذَلِكَ من الإناث والذكور، فلا ينقض الوُضُوء النظر إلى فروجهم ولا مسّها، إِلَّا النظر إلى نفس فَرج الجارية أو مسّه على العمد فإنِّي أحبّ أن ينتقض من ذَلِكَ وضوؤه.

وقيَّد بَعْضهم تَحريم مسِّ فرج الصبِيِّ بِما إذا كان في حدِّ من يَشتهي ويُشتهى، فَإِذَا انتهى الصبِيُّ إلى هَذَا الحدِّ أثِم من مسَّ فَرجه عِندَ هَذَا القائل.

وينبغي أن يَكُون حُكم النظر حُكم المسِّ، وهَذَا هو المُرَاد بقولِ المُصَنِّف **(إن وَجَدُوا الشَّهوَةَ فَالفَرجَانِ) أي**: عَورة الصبيان إذا انتهوا إلى حدِّ من يَجد شهوة النساء فهي الفرجان، وإن لَمْ يصلوا إلى هَذَا الحَدِّ فلا عورة لَهم، بل هم قبل ذَلِكَ في حُكم البهائم.

فإن زادوا على هَذَا الحَدِّ وارتفعوا إلى رتبة البالغ كانت عورتُهم عورة الرجال من السرَّة إلى الركبة. وإن انحطُّوا عن رتبة البالغين قليلاً فهم المراهقون، وقد اختلف فيهم:

فمِنهُم من ألْحقهم بالصبيان نظراً إلى أصل حُكمهم، وأنَّ الخطاب لَمْ يتحقَّق عَلَيهِم.

ومِنهُم من ألْحقهم بالبالغين؛ لأَنَّ القدر الذي بين حالة المراهق وبين حالة البالغ لا يكاد أن يتميَّز، والتكاليف متيقّنة على البالغين، فأثبتوا عَلَيهِ حُكم البالغين احتياطاً.

وقد تَقَدَّمَ الكَلَام في بيان عورة الصبيان عِندَ الكَلَام على مسِّ الفروج، فلا بدَّ من مراجعته وضمِّه إلى ما هنا تَجد الشفاء إن شاء الله تَعَالَى، وَالله أَعلَم.

وسَأختم هَذَا المَقَام **بتنبيهين لَا بُدَّ من بيانِهما:**

التنبيه الأَوَّل: إعلَم أنَّ النظر مَحجور في الليل والنهار

سواء إذا تيقَّن الناظر أو تبيَّن له ما ظهر مِن المحظور عَلَيهِ، ولا فرق في ذَلِكَ بين الليل والنهار إذَا تبيَّن الناظر بالليل، أو لَمْ يتبين في النهار لِوجود الظلام فيه، كما إذا كانت يوماً مظلمَة أو كَانَ في بيت مظلم؛ لأَنَّ المحرَّم إنَّمَا هو حصول النظر إلى العورات، فَإِذَا حَصل ذَلِكَ فَقد وقع المحرَّم، وتَخصيص هَذَا التحريم بِوقت دون وقت لا دَلِيل عَلَيهِ.

قالَ أبو عبد الله: لا بأس على امرأة تَضع جلبابَها في ظلمة الليل عِندَ رجل ليس بذي مَحرم لَها.

وقال أبو الحَسَن: لا بأس بالنظر في الليل؛ لأَنَّ الليل لباس إِلَّا أن يَكُون نظر بنار فإن ذَلِكَ مثل النهار. ولابن النظر في دعائمه:

والليل للناسِ لِباس من الأعين في الظلماء والبدر[1]

وقِيلَ: من نظر مُحرَّماً بعدما غربت الشمس وَلَم يلتبس ظلام الليل، وَكَانَ ضوء النهار هو الغالب، فذَلِكَ كمن نظر في النهار حَتَّى يلتبس الليل / ٢٧٤/ ويستوي.

وإن كَانَ الظلام يَحول بينه وبين النظر فلا بأس، ولو كَانَ قد طلع الفجر.

ولا بأس بالنظر في القمر، وَكَذَلِكَ إذا انفجر الصبح، فمن نظر واستبان فهو كمن نظر في النهار، وإن كَانَ الظلام يَحول فلا نقض ولو طلع الفجر.

وقِيلَ: إذا طلع الليل ولو لَمْ يستول فهو في حُكم الليل، وإذا طلع الفجر ولو لَمْ يتَّضح فهو في حُكم النهار.

وقِيلَ: لو كَانَ في النهار في بيت مظلم، أو في مَوضِع ظلمة لا يتبيَّن فيه الشَيء بعينه فلا بأس، وهَذَا القَوْل هو الذي قدَّمته لك وبيَّنت وجهه، فإنَّ الحَقَّ اعتبار الحَائِل عن إظهار العورة، فَإِذَا حصل الحَائِل ليلاً أو نَهاراً كَانَ ذَلِكَ بِمنزلة الستر للعورة.

وَحُجَّة القائلين بِجواز النظر في الليل مطلقاً، وإن كَانَ في القمر ما

(١) ابن النظر: الدعائم، ص٤٣.

لَمْ يكن هنالك ضوء نار، قوله تَعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[1].

ووجه احتِجَاجهم بذَلِكَ: أنَّ اللباس ساتر للعورة فَإِذَا أبداها أحد بالليل فكأنَّما أبداها تَحت اللباس، فَإِذَا كَانَ هنالك ضوء نار فقد انْهتك ذَلِكَ اللباس، وحرم التكشُّف لِحصول الضوء المنافي للباس الليل.

وهَذَا الاحتِجَاج كما تَرى في غاية الضعف، ولله العجب مِمَّن يعتمده ويَجعله حجَّة في جواز ما حرَّم الله، وإظهار ما أوجب الله ستره، فَإِنَّه ﷻ إِنَّمَا شبَّه الليل باللباس لِما يَحصل مع الليل من الاختفاء والاستتار ما لا يَكُون شَيء منه مع النهار، ولا يلزم أن يَكُون المشبَّه مساوياً للمشبَّه به في جَمِيع أَحكَامه، بل يكفي إذا شابَهه في صفة وَاحِدَة.

سَلَّمَنا فالربُّ تَعَالَى قَد أوجب على خَلقه ستر العورة بدَلِيل قاطع، فلا يَجُوزُ ترك ذَلِكَ الوَاجِب إِلَّا بدَلِيل صريح يصلح أن يَكُون مبيِّناً للقطعيِّ أو ناسخاً له.

سَلَّمَنا فاتِّفَاق الجَمِيع على أنَّ ضوء النهار هاتك للباس الليل، مُوجب لِجعل الليل مساوياً للنهار في حُكم العورات، إذ لو لَمْ يكن المقصود بالتحريم نفس التطلُّع على العورات والتبيُّن لَها لَما كَانَ ضوء النار بالليل مُحرِّماً لِما أبيح في الليل إظهاره، وَالله أَعلَم.

(١) سورة النبأ، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

التنبيه الثاني: في جواز إظهارِ العورة عِندَ الضرورة إلى إظهارها

اِعلَم أنَّ ذَلِكَ جائز إذا عنَت الحَاجَة إلى الطبيب الماهر الأمين المعروف بِحكمة الطبِّ في تِلكَ العورة.

ويَجُوزُ للقابلة أن تَنظر إلى الولد حالَ خروجه إذا احتاجت إلى ذَلِكَ، وتغضُّ ما أمكنها الغضّ.

كُلُّ ذَلِكَ تيسير من الله تَعَالَى لعباده؛ لأَنَّهُ ﷻ يَقُول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1]، وقال تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ وللاضطرار حُكم يُخالف حُكم الاختيار.

وقد **اختَلَفُوا** في جواز الوقوف على فروج النساء لِمَعنَى الشهادة على ما حَدث فيها من العيوب:

فقِيلَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ ولا يصحُّ القصد إليه إلّا من زوج أو سيِّد يطأ، /٢٧٥/ وما حدث من الأَحكَام في ذَلِكَ فالأيمان بينهم على ما يوجبه حُكم المدَّعي والمدَّعى عَلَيهِ.

وقِيلَ: يَجُوزُ ذَلِكَ إذا أوجب الرأي من أهل العِلم ذَلِكَ، ويَكُون ذَلِكَ على يد النساء الثقات في دينهنَّ، أو يأمر الحاكم بذَلِكَ من تكون له حجَّة.

ثُمَّ **اختلف** هؤلاء في قدر من تُجزي شهادته من النساء في ذَلِكَ، فيقتصر على اطِّلاعه دون غَيْره:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

فقِيلَ: الوَاحِدَة تُجزي في الأمور التي لا يطَّلع فيها إِلَّا النساء، وذَلِكَ كالمرضعة والقابلة.

وقِيلَ: لا تُجزي إِلَّا شهادة اثنتين، إذ لا تَجُوز الشهادة إِلَّا من شاهدين، وأقام المَرأَة مقام الرجل في ذَلِكَ.

وقِيلَ: لا يَجُوزُ إِلَّا من أربع؛ لأَنَّ شهادة النساء امرَأتان عن رجل.

والصحيح أنَّ النظر إلى الفروج حرام إِلَّا لضرورة لَا بُدَّ منها، وليس من الضرورة النظر لأجل الشهادة، وقد قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾(١)، ففي هَذِهِ الآية الإشارة القاطعة إلى أنَّ استباحة الفروج من غَيْر الزوجين وما ملكت اليمين عدوان.

فإن **قِيلَ**: ليس المُرَاد من الآية تَحريم النظر إلى الفروج، وإِنَّمَا المُرَاد منها تَحريم الاستمتاع بِها.

قُلنا: دلالتها على تَحريم الاستمتاع دلالة عِبَارَة، وعلى تَحريم النظر دلالة إشارة، فالجَمِيع مستفاد من الآية.

فإن **قِيلَ**: يلزم على هَذَا تَحريم النظر حَتَّى عِندَ الضرورة.

قُلنا: قد ثبت بالدَّلِيل أنَّ حُكم الاضطرار مُخالف لِحُكم الاختيار، وقد قال تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ وقال الله تَعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٢).

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

ولَعَلَّ حجَّة المجوزين: ما ثَبت في بني قريظة حين حَكم سعد بن معاذ بِقتل مقاتليهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضرة رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ كشفوا عن الذراري فمن وَجدوه قَد أنبت قتلوه، ومَن لَمْ يُنبت مِنهُم تَركوه، وَكَانَ هَذَا الاستكشاف تَطلُّعاً على عَوراتِهم لأجلِ الحُكم فيهم، فدَلَّ ذَلِكَ على جَوازِ النظرِ إلى الفروج لِمَعنَى الأَحكَام، فَإِنَّهم وَإن كَانُوا يَهوداً مُشركين فلا يَحلُّ النظر إلى عوراتِهم. فهَذِهِ هي الحجَّة لِمَن أجاز ذَلِكَ، ومع ذَلِكَ فلا يعارض هَذَا الخَبَر إشارة القرآن، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا التجرُّد لغَيْر مَعنى، فإن كَانَ عِندَ من يراه فهو حرام؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1].

ورُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُول الله ﷺ: «العورات مَا نَأتِي منها وما نَذر»؟ قَالَ: «إن استَطَعْتَ أَن لَا يَرَاهَا أَحَد فَلَا يَرَاهَا»، فَقَالَ السائل: إن كَانَ أَحدنا خالياً؟ قَالَ: «فَالله أحقُّ أَن يُستَحيى مِنه»[2].

قِيلَ: إنَّه قَالَ: «استُرْ عَورَتكَ إِلَّا مِن زَوْجَتِكَ أَو مَا مَلَكَت يَمِينُك»[3]. وفي رواية أُخرى: «احفَظ /٢٧٦/ عَورَتَكَ إِلَّا مِن زَوجَتِكَ أَو مَا مَلَكَت يَمِينُكَ».

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ ـ ٧.

(٢) رواه الترمذي، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظه، كتاب (٤٣) الأدب، باب (٣٩) ما جاء في حفظ العورة، ر٢٧٩٤، ٥/ ١١٠. وابن ماجه، عن بهز بلفظه، كتاب (٩) النكاح، باب (٢٨) التستر عند الجماع، ر١٩٢٠، ص ٢٧٥. وأحمد، عن بهز بلفظ قريب، ٥/ ٣ ـ ٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظه، ر٩٩١، ١٩/ ٤١٢.

وَأَمَّا التجرُّد حَيثُ لا يراه أحد فليس بِحرام، لَكِنَّه مَكرُوه؛ لِقَولِه ﷺ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُستَحْيَى مِنهُ»، ولأَنَّهُ نَهى ﷺ أن يَنتصب الرجلُ عرياناً ليتناول ثَوبه أَو لغَيْر ثَوبه، ليلاً كَانَ أو نَهاراً.

قال أبو سَعِيد: يَجُوزُ للرجل أن يتعرَّى من ضرورة إذا أذاه الحرّ إذا لَمْ يَكن عِندَه من لا يَجُوزُ لَه النظر إليه، وقَالَ: إِنَّه مَنهيٌّ عنه على غَيْر الضرورة نَهي أدب، وَالله أَعلَم.



 وَلَمَّا فَرغ من بيان حُكم العورات وما يَحرم النظر من ذَلِكَ، أخذَ في بيان:

حُكم النظر إلى زوجته

وذكر أَنَّهَا مثل نفسه، **فَقَالَ**:

وَزَوجَةُ المرءِ مِثل نفسه لا ينقض الوُضُوء غَيْر مسّه

يَعنِي: أنَّ النظر إلى فرج زوجة المرء كالنظر إلى فرجه، فكما أَنَّهُ لا ينقض نظر المرء إلى فرج نَفسه كَذَلِكَ لا ينقض وضوءه النظر إلى فرج امرَأَتِه، وفي حُكم امرَأَتِه سريّته، وكما أنَّ مسَّ فرجه ينقض وُضُوءه كَذَلِكَ مسّ فرج امرَأَتِه وسريّته ينقض وُضُوءه أَيضاً.

وقد تَقَدَّمَ حُكم النقض بِمسِّ الرجل فَرجَه أو فَرج زوجته أو سريّته، وذكرنا ما فيه من الخِلَاف، وما لِكُلِّ قول من الاحتِجَاج فراجعه مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا نَظر الرجل إلى فَرج نفسه فإن كَانَ لِمَعنَى جائز، فلا خِلَاف في أَنَّهُ لا نقض عَلَيهِ في وُضُوئه، وإن كَانَ نظره لغَيْر مَعنَى، فقد اختلف في ذَلِكَ:

فقِيلَ: ينتقض وضوؤه بذَلِكَ. **وقِيلَ**: لا ينقض نظره إليه، ولكن يتنَزَّه عن ذَلِكَ.

وقال ابن جعفر وأبو مُحَمَّد وأبو الحَسَن: لا ينتقض وضوؤه بنظره إلى فَرج نفسه، ولا امرَأَتِه، ولا جاريته التي يطؤها.

وقال هاشم: إن نَظَره للتعجُّب نقض، وإن نظره لغَيْر ذَلِكَ لَمْ ينقض. وقال أبو الحَسَن: لا أدري ما مَعنَى هَذَا التعجُّب؟

وَأَمَّا النظر إلى فَرج زوجته أو سريته فإمَّا أن يَكُون لتَشَهٍّ أو لغَيْر تشهٍّ؛ فإن كَانَ لتشهٍّ فإمَّا أن يَخرج منه شَيءٌ أو لا، فإن خرج شَيءٌ انتقض وضوؤه بالخَارِج اتِّفَاقاً. وإن لَمْ يَخرج شَيءٌ ففي نقض وُضُوئه قولان، **المختار مِنهُما** أَنَّهُ لا ينتقض بذَلِكَ؛ لأَنَّ النظر حلال، والتشهِّي للزوجة حلال أَيضاً، ولا وَجه يَمنع منه؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ قبَّل بَعْض نسائه وهو متوضِّئ، فلو لَمْ يَكن ذَلِكَ جائزاً غَيْر ناقض للوُضُوء لبيَّن رَسُول الله ﷺ أنَّ ذَلِكَ جائز في غَيْر التشهِّي، وَلَمَّا لَمْ يبيِّنه عَلِمَنا مطلق الجَوَاز ما لَمْ يُوجد ناقض من غَيْره. وإن كَانَ النظر لغَيْر تشهٍّ فلم أَجد فيه إِلَّا القَوْل بعدم النقض، سَواء نظر إلى زوجته أو سريته.

قال أبو مُحَمَّد: ما لَمْ يَمنعه في الجارية تزويجها، أو حرمة بينه وبينها من وطء أختها، أو نَحو ذَلِكَ مِمَّا يُحرِّمها، وَالله أَعلَم.

وينبغي أن يَكُون الخِلَاف المَوجُود في نظر الرجل فرجه لغَيْر مَعنى جارياً هَا هُنَا؛ لأَنَّ نَظره إلى فرج زوجته لَمْ يكن أيسر حالاً من نظره إلى فَرجه في هَذَا الباب.

وقد /٢٧٧/ يُقَالَ: إنَّ بينهما فرقاً؛ لأَنَّ له أن ينظر إلى فرج زوجته متشهيّاً لَها وعابثاً وغَيْر ذَلِكَ، ويمنع من ذَلِكَ كُلّه في فرجه، وَالله أَعلَم.

تنبيه:

يُكره بغَيْر إثْم كشف الفرج للزوجة والسرية، وكشف فرج الزوجة والسرية للزوج والسيد المتسرِّي؛ لِقَوله تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾.

وقال ابن زيد: كُلّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إِلَّا هَذَا، فإِنَّ المُرَاد به الاستتار.

وَلِما رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قام في الناس فَقَالَ: «مَعاشر الناس، إنَّ الله أمرني أن أعلِّمكم مِمَّا علَّمَني، وأن أؤدِّبكم مِمَّا أدَّبني: لا يُكثرنَّ أحدكم الكَلَام عِندَ الجمَاع فمِنه يَكُون الخرس، ولا ينظر إلى فرج أهله إذا غَشيها فإنَّ منه العمى، ولا يشربنَّ من حِيَالِ عُروة الكوز فَإِنَّها مَقعدة الخبيث يَرصد ابن آدم عِندَ شربه، سَمَّى أم لا، ولا تَدَعُوا القُمامة في منازلكم إذا اجتمعت حَتَّى تُخرجوها منها، وطهِّروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإنَّ تَركه في البيت يُورث الفقر، ولا يَبيتَن أَحَدُكم في بَيتٍ ليسَ فيه بَابٌ يُغلقه، أو ستر يُرخيه، ولا فوقَ سَطحٍ لَيسَ مَحوطاً عَلَيهِ، وَارخُوا سُتُورَكُم، وأَطفئُوا سُرجَكُم، وخَمِّروا آنيتكم، ولا تتحدَّثوا بِما تَخلون به عِندَ نسائكم، ولا يَحتجمنَّ أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة، (ويُقَالُ: يَوم الأربعاء، ولا يوم السبت)، فَإن فَعلَ ذَلِكَ وأَصَابَهُ وَضَحٌ[١] فلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسهُ، وَأَكثِرُوا مِن تِلاوة القرآن في بُيوتِكُم، وَأَكثِروا مِن قَول: «لا حَولَ ولَا قُوَّة إِلَّا باللهِ» يَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم، ويُكفِّر عَنكُم سَيِّئاتِكُم»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) الوضح: هو بياض البرص. انظر: العين، (وضح).

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ، ولكن روي مجزءاً في أحاديث متفرقة، وألفاظ متقاربة.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

[النوع الثَّالِث]:
بيان نقض الوُضُوء بالشرك والمعاصي

فَقَالَ:

وَالــشــركُ نَــاقِــضٌ لَــه إذَا طَــرَا   وَالخُلفُ في المعاصِي عَنهُم صَدَرَا

فَـيَـشـمُـلُ الـغـيـبَـة وَالـنَّـمِـيـمَـة   وَالـكـذبَ والـصَّـغـيـرَةَ الـذمِـيـمَـة

يَعنِي: أنَّ الشرك بالله تَعَالَى ينقض الوُضُوء إذا طرأ على المُتَوضِّئ اتِّفَاقاً، إن ظَهر ذَلِكَ الشرك على اللسان. وعلى قَول بَعْض المسلمين إن كَانَ الشرك في القلب دون اللسان.

وذَلِكَ إذا تَوَضَّأ الرجل أو المَرأَة ثُمَّ أتى بِما يشرك به، وتلفَّظ بذَلِكَ فَإِنَّه يَجِب عَلَيهِ أن يُجدِّد إسلامه، وأن يعيد وُضُوءه اِتِّفَاقاً.

وإن لَمْ يتلفَّظ بذَلِكَ لَكِنَّه أَشرك بقلبه ثُمَّ جدَّد إسلامه:

فقِيلَ: عَلَيهِ أن يُجدِّد وُضُوءه.

وقِيلَ: ليس عَلَيهِ ذَلِكَ بل يُجزِئُه وضوؤه الأَوَّل.

وعِبَارَة المُصَنِّف شاملة للنوعين، فالنقض بالشرك عِندَه مطلقاً كمَا ستعرفه ـ إن شاء الله ـ مُحققاً.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في سَائِر المعاصي مِمَّا عدا الشرك بالله تَعَالَى:

فقِيلَ: إذا عصى المتوضِّىء انتقض وضوؤه. **وقِيلَ:** لا ينتقض.

فيشمل هَذَا الخِلَاف الغيبة التي هي ذكر مساوي الغَيْر على سَبِيل التنقيص له، **والنميمة** التي هي: نَقل كَلَام /٢٧٨/ الغَيْر إلى الغَيْر لِقصد التحرُّش وحصول التباغض بينهما. **والكذب**: الذي هو عدم مطابقة الخَبَر للواقع. **والمَعصِيَة الصغيرة**: التي لَمْ يرد في ارتكابها وعيد صريح، وَلَم يَجِب على مرتكبها حدّ، ولا ورد فيها لعن ولا تقبيح؛ لأَنَّ الجَمِيع مَعصِيَة.

فَإِذَا ثبت الخِلَاف بينهم في النقض بالمعاصي وجب أن يتناول كُلّ مَعصِيَة كما أشار إليه الشيخ أبو نبهان ـ رضوان الله عَلَيهِ ـ وكما صرح به الشيخ أبو مالك في قوله: «غِيبَةُ المؤمِنِ تُفطِرُ الصَّائِم وتُنقِضُ الطهارة». قَالَ: وقد **قِيلَ**: لا تنقض الطَّهَارَة بل تُفطر الصائم.

وخرَّج الشيخ أبو سَعِيد ـ رضوان الله تَعَالَىَ عَلَيهِ ـ معاني الِاتِّفَاق في النقض بالغيبة قَالَ:

وَأَمَّا الكذب المعتمد عَلَيهِ ما لَمْ يُحل ذَلِكَ إلى شرك بالله، فيخرج في معاني قول أَصحَابنَا: الاختِلَاف بنقض الطَّهَارَة منه.

قَالَ: والعجب من ذَلِكَ كيف افترق معناهُما، فَإِذَا ثبت ذَلِكَ في الغيبة بالاتِّفاق فالكذب مثله، وادَّعى بَعْضهم الإجماع على نقض الوُضُوء بالكذب.

وحفظ بَعْضهم عن أبي سَعِيد ـ أسعدَه الله ـ أَنَّهُ قَالَ: الذي يَقُول إنَّ المعاصي لا تنقض الوُضُوء يَقُول إنَّ الكذب ينقض الوُضُوء.

قال هَذَا البَعْض وقد وجدت أنا في الأثر أنَّ الأكثر من قول المسلمين أنَّ المعاصي لا تنقض الوُضُوء، وقد وجدت أَيضاً أنَّ الكذب

المعتمد عَلَيهِ لا ينقض الوُضُوء ولا الصيام، وقد وجدنا أَيضاً في بَعْض القَوْل أَنَّهُ ينقض، وهو أكثر القَوْل فيما عرفنا.

فإن كذب كاذب وهو متوضِّئ وصَلَّى بوُضُوئه وهو يعلم أنَّ الكذب ينقض الوُضُوء، فقد وجدنا في هَذِهِ المَسأَلَة أنَّ عَلَيهِ الكفَّارة.

وفي الضياء: وقال من قَالَ: إِنَّمَا ينقض الطَّهَارَة أشياء معروفة مثل: الكذب، والسرقة، والنظر إلى ما لا يَحلُّ، فأمَّا ما يَكُون من المعاصي بعد طهره فَإِنَّه لا ينقض طهره.

وَكَانَ ينبغي على القَوْل الأَوَّل إنَّ كُلَّ مَعصِيَة تنقض الوُضُوء، ولكن لَمْ يَقُولوا بذَلِكَ.

قُلتُ: لَكِنَّهم قد قَالُوا بذَلِكَ في مَواضع من الأثر كما ستعرفه مِمَّا سَيَأتِي إن شاء الله.

وظَاهِر كَلَام القطب: أنَّ الكذب والغيبة والنميمة وأيْمان الفجور متَّفق على النقض بِها، وأنَّ الخِلَاف فيما سوى ذَلِكَ من كبائر القَوْل والفعل. **فقِيلَ**: غَيْر ناقض.

وقِيلَ: ناقض قياساً على الأربعة، وذَلِكَ كالقذف والبهتان، ولعن من لا يستحقُّ اللعنة كالبهيمة والطفل، ولعن المستحقِّ على وجه لا يوجب اللعنة، وذكر الفرج والعذرة بأقبح أسمائها وشتم أحد بِها.

قَالَ: والقبح بِحسب عرف أهل كُلّ مَوضِع، فقد يقبح اسم عِندَ قوم دون آخر، فلا نقض لِمَن نطق به مِمَّن لا قبح عِندَهم فيه. **وقِيلَ**: لا نقض إِلَّا إن شتم بِها أحداً.

وقد أورد حَدِيثاً عن رَسُول الله ﷺ: «إنَّ الكَذِبَ / ٢٧٩/ والغيبَةَ وَالنمِيمَةَ وَاليَمينَ الفَاجِرَة وَالنظَرَ بِشَهوَةٍ يَنقُضن الوُضُوء، ويُفطرنَ الصائِمَ، ويَهدِمنَ الأَعمَالَ هَدماً، ويَسقِينَ أُصولَ الشرِّ»[1].

وقد عرفت مِمَّا تَقَدَّمَ الخِلَاف في هَذِهِ الأربعة وغَيْرها، فلَعَلَّ القائلين إنَّها لا تنقض الوُضُوء لَمْ يَصحّ معهم هَذَا الحَدِيث كما هو اللائق بِحقِّهم، فحينئذ لَمْ يثبت الِاتِّفَاق على النقض بالأربعة المَذكُورة.

ثُمَّ إنَّ ما ذكره من المعاصي المقيسة على هَذِهِ الأربعة، منها ما هو كبير كالقذف والبهتان ولعن مَن لا يستحقُّ اللعنة كالبهيمة والطفل، ولعن المستحقِّ على وجه لا يُوجب اللعنة.

ومنها ما ليس بكبيرة وذَلِكَ كذكر الفرج والعذرة بأقبح أسمائها، وشتم أحد بِها.

فحصر الخِلَاف على النقض بالكبائر لا وجه له.

ثُمَّ إنَّه لَو كَانَ الِاتِّفَاق على النقض بالأربعة المَذكُورة لورود هَذَا الحَدِيث وجَب أن يثبت الِاتِّفَاق على النقض بالنظر لشهوة؛ لأَنَّهُ من جُملَة ما ورد به الحَدِيث المَذكُور، والقطب ـ عفا الله عنه ـ لَمْ يَذكره مع الأربعة، بَل وقد تَقَدَّمَ لأبي مُحَمَّد تَخريج الخِلَاف في نقض الوُضُوء بالنظر المحرم، وأَنَّهُ يَجِب على القَوْل بعدم النقض بالمعاصي أن لا ينقض الوُضُوء النظر المحرَّم، وَالله أَعلَم.

---

(١) أخرجه الرازي: علل أبي حاتم عن ابن مالك بمعناه، علل وأخبار في الصوم، ر٧٦٦، ١/ ٢٥٨، ٢٥٩. والعراقي: ذيل ميزان الاعتدال، عن أنس رفعه بمعناه، ر٢٤٣، ص١٦٧. وروي أَيْضاً بألفاظ مختلفة من طرق صحيحة.

هَذَا جُملَة ما وجدته من الكَلَام على نقض الوُضُوء بالمعاصي، وسَيَأتِي بَسط ذَلِكَ ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ **في المَسَائِل**:

المَسأَلة الأولَى

في نقض الوُضُوء بالشرك

الشرك: هُو الخُرُوج عَن التوحيد إلى الكفرِ بِقول أو عمل أو اعتقاد.

أَمَّا القَوْل فكمَا إذا نفى الإله بلسانه، أو جعل له شريكاً في وصفه، أو فعله، أو مساوياً لذاته، أو ردَّ شَيئاً من الكتب المنزَّلة ولو آية منها، أو جحد حرفاً من حروفها، أو حُكماً من أَحكَامها مصادمة بغَيْر تأويل، أو كذَّب رَسُولاً من الرسل أو نبيّاً من الأَنبِيَاء، أو جحد رسالة الرَّسُول أو نبوَّة النَّبِيِّ، أو كذَّب بشَيء مِمَّا جاءت به الرسل كالموت والبعث والحِساب والجَنَّة والنار، أو أنكر الملائكة، إلى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يشرك بإنكاره.

وَأَمَّا الشرك بالاعتقاد فكما لو كَانَ منه شَيءٌ من هَذِهِ الخِصَال المَذكُورة في قَلبه وَلَم يَجر ذَلِكَ على لِسانه، فَإِنَّه مشرك عِندَ الله تَعَالَى وإن أظهر التوحيد والإسلام، ويَكُون عِندَ الخلق منافقاً إذا أظهر الإسلام، فيعامل بِمعاملة المسلمين في حُكم الظَّاهِر، وَأَمَّا عِندَ الله تَعَالَى فهو أخسُّ منزلة من المشركين، ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1]، ولا يَكُونون في الدرك الأسفل إِلَّا وهم شرٌّ مِمَّن فوقهم.

وَأَمَّا المشرك بالفعلِ فَكالسجود للصنم أو الشمس أو القمر، وكالعبادة لشَيء من الأحجار والأشجار، أو لشَيء من جَمِيع المخلوقات.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٥.

فَإِذَا أشرك الإنسان بلسانه أو بفعله / ٢٨٠/ وقد كَانَ مسلماً حُكم عَلَيهِ بالارتداد عن الإسلام، وجبر على الدخول في الإسلام، فإن كَانَ قبل الارتداد متوضِّئاً ثُمَّ أسلم وجب عَلَيهِ أن يعيد الوُضُوء اِتِّفَاقاً؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، فَإِذَا ثبت أَنَّهُ نَجس بنصِّ الكِتَاب وجب أن لا يبقى مع النَّجَاسَة طَهَارَة، ولِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2] والوُضُوء من جُملَة الأعمال التي يُحبطها الشرك، فثبت بِهاتين الآيتين نقض الوُضُوء بالشرك كما ترى، ووافقنا على ذَلِكَ الأوزاعي وأبو ثور.

وخالفنا في ذَلِكَ أصحاب الرأي فلم يوجبوا عَلَيهِ إِعَادَة الوُضُوء، حَتَّى قال بَعْضهم: لو أنَّ نصرانيّاً اغتسل ثُمَّ أسلم فهو على وُضُوئه وغسله.

قُلنا: وُضُوء النصراني لا ينعقد؛ لأَنَّهُ مشرك، والوُضُوء من الأعمال التي يشترط الإسلام في صحَّتها، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

وقد تَقَدَّمَ الاحتِجَاج على نقض الوُضُوء بالشركِ فيسقط قولهم بِجَمِيع ما فيه، إذ لا طَهَارَة مع نَجاسة، والشرك مُحبط للأعمال كُلّها، والوُضُوء من جُملتها، فثبت النقض بالارتداد على كُلِّ حال، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا إذا ارتدَّ بقلبه مِن غَيْر أن يظهر ذَلِكَ على لِسانه فقد اختلف في نقض وُضُوئه بذَلِكَ:

فقِيلَ: ينتقض وضوؤه بذَلِكَ؛ لأَنَّ الردَّة تبطل العمل، سواء كانت

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

ظَاهِرة على اللسان والجوارح، أو غَيْر ظَاهِرة فحُكمها واحد، وهي شرك بالإجماع، فوجب أن تعطى حُكم الشرك.

وقِيلَ: لا ينتقض وضوؤه بذَلِكَ إذا رجع؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا انتقل حُكمه عن الإسلام بالسريرة، ورجعته تُجزيه باعتقاد السريرة، فلمَّا ثبت أَنَّهُ تُجزيه الرجعة في السريرة أشبه أن تكون جَمِيع أعمالِه الظَّاهِرة بالفعال والمقال باقية على حالِها؛ لأَنَّهُ ثبت عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحدِثْ لِكُلِّ ذَنبٍ تَوبَة، السَّرِيرَةُ بِالسريرَةِ وَالعَلَانيَّةِ بالعَلَانيَّةِ»[1].

فالسريرة: ما أسرَّه عِندَ خطُور الخطرات ومتابعتها، **والعَلَانية**: ما أعلنه الفاعل بالفعل والقَوْل. فلمَّا ثبت أن ليس عَلَيهِ رجعة بلسانه إذا انتقل بقلبه، فكَذَلِكَ ليس عَلَيهِ أن يعيد أعماله التي عملها.

ورُدَّ بأنَّ ارتداده حدث ينقض الوُضُوء إذا أظهره اِتِّفَاقاً، فوجب أن يَكُون إذا أسرَّه كَذَلِكَ، وقياس الارتداد الباطن على الارتداد الظَّاهِر أولَى وأثبت من قياسه على المعاصي الباطنة؛ لأَنَّهُ وإن كَانَ من جُملَة المعاصي فهو أشدّ منها إجماعاً، ومن شرط الفرع أن يُساوي الأصل في العِلَّة والحكمة.

وحُكم الاغتسال بوُجُوبِ الارتداد الباطن كحُكم الوُضُوء: **قِيلَ**: واجب، **وقِيلَ**: غَيْر واجب كما سَيَأتِي.

وبَعْض القائلين بوُجُوبِ الوُضُوء به لا يوجبون به الاغتسال، وَالله أَعلَم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «التوبَة مِن السريرَة بالسريرَة...».

المَسأَلة الثانية

في نقض الوُضُوء بالمعاصي /٢٨١/

وهي على **أَربعة أنواع: قول، وفعل، ونظر، واستماع.**

فَأَمَّا النظر الناقض: فهو النظر المحرَّم، كالنظر عمداً إلى العورات، وكالنظر عمداً إلى كِتَاب الغَيْر، وجوف بيوت الناس بغَيْر إذن، وقد تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلّه.

وَأَمَّا الاستماع الناقض للوُضُوء: فهو الاستماع إلى المعاصي كُلّها إذا استمع ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، ومن ذَلِكَ الاستماع لصوت الخَارِج من الإنسان عِندَ قضاء حاجته، فَإِنَّه لا يَحلُّ لأحد أن يستمع أحداً مُتَعَمِّداً لذَلِكَ، ومن ذَلِكَ الاستماع للمزامير وضرب العود، وغَيْر ذَلِكَ من الملاهي، ومن ذَلِكَ الاستماع إلى الغيبة.

قال عمر ﵁: السامع للغيبة هو أحد المغتابين، ومن سَمع رجلاً يغتاب مسلماً فلم ينكر عَلَيهِ كَانَ كمن اغتاب، والمستمع شَريك القائل، ولو ردَّت كلمة الجَاهِل لسعد رادُّها كما شقي قائلها.

قال أبو سَعِيد رَحِمَهُ الله تَعَالى: يوجد في الخَبَر: أنَّ استماع الغيبة فيمن تكره ألذّ من لَحم العصافير، وليس من فِعل الصالِحين استماع الغيبة في ولِيّ ولا عدوّ إلَّا ما يوجبه الحَقّ.

ومن الاستماع الناقض للوُضُوء: أن تَستمع كَلَام قَوم في منزلِهم، أو سرّاً بين اثنين، فإنَّ ذَلِكَ مِمَّا ينقض الوُضُوء؛ لأَنَّهُ من جُملَة المعاصي. **وقِيلَ**: لا نقض على من استمع ذَلِكَ الكَلَام في غَيْر المنزل.

ولَعَلَّ هَذَا القائل يَرى أنَّ المكَانَ المباح لا يَختصّ به أحد عن أحد، فمن شاء سرّاً فليكن في مَحَلٍّ يَختصُّ به عن غَيْره.

وقال مُحَمَّد بن المسبح: إن جاء إلى رجلين ليسمع كَلَامهما، فإن كَانَ مضى في حاجة أو أَرَادَهُما في حاجة فسمع كَلَامهما فأصغى إليه فلا بأس عَلَيهِ.

وَكَانَ ابن المسبح يَقصر تَحريم الاستماع للسرِّ على قصد الاستماع لذَلِكَ السرِّ دون ما إذا قصد مَعنَى صحيحاً، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا الفعل: فكَلَمس الأَجنَبِيَّة، والسرقة، والقهقهة في الصَّلَاة، والقتل المحرَّم، وشرب الخمر، والكبائر الباطنة كالرياء والعجب والحَسد والكبرياء إلى غَيْر ذَلِكَ من الأفعال المحرَّمَة شرعاً.

- فَأَمَّا لَمس الأَجنَبِيَّة: فقد تَقَدَّمَ الكَلَام عَلَيهِ.

- وَأَمَّا السرقة: فعن بشير أَنَّهَا تنقض الوُضُوء، وَكَذَلِكَ عن أبي إبراهيم وأبي الحَسَن.

وقال سليمان بن الحُكم ومُحَمَّد بن هاشم: لا نقض عَلَيهِ إذا تاب وردَّ ما سرق.

وقال أبو زياد: إنَّ من سرق سرقة انتقض وضوؤه في وقته الذي سرق فيه، ولا ينقض بعد ذَلِكَ وإن كانت السرقة معه.

ومَعنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا سرق ثُمَّ تَوَضَّأ بعد ذَلِكَ فإنَّ وُضُوءه تامّ وإن كانت السرقة باقية معه.

وهَذَا المَعنَى الذي ذكره أبو زياد ليس هُو مَحَلّ النزاع؛ لأَنَّ النزاع إِنَّمَا هو في حدوث السرقة بعد الوُضُوء.

فعِندَ بشير ومن شايعه أنَّ / ٢٨٢/ ذَلِكَ ناقض للوُضُوء.

وعِندَ سليمان بن الحُكم ومُحَمَّد بن هاشم: أنَّ ذَلِكَ غَيْر ناقض إذا تاب وردَّ ما سرق.

ولا أعرف للتقييد بالتوبة وردِّ السرقة في هَذَا المَقَام وجهاً؛ لأَنَّهُم إِمَّا أن يَقُولوا إنَّ السرقة إذا حدثت نقضت الوُضُوء بنفس وجودها، فالتوبة بعد ذَلِكَ لا ترد الوُضُوء على حاله بل يبقى منتقضاً كما كَانَ فلا يَحصل الوُضُوء إِلَّا بطَهَارَة أخرى، وَإِمَّا أن يَقُولوا إنَّ السرقة لا تنقض الوُضُوء، فعدم توبته وعدم ردِّ سرقته ليست بأشدّ من نفس السرقة.

ومذهب بشير هو الموافق للمشهورِ عِندَ الأصحاب؛ لأَنَّ المشهور عِندَهم نقض الوُضُوء بالمعاصي قياساً على ما وردَ من السُّنَّة في نَقض الوُضُوء بالغيبة والنميمة، وَالله أَعلَم.

ـ وَأَمَّا القهقهة في الصَّلَاة: فَإِنَّها ناقضة للوُضُوء عِندَ أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ تَعظيماً لشأن الصلَاة، ولا تنقض الطَّهَارَة في غَيْر الصَّلَاة إجماعاً.

ووافقنا على نَقض الوُضُوء بالقهقهة في الصَّلَاة الحَسَن البصري والنخعي والثوري وأصحاب الرأي.

لكنَّ المحكي عن هؤلاء أَنَّهُم أوجبوا الوُضُوء من الضحك في الصَّلَاة، وَلَم يُقيّد ذَلِكَ عنهم بالقهقهة، فَمقتضى المحكيّ عنهم أنَّ الوُضُوء ينتقض بكلِّ ما يطلق عَلَيهِ اسم ضحك إذا وقع في الصَّلَاة.

ونَحن لا نسلِّم بذَلِكَ بل نقول: إنَّ الضحك نَوعان: قَهقهة وتبسُّم، والأَوَّل هو الناقض دون الثاني.

وحكى صَاحِب الإشرَاف عن عطاء بن أبي رباح والزهري وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور أَنَّهُ لا وُضُوء على من ضَحك في الصَّلَاة.

ومقتضى مذهبهم أنَّ الضحك مطلقاً في الصَّلَاة لا ينقض الوُضُوء، ونَحن نوافقهم في التبسُّم دون القهقهة.

وحجَّتنا عَلَيهِم: ما يُروى عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن قَهقَهَ في الصَّلَاة أَعَادَ الطَّهَارَة وَالصَّلَاة»[1]، ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «أمر بإِعَادَة الصَّلَاة والطَّهَارَة من القهقهة في الصَّلَاة». **وسبب ذَلِكَ**: أنَّ أعمَى جاء يُريد الصَّلَاة وبادر إلى الجمَاعة معَ النَّبِيِّ ﷺ والناس في الصَّلَاة مَعه فتردَّى في بئر فضحك بَعْضهم، فأمر النَّبِيّ ﷺ بإعَادَة الطَّهَارَة والصَّلَاة على من قَهقه.

ورُوِيَ عن مُحَمَّد بن سيرين أَنَّهُ قَالَ: كنَّا صبياناً إذا ضَحكنا في الصَّلَاة نُؤمر بإِعَادَة الطَّهَارَة والصَّلَاة، ومعلوم أنَّ الأمر بذَلِكَ كَانَ في أَيَّام الصَّحَابَة، وَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِراً فيما بينهم، وَالله أَعلَم.

وإن **قِيلَ**: إذا كانت القهقهة في الصَّلَاة ناقضة للوُضُوء وجب أن تكون كَذَلِكَ في غَيْر الصَّلَاة.

قُلنا: لا يَجِب ذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام قد خصَّ ذَلِكَ

---

(١) رواه ابن عدي، عن عمران بن حصين بمعناه، ٣/ ١٦٧. ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري: كتاب الآثار، عن معبد بمعناه، باب افتتاح الصلاة، ر١٣٥، ١/ ٢٨..

الحُكم بالقهقهة في الصَّلَاة، فهي سُنَّة على حِيَالِها فلا /٢٨٣/ يصحُّ أن يقاس عَلَيْهَا القهقهة في غَيْر الصَّلَاة.

والخصوصيَّة ظَاهِرة؛ لأَنَّ احترام الصَّلَاة وتعظيم مقامها لا يوجد في غَيْرها من المَقَامات، إذ العبد متى كَانَ مُقبلاً إلى مناجاة رَبِّه، مُتَوَجِّهاً إلى الذي فطر السماوات والأرض كَانَ اللائق بِحقِّه الهَيبة لذَلِكَ المَقَام، والتواضع لِتِلْكَ العظمة، والخشوع لذَلِكَ الإجلال، فلمَّا أتى بضدِّ ذَلِكَ من القهقهة ناسب أن يَخصَّ بنقض وُضُوئه، وَالله أَعلَم.

وَلَمَّا كَانَ التبسُّم أَيسر قبحاً مِن القهقهة في ذَلِكَ المَقَام ناسبَ أن يعفى عنه، إذ قد يَخطر على الإنسان بِغَيْر اختيار، كما يُحكى عن أبِي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ في الصَّلَاة فسمع من رجل ما يوجب الضحك وأمسك على شفتيه بيده لِئَلَّا يكشر. وذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بَعْضهم بَعْضاً، فَقَالَ قائل: إن دمنا على هَذَا وقعنا في البحر، أو قَالَ: وقعنا في المَاء فسمع ذَلِكَ أبو عبيدة فجاءه الضحك فأمسك على شَفتيه بيده وهو في الصَّلَاة، ومضى على صلاته.

قال الناقل: سَمعت أبا المؤثر يُحدِّث بذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ على هَذَا، فَإِذَا سفر الوجه، وتَحرَّك القلب واللحي لَمْ تَنتقض صلاته حَتَّى تبدو أسنانه.

وحفظ مُحَمَّد بن جعفر عن عُمر عن أبي علي: أَنَّهُ إن ضحك المصلِّي في صلاته دون القهقهة، وكشَّر الأسنان، فلا نقض عَلَيهِ في صلاته ولا وُضُوئه.

قال سَعِيد بن محرز: من كشَّر في صلاته تنتقض صلاته، ومن قهقه

انتقض وضوؤه وصلاته. قِيلَ له: وما القهقهة؟ قَالَ: إذا علا الصوت، واهتزَّ البدن.

وحفظ الثقة عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى: أن القهقهة هي التي يتحرَّك منها القلب والبدن في الصَّلَاة. قال أبو سَعِيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: معي أنَّ بَعْضاً يقُول: إذا تَحرَّك القلب بالضحكِ هو من الضحك.

و**اختَلَفُوا** في رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلَّم في غَيْر مَوضِع التسليم: أيَسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك فضحك؟

فَقَالَ أبو عبد الله رَحِمَهُ الله تَعَالى: أخاف أن يفسد وضوؤه مع صلاته.

وقال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأَنَّه قد سلَّم مُتَعَمِّداً قبل أن يضحك، فرجع أبو عبد الله ووقف عن نقض وُضُوئه.

وَلَم ير مَحبُوب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ نقض الوُضُوء على من قطع الصَّلَاة مُتَعَمِّداً وتكلَّم، إلَّا مَنْ ضحك.

ولأبي عبد الله رَحِمَهُ الله تَعَالى ألا يَقف عن القَوْل بنقض وُضُوئه.

وله أن يَحتجَّ على ذَلِكَ بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] فإنَّ المسلِّم من الصَّلَاة لأجل الضحك مبطل لَها، فالظَّاهِر أَنَّهُ عاصٍ.

ومَشهور المَذهَب أنَّ المَعصِيَة تَنقض الوُضُوء فيلزمه بذَلِكَ نقض وُضُوئه.

(١) سورة مُحَمَّد، الآية: ٣٣.

وله أَيضاً أن يَحتجَّ على ذَلِكَ بأنَّ المسلِّم لأجل الضحك في حُكم الضاحِك، إذ للوسائل حُكم المقاصد.

ولأبي زياد أن يَقُول: لا نُسلِّم / ٢٨٤/ أنَّ للوسائل حُكم المقاصد مُطلقاً بل ذَلِكَ في مَواضع الطاعة والعصيان، والقهقهة في الصَّلَاة سَبب لنقض الوُضُوء، وبعدها لا تكون سبباً لذَلِكَ، والأسباب مِن أَحكَام الوضع فلا يَجِب أن يقاس بَعْضها على بَعْض، بل ولا يصحُّ ذَلِكَ إذ ليس كُلّ ما كَانَ سبباً لشَيء في مَوضِع يلزم أن يَكُون سبباً له في غَيْر ذَلِكَ المَوضِع.

فليس التسليم ضحكاً فضلاً من أن يعطى حُكم القهقهة، **وأَيضاً**: فلا نُسلِّم أنَّ التسليم لأجل الضحك حَتَّى يَكُون مَعصِيَة، وإِنَّمَا هو لأجل أن يسلَم له وضوؤه، والمحافظة على الوُضُوء طاعة.

قُلنا: هي طاعة إن وَقعت في مَحَلّها، فَأَمَّا المحافظة عَلَيْهَا بإبطال عمل دخل فيها، فالظَّاهِر أَنَّهَا مُحافظة بِمَعصِيَة، ولا يَكُون طائعاً عاصياً في حالة وَاحِدَة، وَالله أَعلَم.

ـ وَأَمَّا الرياء والحسد وسَائِر المعاصي الباطنة: فَإِنَّها إن خطرت بالقلب ونفاها فلا ينتقض وضوؤه؛ لأَنَّ ذَلِكَ ليس باختيار منه، وما لَمْ يكن مُختاراً له فمعفوٌّ عنه اِتِّفَاقاً.

وإن أقرَّه وارتضاه وعمل بِمقتضاه ثبت الخِلَاف في نقض طهارته لدخوله تَحت الخِلَاف في النقض بِحدوث المعاصي، وَالله أَعلَم.

وحُكم سَائِر المعاصِي الظَّاهِرة والباطنة: حُكم ما ذكرنا فلا نطيل بتفصيل ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

وَأَمَّا القَوْل الناقض للوُضُوء: فهو على سِتَّة أنواع: غيبة، ونَميمة، واليمين الفاجرة، والكذب العمد، والدعاء على غَيْر مستحقٍّ، واللفظ المستقبح، وكلُّها ناقض للوُضُوء عِندَ أكثر أَصحَابنَا؛ لِما رُوِيَ عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغِيبَةُ وَالكَذِبُ يُفطِرَانِ الصَّائِم وَينقضَانِ الطَّهَارَة»[1].

وعن ابن عَبَّاس ﵄: الحَدَث حَدثان: حَدث من فِيك، وحدث من فَرجك، فساوى بينهما لتساوي حُكمهما في نقض الطَّهَارَة.

ويروى أَنَّهُ قال لقوم يغتابون ويكذبون: توضَّؤوا فإنَّ بَعْض ما تقولون شرّ من الحَدَث.

وعن عائشة ﵂ أَنَّهَا كانت تُوجب إِعَادَة الطَّهَارَة من الكلمة الخبيثة.

وزعم ابن المعلَّى أنَّ الرَّبِيع قَالَ: يفطر الصائم إذا بَهت أخاه المسلم، وينقض الوُضُوء.

وقِيلَ: إنَّ الرَّبِيع قَالَ: كُلّ شَيء خبيث من الكَلَام فهو ينقض الوُضُوء.

وقِيلَ: إنَّ منيراً قَالَ: لا نَقض ما لَمْ يشتم به أحداً، ثُمَّ قَالَ: ينقض وإن لَمْ يرد به شتم أحد، إذا ذكر شَيئاً من العورات بأسمائها القبيحة.

وعن بشير: من حَلف يَميناً كاذباً، أو قبَّح، أو لعن، أو أفحش انتقض وضوؤه.

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «الغيبة تفطر...»، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٥، ٣١٧.

وخالفنا في ذَلِكَ قومنا حَتَّى قالَ صَاحِب الإشرَاف: أجمع كُلّ مَن نَحفظ عنه قوله من علماء الأمصار على أنَّ: القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طَهَارَة، ولا يوجب وُضُوءً.

قَالَ: ورَوَينَا عن غَيْر واحد من الأوائل أَنَّهُم أمروا بالوُضُوء في الكَلَام الخبيث، قَالَ: وذَلِكَ عِندَنا استِحْبَاب /٢٨٥/ مِمَّن أمر به؛ لأَنَّا لا نعلم حجَّة توجب من شَيء من الكَلَام وُضُوءً، بل ثبت أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ بِالثَّلَاثِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله»[1] وَلَم يأمر في ذَلِكَ بوُضُوء.

قُلنا: وقد ثبت عِندَنا عَن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الغِيبَةُ وَالكَذِبُ يُفطِرَانِ الصَّائِم وَينقضَانِ الطَّهَارَة»، ورُوِيَ عنه ﷺ: «إنَّ الكَذِبَ والغيبَةَ وَالنميمَةَ وَاليَمينَ الفَاجِرَة وَالنظَرَ بِشَهوَةٍ يَنقُضن الوُضُوء، ويُفطِرنَ الصائِمَ، ويَهدِمنَ الأَعمَالَ هَدماً، ويَسقِينَ أُصولَ الشرِّ»، وما نَقله عن غَيْر واحد مِن الأوائل أَنَّهُم أَمروا بالوُضُوء في الكَلَام الخبيث مؤيِّد لِما قلناه، إذ لَو لَمْ يكن عِندَهم دَلِيل على ذَلِكَ لَما أمروا به.

أَمَّا قوله: «وذَلِكَ عِندَنا استِحْبَاب مِمَّن أمر به»، فغَيْر مسلَّم؛ لأَنَّهُ لو كَانَ مُستَحَبّاً فقط لبيَّنوا ذَلِكَ لِئَلَّا يعتقد المُتَوضِّئ لزومه، ولِئَلَّا يُؤخَذ عنهم ثبوت ذَلِكَ على جهة اللزوم.

وَأَمَّا قوله: «لأَنَّا لا نعلم حجَّة توجب من شَيء من الكَلَام وُضُوءً»، فجوابه: أنَّ غَيْره قد علم ذَلِكَ فأوجبه، وعدم علمه بالشَيء لا يثبت حجَّة

(١) ذكره ابن قدامة: في المغني بلفظ: «من حلف باللات والعزى...»، باب ما ينقض الطهارة، فصل ٢٤٦، ١/ ١١٥.

في عدم وُجُوبِه، إذ الجهل بالشَيء ليس بِحجَّة، وإِنَّمَا الحجَّة العِلم به.

وَأَمَّا قوله: «بَل ثبت أنَّ رَسُول الله ﷺ قَال: من حَلف بالثَّلَاث قالَ: لَا إله إِلَّا الله» وَلَم يأمر في ذَلِكَ بوُضُوء»، فليس هَذَا بِحجَّة على عدم وُجُوبِ الوُضُوء مِن المَعصِيَة بالقَوْل؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ ينقل عنه أَنَّهُ قال ذَلِكَ لِرجل حلف بالطلاق وهو متوضِّئ، وإِنَّمَا قال ذَلِكَ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام بَياناً لاستعظام الحلف بالطلاق، وكثيراً ما يبيِّن عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام بَعْض أَحكَام الشَيء، ويسكت عن باقي أَحكَامه اتِّكالاً على العِلم بِها من أَدِلَّة أخرى، أو مراعاة لِمقتضى الحَال فلا يتمّ لصَاحِب الإشرَاف استدلاله. وإِنَّمَا يتمُّ له الاستدلال أن لو قال رَسُول الله ﷺ ذَلِكَ لرجل حَلف بالطلاق وهو على وُضُوء.

وبسقوط مَذهب الخَصم يتَّضح لك ثُبوت مذهبنا، ويظهر لك صوابه، وَالله أَعلَم.



وها نَحن نَشرع في:

تفصيل الأَنوَاع السِتَّة مِن الكَلَام الناقض للوُضُوء

النوع الأَوَّل: الغِيبَة

والكَلَام فيها ينحصر في طرفين:

الطرف الأَوَّل: في حقيقتها (وهي بكسر الغين).

قال القطب: وهي حَقيقة عُرفية شرعيَّة في ذكر المسلم بِما يكره مِمَّا فيه غائباً أو حاضراً. قَالَ: وأردت بِمجموع قولِي «عرفية شرعية» عرف الشرع، وَأَمَّا ذكره بِما ليس فيه فبهتان ناقض أشدّ.

وقال غَيْره: **الغِيبة**: هِي أن يَقُول الرجل في أخيه من ورائه ما لا يَستطيع أن يَقُوله في وجهه.

قَالَ: وإذا عيَّره بذنب قد تاب منه، أو أفشاه عَلَيهِ بعد التوبة فهو أَيضاً من الغيبة.

وقال ابن مَحبُوب: الغِيبة: أن يقال في المؤمن /٢٨٦/ من ورائه ما لا يستحقُّه أن يَقُوله في وجهه من الذمَّ وما يصفه به. والبهتان: أن يَقُول فيه ما ليس فيه.

ويُؤَيِّد قول ابن مَحبُوب رحمه الله تعالى ما يروى أنَّ عائشة رضي الله عنها سئلت عن الغيبة فَقَالَت: دَخلت امرأة على النَّبِيّ ﷺ فجعلت تسأله عن حاجتها وَكَانَت امرأة جَميلة إِلَّا أَنَّهَا كانت قصيرة، فلمَّا خرجَت قالت: ما

رأيت كاليوم امرأة أجْمل منها إِلَّا أَنَّهَا قصيرة، فَقَالَ ﷺ: «اغتَبتِهَا، إنَّكِ عَمَدتِ إلى أَسوَأ مَا فِيهَا فَذَكَرتِه»[(١)].

وفي خبر أَنَّهَا قالت ﵂: يا رَسُول الله، ما أقصرها!!، فَقَالَ ﷺ: «كُفِّي يَا عَائِشَة، إيَّاكِ وَالغِيبَة!» فَقالَت: يا رَسُول الله إِنَّمَا ذكرت ما فيها، فَقَالَ ﷺ: «لَولَا ذَلِكَ لَكَانَ بُهتَاناً»[(٢)].

وقِيلَ: إنَّ الغيبة: أن يذكر المسلم بظهر الغيب بِما ليس فيه، أو بِما هو فيه نقيصة، وعلى هَذَا فيكُون بَعْض البهتان نوعاً من الغيبة.

وزاد آخرون قيداً فَقَالُوا: إذا أَرَادَ بذَلِكَ النقص له فهو مغتاب له، وإن لَمْ يُرد النقص بذَلِكَ فلا شَيء عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ قال الصدق. ولَعَلَّهم يَحتجُّون بِحَدِيث عائشة في المَرأَة القصيرة.

وإذا ذكر الإنسان بِما فيه للتعريف فَليس بِغيبة: مثل أن يَقُول لإنسان: فلان الأعور، وفلان الأصمّ، وفلان الأعمش، ومثل هَذَا، وإن أَرَادَ به ذمّاً أو عَيباً أو انتقاصاً فهو غيبة.

وعن أبي الحَسَن أَنَّهُ قَالَ: جائز أن تُسمُّوني الأصمّ، وَكَانَ أصمّاً.

وقالَ مُحَمَّد بن مَحبُوب: جائز أن يقال في الولِيِّ إنَّه آدم[(٣)]، أو إنَّه أكول، أَو لئيم؛ أي: في غَيْر أداء الحقوق.

---

(١) أخرجه أحمد، عن عائشة ﵂ بمعناه، ر٢٥٧٤٩. والبيهقي: شعب الإيمان، عن عائشة ﵂ بمعناه، ر٦٧٣٠، ٥/ ٣٠٣.

(٢) رواه أحمد، عن أبي حذيفة بمعناه، ر٢٠٦، ٦/ ١٣٦. والبيهقي: شعب الإيمان، عن عائشة ﵂ بمعناه، باب (٤٤) في تحريم أعراض الناس، ر٦٧٣٠، ٥/ ٣٠٣.

(٣) الآدم من الناس: هو الأسمر. انظر: الصحاح، (أدم).

وقال جابر: إِلَّا أن يَكُون إذا قال قدَّامه كرهه، قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[١] يَعنِي: غشّاً وعداوة، وَالله أَعلَم.

الطرف الثاني: في حُكم الغيبة: وهي إِمَّا أن تكون فيمن علم منه الخير، وَإِمَّا أن تكون فيمن علم منه الشرّ، وَإِمَّا أن تكون فيمن جهل حاله.

فإن كانت فيمن علم منه الخير فهي حرام، بل صرَّح أبو مُحَمَّد بِأَنَّهَا من كبائر الذنوب مُحتجّاً بِما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غِيبَةُ المُؤمِنِ تُفطِرُ الصائِم، وَتنقضُ الطهارَة»[٢]، قَالَ: ولا ينقض الطَّهَارَة ويفطر الصائم وهُما مِن أكبر طاعات المؤمنين إِلَّا كبائر الذنوب.

وَكَذَلِكَ غِيبة مَن لا يُعرف حاله فَإِنَّها حرام؛ لأَنَّهُ على أصل ميثاق الله، ولأَنَّ الغيبة إِنَّمَا هي ذكر مساوئ الغَيْر، ومن لَمْ تعلم له مساوئ فالقَوْل فيه بذَلِكَ بُهتان، وهو أشدّ من الغيبة في التحريم.

وَأَمَّا من علم منه الشرّ فإنَّ غيبته جائزة؛ لِما رُوِيَ عنه ﷺ: «لَيسَ لِصَاحِبِ بِدعَةٍ غِيبَة»[٣]، «...ولَا يُقبَلُ لَه عَمَل»[٤]، وَلِما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثةٌ لَيسَ لَهُم غِيبَة: الإمامُ الجائِرُ، وشَارِبُ الخَمرِ وَالفَاسِقُ المعلِنُ

---

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «إنَّ الكَذِبَ والغيبَةَ وَالنمِيمَةَ وَاليَمينَ...»

(٣) رواه هبة الله اللالكائي: اعتقاد أهل السُنَّة، عن إبراهيم بلفظه، ر٢٧٦، ١/ ١٤٠ رواه البيهقي في شعبه، عن الحسن بمعناه. باب (٤٤) في تحريم أعراض الناس، ر٦٧٩٣، ٥/ ٣١٩.

(٤) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه، كتاب السُنَّة في المقدمة، باب (٧) اجتناب البدع والجدل، ر٥٠، ص٨. وابن أبي عاصم: السُنَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه، باب (١٠) ذكر البدع وإظهارها، ر٣٩، ١/ ٢٢.

بِفسقِه»[١]، وَلِما رُوِيَ عنه ﷺ: /٢٨٧/ «مَن خَلَعَ جِلبَابَ الحَيَاءِ فلَا غِيبَةَ لَه»[٢].

فهَذِهِ الأحاديث دالَّة بِمنطوقها على أَنَّهُ لا غِيبة لِمَن علم منه الشرّ، حَتَّى إنَّ بَعْضهم ادَّعى الإجماع في أَنَّهُ لا غيبة لِلمُنافق.

قال أبو مُحَمَّد: غِيبة الفاسق لا شَيء فيها، بل هي من المأمور به؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «مَا لَكُم تُراعُونَ عَن ذِكرِ الفَاسِقِ، اذكُرُوا الفَاسِقَ بِمَا فِيه يَعرفهُ النَّاس»[٣].

ورُوِيَ عن ضمام أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِجابر بن زيد: أرأيت الرجل يَكُون وقَّاعاً في الناس فَأقع فيه، أَلَه غيبة؟ قَالَ: لا. **قِيلَ**: ومَن هو الذي تَحرم غيبته؟ قَالَ: رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين، عفيف بطنه من أموالِهم، أخرس اللسان عن أعراضهم، فهَذَا الذي تَحرم غيبته، وما سواه فلا حرمة له ولا غيبة فيه.

قُلتُ: وهَذَا الكَلَام لا يَدُلُّ على جَواز غيبة المجهول؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أجاز ذَلِكَ فيمن اتُّصف بضدِّ تِلْكَ الخِصَال لا فِيمن لَمْ يعلم منه عدم الاتِّصاف بِها، فلا بدَّ من تقييدٍ لإطلاق كَلَامه ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ.

قال ضمام: قلت له: يا أبا الشعثاء، ما تقول في الرجل يُعرف

---

(١) أخرجه البيهقي في شعبه، عن ابن عيينة موقوفاً بلفظ قريب، ٤٤- باب في تحريم أعراض الناس، ر٦٧٩٢، ٥/٣١٨، ٣١٩. والمناوي، عن الحسن بمعناه، ١/١١٥.

(٢) أخرجه ابن عدي، عن أنس بلفظه، ١/٣٨٦. وذكر المناوي رواية ابن عدي، ر٨٥٢٥، ٦/٨٧.

(٣) رواه ابن عدي، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بمعناه، ر٣٦١، ٢/١٧٣. وابن الجوزي: العلل المتناهية، عن بهز بمعناه، كتاب ذم المعاصي، حديث في غيبة الفاجر، ر١٣٠٠، ٢/٧٧٩.

بالكذب ألَه غيبة؟ قَالَ: لا. قُلتُ: فالغاشُّ لأمَّة مُحَمَّد ﷺ؟ قَالَ: لَا غيبة له ولا حُرمة. قُلتُ: فالصانع بيده يغشّ في عمله أله غيبة؟ قَالَ: لا. قُلتُ: ولِمَ؟ قَالَ: أكلَ الحرام فلا غيبة له ولا حرمة، وهُو مهتوك الستر، ألَا لا غيبة لِكُلِّ مهتوك الستر، ولا حرمة له عِندَ رَبِّ العَالِمين، فكيف عِندَ المخلوقين؟ قُلتُ: فَإِنَّه يكذب أحياناً ويتوب أحياناً، ويغشُّ أحياناً ويتوب أحيانا، فأيُّ صنف هَذَا من الناس؟ قَالَ: هَذَا رجل مستخفّ بالله، مُستهزئ بالأمَّة، وَالله أَعلَم.

ولا بأس أن نذكر في هَذَا المَقَام بَعْض الروايات والآثار المنفِّرة عن الغيبة حَتَّى يَجتنبها السامع، ويَحذر من الوقوع فيها مَنْ كَانَ يَرجو الله واليوم الآخر. ونبدأ قبل ذَلِكَ بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾[1].

قال الشيخ إسْمَاعِيل: يعني ـ وَالله أَعلَم ـ أَنَّهُ كما لا يَحلُّ له لَحمه ميتاً فلا تَحل له غيبته حيّاً.

وعن قتادة: كما تكره إن وجدت جِيفة مدودة أن تأكل منها، كَذَلِكَ فاكره لَحم أخيك وهو حيّ.

وقِيلَ: مرَّ عمرو بن العاص بعُقَاب ميِّت فَقَالَ لِمَن معه: والله، لَئِن يأكل أحدكم من هَذَا حَتَّى يَملأ بطنه خير من أن يأكل لَحم مسلم.

وقال الحَسَن: الغيبة فَاكهة الفسَّاق. **وقِيلَ**: إنَّها إدام كلاب النار.

وفي الخَبَر: الغِيبة أشدّ من ثَلَاثين زَنية في الإسلام.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

ورُوِيَ أنَّ امرأتين صامتا على عهد النَّبيّ ﷺ وجعلتا تغتابان الناس، فأخبر بذَلِكَ النَّبيّ ﷺ فقَالَ: «صَامَتَا على مَا أَحلَّ الله، وَأَفطَرَتَا على مَا حَرَّم عَلَيهِمَا»[(١)].

ورُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيرَة، إن أَحببتَ أَن يَغشَى الله /٢٨٨/ لَك الثناء الحَسَن في الدنيَا وَالآخرَةِ فكفَّ لِسَانكَ عَن غِيبَةِ المسلِمِينَ»[(٢)].

وعنه عَلَيهِ السلام أَنَّهُ قَالَ: «نَظَرتُ في النارِ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي فَإِذَا بِقَوم يَأكلُونَ الجِيَف، فقُلتُ: مَا هَذَا يَا جِبرِيل!؟ فَقَالَ: هَؤلَاءِ الذينَ يَأكُلُّونَ لُحُومَ الناسِ»[(٣)]. وقال أَيضاً: «مَا صَامَ مَن ظَلَّ يَأكُلُ لُحُومَ الناسِ»[(٤)].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا يعجبنَّكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدَّى الأمانة، وكفَّ عن أعراض الناس فهو الرجل.

قال كعب: من آذى المسلمين فقد آذى الأَنبِيَاء، ومن آذى الأَنبِيَاء فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. وذُكِرَ عِندَ الأحنف رجل واغتابوه، فَقَالَ الأحنف: ما لكم وله، يأكل رزقه، ويكفي قرنه، وتَحمل الأرض ثقله.

---

(١) رواه أحمد، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بلفظ قريب، ٥/ ٤٣١. والروياني: المسند، عن عبيد بلفظ قريب، أحاديث موالي رسول الله ﷺ، ر٧٢٩، ١/ ٤٨٠، ٤٨١.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أحمد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا بمعناه، ١/ ٢٥٧. والمقدسي: الأحاديث المختارة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا بمعناه، ر٥٤٤، ٩/ ٥٥٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، عن أنس بلفظه، كتاب (٤) الصوم، باب (٢) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب، ر٨٨٩٠، ٢/ ٢٧٣. وأبو داود الطيالسي، عن أنس بلفظ قريب، ر٢١٠٧، ص٢٨٢.

وعن القاضي أبي بكر[(١)] أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأعجب مِمَّن يتورَّع من تِبنة من جدار، وخلالٍ من حِظَار[(٢)] وهو يَخرق أعراض المسلمين بِكَلَام يدخل به النار.

ورفع عن مُحَمَّد بن إبراهيم أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَا أرجو الجَنَّة لأحد من أهل هَذَا الزمان إِلَّا الأطفال من كثرة الغيبة بينهم.

وهَذَا كَلَام يقصد به المُبَالَغَة في التنفير من الوقوع في المحجور؛ لأَنَّ إرادة حقيقته لا تصحّ لِما فيها من الإياس من روح الله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[(٣)]، ومثل مُحَمَّد بن إبراهيم لا يَجهل هَذَا الحُكم، فكَلَامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ مَحمُول على أحسن الوُجُوه، فإن صحَّ هَذَا عنه فَوجهه مَا ذكرت لك من المُبَالَغَة، وَالله أَعلَم.

النوع الثاني: في النميمة

وهي نقل الكَلَام أو الفعل على وجه الإفساد، فيخرج بذَلِكَ ما إذا كَانَ على غَيْر جهة الإفساد، فَإِنَّه ليس بنميمة بل ذَلِكَ إِمَّا واجب كنقل العِلم الوَاجِب نقله، وكنقل الخَبَر لتنجيته النفس المحرَّم قتلها. وَإِمَّا مُستَحَبّ

(١) أحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، أبو بكر (ت: ٥٥٢هـ): عالم فقيه قاض من منح بداخلية عُمان، وأصله من الرستاق. كان من كبار أهل الحل والعقد، شارك في الشهادة على توبة الإمام راشد بن علي سنة ٤٧٢هـ بعدما خرج عنه هو والقاضي نجاد سنة ٤٩٦هـ. له أجوبة في أحكام الإمام، وأجوبة منثورة. عاصر أبا عبد الله محمد بن عيسى، وكانت بينهما مراسلات. انظر: الاهتداء، ٩٤ ـ ٩٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) الحِظَار: حائط الحظيرة تتخذ من خشب أَو قصب، وَكُلُّ شَيْء حَجَر بين شيئين. انظر: العين، واللسان، (حظر).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

كَنقل العلوم الغَيْر الوَاجِبة، والتحدُّث بالأخبار المباحة عِندَ الضيف لتطيب نفسه، وينشرح صدره، وَكَذَلِكَ الرحم ومن يُستَحَبُّ له تطييب خاطره بِما أمكن من الجائز.

وفي الأثر: رجل سَمع في أخيه المسلم كَلَاماً يكرهه، هل يَجُوزُ له أن يُخبره به؟ قَالَ: جائز له، ليعرف عدوَّه.

فبقي المحرَّم من هَذَا كُلّه وهو النقل على جهة الإفساد، وهَذَا النوع هو المَخصُوص باسم النميمة دون ما عداه، وهي حرام؛ لِقَولِه ﷺ: «مَن اكتَسَى بِرَجُلٍ مُسلِمٍ ثَوباً فَإِنَّ الله يَكسُوهُ مِثلهُ مِن نَارِ جَهَنَّم، ومَن أَكَلَ بِرجُلٍ مُسلِمٍ أُكلَةً فإِنَّ الله يُطعِمُه مِثلهَا مِن نَارِ جَهَنَّم، ومَن قَامَ بِرَجلٍ مقَامَ سُمعَةٍ ورِيَاءٍ فإِنَّ الله يَقومُ بِه مَقامَ سُمعَة ورِيَاءٍ يَومَ القِيَامَة»[(١)].

وعنه ﷺ: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ ولَا بَخيلٌ ولَا نَمَّامٌ ولَا مَنَّان»[(٢)].

والمُرَاد بالخبِّ: المخادع بِما لا يسع. والبخيل: الذي لا يُؤَدِّي الزكاة، ولا يُؤَدِّي مَا يلزمه /٢٨٩/ للناس. والنمام: الذي يسعى بالنميمة. والمنَّان: الذي يَمنُّ بالصدقة.

ورُوِيَ أنَّ رجلاً قال لعليّ: أين ذكر الله تَعَالَى الجاسوس في القرآن؟ قال عليّ: في سورة بَراءة، في قوله تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[(٣)].

وحكي أنَّ الله تَعَالَى أوحى إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَام: «أنَّ في بلدك ساعياً،

(١) رواه أبو داود، عن المستورد بلفظ قريب، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ر٤٨٨١، ٤/ ٢٧٠. وأحمد، عن المستورد بمعناه، ٤/ ٢٢٩.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي بكر بلفظ قريب، كتاب (٢٨) البر والصلة، باب (٤١) ما جاء في البخيل، ر١٩٦٣، ٤/ ٣٤٣. وأحمد، عن أبي بكر بلفظ قريب، ١/ ٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٧.

ولست أُمطرك وهو في أَرضك». قَالَ: «يا رب دلَّنِي عَلَيهِ حَتَّى أُخرِجه». قَالَ: «يا موسى: أَكرَه النميمة وَأنُمّ؟!!».

وقال الإسكندر لساعٍ سعى إليه برجل: أتُحبّ أن نقبل منك ما قلت فيه على أن نَقبل منه ما يَقُول فيك؟

وفي الأثر: وعن الرجل يَحمل النميمة بين الناس، فهَذَا من أخلاق النفاق، ولا ولاية له إن صحَّ ذَلِكَ منه، من بعد أن يستتاب فلا يتوب، وَالله أَعلَم.

النوع الثالث: من الكَلَام الناقض للوُضُوء يَمين الفجور

والمُرَاد بِها اليمين الكاذبة، قال ﷺ: «اليَمِينُ الفَاجِرَة تَذَرُ الديَارَ بَلَاقِعَ»[1]، يَعنِي: خراباً لَا شَيءَ فيها. **والدَّلِيلُ** على أَنَّهَا نَاقضة للوُضُوء الحَدِيث المُتَقَدِّم ذِكره وهو قَوله ﷺ: «الكَذِب والغيبَة وَالنمِيمَة وَالأيْمانُ الفَاجِرَة وَالنظَرُ بِشَهوَةٍ يَنقُض الوُضُوء، ويفطرنَ الصائِمَ، ويَهدِمنَ الأَعمَالَ هَدماً».

وفي الأثر: سئل ـ أظنُّ الرَّبِيع ـ عَن الكذب الفحش والخيانة والحلف على الكذب، فَقَالَ: سألت مُجَاهِداً عنه فَقَالَ: قال ابن عَبَّاس الحَدَث حَدثان: حدث مِن فيك، وحدث من أسفل.

وعن بشير: من حَلف يَميناً كاذباً أو قبَّح أو لعن أو أفحش انتقض وضوؤه.

(١) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بلفظ: «تدع»، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، ١٠/ ٣٥. ومُحَمَّد بن سلامة بن جعفر: مسند الشهاب، عن أبي هريرة أَيْضاً، ر٢٥٥، ١/ ١٧٦.

وقِيلَ: من حَلف على خبر أَنَّهُ صحيح وعِندَه أَنَّهُ صحيح فبان أَنَّهُ كذب، فَإِنَّه يَحنث ولا يأثَم ولا ينتقض وضوؤه؛ لأَنَّ الناس على يقينهم حَتَّى يعلموا خِلَافه. وإن حلف بالله لا يَأكل من هَذَا الطعام، فحنث وهو متوضِّئ فلا نقض عَلَيهِ، وإِنَّمَا عَلَيهِ الكفَّارة.

ووجهه: أنَّ الحَالف على شَيء يظنُّ أَنَّهُ كَذَلِكَ فهو غَيْر معتمد إلى الفجور في اليمين، واليمين الفاجرة إِنَّمَا تكون على علم بالكذب، فمن ثَمَّ لَمْ يأثَم من حلف على ما في ظنِّه إذا لَمْ يكن عِندَه إِلَّا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ من حلف على أَنَّهُ لا يفعل ثُمَّ فعل، إذا كَانَ عازماً عِندَ اليمين على أَنَّهُ لا يفعل ثُمَّ طرأ بعد ذَلِكَ أن يفعل فليس هَذَا كُلّه بفجور، وإِنَّمَا لزمه الحنث لكونه لَمْ يطابق الواقع مقتضى اليمين، ولزمته الكفَّارة عقوبة لذَلِكَ الحنث، وَالله أَعلَم.

النوع الرابع: الكذب المعتمد عليه

وهُو ناقض للوُضُوء لِما تَقَدَّمَ من الأحاديث.

وقد استدلَّ الرَّبيع على نقض الوُضُوء بِالكذب المعتمد عَلَيهِ بقوله ﷺ: «مَن كَذَبَ كذبةً / ٢٩٠/ فَهُوَ مُنافِقٌ إِلَّا أَن يَتُوبَ»[(١)].

وكلُّ ما نقض الإيمان نقض الطَّهَارَة؛ لأَنَّهَا من الإيمان.

وعن أبِي عثمان أَنَّهُ قَالَ: مَن كذب وهو متوضِّئ فليستغفر رَبّه وليصلِّ. فهَذَا يَدُلُّ من قوله على أنَّ الكذب غَيْر ناقض للوُضُوء عِندَه، وهو مَحجوج بِما تَقَدَّمَ من الأحاديث.

(١) رواه أحمد، عن عائشة ﵂ بمعناه، ٦/ ١٥٢. ومعمر بن راشد: الجامع، بمعناه، باب الكذب والصدق، ١١/ ١٥٨.

والمُرَاد بالكذب المعتمد عَلَيهِ: هو أن يعتمد على قول يتقوَّله من تلقاء نفسه وَلَم يكن كَذَلِكَ، فيخرج بذَلِكَ ما إذا لَمْ يعتمد الكذب، كمن قَالَ: لا أبيع هَذِهِ السلعة إِلَّا بعشرة دراهم فباعها بأقلّ، وَكَذَلِكَ مَن أومئ إليه ليتَقَدَّمَ بالناس في الصَّلَاة فامتنع، وقَالَ: لا أفعل، ثُمَّ فعل فلا نقض عَلَيهِ. **قِيلَ**: وقد فعل ذَلِكَ أبو مُحَمَّد فيما يوجد عنه.

ويخرج أَيضاً الكذب ناسياً، فَإِنَّه لا ينقض الوُضُوء؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قد عفا عن النِّسيَان.

وَكَذَلِكَ الكذب خطأ كالذي يُحدِّث بِحَدِيث فينسى تعبيره فعبَّره بكَلَام آخر، فَإِنَّه **قِيلَ**: إِنَّه لا ينتقض طهور هَذَا ولا صيامه إِلَّا أن يتعمَّد لِخِلَاف الحَقِّ؛ لأَنَّهُ قد رفع عن الإنسان الخطأ والنِّسيَان.

وَكَذَلِكَ التقيَّة، وذَلِكَ إذا أكره على الكذب، فإنَّ الله تَعَالَى قد جوَّز التقيَّة بالشركِ لِمَن أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فالكذب أولى بالإجازة؛ لأَنَّهُ أسهل من الشرك.

وَكَذَلِكَ تَخرج المعاريض: وهو الكَلَام الذي يراد به غَيْر ظَاهِره. **والدَّلِيلُ** على ذَلِكَ قوله ﷺ: «إنَّ في المَعارِيضِ لَمَندُوحَة عَنِ الكَذِبِ»[١].

ومن ذَلِكَ التقيَّة في ذوي الأرحام والجار والصَاحِب فَإِنَّها جائزة، ويُظهر له الجميل والدعاء حَتَّى يرى أنَّك تَحمد أمره وإن كنت لا تتولَّاه،

(١) رواه البخاري: الأدب المفرد، عن عمران بن حصين موقوفاً بلفظه، مقصد (٨) الشعر والبلاغة والألفاظ، باب (١) من الشعر حكمة، وباب (٦) في المعاريض، ر١١٧٧، ١٢٠٦، ص٤٩٧، ٥٠٦. وابن أبي شيبة، عن عمران بن حصين موقوفاً بلفظه، كتاب (١٩) الأدب، (١١٥) من كره المعاريض ومن كان يحب ذلك، ر٢٦٠٨٧، ٥/ ٢٨٣.

والمَعنَى في ذَلِكَ لِغَيْره، وذَلِكَ إذا دعوت له بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة فذَلِكَ جَائز، وذَلِكَ ما أولاه الله لِبني آدم في الدنيا جَمِيعاً.

وَكَذَلِكَ إن قلت له: عافاك الله من النار، أو نَجَّاك الله، أو رحِمك من النار، وتعني: من نار الدنيا، فلا بأس.

وَكَذَلِكَ يَخرج الكَلَام الذي لا يُراد به حقيقته كضرب المثل، والتَجُوز في نَحو قولك: «ما فلان إِلَّا بَحر، وما امرَأته إِلَّا شَمس طالعة»، والمُبَالَغَة كدعوتك مَائة مَرَّةً، ولَقيت الناس كُلّهم، وأبصرت من الناس ما لا يُحصى، أو قَالَ: هناك من الجراد قارعة، أو إذا هاجت الريح على هَذَا التراب لَمْ تبق منه شَيئاً.

وفي بيان الشرع: ومن قالَ امرَأته كأَنَّهَا الشمس الطالعة، أو قَالَ: لشاة سَمينة: كأَنَّهَا الزبد، أو قال لامرأة: كأَنَّهَا الجدار، **فقِيلَ**: إِنَّه لا بأس بالشمس والشاة.

وكرَّه تشبيه المَرأَة بالجدار، ولَعَلَّ التكريه لذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ من حَيثُ الذمِّ لا من حَيثُ التشبيه، وَالله أَعلَم.

وغَيْر ذَلِكَ من التَجوُّزات كيا ابني، ويا ابنتي، لِمَن قال ذَلِكَ /٢٩١/ لغَيْر ابنه وابنته، فإنَّ هَذَا كُلّه تَجوّز لا يراد به حقيقة، وليس هو بكذب حَتَّى ينقض الوُضُوء.

ويَخرج أَيضاً إنشاد الشعر المكذوب إذا كَانَ الشعر لغَيْره، ولو كَانَ فيه إفراط في الذمِّ أو المدح مَا لَمْ يَرد بذَلِكَ شتم أحد؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفتَر ذَلِكَ الشعر وإِنَّمَا افتراه غَيْره. وإن كَانَ شعراً من قوله وفيه كذب انتقض وضوؤه.

ومن قرأ الشعر الجَاهِلي والفخر والهجاء فلا بأس عَلَيهِ في ذَلِكَ.

والمزاح إذا كَانَ كَذباً نقض الوُضُوء. وأما الغلَط فلا ينقض، وَالله أَعلَم.

النوع الخامس: في الدعاء الناقض للوُضُوء

وذَلِكَ كُلّ دعاء يَكُون الداعي به عاصياً، ومن ذَلِكَ أن يَقُول لِمَن لا ذنب له مثل الدوابّ والصبيان ونَحو ذَلِكَ: لعنك الله، أو أخزاك الله، أو قبَّحك الله، أو لا بارك الله فيك، أو تعست.

أَمَّا إذا قال ذَلِكَ لِمَن يستحقّه من الناس فلا نقض عَلَيهِ.

وقِيلَ: إنَّه لا نقض على من قَالَ: لا بارك الله فيك من دابة أو من مال، أو قَالَ: هجرتك، أو قبَّح أو لعن وهو متوضِّئ، ولكن يستغفر رَبَّه.

والقَوْل الأَوَّل أصحّ؛ لأَنَّ هَذَا كُلّه من جُملَة المعاصي، وقد تَقَدَّمَ من الأحاديث ما يَدُلُّ على نقض الوُضُوء بالمعاصي، وَكَانَ صَاحِب هَذَا القَوْل لا يرى العصيان ناقضاً للوُضُوء.

وفي الضياء: ومن لعن عبده فالذي يُجيز ذَلِكَ يلزمه النقض نقض الوُضُوء.

وإن لعن نَفسه أو قبَّح وجهه فعَلَيهِ التوبة لا غَيْر حَتَّى يَحلف به؛ **أي**: حَتَّى يَقُول ذَلِكَ على جهة اليمين، كما إذا قَالَ: قبح الله وجهه إن كَانَ كاذباً.

وانظر الفرق بين النقض بلعن عبده وإن كَانَ جائزاً، وبين عدم

النقض بلعن نفسه وتقبيح وجهه وإن كَانَ غَيْر جائز حَتَّى يَجعل ذَلِكَ يميناً، فإنَّ الوَاجِب أن يَكُون النقض بغَيْر الجائز أوْلى منه بالجائز.

ثُمَّ إنَّ الحلف بذَلِكَ إمَّا أن يَكُون عِصياناً، فالمَعصِيَة حاصلة من قبله، فيَجِب النقض بنفس اللعن والتقبيح، وَإِمَّا أن يَكُون ناقضاً عِندَه لا لكونه عصياناً بل لدَلِيل آخر يَخصُّ النقض به، ولا دَلِيل له، فلا وجه للفرق.

قال أبو مُحَمَّد: لا يَجُوزُ للرجل أن يلعن عبيده ولا يقبحهم ولو كَانَ يلحقهم اسم الفسق، وعَلَيهِ نقض الوُضُوء في بَعْض القَوْل.

قَالَ: لأَنَّهُ إذَا لعنهم فكأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَبعدهم من الخير، وهَذَا مَعنَى اللعن. وإذا قبَّحهم فكأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ شوِّه خلقهم.

ولا يَجُوزُ له أن يسأل رَبّه أن ينقص ماله، وَالله أَعلَم.

فكأنَّ صَاحِب الضياء نظر إلى هَذَا المَعنَى من كَلَام أبي مُحَمَّد غَيْر أَنَّهُ لَمْ يُصِب المفصَّل في اتِّباع أثره، فإنَّ أبا مُحَمَّد قد علَّل نقض الوُضُوء بلعن عبيده وتقبيحهم وإن كَانُوا مستحقِّين لذَلِكَ بكونه عاصياً في تضييع ماله، فالمَعصِيَة هي الناقضة للوُضُوء عِندَ ذَلِكَ القائل، وهي حاصلة بطلب الإضاعة /٢٩٢/ للمال، فيَجِب أن يَكُون لعن نفسه وتقبيح وجهه مثل ذَلِكَ إن لَمْ يكن أشدّ منه، وَالله أَعلَم.

النوع السادس: فيما ينقض الوُضُوء من قبيح الكَلَام

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم[١]: وسألت عمَّا ينقض الوُضُوء من ذكر العورة، فقد قال الناس: ذكر الدُّبُر على الشين وما يَخرج من هنالك. وقال قائلون: حَتَّى يقصد إلى الشتم.

ورفع مُحَمَّد بن عمر بن خالد[٢] أَنَّهُ سأل موسى عَن ذكر الجمَاع بالاسم الذي في أَوَّله النون: أَينقض الوُضُوء؟ قَالَ: فَقَالَ: لا.

وذكر عن قبيصة بن نَهار[٣] أَنَّهُ سَأل مُحَمَّد بن عبد الله بن جسَّاس[٤] عن ذكر الخبث باسمه: قَالَ: لا ينقض حَتَّى يذكر عذرة رجل باسمه.

وزعم أبو الوليد هاشم أَنَّهُ سأل موسى عن ذكر البول فَقَالَ: كُلّ شَيء ذكرت فتَوَضَّأ منه (**يَعنِي**: كُلّ شَيء ذكرته من هَذِهِ الأسماء القبيحة).

قال أبو المؤثر: سَمعنا أنَّ رجلاً ذكر فرج أتان بالاسم الذي أَوَّله زَاي، فرَأَى عَلَيهِ الرَّبيع أَن يعيد الوُضُوء.

---

(١) هاشم بن الجهم (بعد: ٢٣٧هـ): عالم فقيه، عاصر الإمام عبد الملك بن حميد. وله جواب من العلاء من أبي حذيفة. وأحد العلماء الذين عقدوا البيعة للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧هـ. انظر: دليل أعلام عمان، ١٦٥.

(٢) مُحَمَّد بن عمر بن خالد: لَمْ نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ عالم فقيه أخذ عن موسى بن علي (ت: ٢٣٠).

(٣) قبيصة بن نهار: لَمْ نجد من ترجم له. ويظهر أَنَّهُ عالم فقيه من علماء القرن الثاني والثالث الهجريين. أخذ العلم عن مُحَمَّد بن عبد الله بن جساس (ق: ٢هـ).

(٤) محمد بن عبد الله بن جساس (ق: ٢هـ) عالم فقيه بارز، وأحد الأعلام الذين عاشوا ما بين فترتي الإمامة الأولى والثانية بعُمان. خرج مع شيخ المسلمين موسى بن أبي جابر وغسان بن عبد الملك لرد طغيان راشد بن النظر ومحمد بن زائدة. انظر: تحفة الأعيان، ١٠٨. إزالة الوعثاء، ٤٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وسئل أبو سَعِيد عَن من سَمَّى ذَكر رَجل بِالزاي والباء وهُو متوضِّئ: هَل ينتقض وضوؤه؟ قَالَ: معي أنَّ عَلَيهِ النقض. قِيلَ له: فهل يَلحقه الاختِلَاف أَنَّهُ لا ينقض عَلَيهِ؟ قَالَ: أمَّا لشَيء منصوص فيه بعينه فلا أعلم ذَلِكَ، وَأمَّا في جُملَة ما قَالُوا فيه من الاختِلَاف في قول من يَقُول: إنَّ الكذب والمعاصي لا تنقض الوُضُوء فمعي أَنَّهُ مثله، ويلحقه الاختِلَاف في الجُملَة على هَذَا، ولا يبعد عِندِي من ذَلِكَ.

وعن أبي إبراهيم فيمن قَالَ: هَذَا بَول صبِي وبول فلان أَرَادَ بذَلِكَ الشتم، قَالَ: عَلَيهِ الوُضُوء. وقال غَيْره: لا إعَادَة عَلَيهِ، وعَلَيهِ التوبة من الشتم.

وفي الأثر: ومن قال لرجل: سَلَحتَ[1] أو سَلح فلان، أو خَرَأت أو خَرَى فلان، أو بلت أو بَال فلان: فَإِذَا أَرَادَ بِهَذَا شتم أحد انتقض وضوؤه، وإن لَمْ يُرد بذَلِكَ شتماً فلا نقض عَلَيهِ.

وَأَمَّا إذا قَالَ: أبو السلح وأبو البول أو سلَّاح أو بوَّال فهَذَا ينقض؛ لأَنَّهُ قد وقع الشتم. فإن قَالَ: هَذَا بَولِي فلا نقض. فإن قَالَ: هَذَا بولك شتمه بذَلِكَ فعَلَيهِ النقض.

قال مُحَمَّد بن المسبح: ليس شَيءٌ من هَذَا ينقض الوُضُوء إِلَّا أن يشتم به أحداً.

وحاصل المَقَام: أنَّ ذكر العورات وما يَخرج منها بأقبح أسمائها ناقض عِندَ بَعْضهم، وغَيْر ناقض عِندَ بَعْض. **وقِيلَ**: إن أَرَادَ به الشتم فهو ناقض، وَإِلَّا فلا.

(١) سَلَحَ: من السُّلاح، وهو النجو والروث. انظر: الصحاح، والوسيط، (سلح).

وخرَّج بَعْضهم أَنَّهُ إذا أَرَادَ به الشتم نقض، وإن كَانَ بأحسن أسمائه؛ وذَلِكَ لأَنَّ النقض بنفس إرادة الشتم وهو مَعصِيَة، والمَعصِيَة نَاقضة كما تَقَدَّمَ، وَالله أَعلَم.

المَسأَلة الثَّالِثة

في بيان كبائر الذنوب وصغائرها

اِعلَم أَنَّهُ لَمَّا ذكر المُصَنِّف نقض الوُضُوء بالمعاصي الكبيرة والصغيرة الذميمة، نَاسب أن نَذكر هَا هُنَا وجهَ الفرق بين الصغائر والكبائر حَتَّى يُعلم وجه كَلَام المُصَنِّف.

أَمَّا أَحكَام ذَلِكَ فَقد ذكرناها في مشارق /٢٩٣/ الأَنوار[١] فلا حاجة إلى إعادتِها.

قال أبو سَعِيد: إنَّ الكبيرة التي لا يُختلف فيها: هو ما يثبت فيه حدّ في الدنيا، أو عذاب في الآخر من كِتَاب الله أو سُنَّة أو إجماع أو ما أشبه ذَلِكَ، أو ورد فيه لعن من الله تَعَالَى لِمَن فعله، أو ورد فيه سخط أو غضب منه تَعَالَى، أو ورد فيه لعن عن رَسُول الله ﷺ، أو ورد فيه تقبيح بأن قَالَ: قَبَّح الله فاعل كذا، أو ما أشبه ذَلِكَ فهو كبير كُلّه.

وبِمعناه ما **قِيلَ**: إنَّ الكبيرة ما قاد أهله إلى النار.

قال جابر بن زيد رضي الله عنه: كَانَ ابن عَبَّاس يَقُول: كُلّ ما عُصِيَ الله به فهو كبير حَتَّى النظرة. **ولَعَلَّ** مراد ابن عَبَّاس ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أنَّ من

(١) انظر: الباب الرابع من الركن الثالث في الصغائر والكبائر من الذنوب وأحكام ذَلِكَ. مشارق الأنوار، ص٤٧٩.

قصد العصيان وإن كَانَ بذنب صغير كَانَ ذَلِكَ إصراراً، والإصرار من كَبائر الذنوب إجماعاً.

وليس مراد ابن عَبَّاس إنكار الصغائر رأساً؛ لأَنَّهَا مذكورة في القرآن العزيز، كَما في قَوله تَعالَى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[١]، فَالسيِّئات المكفَّرة هي الصغائر.

وَكَذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾[٢]، واللمم: ما عدا كبائر الإثم والفواحش.

أو أنَّ مراد ابن عَبَّاس إنكار تسميَّتها بالصغائر فسمَّاها كُلّها كبائر استعظاماً للذنب مِن غَيْر أن يستلزم نفي حُكمها المَذكُور في القرآن. على أَنَّهُ قد رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ: الكبير ما أعدَّ الله عَلَيهِ حدّاً أَو عقوبة.

وعن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَبَائِرُ ثَلَاثَة: الشركُ بالله، وَعُقوقُ الوَالِدَينِ، وَاليَمِين الغَمُوسِ»[٣]، وهَذِهِ الثَّلَاث تَمثيل للكبائر؛ أي: أنَّ الكبائر مثل هَذِهِ الثَّلَاث، أو أنَّ المُرَاد أنَّ هَذِهِ الثَّلَاث أَكبر من غَيْرها من سَائِرِ الكبائر، وليس المُرَاد حصر الكبائر في هَذِهِ الثَّلَاث كما تَدُلُّ عَلَيهِ أحاديث أُخَر. فَإِنَّه رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكبَرُ الكَبَائِر: الشركُ بِالله، وَعُقوقُ الوَالِدَينِ، وقَتلُ النفسِ، وقَولُ الزور» ثُمَّ استوفَزَ[٤] ﷺ وقَالَ:

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٣) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب (٨٣) الأيمان والنذور، باب (١٦) اليمين الغموس، ر٦٦٧٥، ٧/ ٢٨٩. والترمذي، عن عبد الله بلفظ قريب، كتاب (٤٨) تفسير القرآن، باب (٥) من سورة النساء، ر٣٠٢١، ٥/ ٢٣٦.
(٤) استَوفَزَ: استوى قائماً. وقد تهيأ للأفز والوثوب والمضي. انظر: العين، (وَفَز).

«اليَمينُ الغَمُوس، وَالفِرَارُ مِن الزحفِ، وَرَميُ المحصَنَة، وَأَكلُ الربَا، وَأَكلُ أَموَالِ اليَتَامَى ظُلماً»[١]، وكذا القَوْل في سَائِرِ الأحاديث المنبِّهة على بَعْض الكبائر.

وعن معاذ: ما نَهى الله عنه فهو من الكبائر (**أي**: نَهي تَحريم)؛ لأَنَّ مُخَالَفَة الله تَعَالَى كبيرة.

قال أبو المؤثر: رُوِيَ عن ابن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: الكبير كُلّ ذنب ذكره الله في أَوَّل سورة النور، إلى قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٢].

ويروى عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: كُلّ ذنب ذكره الله في أَوَّل سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ فهو مِن الكبائر.

وَمِمَّا ينسب إلى جابر بن زيد ﷺ: وأمُّ الكبائر: الشرك بالله، وكلُ ما حرَّمه الله في كِتَابه، ورَسُوله في سنته، وأجمع المسلمون على تَحريمه، فَإِذَا كَانَ الذنب مِمَّا يلزم فيه حدٌّ وعذاب في الآخرة بكِتَاب الله أَو سُنَّة رَسُوله /٢٩٤/ أو إجماع المسلمين عَلَيهِ فيَكُون صَاحِبه هالكاً، ولا يَسع أحد الشكّ في كفره.

وقال أبو عبد الله رحمه الله تعالى: إنَّ أصل ما دِنَّا بِه أنَّ من ظلم حبَّة فما فوقها فهو كافر.

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٨٨) الديات، باب (٢) قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا...﴾، ر٦٨٧١، ٨/٤٥. ومسلم، عن أنس بلفظه، كتاب (١) الأيمان والنذور، باب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها، ر٨٨، ١/٩١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وقال مَحبُوب رحمه الله تعالى: من عصى الله بكبيرة أو صغِيرة أصرَّ عَلَيْهَا، متهاوناً بِها، وَلَم يتب من ذَلِكَ حَتَّى مات على ذَلِكَ مستكبراً أدخله الله النار.

قال أبو عبد الله: أقذر الذنوب ظلم المَرأَة صداقها، والأجير أجرته.

وقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: مِن الكبائر نقص المَرأَة مهرها، والأجير أجرته، وَالله أَعلَم.

وقِيلَ: إنَّ اللطمة من كبائر الذنوب؛ لأَنَّ فيها الأرش. وفي بَعْض القَوْل: إنَّها من الصغائر، والقَوْل الأَوَّل أكثر.

وسوء الظنِّ بالمسلمين من كبائر الذنوب، وتقبيل المَرأَة الأَجنَبِيَّة من كبائر الذنوب.

وقِيلَ: إنَّ النظر إلى المصلوب من كبائر الذنوب، ويلزم فاعله البراءة، والمُرَاد بالمصلوب من قُتِلَ ظُلماً وَأُصلِبَ ظلماً.

والمُرَاد بالنظر إليه النظر على جهة التصويب أو الحُبِّ لذَلِكَ الفعل، وَالله أَعلَم.

وبالجُملَة: إنَّ ما أشبه الكبيرة أو قاربَها من الذنوب فالكبيرة أولَى به، وقد أنزله المسلمون بِمزلته، وإذا عذَّب الله قوماً على شَيء عذَّب من هو أعظم منه جرماً وإن لَمْ يأت فيه بوعيد.

قال بشير: لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بِخشبة أو ما فوق ذَلِكَ لألزمنا الضارب البراءة؛ لأَنَّهُ قد قامت الحجَّة في العقل أنَّ ذَلِكَ ظلم. قَالَ: وهَذَا وأشباهه من حجَّة العقل.

وَكَذَلِكَ لو سرق منه في الميزان قدر حبَّة فما فوقها مُتَعَمِّداً للتطفيف، وَكَانَ ذَلِكَ في تَعارف الناس أَنَّهُ ظلم فعَلَيهِ البراءة ما كَانَ مثل هَذَا وَلَم يَجز الوقوف؛ لأَنَّ حجَّته قد قامت.

وَأَمَّا **الصغِير من الذنوب**: **فقِيلَ**: ليس هو بشَيء مَحدود؛ لأَنَّهُم قَالُوا: إنَّ ما دون الكبائر فهو صغِير.

وقد حدَّه بَعْضهم: فَقَالَ أبو عبد الله ومُحَمَّد بن مَحبُوب ـ رحمهم الله ـ في قوله تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قَالَ: ما دُون الكبائر من الذنوب التي تكون بين العباد وبين الله مثل الغمزة واللمزة والنظرة، وما كَانَ أهله يدينون منه بالتوبة والاستغفار فذَلِكَ هو اللمم، وكلّ مَا لَمَّ بالقلب من ذكر المَعصِيَة، والهمِّ بها، والنيَّة للعمل بِها من غَيْر شَتم المسلمين ولا وقوع في أعراضهم، فهَذَا إذا نَسِيَ أن يستغفر الله منه؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ فَهَذَا إذا كَانَ يدين بالتوبة منه وَمِمَّا نَهاه الله عنه أَجزَأه؛ أي: تُجزيه الدينونة بالتوبة من هَذَا كُلِّه، ولا يلزمه أن يتوب منه بعينه كما يلزمه ذَلِكَ في الكبائر، وَالله أَعلَم.

وقِيلَ: إنَّ الصغِير من الذنوب، مثل: الكذبة التي لَمْ يتلف بِها مال أو نفس، فإن أتلف بِها مال أو نفس فهي من الكبائر. **وقِيلَ**: إنَّها من الكبائر مطلقاً.

قِيلَ: ومن أخذ من مال غَيْره حبَّة أو حطبة أو خلالاً أو نباتة، أو لبس ثوبه، أو ركب دابَّته، أو استعمل خادمه عملاً يسيراً أو كثيراً، /٢٩٥/ أو استعار شَيئاً فَاستعمله بغَيْر ما استعاره له، أو وطئ في حرث قوم فتلف شَيءٌ منه بوطئه، أو قعد على سرير غَيْره أو حصيره، أو كتب من

دَواته أو قلمه، أو رقعة من قرطاس، أو استسقى بدلوه، أو هاس بِهيسه، أو زجر على دابَّته، أو شرب من إنائه، فكلُّ هَذَا وما أشبهه مِمَّا أصابه من المعروفين بالمَنعَ من صغائر الذنوب.

وإِنَّمَا يكفر فاعلها بالإصرار عَلَيْهَا لا بركوبِها، وهي من حقوق العباد، وعَلَيهِ الخلاص والخُرُوج منه إليهم إِلَّا ما كَانَ من إدلال بين الأصدقاء، أو الإخوان في الله، أو تعارف بين الناس، فإنَّ الادلال والتعارف أمارة للرضا.

قُلتُ: والظَّاهِر أنَّ ارتكاب هَذِهِ الأشياء بغَيْر إدلال ولا تعارف من كبائر الذنوب؛ لأَنَّهَا ظلم للغَيْر، وهو موجب للنار، وما أوجب النار لفاعله فهو من كبائر الذنوب.

وقِيلَ: إنَّ صغائر الذنوب، مثل: الرفسة والنخسة والركضة والوجية[١] والكذبة ما لَمْ يكن بِها إنكار حقٍّ لأحد.

والنيَّة للمَعصِيَةِ والحبّ والرضا بِها، والأمر بِها ما لَمْ يفعلها المأمور، فهَذَا ومثله إِنَّمَا يكفر صَاحِبه بالإصرار عَلَيهِ ولا يكفر فعله.

ومن نَسِيَ ما بينه وبين الله مِمَّا وصفنا وهو مِمَّن يدين بالتوبة وتاب واستغفر في الجُملَة أَجزَأه ذَلِكَ. وَلَم يبح الله شَيئاً من الذنوب لا كبيراً ولا صغِيراً، وَلَكِنَّه عفا بفضله عن الذنب الصغِير مع اجتناب الكبير وعدم الإصرار على الصغِير، فإنَّ الإصرار على الصغِير من كبائر الذنوب.

(١) الإيجاء: زجر الرجل أو رده ومنعه عن الأمر، أو أضرب وانتزع. انظر: العين، وقاموس المحيط، (وجي).

قال أبو مَودود[1]: ومن دين المسلمين أنَّ كلَّ عامل بكبيرة من المعاصي، أو مقيم على صغِيرة، أو قائل على الله بِخِلَافِ الحَقِّ الذي أنزله الله في كِتَابه، أو في سُنَّة نبيِّه، وما دانوا به فهو ضالٌّ كَافر حَتَّى يتوب.

وقال ابن مَحبُوب ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ: ومن دين المسلمين أنَّ من عصى الله بكبيرة أو صغِيرة وأصرَّ عَلَيْهَا متهاوناً بِها وَلَم يتب منها أدخله الله النار، ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عَلَيهِ.

وقَالَ: من عمل عملاً من الكبائر جاهلاً، فمات قبل أن يتوب من ذَلِكَ العمل مات هالكاً، وَالله أَعلَم.

وسئل بشير: عن من أصاب صغِيراً من الذنوب ونيَّته أن يتوبَ منها غداً أو بعد ذَلِكَ، ومن دينه التوبة من ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتب حين مواقعة الذنب، قَالَ: إن عزم على تَرك التوبة وماتَ قبل أن يتوب هَلك، وإن تاب قبل الموت سلم.

وقول عَلَيهِ أن يتوب من حين ما وَاقع المَعصِيَة الصغِيرة ولا يؤخِّر ذَلِكَ، وإن أخَّر ذَلِكَ فقد أصرَّ، وهو أشدُّ القَوْلين، والآخر أفسح.

ثُمَّ قَالَ: مَن أذنب ذنباً ثُمَّ ندم عَلَيهِ فهو إقلاع عنه وتوبة؛ لأَنَّ الندم

---

(١) حاجب بن مودود الطائي، أبو مودود (ط٣: ١٠٠ ـ ١٥٠هـ): عالم فقيه خطيب مناظر مجاهد من طي، وأصله من البصرة، وولد بها. أخذ عن أبي عبيدة مسلم، وساعده الأيمن وعليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية وسير الدعوة خارج البصرة. كان منزله مجلساً للذكر. له سيرة جليلة. لما مات قال الخليفة المنصور (ت: ١٥٨هـ): «ذهبت الإباضية». انظر: الدرجيني: الراشدي، أبو عبيدة وفقهه، ٥٩٦. الربيع وآخرون، الرسالة الحجة، الملحق ٢.

توبة، فكلٌّ من أكثر الندم على ذنبه إجلالاً للَّه تَعَالَى وتعظيماً له كَانَ أرجى لقبول توبته، وَالله أَعلَم.

وقال أبو القاسم[1] في الرجل إذا كانت له ولاية للمسلمين /٢٩٦/ فأصاب ذنباً من صغائر الذنوب إِنَّه على ولايته، فإن أصرَّ عَلَيهِ برئ منه، وإن تاب فهو على حالته ومنزلته الأُولَى.

وقول: إذا أصاب الذنب الصغِير وقع به الوقوف من حين مواقعته لَه إِلَّا أن يتوب أو يصرَّ فيَكُون له حُكم الولاية والبراءة. وقال أبو مالك كما قال أبو القاسم.

وَحُجَّة من قال: إِنَّه على ولايته، قول الله تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، **والسيِّئات:** دون الكبائر، وقد ضمن الله غفران الصغائر لِمَن اجتنب الكبائر.

وَحُجَّة من قَال بالوقوف أَنَّ الإصرارَ على الذنب الصغِير والكبير سَواء؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، فدخل تَحت هَذَا القَوْل كُلّ ذنب من صغِير وكبير.

---

(١) سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي الرحيلي، أبو القاسم (ت: ٣٢٨هـ): إمام عالم من أسرة العلم والفقه. من صحار باطنة عُمان. أخذ عن والده وجده. بايعه الحواري بن عثمان، وعبد الله محمد بن أبي المؤثر وغيرهما بإمامة الدفاع سنة ٣٢٠هـ، بعد سنين طويلة من الحكم العباسي. سار في الرعية بالحق والعدل حتى قال عنه ابن أبي المؤثر: «لا يعلم أحد أفضل وأعدل في عُمان من سعيد بن عبد الله إِلَّا أن يكون الجلندى بن مسعود». له: كتاب الإمام سعيد، وبعض رسائل إلى بعض معاصريه. مات شهيداً في معركة مناقي بالرستاق، وقبره هناك. انظر: كشف الغمة، ٤٧٧ ـ ٤٧٨. تحفة الأعيان، ١/ ١٩٢ ـ ١٩٥. الرحبي: أبو سفيان محبوب، ٤٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «هَلَكَ المُصِرُّونَ قُدُماً إلى النَّارِ»[(١)].

فَإِذَا كَانَ المذنب بين الإصرار على الذنب والتوبة منه فأسلمُ أحواله الوقوف عنه إلى أن يُعرف حاله، وَالله أَعلَم.

❊ ❊ ❊

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ، فقد ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ١٥٧) وَلَمْ يخرجه. وذكره السيوطي موقوفا على قتادة وعن عبد بن حميد وابن جرير في الدر المنثور. ومثله حديث السيوطي الذِي رواه في الجامع الصغير (ر٩٥٩٤، ٢/ ٧١٢) بلفظ: «هلك المتنطعون»، وقال إِنَّه ضعيف.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان نقض الوُضُوء بالإغماء والجنون والنَّوْم

وإِنَّمَا جَمع هَذِهِ الثَّلَاثة في بيت واحد تَنبيهاً على اشتراك حُكمها، وأنَّ جَمِيعها مزيل لإدراك العقل، **فَقَالَ:**

وَيَنقض الإغمَاءُ والجُنُون والنَّوْم إذ مُضطَجِعاً تَكُون

أي: ينقض الوُضُوء **(الإغماء)**: وهو فتور غَيْر أصلي، لا بِمخدّر يزيل عمل القوى.

(والجنون): وهو اختلال العقل بِحَيثُ يَمنع جَريان الأفعال والأقوال على نَهج العقل إِلَّا نادراً.

(والنَّوْم): وهو حالة طبيعيَّة تتعطَّل معها القوى بسبب ترقِّي البخارات إلى الدماغ.

فَأَمَّا الإغماء والجنون: فينقضان الوُضُوء اِتِّفَاقاً؛ لزوال العقل معهما، فإن زائل العقل لا يُميِّز بين الحَدَث وغَيْره، وَكَذَلِكَ السكر أَيضاً.

وَأَمَّا النَّوْم: فَقد يدرك الإنسان في جَمِيع هيئاته. والمتَّفق على نقض الوُضُوء به عِندَ أَصحَابنَا ما كَانَ منه في حالة الاضطجاع؛ لِقَولِه ﷺ: «إِنَّمَا الوُضُوءُ على مَن نَامَ مُضطَجِعاً»[١].

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٧، ١/ ٦١. وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه، كتاب الطهارة، باب =

ورُوِيَ عن ابن عَبَّاس ﵄ عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ على مَن نَامَ قَائماً أَو رَاكعاً أَو سَاجداً وُضُوء، إِنَّمَا الوُضُوء على مَن نَامَ مُضطَجِعاً، فَإِنَّه مَتى اضطجَعَ استَرخَت مَفَاصِلُه».

وفي رواية عن ابن عَبَّاس أَيضاً: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَنام متَّكئاً حَتَّى يَنفخ ثُمَّ يقوم يُصَلِّي، فقُلتُ: يا رَسُول الله، إنَّك نِمت، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَنتقضُ طَهَارَة مَن نَامَ مُضطَجِعاً»[1].

ورُوِيَ عن حذيفة أَنَّهُ قَالَ: بينما أنا جالس إذ رقدت فَوضع إنسان يده على مِخنَقي فَرفعت رأسي فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فقلتُ له: «أعلَى مَن فعل هَذَا وُضُوء؟» قَالَ: «لا حَتَّى تُضجِعَ جَنبَكَ»[2].

وا**ختَلَفُوا** فيما وراء ذَلِكَ: فَقَالَ مَحمود بن نصر[3]: /٢٩٧/ إذا استوسَنَ[4] ناعساً وهو جالس فقد انتقضَ وضوؤه.

وقال غَيْره: لا يَنقض وضوؤه إِلَّا أن يَكُون متَّكئاً ومسترخياً.

وقال عبد الله بن مُحَمَّد بن مَحبُوب: إنَّ طهارته تنتقض في كُلِّ شَيء

= الوضوء من النوم، ر٢٠٢، ١/ ٥٢. والترمذي، عن ابن عباس ﵄ بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء من النوم، ر٧٧، ١/ ١١١.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية عن ابن عباس بلفظه ١/ ٤٤. وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مثله، ١/ ٣٣.

(٢) رواه ابن عدي، عن حذيفة بمعناه، ٢/ ٥٥. والعقيلي: الضعفاء، عن حذيفة بمعناه، ر٥٢١، ٢/ ٧٥.

(٣) محمود (محمد) بن نصر (ق: ٣هـ): عالم فقيه، عاصر الشيخ موسى بن علي ومحمد بن محبوب وغيرهما. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٦. إتحاف الأعيان، ٤٣٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٤) استوسن: من الوسَن، وهو ثقل النوم، وَوسِنَ: أخذه شبه نعاس، والوسنان: فاتر الطرف. انظر: العين، (وسن).

يُغَيِّر عقله مِن نُعاس وغَيْره، كَانَ قاعداً أو قائماً إِلَّا أن يَكُون في الصَّلَاة.

وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحبُوب: إنَّ من نعس وهو متَّكئ على يد وَاحِدَة وركبة فلا نقض على وُضُوئه حَتَّى يقع جنبه على الأرض. ورُوِيَ عنه قولاً ثانياً وهو: أَنَّهُ من نعس متَّكئاً فهو على وُضُوئه حَتَّى يضع جنبه على الأرض.

وإن استند إلى جدار أو غَيْره ومقعدته على الأرض فنَعس فلا بأس عَلَيهِ إن شاء الله. ولكن إذا وضع جنبه على الأرض فغلبته عيناه فهو أعلم بنفسه. وإن كَانَ الوكاءُ سدوداً فيه رياح يَضغطها فليتَوَضَّأ.

وإن كَانَ خَليَّ البطنِ لَيس فيه رياح ولا شَيءٌ يَخافه فلا بأس، وإن تَوَضَّأ فهو خير وأفضل.

فهَذَا قَولان يُضافان إلى أبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحبُوب ـ رحمة الله عَلَيهِم ـ والقَوْل الذي قبلهما يُضاف إلى ولده.

وقال آخرون: لا ينتقض وضوؤه ولو نعس حَتَّى يَكُون رأسه على وسادٍ وعلى الأرض.

وقِيلَ: دُخل على ابن المعلَّى وهو بنزوي[(١)] متَّكئاً على وسادة، فسئل عَمَّن اتَّكأ على وسادة فنعس؟ فَقَالَ: قال الرَّبِيع: مَن أخذته السِّنَة متَّكئاً لَمْ ينتقض طهره.

وقال أبو المؤثر: إن نعس الناعس وجنبه على الأرض متَّوضئاً فَعَلَيهِ

(١) نَزوى: هي العاصمة الداخلية لِسلطنة عُمان، وتقع على بعد ١٨٠ كيلو متراً من العاصمة مسقط نَحو الجنوب الغربي.

أن يُعيد الوُضُوء، ولا أنظر في رأسه إن كَانَ على وساد أو على يده، وإِنَّمَا أنظر في جنبه إن كَانَ على الأرض كما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ. قال أبو الحَسَن: مَن استندَ إلى شَيء مِمَّا يُمكن النَّوْم عَلَيهِ فنعس فأحبّ أن ينتقض وضوؤه.

ومن ركب دابَّة فنام عَلَيْهَا فلا نرى عَلَيهِ نقضاً تشبيهاً منه للمستند بالمضطجع، وَأَمَّا الراكب فهو غَيْر مضطجع، ولا يشابه المضطجع.

وقال بَعْض أَصحَابنَا: إنَّ الناعس في الصَّلَاة لا تنتقض طهارته، سَواء كَانَ قَائماً أو ساجداً؛ لِحَدِيثِ ابن عَبَّاس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ على مَن نَامَ قَائِماً أَو رَاكِعاً أَو سَاجِداً وُضُوء، إِنَّمَا الوُضُوء على مَن نَامَ مُضطَجِعاً فَإِنَّه متى اضطجَعَ استرخَت مَفَاصِلُه».

ورُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ: «إذَا نَامَ العبدُ في السجودِ بَاهَى الله بِهِ المَلَائِكَة»[1].

وقِيلَ: إن كَانَ النَّوْم ثقِيلاً نَقض الوُضُوء في أيِّ حالة كَان، وإن كَانَ خفيفاً لا ينقض الوُضُوء في أيِّ حالة كان. قال صَاحِبُ الإِيضَاح: والنظرُ يوجب عِندِي هَذَا القَوْل حَتَّى يصحَّ القياس. وتطَّردُ العِلَّة في المجنون والسكران والمغمَى عَلَيهِ، ولذَلِكَ خصَّ عَلَيهِ السلام نَوْم الاضطجاع؛ لأَنَّهُ يعرض فيه الثقل ما لا يعرض في غَيْره؛ لأَنَّ من قولِهم ـ رحمهم الله ـ: إنَّ مَن تغَيَّر عقله بِجنون أو سكر أو علَّة انتقض وضوؤه سواء كَانَ قائماً أو

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن الحسن بلفظ: «سجوده»، كتاب (٣٣) الزهد، باب (٧٥) ما قالوا في البكاء من خشية الله، ر٣٥٥٨٨، ٧/ ٢٣٣. وأحمد الشيباني: كتاب الزهد، عن الحسن بلفظ: «ساجداً»، ١/ ٢٨٠.

قاعداً قياساً على النائم، وليس كُلُّ نائم ينتقض وضوؤه إِلَّا أن يَكُون النَّوْم الغالب، فيصحُّ القياس عَلَيهِ وتطَّرد /٢٩٨/ العِلَّة، ويَكُون كُلّ من غاب عقله انتقض وضوؤه قياساً على النَّوْم الغالب الذي يغيب معه العقل بالكليَّة، وَالله أَعلَم.

وَحُجَّة من قال إنَّ النَّوْم كُلَّه لا يَنقض الوُضُوء إِلَّا نَوْم الاضطجاع الأحاديث المُتَقَدِّمة، ومنها حَدِيث ابن عَبَّاس: «أنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ سجدَ حَتَّى غطَّ فنفخَ فقام فصَلَّى» فقُلتُ: يا رَسُول الله، قد نِمت فَقَالَ: «إِنَّمَا الوُضُوءُ على مَن نَامَ مُضطَجِعاً».

وما رُوِيَ عن جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أصحابُ رَسُول الله ﷺ ينامُونَ جُلُوساً حَتَّى تَخفَق رُؤوسهم ثُمَّ يُصَلُّون ولَا يَتوضَّؤون، والنَّبِيّ ـ عَلَيهِ الصَّلَاة والسلام ـ يشاهدهم على تِلْكَ الحَالة ولَا يَأمرهم بإِعَادَة الوُضُوء»[(١)].

قال أبو مُحَمَّد: وهَذَا القَوْل على قلَّة استِعمَالِهم له عِندِي أنظر؛ لأَنَّ السُّنَّة تشهد بصحَّته؛ لِما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّكأ على يده نائماً حَتَّى نفخ ثُمَّ قام وصَلَّى فقِيلَ له: نَعست، فَقَالَ ﷺ: «تَنَامُ عَينِي ولَا يَنَامُ قَلبِي»[(٢)]، والنَّبِيّ ﷺ مستوٍ هو وغَيْره في حُكم البشريَّة إِلَّا فيما أخبرنا أَنَّهُ مَخصُوص

(١) رواه الربيع مرسلاً عن جابر بن زيد بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء، ر١١٩، ١/ ٦١. وأبو داود، عن أنس بمعناه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ر٢٠٠، ١/ ٥١. والشافعي: المسند، عن أنس بمعناه، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ١/ ١١.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا بلفظه، كتاب (٦١) المناقب، باب (٢٤) باب كان النَّبِيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، ر٣٥٦٩، ٤/ ٢٠٣. وأبو داود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا بلفظ: «عيناي» كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ر٢٠٢، ١/ ٥٢.

به، وكيف وقد نام حَتَّى طلعت الشمس عَلَيهِ، ولو لَمْ يَنم قلبه لَمْ يؤخِّر الصَّلَاة عن وقتها حَتَّى تذهب ويُصَلِّيها في غَيْر وقتها هو وأصحابه.

واعترضه صَاحِب الإِيضَاح بأنَّ ما ادَّعاه من الاستدلال بالحَدِيث لا دَلِيل فيه بل هو دَلِيل **وَحُجَّة** عَلَيهِ، إذ علَّل ﷺ عدم الوُضُوء بعدم نَوْمه الذي يترتَّب عَلَيهِ نقض الوُضُوء، وذَلِكَ من خصوصيَّته ﷺ.

وَأَمَّا ما استدلَّ به من نَوْمه ﷺ حَتَّى طَلعت الشمس ففيه نظر لِما صرَّح به العُلَمَاء من أنَّ قلبه ﷺ إنَّمَا يُدرك الحِسّيات المتعلِّقة به، كالحَدِيث والألم ونَحوهما، وَلَم يدرك الفجر وغَيْره مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالعين، وإِنَّمَا يُدرك ذَلِكَ بالعين والعين قد نامت وإن كَانَ القلب يقظان، حرَّره.

قُلتُ: ما قاله ـ رحمه الله تَعَالَى ـ هو التحرير فَإِنَّه ظَاهِر الصواب.

أَمَّا أبو مُحَمَّد فَإِنَّه قد نقض بَعْض كَلَامه ببَعْض حَيثُ قَالَ: والنَّبِيُّ ﷺ مستوٍ هو وغيره في حُكم البشريَّة إلَّا فيما أخبرنا أَنَّهُ مَخصُوص به، قال ذَلِكَ مع روايته عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَنَامُ عَينِي ولَا يَنَامُ قَلبِي»، فهَذِهِ الحَالة من الخصوصيَّات التي أخبرنا ﷺ أَنَّهُ اختصَّ بِها من بين سَائِر البشر فلا يساوي حُكمه فيها حُكم غَيْره، وَالله أَعلَم.

وبالجُملَة فإنَّ **النَّوْم له أربع هيئات:**

أحدها: أن يَكُون طويلاً ثقِيلاً في حالة الاضطجاع، فهَذَا متَّفق عَلَيهِ أَنَّهُ ينقض الوُضُوء لِثبوت الحَدِيث في ذَلِكَ.

وثانيها: أن يَكُون قَصيراً خفيفاً غَيْر مُزيل للعقل، فهَذَا لا ينقض الوُضُوء على أيِّ حالة كَانَ عَلَيْهَا المُتَوضِّئ من قيام أو قعود أو اضطجاع؛ لأَنَّهُ ليس بنوم وإِنَّمَا هو سِنَة؛ والناقض هو النَّوْم لا السِّنَة.

وثَالِثها: أن يَكُون خفيفاً طويلاً، وذَلِكَ أنَّ النعاس لَمْ يغلب عَلَيهِ ولكن يُطاوله ويعالِجه /٢٩٩/ ففيه خِلَاف إذا كَانَ مُضطجعاً، والأصلُ فيه انتقاض الوُضُوء للأحاديث المُتَقَدِّمة.

ورابعها: أن يَكُون ثقِيلاً قصيراً وهو إذا غلب عَلَيهِ النعاس وَلَم تَقع منه إِلَّا سِنَة فهَذَا مُختلف فيه، وَالله أَعلَم.

هَذَا جُملَة ما وجدته عن أَصحَابنَا في حُكم النَّوْم مع الوُضُوء، ولا بأس أن أسمعك مذاهب الأمَّة في هَذَا المَقَام.

قال مُحَشِّي الإِيضَاح: **اختلفَ الناس في النَّوْم على مذاهب**:

أحدها: أنَّ النَّوْم لا ينقض الوُضُوء على أيِّ حال كان، وهو مَحكيٌّ عن أبي موسى الأشعري وسَعِيد بن المسيب وأبي مَجلز[(١)] وحميد الأعرج[(٢)] والشعبي.

قُلتُ: وهو مردود بالأحاديثِ المُتَقَدِّمة عن رَسُول الله ﷺ في وُجُوبِ الوُضُوء على مَن نام مضطجعاً.

المَذهَب الثاني: أنَّ النَّوْم ينقض بكلِّ حال، وهو مذهب الحَسَن البصري ومن ذكر معه.

---

(١) قوله: أبي مَجلز بِجيم وآخره معجمة، هو: لاحق بن حميد. (المؤلف). ولاحق بن حميد السدوسي البصري، أبو مجلز (ت: ~ ١١٠هـ): تابعي ثقة. سمع: ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك. وروى عنه: قتادة وسليمان التيمي. الكنى والأسماء، ١/ ٨٣٣. والبخاري: التاريخ الكبير، ر٢٩١١، ٨/ ٢٥٨.

(٢) حميد الأعرج بن عطاء (أَو علي، أَو عبد الله) الكوفي القاص الملائي، أبو زرعة: فقيه محدث. روى عن: عبد الله بن الحارث. وروى عنه خلف بن خليفة، وابن نمير، وعثام بن علي، وعبيد الله بن موسى. ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر: النسائي: الضعفاء والمتروكين، ١٤١، ١/ ٣٣. وتهذيب التهذيب، ر٩٠، ٣/ ٤٦.

قُلتُ: إن أَرَادَ بالنَّوْم ما غَيَّر العقل فَهو عين مَا قاله مَحمود بن نصر، وإن أَرَادَ به السِّنَة وإن لَمْ يتغَيَّر معها العقل، فهو مردود بقوله ﷺ: «تَنَامُ عَينِي ولَا يَنَامُ قَلبِي» قالَ ذَلِكَ حين قِيلَ له: نعست، وَكَانَ قد اتَّكأ على يده نائماً حَتَّى نفخ ثُمَّ قام وصَلَّى، فهَذَا من رَسُول الله ﷺ يَدُلُّ على النَّوْم الناقض للوُضُوء هو ما غَيَّر العقل، وَلَمَّا كَانَ عقله ﷺ لا ينام لَمْ ينتقض وضوؤه، فكَانَ الوَاجِب أن يَكُون النَّوْم غَيْر المغَيِّر للعقل غَيْر ناقض للوُضُوء.

المَذهَب الثَّالِث: أنَّ كثير النَّوْم ينقض الوُضُوء بكلِّ حال، وقليله لا ينقض بكلِّ حال، وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

قُلتُ: وهو قَول سائغ في الحَقِّ، مَوجُود في كتب المَذهَب كما سبقت الإشارة إليه.

المَذهَب الرابع: أَنَّهُ إذا نام على هيئة المصلِّين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوؤه، سواء كَانَ في الصَّلَاة أو لَمْ يكن. وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض وضوؤه، وهو مذهب أبي حنيفة وداود.

قُلتُ: وهَذَا القَوْل يَخرج على بَعْض معاني قول أَصحَابنَا، وإن لَمْ يكن نصّاً فيه فإن المَعنَى واحد، وَالله أَعلَم.

المَذهَب الخَامِس: أَنَّهُ لا ينقض إِلَّا نَوْم الساجِد والراكع، ورُوِيَ عن أحمد.

قُلتُ: وهَذَا القَوْل مُعارض بِما تَقَدَّمَ من الأحاديث عن رَسُول الله ﷺ

في وُجُوبِ الوُضُوء على من نام مضطجعاً، وما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ على مَن نَامَ قَائماً أَو رَاكعاً أَو سَاجداً وُضُوء، إِنَّمَا الوُضُوء على مَن نَامَ مُضطَجِعاً فَإِنَّه مَتى اضطجَعَ استرخَت مَفَاصِلُه».

المَذهَب السادس: أَنَّهُ لا ينقض إِلَّا نَوْم الساجد، رُوِيَ عن أحمد.

قُلتُ: وهو معارض بالحَدِيث المُتَقَدِّم، وَالله أَعلَم.

المَذهَب السابع: أَنَّهُ لا ينقض النَّوْم في الصَّلَاة بكلِّ حال، وينقض خارج الصَّلَاة، /٣٠٠/ قال المُحَشِّي: وهو قول ضعيف للشافعي.

قُلتُ: وما تَقَدَّمَ عن عبد الله بن مُحَمَّد بن مَحبُوب ـ رحمهم الله ـ موافق له.

المَذهَب الثامن: أَنَّهُ إن نام جالساً مُمكِّناً مقعدته من الأرض لَمْ ينتقض وَإِلَّا انتقض، سواء قلَّ أو كثر، سواء كَانَ في الصَّلَاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي، وعِندَه أنَّ النَّوْم ليس حدثاً في نفسه وإِنَّمَا هو دَلِيل على خروج الريح.

قُلتُ: وهَذَا القَوْل لَمْ أجده لأحد من الأصحاب، وهو مع ذَلِكَ غَيْر بَعيد من الصواب؛ لأَنَّ ظَاهِر الحَدِيث عن رَسُول الله ﷺ يَدُلُّ على أنَّ النَّوْم وِكاءُ الْاسْتِ[١]، فَإِذَا نامت العينان انطلقَ الوكَاءُ.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّه مَتى اضطجَعَ استرخَت مَفَاصِلُه» دَلِيل على أنَّ النَّوْم إِنَّمَا كَانَ ناقضاً لاسترخاء المفاصل وخروج الخَارِج، لكن لَمَّا كَانَ النائم لا يُحسُّ بشَيء ولا يتيقَّن الخَارِج وجب عَلَيهِ الوُضُوء، بِما إذا كَانَ في هيئة

(١) الْاستُ: هو العَجُز، وقد يراد به حلقة الدبر. انظر: اللسان، (سته).

لا يدري فيها بِخروج الخَارِج، فكَانَ النَّوْم على ذَلِكَ الحَال مظنَّة لِحصول الحَدَث، فوجب به الوُضُوء كما وجب القصر في الصَّلَاة بالسفر لِمظنَّة المشقَّة، وَالله أَعلَم. . هَذَا أقصى ما وجدت من الكَلَام في النَّوْم، وَالله أَعلَم.

خاتمة

[في الوضوء مِمَّا أحل الله أكله]

لا يَجِب الوُضُوء من طعام أحلَّ الله أكله؛ لِما رُوِيَ عن بلال أَنَّهُ قَالَ: حدَّثني مولاي أبو بكر ﵁ أَنَّهُ قَالَ: سَمع رَسُول الله ﷺ يَقُول: «لَا يتَوَضَّأ أَحَدُكُم مِن طَعَامٍ أَحَلَّ الله أَكلَهُ»[(١)]، ورُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ أكل عِندَ ابنته فاطمة ـ عَلَيْهَا السلام ـ عَرْقاً (وهو اللحم يَكُون على العظم)، ثُمَّ جاء بلال فأذَّن بالصَّلَاة، فلمَّا أَرَادَ القيام تعلَّقت بثوبه، وقالت: ألا تتَوَضَّأ يا أَبتي؟ فَقَالَ ﷺ: «لِمَ أَتَوَضَّأ يَا ابنتِي؟» قالت: مِمَّا مسَّت النار؟ فَقَالَ ﷺ: «أَوَلَيسَ أَطهَر طَعَامكُم مَا مَسَّت النَّار؟»[(٢)].

وعنه ﷺ «أَنَّهُ زارَ يوماً حيّاً مِن أَحياءِ الأَنصَارِ ـ وَكَانَ لا يَزالُ يَزورهُم ـ فَأَتَته امرَأَة بِكتفِ شَاة مَشويَّة وهُو قَاعدٌ فَأكلَهَا وتَعرَّقهَا، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وَلَم يتَوَضَّأ منهَا»[(٣)].

---

(١) رواه الربيع، عن أبي بكر بلفظه (دون «أحدكم»)، كتاب الطهارة، باب (١٧) ما يجب منه الوضوء، ر١٠٤، ١/ ٥٧. وابن عدي، عن أبي بكر بلفظه، ٥/ ١٣١. والذهبي: ميزان الاعتدال، مثلهم، ر٦٣٨٤، ٣/ ٢٦٨.

(٢) رواه أحمد، عن فاطمة بلفظ قريب، ٦/ ٢٨٣. والحارث في مسنده، مثله، باب فيمن أكل لحماً أو شرب لبناً، ر٩٦، ١/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي رافع بمعناه، ر١١٤٩، ٣/ ٤٢٧. والبخاري ومسلم من وجوه أخرى.

وعنه ﷺ «أَنَّهُ أوتِي بسُوَيق[1] فَشَرِبَهُ وَمَضمَضَ فَاهُ وَصَلَّى ﷺ»[2].

وعن جابر قَالَ: رأيتُ أبا بكر أكل خبزاً ولَحماً ثُمَّ أخذ العرق فتَعرَّقه وقام إلى الصَّلَاة، فَقَالَ له مولًى: ألَا تتَوَضَّأ؟ قَالَ: أتَوَضَّأ من الطيِّبات؟

وعن ابن عَبَّاس أَنَّهُ كَانَ يَقُول لِمَن يكره أن يُصَلِّي وقد أكلَ شَيئاً قد مسَّته النار حَتَّى يتَوَضَّأ: كيف تَكرهون وأنتم تتوضَّؤون وتغسلون بالمَاء المطبوخ بالنار؟ وكيف تكرهونَ الطعام ولا تكرهون المَاء وكلّه قد أصابته النار؟

وحكي أنَّ رجلاً من الفقهاء قال لابن عَبَّاس: كيف لا ترى بشرب اللبن الحليب بأساً إذا شَربه الرجل، والله يَقُول: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾[3] فَإِنَّه أُخرج من بين الفرث والدم وأنت لَا ترى على من شَربه وُضوءً؟ فَقَالَ /٣٠١/ له ابن عَبَّاس: قال الله تَعالَى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾، ألَا تَرى أَنَّهُ قد خلص ذَلِكَ كُلّه؟!. قَالَ: فسكت الرجل فما استطاع أن يَقُول شَيئاً وأقرَّ له.

وَكَانَ ابن عَبَّاس فيما بلغنا لَمْ ينازعه أحد من الفقهاء في شَيء ففارقه ابن عَبَّاس حَتَّى يُقرَّ له، ويُفلج عَلَيهِ، ويرجع ذَلِكَ عن قوله إلى قول ابن عَبَّاس.

فهَذِهِ الأخبار وهذه الآثار ناطقة بِأَنَّهُ لا وُضُوء مِمَّا مسَّت النار، ولا من غَيْره من الطعام.

---

(١) دَقيقٌ يُخلطُ بسائِلِ يُصنعُ منَ الحنطَة والشعِير.

(٢) أخرجه الربيع بمعناه من حديث طويل عن ابن النعمان، كتاب الزكاة، باب (٦٣) أدب الطعام والشراب، ر٣٧٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٦.

وَذَهَب بَعْض مُخالفينا إلى أَنَّهُ يتَوَضَّأ مِمَّا مسَّت النار، ورووا في ذَلِكَ حَدِيثاً عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بالوُضُوء مِمَّا مسَّتِ النَّارُ»[١]، فإن صحَّ هَذَا الخَبَر فَإِنَّه يَحتمل أن يَكُون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم؛ لأَنَّ الوُضُوء في كَلَام العرب مَأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحَسَن، فالوُضُوء مِمَّا مسَّت النار على هَذَا هو عِندَنا غسل اليد والفم، وَكَانت العرب لا تغسل منه، وتقول: فَقد الطعام أشدُّ علينا من ريحه.

وعن الحَسَن أَنَّهُ قَالَ: الوُضُوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم وهُو الجنون، وَالله أَعلَم.



(١) سبق تخريجه في حديث فاطمة «أو ليس أطهر من...».

وَلَمَّا فرغ من بيان الطَّهَارَة الصغرى وهي الوُضُوء، وبيان موجباتِها وهي الأسباب التي يَجِب بِها الوُضُوء أخذ في بيان الطَّهَارَة الكبرى وهي: الغسل، فَقَالَ:

ذكر موجبات الغسل

الموجبات: جَمع موجبة، والمُرَاد بِها الخِصَال التي يَجِب معها الغسل.

والغُسلُ: وهو بِالضمِّ، اسم للاغتسال المعروف. وبالفتح: مَصدر غَسلت الشَيء. وبالكسر: مَا يُغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ[1] وغَيْره.

وقال ابن العربِي[2]: لا خِلَاف أَعلمه: إِنَّه بِفَتح العين اسم الفعل، وبضمِّها اسم المَاء.

وقال غَيْره: الغُسلُ بالضمِّ: الفعل، وبالفتح: المَاء على الأشهر.

وقِيلَ: إِنَّه إن أضيف إلى المغسول كَانَ بالفتح، وإذا أضيف إلى غَيْر المغسول كَانَ بالضمَّ كغسل الجَنَابَة.

وينقسم الغسل إِلَى: واجب، ومسنون. فَأَمَّا المسنون: فسَيَأتِي الكَلَام عَلَيهِ.

---

(١) الخَطمِيُّ: ضرب من النبات يُغسل به الرأس. انظر: اللسان، (خطم).

(٢) مُحَمَّد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ): عالم مجتهد حافظ فقيه مالكي من أشبيلية. أخذ عن: أبيه، والخولاني والمقدسي والغزالي. وأخذ عنه: القاضي عياض وابن بشكوال والسهيلي... له: عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، العواصم من القواصم، والمحصول. توفي في طريقه إلى فاس ودفن فيه. انظر: الأعلام، ٧/١٠٦.

وَأَمَّا الوَاجِب: فهو ما ذكر في هَذَا الباب من غسل الجَنَابَة والحَيض والنفاس، وغسل الميت، وغسل المشرك إذا أسلم على خِلَاف في وُجُوبِه.

فَأَمَّا الغُسل من الجَنَابَة: فهو فَرض؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وإِنَّمَا يهلك تاركه بتركه حَتَّى تفوت الفَرِيضَة، أو يطلع الفجر من رمضان إذا أخَّر الاغتسال مُختاراً وَكَانَ في حضره، فَإِنَّه من أصبح جنباً فقد أصبح مفطراً.

والغُسل من الجَنَابَة بَقية من دين إبراهيم وإِسْمَاعِيل على نبيِّنا وعَلَيهِم أفضل الصَّلَاة والسلام، كما بقي الحجّ والنكاح، ولذَلِكَ نذر أبو سفيان ألَّا يَمسَّ رأسه ماء من جنابة حَتَّى يغزو رَسُول الله ﷺ.

قِيلَ: ولِهَذَا لَمْ تَحتج العرب إلى تفسير ذَلِكَ بالكِتَاب العزيز، بل قِيلَ لَهم ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾.

وَلَمَّا كانت الطَّهَارَة الصغرى وهي الوُضُوء لا تعرفها /٣٠٢/ العرب بيَّن لَهم ذَلِكَ في كِتَابه فذكر الأعضَاء المَغسُولَة في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية.

ويروى عن أبي ذرٍّ الغفاري قَالَ: أقبل عشرة من أحبار اليهود إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا: يا مُحَمَّد، لِمَ أمر الله تَعَالَى بالغسل من الجَنَابَة وَلَم يأمر بالغسل من البول والغائط، وهما أقذر من النطفة؟ فَقَالَ لَهم النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أكلَ من الشجرة تَجوَّلت في عروقه، فَإِذَا جامعَ الإنسانُ نَزلَ مِن أصلِ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابَة، فَافتَرضَه الله عَليَّ وعَلَى أُمَّتِي تَطهِيراً وتَكفِيراً وشُكراً لِمَا أنعَم الله عَلَيهِم من اللذات التي يُصيبونَهَا» قَالُوا:

صدقت يا مُحَمَّد، فأخبرنا بثواب من اغتسل من الجَنَابَة، فَقَالَ ﷺ: «إنَّ المؤمِنَ إذَا أَرَادَ الغسلَ مِن الحَلالِ بَنَى الله له قَصراً في الجَنَّة، وهِي سَريرَة المؤمنِ بَينَه وبينَ رَبِّه، والمنافقُ لَا يَغتَسلُ من الجَنَابَة، فمَا مِن عَبدٍ ولَا أَمَة من أُمَّتِي قامَا للغسلِ مِنَ الجَنَابَةِ إلَّا بَاهَى بِهمَا الملائكةُ فيَقُول: يَا مَلائكتِي: انظرُوا إلى عَبدِي وأَمَتِي قاما لِلغُسلِ تَيقُّناً أَنِّي رَبُّهما، أُشهِدُكم أَنِّي قَد غَفرتُ لَهمَا، وَكَتَب الله لَهمَا بكلِّ شَعرَةٍ ألف حَسَنَة، ومَحَا عَنهمَا مِثل ذَلِكَ سَيِّئَة، ورفعَ لَهمَا مِثل ذَلِكَ دَرجَة»[1]. قَالُوا: صدقت، نشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّك رَسُول الله.

وعن أنس بن مالك قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إذا أَرَدتَ الغسلَ مِنَ الجَنَابَة فَبَالِغ فِيه، فإنَّ تَحتَ كُلّ شَعرَةٍ جَنابَةٍ»، فقُلتُ: يا رَسُول الله، وكيفَ أُبالغ فيه؟ قَالَ: «رقِّ أصولَ الشعر، وانقِ بِشرَتَكَ تَخرج مِن مُغتَسَلِك وقَد غُفِرَ لَكَ كُلّ ذَنبٍ»[2].

قال أبو سِتَّة: قال في الديوان: ويُقَالُ: إنَّ كلَّ من اغتسل من الجَنَابَة فله بكلِّ قطرة تقطر منه عتق رقبة. ويُقَالُ: ثَلَاثون حسَنَة، ويُقَالُ: القطرة منه في حال اغتساله من الجَنَابَة كقطرة دم في سَبِيل الله. ويُقَالُ: إذا اغتسلَ من الجَنَابَة فأوَّل قطرة تقطر منه غفرت بِها ذنوبه. وهَذَا إذا كانت الجَنَابَة من الحلال، وَأَمَّا إذا كانت من الحرام فعَلَيهِ من الوزر ما لصَاحِبه من الأجر، قَالَ:

(١) لَمْ نَجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٣٩، ١/ ٦٦. وأبو داود، عن أبي هريرة، بلفظ: «فاغسلوا...»، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ر٢٤٨، ١/ ٦٥. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب (٧٨) ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ر١٠٦، ١/ ١٧٨.

ويَجِبُ الغُسلُ بِإدخَالِ الذكر إِلَى الختانِ فَرجُ أُنثَى أَو ذَكَر
أَو في بَهيمَةٍ وإخراج المني بِلا جِمَاعٍ أَو بِه فَلتَفطِنِ
وفي النسَا فَالخلفُ في إِيْجَابِه بِالمني مِن غَيْر جِمَاع لَا بِه
والراجحُ الوُجُوب والخِلَاف في وُجُوبِه بِالارتدادِ أَن يَفِي
بِالطهرِ بَعدَ الحَيضِ وَالنفاسِ أَوجِب وَبِالموتِ لكلِّ الناسِ
لَكِن وُجُوب ذَا على الأحيَا وقَد يَلزَم مَن يَجهَل في أيِّ الجَسَد
نَجَاسَة وُجودُهَا تَيقَّنَا لَكِنَّه مَحلّها ما عيَّنا

يَعنِي: أنَّ الغسل يَجب بإدخال الذكر إلى الختان في فرج حيوان، كَانَ ذَلِكَ الحيوان أنثى أم ذكراً، أو بَهيمة أو إِنَسِيَاً أو جنِّياً، فَإِنَّه متى غاب الذكر في ذَلِكَ الفرج إلى الختان فقد التقى الختانان ووجب الغسل على المكلَّف مِنهُما، وأمر الآخر بالاغتسال إن كَانَ من جنس العقلاء ولو لَمْ ينته إلى حدِّ التكليف.

ويَجِب بإخراج المَاء الدافق، سواء خرج بِجماع أو بغَيْر جِماع، كَانَ بِحلم في نَوْم أو بتَشهٍّ في يقظة، كُلّ ذَلِكَ سواء، ويَجِب به الغسل على الرجل إجماعاً.

وفي وُجُوبِ الغسل به على المَرأَة خِلَاف: إذا خرج من غَيْر جِماع، لا إذا خرج بالجمَاع فَإِنَّه يَجب عَلَيْهَا الغسل حينئذ إجماعاً.

أَمَّا إذا خرج المَاء الدافق من المَرأَة بغَيْر جِماع: **فقِيلَ**: يَجب عَلَيْهَا الغسل، وهو الصحيحُ كما ستعرفه إن شاء الله. **وقِيلَ**: لا يَجِب عَلَيْهَا.

قال أبو إسحاق: وهو قول الرَّبِيع بن حبيب رَحِمَهُ الله تَعَالى قَالَ: ولا أحسبه إِلَّا قول الجَمِيع.

وَكَذَلِكَ **اختَلَفُوا** في وُجُوبِ الغسل بسبب الارتداد عن الإسلام إلى الشرك.

فقِيلَ: إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام وجب عَلَيهِ الغسل. **وقِيلَ**: لا يَجِب.

وَكَذَلِكَ يَجِب الغسل على المَرأَة بالطهر إذا جاءها بعد حيضها، أو جاءها بعد نفاسها، فَإِنَّها متى ما طهرت من ذَلِكَ وجب عَلَيْهَا الغسل إجماعاً.

وَكَذَلِكَ يَجب الغسل بالموت على جَمِيع الأحياء من الناس، فَإِنَّه إذا مات مسلم غَيْر شهيد ولا باغٍ وجب غسله على جَمِيع من حضره من الناس تعبُّداً من الله عَلَيهِم، فإن فعله بَعْضهم انْحطَّ عن الباقين؛ لأَنَّهُ فَرض كفاية يسقط بفعل البَعْض، وإن عطّلوه وَلَم يفعله أحد مِنهُم هلكوا جَمِيعاً، ولا هلال على من لَمْ يَعلم به، ولا على من لَمْ يقدر أن يفعله، وإِنَّمَا الهلاك على الحاضر القادر إذا ضيَّع ما يلزمه.

وَكَذَلِكَ يَجِب الغسل على من وقعت في جسده نَجاسة وتيقَّن أَنَّهَا مَوجُودة في جسده لَكِنَّه جهل مَحلّها من الجَسَد، فَإِنَّه إذا كَانَ على هَذَا الحَال وجب عَلَيهِ أن يَغسِل جَمِيع جسده، وذَلِكَ لوُجُوبِ غسل النَّجَاسَة عَلَيهِ.

كذا قال أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ وَلَم أجد من نبَّه على ذَلِكَ سواه، وهو حقٌّ إن شاء الله تَعَالَى؛ لأَنَّهُ مكلَّف بإزالة النجس من جسده، فَإِذَا تيقَّن وقوعه في جسده وَلَم يعرف مَحَلّه وجب عَلَيهِ غسل الجَسَد كُلّه حَتَّى يعلم أَنَّهُ قد أتى بِما لزمه من التعبُّد في إزالة النجس.

لكن مَحَلّ هَذَا الوُجُوبِ فيما إذا لَمْ يكن يتحرَّى النجس في مَوضِع دون آخر، فَإِنَّهُ إن تَحرَّاه في مَوضِع دون مَوضِع وجب عَلَيهِ غسل ذَلِكَ المَوضِع دونَ ما عداه؛ لأَنَّ حُكم جسده الطَّهَارَة إِلَّا ما صحَّ أَنَّهُ تنجَّس، وَالله أَعلَم.

فهَذِهِ سَبع خِصَال ذكرها الإمام أبو إسحاق ـ رحمة الله عَلَيهِ ـ: اثنتان منها مُختصَّتان بالنساء، وهما: وُجُوب الغسل بالطهر من الحَيض، ووُجُوبه بالطهر من النفاس.

والبواقي مشتركة بين الرجال والنساء: أربع منها مُجتمع على وُجُوبِ الغسل بِها، وهي: الجمَاع، والمَاء الدافق في الرجل، /٣٠٤/ والحَيض والنفاس في المَرأَة، والغسل للميِّت الذي يَجِب تغسيله. واثنتان مُختلف في وُجُوبِ الغسل بِهما، وهما: الارتداد في الرجال والنساء، والمَاء الدافق في النساء إذا كَانَ بغَيْر جماع.

وبقيَت الخصلة السابعة التي نبَّه عَلَيْهَا أبو إسحاق، وينبغي إلْحاقها بالمجتمع عَلَيهِ؛ لأَنَّ ما أشبه الشَيء فهو مثله إجماعاً.

وقد أَجْمَعُوا على وُجُوبِ إزالة النجس من جسد الإنسان، فينبغي أن يُجمعوا على وُجُوبِ غسل المَوضِع الذي وقع فيه نَجس وَلَم يعلم في أيِّ مَحَلّ منه، وَالله أَعلَم.

وفي **الباب مَسَائِل**:

المَسأَلة الأُولَى

في وُجُوبِ الغسل بالتقاء الختانين

وهُما: الفرجَان، وهُما: ذكر الرجل وفرج المَرأَة، والمُرَاد بِها مَوضِع القطع من الرجل والمَرأَة.

أَمَّا مَوضِع القطع من الرجل فمعلوم، وهو المَوضِع الذي يقطع منه جلدة القلفة.

وَأَمَّا ختان المَرأَة، فَقَالَ الفخر: إنَّ شفرَيها مُحيطان بثَلَاثة أشياء: ثُقبة في أسفل الفرج وهي مدخل الذكر ومخرج الحَيض والولد، وثقبة أخرى فوق هَذِهِ مثل إحليل الذكر وهي مَخرج البول لا غَيْر، والثَالِث فوق ثقبة البول مَوضِع ختانِها، وهناك جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك، وقطع هَذِهِ الجِلْدة هو ختانُها.

فَإِذَا غَابت الحشفة حاذَى ختانها ختانه، فالتقاء الختانين لا يصحُّ إلَّا بعد غيوب الحشفة، وليس المُرَاد غيوب الحشفة فقط بل هي أَو قَدرها من مقطوعها، فلو قطع وَلَم يبق مقدار الحشفة لَمْ يَجِب الغسل بإدخال ذَلِكَ القدر إذ لَا بُدَّ من إدخالها كُلّها أو إدخال قدرها؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يدخلها كُلّها أو لَمْ يدخل قدرها فلا يَحصل بذَلِكَ التقاء الختانين، إذ لا يلتقي الختانان إلَّا بإدخال مثل ذَلِكَ القدر؛ أي: لا ينتهي ذكر الرجل إلى مُحاذاة الختان من المَرأَة إلَّا إذا دخل منه قَدر الحشفة، فلو أدخل ثلثها أو ثلثيها مثلاً لَمْ يَجِب الغسل خِلَافاً لبَعْض المالكيَّة.

وكذا قال بَعْضهم: لَا بُدَّ من إدخال الباقي جَمِيعاً بعد قطع الحشفة.

والحقُّ ما قدَّمت لك؛ لأَنَّ المُرَاد انتهاء ذكر الرجل إلى مَوضِع يُحاذي الخِتَان من المَرأة، فَإِذَا انتهى إلى ذَلِكَ المَوضِع سُمِّي مُجامعاً ووجب عَلَيهِ الغسل ولو كَانَ من وراء ثوب، إذ ليس المُرَاد من التقاء الخِتَانين إِلَّا تَحاذِيهما، فَإِذَا تَحاذيا فقد التقيا حُكماً وإن لَمْ يلتقيا اسْماً، فَإِذَا حصل من المجامع هَذَا الحَال وجب عَلَيهِ الغسل؛ لِما رُوِيَ عن جابر بن زيد أَنَّهُ قَالَ: سألت عائشة ﵂ هل كَانَ رَسُول الله ﷺ يغتسل من جِماع وَلَم ينزل؟ قالت: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَصنع بنا ذَلِكَ ويغتسل، ويأمرنا بالغسل، ويَقُول: «الغُسلُ وَاجِبٌ إِذَا التقَى الخِتَانَانِ»[1].

وَلِما رُوِيَ أنَّ عمر بن الخَطَّاب ﵁ جَمع أصحاب النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: ما تقولون في الرجل يأتي المَرأَة فيخالطها ولا يُنزل؟ فَقَالَت الأَنصَار: المَاء من المَاء، /٣٠٥/ وقالت المهاجرون: إذا التقى الخِتَانان وجب الغسل. قال عمر لعليّ: ما تقولون يا أبا الحَسَن؟ فَقَالَ: أتوجبون عَلَيه الرجم والجَلد ولا توجبون عَلَيهِ صاعاً من المَاء؟ إذا التقى الخِتَانان وجب الغسل، فَقَالَ عمر: القَوْل ما قاله المهاجرون، ودعوا ما قالت الأَنصَار.

وقد **استدلَّ** الشيخ أبو سَعِيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ على ذَلِكَ بقوله تَعَالَى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قائلاً: إنَّ الملامسة هي الجمَاع الذي يَجِب به الحَدُّ في الزنا، وتَجب به العدَّة إذا وقع الطلاق بعده.

قال مُحَشِّي الإِيضَاح: اِعلَم أنَّ الأُمَّة مُجتمعة الآن على وجوب

(١) رواه الربيع عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (٢١) فِيمَا يَكون مِنهُ غُسْلُ الجَنَابَةِ، ر١٣٣، ١/ ٦٤. وابن ماجه، عن عائشة بمعناه، كتاب الطهارة، باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ر٦٠٨، ص٨٦. وأحمد، عن عائشة بمعناه، ٦/ ٢٣٩.

الغسل بالجمَاع وإن لَمْ ينزل، وعلى وُجُوبِه بالإنزال، وَكَانت جماعة من الصَّحَابَة على أَنَّهُ لا يَجِب إِلَّا بالإنزال، ثُمَّ رجع بَعْضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين.

قُلتُ: لكن يَكُون الإجماع على هَذَا حجَّة ظنيَّة ولا يَكُون حجَّة قطعيَّة؛ لتَقَدُّم الخِلَاف في المَسأَلَة، ولِهَذَا نقل الخِلَاف صَاحِب الإِيضَاح وغَيْره، فَقَالَ صَاحِب الإِيضَاح: وقال بَعْضهم: المَاء من المَاء؛ لِحَدِيثِ أُبَيّ بن كعب قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[(١)] يَعنِي: لا يَكُون على الرجل غسل حَتَّى ينزل ولو التقى الخِتَانان.

قال المُحَشِّي: والعمل على حَدِيث: «إِذَا التقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسل»[(٢)]، وَأَمَّا حَدِيث: «المَاءُ مِنَ المَاء» فالجُمهُور من الصَّحَابَة ومن بعدهم قَالُوا: منسوخ، ويعنون بالنسخ أنَّ الغسل بغَيْر إنزال كَانَ ساقطاً ثُمَّ صار واجباً.

وَذَهَب ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وغَيْره إلى أَنَّهُ ليس منسوخاً بل المُرَاد نفي وُجُوبِ الغسل بالرؤية في النَّوْم إذا لَمْ ينزل، وهَذَا الحُكم باق بلا شكّ.

وقِيلَ: إذا التقى البابان وجب الغسل.

ولَعَلَّ القائل يتأوَّل الخِتَانين بالفرجين فأوجب الغسل بالتقائهما.

---

(١) رواه الربيع عن أُبَيّ بلفظه، كتاب الطهارة، بَاب (٢١) فِيمَا يَكُون مِنْهُ غُسْل الجَنَابَةِ، ر١٣٥، ١/ ٦٥. ومسلم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب (٣) الحيض، باب (٢١) إنما الماء من الماء، ر٣٤٣، ١/ ٢٦٩. والترمذي، عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي أيوب وغيرهم بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء، ر١١٢... ١/ ١٨٦.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا وأم سلمة بلفظ قريب جدّاً، كتاب الطهارة، بَاب (٢١) فِيمَا يَكُون مِنْهُ غُسْل الجَنَابَةِ، ر١٣٥، ١/ ٦٥.

والحقُّ ما قدَّمت لك من أَنَّهُما مَوضِع القطع من الرجل والمَرأَة لا نفس الثقبين، إذ لا يُسَمَّى مُجامعاً ولا يطلق عَلَيهِ اسم جنب إِلَّا إذا انتهى إلى ذَلِكَ الحَال، وَالله أَعلَم.

وقال آخرون: إذا التقى الرفغانِ وجب الغسل؛ لِما رُوِيَ أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «إذَا التَقَى الرُّفغَانِ وَجَبَ الغُسلُ»[١] (وهو ما بين الأنثيين وأصول الفخذين)، وهَذَا يقتضي أن لا وُجُوبِ إِلَّا إذا دخل الذكر كُلّه، إذ لا يلتقي الرفغان إِلَّا بذَلِكَ. وهو مردود بِحَدِيث التقاء الخِتَانين وما تَقَدَّمَ من الأَدِلَّة.

أَمَّا الحَدِيث الذي استدلَّ به هَذَا القائل فغاية ما فيه أَنَّهُ يَجِب الغسل بالتقاء الرفغين، وهو مسلَّم لكن لا مَفهُوم لِلحَدِيثِ فلا يفيد نفي الغسل مِمَّا دون ذَلِكَ؛ لاحتمال أن يَكُون إِنَّمَا قال ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ جواباً لِمَن سأله عن حُكم ذَلِكَ.

ثُمَّ إنَّ حَدِيث التقاء الخِتَانين معارض لِمَفهُوم هَذَا الحَدِيث إن سلَّمنا أنَّ له مَفهُوماً، والمَفهُوم لا يعارض المنطوق فسقط ما **احتجَّ** به هَذَا القائل، وَالله أَعلَم.

وقِيلَ: إذا /٣٠٦/ قعد الرجل بين شِعبي امرَأَتِه وجب الغسل؛ لِما رُوِيَ عن عائشة ﵂ أَنَّهَا قالت: يَقُول النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا قَعَدَ الرجلُ مِنَ المَرأَةِ بَينَ شِعبَيهَا فَقَد وَجَبَ الغُسلُ»[٢].

(١) ذكره أبو الطيب مُحَمَّد شمس الدين: عون المعبود شرح سنن أبي داود بلفظه دون الراوي، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١/ ٢٨٤.

(٢) رواه الربيع عن عائشة ﵂، كتاب الطهارة، بَاب (٢١) فِيمَا يَكُون مِنْه غُسْل الجَنَابَةِ، ر١٣٤، ١/ ٦٤. والطيالسي: المسند، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٢٤٤٩، ١/ ٣٢١. وأبو يعلى: المسند، عن عائشة بلفظ قريب، ر٥٧٠ (٤٩٢٦) ٨/ ٣٢١، ٣٢٢.

قُلنا: الحَدِيث كناية عن الجمَاع، فليس المُرَاد به ظَاهِر لفظه لِما تَقَدَّمَ من الأَدِلَّة في وُجُوبِ الغسل بالتقاء الخِتَانين، وَالله أَعلَم.

وَفي المسألة فرعان:

الفَرْعُ الأَوَّل: اِعلَم أَنَّهُ إذا غابت الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة يَجِب الغسل، سواء كَانَ ذَلِكَ في قُبل حلال أو حرام، أو في دُبر رجل أو امرأة، أو في قبل بَهيمة أو في دبرها، أو في قُبل جِنِّية أو دبرها، أو كَانَ المجامع لامرأة جِنيّاً، ففي جَمِيع ذَلِكَ يَجِب الغسل على المجامع المكلَّف لصدق اسم جنب عَلَيهِ.

أَمَّا الجمَاع الحلال فقد مرَّ الكَلَام فيه، وَأَمَّا الحرام؛ فلأَنَّهُ يوجب الحَدُّ فهو أَحرى أن يوجب الغسل. وَأَمَّا وُجُوب الغسل بوطء الدُّبُر: فلِقَولِه تَعَالَى حكاية عن لوط ﷺ في خطابه لقومه: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[(١)] فسمَّى إتيان الرجال فاحشة.

وأَيضاً: فإنَّ السببيَّة في وُجُوبِ الغسل من وطء القبل حاصلة بالمَعنَى في وطء الدُّبُر، وهي كون المَحَلِّ مشتهى طبعاً، حَتَّى قال بَعْض قومنا: إنَّ الفسقة يُرجِّحونه على القُبُل لِما يدَّعون فيه من اللين والحرارة والضيق.

قَالَ: وعن هَذَا قال بَعْضهم: إنَّ مُحاذاة الأمرد في الصَّلَاة تُفسد الصَّلَاة كالمَرأَة.

وَكَانَ حُكم الأمرد أمر قَد ابتلي به قومنا، أَمَّا أهل مذهبنا ـ والحَمد

(١) سورة العنكبوت، الآيتان: ٢٨ ـ ٢٩.

لله ـ فليس للأمرد عِندَهم ذِكر، كما كانت الصَّحَابَة لا يذكرونه بِحُكم يَخصُّه، وَكَانت فتيان الأَنصَار أكثر من شيوخها.

وَأَمَّا الغُسْل بالإيلاج في البهيمة، فلِقَولِه ﷺ: «اقتُلُوا البَهِيمَةَ ونَاكِحهَا»[1]، فَإِذَا ترتَّب القتل على نكاح البهيمة فترتُّب الغُسْل أولى، وأنت خبير أنَّ القتل أشدّ من مائة جلدة، وَلَم يفرض في حدِّ الزاني البكر إِلَّا مائة جلدة، وقد فرض في ناكح البهيمة القتل بنصِّ هَذَا الحَدِيث، وإن اختلف في ثبوته لَكِنَّه إن ثبت الحَدِيث، فوُجُوب الغُسْل من ذَلِكَ ثابت لثبوت أشدّ الحَدّ عَلَيهِ، وإن لَمْ يثبت الحَدِيث فالمَعنَى الموجب للغسل بنفس الوطء، حاصل في وطء البهيمة أَيضاً؛ لأَنَّهُ فرج مشتهى طبعاً.

وإن **قِيلَ**: إِنَّه ليس للبهيمة خِتان والغُسْل المفروض بالتقاء الخِتَانين، وقد ارتفع سبب الوُجُوبِ هَاهُنَا لارتفاع الخِتَان من أحد الجَانِبين، فهو كَمن أدخل ذكره في جُحر.

قُلنا: لَيس المُرَاد من التقاء الخِتَانين نفس تلاقيهما، وإِنَّمَا هي عِبَارَة عن دخول الحشفة أو قدرها في الفرج، حَتَّى إِنَّهُ لو لَمْ يكن الرجل متختِّناً لوجب الغُسْل بدخول مثل ذَلِكَ القدر، فالتقاء الخِتَانين عِبَارَة عن أقلّ ما يطلق عَلَيهِ اسم الجمَاع، وقد حصل ذَلِكَ في البهيمة لِكونه فرجاً، ولا نُسلِّم أَنَّهُ كالجُحر؛ لأَنَّ الجحر لا يشتهى أصلاً، وقد يشتهي الفاسق البهيمة؛ لأَنَّهُ فرج، والفروج مشتهاة /٣٠٧/ طبعاً، فسقط مذهب أبي حنيفة في البهيمة والميتة.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عباس بمعناه، ١/ ٣٠٠. وعبد الرزاق، عن ابن عباس بمعناه، باب من عمل قوم لوط، ر١٣٤٩٢، ٧/ ٣٦٤.

وَأَمَّا الإيلاج في فرج الجِنِّي؛ فلتساوي المَعنَى بين وطء الإنس والجنّ، ولأَنَّهُم متعبَّدون بِمثل ما تُعبِّدنا به، والمَعنَى في ذَلِكَ واحد، فسقط ما قاله بَعْض قومنا من أَنَّهُ لو قالت امرأة معي جنِّي يأتيني فأجد في نَفسي ما أجد إذا جامعني زوجي، قَالَ: لا غُسل عَلَيْهَا لانعدام سببه وهو الإيلاج أو الاحتلام.

قُلنا: إذا تَحقَّقت الجمَاع فقد ثبت الإيلاج، فلا مَعنَى لنفيه بعد ثبوته، وَالله أَعلَم.

وإن أوطأت المَرأَة البالغ نفسها البهيمة حَتَّى دخل قدر الحشفة في فرجها، وجب عَلَيْهَا الغُسْل لثبوت مَعنَى الجمَاع فيها؛ لأَنَّهُ كما يَجِب الغُسْل بإدخال قدر ذَلِكَ من ذكر الرجل في البهيمة يَجِب الغُسْل عَلَيْهَا، إذ لا فرق بينهما في ذَلِكَ، إذ الجَمِيع وَطء، وَالله أَعلَم.

وَكَذَلِكَ إذا أَوطأ الرجل نفسه لِبهيمة، فالحُكم في وُجُوبِ الغُسْل واحد، وليس هَذَا بإجماع وإِنَّمَا هو قياس على ما تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فالخِلَاف فيه سائغ كما خرَّجه الشيخ أبو سَعِيد ـ رحمة الله تَعَالَى عَلَيهِ ـ قياساً على الصبِيِّ إذا جامع البالغ، فإنَّ قول من يَقُول: إنَّ فرج الصبِيِّ كإصبعه لا يُوجب غسلاً بِمجامعته لزوال التعبُّد عنه، فكَذَلِكَ البهيمة إذ لا تعبّد عَلَيْهَا، وَالله أَعلَم.

الفَرْعُ الثاني: اِعلَم أَنَّهُ إذا جامع الرجل بالغاً أو صبيَّة أو صبيّاً وجب عَلَيهِ الغُسْل إجْماعاً، و**اختَلَفُوا** في البالغ إذا جامعها الصبِيّ:

فقِيلَ: يَجِب عَلَيْهَا الغُسْل لِثبوت مَعنَى الجمَاع. **وقِيلَ**: لا يَجِب.

قال أبو سَعِيد: ويُعجبني قول من لا يوجب من ذَلِكَ الغُسْل على البالغ؛ لأَنَّهُ **قِيلَ**: إنَّ ذكر الصبِيِّ مثل إصبعه في مَعنَى الجمَاع.

ويَخرج في الاِتِّفَاق أَنَّهُ لو أدخل بالغ إصبعه في فرج بالغ من قُبُل أو دبر، مِن ذكر أو أنثى فإنَّ ذَلِكَ لا يُوجب حُكم الجمَاع في وجه من الوُجُوه، فلمَّا ثبت هَذَا علِمَنا أَنَّهُ لا مَعنَى لإدخال ذكر الصبيّ في الفرج.

ولك أن تقول: لا نُسلِّم أنَّ فرج الصبي كَإصبعه، كيف يَكُون كَذَلِكَ وهُو فرج، وقد شرع الله ﷻ على لسان نبيِّه الغُسْل من التقاء الخِتَانين، وذكرتِ العُلَمَاء أنَّ المُرَاد بذَلِكَ نفس الجمَاع ولو لَمْ يكن هنالك ختان.

وأَيضاً: فلو كَانَ جِماع الصبِيِّ مُخالفاً في حُكم الغُسْل لِجماع البالغ لَبَيَّنَه الشارع، وَلَمَّا بيَّن حُكم الغُسْل من مطلق الجمَاع، وَلَم يَخص فيه جماع بالغ من غَيْره، علِمَنا أنَّ ذَلِكَ سواء كَانَ مِن بالغ أو صبِيّ.

أَمَّا الصبِيّ نفسه: **فقِيلَ**: يَجِب عَلَيهِ الغُسْل؛ لأَنَّ الغُسْل إِنَّمَا شرع للصَّلَاة، والصَّلَاة على من عقل. **وقِيلَ**: لا يَجِب عَلَيهِ؛ لارتفاع التعبُّد عنه، لا لكون فرجه كإصبعه، لكن يُؤمَر بذَلِكَ تَمريناً كما يُؤمَر بسَائِر خِصَال الإسلام، من صَلَاة وصيام وطَهَارَة وغَيْر ذَلِكَ من الآداب.

وَكَذَلِكَ **اختَلَفُوا** في الصبيَّة إذا وطئها البالغ:

فقِيلَ: يَجب عَلَيْهَا الغُسْل؛ لأَنَّهَا مأمورة بالصَّلَاة. **وقِيلَ**: لا يَجِب عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا غَيْر متعبَّدة، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر: وسألته /٣٠٨/ عن رجل تزوَّج صبِيَّة ثُمَّ وطئها زوجها، هل عَلَيْهَا غسل؟ قَالَ: تؤمر بفعله، وتؤخذ بفعله، وليس بفرض عَلَيْهَا.

قُلتُ: فإن لَمْ تغسل، هل يلزمها شَيءٌ في تركه غَيْر الأدب؟ قَالَ: لا. قُلتُ: فمن أمرها بترك الغُسْل، هَل يَكُون آثِماً؟ قَالَ: نَعم، وَكَذَلِكَ الغلام إذا كَانَ صبيّاً فهو كَذَلِكَ.

قُلتُ: وإِنَّمَا كَانَ آثِماً؛ لأَنَّهُ مَأمور أن يأمرها بالغُسْل، فلمَّا أمرها بضدِّ ذَلِكَ صار مُخالفاً لِما أمر به، فَإِنَّه وإن كانت الصبِيَّة لا تعبُّد عَلَيْهَا، فالتعبُّد متَوَجَّه على وليِّها، أو من يُمكنه أن يأمرها بذَلِكَ عِندَ القدرة ورفع الموانع، وَالله أَعلَم.

وفي الأثر أَيضاً: أنَّ امرأة تزوَّجها صبِيّ ووطئها، أيَجِب عَلَيْهَا الغُسْل أم لا؟

الذي أقول به: أنَّ عَلَيْهَا الغُسْل في استمتاعها به، وبالله التوفيق.

المَسأَلة الثانية

في وُجُوبِ الغُسْل بِخروج المني

والأصل في ذَلِكَ قوله تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فَإِنَّ الجُنُب هُو من خرجت منه الجَنَابَة وهي المنِيّ، سواء كان ذَلِكَ بِجماع، أو برؤيا منام، أو بتشهٍّ في يقظته، أو نحو ذَلِكَ من الأفعال التي تُخرج المني على الصفة التي سَيَأتِي بيانُها.

وَلَمَّا كَانَ لوُجُوبِ الغُسْل من الجَنَابَة سببان: أحدهما: التقاء الخِتَانين، والآخر: خروج المنِي ذكر الكِتَاب العزيز كلا السببين، فَقَالَ في خروج المني: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال في التقاء الخِتَانين: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فإنَّ الملامسة كناية عن الجمَاع، فثبت السببان من القرآن

العظيم، وَكَذَلِكَ ثبتا من سُنَّة رَسُول الله ﷺ، فَإِنَّه قد تَقَدَّمَ عنه ﷺ ما يَدُلُّ على وُجُوبِ الغُسْل من التقاء الخِتَانين.

وَأَمَّا ما يَدُلُّ على وُجُوبِه من خروج المنِي، فذَلِكَ قوله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

والمُرَاد بالماء الأَوَّل: المَاء المغتسل به، والمُرَاد بالمَاء الثاني: المَاء الدافق وهو المني، قال تَعالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[1].

وقد تَقَدَّمَ في المَسأَلَة الأُولَى أنَّ الجُمهُور من الصَّحَابَة وغَيْرهم يَقُولون بنسخ هَذَا الحَدِيث، وأَنَّهُم يعنون بالنسخ أنَّ الغُسْل بغَيْر إنزال كَانَ ساقطاً ثُمَّ صار واجباً.

وأنَّ ابن عَبَّاس وغَيْره ذهبوا إلى أَنَّهُ ليس منسوخاً، بل المُرَاد نفي وُجُوبِ الغُسْل بالرؤية في النَّوْم إذا لَمْ ينزل، وهَذَا الحُكم باق بلا شكّ على كلا القَوْلين.

فالاستدلال بالحَدِيث غَيْر ساقط؛ لأَنَّ القائلين بنسخه لا يعنون به إبطال حُكمه، وإِنَّمَا يَعنون به ما تَقَدَّمَ من وُجُوبِ الغُسْل بالتقاء الخِتَانين بعد أن كَانَ ساقطاً، فالتعبير بالنسخ في هَذَا الحَدِيث على خِلَاف المصطلح عَلَيهِ عِندَ الأصوليين، فالاستدلال به ثابت، وَالله أَعلَم.

وفي هَذِهِ المَسأَلَة فروع:

---

(١) سورة الطارق، الآيات: ٥ ـ ٧.

الفرع الأَوَّل: في صفة المنِي الذي يَجِب بِخروجه الغُسْل

اعلم أنَّ الخَارِج المُعتَاد مِن ذَكر الرجل أربعة أشياء: **بَول، ومنِي، ومذي، وودي.**

أَمَّا البول: فَمعروف، ويَجِب به الِاستِنجَاء، وإِعَادَة الوُضُوء لِمَن أَرَادَ الصَّلَاة.

وَأَمَّا المنِي: فَهو شَيءٌ أبيض غليظ /٣٠٩/ له رائحة كرائحة الطلع وهو الجَنَابَة، وبه توجد الشهوة، ويضطرب القضيب، وقد يفسد بفساد المزاج أو كثرة الجمَاع فيَكُون أصفر أَو رقيقاً أو أحمر كَماء اللحم، وقد يَكُون دماً عَبيطاً.

قال في الديوان: وإذا احتلم الرجل باحتلام أو دم أو صديد فَإِنَّه يلزمه الغُسْل في ذَلِكَ.

وعلامة الاحتلام: الاندفاق وانكسار الذكر، وإن كَانَ ما جاء من ذَلِكَ دم صاف أو قيح أو صديد ليس فيه شَيءٌ من المنِي إِلَّا أَنَّهُ اندفق من ذكره، وانكسر به الذكر فَإِنَّه يغتسل للجنابة، هَذَا كُلّه في منِي الرجل.

وَأَمَّا منِيّ المَرأَة: فَرقيق أَصفر.

رُوِيَ أنَّ امرأة جاءت إلى رَسُول الله ﷺ ـ وعائشة جالسة ـ فَقَالَت: يا رَسُول الله، المَرأَة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام، هل عَلَيْهَا من غسل؟ فَقَالَ: «نَعَم، إذا رأت المَاء»، فَقَالَت أم سلمة: ـ وقد غطَّت وجهها من الحياء ـ: أو تَحتلم المَرأَة يا رَسُول الله؟ فَقَالَ: «تَربت يَداك فَبِمَ يُشبِهُهَا وَلدُهَا؟» فَضَحكت أمُّ سلمة ثُمَّ قال رَسُول الله ﷺ: «إنَّ

مَاءَ الرجُلِ غَليظٌ أَبيَض، ومَاءُ المَرأَةِ رَقِيقٌ أَصفَر، فَإذَا علَا مَاءُ الرجلِ مَاءَ المَرأَةِ أَشبَهَ أَعمَامَهُ، وَإِن عَلَا مَاءُ المَرأَةِ مَاءَ الرجلِ أَشبَهَ أَخوَالَه»[١].

وفي رواية: «فَإِذَا اجتَمَعَ مَاؤُهُمَا فَعَلا مَنِيُّ الرجلِ مَنِيَّ المَرأَةِ جَاءَ ذَكَراً بِإِذن الله تَعالَى، وإذَا عَلَا مَنِيُّ المَرأَةِ مَنِيَّ الرجلِ جَاءَ أُنثَى بِإِذنِ الله تَعالَى»[٢].

وفي رواية: «إنَّ نُطفَةَ الرجلِ بَيضَاءَ غَلِيظَة فَمِنهَا يَكُونُ العظامُ وَالعَصَبُ، وَإِنَّ نُطفَةَ المَرأَةِ صَفرَاءَ رَقيقَة فَمِنهَا يَكُون اللحمُ وَالدمُ»[٣].

وعن خزيمة أَنَّهُ قَالَ: سأَلت رَسُول الله ﷺ عن قرار ماء الرجل وماء المَرأَة، وعن مَوضِع النفس من الجَسَد، وَكَانَ عِندَه جَماعة من الأَنصَار، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَمَّا قَرَارُ مَاءِ الرجُلِ فَإِنَّه يَخرُجُ مَاؤُهُ مِنَ الإحلِيلِ، وهُو عِرقٌ يَجرِي مِن ظَهرِه حَتَّى يَستَقِرَّ قَرارهُ في البيضَةِ اليُسرَى، وأَمَّا مَاءُ المَرأَة فَإِنَّ مَاءَهَا في الترائبِ يَتغَلغلُ لَا يَزالُ يَدنُو حَتَّى تَذُوقَ عُسَيلَتَهَا، وَأَمَّا مَوضِعُ النفسِ فَفي القلبِ، وَالقَلبُ مُعلَّقٌ بالنيَاطِ[٤]، والنياطُ يَسقِي العُرُوق، فَإِذَا هَلكَ القلبُ انقطعَ العِرقُ»[٥]، وَالله أَعلَم.

---

(١) رواه مسلم، عن أنس بلفظه، وعن عائشة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ر٣١١، ٣١٤، ١/ ٢٥٠، ٢٥١. والبزار: المسند (٤ ـ ٩)، عن ابن مسعود بمعناه، ١٥٥٠، ٤/ ٣٥١.

(٢) أخرجه مسلم، عن ثوبان بلفظ قريب، كتاب (٢) الطهارة، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، ر٣١٥. وابن خزيمة في صحيحه، مثله، باب صفة ماء الرجل، ر٢٣٢، ١/ ١١٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه بلفظه، ر١٠٣٦٠، ١٠/ ١٧٢. والديلمي في الفردوس المأثور، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر٦٨٤٨، ٤/ ٢٨٧.

(٤) النِّيَاط: جمعه نُوط وأنوطَة، وهو عرق غليظ عُلِّق به القلب من الوتين. انظر: العين، (نوط).

(٥) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

وَأَمَّا المذي: فَهو الذي يَخرج مع الانتشار وبعده، ويَخرج رقيقاً مثل البصاق لا رائحة له، ولا يَكُون إِلَّا مع الشهوة.

وعن علي أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ فحل يَمذي، وكلُّ امرأة تَقذي[(١)]، فمن أحسَّ من ذَلِكَ شَيئاً فليغتسل مَذاكره بالمَاء وليتَوَضَّأ». وقال علي: «أنا الفحل المذَّاء».

وقد اختلف العُلَمَاء: هل يَجِب منه الغُسْل، وينهدم به الصوم أم لا؟

والصحيحُ ما عَلَيهِ أَصحَابُنَا وهو: أَنَّهُ لا يَجِب منه الاغتسال، ولا ينهدم به الصوم؛ لِما رُوِيَ عن طريق عليّ بن أبي طالب أَنَّهُ أمرَ المقداد بن الأسود أن يسأل رَسُول الله ﷺ عن /٣١٠/ رجل دنا من أهله فَخرج منه المذي، ماذا عَلَيهِ؟ فسأل المقداد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدكُم ذَلِكَ فَلينضَح ذَكَرَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأ وُضُوءَ الصَّلَاة».

ورُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لَيْسَ مِنَ المَذْي غُسلٌ»[(٢)].

وفي رواية «لَو اغتَسَلتُم مِنَ المذي لَكَانَ أَشَدّ عَلَيكُم مِن الحَيضِ»[(٣)].

وَأَمَّا الودي: فهو الذي يَكُون قبل البول وبعده، وهو أبيض اللون،

---

(١) تَقذِي: من قَذَت الناقة والشاة وهو ما تهرقة من ماء ودم قبل الولادة وبعده. ومعناه هنا: ما تلقيه المرأة من رحمها حين تريد الفحل؛ أي: تلك المادة اللزجة التي تسهل عملية المباشرة. انظر: قاموس المحيط، (القذى).

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٢، ١/ ٦٤. والترمذي، عن سهل بن حنيف بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٨٤) ما جاء في المذي..، ر١١٥، ١/ ١٩٧. وابن ماجه، عن علي بمعناه، أبواب (١) الطهارة، باب (٧٠) الوضوء من المذي، ر٥٠٤، ص ٧١.

(٣) ذكره ابن حجر: الإصابة، عن قتادة بلفظه، ر٢٠٩٠، ١/ ٣٩٤. والمناوي، عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي مرسلاً بلفظه، ر٧٤٢٥، ٥/ ٣١٢.

ولا يَجِب به إِلَّا ما يَجِب بالبول من الِاستِنجَاء وإِعَادَة الوُضُوء، فحُكمه حُكم البول اِتِّفَاقاً.

قال في الإِيضَاح[١]: «ويلزم الرجل أن يعرف الفرق بين هَذِهِ المعاني فإنَّ عَلَيهِ فِيه عبادات».

قُلتُ: ولزوم ذَلِكَ إِنَّمَا يتَوَجَّه عَلَيهِ إذا ضيَّع شَيئاً من أَحكَامه، أَمَّا قبل ذَلِكَ فلا يلزمه شَيءٌ من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يسعه جهله، لكن يُؤمَر بتعلُّم ما يَخشى أن يلزمه، أو يلزم غَيْره فيرشده إلى الهدى، وتعلّم ما يَخشى أَنَّهُ سيلزمه بنفسه أأكد في حقِّه، وَالله أَعلَم.

الفرع الثاني: في وُجُوبِ الغُسْل على الرجل بِخروج المني في اليقظة بغَيْر جِماع

وقد تَقَدَّمَ الدَّلِيل على ذَلِكَ من كِتَاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وإِنَّمَا نذكر هاهنا بَعْض أقوال الفقهاء.

اِعلَم أَنَّهُم أَجْمَعُوا على وُجُوبِ الغُسْل بِخروج المَاء الدافق إذا خرج مع الشهوة، ومع انتشار القضيب واضطرابه. و**اختَلَفُوا** فيما سوى ذَلِكَ:

قال أبو علي: فيما أحسب في رجل عبث بامرأة حَتَّى نشر فاهتزَّ ذكره ثُمَّ تركها، فلمَّا سكن ذكره أنزل؟ قَالَ: أرى عَلَيهِ الغُسْل؛ لأَنَّهُ عن شهوة أنزل.

قال أبو الحواري: سألت أبا المؤثر عن الذكر إذا اضطرب ثُمَّ سكن الذكر، ثُمَّ خرجت الجَنَابَة منه بعدما سكن الذكر؟ قَالَ: لا غسل عَلَيهِ.

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٧٣.

قال أبو الحواري: قُلتُ: فإن اضطرب الذكر ثُمَّ أمسكه بيده حَتَّى سَكن ثُمَّ خرجت منه الجَنَابَة؟ قَالَ: تِلْكَ الجَنَابَة ميتة ولا غسل عَلَيهِ.

فهَذَا الخِلَاف بين أبي علي وأبي المؤثر ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ في وُجُوبِ الغُسْل بِخروج المني إذا لَمْ يصَاحِبه الانتشار والاضطراب.

فأبو علي اعتبَر الشهوة في أَوَّل خروج المنِي، وأوجب به الغُسْل؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وجب الغُسْل بِخروج المنِيّ مع الشهوة، والاضطراب والشهوة ليسا بشرط لذَلِكَ، وإِنَّمَا هُما حالتان توجدان عِندَ الشهوة، فإن وُجدا وَإِلَّا فلا يُخلَّان بوُجُوبِ الغُسْل عِندَه.

وأبو المؤثر اعتبر الاضطراب والانتشار شرطين في وُجُوبِ الغُسْل بِخروج المنِي، فمعه إذا لَمْ يَخرج هَذَا المني بِهَذِهِ الحَالة فهي نُطفة ميتة لا يلزم منها الغُسْل كالمذي.

وقِيلَ: إنَّ الغُسْل لازم حَتَّى من النطفة الميتة؛ لأَنَّهَا جنابة، وقد أوجب ﷻ على الجُنُب الاغتسال. قال الشيخ عامر: وسبب اختِلَافهم شَيئان:

ـ **أحدهما**: هل اسم الجُنُب يَنطلق على الذي أَجنب على الجهة الغَيْر المُعتَادة، أو ليس ينطلق عَلَيهِ؟

فمن رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا ينطلق على الذي أجنب على الجهة المُعتَادة لَمْ يوجب الطهر في خروجه بغَيْر لذَّة. /٣١١/

ومن رَأَى أَنَّهُ ينطلق على خُروج المنِي كيف ما خرج أوجبَ منه الطهر وإن لَمْ تكن له لذَّة.

ـ **والثاني**: تشبيه خروجه بغَيْر لذَّة بدم الاستحاضة، ودم الاستحاضة مُختلف في وُجُوبِ الغُسْل به، وَالله أَعلَم.

قال: ومن فروع هَذِهِ المَسأَلَة: إذا انتقلَ مِن أصل مَجاريه بلذَّة، ثُمَّ خرج في وقت آخر بغَيْر لذَّة، مثل أن يَخرج من المجامع بعدما تطهَّر، **فقِيلَ**: يُعيد الطَّهَارَة. **وقِيلَ**: لا يعيد.

وذَلِكَ أَنَّهُ صحبته اللذَّة في بَعْض نَقله وَلَم تصحبه في بَعْض، فمن غلَّب حال اللذَّة قال بوُجُوبِ الطهر، ومن غلَّب حال عدم اللذَّة قَالَ: لا يَجِب.

قَالَ: ولِهَذَا أوجبَ عَلَيهِ بَعْض العُلَمَاء أن لا يَغتسل حَتَّى يستبرئ من البولِ، وإن اغتسلَ وَلَم يَرق البول فَليُرقِ على ليفة سوداء.

وإن خرج منه شَيءٌ من الجَنَابَة أعاد الغُسْل ولا يَجِب عَلَيهِ إِعَادَة الصَّلَاة؛ لأَنَّ الغُسْل إِنَّمَا لزمه بِما خرج وقد زال عنه الغُسْل بالتعبُّد الأَوَّل، وهَذَا غسل ثان، وَالله أَعلَم.

وقال بَعْضهم: إن انقطع شَيءٌ من صلبه وخاف من خروجه، فعصر ذكره حَتَّى منعه من الخُرُوج فَإِنَّه يغتسل حين انقطع ذَلِكَ من صلبه ولو ردَّه بالعصر. ومن اعتبر الخُرُوج نفسه لَمْ يوجب عَلَيهِ الغُسْل، وَالله أَعلَم، اهـ.

واعلَم أنَّ النطفة الميتة: هي التي تَخرج من غَيْر اضطراب وانتشار، وصورتُها وعرفها كالجَنَابَة الحيَّة لا فرق بينهما في ذَلِكَ، وَالله أَعلَم.

الفرع الثَّالِث: في وُجُوبِ الغُسْل على الرجل بالاحتلام

اِعلَم أَنَّهُ يَجِب على الرجل الغُسْل بالاحتلام لشيئين:

أحدهُما: إذا رَأى في نَوْمه أسباب الجمَاع.

وثانيهما: خروج المنِيِّ مع ذَلِكَ الحَال بالاضطراب والانتشار واللذَّة، فإن وجد هذين الحَالين وجب عَلَيهِ الغُسْل بلا خِلَاف نعلمه بين أحد من المسلمين.

والدَّلِيلُ على ذَلِكَ: ما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى مَن احتَلَمَ أَن يَغسِلَ»[(١)]، فَإِن رَأى الجمَاعَ ثُمَّ انتبَهَ فَلمسَ فَلَم يَجِد رُطُوبَةً، أَو نَظَرَ فَلَم يَجِد بَلَلاً فلَا يَجِبُ عَلَيهِ غُسلٌ بِلا خِلَاف نعلمه بين أحد من المسلمين؛ لأَنَّ ذَلِكَ حُلم، والحُلم لا يوجب الغُسْل، وإِنَّمَا يوجبه خروج المَاء الدافق.

وَأَمَّا إذا لَمْ ينتبه من نَوْمه، أو انتبه فلم ينظر وَلَم يلمس حَتَّى مَضى من الوقت ما يُمكن معه جفوف ذَلِكَ بعد خروجِه، ثُمَّ لَمس أو نظر فرَأَى بللاً، **فقِيلَ**: يَلزمه الغُسْل لِما وقع من الإشكال. قال أبو سَعِيد: وَيَخرج ذَلِكَ عِندِي على الاحتياط لا بِمعاني الحُكم.

وقال غَيْره فيمن رَأى الجمَاع والإنزال في نَوْمه ثُمَّ قام وتَوَضَّأ وَلَم يلمس قَالَ: يعجبني الاحتياط بالغُسْل.

واختَلَفُوا فيمن وجد بللاً وَلَم ير جِماعاً ولا إنزالاً:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن حماد موقوفاً بمعناه، كتاب (١) الطهارات، (٩٨) في الرجل يرى في النوم أَنَّهُ احتلم..، ر٨٦٢، ١/ ٧٨. وابن المنذر النيسابوري: الأوسط، عن أبي بكر بمعناه، ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام، ٢/ ٨٢.

فقِيلَ: إِنَّه لا غسل عَلَيهِ حَتَّى يَعلم أَنَّهَا جنابة. **وقِيلَ**: عَلَيهِ الغُسْل. **وقِيلَ**: يشمُّه فإن وجدَ عرف الجَنَابَة فعَلَيهِ الغُسْل، وإن لَمْ يَجد عرف جنابة فلا غسل عَلَيهِ.

قال بَعْضهم: وهَذَا كُلّه على الاحتياط، وَأَمَّا الحُكم فحَتَّى يعلم أَنَّهَا جنابة.

قال الشيخ إِسْمَاعِيل: واختلفَ /٣١٢/ في الأثر فيمن استيقظ فوجد على فراشه أو في فخذه بللاً، أو رَأَى رؤيا:

فَقَالَ بَعْض: يَجِب عَلَيهِ الغُسْل إِلَّا أن يعلم أَنَّهُ مذي ليس بِمنِي.

وعن أبِي حمزة[١] قَالَ: قلت لابن عَبَّاس: إِنِّى بينما أسير على راحلتي إذ نكرت نفسي وأنا بين النائم واليقظان فوجدت بللاً؟ فَقَالَ: اغسل فَرجك وما أصاب منك، وَلَم يأمرني بالغُسْل.

وفي الأثر: عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى في الذي يرى ما يرى النائم إذا جامع وأنزل، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ ير شهوة فلم ير شَيئاً إِلَّا بلَّة قليلة فظنَّ أَنَّهُ مذي: أعَلَيهِ غسل والرجلُ مُمذٍ أو غَيْر مُمذٍ؟ قَالَ: فالغُسْل أحبّ إلينا إِلَّا أن يستيقن أَنَّهُ مذي.

قِيلَ: وما ترى إن رَأَى أَنَّهُ جامع وأنزل إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَر شهوة، وانتبه وَلَم ير شَيئاً، وَلَم ير بلَّة فَلبث قليلاً فرَأَى بلَّة قليلة، فظنَّ أَنَّهُ مذي والرجلُ مُمذٍ أو ليس بِمُمذٍ؟ قَالَ: فأنا أرجو أن لا يَكُون عَلَيهِ غسل.

قِيلَ: وما ترى إن رَأَى أَنَّهُ جامع وأنزل ورَأَى شهوة فانتبه وَلَم ير

(١) أبو حمزة: لعله أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري (ت: ٩٣هـ): خادم النَّبِيّ ﷺ وروى عنه ٢٢٨٩ حديثاً.

شَيئاً إِلَّا بلَّة قليلة، فظنَّ أَنَّهُ مذي، والرجلُ مُمذٍ أو ليس بِمُمذٍ؟ قَالَ: فالغُسْل أحبّ إلينا حَتَّى يستيقن على المذي، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في وُجُوب الغُسْل على المَرأَة بِخُرُوج المَنِيّ بغير الجماع

اعلم أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في وُجُوب الغُسْل بذلك، سَواء كان ذلك في يقظة أو منام:

فقال أكثر مُخالفينا في المَرأَة ترى ما يرى الرجل: إنَّ عليها الغُسْل إذَا أنزلت، وإليه ذهب أبو مُحَمَّد.

وقال أبو عبيدة عبد الله بن القاسم: إنَّ الاحتلام للرجالِ، والحيض للنساء.

قال الشيخ إسماعيل: ووجدت عن إبراهيم النخعي مِثل ذَلِكَ، وعن الربيع رَحِمَهُ الله تَعَالى مثل ذَلِكَ، وقال (يعني: الربيع): لا غسل على النساء إِلَّا من جِمَاع، أو من طهر حيض.

قال أبو معاوية: الذي أقول به أنا: إِنَّه إن كانت بشهوة وظهر المَاء رَأيتُ عليها الغُسْل.

وقال غيره: إذا عبث بِها زوجها فيما دون الفرج، أو عالجها هو أو غيره، أو عبثت هي بنفسها حَتَّى قَذفَت المَاء الدافق، فإنَّ الغُسْل عَلَيْهَا.

وقَال قومٌ: لا غسل عَلَيْهَا إذا عبثت بنفسها، وعَلَيْهَا الغُسْل من عبث الرجل بِها إذا أنزلت.

وَقِيلَ: لا غسل عَلَيْهَا إِلَّا من جِمَاع، أو تكون ثيِّباً فيصبُّ المَاء على

فرجها، فنَزَّل هذا القائل صبَّ النطفة في فَرج الثيِّب منزلة إدخال الذكر فيه؛ لِحصول الشهوة في المَرأة بالحالتين.

وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يلزمها الغُسْل بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس بِجِمَاع ولا حيض، ولا هو احتلام ولا خُرُوج منِيّ منها، فلا يثبت بذَلِكَ حكم الاغتسال، وَاللهُ أَعلَم.

وسئل أبو عبد الله: عَن رجل أجرى ذكره على فرج امْرَأته وهُما نائمان من غير أن يُنزل، هل عَلَيْهما غُسل؟ قال: فإن لَمْ يغمض الحشفة في الفرجِ، ولَم يكن منهما إنزال النطفة فلا غسل عَلَيْهما، ومن أنزل النُّطفَة منهما فعَلَيْهِ الغُسْل، وإن لَمْ تُغمض الحَشَفَة في الفرج.

هذا حاصل ما /٣١٣/ وجدته من قول أَصحَابنَا في وُجُوب الغُسْل على المَرأَة بِخُرُوج المَنِيِّ من غير الجِمَاع.

وحجَّة من لَا يلزمها الغُسْل بذَلِكَ هي: أَنَّهُم قالوا إنَّ الاحتلام للرجال، وبه يثبت بلوغهم، والحَيْض للنساء، فلا يَجتمع عَلَيْهِنَّ حكمان: حكم الاحتلام، وحكم الحَيْض؛ لأَنَّ كلَّ واحد من الرجال والنساء مَخصُوص بالحُكْم الذي خصَّه، ولا يشاركه فيه غيره.

ورُدَّ: بأنَّ الخصوصيَّة دعوى لَمْ يَثبت عَلَيْهَا دَليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجِمَاع، وغير مُحال أن يشترك الرجال والنساء في بعض الأحكام وتنفرد النساء بِحكم آخر، بل ذَلِكَ واقع في كثير من الشرعيات فلا وجه لدفعه، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة مَن قال بوُجُوب الغُسْل عَلَيْهَا بذَلِكَ، قَوْله تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، فَهذا خطاب يَدخل فيه الرجال والنساء، ولا شكَّ

أنَّ كُلَّ من خرجت منه الجَنَابَة فهو جنب، سواء كان ذَلِكَ في يَقظة أو منام.

وَأَيضاً: فقد روي أنَّ أمَّ سليم قالت: «يا رسول الله، إنَّ الله لا يَستَحي مِن الحَقِّ، هل على المَرأَة غسل إذا رأت في منامها كما يرى الرجل؟» قالَ: «نعم»[(١)]. وروي عن عائشة مثل ذَلِكَ. وفي رواية: أتته امرأة فقالت: «يا رسول الله، بَرِحَ الخَفَاء، تُصيبنا الشهوة فندفق المَاء، أعلينا بذَلِكَ غُسل؟» قالَ: «نعم»[(٢)].

فهذه الأَدِلَّة من الكتاب والسُنَّة ناطقة بوُجُوب الغُسْل على المَرأَة من ذَلِكَ، وهي كما ترى شَاملة لِخُرُوج المَنِيّ في اليقظة والمنام، فَإِنَّهُ وإن كانت بَعض الأحاديث إِنَّمَا وردت في الاستحلام، فالحَدِيث الأخير مِنها عامّ لِخُرُوجِ المَاء الدافقِ على أيِّ حالة كان، وكذَلِكَ الآية الكريمة شَاملة لذَلِكَ، ولو لَمْ يكن لنا دليل على ذَلِكَ إِلَّا أحاديث الاستحلام؛ لَوجب الغُسْل بِمثل ذَلِكَ في اليقظة بطريق الأولى، إذ لا فرق بين خُرُوجه في المنام وبين خُرُوجه في اليقظة، بل خُرُوجه في اليقظة أقوى في الشهوة، وأكمل في السبب، فكان أولَى بذَلِكَ الحُكْم، فمن هنا رجح المُصَنِّف وُجُوب الغُسْل عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، عن زيد بن ثابت بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٧، ١/ ٦٥. والبخاري، عن أم سلمة بمعناه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٢) إذا احتلمت المرأة، ر٢٧٨، ١/ ١٠٨. والترمذي، عن أم سلمة بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب (٩٠) ما جاء في المرأة ترى...، ر١٢٢، ١/ ٢٠٩.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٦، ١/ ٦٥. وابن حجر: الإصابة، عن سهلة بنت سهل بمعناه، ر٥٩٤، ٤/ ٣٢٨.

فإن **قِيلَ**: إنَّ هذه الأَدِلَّة التي ذكرتَها تقطع خلاف المخالف، فينبغي ألَّا يكون في المَسأَلة خِلَاف، فَكيف صحَّ لأولئك الأئمَّة الخِلَاف فيها؟ فَالجَوَاب: إِنَّمَا صحَّ لَهم الخِلَاف **لأمرين**:

أَحَدُهُما: أنَّ الآية وإن كانت عامَّة لِكُلِّ جُنب بطريق الحُكم الشرعي، فَإِنَّهَا نصٌّ في الرجال دون النساء، وهي متأوّلة في النساء.

وَثَانِيهمَا: أنَّ الأَحَادِيث آحادية النقل، ويُمكن أَنَّهَا لَمْ تَصحّ عندهم.

وأيضاً: فيمكن أن يكون لَهم دليل من السُنَّة لَمْ ينقل عنهم.

وَأَمَّا **الحُجَّة** التي ذكرتُها لَهم فإنَّما هي أخذاً من مفهوم كلامهم، فيحتمل أن يكون لَهم حُجَّة غيرها، فمن ثَمَّ ساغ الاختلاف في المَسأَلة، وَاللهُ أَعلَم.

ولَعلَّ حُجَّة من يَذهب إِلَى وُجُوب الغُسْل عَلَيْهَا بِما إذا عبث بِها غيرها، أو عبثت بنفسها حَتَّى أنزلت، أنَّ ذَلِكَ مشبه للجِمَاع فيعطى حكمه من وُجُوب الغُسْل.

وَأَمَّا القائلون بوُجُوب الغُسْل بعبث غيرها حَتَّى أَنزلت دون ما إذا عبثت بنفسها، فكأنَّهم يرون أنَّ عبثها /٣١٤/ بنفسها لا يُشابه الجِمَاع إذ لا تكمل لذَّتُها بذَلِكَ، بِخِلَاف عبث الغير فَإِنَّهُ أكمل في اللذَّة، وأقوى في الشهوة.

وَالحَقُّ مَا قدَّمت لك من وُجُوب الغُسْل عَلَيْهَا بالإمناء مطلقاً، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثالثة

في وُجُوب الغُسْل على المُشرِك والمُرتَدِّ إذا أسلما

قال أبو مُحَمَّد[1]: اختلفَ الناس في المُشرِك إذا أسلَم: ـ **قالَ بَعضُهم**: يُؤمر بالاغتسال استحباباً بالملابسة للأنْجاس. ـ **وقالَ بَعضُهم**: لا غسل عَلَيْهِ ولا يؤمر بذَلِكَ إلَّا أن يعلم أن بِه نَجاسة، فإذا لَمْ يَكن على ثوبه نَجاسة ولا من عين مرئيَّة من نَجس كان له حُكم الطاهر. قال: وأصحاب هذا القول لا يأمرونه بالغُسْل إذا خرج إلى الإسلام إيجاباً ولا استحباباً.

ـ **وقَال قومٌ**: الغُسْل عَلَيْهِ واجب؛ لقَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، فَظَاهِر هَذه الآية أَوجبت للمشرك اسم النجس. وروي من طريق أبي هريرة: أنَّ رجلاً أسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره بالغُسْل. قال: وهذا القول يذهب إليه أَصحَابنَا.

وقال غيره: لَمْ نَجد في الأخبار معنا دَلالة على وُجُوب غسل المُشرِكين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ولا غيره.

ويوجد: أن مُحَمَّد بن مَحْبُوب كَان يُدخل الهند في الإسلام، ولَم نعلم أَنَّهُ أمرهم بالغُسْل.

قُلتُ: إذا لَمْ يَجد هو ذَلِكَ فقد وجده غيره، ومن حفظ حُجَّة على من لَمْ يَحفظ، والآية شاهدة لثبوت ذَلِكَ بِحسب ظاهرها.

قال الشيخ أبو سعيد: معي أنَّ مَعنَى الاتِّفَاق مِن قول أَصحَابنَا يَخرج

---

(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٤١٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

معناه على جَمِيع من أسلم من مشرك أو من كتابي أو غيرهِما من جَمِيع المُشرِكين الغُسْل؛ لثبوت قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وكذَلِكَ عندي يَخرج مَعَانِي قَولِهم في المُرتَدّ بقول أو عمل ما يشبه الاتِّفَاق على ثبوت الغُسْل عَلَيْهِ إذا أسلم بعد ردَّته؛ لأَنَّ ذَلِكَ ما لا ينساغ غيره.

و**الحُجَّة** لأَصحَابنَا في وُجُوب الغُسْل بسبب الشرك والارتداد قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، والحَدِيث الذي رواه أبو مُحَمَّد من طريق أبي هُرَيرَة: «أنَّ رجلاً أسلم على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالغُسْلِ»[١].

قال أبو مُحَمَّد: فإن قال قائل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر المُشرِك بالاغتسال ولَم يُعرِّفنا لِماذا أمره إيجاباً أَو استحباباً، أو لعلمه بنجاسة كانت عَلَيْهِ. قيل له: الأمر من النَّبِيّ ﷺ إذا ورد فالواجب استعماله وإباحة الأمر به واتِّبَاع الرسول فيه، حَتَّى تقوم دلالة بغير ذَلِكَ، وعَلَى من ادَّعى غير الوُجُوب إقامة الدليل، وَاللهُ أَعلَم.

و**اخْتَلَف** أَصحَابنَا في وُجُوب الغُسْل على من ارتَدَّ في نفسه ولَم ينطق بالكفر على لسانه ثُمَّ رجع إلى الإسلام.

فَقِيلَ: لَا غسل عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنطق بذَلِكَ على لسانه وَإِنَّمَا كان ارتداده في قلبه، وأعمال القلب لا تترتَّب عَلَيْهَا أعمال الجوارح، كما أشار رسول الله ﷺ إلى ذَلِكَ في قوله: «أَحدِث لِكُلِّ ذَنبٍ تَوبَة، السريرَةُ

(١) رواه الترمذي، عن قيس بن عاصم بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٤٢٥) ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ر٦٠٥، ٢/٥٠٢. والنسائي، مثله، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، ر١٨٨، ١/١٠٩.

بِالسَّرِيرَةِ وَالعَلانيةُ بِالعلَانِية»[١]، فمن ارتدَّ بقلبه أَجزَأَه / ٣١٥/ الرجوع بقلبه، والرجوع القلبِيُّ لا يَستلزم الغُسْل. ثُمَّ **اخْتَلَف** هؤلاء:

فمنهم مَن قال: لا يَجب عَلَيْهِ الغُسْل ولَا الوضوء إذا كان متوضِّئاً قبل ارتداده، فَإِنَّهُ متى ما رجع إلى الإسلام أَجزَأَه ذَلِكَ الوضوء وليس عَلَيْهِ أن يُجدِّد وضوءً غيره؛ لأَنَّ كُلّ واحد من الغُسْل والوضوء عَمل من أعمال الجوارح لا يَتَرَتَّب على أحوال القلب.

ومنهم من قال: إنَّ الوضوء ينتقض بذَلِكَ، فإذا رجع إلى الإسلام جدَّد وضوءه ولا يلزمه الغُسْل، وقد مرَّ بيان ذَلِكَ في نقض الوضوء بالارتداد.

وذهب آخرون إِلَى: أَنَّهُ يَجب الغُسْل والوضوء بالارتداد القلبِيّ كما يَجبان بالارتداد الفعليِّ.

قال الشيخ أبو سعيد: ولا مَخرج له عِنْدِي من الغُسْل إذا ثبت أَنَّهُ مشرك؛ لأَنَّهُ سَواء عِنْدِي إذا أشرك شِركاً يَكفر به. فبأيِّ المَعَانِي أَشرك فهو نَجس، وعَلَيْهِ إذا أَسلم الغُسْلُ لِمَعنَى ثبوب الشرك فيه، وَاللهُ أَعلَم.

وكذَلِكَ **اختَلَفُوا** فيمن أشرك بالغلط ثُمَّ علم بذَلِكَ ورجع:

قالَ بَعضُهم: واجب أن يغتسل؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ مُشركاً أَسلَمَ بِالغُسْل».

ومنهم من لا يوجب غسلاً؛ لأَنَّ الإسلام طهارة من الشرك، والغُسْل طهارة من الجَنَابَة والحَيْض والأَنْجاس.

---

(١) سبق تخريجه في حديث «التوبة من السريرة...».

وكذَلِكَ **اختَلَفُوا** في نقض وضوء من أشرك خطأ أو نسياناً:

قال الشيخ أبو نبهان: ويعجبني أَلَّا يبلغ بِهما إلى نقض لِما لَهما من العذر في النسيان، أو ما يكون من الخطأ عن زلَّة من اللسان.

وإذا ثبت هذا الخِلَاف في نقض الوضوء فثبوته في وُجُوب الغُسْل أَولى؛ لأَنَّ بعض القائلين بوُجُوب الوضوء عَلَيْهِ لَمْ يلزموه الغُسْل كما تقدَّم، فمن ألزمه الوضوء فَمِن الأولَى أن يلزمه الغُسْل، وَاللهُ أَعلَم. وقال أبو الحسن: فيمن قال في صلاته ما يشرك بِه خطأ، كقوله: «إِنَّمَا يَخشَى اللهُ مِن عِبَادِهِ العُلَمَاءَ»، ومثلها: إِنَّه ليس عَلَيْهِ غسل ولكن عَلَيْهِ بَدل الصلاة والوضوء.

وَقِيلَ: مَن أشرك بالتأويل لا أَنَّهُ مُريد للشرك فلا بأس برطوباته، ولا تُحرم أزواجه لأَنَّهُ منافق؛ لأَنَّ المتأوِّل غير مصادم للكتاب ولا لنصِّ السُنَّةِ، وَإِنَّمَا يعارض ذَلِكَ بالتأويل الذي يزعم أَنَّهُ حقّ ودين.

قُلتُ: وإذا ثبت هذا وهو مَذهب الأصحابِ كُلِّهم فمن الأولى أن يثبت ذَلِكَ فيمن أشرك غلطاً أو خطأً أو نسياناً. **وبَيَانُ ذَلِكَ**: أنَّ المتَأوِّل قاصد إلى ذَلِكَ المَعنَى الذي يَزعمه وإن ظنَّ أَنَّهُ حقّ، وصاحب الغلط والنسيان والخَطَأ لَمْ يكن معه شيء من القصد أصلاً فهو بالعذر أولى، وعَلَى هذا فكان القول بعذره أحلى.

وعن نَجدة بن الفضل[١]: فيمن يشرك بالاعتقاد أو أشرك باللفظ من

(١) نجدة بن الفضل النخلي، أبو مُحَمَّد (ق: ٤هـ): عالم فقيه من نخل بباطنة عُمان. أخذ عن أبي عبد الله محمد بن طالوت النخلي. له أجوبة ومسائل في كتب الفقه. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

غير أن يعلم، ويُجامع زوجته: هل تَحرم عَلَيْهِ؟ فَأَمَّا المُشرِك بالاعتقاد فالله أعلم، وَأَمَّا اللفظ مِن غير أن يعلم فقد عرفت أنَّ زوجته لا تَحرم عَلَيْهِ.

قال مُحَمَّد بن أحمد السعالي[(١)]: فيما أرجو أَنِّي عرفت في مثل هذا أن لا بأس عَلَيْهِ في زوجته.

قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن عثمان[(٢)]: فيمن يقول ما يكون به مشركاً من الكلام في صفة الله، ثُمَّ وطئ زوجته /٣١٦/ قبل أن يعلم أَنَّهُ قد أشرك: فأرى أَنَّهَا لا تَحرم عَلَيْهِ.

قال: وقد شاورت في ذَلِكَ فلم يروا حرمة على ما وصفت، ولَم نَجد أحداً من المُسلِمين حرَّم الزوجة على من تكلَّم بالغلط والسهو والخَطَأ، وَإِنَّمَا تَحرم على العمد. ولو كانت على الغلط تَحرم الزوجة، فهل كانت تَسلَم زوجة لِموحِّد غير عالِم، ولكن الله لطيف بعباده.

وَأَمَّا من أشرك متعمِّداً فهي تَحرم عَلَيْهِ، وطئَ أو لَمْ يطأ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن يطأ رجعت إليه على النكاح الأَوَّل ما لَمْ تزوَّج، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) محمد بن أحمد بن الحسن السعالي النزوي، أبو علي (ق: ٤هـ): عالم فقيه من سعال نزوى بداخلية عُمان. أخذ عن: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي. عاصر مُحَمَّد بن عبد الله المعلم والوضاح بن سعيد وغيرهما. انظر: فواكه العلوم، ١/ ٢٤٦. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) محمد بن عثمان العقري (ق:٤هـ): عالم فقيه من عقر نزوى. عاصر الإمام أبا القاسم سعيد بن عبد الله (٣٢٨هـ) وكان يسأله. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٦. إتحاف الأعيان، ١/ ٤٣٠.

المَسألة الرَّابِعَة
في وُجُوب الغُسْل عَلَى المَرأة بالطهر بعد الحَيْض والنفاس

وَالأَصلُ في ذَلِكَ قَوْله تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(١)] ففي هذه الآية دليل على وُجُوب التطهُّر على الحائض بعد وجود الطهر.

والطهرُ: هو أن ترى المَاء الذي يشبه القصَّة البيضاء، أو ترى الجفاف لِمن كان طهرها بالجفاف، أو تَستكمل أَيَّام عدَّتِها لِمن تعوَّدت ذَلِكَ، وأيَّام الانتظار لِمن زاد دمها على أَيَّامها.

وروي أنَّ أسْماء بنت شَكل[(٢)] سَألت النَّبيّ ﷺ عن غُسلِ المحيض فقال: «تَأخُذُ إحدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدرَهَا فَتطهرُ فَتُحسِنُ الطهُورَ، فَتَصبُّ على رَأسِهَا فَتدلِكُه دَلكاً شَديداً حَتَّى يَبلُغَ شُؤونَ رَأسِهَا، ثُمَّ تَصبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». قالت أسْماء: وكيف تَطهر بِها؟ قال: «سُبحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا». قَالت عائشة كأنَّها تُخفي ذَلِكَ: «تَتَبَّعِي أَثَرَ الدمِ». وسألته عن غسل الجَنَابَة فقال: «تَأخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّرُ فَتُحسِنُ الطهُورَ أَو تُبلِغُ الطُّهُور، ثُمَّ تَصبُّ على رَأسِهَا فَتَدلُكُه حَتَّى يَبلُغَ شُؤونَ رَأسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ»، فقالت عائشة: «نِعمَ النساءُ نِساءُ الأَنصَار، لَمْ يَكنَّ يَمنعهنَّ الحياءُ أن يَتَفقَّهنَ في الدين»[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أسماء بنت شَكل، وقيل: أسماء بنت يزيد بن الموطأ الآتي ذكرها سقط ذكر أبيها وصحف اسم جدها ونسبت إليه، وذكره الخطيب وغيره في المبهمات. انظر: الإصابة والاستيعاب وغيرها.

(٣) رواه مسلم، عن أسماء بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٦١) استعمال المغتسلة من =

والفِرصَة (بكسر الفاء): قِطعة من صوف أو قطن أو غيره.

وشؤون الرأس: مواصل فتائل القرون ومُلتقاها. والمُرَاد: إيصال المَاء إلى منابت الشعر مبالغة في الغُسْل.

وحكم النفاس: في هذا كُلّه حكم المحيض؛ لأَنَّهُ في الحقيقة حيض زادت أَيَّامه على أَيَّام الحَيْض. لكن حكى الشيخ إسماعيل ـ رحمه الله تَعَالَى ـ الخِلَاف في الغُسْل من الولادة إذا كانت المَرأَة ذات جفاف، وانظر ما أراد بذَلِكَ، فإنَّ كلامه يَحتمل وجهين:

أَحَدُهُما: الطهر بالجَفَاف مِن النفاس.

وثانيهما: أن تكون المَرأَة من أَوَّل الأمر طَاهرة لَمْ يأت مع الولد منها دم، فَإِنَّهُ إن خرج الولد طاهراً لا دم معه فإنَّ تلك المَرأَة طاهرة كما سيأتي ذكره.

فيحتمل أنَّ الشيخ إسماعيل حكى الخِلَاف في هذا المَعنَى لاطِّلاعه على خلاف فيها بوُجُوب الغُسْل، ويَحتمل أنَّ مراده المَعنَى الأَوَّل، وهو أنَّ الجَفَاف لا يكون علامة للطهر في النفاس، أو يكون بِخِلَافه في المَحِيض فَإِنَّهُ يكون علامة للطهر لِمن تعوَّدت ذَلِكَ من نفسها، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا كانت المَرأَة /٣١٧/ جنباً ثُمَّ جاءها الحَيْض وهي بعد لَمْ تغتسل من الجَنَابَة، ثُمَّ طهرت من حيضها:

فَقِيلَ: يُجزِئُها غسل واحد؛ لأَنَّهَا متعبّدة بغسل في ذَلِكَ الحال وقد فعلته.

= الحيض...، ر٣٣٢. وابن ماجه، عن أسماء بلفظه، كتاب الطهارة، باب (١٢٤) في الحائض كيف تغتسل، ر٦٤٢.

وَقِيلَ: تغسل غُسلين: غسلاً للجنابة، وغسلاً للحيض، فهي متعبّدة لِكُلِّ واحد من السببين بغسل على حياله، فلا يُجزِئُها إِلَّا أن تأتي بكلا العبادتين كما أمرت.

وَالصَّحيح أنَّ ذَلِكَ مُجز لَها؛ لِما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ كَثيراً على نِسَائِهِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ»[(١)].

وكثيراً ما كان يغتسل إذا طاف عَلَيْهِنَّ عند هذه وعند هذه، ويقول: «هُوَ أَزكَى وَأَطيَبُ وَأَطهَرُ»[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ ثُمَّ بَدَا لَه أَن يُعاوِدَ فَليَتَوضَّأ بَينَهمَا وُضُوءاً»[(٣)]. زاد في رواية: «فَإِنَّه أَنشَط لِلعَودِ»[(٤)].

فهذا يَدُلُّ على أنَّ الغُسْل الواحد مُجز للمرَّات المتعدِّدة من الجَنَابَة، فيجب أن يكون الحَيْض كالجَنَابَة لاتِّحادهما في المَعنَى؛ لأَنَّ الجَنَابَة

---

(١) رواه مسلم، عن أنس بلفظه إِلَّا «كثيراً»، كتاب (٣) الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ر٣٠٩، ١/٢٤٩. والترمذي، مثله، أبواب الطهارة، باب (١٠٦) ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، ر١٤٠، ١/٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي رافع بلفظ «هذا...»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، ر٢١٩، ١/٥٦. وابن ماجه، عن أبي رافع بلفظه، أبواب (١) الطهارة، باب (١٠٢) فيمن يغتسل عند كُلّ واحدة غسلاً، ر٥٩٠، ص٨٣.

(٣) رواه مسلم، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب (٣) الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...، ر٣٠٨. وأبو داود، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، ر٢٢٠، ١/٥٦.

(٤) رواه ابن حبان، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب (٨) الطهارة، (٧) أحكام الجنب، ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة...، ر١٢١١، ٤/١٢. والحاكم، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب (٣) الطهارة، ر٥٤٢، ١/٢٥٤.

الواحدة مُوجبة للغسل، وكذَلِكَ الجَنَابَة الثانية موجبة للغسل على حِدة، فلمَّا دلَّنا الشارع على الاكتفاء بالغُسْل الواحد عن السببين، علمنا أنَّ تعدُّد الأسباب لا يَستلزم تعدُّد الأحكام.

وناهيك أنَّ الأحداث الخارجة من السبيلين وغيرها على كثرة تعدُّدها كُلّ واحد منها بنفسه موجب للوضوء، فإذا اجتمعت أَجزَأه منها وضوء واحد، ولا يلزم أن يَتَوَضَّأ لِكُلِّ حَدث وضوءً على حياله، إلَّا إذا اخْتَلَفت أوقات الأحداث، فَإِنَّهُ إن أحدث وتوضَّأ ثُمَّ أحدث لزمه الوضوء من الحدث الآخر.

أَمَّا لو تتابعت الأحداث قبل أن يَتَوَضَّأ فلا يلزمه إلَّا وضوء واحد. فكذَلِكَ تتابع موجبات الغُسْل، فَإِنَّهَا إن تتابعت قبل أن يغتسل من السبب الأَوَّل فالغُسْل الواحد مُجزٍ له عن جَمِيعها، وإن تفرَّقت كان لِكُلِّ واحد غسل.

ولا فرق في ذَلِكَ بين اختلاف جنس الأسباب كما في الحَيْض والجَنَابَة وبين اتِّحادها في الجنابتين، وَاللهُ أَعلَم. وَأَمَّا غسل المَيِّت فسيأتي في كتاب الجنائز فهنالك مَحلّ ذكره.



خاتمة

نذكر فيها تنبيهين:

التنبيه الأَوَّل: في غسل الخُنثَى من الجَنَابَة والحَيْض

اعلم أنَّ الخُنثَى يلزمه الاغتسال من الجَنَابَة والحَيْض، وإذا رأى الحَيْض تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاة وصلَّى، فإذا طهر اغتسل؛ لأَنَّهُ يلزمه مَعنَى حكم الأنثى، ومَعنَى حكم الذكر فيما يَجتمع عَلَيْهِ من حكمهما.

فإن خرج منه المَنِيّ من خلق الأنثى باحتلام، أو في منام، أو يقظة بغير مَعنَى الجِمَاع، فعَلَيْهِ الغُسْل على قول من يقول بذَلِكَ على الأنثى.

وَأَمَّا على القول بِأَنَّه لا يلزم الأنثى الغُسْل بذَلِكَ فلم أجد فيه نصّاً أعرفه، وإن قيل بعذره تَخريجاً /٣١٨/ على ذَلِكَ القول فغير بعيد؛ لأَنَّهُ خرج من مَخرج خالص في شبه الأنثى.

وإن خرج المَاء الدافق من خلق الذكر بأيِّ وجه كان، باحتلام في منام أو يقظة، بِملامسة أو غير ملامسة خرج عِنْدِي ثبوت الغُسْل عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ثابت على الذكر، ويلزمه من ذَلِكَ حكم ما يَخصُّه من حكم الذكر في موضع الاجتماع.

ويلزمه حكم الأنثى فيما يَخصّ خلق الأنثى في موضع الاجتماع وموضع الخِلَاف.

وإن جامع الخُنثَى بِخلق الذكر حَتَّى غابت الحَشَفَة منه في ذكر، أو أنثى، أو دابة وجب عَلَيْهِ حكم الغُسْل.

وكذَلِكَ إن جامعه ذكر أو خنثى حَتَّى غابت الحَشَفَة فيه في قبل أو

دبر، وجب عَلَيْهِ حكم الغُسْل بالوطء؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَجب على الأنثى في القبل والدبر.

وكذَلِكَ إن وَطئه ذكر في الدبر حَتَّى غابت الحَشَفَة، أو أوطأ نفسه شيئاً من الدواب.

وَبالجُملَة: فحكمه من جانب الذكر حكم الذكر، وحكمه من جانب الأنثى حكم الأنثى، فيلزمه ما يلزم الذكر من الاغتسال من الجَنَابَة من وطء ومنِيّ، ويلزمه ما يلزم الأنثى من جانب الأنثى من اغتسال من جنابة أو حيض، لكن يؤمر في حال الحَيْض بغسل الدم، ويَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صلاة ثُمَّ يصلِّي؛ لأَنَّه لَمْ يتيقَّن أنَّ ذَلِكَ حيض، وَإِنَّمَا ألزمناه الاغتسال منه احتياطاً مَخافة أن يكون حيضاً.

وَأَمَّا الصلاة: فهي عبادة قد تيقَّن ثبوتها عَلَيْهِ فلا يسقط هذا الفرض المتيقّن بِحدث مشكوك فيه، فكان حاله مع الصلاة كحال المُستَحاضَة، وَاللهُ أَعلَم وبه التوفيق.

التنبيه الثاني: في حكم النصرانية إذا كانت تَحت المسلم

هل تُجبر على الاغتسال من الحَيْض والجَنَابَة؟

قال مالك والشافعي: تُجبر على الاغتسال من الحَيْض ولا تُجبر على الاغتسال من الجَنَابَة. وفي قول آخر للشافعي: إنَّهَا تُجبر على الاغتسال من الجَنَابَة أيضاً.

وقال الأوزاعي: نأمرها بالاغتسال من الجَنَابَة والحَيْض.

وذهب أَصحَابنَا إلى أَنَّهَا تُجبر على الاغتسال من الحَيْض إذا طلب

منها زوجها ذَلِكَ؛ لأَنَّ وطأها قبل الاغتسال حرام عَلَيْهِ، فإذا طلب منها ذَلِكَ حكم عَلَيْهَا بالاغتسال له، فإن امتنعت جبرت على ذَلِكَ؛ لأَنَّها قد امتنعت عن أداء حقِّه، فالجبر إِنَّمَا هو من جهة الحُكْم لا من جهة التعبُّد؛ لأَنَّها تُقرّ على دينها، ولا تُجبر على دين المُسلِمِين؛ لقَوْله تَعالَى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1].

وَأَمَّا الاغتسال من الجَنَابَة: فإذا اشترط عَلَيْهَا عندَ التزويج ذَلِكَ جبرت على تَمام ما اشترط.

وقال بعض العلماء: إنَّ المسلم لا يتزوَّج الكتابيَّة إِلَّا إذا اشترط عَلَيْهَا شروطاً خَمسة:

أحدها: الاغتسالُ من الحَيْض. **وَثَانِيهَا**: الاغتسال من الجَنَابَة. **وثالثها**: أَلَّا تعلِّق الصليب. **ورابعها**: أَلَّا تشرب الخمر. **وخامسها**: أن تَحلق العانة. /٣١٩/

وهذه شروط استحبابيَّة لا إيجابية؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قد أباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب ولَم يقيِّد هذه الإباحة بشرط فهي على الإطلاق.

وروي أنَّ حذيفة تزوَّج كتابيَّة فنهاه عمر بن الخطاب، فقال حذيفة: أتشهد أَنَّهَا حرام؟ قال: إِنِّي إذن لضعيف الشهادة.

قال الشيخ إسماعيل: وذَلِكَ منه نَهي تأديب؛ لأَنَّه أراد أن يتنَزَّه المُسلِمُون عن الكتابيات حين كثرت المسلمات، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

وَلَمَّا فرغ من بيان موجبات الغُسْل شَرع في بيان كيفيَّة الغُسْل، وبيان ما يَجب فعله من ذَلِكَ وما لا يَجب، فقال:

ذكر لوازم الغُسْل وسننه

والمُرَاد بلوازمه ما يَجب فعله من ذَلِكَ. والمُرَاد بسننه ما يسنُّ له فعله من غير إلزام.

وقد ذكر من لوازمه أشياء، وأعرض عن ذكر النيَّة التزاماً لشرطه المتقدّم في قوله: (**فَلَا نُعِيدُهَا مَعَ الخِصَالِ**) فَكلامه هنالك يَدُلُّ على وُجُوب النيَّة للاغتسال؛ لأَنَّه عبادة، والعبادات لا تؤدَّى إِلَّا بِمقاصد وإرادات كما مرَّ في حديث: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وإلى هذا ذهب بعض أَصحَابنَا واختاره أبو مُحَمَّد، وذهب بعضهم إِلَى: أنَّ النيَّة لا تشترط في صحَّة الاغتسال.

واختاره أبو سعيد مُحتجّاً بأنَّ الغُسْل جنس واحد، فلا ينتقل الغُسْل إلى غير الغُسْل، كما أنَّ الجَنَابَة لا تنتقل إلى الغُسْل إِلَّا بحصول الاغتسال، فكذَلِكَ الغُسْل لا يرجع إلى الجَنَابَة.

وحاصل ما **احتَجّ** به: أنَّ الغُسْل مضادّ لِحال الجنب، فإذا كان الرجل مغتسلاً فلا يصدق عَلَيْهِ اسم جنب، وإن كان جنباً فلا يصدق عَلَيْهِ اسم مغتسل، فإذا حصل الغُسْل ذهب ضدّه، فحال الجنب عنده كحال النجس.

وردَّه أبو مُحَمَّد: بأنَّ الجنب طاهر لا نَجس، وأنَّ الأمر للجنب

بالاغتسال عبادة، والعبادات لا تؤدَّى إلَّا بِمقاصد وإرادات، وهذا إنَّمَا يصحُّ لو كان الجنب نَجساً؛ لأَنَّ الطهارة من النجس تَصحُّ بغير إرادة، فَأَمَّا الأمر بتطهير الطاهر فهو عبادة لا يَخرج منها المتعبّد بِها إلَّا أن يكون قاصداً إلى إنفاذها، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

وعن أبي الحواري: في رجل أصابته الجَنَابَة ولَم يعلم بِها فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجُمعَة، أو تبَرَّد لِحرّ أصابه وتَوَضَّأَ وصلَّى، ثُمَّ علم بعد ذَلِكَ أَنَّهُ كان جنباً، قال: فقد قالوا يُجزِئُه ذَلِكَ الغُسْل إذا غسل ولَم يعلم أَنَّهُ أصابته الجَنَابَة، ثُمَّ علم بعد ذَلِكَ أَنَّهُ أصابته الجَنَابَة أَجزَأَه ذَلِكَ الغُسْل. قال: كذَلِكَ قال لنا أبو المؤثر عن مُحَمَّد بن مَحْبُوب.

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال في رجل أصابته الجَنَابَة في الليل /٣٢٠/ ولَم يعلم بِها حَتَّى أصبح، فقام فاغتسل من حرٍّ أو غير ذَلِكَ ولَم ينو به من جنابة، ولم يكن علم بِها فصلَّى الفجر، فلمَّا كان في النهار علم أنَّ الجَنَابَة كانت أصابته في الليل ونسيها، ثُمَّ قام واغتسل ولَم ينو بذَلِكَ الغُسْل للجنابة، ثُمَّ ذكر بعد ذَلِكَ أنَّ الجَنَابَة كانت أصابته، [قال]: إنَّه لا يُجزِئُه ذَلِكَ، وعَلَيْهِ إعادة الغُسْل بالنيَّة أَنَّهُ للجنابة، وعَلَيْهِ إعادة تلك الصلاة؛ لأَنَّه لا يصلح ذَلِكَ إلَّا بالنيَّة. قيل له: فإن كان اغتسل ونوى أَنَّهُ يَجعله وضوءً لصلاة نافلة، يُجزِئُه ذَلِكَ للجنابة؟ قال: لا.

ولو أنَّ رجلاً تصدَّق بِخمسة دراهم على الفقراء، ثُمَّ نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولاً لَمْ يُجز ذَلِكَ عن الزكاة.

وَبالجُملَة: فإنَّ الخِلَاف في المَسأَلة يتحصَّل على خَمسة مذاهب:

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

المَذهَب الأَوَّل: أنَّ النيَّة شرط لصحَّة الغُسْل من الجَنَابَة، فلا يُجزِئ الغُسْل بلا نيَّة مطلقاً.

المَذهَب الثاني: أنَّ النيَّة ليست بشرط للغسل، فإذا حصل الغُسْل أجزى عن الغُسْل من الجَنَابَة مطلقاً.

المَذهَب الثالث: أنَّ الغُسْل بلا نيَّة يُجزِئُه إذا لَمْ يعلم بالجَنَابَة؛ لأَنَّه قد حصل له الغُسْل الذي كان مُخاطباً به، وَإِنَّمَا منعه من النيَّة عدم العلم بالجَنَابَة، فهو معذور فيما لَمْ يعلم.

المَذهَب الرابع: أنَّ الاغتسال بدون نيَّة يُجزِئ لِمن علم بالجَنَابَة ثُمَّ نسيها حَتَّى اغتسل بلا نيَّة، ولا يُجزِئ لِمن لَمْ يعلم بالجَنَابَة رأساً، والفرق بينهما: أنَّ الناسي معذور بِخِلَاف الجاهل.

المَذهَب الخَامِس: أنَّ الجاهل بالجَنَابَة حَتَّى اغتسلَ والعالِم بِها ثُمَّ نسيها حَتَّى اغتسل سواء في ذَلِكَ، وأنَّ الجَمِيع معذور، وأنَّ الغُسْل بلا نيَّة لِهذين الرجلين مُجزٍ لِحصول العذر.

ومن فروع هذه المَسأَلَة: ما ذكره أبو مُحَمَّد من حكاية الخِلَاف عن أَصحَابنَا في الجُنُب إذا اغتسل للجمعة؛ **فَقالَ بَعضُهم**: يُجزِئُه ذَلِكَ للجنابة، ويكون بذَلِكَ متطهراً.

وقالَ بَعضُهم: لا يُجزِئُه ذَلِكَ عن طهارته من الجَنَابَة. قال أبو مُحَمَّد: وهذا هو القول عِنْدِي، فالنظر يوجبه، والسُنَّة تؤيِّده.

واعترض بِما أثبته من قوله: إنَّ المتوضِّئ إذا تَوَضَّأَ لنافلة أو لقراءة في المصحف أو لِجنابة أو لِسجود قراءة قرآن أَجزَأَه أن يصلِّي به فريضة.

ووجه الاعتراض: أنَّ الغُسْل للجمعة فَضل مندوب إليه، وكذَلِكَ الوضوء لِما ذكر من النوافل، والغُسْل للجنابة فريضة، وكذَلِكَ الوضوء للفرائض، فكان الواجب عَلَيْهِ أن يساوي بين الاجتزاء عن غسل الجَنَابَة بالغُسْل للجمعة، وبين الاجتزاء بالوضوء للنافلة عن وضوء الفريضة، إذ لا فرق بينهما في ذَلِكَ.

وَأجَاب: بأنَّا لا نسلِّم أَنَّهُ لا فرق بينهما، بل الفرق بينهما حاصل وذَلِكَ أنَّ النيَّة في الوضوء إِنَّمَا /٣٢١/ هي لرفع الأحداث، فإذا نوى بوضوئه رفع الأحداث، أو نوى أن يؤدِّي بذَلِكَ الوضوء النافلة فقد حصل له رفع الأحداث وأبيح له الدخول في الصلاة، فعلمنا بذَلِكَ أَنَّهُ قد حصل طاهراً، والطاهر لا يَجب عَلَيْهِ أن يتطهَّر مرَّة أخرى، وَأَمَّا غسل يوم الجُمعَة فليس فيه رفع الحدث وَإِنَّمَا القصد في ذَلِكَ تَجديد الفعل من أجل الوقت؛ لأَنَّه لو دخل عَلَيْهِ يوم الجُمعَة وهو مغتسل لَما أَجزَأه ذَلِكَ الغُسْل عن غسل الجُمعَة المسنون، وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أشار إلى:

كيفيَّة الغُسْل

فقال:

ولَا يَـتِـمُّ الـغُـسْـل دُونَ أَربَـعٍ   تَمَضمَض استَنشِق وعَمِّم تَتبَّع
ومرَّ عندَ الغُسْل بِالكفِّ عَلَى   مَا تَستَطِيع وَاجباً وَقيلَ لَا
سنَّ لَه السوَاك فَاغسِل اليدَا   قَبلَ دُخولِهَا الإنَاء وَاقعُدَا
واحثُ على الرأسِ ثَلَاثاً بَعدَ مَا   تَذكُر اسمَ مَن عَلَيكَ أَنعَمَا

يَعنِي: أنَّ الغُسْل الواجب لا يتمُّ إلَّا بالمضمضة والاستنشاق، وتعميم الغُسْل لِجَمِيع الجسد، والإمرار بالكفِّ على ما أمكن الإمرار عَلَيْهِ من الجسد عند جريان المَاء عَلَيْهِ، فإنَّ هذه الأشياء واجبة في حقِّ الغُسْل الواجب، فمن أخلَّ بشيء منها لا يكون مغتسلاً.

وَقِيلَ: إنَّ الإمرار باليد على الجسد ليس بواجب، بل يكفي في الغُسْل إيصال المَاء وجريانه على جَمِيع الجسد.

أَمَّا المضمضة والاستنشاق والتعميم فلا بدَّ منها لِمن شاء أن يتَّبع الهدى؛ لأَنَّه إذا ترك المضمضة أو الاستنشاق فقد ترك بعض جسده لَمْ يغسله.

وكذَلِكَ إذا لَمْ يعمِّم الغُسْل لِجَمِيع الجَسَد، وَالمفروض إِنَّمَا هو غسل الجَسَد كُلّه.

فإذا أتى هذه الواجبات التي لا يتمُّ الغُسْل إِلَّا بِها أمر أن يكملها بِمسنونات الغُسْل وهي:

السواك، وغسل اليد قبل إدخالِها الإناء، وأن يَحثي على الرأس ثلاث حثيات بالمَاء، وأن يَذكر اسمَ الله على غسله. وزاد الإمام أبو إسحاق: الوضوء قبلَ الاغتسال؛ **أي**: من سنن الاغتسال أن يَتَوَضَّأَ قبله وضوء الصلاة، وذَلِكَ بعد أن ينزع النجس من جسده. وزاد الشيخ إسماعيل في مسنونات الغُسْل: مسح الأذنين، وتَخليل اللحية ـ **وَقِيلَ**: فرض ـ، والبداءَة بالميامن قبل المياسر.

وذكر أنَّ التسميَّة في أَوَّله من فضائله لا من سننه، وهو الصواب عندي، إذ لَمْ نَجد فيما وقفنا عَلَيْهِ من الأَحَادِيث ذكر التسمية على أَوَّل الغُسْل، كما وجدنا ذَلِكَ في أَوَّل الوضوء.

ثُمَّ إنَّ كلام أبي الحسن في جامعه[1] يَدُلُّ على أنَّ التسميَّة عند الغُسْل مقيسة على التسميَّة عند الوضوء، وهذا يَدُلُّ على أنَّ أبا الحسن لَمْ يطَّلع /٣٢٢/ أيضاً على سُنَّة مَخصُوصة في التسميَّة. وإذا ثبت أَنَّهَا مقيسة فجَعْلُها في باب الفضائل أولَى.

وإن أشار بعض قومنا إلى أنَّ فرع السُنَّة سُنَّة إعطاء للفرع حكم الأصل، فإنَّ ذَلِكَ غير مسلَّم عندنا لِخصوص السُنَّة عرفاً بِما سنَّه رسول الله ﷺ.

ويَحتمل أنَّ كلام أبي إسحاق ـ عفا الله عنه ـ مَحمول على أنَّ السُنَّة

(١) البسيوي: الجامع، ٢/ ٤٣.

عنده غير مُختصَّة بِما سَنَّهُ رسول الله ﷺ لِحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إلى يَومِ القِيَامَةِ».

ويحتمل أن يكون قد اطَّلع على سُنَّة مَخصُوصة في التسميَّة لَمْ يطَّلع عَلَيْهَا الشيخ إسماعيل ولا الشيخ أبو الحسن، فتبعته في النظم لِهذا الاحتمال.

ثُمَّ إنَّ السواك لَمْ يذكره الشيخ إسماعيل في سنن الغُسْل ولا في فضائله، ولم نَجد أنَّ غيره ذكره أيضاً، بل وجدت عن بعضهم كراهيَّة السواك للجنب؛ لأَنَّه يَخرُسُ[١] الأسنان.

فَانظر في جعله سُنَّة كما صنع المُصَنِّف تقليداً للإمام أبي إسحاق.

ولَعلَّ أبا إسحاق قد اطَّلع على سُنَّة لَمْ نطَّلع عَلَيْهَا، **ولَعلَّه** قال ذَلِكَ قياساً على مسنونيَّة السواك في الوضوء، فَأعطى الفرع حكم الأصل، كما أشار إلى ذَلِكَ البعض من قومنا.

وَبالجُملَة: فجعل التسميَّة والسواك من سُنَن الغُسْل غير ظاهر، بل الظاهر أَنَّهُما من فضائله قياساً على الوضوء.

ومن فضائله أيضاً: ذكر الله تَعَالَى في أثنائه، والتعجيل به قبل كُلّ شيء من نوم أو أكل أو شرب.

وعدّ بعضهم غَرف المَاء ثلاثاً، والبداءة بالميامن من الفضائل، والصواب أَنَّهُما من السُنَن؛ لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ (دَعَا بِشَيءٍ نَحوَ الحِلَابِ) فأَخَذَ بِكَفِّهِ المَاءَ فَبَدَأ بِشِقِّ رَأسِهِ الأَيْمَنِ

(١) الخَرسُ: من لا صوت له؛ أي: لَعَلَّه يصم الأسنان، ولا يكون لها صوتاً.

ثُمَّ الأَيسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكفَّيْهِ مَاءً فَقَالَ بِهِمَا على رَأسِه ثَلاثاً»[(١)].

قال الشيخ إسماعيل: ومكروهاته التنكيس في عمله؛ أي: مُخالفة الترتيب، والإكثار من صبِّ المَاء فيه، وتكرار المغسول أكثر من ثلاث مَرَّات، والكلام بغير ذكر الله، وَاللهُ أَعلَم.

وروي عن ثوبان[(٢)] قال: استفتي النَّبِيّ ﷺ عَن الغُسْل فقال: «أَمَّا الرجلُ فَلْيَنشُر رَأسَهُ وليَغسِلهُ حَتَّى يَبلُغَ أُصولَ الشعرِ، وَأَمَّا المَرأَةُ فلَا عَلَيْهَا أَلَّا تنقُضَه، وَلْتَغرِف على رَأسِهَا ثَلَاث غرفَاتٍ بِكَفَّيهَا»[(٣)].

وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كانَ يَغسل يَديهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يفيضُ بيَدِه اليمنَى على اليسرَى ثَلَاث مَرَّات أو مرَّتَين فَيغسل فَرجه ومَا أَصابَه، ثُمَّ يتمَضمَض ثلاثاً ويَستنشق ثلاثاً، ويَغسل وجهه ثلاثاً، ثُمَّ يفيض على رأسه ثَلاثاً، ثُمَّ يصبُّ عَلَيْهِ المَاء»[(٤)].

وعن ميمونة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «كان رسول الله إذا تَوَضَّأَ من غسل

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب (٥) الغسل، باب (٦) من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ر٢٥٥، ١/ ١٠٢. ومسلم، بلفظه، كتاب (٣) الحيض، باب (٩) صفة غسل الجنابة، ر٣١٨، ١/ ٢٥٥.

(٢) ثوبان بن بُجدُد (جحدر)، أبو عبد الله (ت: ٥٤هـ): مولى رسول الله ﷺ من حمير اليمن، أصابه سباء فاشتراه ﷺ وأعتقه، فَلَمَّا توفي ﷺ خرج إلى الشام وشهد فتح مصر وتوفي بحمص. انظر: أسد الغابة، ١/ ٢٩٦.

(٣) رواه أبو داود، عن ثوبان بلفظه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ر٢٥٥، ١/ ٦٦. والطبراني: مسند الشاميين، عن ثوبان بلفظ قريب جدّاً، ر١٦٨٦، ٢/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٤) رواه النسائي، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى، ر٢٤٦، ١/ ١٣٤. وابن راهويه: المسند (١ ـ ٣)، عن عائشة بلفظ قريب جدّاً، ر١٠٤٣، ٢/ ٤٦٩.

الجَنَابَة ثُمَّ غسل سائر بَدنه لا يعيد غسل الوضوء». وعن عائشة ﵂ أَنَّهَا قالت: «وكان رسول /٣٢٣/ الله ﷺ إذا فرغ من الغُسْل أناوله المنديل فيردّه ويَجعل ينفض المَاء عَن جَسده»[(١)].

وَقِيلَ: إِنَّه ذكر ذَلِكَ لإبراهيم النخعي، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهونه للعادة. وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلغُسلِ تَارَة يَغسِلُ قَدَميهِ قَبل غَسلِ جَسدِه، وتَارَة يُؤخِّرهُما، فإذَا أفاضَ المَاء على جَسدِه تَنحَّى فَيغسِل قَدَميهِ»[(٢)].

وسئل عمر ﵁ عن غسل رسول الله ﷺ فقال: «كانَ رَسُول الله ﷺ يفرِغُ على يَدِه اليمنَى مَرَّتَين أَو ثَلاثاً ثُمَّ يُدخِل يَده اليمنى في الإناء فَيصبُّ بِها على فَرجِه ويَدِه اليسرَى على فَرجِه فَيغسِلُ مَا هُناكَ يُنقِّيه، ثُمَّ يضع يده اليسرى على الترابِ إن شاء، ثُمَّ يصبُّ على يَده اليسرى حَتَّى يُنقِّيها، ثُمَّ يَغسل يَديه ثلاثاً ويستنشق ويتمضمض ويغسل وَجهه وذراعيه ثلاثاً حَتَّى إذا بلغَ رَأسَه لَمْ يَمسَح وأفرغَ عَلَيْهِ المَاء»[(٣)]، هَكذا كان غسل رَسول الله ﷺ.

وروي أنَّ وفدَ ثَقيف قالوا: يا رسول الله، إنَّ أرضنا باردة، فكيف بالغُسْل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أنَا فَأُفرِغُ على رَأسِي ثَلَاثاً»[(٤)] وأشار بيديه كلتيهما.

---

(١) هذان الحديثان يرويانه أصحاب السنن عن ميمونة وعائشة بمعناه، في حديث واحد وفي أحاديث متفرقة. انظر: البخاري، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر...، ٢٧٠، ١/١٠٦. ومسلم، باب صفة غسل الجنابة، ر٣١٧، ١/٢٥٤.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) رواه النسائي، عن عمر بلفظ قريب، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة، ر٤٢٢، ١/٢٠٥.

(٤) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب (٣) الحيض، باب (١١) استحباب =

وروي «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ النسَاءَ بِغَمْزِ الضَّفَائِرِ في كُلِّ مرَّةٍ مِن غَسلِ الرَّأْسِ»[(١)].

وبلغ عائشة أنَّ عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهنَّ، فقالت: «واعجبا لابن عمر! أفلَا يأمرهنَّ أن يَحلقن رءوسهن، لَقد كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ مِن إناء واحد ومَا أزيد على أن أُفرِغ على رأسِي ثلاث إفراغات، ولكن كان يأمرني بنقض شعري في غسلي من الحَيْض».

وهذا الحَدِيث حُجَّة لِمن أمر المَرأَة بنقض ضفائرها في الاغتسال من الحَيْض دون الجَنَابَة.

وَقِيلَ: ليس عَلَيْهَا أن تَنقض ضفائرها في الغُسْل من الحَيْض أيضاً. قال مُحَمَّد بن المسبح: إِلَّا أن تكون عاقدة ضفيرتَها بِخيط فتحلّه ليصله المَاء.

وغرض ابن المسبح في هذا إِنَّمَا هو إيصال المَاء إلى أصول الشعر، فإن وصل بغير نقض أجزأ وإن لَمْ يصل لَمْ يُجز إِلَّا بنقضه، إذ ما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به واجبٌ، فنقض الضفائر على هذا ليس بشرط إِلَّا أن يَمنع المَاء من الوصول إلى أصول الشعر.

وأرباب هذا القول يَحملون حديث عائشة على الاستحباب؛ لأَنَّ فرض الغُسْل من الجَنَابَة والحَيْض سواء، فإذا لَمْ يلزمها نقض ضفائرها في

= إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ر٣٢٨، ١/ ٢٥٩. وابن عوانه، مثله، باب الأواني التي كان يغسل منها ﷺ...، ر٨٥٧، ١/ ٢٤٩.

(١) انظر تخريجه بمعناه في الحدِيث الذِي سيأتي «إِنَّمَا يَكفِيهَا أَن تَحثِي عَلَيْهِ ثَلَاث حَثيَاتٍ مِن مَاءٍ، وَاغمِزِي...».

الاغتسال من الجَنَابَة لَمْ يلزمها ذَلِكَ أيضاً في الاغتسال من المَحِيض، والاغتسال من النفاس كالاغتسال من الحَيْض لا فَرق بينهما كما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الوضع[1]: وقيل: إنَّ **الاغتسال على ثلاثة أوجه**: اغتسال المُسلِمين، واغتسال اليهود، واغتسال الرعاة.

فَأَمَّا اغتسال / ٢٢٤/ **المُسلِمِين**: فهو أن يبدأ في اغتساله بعد نزع النجس من مواضعه من أمِّ رأسه فيغسل الميامن قبل المياسر، كذَلِكَ إلى الرجلين.

وَأَمَّا اغتسال اليهود: فهو أن يبدأ من الرأس قبل نزع النجس من بدنه، فإذا بلغ موضع النجس قعد وغسله، ثُمَّ يغسل الباقي إلى الرجلين. قال: وقد يُجزِئ هذا الغُسْل عمَّن فعله، لَكِنَّه خالف فيه السُنَّة.

وَأَمَّا اغتسال الرعاة: فهو أن يبدأ في اغتساله من غير نزع النجس من مواضعه، ويجعل يده تارة عند رأسه، وتارة عند موضع النجس حَتَّى يبلغ النجس إلى موضع لَمْ يكن فيه. قال: فهذا الاغتسال غير مُجز لِمن فعله.

قلت: وَإِنَّمَا لَمْ يُجز هذا الغُسْل؛ لِما فيه من تلبُّس الجَسَد بالنجس فهو خِلَاف المشروع؛ لأَنَّ المشروع طهارة الجَسَد، وهذا قد نَجسه فلو رجع إليه فظهر النجس منه أَجزَأه ذَلِكَ إن شاء الله.

وفي جامع أبي الحسن[2]: ولا بأس على الجُنُب أن يعرك بيده بدنه

---

(١) الجناوني: الوضع، ص٥٢ ـ ٥٣.

(٢) البسيوي: الجامع، ٢/ ٤٧.

ويردّها إلى المَاء، ولا بأس بِما طار من ماء من غسل يده إذا كان قد نقَّى الأذى قَبل أن يغتسل، ولا بأس بِما وقع في إنائه من المَاء الذي قد غسل به وتَوَضَّأَ منه. قال: وهذا مِمَّا لا يختلف فيه.

قال صاحب الوضع: وإن تَوَضَّأَ بعد الغُسْل فحسن، وَأَمَّا السُنَّة فالوضوء قبل الغُسْل، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المقام مسائل**:

المَسأَلة الأولى

في المضمضة والاستنشاق

وهُما عندنا: واجبتان في الغُسْل الواجب فيه التعميم من جنابة وغيرها، ووافقنا على وُجُوبِهما في الغُسْل من الجَنَابَة أبو حنيفة. وخالفنا الشافعي فزعم أَنَّهُما غير واجبتين.

وحجَّتنا على وُجُوبِهما قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وهذا أمر بأن يطهِّروا أنفسهم، وتطهير النفس لا يَحصل إِلَّا بتطهير جَمِيع أجزاء النفس التي يُمكن تطهيرها، وداخل الفم والأَنف مِمَّا يُمكن تطهيره، فوجب دخوله تَحت الأمر.

وَإِنَّمَا خرج ما لا يُمكن تطهيره من بَواطن الإنسان لعلمنا أَنَّهُ ﷻ لا يكلِّف عباده ما لا يطيقون، قال تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[1]، فبَقي الأمر بالتطهُّر شاملاً لِجَمِيع الأجزاء الممكن تطهيرها.

وَأيضاً: قوله ﷺ: «بلُّوا الشعرَ وَأنقُوا البشرَ فَإنَّ تَحتَ كُلّ شَعرَةٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

جَنَابَة»[١] شامل لداخل الأَنف؛ لأَنَّه ينبت فيه الشعر، ولداخل الفم؛ لأَنَّه يُسَمَّى بَشَرة، فوجب دخولُهما تَحت الأمر.

وَأيضاً: فَإِنَّهُ نقل أنَّ رسول الله ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في اغتساله، فلا وجه لإسقاط ما قامت الأَدِلَّة على ثبوته.

وَاحتَجّ الشافعي بقوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي على رَأسِي ثَلَاث حَثيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرتُ»[٢].

قُلنَا: لا دليل في الحَدِيث على إسقاط المضمضة والاستنشاق، /٣٢٥/ إذ لو دلَّ على إسقاطها لدلَّ على إسقاط غسل سائر الجَسَد ما عدا الرأس، فَإِنَّهُ لَمْ يذكره في الحَدِيث كما لَمْ يذكر المضمضة والاستنشاق ولا قائل بذَلِكَ.

والحَدِيث إِنَّمَا هو بيان لِحكم الغرفات على الرأس، لا بيان لِجَمِيع كيفية الغُسْل، وقد مرَّ أَنَّهُ ﷺ قال ذَلِكَ لِوفد ثَقيف حين ذكروا له أن بلادهم باردة، فقال: «أَمَّا أنا فَأحثِي على رَأسِي ثَلَاث حَثيَات» فسياق الحَدِيث يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا بُدَّ من الغُسْل وإن كانت البلاد باردة لا أنَّ ذَلِكَ الحال هو نفس الغُسْل.

وَإِنَّمَا لَمْ يعذروا من الغُسْل مع برودة بلادهم؛ لأَنَّهم قد ألفوا ذَلِكَ البرد وتعوَّدوه فلا يضرُّهم غالباً، أَمَّا إذا أفضى ذَلِكَ الحال إلى ضرر في

---

(١) سبق تخريجه في حديث أنس «يَا بُنَيَّ، إذا أَرَدتَ الغسلَ مِنَ الجَنَابَة فَبَالِغ فِيه...».

(٢) أخرجه ابن الملقن الأنصاري: خلاصة البدر المنير، عن جبير بن مطعم بلفظه مع زيادة، باب فروض الوضوء وسننه، ر٦٤، ١/ ٢٨. وابن حجر: تلخيص الحبير، عن جبير مثله، باب الوضوء، ١/ ٥٩.

نفس المغتسل وجب العذر؛ لِما روي أنَّ عمرو بن العاص كان أميراً على الجيش في غزوة ذات السلاسل فخاف من شدَّة برد المَاء فتيمَّم وصلَّى، فلمَّا قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه عنه بذَلِكَ، فقال: «يَا عَمرُو، وَلِمَ فَعَلتَ ذَلِكَ؟» أو قال: «مِن أَينَ عَلِمتَ ذَلِكَ؟» فقال: يا رسول الله، إنِّي سَمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾[1] فضحك النَّبيّ ﷺ ولَم يردّ عَلَيْهِ شيئاً»[2]، ولَمَّا كان الخائف على نفسه الضرر معذوراً من الاغتسال ويعدل إلى التيمُّم عدل رسول الله ﷺ عن جواب القوم بِما يطابق سؤالهم، فقال: «أَمَّا أنَا فَأحثِي على رَأسِي ثَلَاث حَثيَاتٍ»، وكان المطابق لسؤالهم أن يقول: «اغتسلوا وتيمَّموا»، ولكن غالب القوم لا يَخشون الضرر من البرد لإلفهم إيَّاهُ، وقد يكون فيهم من يَخاف الضرر فكان جواب رسول الله ﷺ كما ترى، وهو من بديع الكلام وجوامع الكلم، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في وُجُوب تعميم الغُسْل لِجَمِيع أجزاء البدن الظاهرة

تعميم الغُسْل لِجَمِيع أجزاء البدن الظاهرة واجب بلا خِلَاف بين أحد من المُسلِمِين؛ لقوله ﷺ: «تَحتَ كُلّ شَعرَةٍ جَنابَة، فَاغسِلُوا الشعرَ، وَأنقُوا البشرَ»، ولقوله ﷺ: «مَن تَركَ مَوضِعَ شَعرَةٍ مِن جَنابَةٍ لَمْ يَغسِلهَا فُعِل بِهِ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر١٧٢، ١/٧٦. وأبو داود، عن عمرو بن العاص بمعناه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ر٣٣٤، ١/٩٢. وأحمد، مثله، ٤/٢٠٣.

كذَا وكذَا في النارِ»[١]، قال علي: «فمن ثَمَّ عَاديت رأسي»، قالَها ثلاث مَرَّات. **قِيلَ**: وكان عليّ يَجزُّ شعره بعدَ ذَلِكَ.

ومن فروع هذه المَسألة:

وُجُوب إيصال المَاء إلى ما تَحت الخاتَم، فإن لَمْ يكن إيصال المَاء إلى ذَلِكَ الموضع إِلَّا بتحريك الخاتَم وجب تَحريكه، إذ ما لا يتمُّ الواجب إِلَّا به واجب.

وَقِيلَ: ما من أحد اغتسل أو تَوَضَّأَ وعَلَيْهِ خاتَم إِلَّا وقد ابتلَّ ما تَحته، وهذا من قائله يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يوجب تَحريك الخاتم في الغُسْل والوضوء، وهو مسلَّم حيث يُمكن دخول المَاء تَحت الخاتم بلا تَحريك، أَمَّا إذا كان الخَاتَم ضيِّقاً مَانعاً من وصول المَاء فلا بدَّ من تَحريكه كما /٣٢٦/ مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

ومن فروعها أيضاً:

ما **قِيلَ**: إِنَّه إن كان قد علق على شيء من بدن الجُنُب قارٌّ[٢]، أو غيره مِمَّا يَلزق به حَتَّى يَحول بين المَاء وبين ذَلِكَ الموضع، قَلع ذَلِكَ وغسل موضعه وأعاد الصلاة إن كان قد صلَّى.

وإن كان الذي لزق رقيقاً بقدر ما يَصل المَاء إلى ذَلِكَ الموضع فلا بأس.

---

(١) رواه أبو داود، عن علي بلفظه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ر٢٤٩، ١/ ٦٥. وابن ماجه، عن علي بلفظه مع زيادة، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (١٠٦) تحت كل شعرة جنابة، ر٥٩٩، ص٨٤.

(٢) القار: هو الساكن. انظر: العين، (قر).

وَوجهُ ذَلِكَ: ما مرَّ من وُجُوب التعميم لغسل البدن، فإذا كان اللاصق بالبدن مانعاً من وصول المَاء كان الغُسْل غير تامّ، ووجب تتميمه بغسل ما نقص منه.

ومن شَرطِ صحَّة الصلاة الاغتسال قبلها للجنب والحائض والنفساء، فمن صلَّى قبل الاغتسال التام وجبت عَلَيْهِ الإعادة.

قال أبو مُحَمَّد: إن كان الذي لصق بالجَسَد من جُملة ما لا يُمكن إزالته كان معذوراً؛ لأَنَّ الله تَعَالَى لا يكلِّف عباده ما لا يطيقون، وإزالة ما لا يُمكن إزالته من التكليف بِما لا يطاق، فثبت بِهذا أنَّ الغُسْل الواجب إِنَّمَا هو للمواضع التي يُمكن إيصال المَاء إليها كما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي بعض الآثار: أَنَّهُ إن كان الذي يلزق أقلّ من ظفر فلا بأس، وهو ظاهر قول أبي الحواري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

قال أبو مُحَمَّد: وهذا على قول مَن رأى العفو عن هذا المقدار فيما أمر بغسله من النجاسات كالدم.

وَحُجَّتهم في ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا ثبت العفو عن قليل النجس مع الحُكْم بنجاسته، وكان بدن الجُنُب طاهراً فهو أولى بالعفو عن القليل منه.

قال أبو مُحَمَّد: والذي نَختاره قول من ذهب إلى أن قليل النجاسة وكثيرها من الدم وغيره مِمَّا أمر بغسله سواء في القلَّة والكثرة كنحو دم القملة.

وكلّ نَجاسة لَها عين مرئيَّة أو مستدلّ على وجودها فحكمها حكم النجاسة قلَّ ذَلِكَ أو كثر، ولا نَجعل لذَلِكَ حدّاً؛ لأَنَّا أمرنا بتطهير أشياء،

ولَم يرد عن الأمر بتطهيره عفو عن بعضه ولا عن قليل منه، فإذا عدمنا الدلالة عن ذَلِكَ كنَّا على الأمر، ووجب علينا استفراغ ما عمَّ اسمه للأمر به، وليس لنا أن نضع حدّاً ونِهاية في الشريعة، ونبيح بعض ما حظر علينا؛ لأَنَّ الحدود والنهايات إلى مَن إليه العبادات يضعها على ما يشاء وهو العليم الحكيم.

ويُجَابُ: بأنَّ للقائلين بالعفو عن ذَلِكَ أدلَّة من السُنَّة، فَإِنَّهُ روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «الوُضُوءُ مِن كُلّ دَمٍ سَائِلٍ» وَ«لَا وُضُوءَ مِن قَطرَةٍ أَو قَطرَتَينِ»[1]، قال بعض قومنا: وهذا في غير أصحاب الضرورات.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «تُعادُ الصَّلَاةُ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ مِنَ الدَّمِ»[2]، فمفهوم الحَدِيث أن ما دون الدرهم معفوّ عنه.

فمن هنا تعلم أَنَّهُم لَمْ يَجدوا في الشريعة حدّاً من قبل أنفسهم بل جاءوا بالحدود من مَحلِّها، وأخذوها من أصلها، لا يعترض عَلَيْهِم بقياس أبي مُحَمَّد، وإن كان الأصل الذي /٣٢٧/ ذكره سديداً لو سلّم عدم المخصّص، لكن المخصّص موجود بِحمد الله، فلا وجه لِهذا الإلزام.

ولو اعترض أبو مُحَمَّد قياس بدن الجُنُب على الأَنْجَاس المعفوّ عنها، فقال: لا نسلِّم أنَّ القليل من بدن الجُنُب معفوّ عنه كالقليل من

(١) رواه الدارقطني، عن أبي هريرة بِمعناه، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن، ر٥٧٢، ١/ ١١٩. وابن المنذر النيسابوري: الأوسط، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف، ١/ ١٧٢.

(٢) رواه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلَاة، ر١٤٧٩، ١/ ٣١٣. وابن عدي: الكامل، عن أبي هريرة بلفظه، ترجمة روح بن غطيف، ر٦٦٠، ٣/ ١٣٨. والعقيلي: الضعفاء، مثله، ر٤٩١، ٢/ ٥٦.

النجاسة؛ لأَنَّ غسل بدن الجُنُب عبادة قد وجبت، وأمرنا بإيصالها إلى أصول الشعر، وقد قام الدليل بوُجُوب التعميم، فلا وجه لقياس ما لَمْ يُعف عن قليله على ما عفي عن قليله.

وَأيضاً: فغسل النجاسة إِنَّمَا كان لنجاستها، وغسل البدن عبادة غير معقولة المَعنَى، فلا يقاس ما لَمْ تعلم علَّته على ما علمت علَّته، إذ من شرط صحَّة القياس العلم بالعلَّة، وإذا كان أحد الركنين غير معقول المَعنَى فسد القياس اتِّفَاقاً.

[لو اعترض أبو مُحَمَّد بِهذا] لكان اعتراضه سديداً، ولا مَخلص فيما عِنْدِي من هذا الاعتراض، ولا جواب عنه إِلَّا أن يأتِيَ من قبل الشارع بدليل يثبت العفو عن عدم الغُسْل من بعض البدن، فإن ثبت كان ذَلِكَ هو **الحُجَّة** القاهرة، والمَحجَّة الواضحة، وَإِلَّا فالتعميم هو المشروع، فلا وجه للعدول عنه بوجه، وَاللهُ أَعلَم.

ومن فروع هذه المَسأَلة:

أَنَّهُ إذا حصل التعميم بالغُسْل على وجه يثبت الطهارة، وجب أن يكون طاهراً مؤدِّياً لِما أمر به من الاغتسال، ولا يشترط في ذَلِكَ تثليث غسل ولا ترتيبه لَكِنَّه يستحبُّ التثليث والترتيب.

أَمَّا التثليث: فلِمَا روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «أَمَّا أنا فَأحثِي على رَأسِي ثَلَاث حَثيَاتٍ».

وقد سئل أبو المؤثر عن الغُسْل من الجَنَابَة كم هو؟ فقال: إذا أجرى المَاء على كُلّ عضو ثلاث مَرَّات، مع كُلّ مرَّة عركة.

وقد خرَّج الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في أحكام الغُسْل ما قيل من المَعَانِي في أحكام الوضوء؛ لأَنَّ الجَمِيع طهارة وعبادة، والكلُّ شرط لصحَّة الصلاة، فما قيل من الاستحباب هنالك يثبت هاهنا، وكذَلِكَ ما قيل من الإلزام، فهما في ذَلِكَ على سواء تَخريجاً على مَعَانِي أقوالهم، وَاللّهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الترتيب: فهو غير واجب عند أكثرِ أَصحَابنَا وعند أكثر قومنا أيضاً، لِما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ للغُسلِ تَارَةً يَغسِلُ قَدَمَيهِ قَبلَ غَسلِ جَسَدِهِ، وَتَارَةً يُؤَخِّرهُمَا، فَإِذَا أَفَاضَ المَاءَ على جَسَدِه تَنَحَّى فَيَغسِل قَدَمَيهِ». قال إبراهيم النخعي: وكانوا لا يرون بتفريق الغُسْل بأساً.

وذهب بعض أَصحَابنَا وبعض مُخالفينا إلى ثبوت الترتيب في الغُسْل من الجَنَابَة، كما ثبت ذَلِكَ في الوضوء. **وَحُجَّتهم** على ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ ينقل إلينا قطّ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ولا تطهَّر إِلَّا مرتّباً.

والترتيب في الغُسْل أبين منه في الوضوء؛ لأَنَّه يكون بين الرأس وسائر الجَسَد لقوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «إِنَّمَا يَكفِيهَا أَن تَحثِي عَلَيْهِ ثَلَاث حَثيَاتٍ مِن مَاءٍ، وَاغمِزِي /٣٢٨/ قُرونكِ عِندَ كُلّ حَثيَةٍ، ثُمَّ تُفيضِينَ المَاءَ عَليكِ وَتَطهرِينَ»[(١)].

ويُجَابُ: بِأَنَّه قد نقل عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ للغُسلِ،

(١) رواه الربيع، عن أسامة عن أم سلمة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤١، ١/ ٦٧. وأبو داود، عن أم سلمة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ر٢٥٢، ١/ ٦٦. والدارمي، عن أم سلمة بمعناه، كتاب الطهارة، باب (١١٥) اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، ر١١٥٧، ١/ ٢٧٩.

تَارَةً يَغسلَ قَدَميهِ قَبلَ غَسلِ جَسدِه، وتَارَةً يُؤخِّرهُمَا، فإذَا أفاضَ المَاءَ على جَسدِهِ تَنحَّى فَيغسل قَدَميهِ»؛ فهذا الفعل المروي عنه ﷺ مُخالف للترتيب المذكور، وَإِنَّمَا فعله عَلَيْهِ الصلاة والسلام لبيان الجواز، فلا ينبغي أن يُخالف إلى غيره، وَاللهُ أَعلَم.

ومن فروع هذه المَسأَلة:

أَنَّهُ إذا حصل تطهير بعض الجَسَد، ثُمَّ توانى المغتسل حَتَّى جفَّ المغسول فَإِنَّهُ لا يلزمه إعادة ذَلِكَ الغُسْل، وَإِنَّمَا يلزمه أن يغسل الباقي من جسده؛ لأَنَّه إذا غسل الباقي فقد أتى بالتعميم، وليس من شرط هذه الطهارة الموالاة بين غسل الأعضاء.

قال أبو جابر: ومن غسل من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثُمَّ خرج في أمر عناه، فليس عَلَيْهِ إِلَّا غسل ما بقي من بدنه. وكان قد قال في الوضوء: إِنَّه إن طهَّر بعض جوارحه ثُمَّ ترك الباقي حَتَّى جفَّ ما طهَّره فَإِنَّهُ يبتدئ الطهارة.

قال أبو مُحَمَّد: من أين وجَب افتراقهما عنده وهُما طهارتان من حدثين.

قُلتُ: وجب افتراقهما من حيث إِنَّهُما طهارتان من حدثين، فلو كانتا من حدث واحد لَوجب تساويهما في أحكام ذَلِكَ الموجب، وَأَمَّا الآن وقد افترق الموجب فلا يلزم تساوي حكميهما، وَاللهُ أَعلَم.

واعتبر بعضهم الموالاة في الغُسْل كما اعتبرها في الوضوء.

وَحُجَّتهم على ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ ينقل إلينا قطّ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ولا تطهَّر إِلَّا

مرتّباً متوالياً؛ فأوجبوا على من غَسل العضو ثُمَّ تركه حَتَّى جفَّ أن يعيد غسله مرَّة ثانية؛ لأَنَّ الغُسْل عبادة واحدة لا يصحّ تفريقها إِلَّا بدليل؛ فلو فُرِّقت لكانت أفعالاً متعدِّدة لا فعلاً واحداً، والمشروع إِنَّمَا هو فعل واحد.

وقد **يُجَابُ**: بأنَّا لا نُسَلِّم أنَّ الغُسْل فعل واحد بل هو أفعال متعدِّدة؛ فمن أتى بِها في وقت واحد كان قد أصحَب بعضها ببعض، ومن فرَّقها كان قد فرَّق، والدليل على وُجُوب فعل جَمِيعها قائم، ولا دليل على وُجُوب فعلها في وقت واحد.

وإذا جاز تأخير الغُسْل كُلّه إلى وقت يَجب فيه القيام إلى الصلاة كان ذَلِكَ دليلاً على جواز تأخير بعضه، إذ ما جاز في الكل يَجوز في البعض، والفرق تَحكُّم، وَاللهُ أَعلَم.

وفرَّق قوم بين النسيان والعمد، وبين صاحب العذر وغيره، مثل من أخذ في الغُسْل حَتَّى فَرغ المَاء فأخذ في طلبه حَتَّى جفَّ، فَإِنَّهُ يبني على غسله إن لَمْ يُضيِّع. وعَلَى قول من اشترط المُوَالَاة يَستأنف الغُسْل.

وكذَلِكَ إن ضيَّع الطلب ولَم يطلب حَتَّى جفَّ، وأصاب المَاء فَإِنَّهُ يستأنف الغُسْل. وعَلَى قول من لَمْ يشترط المُوَالَاة يَبني، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: إذا كان /٣٢٩/ لَمْ يشغله عن تَمام غسله شَيء من عرض الدنيا بنَى على غسله الأَوَّل.

وأحسب أنَّ هذا القول ينسب إلى موسى وهاشم، ولَعلَّهما إِنَّمَا يريدان بذَلِكَ نفس العذر الذي قاله المفرِّقون بين المَعذُور وغير المَعذُور؛ فإنَّ عَرَض الدنيا لَيس بعذر يُترك لأجله العبادة المشروع في فعلها.

ولا يعترض عَلَيْهِم بنحو تَنجية نفس أو مال فَإِنَّها عدَّت من الأعذار، وهي من أعراض الدنيا؛ **لأَنَّا نقول**: إنها إِنَّمَا كانت عذراً من حيث إنَّ الشارع أوجب ذَلِكَ، ففعلها عبادة وإن كانت النفس والمال من الدنيا فالتنجية من الشرعيات، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثالثة

في إمرار اليد على البدن حال الغُسّل

إمرار اليد على البدن حال الغُسْل شرط لا يتمُّ الغُسْل إِلَّا به، أو بِما يقوم مقامه كما إذا اغتسل بعود أو حجر أو ضرب جسده البحر أو ما له حركة من المَاء، فقد قال بعض أَصحَابنَا إنَّ ذَلِكَ يُجزِئُه. قال صاحب الإيضاح: وكذَلِكَ إن غَسلته امْرَأَته أو سريته أَجزَأَه ذَلِكَ.

وعبَّر بعض عن إمرار اليد بِالدلك. وعبَّر أبو جابر عنه بالعرك.

واعترضه أبو مُحَمَّد قائلاً: بأنَّ العرك لا نعرفه إِلَّا في غسل النجاسة القائمة العين، وقد بالغ في إنكار هذا التعبير بِما لا يَحسن ذكره في حقِّ أبي جابر، وما هو إِلَّا اعتراض نشأ عن شغفة بالردِّ على أبي جابر حَتَّى نَسي مَجازات اللغة وتوسَّع العلماء؛ فكأنَّه قد عرف من الدلك حقيقته التي هي الدلك والحكّ حَتَّى يذهب الأثر، ولَم يعلم أنَّ المجاز في اللغة صحيح، وأنَّ أبا جابر قد أطلق العرك على إمرار اليد تَجوّزاً وتوسُّعاً، إذ لا أثر هنالك يستلزم إزالته، وليس هو بأشدّ من توسُّع البعض في إطلاق اسم الدلك عَلَيْهِ؛ فإنَّ الدلك هو المرس باليد.

ثُمَّ إنَّ أبا جَابر لَمْ يَكن قد اختصَّ بِهذه العبارة، بل عبَّر بِها أبو المؤثر أيضاً، وسبقهم إلى ذَلِكَ الشاعر في قوله:

فَجاءَت سَحابَةٌ وَاغتَسَلنَا بِقَطرِهَا وَمَا عَمِلَت كَفِّي عَراكاً لِمُغتَسَل

وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: إنَّ إمرار اليد ليس بشرط في صحَّة الغُسْل، بل يُجزِئ في ذَلِكَ وصول المَاء إلى البدن.

واحتَجُّوا بِحديث: «إذَا وَجَدتَ المَاءَ فَامسَسْهُ بشرَتكَ»[(١)].

وَأيضاً: فإنَّ اسم الغُسْل في اللغة يُطلق على صبِّ المَاء من غير أن يكون هنالك إمرار يد، ومن ذَلِكَ قول الشاعر:

وَبِتنَا جَمِيعاً نَاعِمينَ بِلَذَّةٍ تُحَدِّثُني طَوراً وَأُنشِدُها الغزَل
وَجاءَت سَحابَةٌ فَاغتَسَلنَا بِقَطرِهَا وَمَا عَمِلَت كَفِّي عَراكاً لِمُغتَسل

والجَوَاب عن الحَدِيث: أنَّ المُرَاد بإمساس البشرة نفس الغُسْل المَشرُوع من صبّ وإمرار يد على الكيفيَّة المَشرُوعة، ولولا ذَلِكَ لبيَّن المُرَاد منه.

وَأَمَّا قول الشاعر فَإِنَّهُ استعمل اسم الغُسْل في صبِّ المَاء بلا دَلكٍ تَجوُّزاً؛ إذ لو لَمْ يكن متجوِّزاً لَما احتاج /٣٣٠/ إلى قوله: (وما عَمِلَت كَفِّي عَراكاً لِمُغتَسل)، فالبيت دليل على أنَّ الغُسْل في اللغة صبّ المَاء مع إمرار الكفِّ حيث كان هو المتبادر؛ فَمن ثَمَّ احترز عنه بقوله: (وما عَمِلَت كَفِّي... إلخ)، فالمذكور قرينة المَجاز، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أحمد، عن رجل من بني عامر بلفظ قريب، ١٤٦/٥. وعبد الرزاق، عن رجل من بني قشير بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، ر٩١٢، ٢٣٦/١، ٢٣٧. وانظر حديث الربيع عن أبي ذر فِيما سيأتي.

و**الحُجَّة** لنا على وُجُوب إمرار اليد عند الغُسْل ما رُوي من طريق ابن عباس عَنه ﷺ: «تَحتَ كُلّ شَعرَةٍ جَنابَة، فَبلُّوا الشعرَ، وَأنقُوا البشرَ»، فَفي قوله: «وَأنقُوا البشرَ» دليل على إمرار اليد مع المَاء؛ لأَنَّ التنقية لا تَحصل إلَّا بذَلِكَ.

وَأيضاً: فقد قدَّمنا أنَّ حقيقة الغُسْل صبّ المَاء مع الدلك، إذ لا يعقل الغُسْل إلَّا كذَلِكَ؛ فوجب أن يكون هو الغُسْل الرافع للخطاب لا ما دونه، وَاللهُ أَعلَم.

ومن فروع هذه المَسأَلة:

إذا وقف الجُنُب في غيث أو انغمس في ماء، أو تدلَّى في البحر بِحبل حَتَّى مسَّ المَاء جَمِيع جسده وهو قاصد بذَلِكَ الغُسْل من الجَنَابَة، لَكِنَّه لَمْ يمرّ بيده على جسده، فهل يعتبر ذَلِكَ مُجزياً عن الغُسْل؟

عَلَى قول من لا يشترط الدلك في صحَّة الغُسْل يرى أنَّ ذَلِكَ مُجز له وقد اغتسل؛ لأَنَّ المَاء طاهر مطهِّر جَمِيع ما لاقاه؛ فإذا لاقى بدن الجُنُب المَاء الطاهر وزالت النجاسة منه فقد صحَّت طهارته، وأَنَّ المَفرُوض إِنَّمَا هو إمساس المَاء للبشرة وقد حصل.

وعَلَى قول من يشترط إمرار اليد على الجَسَد يرى أنَّ ذَلِكَ غير مُجزٍ عنه؛ لأَنَّ الشرط الذي هو الدلك لَمْ يَحصل، وإذا لَمْ يَحصل الشرط لَمْ يَحصل المشروط.

وَقِيلَ: إن كان لذَلِكَ المَاء حركة تقوم مقام اليد كضرب الغيث، وحركة الموج وأشباه ذَلِكَ أجزى تنزيلاً لِهذه الحركة منزلة دلك اليد. قال أبو سعيد: وهذا عِنْدِي من أوسط ما يخرج من قولِهم.

قال أبو مُحَمَّد: وذَلِكَ إن كان الجُنُب قصد بوقوعه في الغيث حَتَّى يَضربه للاغتسال مِمَّا أمر بالاغتسال منه، وعمّ ضرب المَاء سائر جسده المأمور بغسله من فمه وداخل أنفه ووالِج أُذنه وتَحت إبطه وجَمِيع المواضع المأمور بغسلها.

قال: وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء؛ لأَنَّه لَمْ يفعل الغُسْل الذي أمر به؛ لأَنَّ من أُمر بفعل شيء من طريق العبادة لَمْ يكن له أن يولِّي غيره ذَلِكَ الفعل مِمَّا خصَّ به نفسه إِلَّا ما قام دليله، وهو الحجُّ الذي يفعله الغير عنه بأمره عند عجزه عن فعله. وقد تقدَّم عن صاحب الإيضاح(١) أَنَّهُ إذا غسلته زوجته أو سريته أَجزَأه ذَلِكَ.

وقد تقدَّم أيضاً أنَّ بعض أَصحَابنَا يَجعلون الغُسْل بنحو الخشبة والحجر وضرب البحرِ قائماً مقام حركة اليد؛ فما في نفس أبي مُحَمَّد يأتي على جَمِيع ذَلِكَ؛ لأَنَّ العلَّة واحدة ولا بأس؛ فهو مَحلّ اجتهاد، وأبو مُحَمَّد مِن أَهل ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

واعلم أنَّ حكم الغُسْل من الحَيْض والنفاس حكم الغُسْل من الجَنَابَة في جَمِيع ما مرَّ ذكره هاهنا، لا فرق بين ذَلِكَ في شيء من الأحكام، وَاللهُ أَعلَم.



(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٥٨.

خاتِمة

نذكر فيها /٣١٣/ تنبيهات:

التنبيه الأَوَّل: [في المغتسل إذا أَحدَث قبل أن يتمَّ اغتساله]

إذا شرع الجُنُب في الاغتسال ثُمَّ أَحدث قبل أن يتمَّ اغتساله، هل عَلَيْهِ أن يستأنف اغتساله أم لا؟

ذهب الأكثر من أَصحَابنَا وكثير من قومنا إلى أنَّ الأحداث لا تنقض الاغتسال بِخِلَاف الوضوء؛ فليس عَلَيْهِ أن يستأنف، وَإِنَّمَا يلزمه أن يغسل ما بقي. وقال الحسن البصري: يستأنف الغسل.

ولَم يبعده أبو سعيد لِمَعنَى من قال من أَصحَابنَا: إِنَّه إذا غسل الجُنُب بعض جوارحه واشتغل عن تَمام غسله حَتَّى جفَّ فإنَّ عَلَيْهِ الإعادة. قال: وإذا ثَبت معي هذا كان بالحدث أقرب عِنْدِي.

قال: **ولَعلَّ** الذي ذهب إلى هذا يُشبه الغُسْل بالوضوء للمخاطبة به جُملة، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: [في إراقة البول للجنب]

اعلم أَنَّهُ مِمَّا يُؤمر به الجُنُب أمراً مؤكَّداً إراقة البول قبل أن يشرع في الاغتسال؛ لأجل المبالغة في الاستبراء من الجَنَابَة.

قال أبو مُحَمَّد: وليس ذَلِكَ بواجب على الجُنُب؛ أَلَا ترى أَنَّهُ لو فعل ذَلِكَ متعمِّداً ولَم يكن به بول في وقت الغُسْل فَإِنَّهُ قد خرج من العبادة، وزال عنه فرض التَّطَهُّر؟

وهو صواب ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ لَكِنَّه على مذهب بعض الأصحاب؛ فإنَّ ظاهر كلام سليمان بن عثمان أَنَّهُ لا ينفعه ذَلِكَ الاغتسال

إِلَّا إذا بال قبله؛ فمقتضى كلامه أنَّ الاستبراء من الجَنَابَة شرط لصحَّة الغُسْل.

وذَلِكَ أنَّ وضَّاح بن عقبة قال: إنَّ عبد الله بن مُحَمَّد أخبره عن سليمان بن عثمان أَنَّهُ بَرز عَلَيْهِم، فقال: من غسل ولَم يُرِق البول لَمْ ينفعه الغُسْل.

قال مُحَمَّد بن المسبح: إذا لَمْ يُرق البول واغتسل لَمْ ينتفع بغسله حَتَّى يريق البول إِلَّا أن يكون خاف فوت الصلاة.

وَقِيلَ: إذا أراقَ البول بعدَ ذَلِكَ فخرجَ منه مذي، فعَلَيْهِ الغُسْل وإعادة الصلاة إذا كان قد صَلَّى، وإن كان لَمْ يَخرج مع البول شيء فغسله تامّ، وصلاته تامّة.

وَقِيلَ: لا عبرة بِخُرُوج المذي بل غسله تامّ ما لَمْ يَخرج مع البول جنابة، فإن بال فخرجت الجَنَابَة مع البول، فعندَ ذَلِكَ يَجب عَلَيْهِ الغُسْل وإعادة الصلاة.

قال أبو معاوية: وأنا أرى الأحوط أن يغتسل في كلَا الوجهين، وأرجو أَلَّا يلزمه إعادة الصلاة.

قيل لأبي المُؤثِر: فإن أراقَ البول ولَم يَعرف خرج منه شيء أو لَمْ يَخرج؟ فقال: غسله تام، ولا غسل عَلَيْهِ حَتَّى يعلم أَنَّهُ خرج مع البول شيء.

وَقِيلَ: إن كان المَنِيُّ الخارج بشهوة حادثة فعَلَيْهِ الغُسْل، ولا إعادة عَلَيْهِ في الصلاة التي قد صلَّاها؛ لأَنَّ ذَلِكَ جنابة حادثة، وإن كانت لغير شهوة حادثة فعَلَيْهِ الغُسْل وإعادة الصلاة. **وَقِيلَ**: عَلَيْهِ الغُسْل ولا إعادة في الصلاة. /٣٣٢/

فهذه جُملة مذاهبهم في هذه المَسأَلة. واختار أبو جابر منها القول بِأَنَّه إن اغتسل ولَم يُرِق البول ثُمَّ خرج منه شيء من منِيّ بعد ذَلِكَ فعَلَيْهِ إعادة الغُسْل، وإن لَمْ يَخرج منه منِي فلا إعادة عَلَيْهِ.

واعترضه أبو مُحَمَّد بأنَّ اختياره هذا مناقض لِما ذكره في غير هذا الموضع؛ فَإِنَّهُ ذكر في موضع آخر أَنَّهُ لا غُسل على من خرجت منه جنابة من غير حركة؛ لأَنَّها ميتة ولا غسل فيها. قال: فهذه أيضاً خرجت بغير حركة.

قال: فإن **احتَجّ** لِهذا القول مُحتجّ فقال: إنَّ هذه بقيَّة من جنابة خرج بعضها بِحركة. قيل له: من أين لك ذَلِكَ، وما أنكرت أنَّ الله تَعَالَى أحدثها منه، فإن جاز له أن يقول: إنَّ هذه التي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت خرجت بِحركة جاز لغيره أن يقول: إنها خرجت بغير حركة.

وظاهر كلامه وُجُوب تَساوي حكمها، وكأنَّه يَميل إلى وُجُوب الاغتسال من الجَنَابَة الميتة أيضاً. وقد مرَّ الخِلَاف في ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

هذا كُلّه في الرجل، وَأَمَّا المَرأَة فلا تُشاركه في شيء من أحكام هذا الفصل، لَكِنَّها تؤمر بالتنظُّف والمبالغة في إزالة النجس، ولا عَلَيْهَا أن تُريق البول اتِّفَاقاً، وليس عَلَيْهَا أن تُعيد الغُسْل وإن خرج منها نطفة؛ لأَنَّ ذَلِكَ الخارج إِنَّمَا هو نطفة الرجل لا نطفتها بنفسها.

نعم، إذا خرجت منها نطفة بشهوة ولذَّة علمت أَنَّهَا منها، فيخرج في وُجُوب الغُسْل عَلَيْهَا ما مرَّ من وُجُوب الغُسْل على المَرأَة بالمَاء الدافقِ من غير جِمَاع.

قالَ بَعضُهم: وقد وجدت في كتاب الضياء أنَّ عَلَيْهَا أن تريق البول.

قال: وعِنْدِي أنَّ في ذَلِكَ نظراً، **ولَعلَّه** من مَعنَى الطهارة؛ لئلَّا تَخرج بعد ذَلِكَ.

ووجه النظر الذي أشار إليه هذا البعض هو ما مرَّ من أنَّ الخارج منها ماء الرجل لا ماؤها.

ثُمَّ إنَّ احتمال هذا البعض لكلام الضياء بقوله: **ولَعلَّه** من مَعنَى الطهارة؛ لئلَّا تَخرج بعد ذَلِكَ، لا يُغني عن الضياء شيئاً؛ لأَنَّ هذا الاحتمال لا يوجب الاستبراء بالبول، بل هو رجوع عن النظر الذي أشار إليه؛ فَإِنَّهُ وإن خرجت نطفة بعد ذَلِكَ فلا يلزمها من خُرُوجها الغُسْل كما يلزم الرجل، فغاية ما في المقام أَنَّهَا يُستحبُّ لَها التنظُّف والمبالغة في الاستنقاء حسب الإمكان، ولا يلزمها ذَلِكَ ما لَمْ تر نَجساً ظاهراً وتُحسّه بيدها، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: [في الاجتزاء بالغُسْل عن الوضوء]

اخْتَلَف أَصحَابنَا في من اغتسل للجنابة: هل يَجوز له أن يصلِّي بذَلِكَ الغُسْل أم عَلَيْهِ أن يَتَوَضَّأَ وضوءً غير الغُسْل؟

فَقِيلَ: إذا غسل من الجَنَابَة فلا وضوء عَلَيْهِ للصلاة، ويُجزِئ الغُسْل بغير وضوء.

وَقِيلَ: إذا غسل الفرجين وموضع الأذى، ثُمَّ غسل من الجَنَابَة أَجزَأَه ذَلِكَ للصلاة.

وَقِيلَ: ذَلِكَ الوضوء الأكبر.

قال أبو الحسن: وإذا اغتسل للجنابة ونوى به الصلاة أجزَأه، ولا يَجري يده على فرجه؛ لأَنَّه قد غَسله، وَإِنَّمَا يغسل ما بقي من الأعضاء،

/٣٣٣/ وليس عَلَيْهِ أن يَتطهَّر للجنابة كما يَتطهَّر للصلاة، وَإِنَّمَا يَجب عَلَيْهِ الغُسْل فقط.

ولَم يشترط بعضهم النيَّة في ذَلِكَ إذا كان الغُسْل من الجَنَابَة، بل اكتفى بنفس النيَّة أَنَّهُ يغتسل من الجَنَابَة، وأجاز هذا البعض أن يصلِّي بكلِّ غسل اغتسله إذا نوى أن يصلِّي به.

وبَحث عن اشتراطه النيَّة أن يصلِّي به في غير الغُسْل من الجَنَابَة وعدم اشتراطها في الغُسْل من الجَنَابَة، فأجاب: بأنَّ الغُسْل من الجَنَابَة فريضة، والفرائض أصل للعبادات، والغُسْل من غير الجَنَابَة إن كان لازماً فَإِنَّهُ يقع موقع الوسيلة؛ لأَنَّه شرط للعبادة فهو مقصود لغيره؛ وما كان هذا حاله فلا يقوم به غيره، وَاللهُ أَعلَم.

وذهب بعض أَصحَابنَا إلى أنَّ الغُسْل من الجَنَابَة لا يُجزِئ عن الوضوء للصلاة.

رفع بشير عن أبيه - المشهور - بأبي عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب رضي الله عنهم: أنَّ من غسل من الجَنَابَة فإنَّ عَلَيْهِ أن يَتوَضَّأَ؛ **أي**: إذا أراد الصلاة.

وفي رواية أخرى: أَنَّهُ قيل لأَبِي عبد الله - رضوان الله عَلَيْهِ -: فالرجل يريد أن يغسل من نَهر من الجَنَابَة، ويريد أن يكون وضوؤه في غسله؟ قال: إذا دخل المَاء استنجى وغسل موضع الجَنَابَة فإذا أنقَاه تَمضمض واستنشق، ثُمَّ تغسل وتعرَّك ولا يَمس فرجه؛ فإذا فعل ذَلِكَ اجتزأ به عن الوضوء.

فمقتضى هذه الرواية أنَّ أبا عبد الله يُجيز الصلاة بنفس الغُسْل من الجَنَابَة، إِلَّا أَنَّهُ يشترط أَلَّا يَمسَّ المغتسل فرجه.

وبالغ بعض قومنا فأوجبوا تقديم الوضوء على الغُسْل، ونسب هذا القول إلى أبي ثور وداود.

ورُدَّ: بأنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ أمر بالتطهير، والتطهير حاصل بِمجرد الاغتسال ولا يتوقَّف على الوضوء، بدليل قوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «وأَمَّا أنا فَأحثِي على رَأسِي ثَلَاث حَثيَاتٍ، فَإِذَا أنَا قَد طَهُرتُ»، وَاللهُ أَعلَم.

حُجَّة من قال: إنَّ الغُسْل من الجَنَابَة يُجزِئ للصلاة قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[1]، فَإِنَّهُ ﷻ أمر غير الجُنُب بالوضوء، وأمر الجُنُب بالتَّطَهُّر؛ ففرض الجُنُب إذا أراد القيام إلى الصلاة إِنَّمَا هو الطهارة من الجَنَابَة، وفرض غيره من المحدثين الوضوء.

وَأيضاً: فقد روي عن عائشة ﵂: أَنَّهَا كانت تقول: «كانَ رَسولُ الله ﷺ لا يَتَوَضَّأَ بعدَ الغُسْل»[2]. وفي رواية أخرى عنها: كان رسول الله ﷺ يَغتسل ويصلِّي الركعتين وصلاة الصبح، ولا أراه يُحدث وضوءً بعد الغُسْل.

وعن ابن عمر أَنَّهُ قال: كان أَبِي يغتسل ثُمَّ يَتَوَضَّأَ، فقلت له يوماً: أما /٣٣٤/ يُجزِئك الغُسْل؟ وأيُّ وضوء أتَمّ من الغُسْل. فقال: صحيح ولكن يُخيَّل إِلَيَّ أَنَّهُ يَخرج من ذَكري الشيء فأمسّه فأتَوَضَّأَ لذَلِكَ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سبق تخريجه بمعناه في حديث: «كان رسول الله إذا تَوَضَّأَ من غسل الجَنَابَة...».

قِيلَ: فلذَلِكَ كان ابن عمر يقول: إذا لَمْ تَمسّ فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأيّ وضوء أسبغ من الغُسْل؟ وكان كثيراً ما يقول لِمن يَتَوَضَّأَ بعد الغُسْل: لقد تعمَّقت.

قِيلَ: وكذَلِكَ كان يقول جابر بن عبد الله.

فرواية عائشة رضي الله عنها وهذه الآثار عن الصحابة مؤيِّدة للذي **احتَجّ** به أرباب هذا القول، وحَملوا عَلَيْهِ مَعنَى الآية.

واختار أبو مُحَمَّد القول بأنَّ الجُنُب عَلَيْهِ أن يَتَوَضَّأَ للصلاة، ولا يُجزِئُه الغُسْل لذَلِكَ، **وَاحتَجّ** بأنَّ الجُنُب عَلَيْهِ فرض الطهارة من الحدث، وفرض الاغتسال من الجَنَابَة، فلا يَخرج منهما إلَّا بفعلهما؛ لأَنَّه متعبَّد بإتيانهما إذا قام إلى الصلاة وأراد فعلها، وإذا كان مأموراً بإنفاذ عبادتين قد خوطب في الكتاب بفعلهما لَمْ يكن مؤدِّياً لَهما إلَّا بإتيانِهما؛ لقول الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، فالمَأمُور به في الآية فرضان لِمن كان جنباً، وهما: التَّطَهُّر، والوضوء، وفرض واحد لِمن كان مُحدثاً غير جنب وهو الوضوء؛ فإذا فعل الجُنُب أحد الفرضين لا يسقط عنه الفرض الآخر إذ لَا بُدَّ من امتثال الفرضين معاً.

سلَّمنا أنَّ الجُنُب مأمور بالتَّطَهُّر فأين الدليل الذي أسقط عنه فرض الوضوء، مع دخوله تَحت عموم الخطاب الذي فيه الأمر بالوضوء، ولا بدع في تعدُّد الفروض على الرجل الواحد بتعدُّد أسبابِها، ولا تتعدَّد على غيره لسقوط بعض الأسباب، فإذا تعدَّد فرضان على رجل واحد لا يصحُّ

له أن يترك أحدهما لِفعله الفرض الآخر. فهذا حاصل ما يَحتج به أبو محمد مع زيادة وتَحرير.

وأقول: إن صحَّت الرواية عن رسول الله ﷺ والآثار المنقولة في ذَلِكَ عن الصحابة، لزم أبا مُحَمَّد أن يترك اختياره إلى ما صحَّ عنه ﷺ، وَإِلَّا فاستدلال أبي مُحَمَّد مستقيم جدّاً، وحَمل الآية على الوجه الذي ذكره أبو مُحَمَّد أولى وأقوى في باب **الحُجَّة**.

لكنَّ ظاهر كلام أكثر الأصحاب هو القول الأَوَّل، وما ذَلِكَ إِلَّا لشيء عرفوه عن الشارع ولو لَمْ ينقلوه نصّاً في فتاويهم؛ فإنَّ حسن الظنِّ بِهم أَنَّهُم لا يتركون فرضاً إِلَّا عن دليل صحَّ معهم أَنَّهُ ساقط في بعض الأحيان، وأنَّ غيره يقوم مقامه، ولا بدع في إقامة الفروض مقام بعض؛ فإنَّ صلاة الجُمعَة تقوم مقام جُمعة وظهر؛ فلا ظهر على من صَلَّى جُمعة، وهي ركعتان كما تقرَّر، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: في من شكَّ في اغتساله

قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب فيمن خرجَ من المَاء من غسل جنابة أو نَجاسة، ثُمَّ شكَّ أَنَّهُ لَمْ يغسل شيئاً من بدنه، أو لَمْ يحكم شيئاً، قال: إِنَّه إذا لبس ثيابه فلا إعادة /٣٣٥/ عَلَيْهِ، ولا يرجع إلى ذَلِكَ حَتَّى يستيقن ولو لَمْ يكن لبس ثوبه.

ورفع بعضهم عن موسى بن علي: فيمن شكَّ في عضو أَنَّهُ لَمْ يُحكم وضوءه من بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني، فليس عَلَيْهِ أن يرجع إليه إِلَّا أن يستيقن أَنَّهُ لَمْ يغسله.

وكذَلِكَ إذا شكَّ في وضوئه كُلّه بعد أن فرغ منه فلا إعادة عَلَيْهِ.

قال أبو مُحَمَّد: الذي ذكر عن مُحَمَّد بن مَحْبُوب عن موسى معناهُما واحد؛ وذَلِكَ أَنَّهُ إذا خرج من فرض كان قد دخل فيه بعلم، وقد كان قصد ذَلِكَ وأراده وهو يتحرَّى موافقته والتديُّن بفعله، ثُمَّ اعترض الشكّ عَلَيْهِ فيه لَمْ يرجع الشكُّ ما ثبت حكمه، وَاللهُ أَعلَم.

وَأيضاً: فيمن تيقَّن حدثاً، ثُمَّ شكَّ هل تطهَّر أم لَمْ يَتَطهَّر؟ كان على حدثه.

ومن تيقَّن طهارة ثُمَّ شكَّ، أحدث أم لَمْ يُحدث؟ فهو على طهارته؛ لأَنَّ التيقُّن لا يرتفع بالشكِّ؛ لأَنَّه يقين بعلم، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الخَامِس: فيما يَجوز للجنب أن يفعله من أكل ونوم وغير ذَلِكَ

وجائز للجنب أن يَفعل ما يَجوز للطاهر أن يفعله إِلَّا العبادات المشروط في صحَّتها الطهارة، إِلَّا دخول المسجد ومسِّ المصحف وتلاوة القرآن، وسيأتي بيان ذَلِكَ كُلّه في أحكام الحائض والنفساء؛ فيباح له أن يأكل ويشرب وينام ويَخرج إلى الناس ويتسوَّك، وكرَّه بعضهم التسوُّك لأجل خَرسِ الأسنان.

وإذا أراد أن يأكل فيؤمر أن يستبرئ من الجَنَابَة ثُمَّ يغسل النجس ويَتَوَضَّأَ ويُمضمض فاه؛ لئلَّا يبقى في فمه شيء من الطعام فيحول بين ذَلِكَ الموضع وبين الغُسْل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كانَ إذا أرادَ أن يأكلَ تَوَضَّأَ وضوءَ الصلَاة»[1].

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب (٣) الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب =

وَقِيلَ: إن غسل كفَّيه وتَمضمض ثُمَّ أكل أَجزَأَه ذَلِكَ. وقيل: إن غسل كفَّيه أَجزَأَه.

قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: يغسل كفَّيه ويُمضمض فمه ثُمَّ يأكل؛ فإن كان فعل ذَلِكَ لَمْ يكن عَلَيْهِ خلال، وإن لَمْ يتمضمض لَمْ أر عَلَيْهِ بأساً ويتخلَّل.

فإن غسل كفَّيه وتَمضمض قبل أن يريق البول ثُمَّ أكل فعَلَيْهِ أن يتخلَّل إن خرج منه شيء من بعد أن أكل، وإن لَمْ يَخرج منه شيء فليس عَلَيْهِ خلال، بناء على وُجُوب إعادة الغُسْل على الجُنُب إذا كان لَمْ يبل ثُمَّ خرج منه بعد الغُسْل شيء.

وجَمِيع ذَلِكَ إِنَّمَا هو في مَعنَى الفضيلة لا اللزوم، فلو لَمْ يفعل شيئاً من ذَلِكَ وأكل لَمْ يكن عَلَيْهِ بأس ولا إثم، ولكن الفضل أفضل، والاقتداء بآداب رسول الله ﷺ أكمل.

وكذَلِكَ يؤمر الجُنُب إذا أراد أن ينام أن يَتَوَضَّأَ وضوء الصلاة بعد نزع النجس منه؛ لِما روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كانَ إِذَا أرادَ أَن يَنامَ وَهُوَ جُنب تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصلاَةِ»[1].

وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب تَوَضَّأَ وضوء الصلاة إِلَّا غسل قدميه.

= الوضوء له...، ر٣٠٥، ١/ ٢٤٨. وأبو داود، عن عائشة بمعناه، كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب، ر٢٢٤، ١/ ٥٧.

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب جداً، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام، ر٢٨٤، ١/ ١١٠. والطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظه، ر٦٢٤٠، ٦/ ٢٩٦.

قال سعيد بن المسيّب: إن شاء نام قبل أن يَتَوَضَّأَ.

قال أصحاب الرأي من قومنا: إن شاء تَوَضَّأَ /٣٣٦/ وإن شاء لَمْ يفعل.

قال أبو سعيد: النوم على الطهارة أفضل من النوم على غير طهارة.

وكذَلِكَ إذا أراد الجُنُب أن يُجامع أهله فَإِنَّهُ يؤمر بالوضوء قبل ذَلِكَ؛ لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كان يقول: «إِذَا أَتَى أَحدكُم أَهلَه ثُمَّ بدَا لَه أَن يُعَاوِدَ فَليَتَوَضَّأَ بَينَهُمَا وُضُوءً». وزاد في رواية: «فَإِنَّهُ أَنشَطُ لِلعودِ». وذَلِكَ على مَعنَى الفضيلة والأدب.

وسئل أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب عن رجل أصاب من أهله فأراد أن ينام ولَم يَتَوَضَّأَ، أو أراد أن يَأكل ولَم يَتَوَضَّأَ، أو أراد أن يُجامع أهله، أله ذَلِكَ، أم يَتَوَضَّأَ وضوء الصلاة؟ قال: إذا أراد أن يأكل فيمضمض فاه ويأكل ويشرب، ولا بأس عَلَيْهِ إن نام أو واقع ولَم يَتَوَضَّأَ.

وكذَلِكَ يؤمر الجُنُب بالوضوء إذا أراد الخُرُوج إلى الناس؛ لِما روي عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ كان يقول: «أرسل رسول الله ﷺ مرَّة إلى رجل من الأَنصَار فجاء ورأسه يقطر، فقال النَّبِيّ ﷺ: «لَقَد أَعجَلْنَاكَ» فقال: نَعم، فقال: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَو قُحِطْتَ[1] فَعَليكَ الوُضُوء». وفي رواية: «فَلَكَ» ولَم يقل: «الوضوء»[2].

---

(١) أقحط الرجل: خالط وَلَمْ ينزل؛ أي: فتَر وَلَمْ يُنْزِل، وهو من أقْحَط الناس إذا لم يُمْطَروا وهذا كان في أول الإسلام ثم نُسِخ وأوجب الغُسل بالإيلاج. انظر: الأساس في البلاغة، والنهاية في غريب الحدِيث، (قحط).

(٢) رواه البخاري، أبي سعيد الخدري بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٣٤) من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ر١٨٠، ١/ ٧٧. ومسلم، مثله، كتاب (٣) الحيض، باب (٢١) إِنَّمَا الماء من الماء، ر٣٤٥، ١/ ٢٦٩.

فقوله في الرواية الأولى: «فَعَليكَ الوضُوء» حثٌّ له على فعل الوضوء، كما يقال: «عليك زيداً»؛ أي: الزمه، وليس المُرَاد إيجَابُ الوضوء كما تَدُلُّ عَلَيْهِ الرواية الثانية.

وكأنَّ أبا جابر نظر إلى ما روي في هذه الأَحَادِيث عن رسول الله ﷺ فقال [ما قال].

وَقِيلَ: إنَّ الجُنُب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يَخرج إلى الناس حَتَّى يَتَوَضَّأَ وضوء الصلاة؛ فإن فعل ذَلِكَ قبل أن يَتَوَضَّأَ فلا ينبغي له، ولا نرى عَلَيْهِ شيئاً.

وَمِمَّا يَدُلُّ على جواز الخُرُوج للجنب ما يوجد أَنَّهُ من كتاب مَعروض على الفضل بن الحواري[(١)]، قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب رَحِمَهُ الله تَعالى: جاء الخبر أنَّ رجلاً كان في منزله في المدينة ثُمَّ سَمع هَيعة قتال المُشرِكين والمُسلِمِين في أُحُد؛ فخرج حَتَّى انتهى إليهم فلم يزل يضارب بسيفه حَتَّى قتل؛ فرأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسله، فقال النَّبِيّ ﷺ: «أَرَى صَاحِبَكُم تَغسِلُه المَلائِكةَ فَاسأَلُوا أَهلَهُ عَن حَالِه؟!»[(٢)] فسألوا أهله فقالوا: إِنَّه كان جنباً فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب.

قُلتُ: والرجل هو حَنظلة بن أبي عامر الملقَّب بعد ذَلِكَ بغسيل الملائكة، وأهله هي جَميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول.

(١) هذا الكتَاب المعروض على الفضل بن الحواري لا ندري أين هو، ولا ماذا فعل الله به. وقد نقل منه هذا القول الكندي في بيان الشرع، ٩/ ١١١.

(٢) رواه ابن حبان، عن عبد الله بن الزبير بمعناه، ذكر حنظلة بن عامر غسيل الملائكة، ر٧٠٢٥، ١٥/ ٤٩٥. والحاكم، عن يحيى بن عباد عن أبيه عن جده بمعناه، كتاب (٣١) معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، ر٤٩١٧، ٣/ ٢٢٥.

ويدلُّ على ذَلِكَ أيضاً ما روي عن أَبِي هُرَيرَة أَنَّهُ قال: «لقيت النَّبِيّ ﷺ فمدَّ يده ليصافحني فقبضت يدي عنه؛ قلت: يا رسول الله إِنِّي جنب؛ فقال ﷺ: «المُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَيّاً وَلَا مَيتاً»».

ووجه الاستدلال: أنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يُنكر على أبي هُرَيرَة خُرُوجه والتكلّم معه، بل إِنَّه قد حثَّه على المصافحة، وَاللهُ أَعلَم.

واختَلَفُوا في الجُنُب يطلي بالنَّورة[1] فَقالَ بَعضُهم: لا يتطلّى حَتَّى يَغسل غسل الجَنَابَة.

قال أبو المُؤثِر: كان مُحَمَّد بن مَحْبُوب /٣٣٧/ يقول: إذا أراد أن يطلي قبل أن يغسل فليغسل موضع الطلاء. قال أبو المُؤثِر: فإن أطلى ولم يغسل فلا بأس عَلَيْهِ إن عرك مواضع الطلاء حَتَّى ينظف ولا يبقى من الطلاء شيء.

وكره أبو زياد ذَلِكَ مَخافة أن يقع شيء من شعره وهو جنب في ثيابه، أو شيء مِمَّا يدخل فيه النقض.

وكذَلِكَ لا يقصّ شاربه ولا رأسه، ولا يأخذ شيئاً من شعره وهو جنب، ولا يقطع شيئاً من لَحمه، فإن أراد شيئاً من ذَلِكَ فليغسل الموضع الذي يريد قطع شيء منه، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه السادس: في من ترك الغُسْل من الجَنَابَة حَتَّى فاتت الصلاة المَفرُوضة

وهو إِمَّا أن يترك ذَلِكَ متعمِّداً، أَو غير متعمِّد.

---

(١) النَّورَة: مادة يُطلى بِها لإزالة الشعر. انظر: العين، مادة: نور.

فإن ترك ذَلِكَ متعمِّداً فعَلَيْهِ التوبة والاغتسال وبدل الصلاة والكفارة المغلظة.

وإن ترك شيئاً من بدنه لَمْ يَغسله وكان أقلّ من درهم متعمِّداً فلا يسعه ذَلِكَ، ولا تلزمه كفَّارة عند بعض؛ لأَنَّه قد ترك شيئاً يعفى عن مثله في النجاسات، قال ذَلِكَ البعض.

فإن ترك مثل الدرهم فصَلَّى بذَلِكَ عامداً فعَلَيْهِ الكَفَّارَة، وذَلِكَ؛ لأَنَّه تَرك شيئاً لَمْ يعف عن مثله. وهذا كُلّه إذا تركه حَتَّى فاتت الصلاة.

وإن ترك بغير تعمُّد، فإذا تركه ناسياً للجنابة فلا شيء عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يلزمه متى ما ذكر أن يقوم ويغتسل ويبدل ما صَلَّى؛ لثبوت العذر بالنسيان. وإن تركه لِمَعنَى الجهل بوُجُوبه:

فَقِيلَ: لا يلزمه إِلَّا الغُسْل والبدل للصلاة كالناسي.

وَقِيلَ: بل هو كالمتعمِّد، وعَلَيْهِ الغُسْل وبدل الصلاة والكَفَّارَة جَمِيعاً؛ لأَنَّ جهله بذَلِكَ لا يسعه.

قال أبو مُحَمَّد: من علم بِجنابته فجهل أنَّ عَلَيْهِ الاغتسال منها، فَإِنَّهُ لا عُذر له بذَلِكَ عند الله تَعَالَى إذا كانت تلاوة القرآن تطرق سَمعه بأمر الاغتسال، والاغتسال من تفسير ما أمر به في الجملة، وهو مُمكَّن من السؤال، والمفسِّرون موجودون، وَاللهُ أَعلَم.

ومن أصابته الجَنَابَة واغتسل، فلمَّا صَلَّى صلوات نظر فإذا في فخذه جنابة، **فَقِيلَ**: يغسل أثر ذَلِكَ، ويبدل صلواته التي صلاها؛ وذَلِكَ إذا علم أنَّ هذه النجاسة من تلك الجَنَابَة.

وإن كان لا يعلم أَنَّهَا منها: **فَقِيلَ**: يؤمر بالغُسْل ويبدل ما مضى من صلاته من آخر نومة نامها، أو من آخر وقت يُمكن فيه حدوث الجَنَابَة.

وفي الضياء: ومن أعار رجلاً ثوباً في أَوَّل الليل وردَّه في آخره، فلمَّا أصبح فإذا به جنابة فعَلَيْهِم الغُسْل جَمِيعاً: المعير، والمستعير إذا ناما فيه تلك الليلة جَمِيعاً، ويصدق بعضهما بعضاً، وهذا إِنَّمَا يصحُّ على جهة الاحتياط والخُرُوج من الشبهة.

وَأَمَّا على جهة الإلزام والقطع بذَلِكَ فلا يلزم كُلّ واحد منهم أن يغتسل حَتَّى يعلم أنَّ الجَنَابَة منه؛ لأَنَّها يُمكن أن تكون من غيره. وإذا لَمْ يتحقَّق السبب فلا يَجب الاغتسال؛ لأَنَّ الوُجُوب لا يثبت بنفس الاحتمال، /٣٣٨/ وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر عن رجل كان مسافراً فأتى إلى مَورد عَلَيْهِ زحام كثير وكان جنباً، وهو يطمع بالمَاء ولا يناله من زحام الناس ويَخاف أن تطلع الشمس حَتَّى وقع في بدنه المَاء وقد طلعت الشمس، فعَلَى ما وصفت فبئس ما فعل، وكان عَلَيْهِ أن يتيمَّم بالصعيد ويصلِّي، فإذا لَمْ يفعل ذَلِكَ حَتَّى نال المَاء وطلعت الشمس فصلاته تامَّة ولا كَفَّارَة عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إنَّهُ أخذ في:

بيان مقدار المَاء الذي لا يُجزِئ أقلّ منه في الوضوء والغُسْل

فقال:

والـمَـاء مـدٌّ فـي الـوضـوءِ وَلَـدَى ذَا الـغُـسْـلِ صاعٌ لَا أقَلّ مَـقـصـداً

يَعنِي: أنَّ مقدار المَاء الذي يَجتزي به في الوضوء: مدٌّ، وهو ربع الصاع، والذي يَجتزي به في الغُسْل: صاع من المَاء؛ فلا يَجتزي المقتصد بأقلّ من المدِّ في الوضوء، ولا بأقلّ من الصاع في الغُسْل؛ لِما روي أنَّ رسول الله ﷺ «كانَ يَغتسلُ بِالصاعِ، ويَتَوَضَّأَ بِالمُدِّ»[(١)].

وقال رجل لِجابر: إنَّ الصاع أو الصاعين لا يكفيني من غسل الجَنَابَة؟ فقال جابر: كان الصاع يكفي من هو أكثر منك شعراً، وخير منك رسول الله ﷺ.

وقد روى أبو جابر هذا الحَدِيث بِما نصُّه: وقيل عن النَّبِيّ ﷺ «يُجزِئ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ مِن مَاءٍ»[(٢)]، وأقرَّه على ذَلِكَ الشيخ أبو سعيد.

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٤) الوضوء، باب (٤٦) الوضوء بالمد، ر١٩٨، ١/ ٨٤. ومسلم، عن أنس بلفظ قريب، كتاب (٣) الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ر٣٢٥، ١/ ٢٥٨. وأبو داود، عن عائشة وجابر بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما يجزي من الماء في الوضوء، ر٩٢، ٩٣، ١/ ٢٣.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن أبيه عن جده بمعناه، =

واعترضه أبو مُحَمَّد قائلاً: إنَّ الذي جاءت به الأخبار ونقله حَملة الآثار: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ بِمدّ من مَاء، واغتَسلَ مِنَ الجَنَابَة بصاعٍ». هكذا جاءت الأخبار.

فإن كان ذهب ابن جعفر إلى أنَّ ما فعله النَّبِيّ ﷺ، فهو قد أمر به فغلط في التأويل؛ لأَنَّ الرواية عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «يُجزِئ الصَّاعُ» غَير الرواية عَنه: «أَنَّهُ اجتَزَى بِصَاعٍ»، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «رَحِمَ الله امرَأً سَمع مَقالَتِي فَأَدَّاهَا كمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقه إلَى مَن لَا فِقهَ لَه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقه إلى مَن هُو أَفقَهُ مِنه»[(١)].

وفي رواية عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن كَذِبَ عَلَيَّ مُتَعمِّداً فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَه مِنَ النارِ»[(٢)].

وَأَمَّا الزبير بن العوام فَإِنَّهُ قال: «والله ما سَمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «مُتعَمِّداً»، وَإِنَّمَا قال: «مَن كَذِبَ عَليَّ يَتبوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النارِ».

والكذبُ هو الإخبار عن النَّبِيّ ﷺ بِخِلَاف ما هو، فالواجب على المسلم أن يتورَّع في رفع الأخبار عن النَّبِيّ ﷺ، وفي الأخبار عن أفعاله، وأن ينقل كُلّ شيء منه على صفته ولفظه.

= أبواب الطهارة وسننها، باب (١) ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، ر٢٧٠، ص٤١. والطبراني في الأوسط، عن ابن عباس بمعناه، ر٧٥٥٥، ٧/ ٣٤٩.

(١) رواه الطبراني: المعجم الكبير، عن زيد بن ثابت بمعناه، ر٤٩٢٤، ٥/ ١٥٤. وابن عدي، عن النعمان بن بشير عن أبيه بمعناه، ٦/ ٢٥٣.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الأيمان والنذور، باب (٥٦) إثم من كذب على رسول الله ﷺ، ر٧٣٨، ١/ ٢٨٣. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٣) العلم، باب (٣٨) إثم من كذب على رسول النبي ﷺ، ر١١٠، ١/ ٥٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، باب (٢) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ر٣، ١/ ١٠.

وهذا كلام من أبي مُحَمَّد في غاية التشنيع على أبي جابر، وكان الواجب أنَّ عَلَيْهِ أن يُحسن الظنَّ بِمثله لاحتمال أن يكون قد اطَّلع على ما لَمْ يطَّلع عَلَيْهِ.

نعم. وقد وجدت في الرواية عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «تَوَضَّؤُوا بِالمُدِّ، وَاغتَسِلُوا بِالصاعِ»[1]، فما ذكره أبو جابر هو مَعنَى هذه الرواية، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو بكر: إنَّ الإنسان يلزمه أن يعلم أنَّ الصاع يُجزِئ للغسل؛ فإذا كان عنده صاع من ماء كان عَلَيْهِ أن يتعلَّم كيف /٣٣٩/ يغتسل به، وقال: إنَّه يَحفظ ذَلِكَ عن الشيخ أبي سعيد ﵁.

وذهب بعض أَصحَابنَا ـ واعتمده أبو إسحاق وأبو مُحَمَّد ـ إلى أنَّ الصاع ليس بِمقدار لأقلّ ما يُجزِئ من الغُسْل، فإذا عمَّ جسده بالغُسْل فقد عمل بِما أمر به ولو بأقلّ من الصاع.

وذهب هؤلاء إِلَّا أبا مُحَمَّد إلى أن المدَّ ليس بِمقدار لأقلّ ما يُجزِئ في الوضوء، بل إذا عمَّم جوارحه أَجزَأه.

أَمَّا أبو مُحَمَّد فلم أجد له في المدِّ مذهباً، لكن يلزمه على قوله المتقدِّم في الصاع ما صرَّح به غيره في المدِّ أيضاً؛ إذ لا فرق بين المقدارين؛ لأَنَّ الجَمِيع قد ورد أنَّ رسول الله ﷺ قد اجتزى به؛ فإذا لَمْ يكن اجتزاؤه ﷺ في الغُسْل بالصاع دليلاً على أنَّ ذَلِكَ أقلّ ما يُجزِئ في الغُسْل، فلا يكون اجتزاؤه بالمُدِّ دليلاً أيضاً على أقلّ ما يُجزِئ في

(١) انظر تخريج حديث: «كانَ يَغتسلُ بِالصاعِ، ويَتَوَضَّأَ بِالمُدِّ».

الوضوء، فالمَعنَى واحد، **ولَعلَّ** أبا مُحَمَّد يلتزمه لكنِّي لَمْ أجد له في ذَلِكَ كلاماً.

واحتَجُّوا على ذَلِكَ بِما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاع ونصف، يقول: ابقي لِي، وأقول: ابق لِي».

ووجه الاحتِجَاج: أنَّ المغتسلين من إناء واحد لَا بُدَّ أن يفضل أحدهما الآخر بشيء.

قُلتُ: الرواية في آثار أَصحَابنَا المشارقة أَنَّهَا قالت: «اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف، وكنَّا نتنازع المَاء من إناء واحد، كُلّ واحد منَّا يقول لصاحبه: ابق لي».

والرواية الأولى هي رواية الإيضاح[١]، فإن صحَّت تلك الرواية فالاستدلال بِها ظاهر.

إن كانت الرواية على ما في كتب المشارقة فلا دليل فيها؛ لأَنَّ النزاع إِنَّمَا يكون في النصف الفاضل عن الصاعين؛ فيكون لِكُلّ منهما صاع تام، ويبقى النزاع في النصف، كُلّ منهما يريد من صاحبه أن يبقي له منه.

ثُمَّ إنَّ أبا مُحَمَّد حكى الرواية على ما في كتب المشارقة وجعلها دليلاً على قوله بعدم التقدير بالصاع.

وقد عرفت أَنَّهُ لا يتمُّ الاستدلال بِها إِلَّا على رواية الإيضاح. ويُمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إنَّ كُلّ ذَلِكَ قد وقع، فمَرَّة كان الاغتسال بصاع ونصف، ومَرَّة بصاعين ونصف، فهما واقعتان لا واقعة

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/١٦٣. ولم نجدها في غير الإيضاح بلفظ الصاع أو غيره في كتب السُنَّة.

واحدة، وعَلَى هذا فلا بأس بتعدُّد الروايات لتعدُّد الحوادث، ولأَنَّ كثرة المَاء في الاغتسال غير مَحصور بِمقدار، وإن كره الإكثار فيه من صبِّ المَاء.

وَاحتَجّ أبو مُحَمَّد أيضاً: بأنَّ النَّبيّ ﷺ لا يَجوز أن يظنَّ فيه أَنَّهُ يأمر بالصاع لِكُلِّ من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس، وفيهم من لا يُحسن الاقتصاد في المَاء، وفيهم من درايته بذَلِكَ أقلّ، وفيهم القليل البدن، وفيهم الغليظ البدن، وفيهم من عَلَيْهِ الشعر الكثير، وفيهم الأجرد، ومن لا شعر به إلَّا شعر رأسه، وفيهم النساء.

قُلتُ: وعدم العلم بالاقتصاد وقلَّة الدراية بكيفيَّة الغُسْل بذَلِكَ لا توجب رفع التكليف، وَإِلَّا لكان الجاهل معذوراً، ولَمَّا لزم العلم، بل يَجب على كُلّ من كلِّف بشيء لا يُحسنه أن يتعلَّم كيفية /٣٤٠/ أدائه، ولا يسعه جهله به فضلاً من أن يكون الجهل عذراً له يسقط به المفترض عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اختلاف أحوال الناس فلا يوجب ذَلِكَ عذراً أيضاً؛ لأَنَّه إذا اغتسل بالصاع على كَيفِيَّة الاغتسال المَأمُور به، وأدَّى ما أمكنه أداؤه بعد أن يتعلَّم كَيفِيَّة ذَلِكَ ويُحسنه فلا شيء عَلَيْهِ فوق ذَلِكَ.

فلو قدَّرنا أنَّ رجلاً عظيم الجثَّة حَتَّى صار بإزاء ثَلَاثة رجال أو أربعة مثلاً، فالواجب عَلَيْهِ عند من يرى الصاع مقدار أن يفرغ ذَلِكَ الصاع في جسده على الكَيفِيَّة المَشرُوعة، فإن بقي شيء في جسده لَمْ يصله المَاء لقلَّة المَاء وعظم جثَّته عذر؛ لأَنَّه لَمْ يقصر في فعل ما أمر به، ولا يكلِّف الله عباده ما لا يطيقون، فحال هذا الرجل كحال من وجد ماء قليلاً دون الصاع.

وقد سئل جابر عن مَن معه ماء يسير: كيف يصنع به وقد أصابته جنابة؟ فقال: كان الرجل إذا كان ذَلِكَ غسل مذاكيره، وتَوَضَّأَ وضوء الصلاة، وَاللهُ أَعلَم.

وذهب بعضهم: إلى أَنَّهُ إذا دهن جسده بالمَاء، وقطر إلى الأرض ثَلَاث قطرات أَجزَأه. **وَقِيلَ**: ولو قطرة واحدة أَجزَأه في الغُسْل. **وَحُجَّتهم** في ذَلِكَ: ما رُوي «أَنَّهُ ﷺ اغتَسَلَ مِن جَنابَةٍ فَرَأى في بَدَنِه لُمعَة لَمْ يُصِبهَا المَاءُ فَعَصَر جُمَّتَه ثُمَّ مَسَحَها بِمَا قَطَرَ مِنهَا»؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّ الماسح يُسَمَّى غاسلاً.

فجملة المذاهب في المَسأَلة ثلاثة:

أحدها: ما اعتمده المُصَنِّف، وهو المنقول عن أبي سعيد ﵁ أنَّ الصاع حدّ لأقلّ ما يُجزِئ من المَاء.

قُلتُ: وكذَلِكَ المُدّ حدّ لأقلّ ما يُجزِئ من المَاء في الوضوء عند بعض أَصحَابنَا، وإن لَمْ ينقل ذَلِكَ عن أبي سعيد ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ فقد نقله صاحب الإيضاح.

المذهب الثاني: ما اعتمده أبو إسحاق، وإليه ذهب أبو مُحَمَّد أنَّ الصاع ليس بِمقدار للغسل، وكذَلِكَ المُدّ عند أبي إسحاق وغيره أيضاً.

المذهب الثالث: أنَّ مسح بدن الجُنُب بالمَاء يقوم مقام الغُسْل إذا قطر منه ثَلَاث قطرات. **وَقِيلَ**: ولو قطرة واحدة، وهذا المَذهَب ناشئ عن المَذهَب الثاني وهو القول بعدم التحديد.

وَالصَّحيح: أنَّ المسح لا يُجزِئ عن الغُسْل، وَأَمَّا ما نقل من «أَنَّهُ ﷺ

مسحَ اللُّمعَةَ التي رَآها في بَدنِه بِما قَطر مِن جُمَّته»، فَيحتمل أن يكون ذَلِكَ القاطر سائلاً، وسيلانه مع المَسْح هو نفس الغُسْل؛ فلا دليل فيه على إقامة المَسْح مقام الغُسْل.

ولو **احتَجُّوا** بِحديث: «إذَا وَجدتَ المَاءَ فَأمسِسهُ بَشرَتكَ» لكان أقوى في **الحُجَّة**؛ لأَنَّ الإمساسَ لا يتوقَّف على صبِّ المَاء ولا على دَلك الجَسَد.

وجوابه قد تقدَّم، وهو: أنَّ المُرَاد بالإمساس نفس الغُسْل لا المَسْح فقط، وَاللهُ أَعلَم.

وا**ختَلَفُوا في مقدار المُدّ والصاع: قالَ بَعضُهم**: الصاع ثَمانية أرطال، والمُدّ رطلان. **ولَعلَّهم** ذهبوا إلى ما روي أَنَّهُ ﷺ كان يَغتَسِل بِالصاعِ.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا أخذت عسّاً[1] يَحتزر قَدر ثَمانية أرطال، فقالت: كانَ رسول الله ﷺ يغتسل بِمثل هذا؛ فتوهَّمُوا أنَّ الصاع ثَمانية أرطال.

وقال آخرون: /٣٤١/ إنَّ الصاع خَمسة أرطال وثلث، والمُدّ رطل وثلث، وهو قول أهل الحجاز، وصحَّحه صاحب الإيضاح، وَاللهُ أَعلَم.

❀ ❀ ❀

(١) العُسُّ، جمعه عِسَاس وعسس: وهو القَدحُ الكَبير. انظر: العين، (عس).

خاتمة

فيها تنبيهات:

الأول: [في الوضوء والغُسْل بالمَاء المسخّن]

يَجوز الوضوء والغُسْل أيضاً بالمَاء المسخّن. وكره الوضوء به مُجاهد.

و**الحُجَّة** على جوازه: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ والغُسْل عبارة عن إمرار المَاء على العضو، وقد أتى به فيعدُّ مُمتثلاً. **وَأيضاً**: فقد قال تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ فعلَّق جواز التَّيَمُّم بفقدان المَاء، وهو هنا غير مفقود؛ فوجبَ أَلَّا يَجوز التَّيَمُّم.

وَيُبحَثُ فيه: بأنَّ مُجاهداً لَمْ يَحجر الوضوء بالمَاء المسخَّن حَتَّى يلزمه ما ذكر، وَإِنَّمَا كرهه فقط، فلا يلزمه تَجويز التَّيَمُّم مع وجود المَاء المسخَّن.

و**الحُجَّة** عَلَيْهِ أن يقال: إنَّ الكراهية حكم شرعي لَا بُدَّ من دليل يوجبها، والدليل قَائم على أنَّ الغاسل بالمَاء مُمتثل، ولم يَرد دليل بكراهية المَاء المسخَّن دون غيره، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: كره بعض الوضوء بالمَاء المشمَّس

كره بعض أَصحَابنَا الوضوء بالمَاء المشمَّس، ووافقهم على ذَلِكَ بعض الشافعية.

واشترط بعضهم في الكراهيَّة أن يقصد تشميسه، ومفهومه أَنَّهُ إذا لَمْ يقصد تشميسه فلا كراهيَّة فيه، وما سيأتي من الاستدلال قاضٍ بعدم الاشراط. وقال أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية: إِنَّه لا يكره.

والحُجَّة لِمن كرهه: ما يروى عن ابن عَبَّاس ﵄ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «مَن اغتَسَلَ بِمَاءٍ مُشمَّسٍ فَأصَابَه وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفسهُ»(١).

وهذا **الدليل** كما ترى مقتض لكراهية الاغتسال بالمَاء المشمس بل صريح في ذَلِكَ، **ولَعلَّهم** قاسوا الوضوء عَلَيْهِ؛ لأَنَّ العِلَّة واحدة، فالكراهية في الجَمِيع.

وحُجَّة أبي حنيفة: أَنَّهُ أمر بالغُسْل في قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ والغُسْل بالمَاء المشمَّس غسل؛ ففاعله مُمتثل لا مَحالة لكونه أتى بِما يصدق عَلَيْهِ اسم غاسل.

وَأيضاً: فمن وجد المَاء المشمس واجد للماء، فلم يَجز له التَّيَمُّم.

قُلنَا: ليس النزاع في نفس الامتثال فَإِنَّهُ مسلَّم عند الجَمِيع، ولا في عدم جواز العدول إلى التَّيَمُّم، وَإِنَّمَا النزاع في كراهية الاغتسال بالمَاء المشمس، ورواية ابن عباس دليل مثبت للكراهية، فالمغتسل به مع كونه مكروهاً مُمتثل اتِّفاقاً؛ لأَنَّه قد أتى بِما يُجزِئُه اتِّفَاقاً، والكراهية إِنَّمَا هي من جهة الإشفاق على المغتسل من الوضح وهو البرص؛ فهي كراهية طبِّية، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: في الجُنُب إذا لَمْ يَجد المَاء إِلَّا في المسجد

قِيلَ: إِنَّه يتيمَّم ثُمَّ يدخل المسجد فيخرج المَاء ويغسل به، هكذا يوجد في الأثر.

---

(١) ذكره ابن حجر، عن ابن عباس، وقال: غريب جداً وليس في الكتب المشهورة، وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واه. ورواه الشافعي في الأم عن عمر بن الخطاب موقوفاً. انظر: تلخيص الحبير، ر٦، ١/ ٢١.

قال أبو مُحَمَّد: لا أعرف وجهه، والذي عِنْدِي من طريق النظر أنَّ المنع للجنب من دخول المسجد إِلَّا بعد التَّيَمُّم لا وجه له من طريق الإيجاب، وإن كانَ من حَيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضاً نظر؛ لأَنَّ الجُنُب طاهر كما أنَّ المحدث طاهر، والمحدث من نوم أو خُرُوج ريح لا يُمنع من /٣٤٢/ دخول المَسجِد إلَّا أن يكون فيه جنابة ظاهرة، فإنَّ المُستَحبَّ له أَلَّا يدخل وبه نَجاسة، وكذَلِكَ البائل والمتغوِّط تعظيماً للمسجد، وليس واحد منهم يقع عَلَيْهِ اسم نَجس.

وَأيضاً: فإنَّ الجُنُب لو كان نَجساً وكان مَمنوعاً من دخول المَسجِد إِلَّا بعد طهارة لَمْ يكن التَّيَمُّم طهارة له وهو مقيم في بلده، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وجه الأثر المذكور: أنَّ الجُنُب مَمنوع من دخول المَسجِد إلَّا بطهارة، بالمَاء أو بالتَّيَمُّم عند عدم المَاء؛ فإذا عدم المَاء ولم يَجده في بلده إلَّا داخل المَسجِد سقط عنه فرض الوضوء ما دام خارجاً، لتعذُّر المَاء عَلَيْهِ، ونزل إلى فرض التَّيَمُّم، فإذا تيمَّم صار طاهراً لِما تَقَدَّم، وجاز له دخول المَسجِد حينئذ، فإذا دخله وجد المَاء فتعيَّن عَلَيْهِ بعد الدخول الغُسْل؛ فأمروه أن يأخذ المَاء ويَخرج به فيغتسل ويرجع. فهذا وجه الأثر فلا مَحلَّ لنظر أبي مُحَمَّد حينئذٍ، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: إذا وجد الجُنُب عيناً صغيرة

ولا يستطيع أن يغرف منها، ففي الأثر أَنَّهُ يتَيَمَّم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعَلَى غيره.

قال ابن المسبح: إلَّا أن يقدر على المَاء فيناله إذا كان كفَّاه نظيفين،

فيغسل الأذى من نفسه ثُمَّ يقع في المَاء فيغسل. قال: حدَّثنا هاشم بن غيلان بذَلِكَ، ولا يُنجِّس على الناس مواردهم.

وقال غيره: وذَلِكَ عِنْدِي إذا لَمْ تكن العين تَجري، وكانت قليلة المَاء مِمَّا ينجسه النجاسة.

وَوجهُ ذَلِكَ: كما ذكره أبو مُحَمَّد: أنَّ سقوطه فيها يَمنع غيره الانتفاع بِها للطهارة، وَرُبَّمَا كانت بالجُنُب نَجاسة تؤثِّر في المَاء القليل فلا يَنتفع بذَلِكَ المَاء لنجاسته، ولا يكون به متطهِّراً من جنابته، ويَمنع غيره من استعمال ذَلِكَ المَاء، وإذا كان مَمنوعاً من استعماله لِما ذكرنا فهو بِمنزلة من عدم المَاء وفرض طهارته التراب، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الخامس: في الجُنُب إذا أتى إلى ماء لا يقدر عَلَيْهِ

فَإِنَّهُ يَحتال لإخراجه، فإن لَمْ يُمكنه إخراجه وأمكنه أن يأخذ بثوبه منه ثُمَّ يعصره في موضع، ويَستنجي ويَتَوَضَّأَ أو يغسل فليفعل، فإن لَمْ يُمكنه فليتَيَمَّم إذا لَمْ يقدر على المَاء.

قال أبو مُحَمَّد: هكذا ينبغي أن يفعل إذا لَمْ يَجد ماء سواه، فإن أمكنه أخذ المَاء بغير الثوب فلا ينبغي أن يأخذه بالثوب ثُمَّ يعصر منه فيكون كالمَاء المستعمل؛ لأَنَّه في معناه، ولكن ينبغي له إذا لَمْ يقدر على استخراجه إِلَّا بالثوب أن ينوي بِحمله المَاء بالثوب أن يكون الثوب وعاء يَحمل المَاء. فهذا عندي أحوط عندَ العدم، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه السادس: في الجُنُب إذا أتى إلى آنية فِيها ماء

وكلّها نَجسة إِلَّا واحداً فيه ماء طاهر لا شكَّ فيه، لَكِنَّه لَمْ يعرف الطاهر من غيره ولَم يُمكنه معرفة ذَلِكَ فلأَصحَابنَا في ذَلِكَ مذاهب:

المذهب الأَول: أَنَّهُ يتحرَّى الطاهر منها فيغتسل به أو يَتَوَضَّأَ إن كان قد أراد الصلاة وهو غير جنب. قال أبو مُحَمَّد: وفيه نظر.

قُلتُ: لا نَظر فيه؛ لأَنَّ /٣٤٣/ حكم المَاء طاهر حَتَّى تعلم نَجاسته؛ فكلٌّ واحد من الآنية على انفراده مَحكوم له بالطهارة حَتَّى يعلم أَنَّهُ هو النجس في الأحكام.

هذا على القول المَشهُور بأنَّ قليل المَاء يُنجَّس بقليل النجاسة، وَأَمَّا على قول من يقول: إنَّ المَاء لا ينجِّسه شيء إلَّا ما غلب عَلَيْهِ؛ فإذا وجدت هذه المياه غير متغيِّرة؛ فكلُّها في الحُكْم طاهرة حَتَّى توجد متغيّرة، أو يصحّ فسادها بقول من يكون قوله **حُجَّة**، وَاللهُ أَعلَم.

المذهب الثاني: أَنَّهُ إذا كان عنده إناءان أحدهما طاهر والآخر نَجس لا يعلمه، لَمْ يلزمه أن يتحرَّى فيهما، ولكن يَخلطهما ثُمَّ يتَيَمّم، فَأَمَّا إن كان أواني أحدهنَّ نَجس لا يعلمه تَحرَّى الطاهر في غالب ظنِّه وتَوَضَّأَ به.

وهذا المذهب ذكره أبو الحسن في جامعه[١] وقال: إنَّه قول من يرى الحُكْم على الأغلب.

والفرق بين هذا المَذهَب والذي قبله أنَّ أرباب المَذهَب الأَوَّل لَمْ يفصلوا بين ما إذا كان المتنجّس واحداً من إناءين أو ثَلَاثة، ولا بين ما إذا كان الطاهر الأكثر، وَإِنَّمَا اعتبروا وجود ماء طاهر بين أمواه متنجّسة.

فعَلَى مذهبهم لا فرق بين أن يكون مع ذَلِكَ الطاهر آنية واحدة متنجّسة أو أوانٍ كثيرة.

(١) البسيوي: الجامع، ٢/ ٢٤.

وأصحاب المذهب الثاني اعتبروا الأغلب؛ فعَلَى مذهبهم يَجب أن يُحكم للآنية الفاسدة التي فيها واحد طاهر بِحكم الفساد حَملاً للأقلِّ على الأكثر، فإن كان آنيتان واحدة طاهرة والأخرى نَجسة، فهنالك أشكل عندهم الحال، إذ لا أغلبيَّة فأوجبوا المصير إلى التَّيَمُّم بَعد خَلط المَاءين بعضهما في بعض. وفي هذا إشكال من وجهين:

أحدهما: أنَّ في هذا المذهب التزام تَغليب النجاسة على الطهارة إذا كانت النجاسة أكثر، والطهارة من خصال الإسلام، والنجاسة من خصال الشرك، والإسلام يَعلو ولا يُعلَى، ولو أَعجبك كثرة الخبيث.

وَأيضاً: فَالقاعدة: أَنَّهُ إذا احتملت الطهارة من وجه، فلا يُحكم بالنجاسة تغليباً للطاهر على النجس، حَتَّى قالَ بَعضُهم: إذا ورد النجس من تِسعة وتسعين باباً، وورد الطاهر من باب واحد غلب الطاهر على النجس.

وَوجهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا احتمل للنجاسة في شيء احتمالات كثيرة ولَم يحتمل للطهارة في ذَلِكَ الشيء إِلَّا احتمال واحد، أخذ باحتمال الطهارة وألغي احتمالات النجاسة.

وَثَانِيهما: أنَّ خلط المَاءين بعضهما في بعض إذا كان أحدهُما طاهراً والآخر نَجساً، ثُمَّ المصير بعد ذَلِكَ إلى التَّيَمُّم لا مَعنَى له؛ لأَنَّه إذا كان المَاء في حكم الطهارة، فالواجب عَلَيْهِ الطهارة بذَلِكَ المَاء، وإن كان في حكم النجاسة فخلط بعضه في بعض عناء، بل يتَيَمّم من أَوَّل الأمر حين لَمْ يَجد غيرهما، ولا يشتغل بالخلط ما يَخشى في ذَلِكَ من إصابة النجس لشيء من بدنه أو ثيابه، فإن قدَّرنا أَنَّهُ أمِن ذَلِكَ فجعل الخَلْط شرطاً للتَّيَمُّم /٣٤٤/ لا مَعنَى له.

وَأيضاً: فإنَّ أحد المَاءين طاهر بلا شكّ، فلو تركه لأمكن أن يطَّلع على معرفته بِذكره بعد نِسيانه، أو بإخبار من اطَّلع على ذَلِكَ، فخَلطُه في النجس تَضييع لِماله، وإفساد للطاهر، وَاللهُ أَعلَم.

المذهب الثالث: أَنَّهُ يتركها ويتَيَمَّم.

قال أبو الحواري[1]: يصبُّ من كُلّ إناء في الآخر حَتَّى يستيقن أَنَّهَا فاسدة كُلّها، ثُمَّ يتَيَمّم ويصلِّي ولا يَستعمل منها شيئا للطهارة، لوضوء ولا غسل إذا استشكل أمرهما.

وفي الصبِّ من كُلّ واحدة منهما في الأخرى ما تَقَدَّم من الإشكال. وَأَمَّا العدول عنها إلى التَّيَمُّم فاختاره أبو مُحَمَّد قائلاً: هو عِنْدِي أَنظر وأشيق إلى النفس؛ لأَنَّ الله تَعَالَى أَمره بالطهارة في **أحد شيئين**: **ماء طاهر** فإن لَمْ يَجده **فالصعيد** بدله؛ لأَنَّ كُلَّ واحد من هذه الأمواه الثَّلاثة ليس مَحكوماً له بِحكم الطهارة في عَينه، وإذا كان كُلّ منهما قصد إليه لَمْ يُحكم له بِحكم الطهارة كان في حكم ما منع منه، وإذا كان مَمنوعاً من كُلّ واحد منها كان مأموراً بالتَّطَهُّر من ماء طاهر إذا وجده، وإذا عدمه عدل إلى التراب الطاهر، فهذا القول عدل، وَاللهُ أَعلَم.

وقال غيره: **ولَعلَّ** هذا القول يَخرج في أكثر ما يذهب إليه أَصحَابنَا في مَعنَى المشكلات، وقولهم إنَّ كُلّ مشكوك موقوف.

قُلتُ: لكن يبحث في تعليل أبي مُحَمَّد بِأَنَّه إِنَّمَا يصحُّ إذا كانت الأمواه المتنجِّسة أكثر من المَاء الطاهر، فيرد عَلَيْهِ الإشكال المتَقَدَّم في تغليب النجس على الطاهر.

(١) أبو الحواري: الجامع، ١/١٦٨.

وَأيضاً: فإنَّ ما عَلَيْهِ قواعد الأصحاب من ترك كُلّ مشكوك إِنَّمَا هو في جَمِيع المشكوكات، فلا يقصر ذَلِكَ فيما إذا كانت المياه المتنجسة أكثر، بل سواء في ذَلِكَ كانت كُلّها طاهرة إلا واحداً لا يعرفه، أو نَجسة كُلّها إِلَّا واحداً لا يعرفه، كما صرَّح به أبو الحواري ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ، وَاللهُ أَعلَم.

المذهب الرابع: أَنَّهُ يَتطهَّر بالمَاء الأَوَّل وليتوقَّ ثَوبه أن يَمسَّه ذَلِكَ المَاء أو شيء منه، وليقف حَتَّى يَجفَّ المَاء عنه ولا يعلق ثوبه مِنه ثُمَّ ليصلِّ، فإذا صَلَّى رجع إلى المَاء الثاني فاغتسل منه، وغسل المواضع التي أصابَها المَاء الأَوَّل، ولا يَمسّ المَاء الطاهر بيده قبل أن يغسلها، ثُمَّ يقف حَتَّى يَجفَّ بدنه، ثُمَّ يأخذ ثوبه ويصلِّي، ثُمَّ يرجع إلى الثالث فيغسل به مواضع المَاء الثاني، ويتوقَّاه من يده قبل أن يغسلها، ثُمَّ يَتَطهَّر به حَتَّى تصحَّ له الطهارة بواحد منها؛ لأَنَّه لا شكَّ أنَّ أحدها طاهر، فإذا فعل ما ذكر بكل واحد منها فقد أصاب الطاهر بلا شكّ، فيكون قد صَلَّى بطهارة مقطوع بِها.

وهذا إِنَّمَا يصحّ فيما إذا كانت الآنية المتنجِّسة أكثر، أَمَّا إذا كان المتنجس واحداً فقط فَإِنَّهُ إن تَوَضَّأَ بِماءين على الصفة المتَقَدِّمة أَجزَأَه ذَلِكَ إن شاء الله؛ لأَنَّه إن كان قد وافق أحدهما نَجساً فالآخر لا مَحالة طاهر.

وأصحاب هذا القول /٣٤٥/ يأمرونه بالاغتسال بعد ذَلِكَ متى ما وجد المَاء الطاهر؛ لأَنَّه يحتمل أن يكون ما وافقه آخر مَرَّة هو النجس من تلك المِيَاه، فتعيَّن عَلَيْهِ الغُسْل من النجس.

وحَمل الشيخ أبو سعيد ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ الأمر بالاغتسال بعد ذَلِكَ

على مَعنَى الاحتياط، ووجه اللزوم عِنْدِي أظهر على هذا القول، وهو ظاهر عبارتِهم.

وفي هذا القول مشقَّة كما ذكر أبو مُحَمَّد، وفيه تعب كما ذكر أبو الحسن.

ووجه المَشَقَّة: أَنَّهُ قد لا يتأتَّى له ذَلِكَ في بعض الأوقات لضيق الوقت عند قصر النهار وفي يوم الغيم، وما يلحق الإنسان من المَشَقَّة، وفي السفر خاصة، وفيما يوجبه سبق أصحابه ورفقته عنه وتَخلّفه عنهم، والخَوف على نفسه بعدهم، والمَشَقَّة تَجلب التيسير، فالمناسب لِهذا الرجل الذي لَمْ يَجد إلَّا هذه المِيَاه المشكوكة مع تيقُّن نجاسة بعضها أن يعدل إلى الصعيد، كما هو مقتضى قواعد أكثر الأصحاب في باب المشكوكات، أو يَتَطهَّر بواحد منها متحرِّياً أَنَّهُ الطاهر أخذاً بالحُكْم في المِيَاه؛ لأَنَّ الأصل فيها الطهارة، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه السابع: في الرجل إذا كان في بدنه نَجاسة ومعه ماء قليل

لا يكفيه إلَّا لإزالة النَّجَاسَة أو الوضوء، **فَقِيلَ**: يستنجي به ويتَيَمّم لوضوئه، ونسب هذا القول إلى ابن جعفر. قال أبو مُحَمَّد: استحسنه بعضهم.

ووجه استحسانه: أنَّ إزالة النجس شرط لصحَّة الوضوء فهو أَوَّل الطهارتين، فلا يصحُّ الوضوء إلَّا بعد إزالة النجس.

قال أبو سعيد: ويعجبني الاستنجاء وغسل النَّجَاسَة من البدن والتَّيَمُّم للوضوء؛ لثبوت ذَلِكَ مُجتمعاً عَلَيْهِ، ولأَنَّه لا ينعقد الوضوء ولا التَّيَمُّم إلَّا بعد إزالة النجاسات بِما قدر عَلَيْهِ من إزالتها.

وَقِيلَ: يَتَوَضَّأَ به ولا يستنجي بل يستجمر بالحجارة إن أمكنه ذَلِكَ.

وهذا القول هو مقتضى مذهب مُحَمَّد بن المعَلَّى حيث قال: وهو الأَنظر عند أبي الحسن.

قال أبو مُحَمَّد: اختار بعض هذا؛ لأَنَّ الأعضاء فرض، والاستنجاء ليس بفرض.

قُلتُ: وهذا التعليل لا يتمُّ على مذهب أَصحَابنَا؛ لأَنَّ الاستنجاء عندهم فرض كما تَقَدَّم موضّحاً بأدلَّته، وَإِنَّمَا يتمّ على مذهب بعض قومنا القائلين إنَّ الاستنجاء بالمَاء طهارة النساء، حَتَّى قال مالك: جرَّبناه فوجدناه صالِحاً، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ كُلّه[١].

فلو اعتل أبو مُحَمَّد لصاحب هذا القول بأنَّ فرض الوضوء ثابت من كتاب الله تَعَالَى ولَم يُخالف فيه مسلم أبداً، وفرض الاستنجاء قد وقع فيه النزاع بين قومنا، حَتَّى إنَّ بعض أَصحَابنَا لَمْ يوجبه فيما إذا لَمْ يفض الخارج عن حلقة الثقبين؛ ففرض الوضوء آكد حيث لَمْ يقع فيه نزاع، وحيث إنَّهُ لَمْ يسقط في حال من الأحوال إِلَّا عند عدم المَاء، أو خوف الضرر من استعماله لكان هذا أقوى برهاناً وأوضح بياناً، وَاللهُ أَعلَم.

قال أبو مُحَمَّد: والنظر يوجب عِنْدِي أَنَّهُ مُخيَّر في استعماله لأيِّهما /٣٤٦/ شاء؛ لأَنَّهما فرضان، وإذا لَمْ تقم دلالة على أحدهما كان مُخيّراً في استعمال المَاء لأيِّهما شاء، وَاللهُ أَعلَم.

والذي أوجبه نظر أبي مُحَمَّد مذهب ثالث لَمْ نَجده لغيره ولا بأس به، فالمقام مَحلّ اجتهاد.

---

(١) انظر الفرع الأول من المسألة الثانية عشرة: ما يشترط في صحة الوضوء، ص١٧٢.

فحاصل المذاهب في المَسأَلة ثَلَاثة:

أحدها: غسل النجس من الجَسَد، سواء كان في موضع الاستنجاء أم لا.

وَثَانِيهَا: الوضوء بالمَاء بعد أن يزال النجس بِما أمكن من حجارة أو غيرها.

وثالثها: التخيير بين الأمرين، وهو ما انفرد به أبو مُحَمَّد، وَاللهُ أَعلَم.

وهذا الخِلَاف المذكور في تقديم غسل النجس من بدنه على الوضوء أو الوضوء على ذَلِكَ، موجود أيضاً فيما إذا كانت النَّجَاسَة في ثوبه الذي يصلِّي به وليس معه غيره.

وما أوجبه نظر أبي مُحَمَّد من التخيير هنالك هو بعينه موجود هاهنا، كما صرَّح به في جامعه، وَاللهُ أَعلَم.

وسئل أبو يَحيى بن أبي ميسرة[١] عن رجل معه ماء قليل ومعه ثوب فيه دم وتَحضره الصلاة، قال: يَتَوَضَّأ بالمَاء ويدع الدم.

قال أبو يحيى: قال الكوفيون: يغسل الدم بالمَاء ويتصعَّد ويصلِّي.
قال أبو الحواري: كلاهُما يعجباني.

قال أبو سعيد: ويعجبني غسل الثوب للإجِمَاع على تَيَمّم البدن، والاختلاف في تَيَمّم الثوب، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) أبو يحيى بن أبي ميسرة (ت: ٢٧٩هـ): محدث مؤرخ فقيه. أخذ عن يحيى بن مُحَمَّد وسعيد بن منصور وعبد الصمد بن موسى. له: المسند. انظر: مُحَمَّد بن عبد الله الربعي: مولد العلماء ووفياتهم، ٢/ ٦٠٣.

التنبيه الثامِن: إذا كان عند المحدث ماء قَليل لا يُجزِئُه

لِغسل ما أمر بغسله من أعضاء الوضوء، أو من جسده في الجَنَابَة، ومع ذَلِكَ فلا نَجَاسَة في جسده وجب عَلَيْهِ عندنا أن يستعمل المَاء إلى حيث ينتهي، ثُمَّ يتَيَمّم لِما بقي من جوارحه لقَوْله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، والواجد للماء القليل واجد للماء، فلا يصحُّ له أن يَستعمل التَّيَمُّم من أَوَّل مَرَّة، بل يَجب عَلَيْهِ أن يستعمله حَتَّى إذا فرغ صار غير واجد للماء، فيجب عَلَيْهِ حينئذ التَّيَمُّم.

وَأيضاً: فقوله ﷺ: «إذَا نَهيتُكُم عَن شَيء فَانتَهُوا، وإذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطعتُم»[١] مُؤكِّد لِما فهمناه من مَعنَى الآية لأَنَّ قوله: «فَأتُوا مِنهُ مَا استَطعتُم» يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجب على المكلَّف أن يأتي من المَأمُورات ما استطاع، فإذا لَمْ يقدر على شيء منها سقط عنه ذَلِكَ الذي لَمْ يستطع فعله، وبقي الذي يستطيعه على حال اللزوم؛ فلا وجه لإسقاطه والعدول عنه إلى غيره.

وذهب بعض مُخالفينا منهم أبو حنيفة وداود إلى أنَّ عَلَيْهِ أن يتَيَمّم ولا يستعمل المَاء؛ لأَنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ لَمْ يتعبَّد في طهارة واحدة بالمَاء وبالتَّيَمُّم.

واحتَجُّوا بقول الله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، إذ المُرَاد بالآية: فإن

(١) رواه الربيع، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب الحج، باب (١) في فرض الحج، ر٣٩٤، ١/ ١٦٠. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٩٧) الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ر٧٢٨٨، ٨/ ١٨٠. ومسلم، بلفظه، كتاب (١٥) الحج، باب (٧٣) فرض الحج مرة في العمر، ر١٣٣٧، ٢/ ٩٧٥.

لَمْ تَجدوا ماء تتطهَّرون به، ولا شكَّ أنَّ المَاء الموجود لا يكفي للتطهُّر؛ فسقط الخطاب بالتَّطَهُّر لتعذّر المتطهّر به، ووجب المصير إلى التَّيَمُّم؛ لأَنَّ المَاء المشروط غير موجود.

وَأيضاً: فمن لزمه عتق رقبة في الظهار /٣٤٧/ ولَم يَجد إِلَّا نصف رقبة سقط عنه العتق ووجب عَلَيْهِ الصوم، فكذَلِكَ من لزمه فرض الطهارة ولَم يَجد إِلَّا مقدار ما يطهِّر البعض.

ووجه القياس: أنَّ الصيام في كَفَّارَة الظهار خلف عن العتق عند فقده، والتراب في الطهارة خلف عن المَاء عند فقده، فأشبه كُلّ منهما الآخر فصحَّ القياس.

والجَوَاب عن الاستدلال الأَوَّل: أَنَّهُ ﷻ لَمْ يَقل: فلم تَجدوا ماء يَكفيكم للطهر، وَإِنَّمَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فهو عام؛ لأَنَّه نكرة في سياق النفي؛ فأيّ ماء وجد لزم استعماله، والتخصيص مُحتاج إلى دليل، وَاللهُ أَعلَم.

والجَوَاب عن القياس المذكور: أنَّ الفرض في عتق الرقبة غير متعدِّد ولا متجزِّئ بل نفس العتق فرض واحد، وَأَمَّا الطهارة فهي متجزِّئة، وفروضها متعدِّدة بتعداد الجوارح المَأمُور بتطهيرها؛ فغسل الوجه مثلاً فرض على حياله، وكذَلِكَ غسل كُلّ واحدة من اليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين، فما أمكن فعله من هذه الفروض وجب، ولا يَسقط بسقوط فرض آخر؛ فلا تشابه الطهارة الكَفَّارَة؛ لأَنَّه لو لَمْ يَجد إِلَّا نصف رقبة سقط عنه فرض العتق رأساً لعدم قدرته على فعله؛ فاتَّضح الفرق، وفسد القياس، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه التاسع: إذا كان عند رجل ماء وأجنب رجل

وطهرت امرأة من حيضها ومات إنسان والمَاء لا يكفي إِلَّا لواحد منهم: فما الحُكْم؟ قال أبو مُحَمَّد: كان بعض أَصحَابنَا يذهب إلى أَنَّهُ يَجود به على من يشاء منهم، قال: والنظر يوجب عِنْدِي أن يغسل به المَيِّت، أو يدفعه إلى من يغسل به؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «اغْسِلُوا مَوتَاكُم»[(١)]، وهو داخل في الفرض بالأمر، ولَم يُخاطب في الجُنُب والحائض بشيء.

وإن كان هو الجُنُب فهو أولى به وليس له دفعه إلى غيره؛ لأَنَّه مُخاطب بالطهارة إذا كان قادراً عَلَيْهَا بالمَاء، وهو قادر على ذَلِكَ.

وإن كان المَاء للميِّت فهو أحقّ به وليس لأحد أخذه لنفسه إِلَّا أن يَخاف على نفسه العطش، فله إحياء نفسه وليضمن لورثته الثمن في أكثر قول أَصحَابنَا، وَاللهُ أَعلَم.



(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب (٢٨) الكفن والغسل، ر٤٧٦.

وَلَمَّا فرغ من بيان الاغتسالات المَفرُوضة شَرع في بيان الاغتسالات المسنونة، **فقال:**

ذكر الاغتسالات المسنونة

والمُرَاد بِها الاغتسالات التي فعلها رسول الله ﷺ وأمر بفعلها على غير الوُجُوب، بل على جهة الاستحباب وطلب الفضيلة، وهي خَمس اغتسالات كما صرَّح بهِا في قوله:

الغُسْل لِلجمعَةِ وَالعِيدَين سُنَّ كَذَا مَغسلُ ذَا الحين
كَذَاكَ لِلإحرَامِ بِالحَجِّ وَمَن يَحجِمُ قَد سنَّ لَه غَسلُ البَدَن

يَعنِي: أنَّ الاغتسالات المَسنُونة التي ينال بِها الفضيلة الخَاصَّة بِها هي /٣٤٨/ : الاغتسال للجمعة، والاغتسال للعيدين، والاغتسال لِمن غسل ذا الحَين (بفتح الحاء) **أي**: الهلاك، والمُرَاد به المَيِّت؛ **أي**: الاغتسال مسنون وفضيلة لِمن غسل المَيِّت، والاغتسال لِمن شاء الإحرام للحجَّ أو العمرَة، والاغتسال بعد الحجامة لِمن حجم بدنه؛ فهذه خَمس اغتسالات كُلّها مسنونة صرَّح بِها الإمام أبو إسحاق ـ رحمة الله تغشى روحه ـ.

ولَم يذكر صاحب الوضع الاغتسال من الحجامة في جُملة المَسنُونات، وذكره الشيخ إسماعيل في القواعد[1] والدليل عَلَى أَنَّهُ من المَسنُونات ما روي عن عائشة ﵂ أَنَّهَا كانت تقول: سَمعت رسول الله ﷺ

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ١٩٨.

يقول: «الغُسْلُ مِن خَمسَة: مِنَ الجَنَابَةِ، وَالحِجَامَةِ، وَغَسْل يَومِ الجُمعَة، وغَسل المَيِّت، والغُسْل مِن مَاءِ الحَمَّام»[(١)].

قال أبو ستَّة: هل المُرَاد قَبلها؛ أي: قَبل الحِجَامَة، وهو المتبادر، أو بعدها لأجل ما يصيبه من الدم وهو الظاهر. قال: وعَلَى كُلّ تقدير ينظر ما الحِكْمة في ذَلِكَ مع أَنَّهُم ذكروا في كتب الطبِّ أَنَّهُ يُتَّقى الجِمَاع قبل الحِجَامَة وبعدها يوماً وليلة، **ولَعَلَّه** لأجل مضرَّة المَاء.

قال القطب: وليس اتِّقاء الجِمَاع قبلها وبعدها يوماً وليلة لِمضرَّة المَاء بل لِمضرَّة الضعف بِخُرُوج النُّطفَة.

قُلتُ: وفي الحَدِيث زيادة مسنون آخر، وهو الاغتسال من ماء الحمَّام؛ فانظر وجهه والحِكْمة فيه فإني لَمْ أقف عَلَيْهِ إِلَّا في هذا الحَدِيث، **ولَعلَّ** ذَلِكَ إِنَّمَا كان لأجل ما يكون من غَمس الناس آنيتهم في ماء الحمام، وفيهم من لا يتَّقي النَّجَاسَة فيكون الأمر بالغُسْل من ذَلِكَ مندوباً إليه على جهة الاحتياط، كالأمر بغسل الأيدي ثَلَاثاً بعد الانتباه من النوم، وهو وجه ظاهر ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ؛ وعَلَى هذا فتكون المَسنُونات ستَّة: الخمسة الذي ذكرها أبو إسحاق، والسادس: الاغتسال من ماء الحمَّام الذي ذكر في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وزاد القطب الغُسْل للوقوف بعرفة والمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وجعلها من المَسنُونات المُستَحبّة؛ قال: ويستحبُّ لدخول مكَّة.

(١) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظه إِلَّا (الحجامة)، كتاب الطهارة، باب (٥٣) صفة ما ينقض الوضوء، ر٤٧٦، ١/ ١٠٢. والبيهقي، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ١/ ٣٠٠.

ونصَّ في القواعد[(١)] في ركن الحَجِّ: أنَّ الاغتسال للإحرام بِحجٍّ، أو عمرَة مستحبّ. قال أبو سِتَّة: والدليل على أَنَّهُ مستحبّ أَنَّهُ لا دم على مَن تركه.

قال القطب: لا منافاة بين كونه للإحرام سُنَّة وكونه مستحبّاً؛ فَإِنَّهُ سُنَّة مستحبَّة.

والدليل عَلَى أنَّ الاغتسال للإحرام مسنون، ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كان إذا أراد الإحرام يغتسل، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقام مَسَائل**:

المَسأَلة الأولى

في الاغتسال يوم الجُمعَة

وهو: سُنَّة مؤكَّدة؛ لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كان يقول كثيراً في كُلّ جُمعة: «يَا مَعشَر المُسلِمين، إنَّ هذا يَومٌ جَعَلَه الله عِيداً فَاغتَسِلُوا، وَمَن كَانَ عِندَهُ طِيب فلَا يَضرُّه أَن يَمسّ مِنهُ وعَلَيكُم بِالسِّوَاكِ»[(٢)].

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال لأبي هُرَيرَة: «عَلَيكُم بِالاغتسالِ يَوم الجُمعَة»، قال: وما ثوابِي إذا /٣٤٩/ اغتسلت؟ قال: «يُكتَبُ لَكَ بكلِّ شَعرَةٍ مَرَّ عَلَيْهَا المَاءُ حَسَنَة، وتُكفَّرُ عَنكَ سَيِّئَة، وتُرفَعُ لَكَ دَرَجَة»[(٣)].

وعن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمعَة

(١) الجيطالي: القواعد، ٢/ ١٣٣.
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، عن ابن السباق بلفظه، ١/ ٦٣. وابن أبي شيبة، مثله، ر٥٠١٦، ١/ ٤٣٥.
(٣) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

فَبِهَا وَنِعمَت، وَمَن اغتسَلَ فَذَلِكَ أَفضَل»[١].

وَقِيلَ: إنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان إذا غضب على أحد من أهله يقول له: «أنت أعجز من تارك الغُسْل يوم الجُمعَة».

فهذه الروايات دالَّة على أنَّ الغُسْل يوم الجُمعَة سُنَّة فيها فضل عظيم.

قال أبو سِتَّة: ينظر: هل ذَلِكَ خاصٌّ بِمن وجبت عَلَيْهِ الجُمعَة؟ وهو ظاهر كلامهم في باب الجُمعَة، أو هو عام، وَاللهُ أَعلَم. قال القطب: سُنَّ الغُسْل لطهر الجُمعَة ولو في غير زمان الإمام، أو فيه لِمن لا تَجب عَلَيْهِ؛ لأَنَّه ﷺ كان يغتسل لَها في حال كتمانه، ولأَنَّه يذكر الغُسْل لَها ولا يَخصُّه بِما إذا كان الظهر ركعتين، ولو كان كلامه فيما إذا كان كذَلِكَ، لا كما قد يوهم ظاهر كلامهم في باب الجُمعَة من أَنَّهُ سنَّ لِمن يصلِّيه ركعتين.

قُلتُ: وجدت عن أبي سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ أنَّ فضيلة الغُسْل يوم الجُمعَة لِمن لزمته ولِمن لَمْ تلزمه، سواء كان ذَلِكَ في مكان تلزم فيه الجُمعَة، أو كان في غيره، قال: وآكد ذَلِكَ وأفضله حيث تلزمه الجُمعَة.

قُلتُ: ويدلُّ على مَشروعية الغُسْل يوم الجُمعَة مطلقاً ما يروى عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «حَقٌّ الله على كُلِّ مُسلِمٍ أن يَغتَسِلَ في كُلِّ سَبعَةِ أَيَّام يَوماً، يَغسلُ رَأسَهُ وجَسَدَه»[٢]، وهذه العبارة وإن كان ظاهرها اللزوم فالغرض منها الحثُّ على المسارعة.

(١) رواه أبو داود، عن سمرة بن جندب بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ر٣٥٤، ١/ ٩٧. وابن ماجه، مثله، أبواب الصلاة، باب (٣٥٧) ما جاء في لا وضوء يوم الجمعة، ر٤٩٧، ٢/ ٣٦٩.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (١٧) الجمعة، باب (١١) هل على من لم =

وعن عمر بن الخطَّاب أَنَّهُ كان يقول: «إِنَّمَا يغتسل من أراد الحضور».

وعنه ﷺ: «مَن أتَى الجُمعَة مِن الرجالِ وَالنساء فَليَغسِل، وَمَن لَمْ يَأتِها فَلَيسَ عَلَيْهِ غُسلٌ مِنَ الرجالِ وَالنسَاءِ»[1]؛ فَهذا يَدُلُّ على تفضيل أبي سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ وليس المُرَاد به اللزوم، وَإِنَّمَا المُرَاد به الحثُّ على فعل ذَلِكَ لِما تَقَدَّم من حديث ابن عمر أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام قال: «مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمعَة فَبِهَا وَنِعمَت، ومَن اغتَسَلَ فذَلِكَ أَفضَل».

ومَعنَى قوله: «فَبِهَا وَنِعمَت» **أي**: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، وَاللهُ أَعلَم.

وا**خْتَلَف** الناس **في حكم الغُسْل يوم الجُمعَة**:

ـ **فَذهب** أَصحَابنَا وكثير من غيرنا إلى: أَنَّهُ مندوب إليه لا واجب.

ـ وقال بعض الناس: بل هو واجب، وروي هذا المَذهَب عن أبي هُرَيرَة وعن ابن عمر حَتَّى **قِيلَ**: إنَّ ابن عمر قال: أَمَّا الغُسْل فأشهد أَنَّهُ واجب.

ولَعلَّهم يَحتجُّون بظواهر الأَحَادِيث المتَقَدِّمة التي يَدُلُّ ظاهرها على الوُجُوب، وقد تَقَدَّم أنَّ المُرَاد بِها الحَثّ على فعل السُنَّة وطلب الفضيلة جَمعاً بين الأَدِلَّة، وَاللهُ أَعلَم.

= يشهد الجمعة غسل من النساء، ر٨٥٦، ١/ ٣٠٥. ومسلم، مثله، كتاب (٧) الجمعة، باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، ر٨٤٩، ٢/ ٥٨٢.

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، ٣/ ١٨٨. وابن حبان، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب (٨) الطهارة، باب (٨) غسل الجمعة، ر١٢٢٦، ٤/ ٢٧.

و**اختَلَفُوا** أيضاً فيمن **اغتسل للجنابة يوم الجُمعَة**: هل يُجزِئُه ذَلِكَ عن غسل الجُمعَة أم لا؟

قال أبو سعيد: الغُسْل /٣٥٠/ للجنابة هو الغُسْل الأكبر، ويُجزِئُه عن غسل الجُمعَة، وخرج ذَلِكَ على مَعَانِي الاتِّفَاق من قول أَصحَابِنَا.

وذهب أبو مُحَمَّد إِلَى: أنَّ ذَلِكَ لا يُجزِئُه، وقد تَقَدَّم كلامه عند ذكر النيَّة للغسل.

وروي أنَّ بعض ولد أبي قتادة دخل عَلَيْهِ يوم الجُمعَة ينفض رأسه مغتسلاً فقال: أللجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسلاً للجمعة.

و**اختَلَفُوا** في **الغُسْل قبل الفجر من يوم الجُمعَة**:

فَقِيلَ: يُجزِئُه ذَلِكَ في تَحصيل الفضيلة. **وَقِيلَ**: لا يُجزِئُه.

واستحبَّ ابن سيرين أن يُحدث غسلاً يصلِّي فيه الجُمعَة. واختار أبو مُحَمَّد: أن ذَلِكَ لا يُجزِئ. وخرَّج الشيخ أبو سعيد هذا الخِلَاف في المغتسل في أَوَّل النهار إذا توانى بعد غسله، ما لَمْ يكن خُرُوجه من المغتسل إلى الجُمعَة، أو إلى الأسباب التي لَا بُدَّ منها في إحضار الجُمعَة كالوضوء للجمعة، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في الغُسّل للعيدين

وهو: ثابت؛ لِما روي أنَّ الصحابة كانوا يَحثُّون على غسل العيدين، وكانوا يغتسلون قبل أن يغدوا إلى المصَلَّى.

وقال صاحب الإشرَاف: ثبت أنَّ ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو، وروي ذَلِكَ عن علي بن أبي طالب.

وقال أبو صفرة: لَمْ أر أحداً من المُسلِمِين يغسل عشيَّة عرفة، وَأَمَّا صبيحة النحر فإنِّي رأيتهم يغتسلون ونَحن نفعله، وكانوا يغسلون الصبيان.

والظاهر أنَّ الصحابة ومن بعدهم من التابعين لا يُطبقون على فعلٍ لَمْ يكن فيه عِلم عن رسول الله ﷺ، وإن أنكر ذَلِكَ بعض قومنا.

قال أبو الحسن: وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال يوم الجُمعَة فأحبّ الغُسْل يوم العيد.

وظاهر كلامه قياس الغُسْل يوم العيد على الغُسْل يوم الجُمعَة.

ويردُّ عَلَيْهِ: أنَّ المَسنُونيَّة نوع من العبادة، والعبادات لا تثبت بالقياس؛ فينبغي رفض هذا القياس والرجوع إلى المنقول من فعل الصحابة، فَإِنَّهُ كاف في التمسُّك بِمسنونيَّة ذَلِكَ.

قال أبو سعيد: **ولَعلَّ** الغُسْل يوم الفطر يؤمر به أكثر، فالله أعلم ما المَعنَى في ذَلِكَ؟

قُلتُ: **ولَعلَّ** المَعنَى في ذَلِكَ أنَّ بعض الصحابة كعلي وابن عمر نقل عنهم الغُسْل يوم الفطر، ولَم ينقل عنهم غير ذَلِكَ؛ فكأنَّه لِهذا المَعنَى كان الأمر بالغُسْل يوم الفطر أكثر، وَاللهُ أَعلَم

المَسأَلة الثالثة

في الغُسْل لِمن غسل المَيِّت:

ويَدُلُّ على أنَّه مسنون حديث عائشة أَنَّهَا سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغُسْل مِن خَمسَة: مِنَ الجَنَابَةِ، وَالحِجَامَةِ، وَغسلِ يَوم الجُمعَة، وغَسل المَيِّت، والغُسْل مِن مَاءِ الحَمَّام».

ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ أيضاً مَا روي عن علي أَنَّهُ قال: لَمَّا مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «إنَّ عمَّك الشيخ الضالّ قد مات. قال: «اذهَبْ فَوَارِ / ٣٥١/ أَباكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيئاً حَتَّى تَأتِينِي»[1]، فواريته ثُمَّ جئته فأمرني فاغتسلت فدعا لِي».

وقد يقال: لا دليل في هذا الحَدِيث لاحتمال أن يكون إِنَّمَا أمره بذَلِكَ تنظُّفاً من مباشرة ميتة المُشرِك. ثُمَّ إنَّ المُستَدلَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا هو الاغتسال لِمن غسل المَيِّت، والحَدِيث إِنَّمَا هو في الاغتسال عن موارة المُشرِك فلا يَدُلُّ على ذَلِكَ أصلاً، وكفى بِحديث عائشة المتَقَدِّم دليلاً على ذَلِكَ.

وقد يبحث فيه أيضاً بأنَّ عائشة قالت: إنَّمَا أمر رسول الله ﷺ بالغُسْل لِمن حصل له عرق من شدَّة الحرِّ، وَإِلَّا فهل هو إِلَّا رجل أخذ عوداً فحمله، وإنَّ ابن عباس قال: «إنَّ المؤمن لا ينجس بالموت، فحسبكم غسل أيديكم إذا غسلتموه»، وَأَنَّهُ لَمَّا غسلت أسماء بنت عميس

(١) رواه أبو داود، عن علي بلفظه، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، ر٣٢١٤، ٣/ ٢١٤. والنسائي، عن علي بلفظ قريب، كتاب (٢١) الجنائز، باب (٨٤) موارة المشرك، ر٢٠٠٦، ٤/ ٧٩.

(امرأة أبي بكر) أبا بكر ﷺ حين توفِّي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنِّى صائمة، وإنَّ هذا يوم شديد البرد: فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا.

ويُجَابُ: بأنَّ هذا كُلّه إنَّمَا يَدُلُّ على رفع الوُجُوب بالغُسْل، ولا يَدُلُّ على رفع الاستحباب المَسنُون.

ونَحن نقول: إنَّه مسنون لا واجب. وعَلَى هذا تُحمل مسائل الأثر التي منها: أنَّ الذين يغسلون المَيِّت لا يغتسلون ويتوضَّؤون وضوء الصلاة، **أي**: لا يَجب عَلَيْهِم ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجب عَلَيْهِم إعادة الوضوء لِما تَقَدَّم أنَّ مسَّ المَيِّت ناقض للوضوء بالسُنَّة.

وَمِنها: أنَّ من غسل المسلم لَيس عَلَيْهِ غسل؛ لأَنَّ المسلم أطهر من ذَلِكَ.

وَمِنها: أنَّ جابر بن زيد لَمْ يوجب على غاسل المَيِّت نقض طهارة، وقال: «المسلم أطهر من أن تَغسِل من طهوره».

ومقتضى مذهبه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أنَّ مسَّ المَيِّت لا ينقض الوضوء، وهو مذهب لبعضهم في مسِّ الولِيّ، وقد تَقَدَّم ذكره في نواقض الوضوء، وَاللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا فَرغ من ذكر الطهارتين: الطهارة الصغرى: وهي الوضوء، والطهارة الكبرى: وهي الغُسْل، وما يلحق بذَلِكَ من الاغتسالات المَسنُونة، شرع في بيان ما تصحّ به هاتان الطهارتان، فقال:

ذكر المِيَاه

المِيَاه: جَمع ماء، وَإِنَّمَا جَمعه نظراً إلى أقسامه الثَّلَاثة التي ذكرها في نظامه، وَإِلَّا فالمَاء الطاهر المطهّر واحد.

والدليل عَلَى أنَّ استعمال المَاء من شروط صحَّة الطهارتين قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ والغُسْل لا يُعقل إِلَّا بالمَاء، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1]، ففي هذه الآية إشارة إلى حكمة إنزال المَاء، وأنَّ أعظم حكمة في إنزاله تطهيرنا به، فله ﷻ المنَّة العظمى على ذَلِكَ، وعَلَى آلائه التي لا تُحصى.

ثُمَّ إنَّ السُنَّة النبويَّة قد دلَّت على ثبوت فرض الاغتسال بالمَاء قولاً وفعلاً، والأمَّة مُجمعة على ثبوت ذَلِكَ، فلا حاجة إلى بسط الاستدلال عَلَيْهِ.

واعلم أنَّ أكثر العُلَمَاء منَّا ومن قومنا قد استَدَلُّوا على ثبوت المَاء طاهراً مطهِّراً بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]. /٣٥٢/

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

فَقالَ بَعضُهم: إنَّ الطهور اسم للطاهر بنفسه المطهّر لغيره.

ورُدَّ: بأنَّ الطهور لا يستلزم كونه مُطهِّراً لغيره؛ لأَنَّه ليس مَعنَى الطهور في اللغة ما يطهِّر غيره، وَإِنَّمَا هو وصف للبالغ في طهارته؛ **أي**: طهارته قويَّة، فلذا عدلت عن الاستدلال بِهذه الآية إلى الاستدلال بِما تَقَدَّم، وَاللهُ أَعلَم.

أقسام المِيَاه

ثُمَّ أخذ في تقسيم المِيَاه إلى الثَّلَاثة الأقسام المُشَار إليها، **فقال**:

المَاء مِنه طَاهِر مُطهِّر ... وَمِنه طَاهِر لَا يُطهِّر
وَمنه رِجسٌ صحَّ فِيه النجَس ... والأوَّلُ المُطلَق لَيسَ يَنجُس
إِلَّا إذَا بِنَجسٍ تَغيَّرَا ... لَوناً وعرفاً وَبِطعمٍ غيّرَا
أَو كَانَ دُونَ القُلَّتينِ وَقعَا ... فيه وإن لَمْ يَتَغيَّر فَاسمَعَا
هَذَا هُو الأصحُّ لَا مَا قِيلَا ... مَا لَمْ يُغَيِّره وإن قَلِيلَا

يَعنِي: أنَّ المَاء يكون على أقسام:

- فمنه المَاء الطاهر في نَفسه المُطهِّر لغيره.
- ومنه المَاء الطاهر في نفسه غَير مُطهِّر لغيره.
- ومنه المَاء الرجسُ: وهو المَاء الذي صحَّ فيه وقوع النجس حَتَّى غيَّر لونه وطعمه وريحه، أو غيَّر واحداً من هذه الثَّلَاثة؛ فإن غيَّره في الثَّلَاثة الأوصاف كان نَجساً باتِّفَاق، وإن غيَّر واحداً منها أو اثنين كان نَجساً على قول، طاهراً على قول آخر.

وَإِنَّمَا قال: **(صَحَّ فِيه النجَس)** ولَم يقل: «حلَّ فيه النجس» إشارة إلى أنَّ حكم المَاء الطهارة؛ فلا يُحكم له بالنَّجَاسَة حَتَّى يصحّ وقوع النجس فيه.

فالأقسام ثلاثة:

القسم الأَوَّل: المَاء الطاهر المُطهّر، وهو المَاء المطلق؛ **أي**: هو الذي يعرف من إطلاق اسم المَاء عَلَيْهِ بلا إضافة إلى شيء.

فَأَمَّا إضافته إلى مَحلِّه الذي نزل منه كقولنا للمطر: «ماء السماء»، وإضافته إلى المَكَان الذي استقرَّ فيه؛ كقولنا: «ماء العيون، وماء الأَنْهار، وماء البحر»، فلا تقدح في إطلاقه؛ لأَنَّه لَا بُدَّ له من مكان يستقرُّ فيه.
وَأيضاً: فاسم المَاء بلا تقييد صادق عَلَيْهِ.

وقد عرَّف بعض قومنا المَاء المطلق بِأَنَّه: هو الذي لا يَحتاج في تعريف ذاته إلى شيء آخر، والمقيّد: ما لا تُعرف ذاته إِلَّا بالقيد؛ كماء الورد، وماء البطيخ، وغير ذَلِكَ.

وألْحق أبو الحواري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ ماء الندا إذا اجتمع من غير عصر بالمَاء المطلق؛ لأَنَّه يَصدق عَلَيْهِ اسم ماء، وذكر أنَّ ذَلِكَ عن نبهان[1].

---

(١) نبهان بن عثمان السمدي، أبو عبد الله (حي في: ٢٨٠هـ): عالم فقيه وخطيب بليغ من سمد نزوى بداخلية عُمان، وهو جد بني المعمر. من الذين عقدوا له البيعة للإمام عزان بن تميم. وأحد الأقطاب الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عُمان ورجعت إِلَيهم «أصم (أبو جابر محمد بن جعفر)، وأعرج، وأعمى (أبو المؤثر الصلت)» فكان هو الأعرج. أخذ عن: محمد بن محبوب وله روايات كثيرة عنه. وأخذ عنه: أبو الحواري والفضل بن الحواري وابن جعفر والكدمي وغيرهم. انظر: سيرة ابن مداد، ١١، ١٩. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٠. إتحاف الأعيان، ٢٠٨/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وحكم المَاء المطلق: أَنَّهُ لا ينجس بوقوع النجس فيه إذا كان كثيراً حَتَّى يتغيَّر لونه وطعمه وعرفه بالنَّجَاسَة، فيغلب لون النجس وريحه وطعمه على أوصاف المَاء، فإن نزل هذه المَنزِلة تنجَّس اتِّفَاقاً.

وإن تغيَّر بعض الأوصاف دون بعض فالخِلَاف في نَجاسته على ما مرَّ، سواء كان ذَلِكَ المَاء الكثير جارياً أم راكداً.

والدليل عَلَى ذَلِكَ: قوله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيء إِلَّا مَا غَلَبَ على طعمِهِ وَلَونِه وريحِهِ»[(١)].

فإن كان المَاء جارياً فلا ينجِّسه إِلَّا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه وإن قلَّ، وإن كان غير جار /٣٥٣/ فإن كان كثيراً فحكمه على ما مرَّ، وإن كان قليلا فَإِنَّهُ ينجِّسه ما وقع فيه من النجس وإن لَمْ يغيِّر شيئاً من أوصافه.

والكثير من المَاء: هو ما زاد على القُلَّتَيْن عند أبي إسحاق وكثير من العُلَمَاء، وتبعهم على ذَلِكَ المُصَنِّف، وفيه أقوال أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله تَعَالَى.

فإن وقع النجس في المَاء القليل المقدَّر بِما دون القُلَّتَيْن تنجَّس ذَلِكَ المَاء عند أكثر العُلَمَاء من أَصحَابنَا وغيرهم.

قال المُصَنِّف: هذا هو الأصحّ من المذاهب، لا ما **قِيلَ**: إنَّ المَاء لا ينجِّسه إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ وإن كان المَاء قليلاً.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٤) في أحكام المياه، ر١٥٦، ١/ ٧١. وابن ماجه، عن أبي أمامة بلفظ قريب، أبواب (دون ذكر طهور) (١) الطهارة، باب (٧٦) الحيض، ر٥٢١، ص٧٤. والبيهقي، عن أبي أمامة بمعناه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ١/ ٢٥٩.

وهذا المَذهَب المُشَار إليه هو المروي عن الحسن البصري والنخعي ومالك وداود، ونسب هذا القول إلى أبي عبيدة من أئمَّة المَذهَب ـ في نقل العِلم وحَمل الدين ـ، فروي عنه أَنَّهُ قال: إذا كان المَاء أكثر من البول لَمْ يُفسده البول.

وفي الضياء: **قِيلَ**: إنَّ أبا عبيدة الكبير مَضى يريد المَسجِد وقد أصاب غيث فاستنقع منه في الطريق ماء وقد بالت فيه الدواب، وقد ذهب بصره يومئذ، فأعلم أنَّ في الطريق ماء وفيه بول، فقال أبو عبيدة: ما أكثر البول أو المَاء؟ **قِيلَ**: المَاء. فلمَّا صعد باب المَسجِد طلب ماء فغسل رجله من الطين وصَلَّى ولَم يَتَوَضَّأ. قيل لأبي عبد الله: أفتأخذ بذَلِكَ؟ قال: نعم.

وقال أبو عبد الله: لا يَجوز الوضوء من مثل هذا المَاء الذي خاضه أبو عبيدة، ومن مسَّ منه أو أصاب إنساناً في ثوبه أو بدنه فما أبلغ به إلى الفساد، ومَعنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يَجوز الوضوء من مثل هذا المَاء؛ لأَنَّه مضاف إلى غيره لا لكونه نَجساً عنده.

وسئل بعض المُسلِمِين: هل يَجوز الأخذ بِهذا القول عند الاضطرار؟ فأجاب: بأنَّ ذَلِكَ جائز، وأنَّهم قد أخذوا به عند الاحتياط.

وَقِيلَ: إنَّ هاشم بن عبد الله الخُراسَاني كان يقول بقول أبي عبيدة في المَاء، ويوافقه فيه بغلبة الاسم، ونسبه صاحب الإشرَاف إلى جابر بن زيد، وسيأتي لِهذا القول الذي ذهب إليه أبو عبيدة ـ رضوان الله عَلَيْهِ ـ احتِجَاج، وكذَلِكَ يأتي الاحتِجَاج للمذهب الذي اختاره المُصَنِّف تبعاً لأبي إسحاق والأكثر من العُلَمَاء، وَاللهُ أَعلَم.

فالمذكور في هذه الأبيات **من أقسام المَاء الثَّلَاثة قسمان:**

أَحَدُهُما: المَاء الطاهر المُطهِّر.

والثاني: المَاء النجس.

وسيأتي بيان القسم الآخر الذي هو طاهر غير مُطهِّر، وهو: المَاء المُضَاف الذي لا يعرف إِلَّا بصفة الإضافة، والمَاء المستعمل إن شاء الله تَعَالَى.

وفي **المَقام مَسَائل**:

المَسأَلة الأولى

في صفة المَاء الجاري وأحكامه

والمَاء الجاري: هو ما استبانت حركته، وعلم انتقاله من مكان إلى مكان انتقالاً متَّصلاً، حَتَّى قال أبو إبراهيم: فيمن وجد ماء منقطعاً في ساقية فسحبه إلى ساقية أخرى فجرى المَاء فتَوَضَّأَ منه الرجل، إنَّ ذَلِكَ يَجوز له.

وقال غيره: بِجواز ذَلِكَ أيضاً حَتَّى لو لَمْ تكن في الساقية إِلَّا خُبَّة[1] واحدة إذا /٣٥٤/ جرى المَاء، فَإِنَّهُ يَجوز له أن يَتَوَضَّأَ فيه، ويصحّ له أن يستنجي داخله أيضاً؛ لأَنَّه جار، وليس من شرط الجَارِي أَلَّا يكون له مبدأ في الأصل، وإذا صحَّ أنَّ ذَلِكَ لا يشترط إذ ما من ماء إِلَّا وله مبدأ عُلِم، وإِنَّ قرب المبدأ وبعده لا أثر له في إعطاء المَاء حكم الجريان وعدم إعطاء ذَلِكَ.

(١) الخُبَّة: مكان يستنقع فيه الماء فتنبت حوله البقول. انظر: العين، خب.

ولذَلِكَ قال الشيخ أبو سعيد ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ في جلبة[١] دخلها المَاء ثُمَّ نزل من أعَلَى وفاض من أسفلها إنَّ ذَلِكَ ماء جارٍ.

ولذَلِكَ أيضاً قال الشيخ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب رحمهما الله تعالى: إنَّ الجَارِي من جسد الكلب إذا خرج من المَاء الجَارِي، أو المَاء الكثير أنَّهُ لا بأس؛ لأَنَّه في حكم الجَارِي.

ولذَلِكَ أيضاً قال أبو الحَوَارِي ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ في الفلج[٢] إذا كان يَجري إلى جهة ثُمَّ انعطف راجعاً: إِنَّه جارٍ كيف كان، ويعطى حكم الجَارِي على قياد مذهبه رَحْمَةُ الله عَلَيه وهو واضح الصواب.

ولذَلِكَ أيضاً قال صاحب الإيضاح[٣] ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: إذا كان المَاء يَجري فانقطع من أَوَّله وآخره وبقي يجري في الوسط فهو جارٍ من الموضع الذي يَجري فيه.

قال: وإن حَمل بعر شاة فهو جار لا يفسده من النَّجَاسَة إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ؛ لأَنَّه لَمْ تَسر النَّجَاسَة في جَمِيع أجزائه.

قيل لأبي سعيد ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ: أرأيت لو أنَّ رجلاً جاء إلى ماء في ساقية أو في الحصى فلم يره يَجري إِلَّا أَنَّهُ متَّصل، ففسح الحصى عنه فتركه فجرَى: هل يكون هذا بِمنزلة الجَارِي؟ قال: نعم، قد قيل ذَلِكَ.

---

(١) الجلبة: قطعة صغيرة أو كبيرة من الأرض يزرع فيها، وغالباً ما تكون محاطة بحدودة من التربة. انظر: جوابات السالمي، ٧/ ٦٢٩.

(٢) الفلج: كلمة تطلق على نظام ري وطريقة توزيع المياه، وهي مَجرى مَائي يُشقُّ في باطن الأرض ويرفع إلى السطح تلقائياً عبر قنوات محفورة لريِّ الزرع، وهو من ميزات أرض عُمان. انظر: سير دونالدهولي، عُمان ونهضتها الحدِيثة، ص٩١.

(٣) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٩٧.

قيل له: وكذَلِكَ لو أَنَّهُ كان ماء قائماً منقطعاً ففسح الحصى عنه فجرى إلى بعضه بَعض فتَوَضَّأَ به، فلمَّا فرغ انقطع، أيَجوز له ذَلِكَ، ولا ينجس عَلَيْهِ في حين انقطاعه؟ قال: معي أنَّ ذَلِكَ جائز، ولا ينجس ما دام جارياً ما لَمْ تغلب عَلَيْهِ النَّجَاسَة.

قيل له: فرجل بال في ماء لا ينجس؛ فعلَا البول على المَاء بلون أو طعم فخلا لذَلِكَ قليل أو كثير، ثُمَّ صفا المَاء: أتراه قد طهر؟ قال: إذا غلبت النَّجَاسَة على المَاء كُلّه وهو مستنقع ليس له مادة فهو نجس أبداً عِنْدِي، إِلَّا أن يداخله من المَاء أكثر منه وغلب عَلَيْهِ فمعي أَنَّهُ يرجع إلى حال الطهارة، وَأَمَّا إذا كان المَاء كثيراً لا ينجس فغلب على موضع حكم النَّجَاسَة، وليس هو الأكثر منه فعِنْدِي أنَّ المَوضِع الغالب عَلَيْهِ النَّجَاسَة منه نَجس؛ فإذا اختلط به المَاء الطاهر بِمَعنَى من المَعَانِي فغلب عَلَيْهِ واستهلك عين النَّجَاسَة فقد صار عِنْدِي في حال الطهارة.

قيل له: فإن كان في ذَلِكَ المَوضِع شَيء من بدنه أو ثوب في حين النَّجَاسَة، وزالت عين النَّجَاسَة، وصفا المَاء بِحركة أو نزح أو غيره، ثُمَّ أخرج الثوب أو بدنه ولَم يَخصّه بالعرك ولا بغسل، أترى ثوبه وبدنه طاهراً على هذا؟

قال: معي إِنَّه إذا حلَّ في المَوضِع أو مسَّه منه شيء، فَإِنَّهُ نَجس وأحكامه النَّجَاسَة حَتَّى يغسل.

قيل له: أرأيت لو كان المَاء غزيراً فيغيّر لون المَاء مِمَّا يلي الأرض من أسفل، وأعلَى المَاء صاف، وكلّه موضع واحد: أيكون هذا الصافي الذي نزل النَّجَاسَة /٣٥٥/ منه إلى أسفل طاهراً؟

قال: هكذا معي إِنَّه طاهر، وَإِنَّمَا يفسد من المَاء الكثير ما غلب عَلَيْهِ حكم النَّجَاسَة بعينها ونفسها من ذَلِكَ المَاء.

قيل له: أرأيت إن كان المَاء متَّصلاً في الحصى وجَبَى[1] منقطعة إِلَّا أَنَّهُ لو كان متَّصلاً فوق الحصَى لَمْ ينجس: هل يكون هذا بِمنزلة الجَارِي؟

قال: نعم، هو عِنْدِي متَّصل إذا لَمْ يَبِن ذَلِكَ من أمره.

قيل له: فإن كان ماء قائم في موضع وهو قليل فدخله ماء جار من أعلَى ولَم يصل إلى آخره، ولم يَجر من آخره، هل يكون المَاء كُلّه في حينه ذَلِكَ بِمنزلة الجَارِي؟

قال: إذا غلب عَلَيْهِ المَاء الجَارِي الطاهر، أو جرى من أجل حكمة فقد صار عِنْدِي طاهراً، وَأَمَّا ما دام لَمْ يغلب عَلَيْهِ وهو بعينه نَجس، وَإِنَّمَا دخله المَاء الجَارِي دخولاً لَمْ يغلب عَلَيْهِ، ولا يَجري بِحكمة فلا يبين لِي طهارة ذَلِكَ المَاء إذا كان في الأصل كُلّه نَجس.

قيل له: فإن لَمْ يكن المَاء القليل الذي دخله المَاء الجَارِي نَجساً في الأصل، وَإِنَّمَا عارضته النَّجَاسَة في حين دخول المَاء فيه قبل أن يصل آخره ويجري من أسفل، هل يكون هذا المَاء طاهراً ما لَمْ تغلب عَلَيْهِ النَّجَاسَة؟
قال: نعم، هو عِنْدِي كذَلِكَ.

ويؤخذ منه أنَّ المَاء الراكد إذا دخله المَاء الجَارِي فغلب عَلَيْهِ فهو في حكم الجَارِي، وكذَلِكَ إذا كان المَاء الراكد يَخرج منه المَاء متَّصلاً، لكن لا يزداد إليه من جانب فهو في حكم الجَارِي أيضاً في مقتضى كلامه رَحِمَهُ الله تَعالى.

---

(١) وقوله: وَجَبَى، بِجيم جَمع جباة، وهي: مُجتمع المَاء في الأودية. (المُصَنِّف).

وفي الإيضاح[1] الخِلَاف في ذَلِكَ، وعبارته: «وَأَمَّا المَاء الراكد، مثل الحوض إذا كان يَخرج منه المَاء ويزداد إليه فألقي فيه نَجَاسَة فَإِنَّهُ طاهر ما لَمْ تغلب عَلَيْهِ؛ لأَنَّه جَار بِمنزلة المَاء الراكد الكثير الذي لَمْ تَسر النَّجَاسَة في جَمِيع أجزائه. وإن كان المَاء يزداد إليه ولا يَخرج منه أو يَخرج منه ولا يزداد إليه فحلَّته نَجَاسَة، ففيه قولان:

قالَ بَعضُهم: طاهر كالمَاء الجَارِي. **وقالَ بَعضُهم**: نَجس كالمَاء الراكد». اهـ.

وظاهر كلام الشيخ أبي سعيد أيضاً: أنَّ المَاء المتَّصل تَحت الحجارة إذا كان جارياً تَحت الحجارة فهو في حكم الجَارِي وإن انقطع في الظاهر.

وقد سئل بعضهم عن مثل ذَلِكَ: هل يَجوز أن تغسل فيه النَّجَاسَة؟

فأجاب: بِجواز ذَلِكَ في حكم الاطمئنانة، وَأَمَّا في الحُكْم فلا يَجوز؛ **أي**: ففي حكم الظاهر أنَّ المَاء الذي لَمْ تَظهر حركة جريانه راكدٌ لا جارٍ، فإذا سكن القلب إلى جريانه تحت الحصى لِما ترى على ذَلِكَ من الأمارات جاز معاملته كالمَاء الجَارِي توسُّعاً؛ لأَنَّ كثيراً من الشرائع مبنيَّة على أحكام الظنون، بل لا يوجد اليقين إِلَّا في المسائل القطعيَّة التي لا يصحُّ لأحد من المُسلِمِين الخِلَاف فيها، وَاللهُ أَعلَم.

وقسَّم أبو مُحَمَّد المَاء الجَارِي على ضربين:

١ - **الضرب الأول**: فيه نَجَاسَة متجسِّدة لا ينجس بِها منه إِلَّا ما خالطها ولقيها من أجزائه دون سائره، ثُمَّ إذا انتقلت دفعت مادة المَاء مكانه فطهَّرته.

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٠١.

٢ ـ **والضرب الثاني**: أن تكون النَّجَاسَة لِما حلَّته تفرقت أجزاؤها، وصارت أجزاء النَّجَاسَة مُجاورة /٣٥٦/ لأجزاء المَاء بسبب تفرُّقها فيه واختلاطها.

وحكم هذا أَنَّهُ نَجس، إِلَّا أن يغلب المَاء النَّجَاسَة فيدفع مادة النَّجَاسَة، فيكون حكمه كحكم الضرب الأَوَّل، أو يكثر المَاء حَتَّى تصير أجزاء النَّجَاسَة فيه مستهلكة لا حكم لَها؛ فيرجع الحُكْم إلى المَاء فيكون طاهراً، وَاللهُ أعلَم.

المسألة الثانية

في ماء البحر

واعلم أنَّ استعمال ماء البحر في الوضوء والغُسْل جائز، بل واجب إذا لَمْ يوجد غيره؛ لِما روي أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر ومعنا القليل من المَاء فإن تَوَضَّأنا به عطشنا، أفنتَوَضَّأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُه»[(١)]. ولِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كان يقول: «مَن لَمْ يُطَهِّرهُ البَحرُ فَلا طَهَّرَهُ اللهُ ﷻ»[(٢)].

ولِما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِن المَاءِ العَذبِ وَالمالِحِ ومَاءِ السَّمَاءِ»[(٣)].

(١) رواه الربيع عن ابن عباس، كتاب الطهارة، بَاب (٢٤) في أَحْكَام المياه، ر١٦١.
(٢) رواه الدارقطني، عن أبي هريرة بلفظ «ماء البحر»، كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر، ر٧٥، ١/ ٢٤. والشافعي: الأم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، ١/ ٣.
(٣) رواه الحاكم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (٣) الطهارة، ر٤٩٦، ١/ ٢٣٩. والبيهقي، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب التطهير بالعذب منه والأجاج، ١/ ٤.

وعَلَى هذا اتَّفقت الأُمَّة إِلَّا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فَإِنَّهُ حكي عنه أَنَّهُ قال في ماء البحر: لا يُجزِئ من الوضوء ولا من الجَنَابَة، والتَّيَمُّم أحبَّ إِلَيَّ منه، ولَم نقف له على **حُجَّة** في ذَلِكَ.

والسُنَّة المتَقَدّم ذكرها تردُّه، وكذَلِكَ الكتاب العزيز فَإِنَّ قَوْله تَعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1] مع قَوْله تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وقَوْله تَعالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ دليل على أنَّ ماء البحر من جُملة ما أنزل ليطهِّرنا به.

وَوجهُ ذَلِكَ: أنَّ الآية الأولى دالَّة على أنَّ المَاء الذي خرج من الأرض نازل من السماء أيضاً، فلا بدَّ لِماء البحر إِمَّا أن يكون قد نزل من السماء أو خرج من الأرض؛ فإن كان قد نزل من السماء ابتداء فهو مُطهّر بنصِّ الآية الأخيرة، وإن كان قد نبع من الأرض فكلُّ ماء نابع من الأرض فهو نازل من السماء بدلالة الآية الأولى، وكلّ ماء نازل من السماء فهو مُطهِّر لِما تَقَدَّم.

نعم، بقي أن يقال: إِنَّه لا يلزم أن يكون ماء البحر نازلاً من السماء ولا نابعاً من الأرض؛ لاحتمال أن يكون خلقه الله تَعالَى كذَلِكَ؛ وعَلَى هذا فيكون جنساً برأسه، فلا تكفي الأَدِلَّة المتَقَدِّمة في ردِّ مقالة ابن عمرو، وحينئذٍ فنقول: إنَّ ماء البحر ماء بالإجمَاع، وقد قال ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فلا يَصحّ العدول إلى التَّيَمُّم إِلَّا عند عدم المَاء؛ لأَنَّ صحَّة التَّيَمُّم مشروطة بفقدان المَاء، ومن وجد ماء البحر فقد وجد المَاء بلا خِلَاف بين المُسلِمِين، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة الزمر، الآية: ٢١.

المسألة الثالثة

في المَاء الراكد

والمُرَاد به: المَاء القائم الذي لا حركة له، مع قطع النظر عن كونه قليلاً أو كثيراً، وسواء كان ذَلِكَ المَاء ماء غدير أو بركة أو حوض أو نَحو ذَلِكَ، فإنَّ المحلَّ غير مؤثِّر فيه حكماً زائداً على حكمه الذي جعله الله له.

ومن أحكامه الخَاصَّة به ما روي «أنَّ النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصلاة والسلام ـ نَهَى الجُنُبَ أَن يَغتَسِلَ في المَاءِ الدَّائِم»[(١)].

وما روي عن جابر ﷺ أَنَّهُ قال: «أَدرَكتُ نَاساً من /٣٥٧/ الصحابة أكابر فتياهم حديث النَّبِيّ ﷺ يقولون: قال النَّبِيّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ»[(٢)].

وما روي من طريق ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً». وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كان يَعافُ المَاء إذا أنتَنَ مِن غير قَذر يُخَالِطُه»[(٣)].

قال عليّ: «ولَما رمي النَّبِيّ ﷺ في وَقعَة أُحُد وَشجَّ وَجهه أَتيته بِماءٍ في دورقتِي من المهراس[(٤)]، فلمَّا أراد أن يشرب منه وجد له ريحاً فلم

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٤، ١/ ٦٨. والنسائي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ر٢٢٠، ١/ ١٢٤. وابن ماجه، مثله، أبواب (١) الطهارة، باب (١٠٩) الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، ر٦٠٥، ص٨٥.

(٢) رواه الربيع مرسلاً عن جابر بن زيد بلفظه، باب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ر٢٩، ١٦٢، ١/ ٣٢.

(٣) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٤) الدَّورَقُ: مكيال للشرب، والدرقة: تُرس من جلود، ويجمع على دَرق وأدراق ودِرَاق. والمهراس: حجر مستطيل منقور يتوضأ به. انظر: العين، درق، هرس.

يشرب منه ولكن تَمضمض وغسل عن وجهه الدم وصبَّ منه على رأسه»[١].

وقال ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن المَاء يكون في الفلاة من الأرض فتردُه الدوابّ والسباع، فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلْ الخَبَثَ»[٢].

وفي رواية: «لَم يَنجُس»[٣]، وفي رواية: فقالَ رسول الله ﷺ للسائل: «لَا تَسأَل عَن مِثلِ هَذَا فَإنَّهُ تَكَلُّف».

وروي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كان إذا سُئل عن سؤر السباع في الحوض أو مستنقع الجبل يقول: «لَها مَا أَخَذَت في بُطُونِهَا، ومَا بَقِيَ فَهو لَنَا طَهورٌ وشَرَابٌ»[٤].

فهذه جُملة الأَحَادِيث التي وردت في حكم المَاء الراكد. فالنهي

---

(١) رواه ابن حبان، عن عبد الله بن الزبير عن أبيه بمعناه، وبلفظ: «درقته»، كتاب (٦١) إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر طلحة بن عبيد الله، ر٦٩٧٩، ١٥/ ٤٣٦. وابن المنذر: الأوسط، مثله، ذكر الوضوء بالماء الآجن، ١/ ٢٦٠.

(٢) رواه الربيع عن جابر مرسلاً بلفظ «لَمْ يَحتمل»، كتاب الطهارة، بَاب (٢٤) في أَحْكَام المِيَاهِ، ر١٥٧، ١/ ٧١. وأبو داود، عن عبيد الله بن عمر عن أبيه بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ر٦٣، ١/ ١٧. والترمذي، عن ابن عمر بلفظه، أبواب الطهارة، باب (٥٠) منه آخر، بعد باب (٤٩) الماء لا ينجسه شيء، ر٦٧، ١/ ٩٧.

(٣) رواه الربيع عن جابر مرسلاً بلفظ: «لَمْ ينجسه شيء»، كتاب الطهارة، بَاب (٢٤) في أَحْكَام المِيَاهِ، ر١٥٧، ١/ ٧١. رواه أبو داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ر٦٥، ١/ ١٧. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظ الربيع، أبواب (١) الطهارة، باب (٧٥) مقدار الماء الذي لا ينجس، ر٥١٧، ص٧٣.

(٤) رواه الربيع عن عمر بمعناه، بمعناه، كتاب الطهارة، باب (٢٤) في أحكام المياه، ر١٥٨، ١/ ٧١. وعبد الرزاق، عن ابن جريج بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، ر٢٥٣، ١/ ٧٧. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ر٥٣، ١/ ٢٠.

لأحدنا عن البول في المَاء الدائم، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ منه إِنَّمَا هو من خصوصيَّة المَاء الراكد لِحكمة علمها الشارع، سواء كان ذَلِكَ المَاء قليلاً أو كثيراً؛ ولذَلِكَ أجاز أبو علي البول في النهر لكونه غير راكد، وقد تَقَدَّم ذَلِكَ في باب قضاء الحاجة.

وليس النهي عن ذَلِكَ لِمخافة تنجيس المَاء فقط، كما فهمه أبو مُحَمَّد حيث قال: والنظر يوجب عِنْدِي أنَّ النهي عن التوضُّئ منه لقلَّته؛ لأَنَّ الراكد من المَاء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ولأجل الحِكْمة التي أشرنا إليها.

قال أصحاب الظاهر: ولغير البائل الممنوع أن يَتَوَضَّأَ منه؛ **أي**: نَهي البائل في المَاء الدائم أن يَتَوَضَّأَ منه لا يستلزم المنع لغير البائل أن يَتَوَضَّأَ من ذَلِكَ المَاء؛ لأَنَّ النهي عن ذَلِكَ لا لكونه ينجِّسه بل لِحكمة غير ذَلِكَ.

وهو صواب ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ فيسقط اعتراض أبي مُحَمَّد عَلَيْهِم بقوله: فما ينكر أن يكون عَلَيْهِ السَّلَام أراد المَاء القليل.

ولأصحاب الظاهر أن يقولوا: إنَّ حَمل الحَدِيث على المَاء القليل تَخصيص بغير مُخصّص فلا يصحّ.

أَمَّا استدلال أبي مُحَمَّد بقوله ﷺ: «حُكمِي على الواحدِ حُكمِي على الجَمِيعِ»[1] فلا يسقط **احتِجَاج** الظاهريَّة المذكور؛ إذ لَهم أن يقولوا: لَمْ نقصر النهي على بائل بعينه بل أجريناه في كُلّ من فعل ذَلِكَ، وذَلِكَ هو

(١) ذكره ابن قدامة: المغني، بلفظ: «الجماعة»، كتاب الجنائز، ما يفعل بالمحرم إذا مات، مسألة (١٦٣٩)، ٢/ ٢٠٨. وابن كثير: تحفة الطالب، مثله، ١/ ٢٨٦. والعجلوني: كشف الخفاء، ر١١٦١، ١/ ٤١٣، وقال العراقي: لا أصل له بِهذا اللفظ.

الحُكْم على الجَمِيع؛ فالعموم مع أهل الظاهر في هذا المَعنَى وإن ادَّعاه ابن بركة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا نَهي الجُنُب عن الاغتسال في المَاء الدائم، فالظاهر أَنَّهُ إِنَّمَا نُهي عن ذَلِكَ لئلَّا يفسده على غيره من الناس؛ لِما روي أَنَّهُ قيل /٣٥٨/ لأبي هُرَيرَة: كيف نفعل إذا شئنا الاغتسال من المَاء الدائم؟ فقال: يتناوله تناولاً.

ففي هذا الكلام ما يؤخذ منه أنَّ أبا هُرَيرَة علم أنَّ المنهي عن الاغتسال منه هو المَاء القليل الذي يصير بالاغتسال فيه مستهلكاً بالاستعمال أو النَّجَاسَة.

وَأيضاً: فقرينة الحال دالَّة على ذَلِكَ بِخِلَاف نَهيه من بال في المَاء أن يَتَوَضَّأَ منه، فإنَّ قرينة الحَال هنالك دالَّة على أنَّ الحِكْمة هي غير التنجيس، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر: عن رجل انتهى إلى ماء مستنقع ليس بكثير فاغتسل فيه من جنابة، ثُمَّ أتاه قوم وقد علموا ذَلِكَ ولَم يَجدوا غيره، فلا نرى عَلَيْهِم بأساً إذا لَمْ يَجدوا غيره.

والمَاء لا ينجِّسه شيء، غير أَنَّهُ يُستَحبُّ لِمن يلي ذَلِكَ أن يغسل موضع الجَنَابَة، ثُمَّ يقع فيه من بعد، وهذا إِنَّمَا يصحّ على مذهب أبي عبيدة من أنَّ المَاء لا يُنجِّسُه شيء وإن قلَّ لا ما غلب عَلَيْهِ، وعَلَى مذهب من يرى المَاء المستعمل طاهراً مُطهّراً، وسيأتي جَمِيع ذَلِكَ ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ.

وعن موسى بن علي: في المَاء الواقف في الحوض المنقطع من

الفلج، قال: ما أرى بالوضوء به بأساً ما لَمْ يعلم به بأس. وكذَلِكَ المَاء يكون في الإناء في البيت غير مغطّى ويَمكث يوماً أو يوماً وليلة، ولا يعلم به بأس فلا أرى بالوضوء منه بأساً.

وفي المُصَنَّف[1]: «ومن رأى ماء واقفاً يشرب منه كلب أو يغتسل فيه وهو ماء كثير، وفيه عظام لا يعلم أَنَّهَا من ميتة أم لا، فلا أحبّ له الوضوء منه. فإن وجد فيه أثر كلب، فعن بشير وسعيد بن الحكَم[2]: أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأَ به.

وأجاز أبو الحَوَارِي الوضوء به؛ إِلَّا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه، وَاللهُ أَعلَم».

المسألة الرابعَة

[في اختلاف العُلَمَاء في تنجيس المَاء الراكد]

اعلم أنَّ العُلَمَاء **اختَلَفُوا** في المَاء الراكد تقع فيه النَّجَاسَة: **فمنهم** من فرَّق بين قليله وكثيره، وقالوا: إنَّ الكثير لا يفسده وقوع النجس فيه إِلَّا أن يغيِّر لونه أو طعمه أو ريحه.

وَقِيلَ: لا يفسده إِلَّا أن تتغيَّر الثَّلَاثة الأوصاف كُلّها، وَأَمَّا القليل فَإِنَّهُ يتنجَّس بوقوع النجس فيه، وإن لَمْ يتغيَّر شيء من أوصافه، وعَلَى هذا المَذهَب أكثر أَصحَابنَا والشافعي وأكثر أصحابه.

---

(١) الكندي: المصنف، ٣/ ٣٧٤.

(٢) سعيد بن الحكم، أبو جعفر (ق: ٣هـ): عالم فقيه، لعله أخ لسليمان بن الحكم. عاصر ابن محبوب وأخذ عنه، وعاصر ابناه بشير وعبد الله. أخذ عنه: محمد بن جعفر صاحب الجامع وغيره، وله روايات عنه. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وذهب آخرون إلى قليل المَاء وكثيره سواء، وحكمه الطهارة فلا يُنجِّسُه إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ من النَّجَاسَة فتغيَّر بِمخالطته، ونسب هذا القول إلى كثير من التابعين، وإلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وهاشم بن عبد الله الخُراسَاني، ونسبه صاحب الإشرَاف إلى جابر بن زيد، وصوَّبه أبو عبد الله وغيره من العُلَمَاء على حسب ما تَقَدَّم.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون **بعدم الفرق**:

- **بعضهم**: من كره المَاء القليل إذا وقعت فيه النَّجَاسَة ولم تغلب عَلَيْهِ. **ولَعلَّ** بعضهم لَمْ يكره ذَلِكَ.
- **وبعضهم**: لَمْ يعتبر في ماء العيون الكثرة إذا كان راكداً، وقال: هو نَجس وإن لَمْ يتغيَّر أحد أوصافه.

واحتَجُّوا بأنَّ الرواية إِنَّمَا وردت في ماء المطر خاصَّة، /٣٥٩/ وذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ سُئِل عَن السباع تَرِد الحِيَاض وتشرب منها؟ فقال ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قَدرَ القُلَّتَينِ لَمْ يَحتَمِل خَبثاً»[1] أي: فهذه الرواية خَاصَّة بِما عدا ماء العيون، فماء العيون يُنجِّسُه ما وقع فيها عندهم، وإن لَمْ يتغيَّر ماؤها.

وأنت خبير أَنَّهُ لا مَعنَى للفرق بين المَاءين؛ فَإِنَّهُ وإن وردت الرواية في ماء الأمطار فالمقصود منها التفرقَة بين قليل ذَلِكَ وكثيره، وأنَّ حكم القليل مُخالف لِحكم الكثير في إصابة النجس له، وليس المُرَاد تَخصيص

(١) رواه الربيع عن جابر مرسلاً، كتاب الطهارة، بَاب (٢٤) في أَحْكَام المِيَاهِ، ر١٥٧، ١/ ٧١. وأبو داود، عن عبيد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «لم يحمل»، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ر٦٣، ١/ ١٧. والترمذي، عن ابن عمر مثله، أبواب الطهارة، باب (٥٠) منه آخر، بعد باب (٤٩) الماء لا ينجسه شيء، ر٦٧، ١/ ٩٧.

ماء المطر بذَلِكَ كما يتبادر إليه ذهن كُلّ عاقل، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بكراهية المَاء القليل إذا أصابته النَّجَاسَة، فَإِنَّهُم نظروا إلى تعارض الأَدِلَّة على حَسب ما سيأتي، وحاولوا الجمع بينهما، فحملوا أَدِلَّة القائلين بنَجَاسَة المَاء القليل إذا أصابه النجس على الكراهية فقط، جَمعا بينها وبين ما يعارضها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بنَجَاسة المَاء القليل إذا وقعت فيه النَّجَاسَة وإن لَمْ تغيِّره؛ **فاحتَجُّوا على ذَلِكَ بوجوه:**

أحدهَا: قَوْله تَعالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، والنجاسات من الخبائث، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[2]، وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[3]، ومرَّ عَلَيْهِ الصلاة والسلام بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعذَّبَانِ ومَا يُعذَّبَانِ في كَبِيرٍ: إِنَّ أَحَدهُمَا كانَ لَا يَستَبرِئ مِنَ البولِ، وَالآخَر كَانَ يَمشِي بِالنمِيمَة»، فحرَّم الله هذه الأشياء تَحريماً مطلقاً، وَلَمْ يفرِّق بين حال انفرادها واختلاطها بالمَاء؛ فوجب تَحريم استعمال كُلّ ما يبقى فيه جزء من النَّجَاسَة.

قالوا: فأكثر ما في الباب أنَّ الدلائل الدَّالَّة على كون المَاء مُطهِّراً تقتضي جواز الطهارة به، ولكن تلك الدلائل مبيحة، والدلائل التي ذكرناها حاظرة، والمبيح والحاظر إذا اجتمعا فالغلبة للحاظر؛ ألا ترى أنَّ الجَارِية بين رجلين لو كان لأحدهِما منها مائة جزء، وللآخر جزء واحد، فإنَّ جهة

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣. وسورة النحل، الآية: ١١٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

الحظر فيها أولى من جهة الإباحة، وَأَنَّهُ غير جائز لواحد منهما وطأها، فكذا هاهنا.

وَثَانِيهَا: قوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «إِذَا استَيقَظَ أَحدُكُم مِن مَنامِه فَليَغسِل يَدَه ثَلَاثاً قَبلَ أَن يُدخِلَهَا الإناءَ فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُه»، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نَجَاسَة قد أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أنَّ مثلها إذا دخلت المَاء لَمْ تغيِّره، ولولا أَنَّهَا تفسده ما كان للأمر بالاحتياط منها مَعنَى.

وثالثها: قوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحمل خَبثاً»، يَدُلُّ بِمفهومه على أَنَّهُ إذا لَمْ يبلغ قلَّتين وجب أن يَحمل الخبث.

أجيب عن الوجه الأَوَّل: بِأَنَّه لا نزاع في أَنَّهُ يَحرم استعمال النَّجَاسَة، ولكن الجزء القليل من النَّجَاسَة المائعة إذا وقع في المَاء لَمْ يظهر فيه لونه ولا طعمه ولا رائحته؛ فلِم قلتم إنَّ تلك النَّجَاسَة بقيت؟ ولِم لا يَجوز أن يقال: إنها انقلبت عن صفتها؟ / ٣٦٠/

وَأُجِيب عن الوجه الثاني: بأنَّ قوله: «إِذَا استيقظَ أَحدُكُم مِن مَنامِه فَليَغسِل يَدَه ثَلَاثاً» أَنَّ الأمر فيه استحباب باتِّفَاق؛ فالمرتَّب عَلَيْهِ لا يكون إلَّا استحباباً مثله.

ولو قدَّرنا أنَّ الأمر بغسل الأيدي وجب لَما تعيَّن أنَّ ذَلِكَ الإيجاب إنَّمَا كان لأجل ما ذكرتُموه من خوف تنجيس المَاء، بل يَحتمل أن يكون لغير ذَلِكَ من المَعَانِي، وإذا لَمْ يتعيَّن ما ذكرتُموه من ذَلِكَ فلا وجه للاستدلال به على ما ذكرتم، وَاللهُ أَعلَم.

وَأُجِيب عن الوجه الثالث: بأنَّ الحَدِيث ضعيف؛ لأَنَّ الشافعي لَمَّا

روى خبر القُلَّتَيْن، قال: أخبرنِي رجل؛ فيكون الراوي مَجهولاً، ويكون الحَدِيث مرسلاً، وهو عِنْدِه ليس بِحُجَّة.

وَأيضاً: فقد زعم كثير من المُحدِّثين أَنَّهُ موقوف على ابن عمر، والمَوقُوف لا تنهض به حُجَّة.

سلَّمنا صحَّة الرواية؛ لَكِنَّه إحالة مَجهول على مَجهول؛ لأَنَّ القلَّة غير معلومة فَإِنَّهَا تَصلح للكوز والجرَّة وَلِكُلِّ ما يقابل باليد، وهي أيضاً اسم لِهَامة الرجل، ولقُلَّة الجبل.

سلَّمنا كون القلَّة معلومة، لكن في متن الخبر اضطراب، فَإِنَّهُ روي «إذا بلغَ المَاءُ قلَّتين»، وروي: «إذا بَلغَ قُلَّة»[(١)]، وروي: «أَربَعين قلَّة»[(٢)]، وروي: «إِذَا بلَغَ قُلَّتَين أو ثَلاثاً»[(٣)]، وروي: «إذا بَلغَ كَوزَينِ»[(٤)].

سلَّمنا صحَّة المتن ولكنَّه متروك الظاهر؛ لأَنَّ قوله: «لَمْ يَحمل خَبثاً» لا يُمكن إجراؤه على ظاهره؛ فإنَّ الخبث إذا وردَ عَلَيْهِ فقد حَمله.

سلَّمنا إمكان إجرائه على ظاهره، لكنَّ الخبث على قسمين: خَبث

(١) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عمرو بلفظه، كتاب (١) الطهارات، (١٧٥) الماء إذا كان قلتين أو أكثر، ر١٥٢٧، ١/ ١٣٣. والعقيلي: الضعفاء الكبير، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ٣/ ٤٧٣.

(٣) رواه ابن ماجه، عن عبيد الله بن عمرو عن أبيه بلفظه، أبواب (١) الطهارة، باب (٧٥) مقدار الماء الذي لا ينجس، ر٥١٨، ص ٧٣. وعبد بن حميد: المنتخب من مسنده، عن ابن عمر بلفظه، ر٨١٨، ١/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: المصنف، عن الحسن بلفظ: «إذا قطر في الماء شيء من دم فأهرق منه كوزاً أو كوزين...»، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، وما جاء في ذلك، ر٢٦٣، ١/ ٧٩.

شرعي، وخبث حقيقي، والاسم إذا دار بين المُسَمَّى اللغوي والمسمَّى الشرعي كان حَمله على المُسَمَّى اللغوي أولى؛ لأَنَّ الاسم حقيقة في المُسَمَّى اللغوي، مَجاز في المُسَمَّى الشرعي دفعاً للاشتراك والنقل، وإذا كان كذَلِكَ وجب حَمله عَلَيْهِ.

والمسمَّى اللغوي للخبث المستقذر بالطبع؛ قال عَلَيه الصلَاة والسلام: «مَا استَخبَثَهُ العربُ فَهُوَ حَرَام»[١].

إذا ثَبت هذا فنقول: مَعنَى قوله: «لَمْ يَحمِل خَبثاً» **أي**: لا يصير مُستقذراً طبعاً. ونَحن نقول بِموجبه، لكن لِم قلت: إِنَّه لا ينجس شرعاً؟

سلَّمنا أنَّ المُرَاد من الخبث النَّجَاسَة الشرعية، لكن قوله: «لَمْ يَحمِل خَبثاً» **أي**: يضعف عن حَمله، ومَعنَى الضعف تأثّره به؛ فيكون هَذَا دليلاً على صيرورته نَجساً لا على بقائه طاهراً.

وأُورِد على هذه الأسئلة: بأنَّ الشافعي وإن لَمْ يذكر اسم الراوي في بعض المواضع فقد ذكره في سائر المواضع، فخرج عن كونه مَجهولاً، ولأَنَّ سائر المُحدِّثين قد عيَّنوا اسم الراوي.

ـ ولا نُسَلِّم أنَّ الحَدِيث موقوف على ابن عمر، فإنَّ يَحيى بن معين[٢]

---

(١) هذا ليس بحديث. انظر: ابن قدامة: المغني، كتاب الصيد والذبائح، مسألة (٧٧٨٠)، ٩/ ٣٢٣. والشوكاني: نيل الأوطار، ما جاء في الحشرات، باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله، ٨/ ١٢٧.

(٢) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، أبو زكرياء (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ): محدث من أئمة الحدِيث، وعارف بالرجال. أصله من سرخس، ولد بنقيا بأنبار العراق، وتوفي بالمدينة. كتب ألف ألف حديث. له: التاريخ والعلل، والكنى والأسماء، ومعرفة الرجال. انظر: الأعلام، ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

قال: إِنَّه جيِّد الإسناد؛ فقيل له: إنَّ ابن عليَّة[١] وقّفه على ابن عمر، فقال: إن كان ابن عليَّة وقفه فحمَّاد بن سلمة رفعه.

- ولا نُسَلِّم أنَّ القُلَّة مَجهولة؛ لأَنَّ ابن جريج قال في روايته بقلال هجر، ثُمَّ قال: وقد شاهدت قلال هجر، فكانت القُلَّة تَسَع قِربتين أو قِربتين وشيئاً.

- ولا نُسَلِّم أنَّ في متن الخبر اضطراباً؛ لاتِّفَاقنا وإيَّاكم على أن سائر المقادير المَذكُورة في سائر الروايات غير مُعتبرة؛ فيبقى ما ذكرناه /٣٦١/ من التقدير معتبراً.

- ولا نُسَلِّم أنَّ حَمل الخبث على المَعنَى اللغوي أولَى، بل نقول: إنَّ حَمله على المَعنَى الشرعي هو الأولى؛ لأَنَّ حَمل كلام الشرع على الفائدَة الشرعية أولى من حَمله على المَعنَى اللغوي، لا سيما وفي حَمله على المَعنَى اللغوي يلزم التعطيل؛ فلا يكون الحَدِيث على هذا متروك الظاهر بل يبقى على ظاهره.

- ولا نُسَلِّم أنَّ المُرَاد من الحَدِيث أنَّ المَاء إذا لَمْ يَبلغ قُلَّتَين يضعف عن حَمل الخبث، لِما صحَّ في بعض الروايات أَنَّهُ قال: «إذا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَنجُس»، ولأَنَّه عَلَيْهِ الصلاة والسلام جعلَ القُلَّتَين شرطاً لِهذا الحُكْم، والمعلّق على الشرط ينعدم عند عدم الشرط، وعَلَى ما ذكروه لا يبقى لذكر القُلَّتَين فائدة.

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عُلَيَّة (١٥١ ـ ٢١٨هـ): فقيه محدث مصري. كان جهمياً، له شذوذ كثير، وله مع الشافعي مناظرات. له: الرد على مالك. انظر: الأعلام، ١/ ٣٢.

وَأُجِيب عن هذه الإيرادات: بِأَنَّه لا شكَّ أنَّ خبر القُلَّتَين مع تقدير صحَّته يقتضي تَخصيص عموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وعموم قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وعموم قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، وعموم قوله ﷺ: «خُلِقَ المَاءُ طَهوراً لَا يُنجِّسُهُ شَيءٌ»[(١)]، وهذا المخصّص لَا بُدَّ وأن يكون بعيداً عن الاحتمال والأشباه، وقلال هجر مَجهولة.

وقول ابن جريج: «القُلَّة تَسع قِربتين، أو قربتين وشيئاً» ليس بِحُجَّة؛ لأَنَّ القُلَّة كما أَنَّهَا مَجهولة فكذا القربة فَإِنَّهَا قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، ولأَنَّ الروايات أيضاً مُختلفة: فتارة قال: «إذا بلغ المَاء قُلَّتَين»، وتارة «أربعين قلَّة»، وتارة «كوزين»، فإذا تدافعت وتعارضت لَمْ يَجز تَخصيص عموم الكتاب والسُنَّة الظاهرة البعيدة عن الاحتمال بِمثل هذا الخبر.

قُلتُ: وهذا الجَوَاب لا مَخلص منه، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون: بأنَّ المَاء القليل والكثير سواء في حكم التنجّس، وَأَنَّهُ لا ينجس من ذَلِكَ كُلّه إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ النجس، فلهم على ذَلِكَ حجج:

- منها قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، معَ قوله ﷺ: «خلقَ اللهُ المَاء طَهوراً لا يُنجِّسُه شَيء إِلَّا مَا غَيَّر طَعمَه أَو لَونَه أَو رِيحه»، وإِنَّ كُلَّ واحد من الآية والحَدِيث قد حكم لِمطلق المَاء بالطهارة، واستثنى الحَدِيث ما غُيِّر طعمه أو لونه أو ريحه، فيجب أن يكون هذا

(١) سبق تخريجه في حديث: «الماء طهور لا ينجسه...».

الاستثناء من عموم ذَلِكَ الإطلاق، فيستوي في ذَلِكَ جَمِيع المَاء قليله وكثيره، وَاللهُ أَعلَم.

- ومنها قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، فمَن غسل وجهه بالمَاء القليل الذي لَمْ يتغيَّر فقد أتى بِما أمر به؛ لِصدق اسم غاسل عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

- ومنها قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ فواجد هذا المَاء القليل الذي لَمْ يَتَغَيَّر وَاجد للماء، فلا يصحّ له العدول إلى التَّيَمُّم، وَاللهُ أَعلَم.

- ومنها أنَّ من شأن كُلّ مُختلطين كان أحدهُما غالباً على الآخر أن يتكيَّف المغلوب بكَيفِيَّة الغالب؛ فالقطرة من الخلِّ لو وقعت في المَاء الكثير بَطلت صفة الخلِّية عنها واتَّصفت بصفة المَاء، /٣٦٢/ وكون أحدهما غالباً على الآخر إِنَّمَا يعرف بغلبة الخواص والآثار المحسوسة وهي: الطعم أو اللون أو الريح، فمهما ظهر طعم النَّجَاسَة أو لونُها أو ريحها كانت النَّجَاسَة غالبة على المَاء، وكان المَاء مستهلكاً فيها فيغلب حكم النَّجَاسَة حكم المَاء، وَأَمَّا إذا لَمْ يظهر شَيء من ذَلِكَ كان الغالب هو المَاء، وكانت النَّجَاسَة مستهلكة فيه فيغلب حكم الطهارة.

- ومنها ما روي عن عمر أَنَّهُ تَوَضَّأَ من جرَّة نصرانية مع أنَّ نَجَاسَة أواني النصارى معلومة، وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ عمر لَمْ يعوِّل إِلَّا على عدم التغيُّر، وَاللهُ أَعلَم.

- ومنها أَنَّهُ لَمْ ينقل من أَوَّل عصر الرسول ﷺ إلى آخر عصر الصحابة أَنَّهُم خاضوا في تقدير المِيَاه بالمقادير المُبيَّنة، ولأَنَّهم سألوه عن كَيفِيَّة

حفظ المِيَاه عن النجاسات مع أنَّ مكَّة والمَدِينَة أقلّ البلاد ماء، فلو كان التقدير بالقلَلِ مُعتبراً لاحتاج إليه الصحابة لقلَّة المِيَاه الكثيرة في بلادهم، والقضيَّة مِمَّا تعمّ بِها البلوى بينهم؛ فلو كان التقدير معتبراً لَخاضوا فيه ولسألوا عنه رسول الله ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

- ومنها أَنَّهُ لو وقع بول في قَدر قُلَّتَين ثُمَّ فرّق ذَلِكَ المَاء، فكلَّما أخذ منه شيءٌ كان طاهراً باتِّفَاق الجَمِيع، ومعلوم أنَّ البول منتشر فيه وهو قليل، فأيّ فرق بينهما إذا وقع ذَلِكَ القليل في ذَلِكَ القدر من المَاء ابتداء، وبين ما إذا وصل إليه عند اتِّصال غيره به؟!، وَاللهُ أَعلَم.

- ومنها أَنَّهُ لو تنجَّس المَاء بِملاقاة النجس ولو لَمْ يغلب عَلَيْهِ لوجب أن يضرب لذَلِكَ حدّ ومقدار ينتهي إليه قدر المحكوم له بالنجاسات، إذ لا يُمكننا أن نَحكم بنَجَاسَة المَاء إن كان في غاية الكثرة، مثل: ماء الأودية العظيمة، والغدران الكبار؛ فإنَّ طهارة ذَلِكَ ثابتة بالإجمَاع فلا بدَّ من التقدير بِمقدار معيَّن، وقد نقل عن الناس تقديرات مُختلفة وليس بعضها أولى من بعض؛ فوجب التعارض والتساقط.

فهذه حجج أرباب هذا القول، وهي مستقيمة على نَهج الصواب كما ترى لا يَحوم حولَها خلل.

وقد عرفتَ ما في استدلال المفرِّقين بين المَاء القليل والكثير من الإيرادات والمعارضات التي لا مَخلص منها.

فقول المُصَنِّف في النظم: (**هَذَا هُوَ الأصحُّ لَا مَا قِيل... إلخ**)، يَردُّ عَلَيْهِ جَمِيع مَا وردَ على المستدلِّين لتصحيح ذَلِكَ القول الذي صحَّحه، وهو مذهب أكثر الأصحابِ فينبغي على هذا أن يكون قول أبي عبيدة هو أصحّ

القولين لقوَّة براهينه التي لا يُمكن الجَوَاب عنها لِكُلِّ متأمِّل مُنصف ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الخامسة

في التقديرات الموجودة في الفرق بين المَاء القليل والكثير عند من ذهب إلى التفرقة بينهما

اعلم أنَّ القائلين بالفرقِ بين القليل والكثير في المَاء الراكد **اختَلَفُوا** في حدِّ الكثير على مذاهب:

المَذهَب / ٣٦٣/ **الأَوَّل**: أنَّ الكثير مِن المَاء: هُو مَا بلغ قدر القُلَّتَين فصاعداً، روي مقتضى ذَلِكَ عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومُجاهد، وبه قال بعض أَصحَابنَا والشافعي.

قال سليمان بن سعيد: سألت وَالِدِي سعيد بن مَحرز عن المَاء الذي يستنجي فيه الرجل؟ قال: نَحو قِربتين من ماء.

المذهب الثاني: أَنَّهُ إذا بلغ قَدر خَمس جرار فصاعداً فلا يَحتمل نَجساً.

قال وضَّاح بن عباس[١]: سألت والدي عن قَدر المَاء الذي يغسل فيه الجُنُب؟ قال: خَمس جرار.

المذهب الثالث: إذا بلغ المَاء أربعين قلَّة فلا يُنجِّسُه شيء، وهو قول الربيع بن حبيب، وبه قال أبو سعيد.

(١) الوضاح بن عباس بن زياد (ق: ٤هـ): عالم فقيه من عقر نزوى بداخلية عُمان. أخذ عن والده. انظر: ابن مداد، ١٢.

المذهب الرابع: أَنَّهُ إذا بلغ المَاء عشراً في عشر فلا يَحتمل خبثاً، وهو مذهب أبي حنيفة وكان مُراده بذَلِكَ عشر قِلال في عشر قلال. ورواه بعض أصحابه عن مُحَمَّد، وبه أخذ مشايخ بَلَخ[١] وأبو سليمان الجوزجاني[٢] والمعلَّى[٣].

قال أبو الليث[٤]: وهو قول أكثر أَصحَابنَا وعَلَيْهِ الفتوى؛ لأَنَّهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مِمَّا لا تَخلص إليه النَّجَاسَة فقدَّروه بذَلِكَ تيسيراً على الناس. قال: وإن كان الحَوض غدوراً[٥] يعتبر فيه سِتَّة وثَلَاثون ذراعاً[٦]، فإن هذا المقدار إذا ربِّع كان عشراً في عشر.

(١) بَلخ: من أشهر مدن خراسان وأكثرها خيراً، وأوسعها غلة، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، ويقال لنهر جيحون: نهر بلخ، وبينها وبينه عشرة فراسخ، افتتحها الأحنف بن قيس في عهد عثمان بن عفان. انظر: الحموي: معجم البلدان، ١/ ٣٧٨.

(٢) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزَجَاني، أبو إسحاق (٢٥٩هـ): محدث الشام، وأحد الحفاظ المخرجين الثقات. ولد بجوزجان من كور بلخ بخراسان. رحل إلى مكة ثُمَّ البصرة ثُمَّ الرملة ونزل دمشق وَفيها توفي. له: الجرح والتعديل، والضعفاء، والمترجم... انظر: البداية والنهاية، ١١/ ٣١. والأعلام، ١/ ٨١.

(٣) المعلَّى بن منصور الرازي، أبو يعلى (ت: ٢١١هـ): محدث فقيه ثقة. أصله من الري وسكن بغداد. أخذ عن: أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. طلب للقضاء فأبى. له: النوادر، والأمالي. انظر: الأعلام، ٧/ ٢٧١.

(٤) نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث (ت: ٣٧٣هـ): محدث فقيه، مفسر أصولي، زاهد حنفي. له: تفسير القُرْآن، وعمدة العقائد، وشرح الجامع الصغير، وعيون المسائل، ومختلف الرواية... انظر: الأعلام، ٨/ ٢٧.

(٥) الغُدُور والغُدر والغُدران: جمع غَدَر وغَدير: وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، أو الوحل الضي يبقى في النهر إذ ينضب ماؤه، وعند الجغرافيين: النهر الصغير. انظر: المعجم الوسيط، (غدر).

(٦) الذراع: ست قبضات، وَكُلُّ ما يذرع به، وطوله من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. انظر: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣/ ٣٣٧.

المذهب الخَامِس: أنَّ الراكد إذا كان في موضع إذا حرِّك منه جانب اضطرب المَاء وخلص اضطرابه إلى الجَانِب الآخر؛ فما وقع فيه من نَجَاسَة نَجَّسه وقوعها فيه وإن لَمْ تتبيَّن النَّجَاسَة، وإن لَمْ يكن كذَلِكَ لَمْ يُنجِّسُه ما وقع إِلَّا أن يَتَغَيَّر طعمه أو لونه أو ريحه، حكى ذَلِكَ عن أصحاب الرأي من قومنا، وبه قال بعض أَصحَابنَا.

قال ابن بركة: لا وجه للتقدير بِحركة المَاء؛ لأَنَّ الحركة تَختلف: حركة الثقيل وحركة الخفيف.

قُلتُ: بل له وجه؛ وذَلِكَ أَنَّهُ إذا لَمْ تتَّصل الحَركَة إلى المَكَان الآخر ظنَنَّا أنَّ الطرف الذي لَمْ تَصله الحَركَة لَمْ يصله شيء من أجزاء النَّجَاسَة، سواء كان بطء الحَركَة لغلظ المَاء أو لشدَّة غرزه. والأصل أنَّ الطرف الذي ليس فيه نَجَاسَة طاهر؛ فهو على حكمه من الطهارة، فهذا وجهه، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ إنَّ القائلين بالقُلَّة **اختَلَفُوا** في **تَحديد القُلَّة**:

فقال أبو سعيد في القُلَّة: إِنَّها جرَّة من أوسط الجرار.

وَقِيلَ: إذا كانت تَسَع قدر خَمسة مكاكيك[1] وَقِيلَ: إذا كانت تَسع جرياً[2].

أي: فَالجرَّة التي يطلق عَلَيْهَا اسم قلَّة ويعتبر بِها تقدير المَاء إذا

(١) مكاكيك ومكاكي، مفرده مكوك: وهو مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو هو نصف الويبة، أو نصف رطل إلى ثمان أواق، أو ثلاث كَيْلَجات. انظر: اللسان، (مكك). ود/ محمود: معجم المصطلحات، ٣/ ٣٤١.

(٢) الجَريت والأجرية وجريان: مكيال قدر أربعة أقفزة (قفيز = ٨ مكوك). انظر: معجم المصطلحات، ٣/ ٢٤٢.

كانت تَسع جرياً، أو خَمسة مكاكيك على قول آخر، وإذا كانت من أوسط الجِرَار على الخِلَاف المَذكُور.

وَقِيلَ: إنَّ القُلَّة هي الجَرَّة التي يَحملها الخادم في العادة الجَارِية من استخدام العبيد بِها، ونسبه صاحب الإيضاح إلى أكثر أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

وَقِيلَ: القلتان قربتان ونصف، **وَقِيلَ**: خَمسمائة رطل.

وقال أبو إسحاق: والقلَّتان عندنا فيما وجدنا من آثارهم ستُّون قَهاول[1] بِالحضرمي، قال: وإذا أردت علم ذَلِكَ حسبت العمق والطول والعرض، فكلُّ ذراع في ذراع في السماء والعمق /٣٦٤/ عشر قَهاول بالحضرمي، وبالله التوفيق.

فهذا جُملة ما وجدته من كلامهم في حدِّ المَاء القليل والكثير، وفي بيان حدِّ القُلَّة، وأنت خبير أنَّ كثرة الاختلاف في هذا الباب دليل على عدم النصِّ المتَّفق عَلَيْهِ في ذَلِكَ، بل دليل على عدم وجود حدٍّ يُتَّفق عَلَيْهِ، وبذَلِكَ يَظهر لك صحَّة مذهب أبي عبيدة فَإِنَّهُ خال من هذا الاضطراب، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة السادسة

في المَاء المتنجس

وقد عرفت مِمَّا تَقَدَّم أنَّ المَاء المُتنَجّس هو ما غلبت عَلَيْهِ النَّجَاسَة فغيَّرت أوصافه الثَّلَاثة التي هي: الطعم والريح واللون، سواء كان ذَلِكَ

(١) القَهاول: شرحها المُصَنِّف بنفسه، وهو من مكاييل حضرموت.

المَاء قليلاً أو كثيراً، وسواء كان راكداً أو جارياً؛ لأَنَّ غلبة النَّجَاسَة عَلَيْهِ تستهلكه ولا يبقى للمستهلك حكم، بل الحُكْم للأغلب منهما، هذا هو المَوضِع الذي لا يَختلف فيه الفقهاء، و**اختَلَفُوا** فيما سوى ذَلِكَ كما يعلم مِمَّا تَقَدَّم.

فممَّا **اختَلَفُوا** فِيه: المَاء القليل إذا وقعت فيه النَّجَاسَة ولَم تغيِّره، وقد تَقَدَّم أنَّ مذهب جابر بن زيد وأبي عبيدة الكبير وهاشم بن عبد الله الخُراسَاني، وكثير من قومنا كمالك وأتباعه أنَّ ذَلِكَ طاهر، وقد قدَّمنا حججهم في ذَلِكَ.

وقد عرفت أنَّ مذهب الأكثر من أَصحَابنَا والشافعية: أنَّ القليل يتنجَّس بوقوع النَّجَاسَة فيه، وقد تَقَدَّمت حججهم في ذَلِكَ أيضاً.

قال الشيخ عامر في الإيضاح[1]: وقد **أجمعوا** أنَّ قدر ما يُتَوَضَّأ به يطهِّر قطرة من البول في الثوب والبدن. و**اختَلَفُوا** في قطرة من البول إذا وقعت في قدر ما يُتَوَضَّأ به، وذَلِكَ أَنَّهُ إذا ورد النجس وإن كان قليلاً على المَاء سرَى في جَمِيع أجزائه، وهذا هو وجه القول بِأَنَّه نَجس، أو لَمْ يسر في جَمِيع أجزائه بل يستهلكه المَاء لغلبته عَلَيْهِ، وهذا هو وجه القول بِأَنَّه طاهر، وهو إِنَّمَا يصحّ على المَذهَب المَشهُور عن أبي عبيدة ولا يصحُّ على مذهب الأكثر، بل المناسب لِمذهب الأكثر هو القول بنجاسته.

وَأَمَّا إذا ورد المَاء على النَّجَاسَة شيئاً فشيئاً، فإنَّ قوَّة وروده على هذا الوصف تفنِي ذَلِكَ النجس حَتَّى لا يَبقى له أثر، فيكون آخر جزء ورد من

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٠١.

المَاء صادف مَحلّاً طاهراً فهو طاهر، وقوَّة الورود هو السبيل المسلوك في تطهير المُتنَجِّسات كُلّها، ولولا ذَلِكَ لَما طهر شيء تنجَّس.

والأصل في هذا حَديث «الأعرابي الذي بَالَ في المَسجِد فأمر رسول الله ﷺ أن يُصبَّ عَلَيْهِ ذنوبٌ مِن مَاء»[(١)]، والذَّنوب: الدلو؛ فكانَ ذَلِكَ أصلاً لتطهير المُتنَجّسات، وكذَلِكَ حديث «غَسلُ الإِنَاءِ مِن وُلوغِ الكَلبِ فِيهِ»[(٢)]، وسيأتي ذَلِكَ إن شاء الله تَعَالَى[(٣)].

والقائلون: إنَّ المَاء لا يُنجِّسُه إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ لا يفرِّقون بين ما إذا ورد المَاء على النجس وبين ما إذا ورد النجس على المَاء، بل يَجعلون حديث الأعرابي وأشباهه من الأَحَادِيث **حُجَّة** لَهم على قولِهم.

قالوا: وأيّ مَعنَى لقول القائل: إنَّ قوَّة الورود تدفع النَّجَاسَة، مع أنَّ قوَّة الورود لَمْ تَمنع المُخَالطَة؟.

لكن يُجَابُ عنه بأنَّ المُخَالطَة إِنَّمَا كانت في الجزء الأَوَّل والثاني والثالث من المَاء، حَتَّى إذا /٣٦٥/ ذهبت عين النجس كان الجزء المتأخِّر من المَاء سالِماً من المُخَالطَة، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِمَّا اختَلَفُوا فيه أَنَّه إذا تغيَّر شيء من أوصاف المَاء الثَّلَاثة ولَم تتغيَّر جَمِيعها:

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصلُحُ لِشَيءٍ مِن هَذَا البولِ وَالقَذرِ...».

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب (٢٣) جامع النجاسات، ر١٥٣، ١/ ٧٠. ومسلم، عن أبي هريرة كتاب (٢) الطهارة، باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب، ر٢٧٩، ١/ ٢٣٤. وأبو داود، عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ر٧١، ٧٣، ١/ ١٩.

(٣) انظر: المسألة الثانية من باب ذكر الطاهر من الحيوانات.

- فمنهم من ذهب إلى أَنَّهُ إذا تغيَّر شيء منها كان ذَلِكَ التغيُّر دليلاً على غلبة النجس عَلَيْهِ فهو نَجس.

- ومنهم من ذهب إلى أَنَّهُ لا ينجس حَتَّى تتغيَّر جَمِيع الأوصاف؟ فحينئذٍ يكون الحُكْم للنَّجَاسَة لغلبتها عَلَيْهِ. وصحَّح صاحب الإيضاح القول الأَوَّل.

وسبب اختلافهم في هذا: تعارض الروايات عن رسول الله ﷺ، فإنَّ بعض الرواة روى الحَدِيث عن رسول الله ﷺ: «المَاءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيء إلَّا مَا غَيَّرَ لَونه أَو طعمَهُ أَو رَائحَتَه»، ورواه بعضهم بالواوِ فقالوا: «إلَّا مَا غَيَّر لَونهُ وطَعمهُ وريحه»، فالرواية الأولى تقتضي نَجَاسَة المَاء بتغيُّر أحد الأوصاف، والرواية الثانية تقتضي عدم تنجيسه إلَّا إذا تغيَّرت الأوصاف الثَّلَاثة كُلّها، وَاللهُ أَعلَم.

إذا ثبت أنَّ المَاء نَجس بوقوع النَّجَاسَة فيه وجب اطِّراحه والعدول عنه إلى التَّيَمُّم، إذا كان الحُكْم بنجاسته مُجتمعاً عَلَيْهِ؛ فالعدول عنه مُجتمع عَلَيْهِ. وإذا كان الحُكْم بنجاسته مُختلفاً فيه فالعدول عنه على ذَلِكَ الاختلاف أيضاً.

فإنَّ القائلين بطهارته يَمنعون التَّيَمُّم مع وجوده؛ لأَنَّه عندهم واجد للماء، والقائلين بنجاسته يوجبون العدول عنه إلى التَّيَمُّم؛ لأَنَّه عندهم معدم للماء إذ لا قائل إنَّه يَتَوَضَّأ بنجس، فإن كان هذا المبتلى مِمَّن يرى أنَّ ذَلِكَ المَاء نَجس، أو مقلِّد لِمن يرى ذَلِكَ وجب عَلَيْهِ اطِّراحه، وإن كان يرى طهارته أو مقلِّداً لِمن يرى ذَلِكَ وجب عَلَيْهِ استعماله عند الحاجة إليه ولا يَعدل إلى التَّيَمُّم.

قال أبو مُحَمَّد: ومن كان بِحضرته ماء نَجس وهو عطشان وحضرته الصلاة وهو مُحدث جاز له أن يشرب منه إذا كان مضطرّاً إليه؛ لأَنَّ الله تَعَالَى ـ جلَّ ذكره ـ قد أمره بإحياء نفسه، وليس له أن يَتَطهَّر منه للصلاة؛ لأَنَّه ليس من الـمَاء الذي يَجوز له أن يَتَطهَّر به إذا كان غير متميّز عن النجس الذي قد نُهى عن مباشرته، وَاللهُ أَعلَم.

فروع في هذه المَسأَلة

ومن فروع هذه المَسأَلة: ما يوجد في الأثر فيمن علم بنَجَاسَة في بركة، أَلَه أن يعجن منها ويَخبز ويعالِج منه طعامه، أو إِنَّمَا ينتفع بِمقدار ما يُحييه؟

قال: إذا احتاج إلى العجين منه لِما يَحتاج إليه من الخبز فإنَّ ذَلِكَ جائز على قول من يقول: إنَّ النار تَذهب بالنَّجَاسَة من العجين فينتفع منه بِما شاء على هذا القول.

وعَلَى قول من يقول: لا تذهب النار بالنَّجَاسَة من الخبز، فإنَّما ينتفع منه بِمقدار ما يُحيي به نفسه، ويأمن عَلَيْهَا، ويقوَى به على أداء الفرائض، والخُرُوج من حال ما يَخاف من المهالك والبلوغ إلى مأمنه.

وإن خاف على دوابِّه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يُحييها، ويأمن من الفساد عَلَيْهَا.

وإن ردّ ما بقي في البركة /٣٦٦/ التي فيها الـمَاء احتياطاً على الـمَاء أَلَّا يتلف جاز له ذَلِكَ.

وإن تركه بِحاله لينتفع به من جاء، ولَم يكن في ذَلِكَ إتلاف للماء جاز له ذَلِكَ عِنْدِي.

فإن وجدها متغيَّرة الطعم والريح ولَم يظهر فيها نَجَاسَة قائمة بعينها، فإذا احتمل أن يكون من غير النَّجَاسَة من تغيُّر الريح واللون والطعم فحكم ذَلِكَ المَاء طاهر حَتَّى تصحَّ نَجاسته.

وإن لَمْ يحتمل إِلَّا أَنَّهُ متغيِّر من النَّجَاسَة فحكمه حكم ما غلب عَلَيْهِ ما لا يَحتمل سواه من الطهارة، وَاللهُ أَعلَم.

وفيه ما يَدُلُّ على جواز أكل الطعام المُتنَجّس للتقوية لأداء الفرائض إذا لَمْ يَجد طعاماً غيره.

ولَعلَّ وجهُ ذَلِكَ: من حيث إِنَّه لو لَمْ يأكل منه لضعف جسده فيكون مضطرّاً إلى أَكله؛ فإباحة أكل ذَلِكَ إِنَّمَا هي لدفع الضرر عن الجَسَد لا لِنفس التقوِّي لأداء الفرائض؛ فإنَّ الربَّ تَعَالَى الكريم تعبَّدنا بأداء الفرائض عند القدرة عَلَيْهَا، وحطَّها عنَّا عند العجز عن أدائها، ولم يأمرنا أن نتقوَّى على أدائها بِما حجره علينا؛ وَإِنَّمَا أباح لنا عند الضرر أكل ما حجر علينا من الميتة والدم ولَحم الخنزير رأفة بنَا، ودفعاً للضرِّ عنَّا، وَاللهُ أَعلَم.

وفيه أيضاً جواز ترك المَاء المُتنَجّس في الإناء لينتفع به من جاء، وهو مُشكل؛ لأَنَّ في تركه كذَلِكَ غشّاً للآتي؛ لأَنَّه قد يكون الآتي من بعد مُستغنياً عن استعمال المَاء المُتنَجّس، فإذا وجد ماء في غير البركة المعلوم نَجاستها حكم على ذَلِكَ المَاء المنفصل بنفسه بالطهارة؛ لأَنَّ الطهارة هي الحُكْم في المِيَاه؛ فقد يستعمله آخذاً بظاهر الحُكْم مع استغنائه عنه، ولا قول فيه إِلَّا أَنَّهُ سالِم.

لكن بقي النظر فيمن ترك المَاء المُتنَجّس منفصلاً عن البركة الظاهرة

نَجاستها، هل يسعه ذَلِكَ؟ إذ بِسببه يتأتَّى لِمن جاء من بعده استعمال المَاء وإن كان غير مُحتاج له.

وهل هذا غشٌّ للقادم أم لا؟ والظاهر أَنَّهُ غشّ فيجب اطِّراحه في مَحلِّه.

ولك أن تقول: إنَّه غير غشّ إذا لَمْ يَقصد الغشّ، بل يَجوز له أن يتركه في مَحلِّه الذي يباح له تركه فيه، فإن استعمله مستعمل بِما ظهر له من الحُكْم كان سالِماً لأخذه بالحُكْم، وكان الأوَّل سالِماً لِفعله ما يَسعه، وهذا وجه الأثر المَذكُور.

ومع ذَلِكَ كُلّه فلا ينبغي له أن يقصد بتركه نفع غيره به؛ لئلَّا يقرب من الغشِّ، وَاللهُ أَعلَم.



[حكم ماء البئر]

وَلَمَّا كان الكلام في نَجَاسَة البئر قَد يُتوهَّم منه أَنَّهُ مُخالف لِما تَقَدَّم من أحكام المِيَاه لقولِهم بنَزح البئر إذا وقع فيها النجس دفع ذَلِكَ التوهُّم بقوله:

وحُكمُه في البِير حُكم مَا مضَى في غَيرهَا مِن غَيرِ فَرقٍ يُرتَضَى

يَعنِي: أنَّ حكم المَاء الكائن في البئر حكم ما مضى من المِيَاه طهارة ونَجَاسَة، وغير ذَلِكَ من غير فرق يرتضى مع أهل المعرفة بالفقه وأصوله الواردة عن الله تَعَالَى ورسوله ـ عَلَيْهِ الصلاة والسلام ـ، فما كان مَحكوماً عَلَيْهِ بالطهارة من المِيَاه في غير البئر فهو في البئر /٣٦٧/ أيضاً كذَلِكَ، وما كان مَحكوماً عَلَيْهِ بالنَّجَاسَة في غير البئر فهو في البئر كذَلِكَ أيضاً.

فالواجب معاملة المَاء الكائن في البئر معاملة المَاء الكائن في غيرها، خِلَافاً لِما يوهِمه كلام بعض الفقهاء من أَنَّهَا تتنجَّس حَتَّى بقليل النجس.

فَأَمَّا نَزحها أربعين دلواً أو خَمسين دلواً بِما إذا وقع فيها نَجَاسَة أو ميتة، فذَلِكَ لأجل السُنَّة لا لنجاستها، فَإِنَّهَا لا تنجس إذا كان ماؤها غزيراً ولَم يغلب النجس على مَائها، أو كان المَاء أكثر من القُلَّتَين على قول من يرى أنَّ القُلَّتَين فما فوق لا يُنجِّسُه إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ.

وهي نَجسة على قول من رَأى التقدير بأربعين قلَّة حَتَّى تكون أربعين قُلَّة، وهو مذهب الربيع وأبي سعيد كما مرَّ.

ويَجب على المَذهَب المَشهُور عن أبي عبيدة ﷺ أَلَّا تنجس وإن قلَّ ماؤها، إِلَّا إذا غلب النجس على المَاء.

وَبالجُملَة: فحكم ماء البئر حُكم غيره من المِيَاه لا فرق بينهما في ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ ورد النزح في ماء البئر ولَم يرد في غيرها، وسيأتي بيان ذَلِكَ.

وورود النزح للبئر لا يَدُلُّ على نَجَاسَة مائها بل يُحتمل أنَّ ذَلِكَ لأجل تطييب المَاء وإصلاحه ليصلح للشرب؛ فإنَّ النفوس تنفر عن شرب المَاء الذي وقع فيه النجس وإن حكم له بالطهارة.

ثُمَّ إِنَّه لَمْ يرد نصٌّ عن رسول الله ﷺ في نزح البئر بوقوع النجس، وَإِنَّمَا ورد ذَلِكَ عن بعض الصحابة.

فروي أنَّ ابن عباس وابن الزبير نزحا زَمزم لِزنْجي وقع فيها فمات، فأمرهم ابن عباس أن يُخرجوه منها وأن ينزحوها، فغلبتهم عين ماء جاءت من الركن فأمر بِها فدسَّت فيها القباطِي[1] والمطارِف[2] حَتَّى نَزحوها فلمَّا فتحوها انفجرت عَلَيْهِم.

وروي عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ كان يقول في الدجاجة إذا ماتت في البئر، ينزح منها أربعون دلواً.

---

(١) القباطي والقُبطِيَّة: هو الثوب الأبيض. انظر: ابن قتيبة: الغريب، ٢/ ٢١٨.

(٢) المطارف: أردية من خز مربعة لها أعلام. انظر: الصحاح، (طرف).

وكان أنس يقول في الفأرة إذا ماتت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلواً.

وروي عن علي أَنَّهُ أمر بنزح البئر التي تقع فيها النَّجَاسَة حَتَّى تغلبهم.

فهذه الآثار كُلّها عن الصحابة ولَم يكن شيء منها مَرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، لكنَّ الظنَّ بِهم أَنَّهُم لَمْ يقولوا ذَلِكَ ولَم يفعلوه إِلَّا لشيء عندهم عن رسول الله ﷺ؛ فثبت في نزح البئر من وقوع النجس فيها سُنَّة موقوفة وتلقَّاها الأواخر عن الأوائل، وقبلها التابعون منا ومن قومنا فصارت سنَّة؛ فنزح البئر إِنَّمَا هو سُنَّة كانت البئر غَزيرة أم غير غزيرة كما يَدُلُّ عَلَيْهِ نزح زمزم مع غزرها، لكن إذا كان ماؤها غزيراً نزح أربعون دلواً أو خَمسون دلواً أو أكثر من ذَلِكَ، وإن كان ماؤها أقلّ من ذَلِكَ نزح كُلّه.

وكلام أشياخنا من أهل المشرق صريح في أَنَّهَا إذا كان ماؤها غزيراً لا تنزح، وهي التي تُسَمَّى عندهم مُستبحرة.

والذي تقتضيه القواعد المغربيَّة وصرَّح به الشيخ /٣٦٨/ إسماعيل في قواعده[(١)] ما قدَّمت لك ذكره؛ فالنزح عند المغاربة سُنَّة لَا بُدَّ منها، كان ماء البئر قليلاً أم كثيراً، لكن إذا كان المَاء قليلاً كان النزح لأجل السُنَّة والطهارة فينزح كُلّه؛ لأَنَّه نَجس، وإن كان المَاء كثيراً بِحيث لا يتنجَّس كان النزح لأجل السُنَّة فقط دون التطهير، ومن أجل ذَلِكَ لَمْ يَقطعوا بنَجَاسَة المَاء المنزوح للسُنَّة.

لكنَّهم **اختَلَفُوا** في هذه المَسأَلة: متى تَجب؟

---

(١) الجيطالي: القواعد، ١/ ١٥٣.

فَقِيلَ: إنَّها تَجب بوقوع كُلّ نَجس علم أَنَّهُ انتهى إلى المَاء.

وَقِيلَ: لا تَجب إِلَّا بوقوع الميتة والدم ولَحم الخنزير.

وعَلَى القول الأَوَّل أَصحَابنَا المَشَارِقَة ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ، حَتَّى إِنَّهُم **اختَلَفُوا** في نَزح البئر بوقوع الشاةِ فيها فخرجت حيَّة، فقال أبو زياد: تنزح منها؛ لأَنَّ فيها مَجاري البول.

وقال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: لا تنزح؛ لأَنَّ الشاة طَاهر، وإن بالت ويبس مَوضع البول فهو طاهر إِلَّا أن يعلم بِها بول رطب حين وقعت فيها فتفسد. والمنقول عن علي بن أبي طالب يَقتضي ما عَلَيْهِ المَشَارِقَة مِن ثبوت النزح بوقوعِ النَّجَاسَة مطلقاً.

وكأَنَّ القائلين بِأَنَّه لا يَجب النزح إِلَّا بوقوع الميتة والدم ولَحم الخنزير نظروا إلى فعل ابن عباس وابن الزبير في زَمزم؛ فَإِنَّهُم إِنَّمَا نزحوها لزنجي مات فيها، ثُمَّ قَاسوا الدم ولَحم الخنزير على الميتة لاشتراكها في التحريم المَنصُوص عَلَيْهِ، بقَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1]، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا اتَّضح لك الفرق بين مذهب المَشَارِقَة في نَزح البئر وبين ما يقتضيه مذهب المغاربة عَرفت أنَّ الخِلَاف في ذَلِكَ لا يُفضي إلى كبير فَائدة؛ فَإِنَّهُم متَّفقون على نزح البئر القليل ماؤها لأجل السُنَّة والتنظيف، ويَختلفون في نزح البئر الكثير ماؤها:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

فالمغاربة يوجبون نزحها أيضاً لا للتنجيس بل للسُنَّة.

والمَشَارِقَة لا يرون ذَلِكَ؛ فَهم يقصرون النزح على البئر التي تتنجَّس بوقوع النجس فيها. و**الحُجَّة** لَهم على ذَلِكَ ما يروى عن أنس: أَنَّهُ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّه يُستقَى لك من بِئر بُضَاعَة، وهي: بِئر يُطرَح فيها لُحوم الكلَابِ وخِرق الحُيَّض وعِذَر الناس والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «المَاءُ طَهورٌ لَا يُنجِّسُه شَيء». وزاد في رواية أخرى: «إِلَّا مَا غَلَب على طعمِه وَلَونِه ورِيحِه».

قال قتيبة بن سعيد[1]: وسألت قيِّم بِئر بُضاعَة عن عُمقِها، فقال: أكثر ما يكون فيها المَاء إلى العانَة، قُلت: فإذا نَقُص؟ قال: دون العورَةِ. وكان عرضها سِتَّة أذرع. ففي هذا الحَدِيث ما يَدُلُّ على أنَّ البئر الكثير ماؤها لا تنزح؛ إذ لَمْ ينقل عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أمر بنزحها.

قُلتُ: وكذَلِكَ لَمْ يُنقل عنه ﷺ أَنَّهُ أمر بنَزح غيرها من الآبار باتِّفَاق من الجَمِيع.

و**الحُجَّة** /٣٦٩/ في النزح مع الكلِّ إِنَّمَا هي فعل ابن عباس وابن الزبير في نزح زمزم، وهي بئر غزيرة المَاء تنفجر إليها العيون، فاقتدى بِهم في ذَلِكَ من بَعدَهم، وإذا ثبت أنَّ الدليل هو فعل ابن عباس وابن الزبير المَذكُور في زمزم كان الواجب عدم التفصيل بين البئر المستبحرة وبين غيرها؛ لئلا يفضي ذَلِكَ إلى تَخصيص بغير مُخصّص.

(١) قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البغلاني (١٥٠ ـ ٢٤٠هـ): من كبار رجال الحدِيث، ولد في بغلان من قرى بلخ، وسكن العراق. روى عنه البخاري ومسلم. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٨٩/٥.

ثُمَّ إِنَّه يشكل على قواعدهم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ ما قاله بعضهم في البئر إذا وقع فيها الغُول[١] وخرج حيّاً: إِنَّه يُنجِّسُها. وما قاله بعضهم أيضاً في البئر إذا وقع فيها الجُنُب قبل أن يغسل الأذى واغتسل ولبس ثيابه، قال: فإن كانت هذه البئر مستبحرة لَمْ يفسدها، وإن كانت غير مستبحرة أفسدها، وما مسَّ من ثيابه من مائها فاسد.

فإن خرج من هذه البئر ووقع في بئر أخرى فاغتسل فيها وبدنه رطب من ذَلِكَ المَاء الفاسد فقد أفسدها أيضاً، وكذَلِكَ البئر الثالثة.

ووجه الإشكال في المَسأَلة الأولى: أنَّ الغول الحيَّ طاهر إذا دخل المَاء وخرج منه لَمْ يؤثِّر فيه نَجساً لثبوت الطهارة له، فإن كان ذَلِكَ القائل إِنَّمَا حكم بنَجَاسَة البئر لأجل نَجَاسَة سؤر الغول فكان الواجب أن يبيِّن قدر المَاء الذي يُنجِّسُه ذَلِكَ السؤر فَإِنَّهُ أطلق ولَم يقيِّد.

وكذَلِكَ الإشكال في المَسأَلة الثانية فَإِنَّهُ إِنَّمَا قيَّد بالبئر المستبحرة؛ فإذا لَمْ تكن مستبحرة تنجَّست عنده بأقلّ نَجَاسَة وقعت فيها ولو لَمْ تُغيِّرها.

ويندفع هذا الإشكال كُلّه بِما إذا حَمَلت إطلاق هذه المسائل ونظائرها على المَاء القليل؛ فَإِنَّهُ من قواعدهم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ أنَّ المَاء القليل يتنجَّس بوقوع النجس فيه ولو لَمْ يغيِّر شيئاً من أوصافه.

فإذا علمت منهم هذه القاعدة وجب ردُّ غيرها إليها، وبِها يتقيَّد كُلّ مطلق في المَسائِل؛ إذ قد يُطلِق المفتي في موضع يريد به التقييد ولم يذكر القيد لكونه معلوماً من المقام، أو مأخوذاً من القاعدة حيث عرف السائل

(١) الغول: من السعالي والحَيَّات، وهو ذكر الأفعى.

القاعدة، فلا إشكال في جَمِيع ما رأيت من مثل هذه الإطلاقات.

ومن ذَلِكَ مسألة الشاة التي **اخْتَلَف** فيها أبو زياد وابن مَحْبُوب وقد تَقَدَّم ذكرها، وَاللهُ أَعلَم. وفي هذه **المَسأَلة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في صفة البئر التي لا يَجب نزحها

عند أَصحَابنَا المَشَارِقَة ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ والذي يؤخذ من كلامهم أنَّ البئر التي فيها عين تطرح كُلّ ما حفرت، [ثُمَّ] أُصِيبت تلك العين: أنَّ تلك البئر طاهرة اتِّفَاقاً، وإن وقعت فيها النَّجَاسَة ما لَمْ تغلب النَّجَاسَة على شيء من أوصاف المَاء، كما كان ذَلِكَ في المَاء الجَارِي على ظهر الأرض.

وكذَلِكَ المَاء الكثير إذا اجتمع في البئر حَتَّى انتهى إلى حدٍّ لا يُنجِّسُه إلَّا ما غلب عَلَيْهِ، فإنَّ البئر إذا كانت بِهذا الحَال لا يُنجِّسُها إلَّا ما غلب عَلَيْهَا، كما كان ذَلِكَ في المَاء الظاهر على وجه الأرض. /٣٧٠/

قال أبو سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: إنَّ البئر إذا كانت لا تنزح فلا تَنجس إلَّا أن يغلب عَلَيْهَا حكم النَّجَاسَة بلون أو عرف أو طعم.

و**اختَلَفُوا** في **صفة البئر التي لا تنزح**:

١ ـ **قَال قومٌ**: التي لا تنزح هي التي لا ينقص ماؤها من النزح من نزع المَاء منها، ولو اخْتَلَفت عَلَيْهَا الدِّلاء أو دَامت.

٢ ـ **وقَال قومٌ**: ولو نقصت ما لَمْ يفرغ ماؤها فهي مستبحرة، وذَلِكَ ليس بنزح، وَإِنَّمَا النزع الفراغ، وَأَمَّا النقصان فمضرَّة.

٣ ـ **وقَال قومٌ**: ولو كان ينقص حَتَّى يَخرج الدلو نصفه أو ثلثه فذَلِكَ

ليس بنزح، وَأَمَّا إذا خرج من الدلو أقلّ من نصفه فتلك ليست مستبحرة.

٤ ـ **وقَال قومٌ**: إذا نزع منها أربعون دلواً ولَم يفرغ ماؤها فراغاً لا ينتفع به إِلَّا بالمضرَّة فهي بَحر.

فهذه أربعة أقوال، وزاد بعضهم عَلَيْهَا أقوالاً أخرى:

ـ **أحدها**: أنَّ المستبحرة: هي التي إذا قام عَلَيْهَا الرجل الشديد استقى منها بدلوها حَتَّى تغلبه ولا تنزح. وبِمعناه ما **قِيلَ**: إنها هي التي تَمدّ زاجرها.

ـ **القول الثاني**: أنَّ المستبحرة: هي التي ينزح منها أربعون دلواً بدلوها في مقام واحد.

ـ **القول الثالث**: أنَّ المستبحرة: هي التي يكون ماؤها في قَدْر قامتين.

ـ **القول الرابع**: أنَّ المستبحرة: هي التي فيها من المَاء أربعون قُلَّة. وكأنَّ هذا القول فرع عن قول الربيع: إنَّ المَاء الذي لا يتنجَّس هو ما كان أربعين قُلَّة، واختاره أبو سعيد، وقد مرَّ ذكر ذَلِكَ.

ـ **القول الخامس**: أنَّ المستبحرة: هي التي يكون ماؤها كثيراً. وصاحب هذا القول لا يذهب في ذَلِكَ إلى تَحديد بِحدٍّ يعرف إِلَّا قوله هكذا، وَاللهُ أَعلَم.

فهذه تسعة مذاهب في بيان حدِّ المستبحرة، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني: في الحكمة التي لأجلها ثبت النزح

اعلم أنَّ النَّجَاسَة في أَوَّل ملاقاتِها للماء لا يلحقها من المَاء إلَّا أجزاء يسيرة، وهي الأجزاء التي في الطرف الأَعلَى من المَاء، فإذا دخلت الدلو المَاء انْحدرت تلك الأجزاء في الدلو، كما هو شأن كُلّ شيء يعلو المَاء، فَإِنَّهُ ينحدر في أَوَّل مَرَّة إلى جوف ذَلِكَ الداخل، ثُمَّ كذَلِكَ يكون في الدلو الثانية والثالثة، ففي كُلّ دلو يخرج شيء من أجزاء النَّجَاسَة، فإذا فرغ النزح كان في التقدير لَمْ يبق من أجزاء النجس شيء، ومن هنا اخْتَلَفت أقوال الفقهاء في تقدير النزح، حَتَّى قال الشيخ أبو سعيد: ينزح منها بقدر ما غلب عَلَيْهَا من حكم النَّجَاسَة، وليس لذَلِكَ حدٌّ في قِلَّة ولا كثرة إلَّا زوال ذَلِكَ الغالب، ولو بدلو واحد أو ألف دلو.

قال أبو مُحَمَّد: والقياس أنَّ المَاء فسد كُلّه كما لَو كان في الأواني، لكن يؤول إلى مشقَّة في باب العبادة؛ **أي**: والمَشَقَّة تَجلب التيسير؛ فمن ثُمَّ يسّر علينا في تطهير البئر بنزح بعضها دون الباقي، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في الحُجَّة التي يَجب بِها النزح

و**الحُجَّة** في ذَلِكَ هي المشاهدة /٣٧١/ للنجس أَنَّهُ لاقى المَاء، وإخبار من يظنُّ بصدقه أنه قد شاهد ذَلِكَ، فَأَمَّا إذا لَمْ تكن المشاهدة فلا يَجب النزح حَتَّى لو قدَّرنا أَنَّهُ شاهد شيئاً نَجساً سقط في البئر، لكن احتمل أن يتعلَّق ذَلِكَ الشيء في جوانب البئر قبل أن يصل المَاء؛ فإنَّ المَاء طاهر، ولا يَجب النزح اتِّفَاقاً لِهذا الاحتمال.

وكذَلِكَ إذا كان المخبر مِمَّن لا يُظنُّ بصدقه لكثرة كذبه، فَإِنَّهُ لا يَجب بقوله النزح، ولا ينجس البئر.

ومن هنا قال أبو عبد الله في أهل بيت أخبرهم مُخبر أنَّ في بئرهم لغا[١] ميِّتاً فطلبوه فلم يَجدوه، فقال: إذا كانوا لا يتَّهمونه بكذب فلينزحوها، وإن كانوا يتَّهموه بكذب فلا بأس عَلَيْهِم ما لَمْ يشمُّوا لَها ريحاً؛ فإنَّ ذَلِكَ لَها فاسد حَتَّى يُخرج اللغ إِلَّا أن يكون البئر بَحراً.

وقال أبو الحَوَارِي في بئر وُجِد لَها ريح فأدخلوها صبيّاً، فزعم أَنَّهُ وجد فأرة فأخذها بِخشبة ووضعها في الدلو فسقطت في البئر، فقال: إِنَّمَا عَلَيْهِم أن يَحفروا على الطين بقدر ما يرون أَنَّهُم قد وصلوا حيث وصلت الفأرة ثُمَّ يَنزحونَها أربعين دلوا ثُمَّ طهرت ـ إن شاء الله ـ إِلَّا أَنَّهُ إن وجدوا لَها ريحاً فَيَحفروها وينزحوها حَتَّى تذهب تلك الريح ثُمَّ قد طهرت ـ إن شاء الله ـ.

الفرع الرابع: في عدد النزح وصفته

المَشهُور بين أهل المَذهَب أن يكون النزح للبئر أربعين دلواً بدلوها. **وَقِيلَ**: إِنَّها تنزح خَمسين دلواً. **وَقِيلَ**: سبعون دلواً.

قالَ **بَعضُهم**: وأحسب أن بعضهم قال: ينزح ماؤها كُلّه، ثُمَّ تغسل بِماء طاهر. قال: ولَم أَجد في روايتهم إجمَاعاً على نصٍّ عن النَّبِيّ ﷺ فيما ينزح منها إِلَّا ثبوت الأثر بالنزح من مائها.

وقال الشيخ أبو سعيد: ينزح منها بقدر ما غلب عَلَيْهَا من حكم النَّجَاسَة، وليس لذَلِكَ حدٌّ في قِلَّة ولا كثرة إِلَّا زوال ذَلِكَ الغالب، ولو

(١) اللَّغَا في اللسان (لغا): ما لا يعد من أولاد الإبل في دية أَو غَيرها لصغرها. والمقصود به هنا عند العمانيين أَنَّ اللُّغ: هو الوزغ (السحلية الصغيرة)؛ أي: عظاءة ذات ذيل طويل، تشبه الحرباء.

بدَلوٍ واحد أو ألف دلو. ووافقه على ذَلِكَ أبو مُحَمَّد ونصُّ عبارته: «وإذا حكم على البئر بِحكم النَّجَاسَة ونزحت إلى أن يقلَّ المَاء النجس، ويزيد المَاء الطاهر من العيون فيغلب عَلَيْهِ فيصير الحُكْم له، وليس لنزح ذَلِكَ مقدار يرجع إليه بتحديد ومنتهى عدد؛ لاختلاف كثرة النَّجَاسَة وقلَّتها، وصغر البئر وكبرها، وما نزح منها».

وقال في موضع آخر: «والتقدير لأَصحَابنَا في نزح البئر النجسة أربعين دلواً أو خَمسين دلواً، إِنَّمَا هو مقدار ما فيها من المَاء قبل أن يزيد ماء العيون. قال: هكذا ظنِّي أنَّ قصدهم هذا»، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وللقائلين بالأربعين أن يستدلُّوا بقول أبي سعيد الخدري في الدجاجة إذا مَاتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً.

ثُمَّ **اختَلَف** القائلون **بتحديد النزح**:

- فمنهم من اشترط القصد في صحَّة النزح وطهارة البئر؛ لأَنَّها عبادة لا تؤدَّى إِلَّا بقصد كغسل الجَنَابَة.
- وَلَمْ / ٣٧٢/ يشترط آخرون النيَّة في ذَلِكَ تشبيهاً للنزح بإزالة الأَنْجَاس، وهو أظهر الوجهين.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** في **تفرُّق النزح**:

فقال أبو معاوية: لا يُجزِئُهم إِلَّا أن يزجروا(١) منها أربعين دلواً في مقام واحد، إِلَّا أن يكون ماؤها قليلاً فينزح منها عشرون دلواً ثُمَّ يفرغ

(١) الزجر: هو إخراج الماء مِن البئر بآلة يديرها حيوان كالثور وغيره للسقي.

ماؤها فيدعوها حَتَّى تَجُمَّ[١]، فذَلِكَ لا بأس أن ينزحوا منها كذَلِكَ.

وقال أبو الحَوَارِي: إذا علموا أَنَّهُم استقوا منها أربعين دلواً من بعد ما تنجَّست فقد طهرت. قال مُحشِّي الإيضاح: **ولَعلَّه** يريد لو كان النزح متفرِّقاً.

قلت: نعم، ظاهر كلامه كذَلِكَ.

وقال الشيخ عامر في الإيضاح[٢]: وإذا نزحت عشرة دلاء وفرغ ماؤها طهرت على قول من اعتبر الخمسين دلواً مقدار ما فيها.

واعترضه المحشِّي: بأنَّ ما اقتضاه كلام الشيخ رَحِمَهُ الله تَعَالى من أَنَّهُ إذا تَمَّ نزحها في ذَلِكَ اليوم كفى، ليس كذَلِكَ.

وعبارة أَصحَابنَا أهل عُمان ـ رحمهم الله ـ فإن نزح عشرين دلواً غداة وعشرين بالعشي فلا يُجزِئُهم إِلَّا إن نزحوا منها أربعين دلواً في مكان واحد، إِلَّا أن يكون ماؤها قليلاً فلا بأس.

قُلتُ: وهذا الكلام هو عين ما ذكرناه عن أبي معاوية وإن **اخْتَلَف** اللفظ، وهو مَذهب له.

والشيخ عامر إِنَّمَا بَنَى كلامه تَخريجاً على مذهب من جعل الخمسين مقداراً لِما في البئر من المَاء قبل أن يرد عَلَيْهَا ماء العيون فذَلِكَ مذهب برأسه. ويتخرَّج عَلَيْهِ ما ذكره الشيخ عامر رَحِمَهُ الله تَعَالى فلا يستقيم اعتراض المحشِّي له؛ لأَنَّه ليس بالمجتمع عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) جَمَّ يَجُمُّ: إِذَا كثر وامتلأ، ومنها الجُمَّة وهي البئر التي قد جَمَّ ماؤها بعد قلة. انظر: العين، (جم).

(٢) الشماخي: الإيضاح، ١/ ١٠٠.

ومن فروع هذا الفرع: أَنَّهُ إذا بقي دلو واحد من الخمسين لَمْ ينزح في ذَلِكَ اليوم، وأخّرت إلى اليوم الثاني، فَإِنَّهُ يستقبل بنزحها من أَوَّله؛ لأَنَّ الأصل في هذا المَاء أَنَّهُ نَجس عندهم.

وهذا إِنَّمَا يتمُّ على مذهب من يشترط أن يكون النزح في مقام واحد، وعَلَى قول من يرى أنَّ النزح للطهارة لا للسُنَّة فقط.

وَأَمَّا على قول من يُجيز التفرُّق في النزح، فلا يقول بإعادة النزح أربعين، بل الظاهر من مذهبه أَنَّهُ يَجتزئ بنزح الباقي من العدد؛ لأَنَّ بقاءها في البئر قبل إخراجها لا يوجب إخراج غيرها، كذَلِكَ إذا عادت إليها لَمْ تُحدث حكماً لَمْ يَكن في حال كونه في المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

وقال أبو حنيفة: لو استقى من طَوِيٍّ[1] نَجسة فصبَّ في طوي طاهرة حكم للطوي الثانية بالنَّجَاسَة. قال: وإذا نزح منها مقدار ما صبّ فيها من الطوي النجسة عادت إلى طهارتِها، ولَم يوجب إخراج غير ما صبَّ فيها من النجس. واعترض: بأنَّ هذا لا يَتِمُّ إذا كان ذَلِكَ الماء نَجساً.

وكان أبو حنيفة مِمَّن يرى النزح طهارة للبئر من وقوع كُلّ نَجَاسَة، فإنَّ الواجب على قياد هذا المَذهَب /٣٧٣/ أن تنزح البئر الثانية النزح التام؛ لأَنَّها تنجَّست بالوارد إليها.

ويُجَابُ: بِأَنَّه يَتِمُّ على المَذهَب الذي ذكره أبو سعيد وأبو مُحَمَّد، وهو أَنَّهُ ينزح منها بقدر ما غلب عَلَيْهَا من حكم النَّجَاسَة، وَأَنَّهُ ليس لذَلِكَ حدّ في قِلَّة ولا كثرة إِلَّا زوال ذَلِكَ الغالب ولو بدَلو واحد، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الطَّوْيُ: جمع أطواء، وهي: البئر المطوية بها الحجارة. انظر: العين، واللسان، (طوي).

الفرع الخامس: في شرط طهارة البئر بالنزح

اعلم أنَّ النَّجَاسَة الواقعة في البئر إِمَّا أن تكون ذاتاً جامدة كالميتة والعذرة وأشباههما، وَإِمَّا أن تكون مائعة كالبول والمَنِيّ وشبههما؛ فإن كانت النَّجَاسَة مائعة لا يُمكن إخراج ذاتِها وجب النزح فقط، وإن كانت جامدة وجب إخراجها من البئر مهما أمكن، ثُمَّ يكون النزح بعد ذَلِكَ.

وإن لَمْ يُمكن إخراجها فقد ذكر أبو مُحَمَّد عن بعض أئمَّتنا: أنَّ النزح لا يطهِّر البئر ما دامت عين النَّجَاسَة فيها قائمة.

وذكر غيره أنَّ بقاء عين النَّجَاسَة لا يضرُّ إذا كانت البئر مستبحرة كثيرة المَاء، ولَم تغلب النَّجَاسَة على المَاء، ولم تغيِّر شيئاً من أوصافه.

فمع هذا القائل أَنَّ تلك البئر طاهرة ما لَمْ يغلب عَلَيْهَا النجس، وَأَمَّا إذا كانت البئر في حدّ ما يتنجَّس بوقوع النَّجَاسَة فيها ولو لَمْ تغلب عَلَيْهَا، ثُمَّ وقع فِيها ذات نَجسة لَمْ يُمكنهم إخراجها لصغر تلك الذات؛ فذكر بعضهم في تطهيرها ثَلَاثة مذاهب:

أحدها: أَنَّهَا تنزح وليس عَلَيْهِم أكثر من ذَلِكَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَجفّ ظاهر طينها ثُمَّ تنزح، ويُجزئُها ذَلِكَ.

وأحسب أنَّ في بعض القول: إنَّهَا لا تطهر بِمثل هذا إذا كان فيها شيء من النَّجَاسَة من الذات، ثُمَّ لَمْ يوجد فيخرج حَتَّى تدفن كُلّها ويغلب الطين على مائها كُلّه فيستهلكه، ثُمَّ تُحفر حَتَّى يقع الحُكْم أَنَّهَا قد خرجت لا مَحالة في الطين ثُمَّ تنزح.

قُلتُ: وهو مقتضى ما ذكره أبو مُحَمَّد عن بعض أئمَّتنا، **وهذا هو القول الثالث**، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السادس: في الدلو الذي ينزح به

والنزح لِكُلِّ بئر إِنَّمَا يكون بدلوها الذي يستقى منها، إِلَّا أن يَخرج ذَلِكَ الدلو عن حال كونه دلواً في المتعارف لصغر أو لكبر؛ فإن خرج عن كونه دلواً في العرف نزحت بدلو وسط من دلاء مثلها.

وإن كان لَها دلوان أحدهما أصغر من الآخر، فإذا تنجَّست كان فيها قولان:

أحدهما: أَنَّهَا تنزح بالأكبر منها.

والآخر: أَنَّهَا تنزح بالأغلب في سقيها.

فإن كانت تزجر ويسقى منها فإن تنجَّست في وقت الزجر زجرت، وَإِلَّا فبالصغير.

قال أبو معاوية: تنزح بدلو الزجر إِلَّا أن تكون لا تزجر، وَإِنَّمَا هي للشرب والوضوء فتنزح بدلوها أربعين دلواً.

واخْتُلِف في **غسل الدلو النجسة قبل النزح**:

- فقال من قال: إِنَّ ذَلِكَ لا يُجزِئ، وَأَنَّهَا نَجسة حَتَّى يطهر الدلو ثُمَّ تنزح به /٣٧٤/ بعد ذَلِكَ.
- وقال من قال: إِنَّ ذَلِكَ يُجزِئ.

فالأوَّلون اشترطوا في صحَّة النزح أن يكون الدلو طاهراً. والآخرون لَمْ يشترطوا ذَلِكَ.

فإذا نزحت البئر بدلو طاهر وتَمَّ النزح نظفت الدلو من ملاقاتِها المَاء

النجس، ولا تَحتاج إلى غسل بعد ذَلِكَ، وكذَلِكَ الرِّشَا[١].

قال أبو الحَوَارِي: فإن غسل الدلو والرشا فلا بأس بذَلِكَ ـ إن شاء الله ـ، وحسن ذَلِكَ.

وقال أبو معاوية: لا تغسل الدلو، ولكن يغسل الحبل إن كان مسّه من مائها شَيء قبل أن تنزح منها أربعون دلواً، وَأَمَّا الدلو فهو نظيف، وَاللهُ أَعلَم. ولا يضرُّ ما رجع من المَاء إلى البئر وإن كان الدلو فيه انخراق.

قيل لأبي سعيد: فإن تَحرَّك الدلو في حين النزح فخرج منه شيء، هل يكون ذَلِكَ مُجزياً؟

قال: معي إِنَّه ما لَمْ يَخرج ذَلِكَ من حركة النزح، فخرج شَيء أو لشيء غيَّر مَعنَى حركة النزح بشيء عرض لَه، فإنَّ ذَلِكَ لا يضرُّه.

قال أبو الحَوَارِي: وما أصاب حجارة البئر الذِي يقدر على غسلها غسلت، وإن كانت الحجارة لا يقدر على غسلها إِلَّا أن يعود المَاء في البئر لَمْ يَكن عَلَيْهِم غسلها.

قال أبو مُحَمَّد: لا يَجب غسل جوانب البئر إذا نزحت للإِجمَاع على ذَلِكَ؛ لأَنَّ الذي يلاقي جوانب البئر من المَاء النجس يزيله عنها ما جاءه بعده من المَاء؛ لأَنَّه ماء جار، وَأَمَّا الراكد فيها فلا يبقى على جوانبها.

قال: ولا تُشبه الآبار فيما وصفنا الأواني؛ لأَنَّ ملاقي جوانب الأواني لا يزيله إِلَّا الغُسْل عنها.

فانظر الجمع بين ما قاله أبو الحَوَارِي من غسل جوانب البئر إن

---

(١) الرِّشَاء ممدود، هو: رسن الدلو، جمعه أرشِيَة. انظر: العين، (رشو)؛ أي: حبل الدلو الذِي يستقى به

أمكن، وبين ما حكاه أبو مُحَمَّد من الإجِمَاع على عدم وُجُوب ذَلِكَ.

ولَعلَّ وجه كلام أبي الحَوَارِي إِنَّمَا هو على جهة الاستحباب والتنظُّف، لا على جهة الإلزام والإيجاب، والإجِمَاع المَذكُور إِنَّمَا هو في رفع الوُجُوب لا غير، فلا تنافي بين الكلامين، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السابع: في البئر إذا تنجَّست وَلَم تنزح

قال أبو الحَوَارِي في البئر إذا وقعت فيها النَّجَاسَة ولَم تنزح: فإن استبحرت جاز لَهم أن يستقوا منها، وإن قلَّت بعد ذَلِكَ فقد طهرت ويستقى منها إِلَّا أن يَتغيَّر ماؤها بطعم أو ريح، وإِلَّا أن تكون ذات النَّجَاسَة قائمة بِحالِها، فإن كانت تلك النَّجَاسَة قائمة وقلَّ ماء البئر فسدت، وإذا كثرت البئر طهرت، وإن كانت النَّجَاسَة قد هلكت لَمْ تضرُّها القِلَّة بعد الكثرة.

وسئل أبو الحَسَن عَن رَجل علم مِن رجل أن بِئره نَجسة، وصاحب البئر من أهل القبلة، وغاب عن البئر ثُمَّ رجع إليه فأتاه بِماء من تلك البئر، فقال: إن كان صاحب البئر قد علم بنجاستها فله أن ينتفع بتلك البئر، وإن لَمْ يكن علم بنجاستها لَمْ ينتفع بِها حَتَّى يعلم أَنَّهَا نزحت.

وقال غيره: نُحبّ أَلَّا ينتفع بِها حَتَّى يُعلِمه من يأتيه بالمَاء أَنَّهَا نزحت، إِلَّا أن يكون الذي علم بنجاستها /٣٧٥/ ثقة مأموناً، ويَجيء هو بالمَاء إليه فذَلِكَ جائز، وَاللهُ أَعلَم.

ومن نَجَّس بئراً على غير عمد ولَم يُمكنه نزحها، فقال لقوم من جيران البئر أو غيرهم أحبُّ أن تنزحوها؛ لأَنِّي قد نَجَّستها فأنعموا له بذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَنزحوها؟ قال أبو الحَوَارِي: إذا أنعموا له بذَلِكَ فنرجو أن يَسلم ـ إن

شاء الله تَعَالَى ـ؛ لأَنَّه قد قال من قال من الفقهاء: إذا قال صبِيّ أو أمَة إنَّ هذه البئر قد فسدت صُدِّقا على ذَلِكَ، إذا كان الصبي يُحافظ على الصلاة، فإذا صدِّقا على فسادها صُدِّقا على صلاحها.

وكذَلِكَ إن أمر ثقة أن يأمر من ينزحها فقبل له الثقة بذَلِكَ فهو سالم ـ إن شاء الله ـ.

وكذَلِكَ إذا قبل له غير الثقة بنزحها جاز له ذَلِكَ ـ إن شاء الله ـ حَتَّى يعلم أَنَّهَا لَمْ تنزح إذا كانوا يدينون بذَلِكَ، وَاللهُ أعلَم.

الفرع الثامن: في البئر إذا جاورتْها النَّجَاسَة

كما إذا كان بقربِها كنيف فتغيَّر منها أوصاف المَاء ولم يُقدر على طهارتِها، ولا أمكن إزالة النَّجَاسَة عنها فَإِنَّهَا تدفن ويُحفر غيرها. وإن أمكن إزالة النَّجَاسَة عنها وتطهير مائها أجزى ذَلِكَ.

فإذا دفنوها وأرادوا حفر غيرها فليفسحوا عن موضعها مقدار ما يكون ذَلِكَ المَاء النجس لا يُخالط ماء البئر الحادثة.

وقد اخْتُلِف في **مقدار المسافة بينهما**:

- **فقَال قومٌ**: يفسح عنها سِتَّة أذرع ما دَارت.
- **وقال آخرون**: من حفر في الشمال والجنوب فسح عنها سِتَّة أذرع، وإن كان في أعالي المَاء ترك أربعة أذرع، وإن حفر أسفل عند نزول المَاء حفر عنها بقدر ثَمانية أذرع؛ لأَنَّ جري المَاء إلى المشرق.

وَلَمْ يَجعل بعضهم للمسافة عنها حدّاً، ولكن تعتبر بالقطران أو بِما يقوم مقامه، مِمَّا يَدُلُّ على اختلاط مائهما مِمَّا يؤدِّي طعمه في البئر

الأخرى، فإن استدلَّ بذَلِكَ على وصول المَاء النجس واختلاطه بِماء البئر الطاهرة كانت هذه أيضاً نَجسة، ويبعد عنها.

واختاره أبو مُحَمَّد مُحتجّاً عَلَيْهِ بِأَنَّه ليس لتحديد القرب والبعد مَعنَى؛ لأَنَّ السُنَّة لَمْ تَرِد بذَلِكَ ولا أجْمعت الأُمَّة عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

هذا إذا علم أنَّ ماء البئر تنجَّس من مُجاورة ذَلِكَ النجس، وَأَمَّا إذا لَمْ يعلم ذَلِكَ لكن وجدوا تغيُّرا في ريح البئر أو طعمه أو لونه:

- **فَقالَ بَعضُهم**: إذا كان الكنيف فوق سِتَّة أذرع إلى سبعة أذرع، فليس عَلَيْهِم في ذَلِكَ فساد إِلَّا أن يعلموا أنَّ ذَلِكَ التغيُّر من النَّجَاسَة. وَأَمَّا إذا كانت دون ذَلِكَ فتغيَّر عرفها أو طعمها فَإِنَّهَا تفسد إِلَّا أن يعلموا أنَّ ذَلِكَ التغيُّر من غير ذَلِكَ بَل من الطاهرات؛ فإن علموا أنَّ التغيُّر من الطاهرات فلا تفسد بئرهم وإن قربت من الكنيف، وَاللهُ أَعلَم.

وانظر الفرق بين المسافتين وما وجه الحُكْم بنجاستها إذا تغيَّر بعض أوصافها، وكان الكنيف منها دون سِتَّة أذرع ما لَمْ /٣٧٦/ يعلم أَنَّهَا طاهرة، والحُكْم بطهارتها وإن تغيَّرت إذا كانت المَسافَة أكثر من ذَلِكَ ما لَمْ يعلم أنَّ ذَلِكَ التغيُّر من النَّجَاسَة، فَإِنِّي لا أعرف وجه الفرق في ذَلِكَ.

فإن كانت المَسافَة الزائدة على السِتَّة الأذرع تَمنع من وصول النجس إلى البئر غالباً، فينبغي أن تكون المَسافَة التي دون السِتَّة الأذرع بيسير مانعة أيضاً في الغالب.

وجعل إحدى المسافتين مانعاً دون الأخرى مع شدَّة تقاربِهما مِمَّا لا يُمكن الوقوف عَلَيْهِ إِلَّا بتوقيف من الشارع، أو باطِّلاع على شَيء

مَخصُوص يَمنع المَاء لصلابته في بعض الأمكنة دون بعض، وكأنَّه غير مراد لذَلِكَ القائل، فالله أعلم بوجه قوله.

الفرع التاسع: في الميتَة إذا وقعت في بئر

ولَم يعلم بِها أهل البئر فتوضَّؤوا منها وصلُّوا ثُمَّ وجدوها بعد ذَلِكَ، فإن أعلمهم رجل بوقت وقوعها صَدَّقوه وقضوا ما صلُّوا بذَلِكَ المَاء منذ يوم أخبرهم، سواء كان الرجل ثقة أو لَمْ يكن، إن كان لا يتَّهمونه في ذَلِكَ بكذب.

وإن لَمْ يعلمهم أحد بذَلِكَ؟ فقال أبو منصور[١]: إذا وجدوها ميتة ولَم يذهب شعرها فليغسلوا ثيابَهم، وليبدلوا صلاة يوم، وإن كان ذهب الشعر فيُبدلوا صلاة ثَلَاثة أَيَّام. قال أبو عبد الله: يبدلون صلاة يوم وليلة.

قال أبو الحَوَارِي: وقول: إن كانوا أنكروا في البئر ريحاً أو طعماً فعَلَيْهِم بدل الصلاة منذ أنكروها، وإن لَمْ ينكروا لَها طعماً ولا ريحاً لَمْ يكن عَلَيْهِم بدل الصلاة، وَإِنَّمَا فسدت البئر من حين ما علموا بالميتَة.

وَقِيلَ: إنَّ موسى بن علي تَوَضَّأَ يوماً من بئر وكان كثير الشكوك، فلمَّا انصرف وقارب ليدخل المَسجِد اتَّبعه رجل فقال: إنَّ البئر وجدت فيها ميتة، فقال: لَعَلَّها سقطت بعدنا. فقال: فَإِنَّهَا متَفسِّخة. قال: لَعَلَّ طيراً اختطفها وألقاها.

(١) حاتم بن منصور الخراساني، أبو منصور (ق: ٢هـ): عالم فقيه محدث ثقة من إباضية خراسان. أخذ عن: أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. روى عنهم: أبو غانم الخراساني في مدونته. وردت له عدة روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيرها. رحل إلى مصر في آخر عمره ولعله بها توفي. انظر: الراشدي، ٢٤٦.

وعن أبي منصور أيضاً: في بئر تَوَضَّأَ منها قوم لصلاة ثُمَّ وجدوا فيها فأرة ميتة، قال: مضت صلاتهم، وليس عَلَيْهِم غسل ثيابهم. قال أبو الحَوَارِي: هذه مثل الأولى. **قلت**: نعم.

ويحتمل أن يكون أبو منصور تَغيَّر اجتهاده في المَسأَلة فرأى أَوَّلاً ذَلِكَ القول، ثُمَّ رأى بعد ذَلِكَ ما قاله هاهنا، وَاللهُ أَعلَم.

وقال الشيخ أبو سعيد: في بئر تغيَّر طعمها أو ريحها ثُمَّ بعد ذَلِكَ بساعة أو بيوم أو بأيَّام وجدوا فأرة ميتة؟ قال: إذا أمكن أن يكون التغيُّر من غيرها فلا يثبت عَلَيْهِم إلَّا منذ وجدوا الميتَة.

فإن أمكن أن تغيب عنهم الميتَة في الطوي وقد تغيَّر ماؤها، ففي ذَلِكَ شبهة وريبة، والاحتياط أن يغسل ما مسَّ ماؤها إذا كانت تنجس على قول، وَاللهُ أَعلَم.



وَلَمَّا فرغ من بيان حكم المَاء المطلق أخذ في:

بيان حكم الماء المُضَاف

فقال:

وَإِن يَكُن غَيَّرَه كَعُصفَرِ أَو نَحوِهِ فَلَيسَ بِالمُطَهِّرِ
وَاستَثنِ نَحو طُحلُبٍ وَوَرَقِ فَالثاني مِ الأقسامِ مِثل العرَقِ
وكَالنبيذِ فَهُو طَاهِر وَإِن أَسكَر فَالخِلَاف فيهِ قَد زُكِن
وكلّمَا استعملَ مِن طهُور فَاترُكهُ لا يُجزِئك لِلطهُورِ

أي: إن كان المغيِّر للماء شَيء من الطاهرات **كالعُصْفُر**: وهو بالضم: نبات سلافته الجريال، وهي معرَّبة قاله الأزهري[(١)]، ومن خواصِّه أَنَّهُ يهرِّئ اللحم الغليظ إذا طرح فيه شيء، وبذره القرطم كزبرج.

وفي المحكم: **والعُصفُر**: هَذَا الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه برِّيّ، وكلاهما ينبت بأرض العرب. انتهى من القاموس وشرحه[(٢)].

والعصفر: في لساننا هو الشوران[(٣)]، ومثله في ذَلِكَ الزعفران

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ): فقيه لغوي أديب. ولد وتوفي بهراة خراسان. وقع في أسر القرامطة، وتبحر في لغة البدو. له: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ، وتفسير القرآن. انظر: الأعلام، ٥/ ٣١١.

(٢) القاموس: هو القاموس المحيط، وقد شرحه الزبيدي فسماه: تاج العروس. انظر: المحيط، (عصفر) والتاج، ١٣/ ٧٤.

(٣) الشوران عند أهل عُمان: نوع من الشجر الصغير يشبه زهره زهر الزعفران يستعمل للزينة عند النساء.

والورد وغير ذَلِكَ من الأشياء الطاهرة إذا خالطت المَاء فغيَّرت لونه ووصفه وريحه فإنَّ ذَلِكَ المَاء الطاهر غير مُطهِّر.

والمَعنَى في ذَلِكَ أَنَّهُ طاهر في نفسه لا يطهِّر غيره من الأحداث التي أمرنا بالتَّطَهُّر منها للعبادات، أَمَّا النجاسات فَإِنَّهُ يزيلها.

واستثنى من هذا المغيَّر المخالط مَا إذا تغيَّر المَاء بشيء متولّد منه **كالطحلب**: وهو شيء أخضر يعلو المَاء، **وكورق** شجر نبت في المَاء فتغيَّر منه، وكزرنيخ وملح ونَحو ذَلِكَ مِمَّا لا يكاد ينفكّ عن المَاء؛ فالمتغيّر بِهذه الأشياء طاهر مُطهِّر؛ لأَنَّه كماء البحر.

واشترط أبو سِتَّة جواز التَّطَهُّر به أَلَّا يَتغيَّر منه لون الجَسَد؛ **أي**: فإذا تغيَّر منه ذَلِكَ صار خارجاً عن اسم المَاء.

فالثاني من الأقسام المتَقَدِّم ذكرها: هو ما كان كعرق الإنسان والمَاء المعصور من الشجر وماء البطيخ ومثل النبيذ، فإنَّ أصله ماء تغيَّر بِمخالطة غيره فَانتقل إلى حكمه فهو مثل العرق وماء الشجر فيكون طاهراً غير مُطهّر، وهذا حكمه وإن طرأت فيه الشدَّة التي يكون بِها مسكراً؛ يعني: أَنَّهُ طاهر غير مُطهّر وإن أسكر.

وَقِيلَ: إذا أسكر فهو نَجس؛ لأَنَّه خَمر، والخمر نَجسة عند الأكثر، والخِلَاف في نَجَاسَة الخمر وطهارته معلوم.

ومن هذا القسم: المَاء المُستَعمل للطهارة به، فإنَّ كُلّ ماء استعمل لذَلِكَ فاسم الغسالَة أولى به من اسم المَاء فاتركه لا تتطهَّر به؛ فَإِنَّهُ لا يُجزِئك لذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كان هذا النوع هو القسم الثاني بالنظر إلى التقسيم المتَقَدِّم في قوله: (**ومنه طَاهِر ولا يُطهِّر**) فإنَّ الطاهر لغير المُطهِّر هو ثاني الأقسام لا ثالثها. والقسم الثالث: هو المَاء المُتنَجّس وقد مرَّ ذكره فيما تَقَدَّم.

وَإِنَّمَا أخَّر هذا القسم لطول الكلام عَلَيه بِخِلَاف المَاء المُتنَجّس، ولأَنَّ المَاء المُتنَجّس فرع عن المَاء المُطلَق فناسب ذكره هنالك، وإن كان هذا القسم فرعاً أيضاً لكن الكلام عَلَيْهِ هنالك أنسب من تأخيره، لاختلاط أحكام المَاء المُطلَق بأحكام المَاء المُتنَجّس؛ فإنَّ أحكامها لا تكاد تتميَّز إلَّا بذكرهما معاً، بِخِلَاف أحكام هذا القسم فَإِنَّهَا متميِّزة منفصلة.

وَإِنَّمَا شبِّه هذا النوع /٣٧٨/ بالعرق والنبيذ إشارة إلى أَنَّهُ لا يصير إلى هذا الحُكْم إلَّا إذا امتزج بالمُخالِط امتزاجاً لا ينفكّ عنه، ويَتغيَّر به اسمه كما تغيَّر اسم العرق عن المَاء، وكما تغيَّر اسم النبيذ عن المَاء أيضاً.

فالأشياء المَذكُورة في الأبيات الأربعة كُلّها أنواع للطاهر الغير المُطهّر، وسنذكر لِكُلِّ نوع مسألة نبسط فيها أحكامه، والله تَعَالَى أعلم.

المَسألة الأولى

في المَاء إذا خالطه زعفران

أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفكّ عنه غالباً، وغيَّرت أحد أوصافه، فَإِمَّا أن يكون ذَلِكَ التغيُّر عن طبخ كماء الورد ونحوه، وَإِمَّا أن يكون عن غير طبخ.

فإن كان عن طبخ فهو طاهر غير مُطهِّر اتِّفَاقاً؛ فلا تؤدَّى به العبادات اتِّفَاقاً.

وقال أبو الحَسَن: في ماء سخن وجعل فيه ريحان إِنَّه يَجوز أن يغسل به ميِّت؛ لأَنَّه ليس أداء فرض.

قُلتُ: لكن تغسيل المَيِّت فرض على الأحياء، فهم يؤدُّون فيه عبادتهم؛ فكلّ ما لا تصحُّ العبادة به من الأحياء لا تصحُّ به في المَيِّت، وليس النظر في هذا إلى المَيِّت، وَإِنَّمَا النظر فيه إلى الأحياء؛ لأَنَّهم هم المخاطبون بذَلِكَ.

وَقِيلَ: إن أريد بالمَاء صلاح الشجر فهو مستهلك، وإن أريد بالشجر صلاح للماء ليحسن طيبه فلا بأس بذَلِكَ، وجائز استعماله لِكُلٍّ ما أريد به. وإن كان التغيُّر عن غير طبخ فقد **اخْتَلَف** في ذَلِكَ:

- **فَقالَ بَعضُهم**: هو طاهر غير مُطهِّر.
- **وقالَ بَعضُهم**: طاهر مُطهّر.
- **وَقِيلَ**: إن وقع ذَلِكَ المغيّر في المَاء من غير أن يستعمله به أحد، فجائز التَّطَهُّر به للصلاة، وإن كان استعمل بذَلِكَ فتغيَّر فلا يَجوز التَّطَهُّر منه للصلاة إذا كان يَجد غيره.

والفرق بينهما: أَنَّهُ إذا سقط ذَلِكَ في ماء لا يُسَمَّى ماء مستعملاً ولا يقع عَلَيْهِ اسم الاستعمال، قال أبو الحَوَارِي في مثل ذَلِكَ: ومن تَوَضَّأَ بشيء من ذَلِكَ وصَلَّى تَمَّت صلاته، وما نُحبُّ له أن يفعل، فإن فعل فقد تَمَّت صلاته، سواء وجد غيره أو لَمْ يَجد.

قال أبو مالك: إن وجد غيره فلا يَتَوَضَّأَ منه، وإن لَمْ يَجد غيره وتَوَضَّأَ منه فجائز.

قال أبو مُحَمَّد: إن تغيَّر الطعم والريح فلا بأس، وإن تغيَّر اللون فلا يَجوز الوضوء به حَتَّى يذهب ذَلِكَ.

قال الشيخ عامر: والنظر يُوجب عِنْدِي أنَّ الاختلاط يَختلف بالقِلَّة والكثرة، وقد يبلغ من الكثرة إلى حدٍّ لا يتناوله اسم المَاء المُطلَق، وقد لا يبلغ إلى ذَلِكَ وخَاصَّة من تغيَّر منه الريح فقط، ولذَلِكَ لَمْ يعتبر قوم الريح مِمَّن منع المَاء المُضَاف في الوضوء.

قال: والدليل على هذا: ما روي أنَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصلاة والسلام قال لأمِّ عطية في ابنته حين توفِّيت: «اغسِلنَهَا ثَلَاثاً أَو خَمساً أَو أَكثَر مِن ذَلِكَ إن رَأيتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وسِدرٍ، وَاجعَلنَ في الآخرَة شَيئاً مِن كَافورٍ، فَإذا فَرغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»[(١)]. قالت: فلمَّا فرغنا آذنَّاه فأعطانا حِقوَة[(٢)] وقال: «أشعرنَها إيَّاهُ».

قال: فهذا ماء مُختلط، ولكنَّه لَمْ يبلغ من الاختلاط بِحيث ينسلب عنه اسم المَاء المُطلَق. وقال /٣٧٩/ بعض قومنا: إن كان التغيُّر كثيراً فإن استحدث اسْماً جديداً كالمرقة لَمْ يَجز الوضوء به بالاتِّفَاق، وإن لَمْ يستحدث اسماً جديداً فعند الشافعي لا يَجوز، وعند أبي حنيفة يَجوز.

قال الشيخ عامر: وسبب الخِلَاف: هل يتناوله اسم المَاء المُطلَق أم لا؟ لأَنَّ الوضوء لا يكون إلَّا بالمَاء المُطلَق، والعرب تعقل بالمُطلَق ما لا تعقله بالمُقيَّد.

---

(١) رواه الربيع، عن أم عطية بلفظه، كتاب الجنائز، باب (١٨) الكفن والغسل، ر٤٧٥، ١/١٩٣. والبخاري، عن أم عطية الأنصارية بلفظه، كتاب (٢٩) الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر...، ر١١٩٥، ١/٤٢٢. ومسلم، مثله، كتاب (١١) الجنائز، باب (١٢) في غسل الميت، ر٩٣٩، ٢/٦٤٦.

(٢) الحِقْوَةُ: هي الإزار، يقال: رمى فلان بِحَقوه؛ أي: بإزاره. انظر: العين، (حقو).

حُجَّة القائلين بِأَنَّه طاهر غير مُطهِّر من وجوه:

أحدها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام تَوَضَّأَ ثُمَّ قال: «هَذا وُضُوءٌ لَا يَقبَلُ الله الصلَاةَ إِلَّا بِه»، فكذَلِكَ الوضوء إن كان واقعاً بالمَاء المتغيِّر وجب أَلَّا يَجوز إِلَّا به، وبالاتِّفَاق ليس الأمر كذَلِكَ فثبت أَنَّهُ كان بِماء غير متغيّر وهو المطلوب.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إذا اختلط شيء بالمَاء ثُمَّ تَوَضَّأَ الإنسان به فيحتمل أنَّ بعض الأعضاء قد انغسل بذَلِكَ الشيء دون المَاء، وإذا كان ذَلِكَ كذَلِكَ فقد وقع الشكّ في حصول الوضوء وكان تيقُّن الحدث قائماً، والشكّ لا يعارض اليقين؛ فوجب أن يبقى الحدث.

وثالثها: أنَّ الوضوء تعبُّد لا يعقل معناه؛ فَإِنَّهُ لو تَوَضَّأَ بِماء الورد لا يصحّ وضوؤه، ولو تَوَضَّأَ بالمَاء الكدر المتعفِّن صحَّ وضوؤه، وما لا يُعقل معناه وَجب الاقتصار فيه على مورد النصِّ ويترك القياس. **حُجَّة القائلين بأنه طاهر مُطهّر** من وجوه:

أحدها: قَوْله تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، قالوا: دلَّت الآية على كون المَاء مُطهِّراً والأصل في الثابت بقاؤه؛ فوجب بقاء هذه الصفة بعد التغيُّر بالمُخالِطة.

وَثَانِيهَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ أمر بِمطلق الغُسْل، وقد أتى به فوجب أن يَخرج عن العهدة.

وثالثها: قَوْله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ علَّق جواز التَّيَمُّم بعدم وجدان المَاء، وواجد هذا المَاء المتغيِّر واجد للماء؛ لأَنَّ المَاء

المتغيِّر ماء مع صفة التغيُّر، والموصوف مَوجود حال وجود الصفة؛ فوجب أَلَّا يَجوز له التَّيَمُّم.

ورابعها: قوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» ظاهره يقتضي جواز الطهارة به وإن خالطه غيره؛ لأَنَّ النَّبيّ ﷺ أطلق ذَلِكَ.

وخامسها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام «أَبَاحَ الوضُوءَ بِسُؤرِ الهِرَّة»[(١)]، وَ«سُؤرِ الحَائِضِ وَإِن خَالَطَهُ شَيءٌ مِن لُعَابِهَا»[(٢)].

وسادسها: لا خِلَاف في جواز الوضوء بِماء المَدَر والسيول مع تغيُّر لونه بِمخالطة الطين، وما يكون في الصحاري من الحشيش والنبات، ومن أجل مُخالطة ذَلِكَ لَه يرى تارة متغيَّراً إلى السواد وأخرى إلى الحمرة والصفرة؛ فصار ذَلِكَ أصلاً في جَمِيع ما خالط المَاء إذا لَمْ يغلب عَلَيْهِ فيسلبه اسم المَاء.

وَأَمَّا القائلون بِأَنَّه إن استعمل في ذَلِكَ المُخالِط فلا يصحُّ الوضوء به، بِخِلَاف ما إذا سقط فيه ذَلِكَ من غير أن يستعمله به أحد؛ فَإِنَّهُم قاسوه على المَاء المُستَعمل، وسيأتي أَنَّهُ غير مُطهّر، وعَلَى ماء / ٣٨٠/ الورد والمرق، وهُما بالاتِّفَاق غير مُطهّرين، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن كبشة بنت كعب بن مالك بمعناه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ر٧٥، ١/ ١٩، ٢٠. وابن ماجه، عن كبشة بنت كعب بمعناه، أبواب (١) الطهارة، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة...، ر٣٦٧، ص٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الطهارة، الوضوء بفضل المرأة، ر٣٥٣، ١/ ٣٨. وابن خزيمة، عن عائشة بمعناه، كتاب (٥٨) الوضوء، باب (٨٥) الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس..، ر١١٠، ١/ ٥٨.

وَأَمَّا القائلون بعدم استحباب ذَلِكَ فَإِنَّهُم نظروا إلى ذَلِكَ التغيُّر الذي فيه فاستحبُّوا أن يعدل عنه عند الإمكان، فإن تطهَّر به جاز إذا لَمْ يكن ذَلِكَ عندهم مَحجوراً.

وَأَمَّا أبو مالك فمنع من التَّطَهُّر به عند وجود غيره، وأجازه عند العدم نظراً منه إلى أنَّ التَّطَهُّر به أولَى من التَّيَمُّم؛ لأَنَّه أشبه بالمَاء من التراب، بل هو ماء وإن تغيَّر بطاهر.

وَأَمَّا أبو مُحَمَّد فلم ير التغيُّر بالعرف والطعم شَيئاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ كثيراً ما يوجد في المِيَاه كقربة المسافر، ومع ذَلِكَ فلا ينقل المَاء عن حكمه ولا عن اسمه، بل الذي ينقله ذَلِكَ هو تغيّر اللون مع باقي الأوصاف، أو تغيّر اللون وحده، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيهان: أحدهما: [في تغير الماء]

قد علمت مِمَّا مرَّ أنَّ التغيُّر **نوعان**:

ـ **أحدهما**: تغيَّر بِما ينفكّ عنه المَاء غالباً، والمَعنَى في ذَلِكَ أَنَّهُ يُمكن صون المَاء عنه، وهذا التغيُّر هو الذي تَقَدَّم الكلام فيه.

ـ **والتغيُّر الثاني**: تغيُّر بِما لا يُمكن صون المَاء عنه، وهذا هو الذي استثناه المُصَنِّف بقوله: **(وَاستَثنِ نَحو طُحلُبٍ وَوَرَقٍ)**. وكذا لو تغيَّر المَاء بتراب أو حُمرة، أو جرى في طريقه على معدن زرنيخ أو نورة أو كُحل، أو وقع شيء منها فيه، أو نبع من معادنها، وكالمتغيِّر بطول المكث فإنَّ هذا التغيُّر لا يسلبه اسم ماء، ولا ينقل عنه حكم الطهورية الثابتة له بنصِّ الكتاب، ولِما يروى عنه ﷺ أَنَّهُ كان يَتَوَضَّأَ من بئر بُضاعة، ويقال: إنَّ ماءها كَأَنَّهُ نُقاعة الحنَّاء.

وَأيضاً: فَالاحتراز عن مثل ذَلِكَ عسير في كثير من المواضع؛ فوجب أن يكون مرفوعاً لقَوْله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)]، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: [في المَاء المتغيِّر بطاهر]

قد علمت مِمَّا مرَّ أيضاً أنَّ المَاء المتغيِّر بطاهر يزيل النَّجَاسَة ولا يُتَطهَّر به للعبادة، وكونه مزيلاً للنَّجَاسَة هو مذهب بعض الأصحاب وعَلَيْهِ أكثر الفتوى.

ويوجد في الأثر عن أبي سعيد: أَنَّهُ إذا غلب عَلَيْهِ لون ذَلِكَ المغيِّر حَتَّى يَصير مضافاً إليه مثل ماء الباقِلَّى وماء العِشْرِقُ[(٢)] فذَلِكَ لا يطهر من النَّجَاسَة، ولا يغسل به الجَنَابَة، وَأَمَّا إذا لَمْ يغلب عَلَيْهِ فذَلِكَ جائز. فتراه ساوى بين إزالة النجس والتَّطَهُّر من الجَنَابَة، وكان يرى أنَّ ذَلِكَ المَاء قد خرج بتلك الغلبة عن حدِّ المَاء إلى حدٍّ لا يطلق عَلَيْهِ اسم ماء، والعبادة وإزالة النَّجَاسَة إِنَّمَا يكونان بالمَاء لا بِغيره.

وهو مذهب بعض الأصحاب القائلين بِأَنَّه لا تَزول النَّجَاسَة إِلَّا بالمَاء، وسيأتي من الكلام ما يَدُلُّ على أنَّ إزالة النَّجَاسَة تكون بالمَاء وبغير المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة الحَجِّ، الآية: ٧٨.
(٢) العِشْرِقُ: حشيش ورقه شبيه بورق الغار إِلَّا أَنَّهُ أعظم، إِذَا حركته الريح سمعت له زجَلاً شديداً، وقيل: هي شجرة كشجر الباقلَّى لها سِنفة كسنفتها وهو وعاء حبه وقشره عَلَيه. انظر: العين، (عشرق).

المسألة الثانية

في العرق والدموع والريق واللبن والدهن وماء الأشجار كماء الباقلاء والقثاء والبطيخ وأشباه ذلك

وهذه الأشياء من القسم الطاهر الغير المُطهِّر فلا يَجوز الوضوء بِها، بل حكى بعضهم إجِمَاع أهل العِلم /٣٨١/ على منع التوضُّؤ بِمثل ذَلِكَ.

قال الشيخ أبو سعيد: يلحق ما أشبه المَاء مَعَانِي الاختلاف في الاكتفاء به دون التَّيَمُّم، أو يستعمل مع التَّيَمُّم.

قال: ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التَّيَمُّم إذ لا مَعنَى لتركه بعد وجوده؛ لأَنَّه قد أشبه المَاء في المَعنَى المُرَاد به، وما أشبه الشيء فهو مثله.

وَقِيلَ: إذا اختلط المَاء واللبن وكان المَاء أكثر جاز الوضوء به للصلاة؛ ولا يَجوز الاستنجاء به.

وَقِيلَ: إذا كان المَاء قدر الثلثين جاز الوضوء به دون الاستنجاء. وكذَلِكَ قيل في الخلِّ، ولا أدرى ما وجه هذا القول فَإِنَّهُم يرخِّصون في إزالة النجس أكثر من ترخيصهم في الوضوء كما عرفته مِمَّا تَقَدَّم في المَاء المُضَاف أنه يزيل النجس ولا يَتَطَهَّر به للعبادة، وهذا القول على عكس ما تَقَدَّم هنالك.

وكره عطاء الوضوء باللبن. وعن ابن عباس أَنَّهُ قال: لا يُتَوَضَّأ باللبن، إذا لَمْ يَجد أحدكم المَاء فليتَيَمّم.

وذهب الأوزاعي والأصم إلى أَنَّهُ يَجوز الوضوء والغُسْل بِجَمِيع المائعات الطاهرة، وإليه مال أبو سعيد عند عدم المَاء، والأكثر على منعه.

احتَجّ المجوِّزون: بأنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أمر بِمطلق الغُسْل، وإمرار المائع على العضو يُسَمَّى غسلاً، كقول الشاعر:

فَيَاحسنهَا إِذ يَغسِلُ الدمعُ كُحلَهَا(١)

وإذا كان الغُسْل اسماً للقدر المشترك بين ما يَحصل بالمَاء وبين ما يَحصل من سائر المائعات، كان قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ في الوضوء متناولاً لِكُلِّ المائعات.

ورُدَّ: بأنَّ الله أوجب التَّيَمُّم عند عدم المَاء، وتَجويز الوضوء بسائر المائعات يبطل ذَلِكَ.

وَأيضاً: فقَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ مطلق، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ مقيّد، وحَمل المُطلَق على المُقيَّد هو الواجب.

تنبيه: [في تطهير النَّجَاسَة بِهذه الأشياء]

اخْتَلَف أَصحَابنَا في تطهير النَّجَاسَة بِهذه الأشياء:

فقال الربيع: إنَّ اللبن والخلّ يزيلان النَّجَاسَة، ولا يُجزِئ الوضوء بِهما ويتَيَمّم. وقال بشير: مَن غسل دماً من ثوب ببزاق حَتَّى يسيل على الأرض مثل ما لو غسله بالمَاء فَإِنَّهُ يُجزِئُه. وكذَلِكَ إن غسل بالدهن أو بالخلِّ أو بالنبيذ فَإِنَّهُ مُجزٍ.

قال أبو الحَوَارِي: حفظنا قولاً: إنَّ النَّجَاسَة لا يطهِّرها إِلَّا المَاء ولو كان من الندا.

---

(١) شطر البيت لجميل أبي ثينة، في ديوانه (ص١١٦)، وتمامه:

وإذ هي تُذرِي الدمع منها الأنامل.

قال أبو مُحَمَّد: إنَّ بشيراً لَمْ يساعده أحد من الفقهاء على قوله.

قُلتُ: وقد عرفت مِمَّا مرَّ عن أبي سعيد أنَّ فيه ميلاً إلى قول بشير إذا عدم المَاء.

وهذا الخِلَاف المَذكُور بين أَصحَابنَا موجود أيضاً بين قومنا:

فأبو حنيفة يُجوِّز إزالة النَّجَاسَة بِجَمِيع المائعات التي تزيل أعيان النجاسات. والشافعي يَمنع من ذَلِكَ ويَجعل الطهورية مُختصَّة بالمَاء على الإطلاق.

وحُجَّة من جوَّز ذَلِكَ: أنَّ المقصود من تطهير النَّجَاسَة إزالتها فقط، فإذا حصلت الإزالة بأيِّ وجه كان حصل المقصود /٣٨٢/ ورجع الشيء المُتنَجّس إلى أصله قبل وقوع النجس فيه، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة المانعين من ذَلِكَ: هي أَنَّهُ لو كان الخلّ ونَحوه من المائعات مزيلاً للخبث لكان طهوراً؛ لأَنَّه لا مَعنَى للطهور إلَّا المُطهِّر، ولو كان طهوراً لوجب أن يَجوز به طهارة الحدث؛ لقوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم حَتَّى يَضَعَ الطّهُورَ مَوَاضِعَه»[1]، وكلمة: «حَتَّى» لِانتهاء الغاية؛ فوجب انتهاء عدم القبول عند استعمال الطهور، وانتهاء عدم القبول يكون بِحصول القبول؛ فلو كان الخلّ طهوراً لَحصل باستعماله قبول الصلاة، وحيث لَمْ يَحصل علمنا أنَّ الطهوريَّة في الخبث أيضاً مُختصَّة بالمَاء، وَاللهُ أعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه بمعناه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ر٨٥٧، ١/٢٢٦. وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، بلفظ: «امرئ»، مسألة: إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى، ر٢٨٦، ١/٢٤١.

المسألة الثالثة

في الوضوء بالنبيذ

وقد **اخْتَلَف** فِيه الناس:

فذهب جُمهور أَصحَابنَا وأكثر مُخالفينا إلى أنَّ الوضوء به لا يصحّ حَتَّى لو عدم المَاء، بل يَجب على من عدم المَاء التَّيَمُّم بالصعيد وإن وجد النبيذ.

وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ.

وقال الحَسَن البصري والأوزاعي: لا بأس بالوضوء بالنبيذ.

وقال عكرمة: النبيذ وضوء لِمن لَمْ يَجد المَاء. وسئل ابن عباس عن الوضوء بالنبيذ فقال: ماء زلال وتَمر حلال. قال أبو سعيد: معناه إجازة الوضوء بالنبيذ.

وقال إسحاق بن راهويه في الوضوء بالنبيذ: حُلو أحبُّ إِلَيَّ من التَّيَمُّم، وجَمعهم أحبُّ إِلَيَّ. قال أبو سعيد: من الاحتياط استعمال النبيذ مع التَّيَمُّم.

وقال أبو حنيفة: إنَّ الوضوء لا يُجزِئ بشيء من الأشربة إِلَّا نبيذ التمر. ورفع الفخر عن أبي حنيفة جواز ذَلِكَ في السفر. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يَتَوَضَّأَ به ثُمَّ يتَيَمّم، وهو قول حكاه ابن جعفر في جامعه[1].

واعترضه أبو مُحَمَّد: بأنَّ الله تبارك وتَعَالَى لَمْ يوجب العدول إلى

(١) ابن جعفر: الجامع، ١/ ٣٦٥.

التراب إِلَّا في حال عدم المَاء، وهذا إيجابُ فرضين مع عدم المَاء؛ فإن كان النبيذ مُطهِّراً؛ لأَنَّه يقوم مقام المَاء فلا حاجة لنا إلى التَّيَمُّم بالتراب، وإن كان عدم المَاء يوجب العدول إلى التراب فما مَعنَى التمسُّح بالنبيذ. **وَأيضاً**: فإنَّ المَسْح بالمَاء المُستَعمل لا يَجوز، فالمَسْح بالنبيذ أبعد من الجواز. **وَأيضاً**: فالنبيذ لا يَقع عَلَيْهِ اسم ماء مطلق ولا مقيَّد، ولا يقع عَلَيْهِ اسم صَعيد؛ فلا أرى للأمر بالتَّطَهُّر بالنبيذ وجهاً.

ويُجَابُ: بأنَّ الأمر بذَلِكَ على جهة الاستحباب والاحتياط كما صرَّح به أبو سعيد، لا على جهة الإلزام والإيجاب؛ فلا يلزم منه ثبوت فرضين، وَاللهُ أَعلَم.

والحُجَّة لأَصحَابنَا وغيرهم مِمَّن منع الوضوء بالنبيذ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ففرض ـ جلَّ ذكره ـ الطهارة بالمَاء، وفرض على من لَمْ يَجد المَاء التَّيَمُّم بالصعيد الطيِّب.

وفي الحَدِيث عن النَّبِيّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المُسلِم وَإِن لَمْ يَجِد المَاءَ عَشر سِنين فَإذا وَجَدَ المَاءَ فَلَيمُسَّه بِشرَتَه فَإنَّ ذَلِكَ خَير»[(١)].

وَاحتَجّ المجوِّزون للوضوء بالنبيذ بِما روي عن ابن /٣٨٣/ مسعود أَنَّهُ كان يقول: قال لِي رسول الله ﷺ ليلة الجنّ: «مَا في أَدوَاتِكَ أَو رِكوَتِك؟» قلت: نبيذ. قال: «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأ مِنهُ»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي ذر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ر٣٣٣، ١/ ٩١. والترمذي، عن أبي ذر نحوه، أبواب الطهارة، باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ر١٢٤، ١/ ٢١٢.

(٢) رواه ابن عدي، عن ابن مسعود بمعناه، ٤/ ١٥. وابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف، عن ابن مسعود بمعناه، مسألة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة، ر٣١، ١/ ٥٢.

ورُدَّ: بأنَّ الحَدِيث ليس بثابت؛ لأَنَّ الذي رواه أبو زيد وهو مَجهول لا يُعرف، وصحَّته عند الله.

وَأيضاً: فيحتمل أنَّ ذَلِكَ كان ماء نبذت فيه تُميرات لإزالة الملوحة أو غيرها.

وَبالجُملَة: فهو ماء لَمْ يَتغيَّر بِمخالطة التمر له، كما يَدُلُّ على ذَلِكَ قوله: «ومَاءٌ طَهُور»، فإنَّ المَاء إذا خرج عن طبعه واسمه خرج عن اسم المَاء.

وَأيضاً: فإنَّ قصَّة الجنِّ كانت بِمكَّة وسورة المائدة آخر ما نزل من القرآن، وفيها قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فجعل هذا ناسخاً لذَلِكَ أولى، وهذا على تقدير صحَّة الرواية عنه ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الرابعَة

في طهارة النبيذ إذا صار مسكراً

وقد **اخْتَلَف** العُلَمَاء في ذَلِكَ:

فذهب الأكثر منَّا ومن قومنا إلى أَنَّهُ نَجس. **وَقِيلَ**: طاهر.

وهذا الخِلَاف متناول لِجَمِيع المسكرات من الأَنبذة إذا كان قصد به السكر في حال علمه، سواء كان من الخمر المجتمع على تسميَّته خَمراً أو كان من النبيذ اللاحق في حكمه بالخمر، خِلَافاً لِما يقتضيه ظاهر كلام الزواجر، فَإِنَّهُ حكى الإجمَاع على نَجَاسَة الخمر.

أَمَّا إذا لَمْ يَقصد بعمله السكر، وَإِنَّمَا قصد به المَعنَى الجائز، فظاهر كلام أشياخنا أَنَّهُ لا يصير نَجساً وإن أسكر، بل له أن يَحتال في زوال سكره بالمعالجة، فإذا زالت شدَّته فهو حلال طاهر عندهم.

وذَلِكَ أَنَّهُم علَّلوا فساد النبيذ بفساد النيَّة، حَتَّى قال الشيخ أبو سعيد: لَمْ نَجد فيه نَجَاسَة أفسدته من ذوات النجاسات المائعة فيه إِلَّا ما عارضه من النيَّة الفاسدة.

وَحُجَّتهم على ذَلِكَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾(١)، فظاهر الآية أن تلك الثمَرَات تتحوَّل بنفس الاتِّخاذ إلى سكر وإلى رزق حسن، والاتِّخاذ لا يُميِّزه إِلَّا القصد؛ إذ لا فرق بين اتِّخاذ السكر والرزق الحَسَن إِلَّا باختلاف النيَّة فساداً وصلاحاً.

ومن تفريعهم على هذه القاعدة: أَنَّهُ متى ما عمل النبيذ على قصد السكر فهو عندهم فاسد نَجس أسكر أو لَمْ يسكر، إذ ليس علَّة الفساد عندهم نفس السكر، وَإِنَّمَا هي نفس القصد؛ فلو عمله صبِيّ لقصد الإسكار، قالوا: لَمْ يفسد ذَلِكَ إذ لا نيَّة للصبي، ولو عمله رجلان هما فيه شريكان: ونيَّة أحدهما أَنَّهُ خَمر ونيَّة الآخر خلّ، قال الشيخ أبو سعيد: يَخرج عِنْدِي أن نيَّة الفساد لا تضرُّ الصلاح، ولا يكون ذَلِكَ مُحرَّماً على من لَمْ يردُّه، وَأَمَّا الآخر فآثِم بنيَّته ولا يبعد أن تكون حصَّته حراما أن لو انفصلت، وَأَمَّا الآن وقد امتزجت الحصَّتان فلا تَحرم عَلَيْهِ حصَّته؛ لأَنَّه لا يستقيم أن يكون متمازجاً بعضه رجس وبعضه طاهر من طريق النيَّة.

وجعل بعض المتأخِّرين الخِلَاف في تَحليل الخلّ بعد زوال شدة السكر عنه / ٣٨٤/ متفرِّعاً عن الخِلَاف الجَارِي في نَجَاسَة الخمر، وذَلِكَ أَنَّهُم **اختَلَفُوا** فيها إذا عُولِجت حَتَّى صارت خلّاً: **فَقالَ بَعضُهم**: إِنَّها حلال.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.

وقال آخرون: إِنَّها حرام. وجعل هذا البعض القول بالحرمة متفرِّعاً على القول بالنَّجَاسَة، وجعل القول بالتحليل متفرِّعاً على القول بالطهارة.

وَوجهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا كانت الخمر نَجسة العين عند من قال بنجاستها فلا تطهر بزوال السكر عنها، وكلّ نَجس حرام.

والظاهر الذي تقتضيه فتاويهم: أنَّ الخِلَاف في تَحليل خلِّها ليس مبنيّاً على الخِلَاف في طهارتِها؛ لأَنَّ بعض القائلين بنجاستها قد صحَّحوا القول بتحليل خلِّها؛ فانتقال حالتها عندهم يستلزم الانتقال لِحكم النَّجَاسَة والتحريم معاً.

ثُمَّ اختَلَفُوا في طهارة الإناء:

- **فَقالَ بَعضُهم**: هو تبع لِما فيه؛ يطهر مع طهارته.
- **وخرَّج** بعضهم فيه قولاً بِأَنَّه لا يَطهر إِلَّا بعد التطهير.

وهذا كُلّه مبنِيّ على القول بنَجَاسَة الخمر والنبيذ.

وَالصَّحيح الذي عوَّل عَلَيْهِ المُصَنِّف القول بطهارتهما وإن أسكر؛ لأَنَّ الإسكار لا يَصلح أن يكون علَّة للنَّجَاسَة.

ثُمَّ إنَّ مستند القائلين بالنَّجَاسَة إِنَّمَا هو فساد النيَّة كما علمت، وأنت خبير بأنَّ النيَّة وصف لا يصلح علَّة للتنجيس، بل النيَّة علَّة لِحصول الثواب إذا صلحت وحصول الإثْم إِذَا فسدت.

وكيف تكون النيَّة علَّة لنَجَاسَة الأشياء المنفصلة عن الناوي؛ وهي وصف حال في الناوي لا في المنوي؛ فلو كانت النيَّة موجبة للتنجيس لكان الأولى بالنَّجَاسَة صاحب النيَّة لِحلول الوصف فيه، والإجمَاع على أنَّ

الفاسق الموحِّد ليس بنجس، وإذا لَمْ تؤثِّر النيَّة نَجاسَة في الناوي فتأثيرها النَّجَاسَة في المنوي أشدّ بعداً.

وَأَمَّا قَوْله تَعالَى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًاۚ﴾ فلا يَدُلُّ على المطلوب؛ لأَنَّ غاية ما فيه أَنَّهُ ﷻ امتنَّ على عباده باتِّخاذهم السكر والرزق الحَسَن من ثَمَرَات النخيل والأعناب.

وقد **قِيلَ**: إنَّ هذا الامتنان كان قبل تَحريم الخَمر، وعَلَى هذا فلا يَدُلُّ على تنجيس النبيذ لفساد النيَّة.

وَأيضاً: فقد **اخْتَلَفَ** المفسِّرون في مَعنَى السكر على ثَلَاثة أقوال:

- **فَقالَ بَعضُهم**: إنَّ السكرَ هو الخَمر.
- **وقال آخرون**: إنَّ السكر هو عصير العنب إذا طبخ حَتَّى يذهب ثلثاه، ثُمَّ يترك حَتَّى يشتدّ، وهو حلال عند أبي حنيفة ما لَمْ يشرب منه ما يسكر به؛ فالحرام عنده من هذا هو السكر لا المسكر. **وَالحَقُّ** أَنَّهُ حرام قليله وكثيره.

وَقِيلَ: إنَّ السكر هو الطعام، قاله أبو عبيدة، **وَاحتَجّ** عَلَيْهِ بقول الشاعر:

جَعَلْتَ أَعرَاضَ الكِرَامِ سُكراً

أي: جعلت ذمَّهُم طعاماً لك.

فالاحتِجَاج بالآية مع هذه الاحتمالات لا يَتِمّ. ولو **احتَجّ** القائلون بنَجَاسَة الخَمر بأنَّ عين الخَمر مُحرَّمة، وكلّ حرام لعينه فهو نَجس كالدم،

وقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «بُعِثتُ بِكَسرِ الصَّلِيبِ وقَتلِ الخِنزِيرِ وَإِرَاقَةِ الخَمرِ»[(١)]. / ٣٨٥/

وروي أنَّ ثقفيّاً كان صاحباً لِرسول الله ﷺ فأتاه يوم فتح مكَّة براوية خَمر يهديها إليه فقال ﷺ: «يَا أَبَا فُلَان، أَمَا عَلِمتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا» فَأمر غلامه فيها بأمر، فقال له: بِم أمرته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له ﷺ: «الذِي حَرَّمَ شُربَهَا حَرَّم بَيعَهَا»[(٢)] وأمر ﷺ بِها فصُبَّت في بَطحاء مكَّة. **وَوجهُ ذَلِكَ**: أَنَّهُ لو كان الخَمر غير نَجسة لَما أمر ﷺ بإراقتها، وهو «يَنهَى عَن إِضَاعَةِ المَالِ»[(٣)].

والجَوَاب عن الأَوَّل: أَّنا لا نُسَلِّم أنَّ الخَمر حرام لعينها كالدم والميتَة، بل نقول: إِنَّها حرام لغيرها، وذَلِكَ الغير هو وصف الإسكار.

والجَوَاب عن الحَدِيثين: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أمر بإراقتها؛ لأَنَّها حَرام لا يَجوز شربها ولا اقتناؤها؛ فغاية ما في الأَحَادِيث المبالغة في الزجر عن اتِّخاذها. وذَلِكَ كُلّه لا يَدُلُّ على نَجاستها، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه مسلم بلفظ قريب، كتاب الأيمان، باب (٧١) نزول عيسى عليه السلام حاكماً بشريعة سيدنا مُحَمَّد ﷺ، ر١٥٥، ١/ ١٣٥. وأحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٢/ ٥٣٨.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب (٤٠) تحريم بيعها وشربها، ر٦٣٤، ١/ ٢٤٦. ومسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة بمعناه، كتاب (٢٢) المساقاة، باب (١٢) تحريم بيع الخمر، ر١٥٧٢، ٣/ ١٢٠٦. والدارمي، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن وعلة بلفظ قريب جدّاً، كتاب (١٨) البيوع، باب (٣٥) النهي عن بيع الخمر، ر٢٤٧٣، ٢/ ٧٠٧.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧، ٢/ ١٤٨. والبخاري، بلفظه معلقاً، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف...، ر٢٤١٤، ٣/ ١٢٢. ومسلم، عن المغيرة بن شعبة بلفظ قريب، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل...، ر٥٩٣، ٣/ ١٣٤١.

المسألة الخامسة

في المَاء المُستَعمل

والمُرَاد به: ما قطر من العضو عند الوضوء، وما قطر من الجَسَد عند الغُسْل؛ فذَلِكَ هو المَاء المُستَعمل.

وقد **اخْتَلَف** الناس **في حكمه**:

- **فذهب** أَصحَابنَا والشافعي إلى أَنَّهُ طاهر غير مُطهّر، حَتَّى قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب ﵁ إذا تَوَضَّأَ رجل بِماء، فاجتمع ذَلِكَ في إناء فتَوَضَّأَ به رجل للصلاة وصَلَّى به، فَإِنَّهُ تنتقض صلاته.
- **وذهب** مالك في بعض الروايات عنه وداود إلى أنَّ المَاء المُستَعمل في الوضوء يبقى طاهراً طهوراً. **وَقِيلَ**: إِنَّه قول قديم للشافعي.

وروى صاحب الإشرَاف عن مالك: أَنَّهُ كان لا يرى الوضوء بالمَاء المُستَعمل الذي تُوضِّئ به.

- **وذهب** أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أَنَّهُ نَجس، وكان بعض من يقول بذَلِكَ يتَّخذ جلداً يتوقَّى به عن ثيابه.

وروى هاشم عن أبي يوسف: أَنَّهُ لا يفسد حَتَّى يكون كثيراً فاحشاً.

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أَنَّهُ طاهر، ولا يفسد الثوب حصوله فيه وإن كان كثيراً فاحشاً.

والحُجَّة لنا على أَنَّهُ غير نَجس قَوْله تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، ومن السُنَّة: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام أخذَ مِن بَللِ لِحيَتِه ومَسحَ برأسه وقال: «خُلِقَ المَاءُ طَهوراً لا يُنجِّسُه شَيء إِلَّا ما غَيَّر طعمهُ أَو رِيحه أو لَونهُ».

وَأيضاً: فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام تَوَضَّأَ، ولا شكَّ أَنَّهُ أصابه ما تساقط منه؛ ولَم ينقل أَنَّهُ غيَّر ثوبه، ولا أَنَّهُ غسله، ولا أحد من المُسلِمِين فعل ذَلِكَ؛ فثبت أَنَّهُم أجمعوا على أَنَّهُ ليس بنجس.

وَأيضاً: فقد روي أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبادرون إلى وضوئه ﷺ يَغسلون وجوههم وأيديهم تبرُّكاً.

وَأيضاً: فهو ماء طاهر لاقى جسماً طاهر فأشبه ما إذا لاقى حجارة.

و**الحُجَّة** لنا على أَنَّهُ ماء غير مُطهِّر قوله ﷺ: «لَا يَغتَسِلُ أحدكُم في المَاء الدائِم وهُوَ جُنُب»[1] /٣٨٦/ ولو بقي المَاء كما كان طاهراً مُطهِّراً لَما كان للمنع منه مَعنَى.

وَأيضاً: فإنَّ الصحابة كانوا يتوضَّؤون في الأسفار، وما كانوا يَجمعون تلك المِيَاه مَع عِلمهم باحتياجهم بعد ذَلِكَ إلى المَاء، ولو كان ذَلِكَ المَاء مُطهِّراً لَحملوه لوقت الحاجة.

احتَجّ مالك على أَنَّهُ طاهر مُطهِّر بالكتاب والسُنَّة والقياس.

أَمَّا الكتاب: فقَوْله تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ فدلَّت الآية على حصول وصف المطهرية للماء، والأصل في الثابت بقاؤه؛ فوجب الحُكْم ببقاء هذه الصفة للماء بعد صيرورته مستعملاً.

وَأيضاً: قوله ﴿طَهُورًا﴾ يقتضي جواز التَّطَهُّر به مَرَّة بعد أخرى؛ لأَنَّ

(١) سبق تخريجه في حديث: «أنَّ النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصلاة والسلام ـ نَهَى الجُنُبَ أن يَغتَسِلَ في المَاءِ الدَّائِم».

الطهور هو الذي يتكرَّر منه هذا الفعل كالضحوك والقتول والأكول والشروب.

وَأَيضاً: فقَوْله تَعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أمر بالغُسْل مطلقاً، واستعمال المَاء المُستَعمل غسل؛ فوجب أن يغسل به، فثبت أَنَّهُ مُطهِّر.

والجَوَاب: أنَّ قَوْله تَعالَى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ مُقيَّد لثبوت التطهير بالمَاء المنزَّل، ولا يَدُلُّ على وجود ذَلِكَ التطهير بالمَاء الواحد مَرَّة بعد أخرى، وَإِنَّمَا يَدُلُّ على ثبوت حقيقة هي التطهير؛ فإذا حصلت مَرَّة واحدة فقد صحَّ مَعنَى الآية، فيحتاج في كونه بعد ذَلِكَ مُطهِّراً إلى دليل.

وَأَمَّا قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فَإِنَّمَا يَدُلُّ على تِكرار المطهريَّة له باعتبار كثرة أجزائه، وتكرار أفراده، وتعدُّد أنواعه؛ فكلُّ نوع منه مُطهِّر على حياله، ولا يَدُلُّ على أنَّ النوع الواحد منه يصحُّ منه تكرار التطهير.

وَأَمَّا قَوْله تَعالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فمطلق قيِّد بقَوْله تَعالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ والمَاء المُستَعمل لا يُطلق عَلَيْهِ اسم ماء على الإطلاق بل اسم الغسالَة أولى به.

سلَّمنا أنَّ اسم المَاء يطلق عَلَيْهِ فالتقييد إِنَّمَا ثبت بفعله ﷺ وإجمَاع المُسلِمِين على ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُم ما كانوا مع قِلَّة مائهم في أسفارهم يَجمعون ما يقطر من أعضائهم ليَتَوَضَّأَ به بعضهم؛ فلو كان مُطهّراً لوجب على من لَمْ يَجد ماء أن يَجمع القاطر من وضوء صاحبه، ولو كان ذَلِكَ منهم لاشتهر؛ لأَنَّه مِمَّا تعمُّ به البلوى ولو آحاداً، والحَال أَنَّهُ لَمْ ينقل عنهم شيء من ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا السُنَّة: التي **احتَجّ** بِها مالك، فما روي عنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأسَهُ بِفَضلِ مَا في يَدِهِ»[(١)]، وَعَنهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأخذَ مِن بَلَلِ لِحيَتِهِ فَمَسَحَ به رَأسَهُ»[(٢)]، وعن ابن عباس «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام اغتَسَلَ فَرَأَى لُمْعَةً في جَسَدِهِ لَمْ يُصِبهَا المَاءُ فَأَخَذَ شَعرَةً عَلَيْهَا بَلَلٌ فَأمرَّهَا على تِلكَ اللُّمعَةِ»[(٣)].

والجَوَاب: إن صحَّ ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ فهو دليل على أنَّ المَاء المُستَعمل إِنَّمَا يكون مستعملاً إذا فارق العضو دون ما إذا كان باقياً فيه؛ ولذَلِكَ حكى بعضهم الاتِّفَاق /٣٨٧/ على أنَّ شرط المُستَعمل مفارقته للعضو، وَأَنَّهُ ما دام في العضو فليس له حكم الاستعمال بالاتِّفَاق. قال: فلذَلِكَ جاز نَقله من أَوَّل العضو إلى آخره، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القياس: الذي **احتَجّ** به مالك فَإِنَّهُ ماء طاهر لاقى جسداً طاهراً فأشبه ما إذا لاقى حجارة أو حديداً.

والجَوَاب: أنَّ ما قدَّمناه من الاستدلال على أنَّ المَاء المُستَعمل غير مُطهِّر هادم لِهذا القياس؛ إذ القياس لا يُعارض تلك الأَدِلَّة مع قوَّتِها، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر بمعناه، كتاب (١) الطهارات، (١٩) من كان يمسح رأسه بفضل يديه، ر٢١٣، ١/٢٨. والطبراني: المعجم الكبير، عن الربيع بنت معوذ بمعناه، ر٦٧٩، ٢٤/٢٦٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن عطاء والحسن وعلي و... بمعناه، كتاب (١) الطهارات، (٢٠) إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً، ر٢١٤ ـ ٢١٨، ١/٢٨. وعبد الرزاق، عن عطاء والحسن بمعناه، كتاب الطهارة، باب من نسي المسح على الرأس، ر٤١، ٤٢، ١/١٥، ١٦.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «أَنَّهُ اغتَسَلَ يَوماً مِنَ الجَنَابَةِ فَرَأَى في جَسَدِهِ لُمعَةً...».

تنبيه: [في الماء المستعمل]

اعلم أنَّ ما قدَّمنا ذكره عن الأصحاب من أنَّ المَاء المُستَعمل غير مُطهِّر هو قولُهم فيما إذا وجد غيره من المِيَاه، فَأَمَّا إذا لَمْ يوجد غيره، فخرَّج الشيخ أبو سعيد فيه مَعَانِي الخِلَاف على ثَلَاثة مذاهب:

- **أحدها**: جواز استعماله مع التَّيَمُّم.

قُلتُ: ولَعلَّ ذَلِكَ احتياط وَإِلَّا فيتوجَّه عَلَيْهِ ردّ أبي مُحَمَّد في مسألة النبيذ، وَاللهُ أَعلَم.

- **وَثَانِيهَا**: جواز استعماله عند عدم المَاء. قال: وأرجو أَنَّهُ لا يوجب معه تَيَمُّماً.

قُلتُ: وهذا أشبه لِمذهب مالك في قوله بأنَّ المَاء المُستَعمل مُطهِّر.

- **وثالثها**: أَنَّهُ لا يستعمل؛ لأَنَّه مستهلك والتَّيَمُّم أولى منه.

قُلتُ: وهذا أشبه بقاعدتِهم في المَاء المُستَعمل من أَنَّهُ غير مُطهِّر؛ فَإِنَّهُ إذا كان غير مُطهِّر وجب اطِّراحه والعدول عنه إلى التَّيَمُّم.

واعلم أَنَّهُ لا يضرُّ ما قطر من الأعضاء في المَاء حين التَّطَهُّر ما دام المَاء أكثر من القاطر، فإذا غلب القاطر استهلكه.

ورفع مُحَمَّد بن الحَسَن الحرمي(١) عن أبي القاسم بكر بن الهيثم(٢):

---

(١) مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد الحرمي، أبو سعد (ت: ٤٩١هـ): إمام مكي حافظ عابد نزيل هراة، سمع بمصر من مُحَمَّد بن الحسين الطفال وأبي الفتح وابن حمصة الحراني والوراق، وبمكة السجزي والشيرازي، وببغداد ابن المسلمة والخطيب. انظر: تذكرة الحفاظ، ر١٠٤٥، ٤/ ١٢٢٤.

(٢) لَمْ نجد له ترجمة وافية، غير أَنَّهُ من المحدثين المؤرخين. انظر: كتب التراجم كسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ وغيرها.

حَتَّى يكون الراجع الثلث؛ **أي**: لا يضرُّ ما رجع من المَاء المتَوَضَّأ به في المَاء الذي يُتَوَضَّأ منه ما دام الراجع أقلّ من ثلث المَاء؛ لأَنَّ الغلبة للأكثر، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

خاتِمة: فيها تنبيهات

التنبيه الأول: [في تطهُّر الرجل بفضل طهور المَرأَة والعكس]

يَجوز التَّطَهُّر بفضل طهور المَرأَة، وللمرأة بفضل طهور الرجل سواء كان الرجل طاهراً أم جنباً، وسواء كانت المَرأة طاهراً أم حائضاً، خلت بالمَاء أم لَمْ تَخل، ولَهما أن يَتطهَّرا من إناء واحد إذا أمكن ذَلِكَ.

والدليل على ذَلِكَ: قوله ﷺ: «المُسلِمُ لَا يَنجُس»[1]، ولِما روي عن عائشة أَنَّهَا قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[2].

وَقِيلَ: لا يَجوز أن يَتَوَضَّأَ بفضل وضوء الحائض. **وَقِيلَ**: إِنَّه مكروه من غير حجر.

وقال أحمد: إذا خلت به المَرأَة فلا تَتَوَضَّأَ منه.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يَتَطَهَّر كُلّ واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لَمْ يكن الرجل أو المَرأَة جنباً.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «المؤمنُ لَا يَكُون نَجساً».

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٢. والبخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب (٥) الغسل، باب (٢) غسل الرجل مع امرأته، ر٢٤٧، ١/ ١٠٠. ومسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب (٣) الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ر٣٢١، ١/ ٢٥٦.

وَقِيلَ: يتَوَضَّأ به إذا لَمْ يَجد غيره، ونسب إلى الأوزاعي ومالك.

قال أبو سعيد: لا علَّة تدخل على المَاء الطهور فساداً.

قال: ولا مَعنَى لكراهية الوضوء بفضل الحَائِض على مَعنَى التنَزُّه.

قُلتُ: وما تَقَدَّم من الدليل عن رسول الله ﷺ كاف في بيان جواز ذَلِكَ، ونافٍ لِهذه الأقاويل المخالفة للإجازة، /٣٨٨/ وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: [في الوضوء من سؤر الجُنُب والحَائِض]

لا بأس بالوضوء من سؤر الجُنُب والحَائِض؛ لقوله ﷺ: «المُؤمِنُ لَا يَنجُس».

وكره النخعي فضل شراب الحَائِض، ولَم ير بفضل وضوئها بأساً.

وسئل جابر بن زيد عن سؤر المَرأَة الحَائِض: هل يُتَوَضَّأ منه للصلاة؟ فقال: لا[1].

فإن صحَّ هذا عن جابر ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ فمحمول على الكراهية لذَلِكَ مع وجود غيره، لا على المنع منه للتحريم لعدم الدليل على ذَلِكَ، بل الدليل قائم على الإجازة فقط.

قال أبو سعيد: المَاء طاهر حَتَّى يعلم أَنَّهُ نَجس، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: [في الوضوء بِما فضل عن وَضوء المُشرِك]

اخْتَلَف قومنا في الوضوء بِما فضل عن وَضُوء المُشرِك، وبالمَاء الذي يكون في أواني المُشرِكين:

(١) الكندي: بيان الشرع، ٨/ ٤٢.

ـ فقال بعض الشافعية بِجواز ذَلِكَ.

ـ وقال أحمد وإسحاق: لا يجوز.

احتَجّ المجوِّزون بِأَنَّه أُمر بالغُسْل وقد أتى به وهو واجد للماء فلا يتيَمّم.

وروي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصلاة والسلام «تَوَضَّأَ مِن مَزَادَةٍ[1] مُشرِكَةٍ»[2]، وتَوَضَّأَ عمر رضي الله عنه من ماء في جرَّة نصرانية.

ولَعلَّ المانعين يَحتجُّون: بقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وبِمفهوم قوله ﷺ: «المُؤمِنُ لَا يَنجُس»، إذ مفهومه أنَّ الذي ينجس هو المُشرِك.

وَالحَقُّ الذي تقتضيه قواعد الأصحاب ـ رحمة الله عَلَيْهِم ـ أنَّ ذَلِكَ المَاء إمَّا أن يكون في الكثرة بِحيث لا يُنجِّسُه إلَّا ما غلب عَلَيْهِ؛ فذَلِكَ المَاء طاهر عندهم اتِّفَاقاً.

وإن كان قليلاً فيخرج فيه الخِلَاف المتَقَدِّم في نَجَاسَة المَاء القليل بنجس لَمْ يغلب عَلَيْهِ:

ـ فعَلَى مذهب أبي عبيدة أنَّ ذَلِكَ المَاء طاهر كما قال بعض الشافعية.

ـ وعَلَى مذهب الأكثر أَنَّهُ نَجس كما قاله الآخرون، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) مَزَادَة: شَيْء من الأدم أَو غَيره على هيئة الكيس يجعل فِيه الزاد. وقيل: السقار الكبير؛ لأَنَّهُ يزاد فِيها على الجلد الواحد. قاموس المحيط، (زيد). ونيل الأوطار، ٨/ ١٨٤.

(٢) ذكره ابن قدامة: المغني، بلفظه، وقال: متفق عليه، باب ما ينقض الوضوء، مسألة (٢٩٩) الحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، ١/ ١٣٥. والصنعاني: سسبل السلام، بلفظه، كتاب الطهارة، باب الآنية، ١/ ٣٣.

وَلَمَّا كان المَاء لَا بُدَّ له من مَحلّ يكون فيه، ذكر بعد ذكر المَاء باب الآنية، وبيَّن ما يَجوز استعماله منها وما لا يَجوز، فقال:

ذكر الآنيـة

الآنية: جَمع إناء، وهو: ما يوضع فيه الشيء.

كُـلّ إنـاءٍ طَـاهِـرٍ لَا مِـن ذَهَـبٍ ... أَو فِضَّةٍ يَصحّ أَن يَقضِي الأَرَب
وإِن يَـكُـن مِـن فـضَّـة أَو ذَهَـب ... فَـاطَّرِح استِعمَالـه وَاجتَنِب
ومُـتَـوضٍّ فِـيـهِـمَـا قَـد أَثِـمَـا ... وَصَاحِب الأَصلِ الوُضوءَ تمَّمَا
وهَـكـذا الـوضُـوء بِـالـمغصُـوبِ ... وفـيـهِ فـي أدَاءِ ذَا الـوُجُـوب

أي: يصحّ لِكُلِّ إنسان أن يقضي حاجته في وضوئه وطهره وأكله وشربه بكلِّ إناء طاهر، غير مصنوع من ذهب ولا فضَّة.

فَأَمَّا المصنوع من الذهب والفضة فلا يصحُّ أن يقضي الإنسان به غرضه؛ **(فاطَّرح)** أَيُّهَا المكلَّف استعماله واجتنبه فَإِنَّهُ حرام بنصِّ الشارع /٣٨٩/ على تَحريم الشرب فيه وسائر الاستعمالات في حكم الشرب، إذ لا فرق بينهما في شيء من ذَلِكَ.

وَأيضاً: فقد روي تَحريم الأكل فيه عن رسول الله ﷺ، فيكون النصُّ في الأكل والشرب معاً؛ فالتوضُّؤ وسائر الاستعمال مقيس على الأكل والشرب.

ومن تَوَضَّأَ من إناء الذهب والفضَّة صار آثِماً لارتكابه ما لا يَحلُّ له.

قال (**صاحب الأصل**) الإمام أبو إسحاق ﵁: وإن تَوَضَّأَ منها أَجزَأه، وقد أساء في فعله.

قال أبو سعيد: فإن تَوَضَّأَ متوضِّئ من آنية الذهب والفِضَّة لَمْ يَبِن لِي عَلَيْهِ فساد في وضوئه، وإن كان من ضرورة فلا باس على حال.

وكره الشافعي وإسحاق وأبو ثور الوضُوء في آنية الذهب والفِضَّة.

وكذَلِكَ حكم الوضُوء بالمَاء المغصوب والوضُوء من الإناء المغصوب، فَإِنَّهُ من تَوَضَّأَ بالمَاء المغصوب أو في الإناء المغصوب أو اغتسل لأداء شيء من الواجبات فقد عصى رَبّه في فعله، وظلم نفسه في ذَلِكَ.

وعَلَى قياد مذهب أبي إسحاق يَجب أن يكون وضوؤه تامّاً وإن كان بفعله آثِماً؛ لأَنَّ التَّوَضُّؤ في المَغصُوب وبالمَاء المَغصُوب منهيٌّ عنه، كما أنَّ التَّوَضُّؤ في إناء النقدين منهي عنه أيضاً. وإذا تَمَّ وضوء المتوضِّئ من إناء النقدين وجب أن يتمَّ وضوء المُتَوضِّئ من المَغصُوب وبالمَاء المَغصُوب.

ولأبي إسحاق أن يفرِّق بين المُتَوضِّئ من إناء النقدين وبين المُتَوضِّئ بالمَاء المَغصُوب؛ لأَنَّ المَاء شرط لصحَّة الوضُوء بِخِلَاف الإناء، وإذا كان الشرط حراماً وجب أَلَّا يصحّ الوضُوء إذ لا تقوم الطاعة بالمعصية.

وَأَمَّا الوضُوء من الإناء المَغصُوب فهو كالوضُوء من النقدين لا فرق بينهما، إِلَّا أن يقول أبو إسحاق: إنَّ الوضُوء من النقدين مُختلف فيه إذ لا إجمَاع إِلَّا على الشرب منهما، وَأَمَّا الإناء المَغصُوب فالإجمَاع على تَحريم استعماله لِمن علم بغصبه؛ وحينئذ فنقول: إنَّ ذَلِكَ الفرق إِنَّمَا هو في قوَّة

دليل التحريم وضعفه لا في المحرّم نفسه؛ إذ من رأى تَحريم استعمال آنية النقدين مطلقاً وجب عَلَيْهِ أَلَّا يفرق بينه وبين المَغصُوب في حقِّه وحقِّ من قلَّده.

وأبو إسحاق صرَّح بإساءة المُتَوضِّئ من إناء الذهب والفِضَّة، وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ مذهبه تَحريم استعمالهما مطلقاً، وَاللهُ أَعلَم. وفي **المَقَام مسائل:**

المسألة الأولى

[في استعمال الآنية من غير الذهب والفِضَّة]

اعلم أنَّ استعمال الآنية من غير الذهب والفِضَّة جائز بلا خِلَاف، سواء كان ذَلِكَ الإناء من أنواع المعادن؛ كالحديد والصفر والنحاس والرصاص، أو من غير المعادن؛ كالجلد والفخار وما يعمل من خشب النبات؛ فكلُّ هذا جائز الشرب فيه والوضُوء منه إذا كان طاهراً.

ويُستثنى من ذَلِكَ جلد الإنسان على القول بطهارة ميتة الإنسان، فَإِنَّهُ وإن كان طاهراً يَحرم استعماله بالإجِمَاع لِحرمة الإنسان. ويَخرج بالطاهر الإناء النجس كجلد الخنزير والقرد والميتَة مطلقاً، وميتة الأَنعام على القول بِأَنَّه لا /٣٩٠/ ينتفع بشيء منها.

وَأَمَّا على القول بِأَنَّه ينتفع بِجلدها فَإِنَّهُ يَحرم استعماله قبل الدباغ لا بعده.

وكذَلِكَ يَحرم استعمال ما تنجَّس من الآنية، إذا كانت تلك النَّجَاسَة تباشر ذَلِكَ الشيء المَوضُوع في الإناء، وكان أحدهما رطباً، فَأَمَّا إذا كان

المَوضُوع ماء فَإِنَّهُ يعتبر قلَّته وكثرته، وما تغيِّره تلك النَّجَاسَة وما لا تُغيِّره على ما مرَّ من الخِلَاف في ذَلِكَ.

فعَلَى القول بأنَّ المَاء لا يُنجِّسُه إِلَّا ما غلب عَلَيْهِ وإن قلّ، فما لَمْ تكن تلك النَّجَاسَة في حدِّ ما يغلب على المَاء فلا بأس بوضع المَاء فيه.

وعَلَى قول من يرى تنجُّس المَاء القليل بالنَّجَاسَة القليلة، وإن لَمْ تغلب عَلَيْهِ فلا يصحّ أن يُجعل المَاء القليل فيها، بل يَجب تطهيرها قبل ذَلِكَ.

واعلم أنَّ **الآنية على صنفين**:

١ ـ صنف لا ينشف الرطوبات، كآنية النحاس من صُفر وغيره.

٢ ـ وصنف ينشِّف الرطوبات كآنية الخزف والخشب وأشباههما.

فإذا تنجَّست آنية النحاس وأشباهها مِمَّا لا يُنشِّف الرطوبات وجب غسلها حَتَّى يزول ذَلِكَ النجس إن كانت النَّجَاسَة عيناً، وإن كانت النَّجَاسَة بولاً أو شبهه مِمَّا لا عين له، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجب غَسله مَرَّة واحدة؛ لأَنَّ الغرض زوال النجس، ولا شكَّ أَنَّهُ قَد زال.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ من غَسلتين: الأولَى: مِنهمَا لِزوال النجس. والثانية: لإزالة ما قد يُمكن بَقاؤه من أثرِ النَّجَاسَة.

وَأيضاً: فتكرُّر المَاء مرَّتين مزيل للنَّجَاسَة بيقين، والمَرَّة الأولى لا تزيله بيقين لكن يظنُّ زَواله بِها، وحصول النجاسة في الإناء متيقّن فلا بُدَّ من تيقُّن الطهارة.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ من ثَلَاث غسلات؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا انتَبَه أَحَدُكُم من

نَومِه فَليَغسِل يَدَه ثَلَاثاً قَبلَ أَن يُدخِلَها الإنَاءَ»، فغسل اليد ثَلَاثاً إِنَّمَا يكون طهارة لَها من كُلِّ نَجَاسَة، والحَال أَنَّهُ لا يرى عَلَيْهَا نَجس؛ فعلمنا أنَّ الثَلَاث الغسلات طهارة للنجس الذي لا أثر له؛ إذ لو يَجتزي بدون تلك لَما أمر بالثَّلَاث، فالثَّلَاث عبادة في إزالة النَّجَاسَة، ولا بدَّ من فعلها إذا تيقّن النجس وإن زال بِما دون ذَلِكَ.

فإن **قِيلَ**: إنَّ غسل اليد بعد الانتباه من النوم غير واجب فلا يَتِمُّ الاستدلال به على الوُجُوب في غيره.

أجيب: بأنَّ مَحلّ الاستدلال هو التحديد بنفس الثَّلَاث الغُسْلات مع قطع النظر عن كونِها واجبة أم غير واجبة.

وَوجهُ ذَلِكَ: أنَّ الثَّلَاث قد شرعت طهارة من النَّجَاسَة المشكوكة فلو لَمْ تكن الثَّلَاث هي الحَدُّ في تطهير النجاسات التي لا عين لَها لَما كان لتحديدها مَعنَى، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا تنجَّست آنية الخزف والخشب وأشباههما اعتبر حالها، فإن كانت النَّجَاسَة حلَّتها وهي رطبة أو في المَاء، ولَم يَمكث فيها قدر ما تلج فيها، ويَجتذبها طرف الوعاء إلى نفسه، فَإِنَّهَا تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج وما لا يَجتذب إلى نفسه النَّجَاسَة؛ لأَنَّ ما فيها من الرطوبة يدفع عنها النجس كما يدفعه صلوبة النحاس والزجاج.

وإن / ٣٩١/ مكثت النَّجَاسَة فيها مدَّة يعلم من طريق العادة أَنَّهَا قد اجتذبت إلى نفسها من النَّجَاسَة، وتولَّجت فيها فإنَّ طهارتَها أن يصبَّ عَلَيْهَا المَاء حَتَّى يرتفع عن موضع النَّجَاسَة بقدر ما يغلب على الظنِّ أَنَّهَا لا

ترشح إلى ذَلِكَ المَكَان، ثُمَّ يترك المَاء فيها قدر ما يبلغ إلى مبالغ النَّجَاسَة ثُمَّ قد طهرت.

فهذه هي الكَيفِيَّة الضابطة لتطهير مثل هذه الآنية، وإن **اختَلَفُوا** في صفة ذَلِكَ:

فَقِيلَ: إذا قعدت فيه النَّجَاسَة المائعة دون سبعة أَيَّام غسل غسلاً واحدا، ثُمَّ يجعل فيه المَاء الطاهر بقدر ما قعدت فيه النَّجَاسَة، ثُمَّ يُكفأ ويغسل ثَلَاثاً في وقت واحد.

وإن قعدت فيه النَّجَاسَة سبعة أَيَّام فما فوقها ولو تطاول، **فَقِيلَ**: تَخرج منه تلك النَّجَاسَة ثُمَّ يغسل ثُمَّ يُجعل فيه المَاء الطاهر يومين أو ثَلَاثة، ثُمَّ يُكفأ ويغسل غسل النَّجَاسَة، ثُمَّ يُجعل فيه المَاء الطاهر على ما وصفت لك يومين أو ثَلَاثة، ثُمَّ يُكفأ ويغسل غسل النَّجَاسَة، ثُمَّ يجعل فيه المَاء الطاهر إلى تَمام سبعة أَيَّام، ثُمَّ يكفأ ويغسل غسل النَّجَاسَة.

- **وَقِيلَ**: يغسل غسل النَّجَاسَة ثُمَّ يُجفَّف.
- **وَقِيلَ**: يغسل ويُجعل فيها المَاء الطاهر ثُمَّ تغسل بعد ذَلِكَ.
- **وَقِيلَ**: يغسل بثَلَاثة أمواه في سبعة أَيَّام.
- **وَقِيلَ**: يُجعل فيها المَاء والطِّفَال[1] سبعة أَيَّام ثُمَّ تغسل. وهو مقتضى كلام أبي المُؤثِر.

---

(١) الطِّفَال من الطَّفَل: وهي مادة طبيعية دقيقة الحبيبات إذَا أضيف إليها الماء قبلت التشكل، ويصنع منه الفخار والآجر والبورسلين، ويستعمل في أدوات التجميل والورق والإسمنت. انظر: البعلبكي: موسوعة المورد العربية، (طفل).

- **وَقِيلَ**: تغسل في سبعة أَيَّام ثَلَاث مَرَّات ويُجفَّف فيها المَاء والطفال ثُمَّ تغسل.
- **وَقِيلَ**: يوضع فيها المَاء حَتَّى يدخل مداخل النجس خَمس مَرَّات ويبالغ في غسلها بالعرك، فإن لَمْ يدرك بالعرك خضخض بالمَاء.

و**اختَلَفُوا**: هل من شرط هذه الطهارة **جعل الإناء في الشمس في مدَّة التسبيع؟**

- **فبعضهم** اشترط ذَلِكَ؛ لأَنَّه أبلغ في التطهير.
- **وبعض** لَمْ يشترط وقالوا: إنَّ ذَلِكَ يُجزِئ وإن كان في الظلِّ.

وَأَمَّا إذا لَمْ تعلم المُدّة التي قعدت فيها النَّجَاسَة، كما إذا وجدت فأرة ميتة في خَرس[1] لا يدرى متى ماتت فيه؛ **فَقِيلَ**: يوزق[2] المَاء في الخرس بالليل ويشمَّس بالنهار، يفعل به ذَلِكَ ثَلَاثة أَيَّام، **وَقِيلَ**: سبعة أَيَّام.

واختَلَفُوا **في المَاء الذي يُجعل في الأوعية في سبعة الأَيَّام:**

فَقِيلَ: إِنَّه طاهر. **وَقِيلَ**: نَجس. **وَقِيلَ**: أَوَّله نَجس، وآخره طاهر، والوسط فيه اختلاف:

فعَلَى القول بطهارته لا يَحتاج الإناء إلى غسل بعد فراغ المَاء منه.

وعَلَى القول بنجاسته يَحتاج إلى غسل بعد ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وهذه أقوال كما ترى مبنيَّة على طلب المبالغة في إزالة النَّجَاسَة

---

(١) الخِرْس: من الخروس وهو الخابية أو الجرة الكبيرة التي يخزن فِيها الزيت ونحوه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يُودَع.

وتطهير الآنية؛ فتحرَّى كُلّ واحد من القائلين مدَّة يظنُّ فيها بلوغ المَاء إلى النجس؛ فاختلاف أقوالهم باختلاف أحوالِهم وتفاوت اجتهادهم.

والضابط الذي لا يطرقه خلل ما قدَّمته لك آنفاً، وقد اعتمده صاحب المُصَنِّف حَتَّى قال: إذا ذهبت النَّجَاسَة من آنية الطين بالشمس أو لطول المُدّة ولَم يبق من النَّجَاسَة أثر، رجوت أَلَّا يَحتاج صاحبه إلى تطهيره بالمَاء قياساً على الأرض؛ فإنَّ أَصحَابنَا اتَّفَقوا على /٣٩٢/ أنَّ الطين إذا كان في الأرض فوقعت فيه النَّجَاسَة ثُمَّ ذهبت بالشمس والريح ولَم يبق على مكان النَّجَاسَة أثر لَها كان حكمه الطهارة بغير ماء، ولا فرق بين طهارته وهو في الأرض وبين طهارته وهو إناء.

ورفع الشيخ أبو علي بن سليمان[1] عن الشيخ علي بن سليمان[2]: أنَّ الخشب إذا تنجس يطهر بالمَاء، ويُجعل في الشمس حَتَّى ييبس وقد طهر، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

في آنية الذهب والفِضَّة

وقد أجمع الناس على تَحريم الشرب فيها؛ لقوله ﷺ: «الذِي يَشرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّة إِنَّمَا يُجَرجِرُ في بَطنِه نَارَ جَهَنَّم»[3]، وفي رواية: «مَن يَشرَب

(١) أبو علي بن سليمان: يظهر أَنَّهُ من شيوخ السالمي ولعله عامر بن سليمان الريامي (حي: ١٢٤٣هـ) فلينظر.

(٢) علي بن سليمان العزري (ق: ١٣هـ): عالم فقيه من نزوى، وهو من سلالة العلامة أبي جابر موسى بن علي الأزكوي. كان ضريراً. تقلد القضاء للسلطان سعيد بن سلطان بنزوى، وله صحبة كبيرة بالعلامة عامر بن علي العبادي. انظر: السالمي، تحفة الأعيان، ٢/٢٠٩. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٩٢.

(٣) رواه البخاري، عن أم سلمة بلفظ: «آنية»، كتاب (٧٧) الأشربة، باب (٢٧) باب آنية =

في إنَاءٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّة فَإِنَّمَا يُجرجِرُ في بَطنِه ناراً مِن جَهنَّم»[(١)].

وا**ختَلَفُوا** بعد ذَلِكَ في أمور:

أحدها: هل الشرب فيها كبيرة أم صغيرة؟

- **فَذهب** بعض قومنا إِلَى: أَنَّهُ صغيرة.
- **وذهب** آخرون إِلَى: أَنَّهُ كبيرة؛ وهو الصحيح لثبوت الوعيد الشديد على ذَلِكَ؛ فإنَّ تصويت النار في جوفه المتوعّد به على ذَلِكَ عذاب شديد.

وإذا ثبت الإجمَاع على مَعنَى الحَدِيث، فالواجب أن يثبت ذَلِكَ في ثبوت الوعيد على ذَلِكَ، وإذا ثبت الوعيد عن رسول الله ﷺ بالإجمَاع فلا وجه للقول بِأَنَّه صغيرة، وَاللهُ أَعلَم.

وَثَانِيهَا: هل الأكل في آنية الذهب والفِضَّة مثل الشرب فيها؟

- **فقَال قومٌ**: نعم.
- **وقال آخرون**: لا، بل الأكل فيها مباح.
- **وقال آخرون**: مكروه.

واحتَجُّوا بأنَّ النهي والوعيد إِنَّمَا وردا في الشرب خَاصَّة دون الأكل؛ فلا وجه لتحريم الأكل أيضاً.

= الفضة، ر٥٣١١، ٥/ ٢١٣٣. ومسلم، عن أم سلمة مثله، كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ر٢٠٦٥، ٣/ ١٦٣٤.

(١) رواه مسلم، عن أم سلمة بلفظه، كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ر٢٠٦٥، ٣/ ١٦٣٥. والنسائي في الكبرى، مثله، (١٣٧) التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة، ر٦٨٤٨، ٦/ ٣٠٢.

وَاحتَجّ المانعون بأنَّ الأكل مثل الشراب؛ فإذا وجد التحريم في الشراب وجب أن يقاس عَلَيْهِ الأكل؛ لأَنَّه مثله في المَعنَى.

قال أبو مُحَمَّد: وجدت أَصحَابنَا يَمتنعون من ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعلَم ـ [هل] منع تَحريم أو منع كراهية؟!.

قال: وعلَّتهم في ذَلِكَ: أنَّ ورود الخبر لأجل التكبُّر والخيلاء، ولئلَّا يبينوا بأوانيهم عن سائر الناس. قال: وهذه علَّة تنكسر علينا؛ وذَلِكَ أَنَّهُم أجمعوا مع مُخالفيهم أنَّ الشرب بقدح بلور قيمته ألف درهم جائز، وامتنعوا من قدح فِضَّة قيمته عشرة دراهم ولو كان طريقه طريق الخيلاء والتكبُّر، ولئلَّا يبينوا عن سائر الناس بأوانيهم لِما جوّزوا الشرب بقدح بلَّور قيمته ألف درهم؛ فالعِلَّة موجودة والتحريم مرتفع؛ فبطل أن يكون النهي لِهذه العِلَّة، وَاللهُ أَعلَم بوجه قولهم. وقد يرد الشرع بتحريم الأخفِّ وإباحة الأعظم منه، فإن كان الخبر صحيحاً فيجب الامتناع من الشرب دون غيره، ويكون النهي عن ذَلِكَ مَخصُوصاً من جُملة ما أبيح استعماله من الآنية، وَاللهُ أَعلَم.

وجوابه: أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ العِلَّة في تَحريم ذَلِكَ مَجموع شيئين:

أحدهما: عين النقديَّة في الذهب والفِضَّة.

وثانيهما: الخيلاء؛ فإذا وجد الوصفان وهُما: العين والخيلاء، ثبت الحُكْم الذي هو التحريم، وإن اختلَّ أحد الوصفين ارتفع /٣٩٣/ الحُكْم.

ومن ثَمَّ لو غُشِي إناء النقد بنحو نُحاس حَتَّى عمَّه جَمِيعه حلَّ استعماله لفوات العين؛ فإنَّ عين النقد مستورة لا ترى، فقدح البلَّور الذي ذكره وسائر الأواني النفيسة المثمنة كالياقوت واللؤلؤ يَحلّ استعمالها

لانتفاء العين، ولا نظر لوجود الخيلاء فيها؛ لأَنَّ الخيلاء جزء العِلَّة لا جَمِيعها؛ فلا يكفي وحده في إثبات الحُكْم، على أَنَّهُ لا يعرف ذَلِكَ الإناء النفيس إِلَّا الخواصّ فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء؛ لأَنَّهم لو رأوه لَمْ يعرفه غالبهم بِخِلَاف الذهب والفِضَّة فَإِنَّهُ لا يَخفى على أحد منهم، فلو جاز استعماله لأدَّى إلى كسر قلوبهم.

وَأَمَّا ثانياً: فقد روي عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «إِنَّ الذِي يَأكُلُ ويَشرَبُ في آنِيَةِ الذهبِ وَالفِضَّة إِنَّمَا يُجَرجِرُ في بَطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(١)]، وفي رواية عن أنس «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأَكْلِ وَالشُّربِ في إِنَاءِ الذهَبِ وَالفِضَّة»[(٢)]. ففي هاتين الروايتين النصُّ على أنَّ الأكل مساوٍ للشرب في هذا الحُكْم؛ فهو دليل لأَصحَابنَا في امتناعهم عن ذَلِكَ فسقط اعتراض أبي مُحَمَّد عَلَيْهِم.

وَأَمَّا قوله: «وقد يردُّ الشرع بتحريم الأخفِّ وإباحة الأعظم منه» فمردود؛ لأَنَّ ذَلِكَ أمر لَمْ يَعهد في الشرع، بل المعهود أنَّ الشارع إذا حرَّم شيئاً حرَّم ما هو أشدّ منه في ذَلِكَ المَعنَى؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى قد حرَّم التأفيف للوالدين في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٣)]، وأجمعت الأُمَّة على تَحريم ضربهما لِهذه الآية؛ لكونه أشدّ إيذاء لَهما؛ فإذا حرِّم التأفيف الذي هو

(١) رواه مسلم عن عبيد الله، كتاب (٣٧) اللباس، باب (١) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ر٢٠٦٥، ٣/ ١٦٣٥. وابن أبي شيبة، عن أم سلمة بلفظه، كتاب (١٥) الأشربة، (٢٩) في الشرب في آنية الذهب والفضة، ر٢٤١٢٥، ٥/ ١٠٢.

(٢) رواه النسائي في سننه، عن أنس بن مالك بلفظه، كتاب (٣٨) الوليمة، (٢٢) صحاف الفضة، ر٦٥٩٨، ٦/ ٢٢٠. والنيسابوري: الأوسط، بلفظ قريب، ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة، ١/ ٣١٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

أخفُّ أذى من الضرب وجب تَحريم الضرب لكونه أشدّ منه.

وقد حرَّم الله تَعَالَى أكل أموال اليتامى ظلماً بقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1]، فتضييع أموالهم وإتلافها بالظلم أشدّ من الأكل وهو حرام بإجِمَاع الأُمَّة. وهكذا في جَمِيع ما عُرِف من أحكام الشارع.

عَلَى أنَّا لا نُسَلِّم أنَّ الأكل من الإناء أشدّ من الشرب منه؛ لأَنَّ الأكل إِنَّمَا يكون بواسطة اليد، والشرب يكون بلا واسطة، والكائن بلا واسطة أشدّ من الكائن بالواسطة؛ فاندفع توجيه أبي مُحَمَّد واعترافه بأنَّ الأكل أشد من الشرب.

وما قدَّمناه من الاعتراض عَلَيْهِ مُجاراة على قاعدته في كون الأكل أشدّ، وقد علمت أنَّ الشرب هو الأشدُّ، وَاللهُ أَعلَم.

والأمر الثالث من الأمور المختلف فيها: استعمال آنية الذهب والفِضَّة في غير الأكل والشرب:

- فذهب بعضهم إلى المنع من ذَلِكَ، وهو ظاهر كلام أبي إسحاق.
- وجوَّزه آخرون، وهو مقتضى قول من جوَّز الأكل في ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأكل أشدّ من الاستعمال، فإذا جوَّزوا الأكل جَوَّزُوا سائر الاستعمالات.

وقد ذكر الشيخ إسماعيل ـ رحمه الله تَعَالَى ـ من المنكرات: البخور في مَجمَرَة فِضَّة أو ذهب. وحكى في المكحلة الصغيرة من /٣٩٤/ الفِضَّة خِلَافاً.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

وسئل عليّ بن مُحَمَّد: هل يَجوز أن يكتحل بِمكحل فِضَّة، أو يقصَّ بِمقص فِضَّة فأجاب: بِأَنَّه قيل له في مكحل الفِضَّة إِنَّه جائز. قال: وَأَمَّا المقصّ فلا أحفظ فيه شيئاً.

وقال بعض قومنا: إن المُرَاد بالإناء كُلّ ما يستعمل في أمر وضع له عرفاً، فيدخل فيه المِروَد والمِكحلة والخلال وما يُخرج به وسخ الأذن ونَحو ذَلِكَ.

نعم، إن كان بعينه أذى، وقال له طبيب عدل: إنَّ الاكتحال بِمِروَدِ الذهب والفِضَّة يَنفع ذَلِكَ حلَّ له استعماله للضرورة، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة المجَوِّزين لذَلِكَ: توقيف التحريم على ما ورد فيه النصّ دون غيره.

وَأَمَّا المَانِعون **فَاحتَجُّوا**: بأنَّ ذكر الأكل والشرب في الروايات المتَقَدِّمة مثال لاستعمالهما، فألحقوا بِهما سائر وجوه الاستعمال.

الأمر الرابع مِمَّا **اختَلَفُوا** فيه: اقتناء آنية الذهب والفِضَّة وهو مَعنَى التأنِّي بِهما.

فألحقه قوم بِحكم استعمالهما فحرَّموه؛ لأَنَّ التأنِّي بِهما يَجرُّ إلى استعماله كاقتناء آلة اللهو.

وظاهر كلام أبي سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أنَّ مذهب الأصحاب تكريه ذَلِكَ، وقال: **ولَعلَّ** ذَلِكَ يَخرج من طريق الإسراف؛ لأَنَّ غيره مِمَّا هو دونه يُجزِئ عنه، وَاللهُ أَعلَم.

تنبيه: [لا فرق في تَحريم ما مرَّ بين الرجال والنساء]

اعلم أَنَّهُ لا فرق في تَحريم ما مرَّ بين الرجال والنساء والمُكَلَّفين وغيرهم، حَتَّى **قِيلَ**: إِنَّه يَحرم على المَرأَة أن تسقي طفلها في مُسْعَطِ[(١)] فِضَّة.

ويستثنى من حرمة استعمال ما مرَّ الضبَّة (وهي: شَيء يُصلَح به خلل الإناء).

والأصل في إباحة ذَلِكَ حديث أنس أنَّ قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفِضَّة؛ **أي**: مشعَّباً بِخيط فِضَّة لانشقاقه.

وروي أنَّ عمر بن الخطَّاب أتِي بقدح مضبَّب بفِضَّة فيه ماء فوضع شفتيه بين الضبَّتين وشرب.

وَأيضاً: فالمضبَّب بالفِضَّة لا يطلق عَلَيْهِ اسم آنية الفِضَّة، فلا يتناوله الأَحَادِيث المتَقَدِّمة.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الضبَّة من الذهب والفِضَّة سواء، إذ لا فرق بينهما في هذا الحُكْم، وإليه ذهب الرافعي من قومنا.

ورجَّح النووي منهم تَحريم ضبَّة الذهب مطلقاً، مُحتجّاً بأن الدليل المخصَّص للتحريم إِنَّمَا ورد في الفِضَّة، ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأَنَّ الخيلاء فيه أشدّ، وبابه أضيق.

وكره بعض قومنا ضبَّة الفِضَّة أيضاً إذا كانت كبيرة، وَاللهُ أَعلَم.

(١) المُسعَطُ: هو الأداة التي يُجعل فِيها الدواء. انظر: العين، (سعط).

وسيأتي إن شاء الله حكم لباس الذهب عند ذكر اللباس من كتاب الصلاة، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في الوضُوء بالمَاء المَغصُوب

وقد اتَّفَق أَصحَابنَا على تَحرِيم إتلاف المَغصُوب، وعَلَى تَحرِيم الانتفاع به لغاصبه ولغيره إذا لَمْ يكن للغير إدلال على صاحبه. وعند الإدلال والتعارف، ففيه قولان: منهم من منع التعارف في المَغصُوب. ومنهم: من أجاز ذَلِكَ.

ثُمَّ **اختَلَفُوا** /٣٩٥/ في صحَّة الوضُوء بالمَاء المَغصُوب بعد اتِّفَاقهم على تَحرِيم استعماله في غير التعارف:

فرفع أبو مُحَمَّد عنهم إجازة الطهارة للصلاة بالمَغصُوب من المَاء والمسروق، قال: وعِنْدِي أنَّ ذَلِكَ لا يَجُوز.

قال: وهذا الذي اخترناه أشبه بأصول أبِي المنذر بشير بن مُحَمَّد على ما قاله في الثوب المَغصُوب والأرض المَغصُوبة ونَحوهما؛ لأَنَّ الله نَهى الغاصب والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا، والمُستَعمل لذَلِكَ عاصٍ لله ﷻ، فلا يَجُوز فعل واحد في شيء واحد في حالة واحدة، فيكون طاعة لله ومعصية.

وقد أمر الله تَعَالَى المتعبِّد أن يتقرَّب إليه باستعمال المَاء الذي أباح له استعماله، فإذا ترك ما أمر به واستعمل ما نُهِي عنه استحقَّ العقاب على المخالفة، ومن استحقَّ العقاب على فعل لَمْ يَجز أن يكون ذَلِكَ الفعل قربة إلى الله، ولَم يَحصل له بِها طهارة.

قُلتُ: وهو كلام في غاية الحَسَن، وقواعد الأصحاب تقتضيه في كثير من المواطن؛ فَإِنَّهُم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ كثيراً ما يستدلُّون بالنهي على فساد المنهي عنه حَتَّى كاد أَلَّا يعرف فيما بينهم القول بغير ذَلِكَ؛ فالقول بصحَّة الوضُوء بالمَغصُوب والمسروق منافٍ لِهذه القاعدة المَشهُورة فيما بينهم.

ولَعلَّهم يريدون بالمَاء المَغصُوب والمسروق غير ماء الآبار؛ لأَنَّ ماء الآبار لا يقع عَلَيْهِ غصب ولا سرقة؛ لأَنَّ المَاء الذي فيها غير مَملوك، وإن ملكت الحفرة فالآخذ منه لا يُسَمَّى غاصباً ولا سارقاً، وأطلقوا على المَاء اسم مغصوب ومسروق جرياً على ما عَلَيْهِ العرف العامي.

ولَعلَّهم يريدون بالمَاء المَغصُوب والمَسرُوق الذي يُملك ثُمَّ غصب وسرق كما هو ظاهر قولهم.

وَأَنَّهُم إِنَّمَا جَوَّزُوا ذَلِكَ عملاً بقول من يقول: إنَّ النهي لا يَدُلُّ على فساد المَنهِيِّ عنه، فيكون القائلون بإجازة ذَلِكَ منهم غير القائلين بأنَّ النهي يَدُلُّ على فساد المَنهِيِّ عنه.

عَلَى كُلّ حال فَالوضُوء في إناء الذهب والفِضَّة على القول بتَحرِيم استعمالهما يَجري فيه هَذَا الخِلَاف الموجود في الوضُوء بالمَغصُوب؛ لأَنَّ فاعل ذَلِكَ مُستصحب للمعصية فهو آثِم بفعله فلا يَتِمُّ وضوؤه على القول بأنَّ النهي يَدُلُّ على فساد المَنهِيِّ عنه، ويتمُّ على القول بِأَنَّه لا يَدُلُّ على ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

❃ ❃ ❃

وَلَمَّا كان التَّيَمُّم بدلاً من المَاء عند عدمه، ذكره بعد ذكر المَاء فقال:

ذكر التَّيَمُّم

وهو: طهارة ترابيَّة شرعها الله تَعَالَى رخصة لِمن لَمْ يَجد المَاء، ولِمن لَمْ يقدر على استعماله بقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وبقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ المُسلِم ولَو إلى عَشرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدتَ المَاءَ فَامسسْهُ جِلدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وهو من خصائص هذه الأُمَّة التي فضِّلت بِها /٣٩٦/ على من سواها؛ لِما روي عن حذيفة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلنَا على الناسِ بِثَلَاث: جُعلَت لَنا الأرضُ مَسجِداً، وتُرابُهَا لنَا طَهوراً إذَا لَمْ نَجِد المَاء، وجُعِلَت صُفُوفُنا كَصفُوفِ المَلائِكَة»(١).

وكان السبب في نزول آية التَّيَمُّم ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانت تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حَتَّى إذا كنَّا بالبيداء أو بِذَات الجيش انقطعَ عِقد لِي فأقام رسول الله ﷺ على التمَاسِه وأقامَ الناس معه ولَيسوا على ماء وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألَا تَرى ما صنعَت عائشة: أقامَت برسولِ الله ﷺ وبالناسِ مَعه وليسوا على مَاء

(١) رواه مسلم، عن حذيفة بلفظ قريب، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، الحديث الرابع، ر٥٢٢، ١/٣٧١. والبيهقي، عن حذيفة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب إعواز الماء بعد طلبه.

وليسَ مَعَهم ماء؛ فقالت عائشة: فعَاتبنِي أبو بكر وقال: مَا شاءَ الله أن يَقُول، وجَعل يَطعَن بيدِه في خَاصِرتِي فلَا يَمنعني من التحرُّك إلَّا مكان رسول الله ﷺ على فخذِي، فنَام رَسولُ الله ﷺ حَتَّى أصبحَ على غير ماءٍ، وكان رسولُ الله ﷺ قَد أرسلَ نَاساً في طلبِ العقدِ فأدركتهُم الصلاة فَصلُّوا بغير وضوء؛ فلمَّا أتَوا إلى النَّبِيّ ﷺ شكوا ذَلِكَ إليه فأنزل الله تَعَالَى آية التَّيَمُّم»[1].

وفي هذه الآية والحَدِيث دليل على أنَّ التَّيَمُّم طهارة عند عدم المَاء من الحَدَث الأصغر الموجُوب للوضوء، ومن الحَدَث الأكبر المُوجِب للاغتسال.

فَأَمَّا كونه طهارة من الحَدَث الأصغر فممَّا اجتمعت عَلَيْهِ الأُمَّة المُحَمَّدية وفاقاً للنصوص القرآنية والسُنَّة النبويَّة. وَأَمَّا كونه طهارة عن الحَدَث الأكبر فهو مَذهبنا.

وقد نقل الفخر في كون التَّيَمُّم بدلاً عن الغُسْل في حقِّ الجُنُب خِلَافاً قال: فعن علي وابن عباس: جوازه، وهو قول أكثر الفقهاء. وعن عمر وابن مسعود: أَنَّهُ لا يَجُوز.

و**الحُجَّة** على جوازه ما تَقَدَّم من الآية والحَدِيث.

فَأَمَّا الحَدِيث فظاهر؛ لأَنَّ عمومه يقضي بأنَّ الصعيد طهارة للمؤمن من كُلّ حدث.

وَأَمَّا الاستدلال من الآية فإنَّ قَوْله تَعالَى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كناية

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة، كتاب التيمم، قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ..﴾، ر٣٢٧، ٣٤٦٩، ١/ ١٢٧. ومسلم، مثله، باب التيمم، ر٣٦٧، ١/ ٢٦٩.

عن الجِمَاع؛ فهو نصٌّ في كون التَّيَمُّم مَشروعاً من الجَنَابَة.

وإن قُلنا إنَّ الملامسة لَيست نصّاً في الجِمَاع، فالجِمَاع داخل تَحت عموم الملامسة. فثبت من الآية وُجُوب التَّيَمُّم من الجَنَابَة أيضاً، وَاللهُ أَعلَم.

ولَعلَّ المنقول عن عمر وابن مسعود لَمْ يصحّ عنهما، أو أن المنقول عنهما شيء لَمْ يَجزما به، وَإِنَّمَا قالاه على سبيل المذاكرة مع الإغفال عن مَعنَى الآية.

كما يروى أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّا نكون بالمَكَان الشهر أو الشهرين ويَجنب أحدنا فلا يَجد المَاء فقال عمر: أَمَّا أنا فلم أكن أصلِّي حَتَّى أجد المَاء، ومعناه في ذَلِكَ: أَنَّهُ يطلب المَاء من حين ما تصيبه الجَنَابَة ولا يتأخَّر وهو جنب، وليس المَعنَى أَنَّهُ يترك الصلاة وإن فات وقتها حَتَّى يَجد /٣٩٧/ المَاء؛ فقال له عمَّار بن ياسر: يا أمير المُؤمِنين، أمَا تذكر إن كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة؟! فَأَمَّا أنا فتمعَّكت فأتينا النَّبيّ ﷺ فذكرنا ذَلِكَ له، فقال: «إِنَّمَا كان يكفيك أن تفعل هكذا، وضرب بيده إلى الأرض ثُمَّ نفخهما ثُمَّ مسح بِهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع»[(١)]. وفي رواية: «ثُمَّ مسح بِهما وجهه وكفَّيه»، فلمَّا قال عمَّار ذَلِكَ قال له عمر: اتقِّ الله يا عمَّار فقال: والله يا أمير المُؤمِنين، إن شئت لَمْ أذكره لأحد أبداً؛ فقال عمر: كلَّا، والله لنولِّينَّك من ذَلِكَ ما تولَّيت، ورجع إلى قول عمَّار. وروي أنَّ رجلاً

(١) رواه البخاري، عن عمار بن ياسر بمعناه، كتاب (٧) التيمم، باب (٣) المتيمم هل ينفخ فيهما، ر٣٣١، ١/ ١٢٩. والبخاري، مثله، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ر٣٣٨، ١/ ١٠١. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب التيمم، ر٣٢٢، ١/ ٨٨.

جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على المَاء، أيُجامع أهله؟» قال: «نعم»[(١)].

وعن عمران بن حصين أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لَمْ يُصلِّ في القوم فقال: «يا فُلَان، مَا مَنعَكَ أَن تصلِّي معَ القَوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «عَلَيكَ بِالصعيدِ فَإنَّهُ يَكفِيكَ»[(٢)].

وعن أبي قلابة عن رجل من بني قيس قال: كنتُ أعزب عن أهلي فتصيبني الجَنَابَة فلا أجد المَاء فأتَيَمّم فوقع في نفسي من ذَلِكَ؛ فأتيت أبا ذرٍّ في منزله فلم أجده، فأتيت المَسجِد وقد وُصفت لِي هيئته فإذا هو يصلِّي فعرفت النعت، فسلَّمت عَلَيْهِ فلم يردَّ عليَّ حَتَّى انصرف، فقلت: أنت أبو ذر؟ فقال: إنَّ أهلي يقولون ذَلِكَ. فقُلت: ما كان أحد من الناس أحب إِلَيَّ رؤية منك. فقال: لقد لقيتني. فقلت: إنَّا كنَّا نعزب عن المَاء فتصيبني الجَنَابَة فألبث أَيَّاماً أتَيَمَّم فوقع في نفسي أمر فظننت أَنِّي هالك، فقال أبو ذرّ: كنت بالمَدِينَة فَاجتَويتها[(٣)] فَأمر لِي رسول الله ﷺ بغُنَيمة فلبثت فيها، فأصابتني جنابة فتَيَمّمت بالصعيد وصليت أَيَّاماً؛ فوقع في نفسي من ذَلِكَ

---

(١) رواه أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه، ٢/ ٢٢٥. والبيهقي، عن عمرو بلفظ: «أصيب»، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم، ١/ ٢١٨.

(٢) رواه البخاري، عن عمران بن حصين بلفظه، كتاب (٧) التيمم، باب (٥) الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ر٣٣٧، ١/ ١٣١. ومسلم، عن عمران بمعناه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ر٦٨٢، ١/ ٤٧٥.

(٣) اجتوى المكان: إذا كره المقام بها وأبغضها، والجوى: ضيق الصدر. وخلاف التنعم واستمراء الطعام والشراب. انظر: الفائق للزمخشري. والمعجم الوسيط، جوي.

حَتَّى ظننت أَنِّي هالك، فأمرتُ بقُعُودٍ[(١)] لِي فشدَّ عَلَيْهِ فركبت حَتَّى قدمت إلى المَدِينَة، فوجدت النَّبِيّ ﷺ في المَسجِد مع انتصاف النهار في نفر من أصحابه، فسلَّمت عَلَيْهِ فرفع رأسه فقال: «سُبحانَ الله». قلت: نعم، يا رسول الله إنَّه أصابتني جنابة فتَيَمّمت أَيَّاماً فوقع في نفسي فاغتسلت، ثُمَّ قال ﷺ: «يَا أبا ذرّ، الصعيد الطيِّبُ طَهورٌ مَا لَمْ تَجِد المَاءَ ولَو إلى عَشرِ سِنينَ فَإذَا وَجدتَ المَاء فَامسِسهُ بشرَتكَ»[(٢)] وَقِيلَ: إنَّ جنابة أبي ذرّ كانت من جِمَاع، وَاللهُ أَعلَم.

واعلم أنَّ النيَّة شرط لصحَّة التَّيَمُّم عندنا وعند أكثر من لَمْ يشترط النيَّة في الوضُوء؛ فمن علَّم إنساناً التَّيَمُّم فمسح يده وكفَّيه ولم ينو إلَّا تعليم الرجل فلا يُجزِئُه ذَلِكَ عن التَّيَمُّم.

وقال بعض أَصحَابنَا وزفر من قومنا: لا تَجب النيَّة في التَّيَمُّم أيضاً.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون /٣٩٨/ بذَلِكَ من أَصحَابنَا في الجُنُب المُسَافِر إذا علم بِجنابته ثُمَّ نسيها ثُمَّ تَيَمّم لصلاة فَريضة أو نافلة:

- **فَقالَ بَعضُهم**: يُجزِئُه ذَلِكَ للجنابة والصلاة.
- **وقال آخرون**: إن كان ناسياً لِجنابته ثُمَّ تَيَمّم لذَلِكَ أَجزَأه، وإن كان لَمْ يعلم أَنَّهَا أصابته، فَإنَّهُ لا يُجزِئُه ذَلِكَ. **وَقِيلَ**: إنَّه يُجزِئُه ذَلِكَ ولو كان جاهلاً بِها.

وقد مرَّ توجيه هذه الأقوال مع ذكر النيَّة للاغتسال، وبقي هاهنا أن

(١) القُعُود والقُعُودَة من الإبل: ما يقتعده الرجل من الدواب ليركبها ويحمل عَلَيها زاده. انظر: العين، (قعد).

(٢) سبق تخريجه في حديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المُسلِم وَإِن لَمْ يَجِد المَاءَ عَشر سِنِين...».

نقول: إنَّ الأقوال الثَّلَاثة كُلّها مبنيَّة على مَذهب من يَجتزي بتَيَمّم واحد للغسل والصلاة، أَمَّا على قول من يرى أنَّ لِكُلِّ واحد تَيَمّماً فلا تَخرج هذه الأقوال صحيحة على ذَلِكَ المَذهَب؛ إذ لَا بُدَّ من تَيَمُّمَين، والواقع إِنَّمَا هو تَيَمّم واحد، وَاللهُ أَعلَم.

وحجَّتنا على وُجُوبِها ما تَقَدَّم من **الاحتِجَاج** في باب الوضُوء، وأدَلُّها على المطلوب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنيَّاتِ»، والتَّيَمُّم عمل، **وَأيضاً**: فقَوْله تَعالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ دالٌّ على ذَلِكَ، إذ التَّيَمُّم عبارة عن القصد؛ فدلَّ على أَنَّهُ لَا بُدَّ من النيَّة.

وَاحتَجّ المُوجِبون للنيَّة في التَّيَمُّم دون الوضُوء بأنَّ التَّيَمُّم طهارة ضعيفة فتحتاج لتقويَّتها بالنيَّة، ولأَنَّ المَاء خُلق مُطهِّراً، والتراب ليس كذَلِكَ، وكان التَّطَهُّر به تَعبُّداً مَحضاً فاحتاج إلى النيَّة إذ التَّيَمُّم يَنبَني لغة عن القصد فلا يتحقَّق دون القصد بِخِلَاف الوضُوء، وقد مرَّ أَنَّهُ لا فرق بينهما، وأن النيَّة شرط في صحَّة الجَمِيع.

وكأنَّ زفر وبعض القائلين بعدم وُجُوب النيَّة من أَصحَابنَا رأوا ضعف هذا الفرق، فجروا على قاعدتهم في أن النيَّة ليست بشرط في صحَّة الوضُوء، والتزموا مساواة التَّيَمُّم له فلم يوجبوها في التَّيَمُّم أيضاً، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ أخذ في بيان الأسباب المُوجِبة للتَّيَمُّم فقال:

إن عُدِم المِيَاه عِند السفَر   فَاقصِد تَيَمّماً كذا في الحضَر

إن خِيفَ فَوت الوقتِ إذ لَا بَدَل   لِلوقتِ والمِيَاه عَنهَا البدل

تُربُ صَعيدٍ وكذَا لِمن غَدَا ذا   مرض فَخاف ضرّاً أو ردَى

أو كــان ذَا جِــراحَــةٍ تَــســيــلُ ... أَو بــطـنُــه مُـسـتَـرسـلٌ عَـلـيـلُ
أو سَلَسٌ أَو مُستحَاضَة استَمَرَّ ... بِهَا الدمَا أو خاف فَوتَ مَا يَمرّ
نـحـو صـلاةِ الـمَـيـت وَالـعِـيـدَيـنِ ... جـاز لـه تَـيَـمّـم فـي الـحـيـن
كـذا جَـبـائِـر ومَـهـمـا قُـطِـعـت ... جَارِحَة الوضُوء عَنهَا ارتَفعَت
فـريـضَـة الـوضُـوءِ والـتَّـيَـمُّـم ... وبَـعـضُـهُـم أَوجـبَـهَـا فَـلـتَـعـلَـم

أي: إذا عدمت أَيُّهَا المُكَلَّف في حال سفرك المِيَاه الطاهرة التي يصحُّ بِها أداء المَفرُوض، فتوجَّه نَحو التَّيَمُّم الذي هو طهارة لِمن كان معدماً للماء في سفره.

وكذَلِكَ /٣٩٩/ أيضاً لِمن كان معدماً لَها في حضره، إذا خاف فوت وقت الصلاة وهو بعدُ لَمْ يَجد المَاء، فَإِنَّهُ يلزمه على الأصحِّ أن يتَيَمّم ويصلِّي؛ لأَنَّ الوقت الذي جعل وقتاً لأداء الصلاة يفوت ولا بدل عنه. وَأَمَّا المِيَاه فقد جعل الشارع عنها بدلاً عند عدمها وهو التراب الذي على وجه الأرض؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فإذا لَمْ تَجد المَاء في حضرك وخفت فوت الوقت فاقصد التَّيَمُّم أيضاً على هذا القول. **وَقِيلَ**: لَا بُدَّ في الحضر من طلب المَاء وإن فات الوقت. والأَوَّل أظهر.

وكذَلِكَ يَجُوز التَّيَمُّم لِمن كان صاحب مرض يَخاف من استعمال المَاء الهلاك أو زيادة المرض أو تأخُّر الشفاء أو نَحو ذَلِكَ من المخوفات؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية.

فالتَّيَمُّم مشروع للمسافر إن عدم المَاء، وللمريض إن عجز عن استعماله بِخوف الضرر، أو لَمْ يُمكنه الوصول إليه.

وكذَلِكَ يَجُوز التَّيَمُّم لِمن كان ذا جراحة سائلة لا يَقَرُّ دمها؛ لأَنَّه مريض أيضاً.

وكذَلِكَ يَجُوز لِمن كان مسترسل البطن؛ لأَنَّه مريض أيضاً.

وكذَلِكَ يَجُوز التَّيَمُّم لِمن كان صاحب سلس، وهو: من لا يستمسك بوله أو غائطه.

وكذَلِكَ يَجُوز التَّيَمُّم للمستحاضة إذا استمرَّ بِها الدم ولم ينقطع عنها لدخول الجَمِيع في اسم المَرِيض؛ وقد رخَّص الله للمريض أن يتَيَمّم.

وَقِيلَ: إنَّ مسترسل البطن يُجزِئُه التَّيَمُّم، وَأَمَّا غيره مِمَّن يسترسل به دم أو رعاف أو قرح أو بول لا يَجتزي بالتَّيَمُّم، وعَلَى من لا يستمسك بوله فرض الطهارة بالمَاء وإن قطر، ويكون متطهِّراً إذا كان لا يستمسك، وإن أمكنه صيانة ثيابه بشيء عنه فواجب فعل ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قُلتُ: ولا فرق بين مسترسل البطن ومسترسل غيره إذ المَعنَى واحد.

وَقِيلَ: إنَّ على مسترسل الدم والبول الوضُوء والتَّيَمُّم.

ورُدَّ: بأنَّ فيه إلزام فرضين، وجمعاً بين البدل والمبدل عنه، ولا دليل يوجب ذَلِكَ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ الوضُوء ولا تَيَمّم عَلَيْهِ، وهذا القول أقرب من الأَوَّل.

وكذَلِكَ يَجُوز التَّيَمُّم لِمن خاف فوت فضيلة لا يدركها إلَّا إذا تَيَمّم، كصلاة الجنازة وصلاة العيدين. فإنَّ بعض المُسلِمين جوَّز له التَّيَمُّم إذا خاف فوتَهما إذا مضى إلى المَاء طلباً للفضيلة.

وَقِيلَ: لا يتَيَمّم لَهما بل لا يؤدَّيان إِلَّا بوضوء.

وكذَلِكَ يَجُوز التَّيَمُّم لِمن كان به كسر في جارحة الوضُوء ووضع عَلَيْهِ الجبائر، وخاف من فكِّ الجَبَائِر الضرر، فَإِنَّهُ يتَوَضَّأ للصحيح من أعضائه ويتَيَمّم للمنكسر.

وَقِيلَ: يُجزِئُه المَسْح على الجَبَائِر ويتَوَضَّأ للباقي.

وإذا قطعت جارحة الوضُوء ارتفع عنه فريضة الوضُوء، وفريضة التَّيَمُّم لَها؛ لأَنَّ مَحلَّ الوضُوء الجوارح المَخصُوصة.

ومهما زال المحلُّ من أصله ارتفع الفرض المَشرُوع فيه، وبقي الوضُوء /٤٠٠/ في الجوارح الصحيحة، وَأَمَّا التَّيَمُّم فهو بدل من الوضُوء فإذا ارتفع الوضُوء بارتفاع مَحلِّه ارتفع التَّيَمُّم.

قال أبو مُحَمَّد: ومن كان أقطع اليد أو مُمتنعة لِعذر كان الفرض عَلَيْهِ فيما بقي، وسقط فرض ما عدم إذا امتنع بالعذر.

قال: ولا نُحبُّ له التَّيَمُّم مع ذَلِكَ، وإن كان قد خالفنا فيه بعض أَصحَابنَا فأوجب المَسْح بالمَاء والتَّيَمُّم بالصعيد في وقت واحد؛ فألزم مع العدم والعذر فرضين، ولم يوجب مع القدرة والوجود إِلَّا أحد الفرضين. قال: فيجب أن ينظر في ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

فهذه الأسباب المُوجِبة للتَّيَمُّم والمبيحة له:

- فمنها ما هو مُجتمع عَلَيْهِ، وهو: عدم المَاء في السفر، والعجز عن استعمال المَاء، وخوف الضرر من استعماله لصاحب المرض وإن كان في الحضر.

ـ وبعضها مُختلف فيه، وهو: عدم المَاء في الحَضَر لِمن كان صحيحاً وخاف فوت الصلاة، أو خاف فوت فضيلة الجنازة والعيدين.

وبعض خصال المرض المتَقَدِّم ذكرها مُختلف أيضاً في إيجَابِها التَّيَمُّم والوضُوء على حدِّ ما أشرنا إليه.

فهذا بيان كلام المُصَنِّف على حدِّ الإجمال، وسيأتي بسطه في المَسائِل:

المسألة الأولى

في التَّيَمُّم لعدم المَاء في السفر

وهو مِمَّا أجْمعت عَلَيْهِ الأُمَّة المُحَمَّدية ودلَّت عَلَيْهِ الآيات القرآنية والسُنَّة النبويَّة، وقد تَقَدَّم شيء من بيان الأَدِلَّة على ذَلِكَ، وفي هذه المَسأَلة فروع.

الفرع الأَوَّل: في حَمل المَاء للمسافر

قال أبو مُحَمَّد: جَائز للناس الخُرُوج في طلب الرزق، وليس بواجب عَلَيْهِم حَمل المَاء لطهارة لَمْ يَلزمهم فرضها، فإذا حضرت الصلاة ووجدوا المَاء توضَّؤوا وصلُّوا، وإن عدموا المَاء وكان في طلبه فوت صلاتِهم أو مشقَّة عَلَيْهِم في الذهاب إليه، أو تضييع ما يلتمسونه وسعهم التَّيَمُّم.

قال: فَأَمَّا حَمل المَاء الذي ذكره ابن جعفر فهو احتياط لا واجب. انتهى ببعض تصرف.

فإذا حَمل المَاء واحتاج إليه لشرابه أو طعامه، أو خاف أن يَحتاج إليه جاز له أن يدَّخره ويتَيَمّم لصلاته إن عدم غيره.

قال أبو المُؤثِر: حدَّثنا أبو زياد: أنَّ المُسلِمِين كانوا إذا سافروا من إزكي[١] صلُّوا بالتَّيمُّم، وصبُّوا فضل مائهم في جَبل فَرْق[٢].

ويوجد في الأثر عن موسى بن علي: أَنَّهُ كان يتَيَمّم في طريق إزكي ويلقي المَاء في جبل فَرْق، وَاللهُ أَعلَم.

وزعم أزهر بن علي[٣]: أَنَّهُ صحب علي بن عزرة[٤] وجعفر بن زياد[٥] وعلي بن موسى من إزكي إلى نَزوى[٦] غير مَرَّة، قال: فَرُبَّمَا كان عندنا سعنان[٧] عظيمان فيتَيَمّمون بالصعيد ويصلُّون ويتركون المَاء مَخافة أن يَحتاجوا إليه، حَتَّى قِيلَ: إِنَّه لا يَحلُّ له أن يستعمل ماءه للطهارة

(١) إزكي: من مدن عُمان الداخلية، تبعد عن مسقط العاصمة اليوم بنحو ١٤٠ كلم.

(٢) فَرْق: من مدن عُمان الداخلية، ومن أعمال نزوى، تبعد عن إزكي بنحو ٢٥ كلم، وُلد بها الإمام جابر بن زيد، ولا يزال قبر ابنته الشعثاء فِيها معروفاً.

(٣) الأزهر بن علي بن عزرة البكري (حي في: ٢٠٨هـ): عالم فقيه وشيخ جليل، من بني لؤي بن غالب من أهل إزكي، من عائلة العلم والفضل، فأبوه وأخوه موسى من العلماء. عاصر الإمام عبد الملك بن حميد (٢٠٨ ـ ٢٢٦هـ). وله رسالة مع بعض العلماء في نصحه. تحفة الأعيان، ١/ ١٤٠. نزهة المتأملين، ٧٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٤) علي بن عزرة السامي (ق: ٢هـ): عالم فقيه من بني لؤي بن غالب، من أهل إزكي. تنسب إليه قبيلة العزور. عاصر الشيخ موسى بن أبي جابر والإمام الوارث بن كعب (ت: ١٩٢هـ) وقد استشاره الإمام في قتل القائد العباسي عيسى بن جعفر فقال: «إن قتلته فواسع لك، وإن تركته فواسع لك». ترك من أبنائه علماء منهم: الأزهر وموسى. انظر: نزهة المتأملين، ٧٢ ـ ٧٣. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٥) جعفر بن زياد الأزكوي (ق: ٣هـ): عالم وفقيه. من العلماء الذين أسهموا في نقل العلم والفقه إلى عمان. انظر: دليل أعلام عُمان، ٤٦. نزهة المتأملين، ٧٥.

(٦) نَزوى: هي العاصمة الداخلية لِسلطنة عُمان، وتقع على بعد ١٨٠ كلم من العاصمة مسقط نَحو الجنوب الغربي، اتخذها الأئمة مركز الإمامة منذ القرن الثاني.

(٧) السَّعْن جمع سِعَنة وأسعَان: إناء يتخذ من الأدم يشبه الدلو إِلَّا أَنَّهُ مستطيل مستدير، وَرُبَّمَا جعل له قوائم وينتبذ فِيه. وقيل: قربة بالية قد تَخرَّق عنقها يبرد فِيه الماء. انظر: العين، (سعن).

المَفرُوضة إذا خاف على نفسه من العطش، وما كان منهيّاً عنه حرِّم عَلَيْهِ استعماله.

والحُجَّة على ذَلِكَ /٤٠١/ قَوْله تَعالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1].

وَأيضاً: ففرض الوضُوء سقط عنه إذا خاف على نفسه.

وكذَلِكَ إذا كان معه ماء، وكان حيوان آخر عطشان مشرفاً على الهلاك يَجُوز له التَّيَمُّم؛ لأَنَّ ذَلِكَ المَاء واجب الصرف إلى ذَلِكَ الحيوان؛ لأَنَّ حقَّ الحيوان مقدَّم على الصلاة، ألَا ترى أَنَّهُ يَجُوز له قطع الصلاة عند إشراف صبِيٍّ أو أعمى على غرق أو حرق، فإذا كان كذَلِكَ كان ذَلِكَ المَاء كالمعدوم، فدخل حينئذ تَحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثانِي: في المُسَافِر إذا علم وجود المَاء

وكان طريقه على غير المَاء فحضرته الصلاة، والمَاء بعيد عنه عن يمين أو عن شمال، أو يَخاف فوت أصحابه فَإِنَّهُ يتيَمّم، وليس على المُسَافِر أن يشقَّ على أصحابه في ذَلِكَ.

قال موسى بن علي: من خرج من مَنَح[2] يُريد نزوى ولَم يكن في الطريق ماء فَإِنَّهُ ليس عَلَيْهِ أن يذهب إلى كَرشَا[3] إذا كان بِها المَاء، قال: وعِنْدِي أنَّ الناس في هذا مُختلفون:

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢) مَنَح: بلدة قريبة من نزوى تبعد عنها نحو ٢٥ كلم.
(٣) كرشا: بلدة قريبة من نزوى تبعد عنها نحو ١٢ كلم.

ـ فواحد يشقُّ عَلَيْهِ وعَلَى أصحابه ويعوقهم عن طريقه.

ـ وواحد يُمكنه أن يذهب إلى المَاء ويلقى أصحابه ولا يشقُّ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولا يعوقهم ولو كان المَاء بعيداً.

وَقِيلَ: إنَّ أبا عبد الله صَلَّى في الكريشي[١] بالتَّيَمُّم ولَم يَمرّ إلى كَرشَا يطلب المَاء.

قال أبو المُؤثِر: سألت أبا عبد الله في مسافر في طريق الباطنة[٢] إذا لَمْ ينْزل على بئر: هل عَلَيْهِ أن يطلب بئراً؟ قَالَ: ليس عَلَيه أن يطلب بئراً.

قُلتُ: وذَلِكَ فيما إذا خاف على نفسه أو ماله، أو كان في الطلب مشقَّة عَلَيْهِ أو على أصحابه.

وسئل أبو عبد الله عن مسافر لَمْ يَجد ماء في طريقه وهو يعلم ماء زالّاً عن الطريق، ألَه أن يتَيَمّم بالصعيد؟ قال: نعم.

قيل له: (وهو قدَّام داره التي بِعَوْتَب[٣] من صحار بالقرب من مسجد الباذَامَة) فمقدار كم يكون بينه وبين المَاء، يكون كالعسكر؟ قال: لا. قِيلَ: فكم؟ قال: كحوزِ جناح.

كَأَنَّهُ يريد إذا كان المَاء عن طريقه كذَلِكَ فيتَيَمّم ولا يعرج إليه إِلَّا أن يكون كمثل الحوز من موضعه.

---

(١) الكريشي: لم نجد من عرفها، ولعلها من القرى المندثرة، ويظهر أَنَّهَا بلدة من قرى نزوى القريبة إلى كرشا.

(٢) الباطنة: هي المنطقة الساحلية الشمالية من سلطنة عُمان، وتضم ولايات كثيرة كبركاء والسويق وصحار وغيرها.

(٣) عوتب: بلدة قريبة من صحار، تبعد عنها حوالي ٢٥ كلم.

قال أبو مُحَمَّد: أحوال الناس مُختلفة؛ فمنهم من يصل إلى المَكَان البعيد وينال المَاء ولا تلحقه مشقَّة، وآخر تلحقه المَشَقَّة مع قرب المَاء منه. وليس في التحديد للمواضع خبر، ولا ينبغي أن يُعتمد على ما قدر من المَكَان لِكُلِّ إنسان وفي كُلّ زمان.

قال أبو سعيد: قد يَخرج تَحديد ذَلِكَ في النظر، لا على التحديد في المَسافَة، وذَلِكَ إذا كان العدول إلى المَاء يعوقه عن سفره فَإِنَّهُ يَمضي إلى سفره ولا يعدل إلى المَاء، ولو سَمع مثل صوت الزاجرة[1] ولا يعرف أين هي. وَأَمَّا إذا عرف المَاء وكان يرجوه بلا مشقَّة فعَلَيْهِ أن يعدل إلى المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

والضابط في هذا الباب خَوف المَشَقَّة، فمهما خيفت المَشَقَّة على النفس أو على الأصحاب، أو خاف فوت الرفقة أو نَحو ذَلِكَ جاز له التَّيَمُّم، وإن /٤٠٢/ كان المَاء غير بعيد؛ لأَنَّ الحِكْمة في مشروعيَّة التَّيَمُّم إِنَّمَا هي التخفيف على عباد الله تَعَالَى، وحصول المَشَقَّة مناف لِهَذِه الحِكْمة.

وقد **اخْتَلَف** نظر العُلَمَاء في دفع هذه المَشَقَّة المخوفة؛ فاختلاف تَحديداتهم تبع لاختلاف أنظارهم، وكلٌّ واحد منهم لا يَجعل ذَلِكَ الحَدّ مقداراً لا يصحّ مُجاوزته، وَإِنَّمَا يذكرون الحَدَّ بياناً للجواز، وتعليماً للمسائل، وتفهيماً للعامة، واعتبار الأحوال لَا بُدَّ منها، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الزاجرة: هي الآلة التي تخرج الماء من البئر للسقي.

الفرع الثالث: في المُسَافِر إذا لَمْ يَجد المَاء إِلَّا بالشراء

اعلم أَنَّهُ إذا وجد المُسَافِر المَاء ولَم يَحصل له إِلَّا بالشراء؛ فَإِمَّا أن يكون الثمن يُجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة، أو خاف عند إخراج ذَلِكَ الثمن مزيدة على نفسه، وَإِمَّا أن يكون على غير هذه الحَال، فإن كان الثمن على هذه الحَال لَمْ يكن عَلَيْهِ شراء المَاء وله أن يتَيَمّم. قال أبو مُحَمَّد[1]: وهذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا.

وَأَمَّا إذا كان الثمن غير مُجحف بنفقته، ولا مضرّ بعياله؛ فَإِمَّا أن يكون المَاء غالياً، أو غير غَال. فإن كان غالياً فوق ثَمنه وكان هو واجداً للثمن، **فَقِيلَ**: ليس عَلَيْهِ أن يشتريه بأكثر من ثَمنه وقيمته. **وَقِيلَ**: يلزمه شراؤه بأي ثَمن كان.

فإن ابتاعه بأكثر من ثَمنه في موضعه لزم البائع ردّ فضل الثمن عَلَيْهِ.

قال أبو مُحَمَّد: إذا امتنع المَاء بغلاء جاز له التَّيَمُّم، وليس له أن يتلف جزءً من ماله يضرّ نفسه وعياله.

واستدلَّ عَلَى ذَلِكَ بأنَّ ثوبه لو كانت عَلَيه نَجَاسَة فغسلها فلم يَخرج أثرها لَمْ يكن له قَطعُه، ولا إخراج جزء من ماله، ولا إتلافه.

وإن كان الثمن غير مُجحف به، ولا متحمّلاً بدين، ولَم يزد على قيمة المَاء في ذَلِكَ المَوضِع كان عَلَيْهِ أن يشتري المَاء؛ لأَنَّ القادر على الثمن قادر على المَاء وواجد له؛ والتَّيَمُّم إِنَّمَا هو رخصة لِمن لَمْ يَجد المَاء.

قال أبو مُحَمَّد: وكذَلِكَ لو جاء إلى بئر وليس عنده حبل ولا دلو،

---

(١) أقواله هَذِهِ انظرها فِي: ابن بركة: الجامع، ١/ ٣٤٢، ٣٤٩. بتصرف.

وجب عَلَيْهِ شراء حبل ودلو ليتوصَّل إلى المَاء إذا وجد السبيل إلى شرائهما، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في المُسَافِر إذا لَمْ يكن عند ماء

وكان مع غيره ماء فعرض عَلَيْهِ، فالذي يقتضيه الدليل الشرعي ويناسب قواعد المَذهَب أَنَّهُ يَجب عَلَيْهِ قبول ذَلِكَ المَاء؛ لأَنَّه واجد للماء، وربُّنا تَعالَى إِنَّمَا أوجب التَّيَمُّم عند عدم المَاء، فقال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وَأَيضاً: فأَصحَابنَا يأمرون بالسؤال عن المَاء وطلبه لِمن لَمْ يَجده؛ فلو لَمْ يكن قبوله واجباً عَلَيْهِ ما كان لِهَذا الطلب مَعنَى.

وذهب الشافعية إلى: أَنَّهُ لا يَجب عَلَيْهِ قبول ذَلِكَ المَاء؛ لأَنَّ المنَّة في قبول الهبة شاقَّة.

قال الفخر: وأنا أتعجَّب منهم؛ فَإِنَّهُم لَمَّا جعلوا هذا القدر من الحرج سبباً لِجواز التَّيَمُّم، فلِم لَم يَجعلوا خوف زيادة الألَم في المرض سبباً لِجواز التَّيَمُّم.

قُلتُ: وأنا أيضاً أتعجَّب منهم مع أنَّ أصل المَاء الإباحة ولا منَّة، وقد روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَشربُ مِنَ الأَنْهَارِ»[1] مع تَحرِيم الصدقات عَلَيْهِ؛ لأَنَّه لَمْ يكن عَلَيْهِ في ذَلِكَ غضاضة، ولا تلحقه منَّة.

ثُمَّ إِنَّهم لَمْ يثبتوا على ذَلِكَ الأصل المَنقُول عنهم حَتَّى نقضه الأكثر منهم فيما إذا أُعير منه الدلو أو الرشا:

---

(١) البخاري في كتاب البيوع، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ر٢٢٤٢، ٢/ ٨٣٥.

فقال الأكثرون: لا يَجُوز له التَّيَمُّم؛ لأَنَّ المِنَّة في هذه /٤٠٣/ الإعارة قليلة، وكان هذا الإنسان واجداً للماء من غير حرج فلم يَجز له التَّيَمُّم؛ لأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ دليل على أَنَّهُ يشترط لِجواز التَّيَمُّم عدم وجدان المَاء.

وهذه العِلَّة بعينها موجودة في أخذ المَاء، إذ لا فرق بين إعارة الدلو والرشا وبين هبة المَاء، اللهمَّ إِلَّا أن يكون المَاء عند هؤلاء في أمكنتهم ذا قيمة عَظيمة، فيحتمل ما قالوه من الفرق في تَحمُّل المَشَقَّة، وما علمت أنَّ المَاء في شَيء من الأمكنة يَنتهي إلى هذا الحَدّ؛ لأَنَّ الله ﷻ جعله حياة لِكُلِّ شيء، وعلَّق عَلَيْهِ عبادات؛ فالحِكْمة تقتضي أَلَّا يبلغ المَاء في العدم ذَلِكَ المبلغ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخامِس: في المُسَافِر إذا نسي المَاء في رحله

حَتَّى تَيَمّم وصَلَّى، ثُمَّ وجده بعد ذَلِكَ:

- **فقال** بعض أَصحَابنَا: عَلَيْهِ الإعادة.
- **وقال آخرون**: لا إعادة عَلَيْهِ.

حُجَّة القول الأَوَّل: أنَّ العبادات إذا لزمت الأبدان فليس جهل وجود المَاء بِمُسقط فرضٍ ما وجب، كمَن علم بِجنابته بعد ما صَلَّى فعَلَيْهِ الإعادة، وكالصغير والمجنون تَجب في ماله الزكاة ولا يَعقِل فعقَل، فَجهله لَم يُسقط عَنه[١] فرض الزكاة، وكذَلِكَ جهله بالمَاء وهو في رحله لا يسقط عنه فرض الطهارة بل عَلَيْهِ إتيانه بعد علمه.

(١) كذا في الأصل، ولعل وضوح العبارة هكذا: تجب في مالِهما الزكاة، وإن كان لا يعقل المجنون، ولم يبلغ الصبيّ، فعدم العقل والبلوغ لَمْ يُسقطا عنهما فرض الزكاة.

والمُرَاد بالجَهل في هذا **الاحتِجَاج** ما يقابل العِلْم؛ فيدخل تَحته النسيان، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة القول الثاني: إن تعلَّق التَّيَمُّم بعدم وجدان المُكَلَّف المَاء، لا بعدم كون المَاء غير مَوجود في نفس الأمر، ولَم يقل تَعَالَى: «فَلَم يُوجَد مَاء»، وَإِنَّمَا قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾؛ فإذا لَمْ يَجده فقد حصل الشرط الذي يَجُوز به التَّيَمُّم.

وَأيضاً: فهو عاجز عن المَاء؛ لأَنَّ عدم المَاء كما أَنَّهُ سبب للعجز عن استعمال المَاء فكذَلِكَ النسيان سبب للعجز؛ فثبت أَنَّهُ عند النسيان عاجز، فيدخل تَحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

قال أبو مُحَمَّد: الأَوَّل أنظر. قال: وأظنُّ الشيخ أبا مالك يَختاره، وحجَّته قويَّة: وذَلِكَ أَنَّهُم أجمعوا ـ وأرجو أَنَّهُ إجمَاع من مُخالفيهم أيضاً ـ أنَّ رجلاً لو لزمته كَفَّارَة عن ظهار فلم يعلم أنَّ في ملكه رقبة فصام، ثُمَّ علم أَنَّهَا كانت في مُلكه فإنَّ عَلَيْهِ أن يرجع فيعتقها، وَلم يكن نسيانه بكونِها في ملكه يسقط لزومها له. قال: وكذَلِكَ المَأمُور بطهارة المَاء إذا جهل كون المَاء في رحله لا يُسقط عنه ما أمر بإتيانه.

وَأيضاً: فإن اتِّفَاقهم في الرقبة هُو أصل يَنبغي أن يرجع إليه عند الاختلاف، وَاللهُ أَعلَم. انتهى كلامه هاهنا، وهو كما ترى مؤيِّد للقول الأَوَّل وهو وُجُوب إعادة الصلاة.

ويوجد عنه في موضع آخر: اختيار يُخالف هذا الاختيار، ونصُّ عبارته في جامعه: «وإذَا تَيَمَّم ثُمَّ وجد المَاء في رَحله بعد أن صَلَّى كانت صلاته ماضية؛ لأَنَّه فعل ما أمر به».

ولَعلَّ اختياره هذا سابق لذَلِكَ الاختيار فيكون قد رجع عنه؛ لأَنَّ تلك الحجج التي ذكرها هنالك ناقضة لِهَذَا التعليل المَذكُور /٤٠٤/ هاهنا، وَاللهُ أَعلَم.

وأقوى ما **احتَجّ** به قياس ناسي المَاء على ناسي الرقبة.

وقد فرَّق بعضهم بين ناسي المَاء في رَحله وناسي الرقبة في الظهار مثلا؛ فإن التَّيَمُّمَ روعيَ فيه خوف فوات الوقت، وليس الرقبة متعلِّقة بوقت يُخاف فواته.

وَأيضاً: فإنَّ التَّيَمُّم مشروع للمريض عند وجود المَاء، فهو موجود في بعض الأحيان مع وجود أصله، وليست الرقبة كذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِمَّا يتفرَّع على هذه القاعدة ما لو كان معه ماء في رحله فضَلَّ رَحله في الرحال فلم يَجده حَتَّى صَلَّى بالتَّيَمُّم، ثُمَّ وجده بعد ذَلِكَ، فقد ذكر فيه بعض قومنا الخِلَاف المَذكُور.

قال: والأَولَى أَلَّا تَجب الإعادة، وهو صحيح إن شاء الله تَعَالَى، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السادس: في المُسَافِر إذا نَسي كون المَاء في رحله

ولكنَّه استقصى في الطلب فلم يَجده وتَيَمّم وصَلَّى، ثُمَّ وجده فذكر بعض قومنا فيه الخِلَاف أيضاً:

- **قال**: فالأكثرون على أَنَّهُ تَجب الإعادة؛ لأَنَّ العذر ضعيف.
- **وقَال قومٌ**: لا تَجب الإعادة؛ لأَنَّه لَمَّا استقصى في الطلب صار عاجزاً

عن استعمال المَاء فدخل تَحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ولَم أجد فيه بعينه نصّاً لأَصحَابنَا، لكنَّ الخِلَاف سائغ على قواعد المَذهَب أيضاً، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السابع: في المُسَافِر إذا جهل موضع المَاء

ثُمَّ تَيَمّم وصَلَّى، ثُمَّ مشى غير بعيد وأصاب المَاء في وقت الصلاة، فَإن كان قد طلب المَاء قبل أن يُصلِّي فلم يَجده أَجزَأه ذَلِكَ ولا إعادة عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هو أقصى ما يلزمه ولا يكلَّف بِما لَم يعلمه.

وإن كان قد ضيَّع الطلب فعَلَيْهِ الإعادة، حَتَّى **قِيلَ**: إنَّ عَلَيْهِ البدل إذا وجدَ المَاء بعد خُرُوج الوقتِ لتضييعه الطلب في وقت الصلاة.

قال الفخر من قومنا: لو صَلَّى بالتَّيَمُّم ثُمَّ وجَد ماء في بئر بِجنبه يُمكن استعمال ذَلِكَ المَاء، فإن كان قد علمه أَوَّلاً ثُمَّ نَسيه فهو كما لو نَسي المَاء في رَحله، وإن لَمْ يكن عالِماً بِها قطّ فإن كان عَلَيْهَا علامة ظاهرة لزمه الإعادة، وإن لَمْ يكن عَلَيْهَا علامة فلا إعادة؛ لأَنَّه عاجز عن استعمال المَاء فدخل تَحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وهو كلام حَسن إن شاء الله تَعَالَى، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثامن: في المُسَافِر إذا وجد ماء لا يكفيه لوضوئه

أو لغسله وجب عَلَيْهِ أن يستعمله إلى حيث بلغ، ثُمَّ يتَيَمّم للباقي.

وقد تَقَدَّم الخِلَاف في آخر باب الاغتسال في بيان ما الأولى تقديمه من إزالة النجس والوضُوء على الأعضاء.

قال أبو زياد: وكنت في طريق مكَّة أتَوَضَّأ وأنا جُنُب وظننت أَنَّهُ يُجزِئ عن التَّيَمُّم فسألت سليمان فسَكت عنِّي ساعة، ثُمَّ قال: لا ينقض. وقال لي: كان عليك أن تتَيَمّم بعدَ الوضُوء.

وعن ضمام بن السائب قال: خرجنا حجَّاجاً ومعنا امرأة حائض فطهرت من حيضتها ولَم يكن معنا من المَاء إِلَّا القليل، فأمرناها فاستنقت وتَوَضَّأَت، وقدِمنا إلى أبي الشعثاء بِمكَّة فأعلمناه /٤٠٥/ بالذي أمرنا به المرأة، فقال: أصبتم. أو قال: أحسنتم.

وروي أيضاً عن جابر بن زيد ﵁ أَنَّهُ قال في الجُنُب الذي لَمْ يَجد من المَاء إِلَّا قدر ما يتَوَضَّأ به، قال: يتَوَضَّأ ويُجزِئُه الوضُوء.

وذكر عن أبي عبيدة: أَنَّهُ يستعمل من المَاء ما وجد حيث ما بلغ، وما بقي ليس عَلَيْهِ منه شيء إذا أتى في ذَلِكَ على العضوين: الوجه، واليدين.

قال الشيخ عامر: وذكر الإمام في أجوبته مثل ذَلِكَ، **فَقِيلَ**: أيتَيَمّم؟ فقال: ليس عَلَيْهِ تَيَمّم، فإن فعل فحسن جَميل. (وكأنَّه يريد بالإمام: الإمام أفلح بن عبد الوهاب ﵁)[1].

(١) أفلح بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت: ٢٥٨هـ/ ٨٧١م): إمام حازم وفقيه أصولي متكلم شاعر، ثالث الأئمَّة الرستميِّين من تيهرت. أخذ العلم عن: أبيه وجدِّه عبد الرحمن وغيرهما. تصدَّر للتدريس صغيراً وقعد بين يديه أربع حِلق: في الفقه، والأصول، واللغة، وعلم الكلام. أخذ عنه: ابناه أبو اليقظان، وأبو بكر، ونفَّاث بن نصر، وسعيد بن يونس الويغوي. له: جوابات وفتاوى في النوازل متناثرة في بطون الكتب، ورائية في التحريض على طلب العلم. وعمَّر في إمامته خمسين عاماً (حكَم بين: ٢٠٨ ـ ٢٥٨هـ)، وبلغت دولته أوج ازدهارها. انظر: ابن الصغير: أخبار الأئمّة، ١٥، ٢١... والدرجيني: طبقات، ١/ ٨٢ ـ ٨٣. والبكري: دولة الرستميين، ١١٩ ـ ١٢٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المغرب (ن. ت)، ر١١٦.

وروي عن ابن عباس في الجُنُب الذي لَمْ يَجد من المَاء إِلَّا قدر ما يتَوَضَّأ به، قال: يتَوَضَّأ ويتَيَمّم للجنابة. وهو مَذهب سليمان بن عثمان في جوابه لأبِي زياد، وإن عذره من نقض الصلاة فَإِنَّهُ إِنَّمَا عذره من ذَلِكَ لتمسُّكه برأي رآه.

و**الحُجَّة** لأرباب القول الأَوَّل: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجد للماء، وقوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

و**الحُجَّة** لأرباب القول الثاني: أنَّ المَأمُور به الاغتسال والوضُوء عند إمكان فعلهما، فإذا لَمْ يمكن إِلَّا غسل بعض الأعضاء وجب علينا المصير إلى التَّيَمُّم لعدم حصول الفرض الأَوَّل، إذ لا شكَّ أنَّ بعض الفرض لا يقوم مقام الكلِّ؛ فمن هنا أوجبنا عَلَيْهِ التَّيَمُّم.

قال مُحَشِّي الإيضاح: الظاهر أَنَّهُ لَا بُدَّ من التَّيَمُّم للجنابة والحَيْض كما هو عند ابن عباس؛ فيبقى الخِلَاف: هل يستعمل ذَلِكَ المَاء وإن لَمْ يُصلِّ به تَمام الطهارة بدليل حديث: «إِذَا أَمرتُكم...» الحَدِيث أَو يَعدلُ إلى التَّيَمُّم ولا يَستعمله؟

قال: رأيت الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ الله تَعَالى قال: وإذا وجد من المَاء ما لا يَكفيه للوضوء وَالاغتسال فَإِنَّهُ يغسل مذاكيره، وينزع النجس من جسده؛ ثُمَّ يتَوَضَّأ ويتَيَمّم للجنابة إن كان جنباً، وإن لَمْ يَجد ماء يتَوَضَّأ به وينزع النجس فلينزع النجس ويتَيَمّم، هكذا عند أَصحَابنَا جابر بن زيد وغيره ـ رحمهم الله ـ.

قُلتُ: بل الخِلاف في وُجُوب التَّيَمُّم عَلَيْهِ بعد استعماله لذَلِكَ المَاء

القليل لا في وُجُوب استعمال المَاء القليل نفسه، فما ذكره الشيخ إسماعيل مَذهب لبعضهم لا لِجَمِيعهم، وهو إحدى الروايتين عن جابر بن زيد.

ولذا **قالَ بَعضُهم**: يَخرج الخِلَاف في الجُنُب إذا لَمْ يَجد المَاء لغسله ووجد الوضُوء.

- **فقول**: يلزمه النقض إذا لَمْ يتَيَمّم.
- **وقول**: لا نقض عَلَيْهِ إذا كان قد تَوَضَّأَ.

كما قيل فيمن يسيل منه الدم ولا ينقطع:

- **فقول**: يتَوَضَّأ ويتَيَمّم.
- **وقول**: لا تَيَمّم عَلَيْهِ.

قُلتُ: والقول بنقض صلاته **هو الصحيح**؛ إذ الغُسْل من الجَنَابَة شرط لصِحَّة الصلاة كالوضُوء، فإن لَمْ يَجد المَاء للاغتسال كان التَّيَمُّم بدلاً عنه؛ فيكون شرطاً مثله ولا فرق بينهما في ذَلِكَ. فَأَمَّا قياسه على مُسترسل الدم فغير سديد.

أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ القول بأنه لا تَيَمّم على المسترسل مبنِيّ على أنَّ التَّيَمُّم بدل عن الوضُوء، ولا يكون إِلَّا عند العجز عن الوضُوء بِمرض أو عدم للماء. وهذا واجد للماء وقادر على استعماله فلا يلزمه تَيَمّم، بل فرضه /٤٠٦/ الوضُوء وإن كان الدم يقطر، فإن التَّيَمُّم ينقضه ما ينقض الوضُوء، فالمَصِير للتَّيَمُّم لا مَعنَى له.

وَأَمَّا ثانياً: فإنَّ فرض الجُنُب الاغتسال، أو التَّيَمُّم عند العجز عن

المَاء بعدمٍ أو مرض بنصِّ الكتاب والسُنَّة على ذَلِكَ؛ فلا يصحّ أن يترك هذا الفرضً لقياس على أصل مُختلف فيه وفي ثبوته، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع التاسع: في المُسَافِر إذا وجدَ المَاء في وقت الصلاة

لَمْ يَخرج حَتَّى يتَوَضَّأ، فإن جهل ذَلِكَ وخرج على غير وضوء ثُمَّ تَيَمّم وصَلَّى:

- **فَقِيلَ**: عَلَيْهِ البدل.
- **وَقِيلَ**: إذا مرَّ بالمَاء في وقت الصلاة ولم يَتَطَهَّر فقد أساء.
- **وَقِيلَ**: إن كان على نيَّة الصلاة بالمَاء وكان في فسحة من الوقت ولَم يترك المَاء لأجل التَّيَمُّم فلا كَفَّارَة عَلَيْهِ ولو كان جنباً. وفي البدل عَلَيْهِ قولان، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع العاشر: في المُسَافِر إذا وجد المَاء وعدل عنه التَّيَمُّم:

قال مُحَمَّد بن الحَسَن في امرأة كانت في سفر مع رجال ليس فيهم لَها مَحرم، فتَوَضَّأَ الرجال واستحت المَرأَة أن تَسألَهم المَاء فتَيَمّمت وصلَّت، إذ لا يُمكنها المَاء إلَّا بِمعونة الرجال:

- **قال**: عَلَيْهَا البدل، ولا كَفَّارَة عَلَيْهَا.
- **قال** الشيخ أبو إبراهيم: ما آمنُ عَلَيْهَا من الكَفَّارَة.

الفرع الحادي عشر: في المُسَافِر إذا وجد المَاء جامداً

لا يُمكن استعماله تركه وتَيَمّم، فإن لَمْ يَجد الصعيد ضرب بيديه على المَاء الجامد ثُمَّ تَيَمّم به كما يتَيَمّم بالتراب؛ لِما يروى عنه ﷺ أَنَّهُ قال:

«وَمَن خَافَ على نَفسِهِ المَوتَ إِن اغتَسَلَ أَو تَوَضَّأَ فَعَلَيْهِ بِالصَّعِيدِ»[١]. قيل لَه: فإن لَم يقدر على الصعيد؟ قال: «يضرب بيده على المَاء الجامد ثُمَّ يتيَمّم كما يتَيَمّم بالتراب حَتَّى يأمن على نفسه».

وسئل أبو عبيدة: عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضُوء منه ولا يَجد صعيداً؟ فقال: يضرب بيده على الثلج ثُمَّ يَمسح به وجهه كما يصنع في الصعيد. وسئل أبو نوح عن الثلج: قال يتَيمّم به كما يتَيَمّم بالصعيد.

قِيلَ: وذَلِكَ إذا لَمْ يَجد الصعيد (يعني: التراب)، فإن لَمْ يَجد التراب وما أشبهه من الغبار جاز التَّيَمُّم بالثلج، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني عشر: في المُسَافِر إذا ترك التَّيَمُّم متعمِّداً

مع عدم المَاء فلا عذر له في ذَلِكَ وعَلَيْهِ بدل الصلاة، وكفارتُها إن انقضى الوقت.

وإن ترك التَّيَمُّم جهلاً منه بوُجُوبه عَلَيْهِ، فعَلَيْهِ البدل اتِّفَاقاً.

وفي وُجُوب الكَفَّارَة عَلَيْهِ قولان، اختار أبو الحَوَارِي وُجُوب الكَفَّارَة، قال: وكذَلِكَ قال نَبهان بن عثمان، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

في تَيَمُّم الصحيح في الحَضر

إذا تَيَمّم الصحيح في الحَضر خوف فوت الصلاة قبل أن يَجد المَاء؟

- **فَقِيلَ**: يتَيَمّم ويصلِّي.

(١) رواه الدارقطني، عن علي بن أبي طالب بمعناه، كتاب الحيض، باب (٤) جواز المسح على الجبائر، ر٨٦٥، ١/ ١٧٩. والزيلعي، مثله، كتاب الطهارات، أحاديث الباب، ١/ ١٨٧، ١٨٨. ولم نجد الزيادة التي بعدها إن كانت من الحديث.

ـ **وَقِيلَ**: يَطلب المَاء ولو فات الوقت.

مثال ذَلِكَ: مَن وجد بئراً فيها ماء فلم ينله ولَم يَجد شيئاً يستقي به:

ـ **فمنهم** من أجاز له التَّيَمُّم وقال: هو كمن عدم المَاء.

ـ **ومنهم** من قال: يطلب المَاء ولو فات الوقت، فمتى وجده تطهَّر وصَلَّى؛ لأَنَّ التَّيَمُّم إِنَّمَا نزلت به الآية في السفر دون الحَضر، وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[1].

وهذا الخِلَاف بعينه موجود فيمن انتبه من نومه في وقت إذا تَوَضَّأَ خرج الوقت، وإن تَيَمَّم أدرك الوقت.

قال أبو المُؤثِر: إن لَمْ يَطمع الجُنُب إذا اغتسل أن يدرك من الصلاة /٤٠٧/ شيئا فَليتَيَمّم ويصلِّ ثُمَّ يغسل ويعيد الصلاة.

قال: وإن طمع أن يدرك من الصلاة رَكعة بعد أن يغسل قبل أن يَخرج الوقت فليغسل وليصلّ.

وإن لَمْ يطمع أن يُدرك ركعة تامَّة فليتَيَمّم وليصلِّ وليعد الصلاة إذا غسل.

قِيلَ: فإن طمع أن يغسل ويدرك ركعة فلم يدرك؟ قال: لا شيء عَلَيْهِ.

قِيلَ: فإن خاف أَلَّا يدرك شيئاً إن غسل وتَوَضَّأَ، فغسل أو تَوَضَّأَ عمداً؟ قال: لا شيء عَلَيْهِ وإنما ذَلِكَ استحسان.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «لا صلاة إِلَّا بطهور».

قال أبو الحَسَن: إذا كان الجُنُب واجداً للماء بغير التماس، غسل وصَلَّى ولو فات الوقت. وإن كان يستقي من بئر أو يلتمسه من نَهر فإذا خاف الفوت تصعَّد وصَلَّى.

وقول: إذا لَمْ يَرج أن يدرك الصلاة كلَّها تَيَمّم وصَلَّى؛ لأَنَّه معدم للماء، وذَلِكَ إذا كان ناسياً أو ناعساً أو معدماً للماء. وإن كان متعمِّداً لتركها حَتَّى فوَّتَها ثُمَّ تاب ورجع، فهو كما مرَّ في كلام أبي المُؤثِر». انتهى باختصار وبعض تصرُّف.

والحَاصِل أنَّ الخِلَاف موجود فيمن أخَّر الصلاة لعذر، وفيمن أخَّرها لغير عذر ثُمَّ رجع وخاف الفوت.

قال أبو المُؤثِر: إن جاء إلى المَاء وهو جنب وخاف الفوت إن غسل فتيَمّم وصَلَّى، ثُمَّ لَمْ يغسل حَتَّى جاء وقت الصلاة، قال: أحبّ أن يغسل ويعيد الصلاة، فإذا لَمْ يفعل حَتَّى جاء وقت الظهر فَإِنَّهُ يغسل ويصلِّي الفجر ثُمَّ الظهر، فإن خاف فوت الظهر ثُمَّ أبدل الصبح، فإن غسل ونسي إعادة الصبح حَتَّى ذكر وهو في الظهر فقد **اخْتَلَف** في ذَلِكَ، غير أنَّ الذي يقول بقطع صلاته يقول: ما لَمْ يَخف فوت الظهر؛ فإن خاف فوتَها أتَمَّها ثُمَّ صَلَّى الصبح، فإن ذكر وقد صَلَّى الظهر فليعد الصبح وحدها.

فحاصل الأقوال في المسألة أربعة:

أحدها: أن التَّيَمُّم له غير جائز مطلقاً؛ لأَنَّ التَّيَمُّم خاصٌّ عند هؤلاء بالمُسَافِر؛ فالضمير في قَوْله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ إِنَّمَا هو خطاب عندهم للمسافرين؛ لأَنَّ الآية نزلت في السفر كما مرَّ.

ويُجَابُ: بأنَّ نزولَها في السفر واقعة حال فلا تُخصِّص عموم

الخطاب، وَإِلَّا للزم تَخصيص كثير من الأحكام بالأحوال الواردة لأجلها، وَاللهُ أَعلَم.

وقد يقال: إنَّ التخصيص بقَوْله تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فهو تَخصيص بالقيد من نظم الآية لا بواقعة الحَال.

فيُجَابُ: بِأَنَّه لا مفهوم لذَلِكَ إذ لَمْ يؤت به للتقييد، وإنما جيء به جرياً على الأغلب المعتاد من أحوال الناس؛ فإنَّ الحاضر لا يعدم المَاء غالبا، والعادة قاضية بقِلَّة المَاء للمسافر؛ فَرُبَّمَا يعدمه في بعض الأحيان، فجرى الخطاب على هذا المعتاد، وَاللهُ أَعلَم.

القول الثاني: إنَّ التَّيَمُّم له إن خاف الفوت جائز مطلقاً؛ لأَنَّه معدم للماء، وقد أمر الله المعدم بالتَّيَمُّم ولَم يُخصِّص مسافراً من حاضر.

وهذا القول هو **الأصحُّ عِنْدِي**؛ لأَنَّ مشروعيَّة التَّيَمُّم إِنَّمَا كان لِخوف تفويت الصلاة، وللمحافظة على الأداء في الوقت، وهذه الحِكْمة بعينها موجودة في الحاضر المعدم للماء كالمُسَافِر المعدم للماء، وَاللهُ أَعلَم.

القول الثالث: ما ذهب إليه أبو المُؤثِر استحساناً منه /٤٠٨/ أَنَّهُ إذا خاف أن تفوته الصلاة كُلّها تَيَمّم وصَلَّى، ثُمَّ اغتسل وأعاد الصلاة، وإن كان يطمع أن يدرك من الصلاة ركعة في وقتها اغتسل وصَلَّى. وسيأتي في آخر الباب أَنَّهُ لا مَعنَى لوُجُوب إعادة الصلاة عَلَيه إذا أدَّاها على وجه جاز له؛ لأَنَّ ذَلِكَ الفعل لو لَمْ يكن مُجزياً عنه ما كان للأمر به مَعنَى، بل القول بِأَنَّه مَحجور عَلَيْهِ أن يفعله لِما فيه من التواني عن الاغتسال أقرب، وإن كان مُجزياً عنه فلا مَعنَى لأمره بالإعادة.

وقد يُعتذر لأبي المُؤثِر ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ بِأَنَّه إِنَّمَا قال ذَلِكَ

استحساناً كما صرَّح به في جوابه، فكأنَّه يلتزم هذا التوجيه الذي نشير إليه، ومع ذَلِكَ يُستحسن الاحتياط بالجمع بين التَّيَمُّم والإعادة طلباً لسلامة المبتلى، ولِمثله النظر العالي.

القول الرابع: ما ذكره أبو الحَسَن عقب كلام أبي المُؤثِر، وهو أَنَّهُ إذا كان الجُنُب واجداً للماء لا يلتمسه غسل وصَلَّى ولو فات الوقت، وإن كان يستقي من بئر أو يلتمسه من نَهر تَيَمّم وصَلَّى.

وكأنَّ صاحب هذا القول نظر إلى أنَّ ملتمس المَاء غير واجد له؛ فيدخل تحت قَوْله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وإن كان المَاء حاضراً معه فهو واجد للماء، والخطاب إِنَّمَا يتوجَّه إليه بالاغتسال دون التَّيَمُّم؛ لأَنَّ الخطاب بالتَّيَمُّم عند عدم المَاء فقط.

وقد يقال: إنَّ واجد المَاء الذي لَمْ يُمكنه استعماله حَتَّى يخرج الوقت هو عاجز عن استعمال المَاء، وإذا ثبت العجز عن استعماله صار كالمعدم له، أو كالمَريض الذي لا يستطيع استعمال المَاء مع وجوده، والمحافظة على الأداء مطلوبة؛ فوجب العدول إلى التَّيَمُّم، وَاللهُ أَعلَم. فهذه أربعة أقوال، وقد يتفرَّع على القول **بِجواز التَّيَمُّم للحاضر المعدم للماء فروع**:

الفرع الأوَّل: في الحَاضِر إذا خاف على نفسه استعمال المَاء

إذا خاف الحَاضِر عن نفسه من استعمال المَاء أو حال بينه وبين المَاء عدوّ جاز له التَّيَمُّم.

فإن خاف على نفسه التلف حرّم عَلَيْهِ استعمال المَاء، سواء كان مسافراً أو حاضراً؛ لِما روي أنَّ عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على

جيش في غزوة ذات السلاسل فخاف المَاء من شدَّة البرد فتَيَمّم وصَلَّى، فلمَّا قدم على النَّبِيّ ﷺ أخبره أصحابه بذَلِك فقال: «يَا عَمرُو، لِمَ فَعَلتَ ذَلِكَ؟» أَو قَال: «مِن أَينَ عَلِمتَ ذَلِكَ؟». **وَقِيلَ**: قال: «صَلَّيتَ بِهِم وَأَنتَ جُنُب؟!»، قال: يا رسول الله، إِنِّي سَمعت الله تَعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك النَّبِيّ ﷺ ولَم يرد عَلَيْهِ شيئاً، وسكوته عن ذَلِكَ مع القدرة على الإنكار عَلَيْهِ تقرير له؛ فهو دليل على الرضا به لا سيما وقد ضحك، فهو أدلّ على الجواز؛ لأَنَّه سرور بذَلِكَ الاستنباط، وَاللهُ أَعلَم.

وروي أنَّ رجلاً شُجَّ في عهده ﷺ فأفتاه رجل بِغَسلها فأصابته من ذَلِكَ علَّة فمات، فقال النَّبِيّ ﷺ: «قَتَلُوه، قَتَلَهُم اللهُ»[1].

وروي أنَّ رجلاً أصابته شجَّة فأجنب وقد اندملت عَلَيْهِ فاستفتي له فأمر بالغُسْل فكَزَّ[2] فمات، فقال ﷺ: «قَتلُوه، قَتلهم الله».

ففي هذا ما يَدُلُّ على جواز التَّيَمُّم لِمن خاف على نفسه، بل فيه دليل /٤٠٩/ على وُجُوبه؛ لأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ دالٌّ على تَحرِيم القتل للنفس إجمَاعاً.

لا يقال: إنَّ هذا الحُكْم مُختصّ بالمُسَافِر؛ لأَنَّ عمرو بن العاص

(١) رواه الربيع، مرسلاً عن جابر بن زيد بلفظه، كتاب الطهارة، باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض، ر١٧٣ ـ ١٧٤، ١/٧٧. وأبو داود، عن جابر وابن عباس، بلفظه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ر٣٣٦، ٣٣٧، ١/٩٣. وابن ماجه، عن ابن عباس بلفظه، أبواب (١) الطهارة، باب (٩٣) في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ر٥٧٢، ص٨١.

(٢) كزَّ، من الكَزازة، وهي: اليبس والانقباض. ومن الكُزَاز، وهو: داء يأخذ من شدة البرد والعفز تعتري منه الرعدة. انظر: العين، (كز).

ومن بعده إِنَّمَا وقع منهم ذَلِكَ في حال الغزو فلا يكون الحَاضِر مثلهم.

لأَنَّا نقول: إنَّ بعض القضايا إِنَّمَا وقع في الغزو، وبعضها لَمْ يذكر سبب وقوعها.

سلَّمنا أنَّ الجَمِيع قد وقع في السفر فالاستدلال على تَحرِيم قتل النفس عام فلا يُخصَّص بالسبب؛ لأَنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب. سَلَّمْنَا فلا يُمكن تَخصيص العام هاهنا بسببه، لفوت الحِكْمة المطلوبة من إحياء النفس، وَاللهُ أَعلَم.

وحفظ الفضل بن يوسف[1] عن أبي المُؤثِر: أنَّ الخائف من الوصول إلى المَاء كمن لَمْ يَجد المَاء، وله أن يتَيَمّم بالصعيد في بلد فيه المَاء إذا حال بينه وبينه الخَوف.

قُلتُ: وهذا قياس من أبي المُؤثِر على معدم المَاء لِحصول المَانِع له عن المَاء، فلو قاسه على ما مر من الاستدلال على الخَوف من استعمال المَاء فجعل الخائف من الوصول إلى المَاء كالخائف من استعماله لكان أظهر؛ لأَنَّ الجَمِيع خوف على النفس.

نعم، يَجب على الخائف من استعمال المَاء التَّيَمُّم، ولا يَحلُّ له أن يُخاطر، ولا يَجب ذَلِكَ على الخَائِف من الوصول إليه، بل يَجُوز له أن يُخاطر في طلب المَاء؛ لأَنَّه إذا لَمْ يكن الشيء من قبل الله تَعَالَى وَإِنَّمَا كان من قبل المخلوقين فالتجلُّد فيه جائز بل فضل، وإن جاز التأخُّر وعذر العاجز كما يظهر ذَلِكَ في أمر الجهاد، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) الفضل بن يوسف: لَمْ أجد من ترجم له. ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثالث الهجري، أخذ عن أبي المؤثر (٢٧٨هـ).

فإن أمن الخَائِف على نفسه قبل خُرُوج الوقت وكان قد صَلَّى بالتَّيَمُّم فلا إعادة عَلَيْهِ، وقد أحبَّ بعضهم أن يعيد، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني: في الحَاضِر الخَائِف على ماله

إذا خاف الحَاضِر على ماله أَن لو ذهب إلى المَاء، كالراعي إذا حضرته الصلاة وخاف إن ذهب إلى المَاء أن تضيع غنمه، حكى صاحب المُصَنَّف في جواز التَّيَمُّم له على قولين:

- **فَأَمَّا القول**: بالمنع فمَبنِيّ على القول بأنَّ التَّيَمُّم خاص بالمُسَافِر.
- **وَأَمَّا القول**: بالجواز فمبنِيّ على القول بِأَنَّه غير خاص بالمُسَافِر بل له وللحاضر.

وقد يقال: إِنَّه مبنِيّ على كلَا القولين؛ لأَنَّ الدين يُفدى بالمال ولذا وجب على المُسَافِر شراء المَاء، ووجب بذل النفقة للجهاد والحجِّ ونَحو ذَلِكَ من العبادات.

وقد أَلْحَق بعضهم الخَائِف على أمانته بالخَائِف على ماله فأجاز له التَّيَمُّم، وذَلِكَ مثل الشائف والراقب والمؤتَمن بأجرة أو غير أجرة إذا كان في موضع ليس فيه ماء، والمَاء قريب منه أو بعيد ولم يَجد أحداً يأتَمنه، وهو يَخاف على أمانته، فَإِنَّهُ يتَيَمّم ويصلِّي على هذا القول، ولا يَجُوز له أن يضيِّع أمانته، ولا يَحلّ له أن يأمنها غير أمين. فإن ائتمن غير أمين أو من لا يعرفه فخان كان ضامناً لِما ضاع من أمانته.

وإن ائتمن أميناً فخان فالأمين ضامن، ولا ضمان على المؤتَمن على قول من يقول: للأمين أن يأتَمن على أمانته غيره وهو الصحيح؛ لِما ثبت

«أنَّ رسول الله ﷺ /٤١٠/ خلَّف علياً بِمكَّة حين هاجر منها ليردَّ الودائع إلى أهلها»، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في الحَاضِر إذا خرج لِجناء الشُّوع[١]

وطلب الجراد والحطب والقنص ونَحو ذَلِكَ ولَم يُجاوز الفرسخين فحضرته الصلاة ولم يكن معه ماء؛ فَإِمَّا أن يكون المَاء في موضع لو طلبه لوجده قبل خُرُوج الوقت، وَإِمَّا أن يكون المَاء بعيداً لا يدركه في وقت الصلاة.

فإن كان في موضع يئس من البلوغ إليه جاز له أن يتَيَمّم، بناء على قول من أجاز التَّيَمُّم للحاضر إذا خاف الفوت.

وإن كان في موضع يطمع أن يصله قبل الفوت لكن إذا سار إليه فاته ما خرج لأجله.

قال أبو سعيد: ففي هذا المَوضِع فرَّقوا بين ما إذا كان ذَلِكَ مكسبة له، وبين ما إذا لَمْ يكن مكسبة له؛ فإن كان ذَلِكَ مكسبة له تَيَمّم وصَلَّى ومضى لِحاجته، وإن كان غير مكسبة له بل كان مستغنياً عنه طلب المَاء وتَوَضَّأَ؛ لأَنَّ المستغني يُمكنه أن يرجع ويترك ذَلِكَ والمحتاج لا يُمكنه.

وقالَ بَعضُهم: أرجو أَنَّهُ يوجد ولو لَمْ تكن مكسبته إذا كان يستعين بذَلِكَ على عولته، فسبيله من كانت تلك مكسبته.

قال أبو مُحَمَّد: عَلَيْهِ أن يرجع إلى المَاء يتَوَضَّأ ولا يعذر بالصعيد،

(١) الشُّوع، من وَشُوع بفتح الواو: شجر البان، واحدها شُوعة. وُشُوع بضم الواو، هي زهر البقول. انظر: العين، (شيع).

إلَّا أن يكون إذا رجع إلى المَاء فاتت حاجته، وكان في فوتِها هلاك عياله فَإنَّهُ يتَيَمّم ويَمضي لِحاجته، والفقير والغنِيّ في هذا واحد.

قال أبو الحَوَارِي: فَأَمَّا الحاطب والجاني فقالوا: لا يَخرج من القرية حَتَّى يتَوَضَّأ، فإن انتقض وضوؤه فعند ذَلِكَ يتَيَمّم.

وقال غيره: ذَلِكَ عِنْدِي إذا كانوا يرجون أَنَّهُم يَحفظون طهرهم.

وقالَ بَعضُهم: أَمَّا الراعي وطالب الضالَّة فلم نسمع أَنَّهُم يَخرجون متوضِّئين، فإذا حان وقت الصلاة ولَم يَجدوا المَاء، ولَم يُمكنهم الرجوع إلى القرية لفوات حاجتهم فَإِنَّهُم يتَيَمّمون ويصلُّون إذا كانوا خارجين من القرية، بعيداً من المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وهذا إنَّمَا هو على قول من أجاز التَّيَمُّم للخائف على ماله، ولا بدَّ وأن يدخله القول بالمنع من ذَلِكَ على قول من لا يرى له التَّيَمُّم، بل وعَلَى قول من لا يرى التَّيَمُّم للحاضر رأساً وإن لَمْ يسمعه هذا البعض، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ وجدت في بيان الشرع من كتاب الأشياخ ما نصُّه: «وسألته عن رجل خرج في طلب عبد آبق أو دابَّة له ذهبت، هل يَجُوز له أن يتَيَمّم وهو يَخاف أن تفوته؟ قال: لا، ولكن يتَوَضَّأ بالمَاء ويصلِّي».

الفرع الرابع: في الحَاضِر إذا مدَّ شبكته للطير

وهو في خيمته، وحضرت الصلاة ولَم يكن متَوَضِّأ وخاف إن خرج من خيمته إلى المَاء ذهب الطير فتَيَمّم وصَلَّى في خيمته؟

قال موسى بن علي: إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة بالتَّيَمُّم.

وَقِيلَ: له ذَلِكَ إِذَا خاف نقصان معيشته، وإذا لَمْ يكن على هذه الصفة فليس له ذَلِكَ ما لَمْ يقع الطير في يده، فإن وقع الطير في يده وخاف من ضياعه إذا خرج للماء فله أن يتَيَمّم /٤١١/ ويصلِّي إذا خاف فوت الوقت أو يضيع ماله إذا تركه، وهذا إِنَّمَا هو على مذهب من يرى له التَّيَمُّم إذا خاف على ماله، كما يشير إليه كلام بعضهم.

وَأيضاً: فالخِلَاف الموجود في جواز التَّيَمُّم للحَاضِر خارج هاهنا، فلا وجه للقول بِجواز التَّيَمُّم له على حال، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخامس: في الراصدين إذا حضرت الصلاة وهم في مرصدهم

وخافوا بِخُرُوجهم إلى المَاء فوت فصلّوا بالتَّيَمُّم؟ فعن مُحَمَّد بن مَحْبُوب: أَنَّهُ لَمْ ير عَلَيْهِم الكَفَّارَة بذَلِكَ.

وَأَمَّا الإعادة: **فَقالَ بَعضُهم**: عَلَيْهِم الإعادة بالوضُوء؛ لأَنَّهم ليسوا بِخائفين على أنفسهم، وَلَا بُدَّ من عذرهم من البدل على بعض مَعَانِي الأثر، وهو الأصحُّ عِنْدِي، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في تَيَمّم المَريض

تَيَمّمُ المَرِيض مِمَّا ثبت بالكتاب العزيز في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ...﴾ الآية، وبالسُنَّة النبويَّة للأَحَادِيث المتَقَدِّمة في المشجوج ونحوه، وعَلَى ذَلِكَ أطبقت الأُمَّة فلا خِلَاف بينهم في ذَلِكَ، وإن **اختَلَفُوا** في تفصيل المرض المبيح للتَّيَمُّم، فاختلافهم في ذَلِكَ لا يقدح في المُدَّعي؛ لأَنَّهم مُجمعون على ثبوت التَّيَمُّم للمريض في الجُملَة، إِلَّا ما يوجد في بعض الكتب عن الحَسَن البصري أَنَّهُ زعم أنَّ التَّيَمُّم لا يَجُوز

للمريض إِلَّا عند عدم المَاء مُحتجّاً بِأَنَّه تَعَالَى شَرَط جواز التَّيَمُّم للمريض بعدم وجدان الماء بدليل قوله تَعَالىَ في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وإذا كان هَذَا الشرط معتبراً في جواز التَّيَمُّم فعند فقدان هذا الشرط وجب أَلَّا يَجُوز التَّيَمُّم، وروي هذا القول أيضاً عن ابن عباس.

قِيلَ: وكان يقول: لو شاء الله لابتلاه بأشدّ من ذَلِكَ.

ورُدَّ: بِأَنَّه تَعَالَى جوَّز التَّيَمُّم للمريض إذا لَمْ يَجد المَاء، وليس فيه دلالة على منعه من التَّيَمُّم عند وجوده.

ثُمَّ إنَّ السُنَّة دلَّت على جوازه، ويؤيِّده ما روي عن بعض الصحابة أَنَّهُ أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم فأمره بالاغتسال، فلمَّا اغتسل مات فسمع عنه النَّبِيّ ﷺ فقال: «قَتَلُوه، قَتلهم الله» فدلَّ ذَلِكَ على جواز ما ذكرنا، وَاللهُ أَعلَم.

قال الشيخ عامر: والمَرِيض الذي يَجُوز له التَّيَمُّم عندهم مَن كان مظنّاً واهي الأعضاء، لا يستطيع تناول المَاء، ويشقُّ عَلَيْهِ أخذه، ومن كان يَخاف من استعمال المَاء زيادة المرض أو تأخُّر البرء، كان مريضاً أو جريحاً أو مَجدوراً أو مَجروباً أو صاحب الدماميل يضرُّهم المَاء وما أشبه ذَلِكَ، انتهى.

وأجاز بعضهم: التَّيَمُّم لِمن كانت لِحيته تنتف باستعمال المَاء، وأجاز التَّيَمُّم بالزكام.

وَقِيلَ: إذا اغتسل الرجل بِماء وتغيَّر لَونه من بياض كان إلى سواد أو إلى حُمرة فَإِنَّهُ يتَيَمّم؛ **أي**: إذا كان ذَلِكَ بسبب المَاء.

وروي أنَّ ابن عمر كان لا يرى التَّيَمُّم للمحموم عند وجود المَاء،

ويقول: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحُمى مِن فَيحِ جَهنَّم فَأَطْفِؤُوهَا بِالمَاء»[١].

ووجه قوله: إنَّ الحَدِيث دالّ على أنَّ المَاء ينفع الحمى، والتَّيَمُّم إِنَّمَا يباح للمريض لِخوف ضرره، ولا ضرر للمحموم بنصِّ الحَدِيث.

ولغيره أن يقول: يَحتمل الحَدِيث أن /٤١٢/ يكون وارداً على حُمًى مَخصُوص عَلِمها رسول الله ﷺ فأمر بإطفائها بالمَاء.

سَلَّمْنَا أنَّ الحَدِيث عام، فقد أراد رسول الله ﷺ شفاء المَحمُوم بذَلِكَ لِما يرى من علاجه في ذَلِكَ الحَال.

فلو تبيَّن أنَّ المَاء يضرُّ المَحمُوم في بعض الأحيان دون بعض، أو في بعض الأشخاص دون بعض لَوجب العدول إلى التَّيَمُّم، ويُحمل الحَدِيث على حالة مَخصُوصة من أحوال الحمى أو على شخص مَخصُوص مِمَّن كان في زمن رسول الله ﷺ.

وقسَّم الفخر من قومنا **المرض على ثَلَاثة**[٢] **أقسام**:

أحدها: أن يَخاف الضرر والتلف؛ قال: فهاهنا يَجُوز التَّيَمُّم بالاتِّفَاق.

الثاني: أَلَّا يَخاف الضرر ولا التلف؛ قال: فهاهنا قال الشافعي: لا يَجُوز التَّيَمُّم. وقال مالك وداود: يَجُوز.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب (٤٣) في الحمى والوعك، ر٦٤٣، ١/٢٥٣. والبخاري، عن ابن عمر بلفظه، (٦٣) بدء الخلق، باب (١٠) صفة النار وأنها مخلوقة، ر٣٠٩١، ٣/١١٩١. ومسلم، عن ابن عمر بلفظ: «فأبردوها»، كتاب (٣٩) السلام، باب (٢٦) لكل داء دواء واستحباب التداوي، ر٢٢٠٩، ٤/١٧٣١.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أربعة كما هو مذكور.

وَحُجَّتهما: أنَّ قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يتناول جَمِيع أنواع المَرَض.

قُلتُ: وقول الشافعي في هذه المَسأَلة هو الذي يقتضيه ظاهر المَذهَب؛ لأَنَّ التَّيَمُّم للمريض إِنَّمَا هو تَخفيف له، وقد شرع لدفع الضرر عنه، فلو أجزنا التَّيَمُّم لِكُلِّ مريض ـ وإن قدر على استعمال المَاء بلا خوف ضرر ـ لفاتت هَذِهِ الحِكْمة التي لأجلها شرع التَّيَمُّم للمريض.

غاية الأمر أنَّ التَّيَمُّم ليس بعبادة مَحتومة على كُلّ مريض حَتَّى توجد مع وجود المَرَض، وَإِنَّمَا هي رخصة شرعت لأجل التخفيف عنه، وَاللهُ أَعلَم.

الثالث: أن يَخاف الزيادة في العِلَّة وبطء المَرَض؛ قال: فهاهنا يَجُوز له التَّيَمُّم على أصحِّ قولَي الشافعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

قُلتُ: وهو المَذهب، والدليل عَلَيْهِ عموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

الرابع: أن يَخاف بقاء شين على شَيء من أعضائه؛ قال: في الجديد: لا يتَيَمّم. وقال في القديم: يتَيَمّم، قال: وهو الأَصَحّ؛ لأَنَّه هو المطابق للآية.

قُلتُ: وهذا الأَصَحّ عنده هو الذي تقتضيه القواعد عندنا وعَلَيْهِ المذهب، وَاللهُ أَعلَم.

وفي هذه **المَسأَلة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في إباحة التَّيَمُّم للمريض إذا خاف الضرر

اعلَم أنَّ خوف المَرِيض الضرر مبيح له التَّيَمُّم، سواء كان ذَلِكَ الخَوف ناشئاً عن معرفة الطبِّ أم لا، وسواء وقع ذَلِكَ المخوف أم لَمْ يقع، فنفس الخَوف للضرر هو السبب المبيح للتَّيَمُّم للمريض.

وفي الديوان[(١)]: «ولا يَجُوز للرجل أن يغتسل بالمَاء مع الخَوف أن يذهب المَاء بعضو من أعضائه، أو خاف الموت من أجل المَاء؛ فلا يَجُوز له على الخَوف أن يغتسل بالمَاء وإن كان الذي يَخافه في الوصف لا يكون. وَأَمَّا إذا لَمْ يَخف من المَاء أن يضرَّه في الوصف، واغتسل على ذَلِكَ الحَال فأصابته مضرَّة من أجل المَاء فَإِنَّهُ ليس عَلَيْهِ شيء. وَأَمَّا إن تَيَمَّم على أَنَّهُ لا يضرُّه المَاء وفي الوصف يضرُّه فَإِنَّهُ لا يُجزِئُه، وفيه رخصة. انتهى».

وذهب الشافعي: إلى أَنَّهُ يكفي ظنّ الخَوف في التَّيَمُّم إذا كان عارفاً بالطبِّ، وَإِلَّا رجع إلى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل.

وفي وجه: يقبل فيه قول الفاسق. **وفي وجه**: يقبل الكافر. **وَقِيلَ**: يشترط طبيبان عدلان.

وفي الجَمِيع مشقَّة /٤١٣/ تنافي حكمة التخفيف التي لأجلها شرع التَّيَمُّم للمريض؛ فَإِنَّهُ قلَّ ما يكون المَرِيض عارفاً بالطبِّ، وقلَّ ما يَجد من هو عارف بذَلِكَ مع كثرة العامَّة وقِلَّة الحذَّاق، فلو توقَّف ذَلِكَ الخَوف على معرفة بالطبِّ لامتنع التَّيَمُّم على مرضى العامَّة، والمَشرُوع غير ذَلِكَ.

وَأيضاً: فلم ينقل عن الصحابة ولا من بعدهم أَنَّهُم كانوا يرجعون في تَيَمّم مرضاهم إلى الأطباء، مع قلَّة علم الطبِّ بينهم حَتَّى لا يعرفه إِلَّا الخَوَاص منهم؛ فلو رجعوا في ذَلِكَ إلى الأطباء مع كثرة عامتهم لاشتهر ذَلِكَ ونقل ولو آحاداً، والحَال أَنَّهُ لَمْ يوجد فيه نقل؛ فعلمنا أَنَّهُ لَمْ يقع، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) نقل منه محشي الإيضاح، ١/ ٢٧١.

الفرع الثاني: إن كان المرض المانِع عن استعمال المَاء حاصلاً في بعض جَسَده دون بعض، كما إذا كانت العِلَّة في شيء من جوارح الوضُوء، فهاهنا **اختَلَفُوا** على ثَلَاثة مذاهب:

المَذهَب الأَوَّل: أَنَّهُ يغسل الأعضاء الصحيحة كما أمر، ويَمسح على العضو العليل. قال مُحَشِّي الإيضاح: هذا هو المعمول به عندنا.

قال الشيخ إسماعيل: وَأَمَّا إن كان سالِم الأعضاء إِلَّا عضواً واحداً فيه جرح أو قرح أو غير ذَلِكَ، فليتَوَضَّأ ويَمسح على العليل بالمَاء. وإن خاف أن يضرَّه فليُجْرِ المَاء حوله وَإِلَّا فالتَّيَمُّم.

احتَجّ هؤلاء بِما روي عن جابر بن زيد أَنَّهُ قال: «بلغني عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ انكسر إحدى زِنديه فسأل النَّبِيّ ﷺ أن يَمسح على الجَبَائِر؟» فقال: «نعم»[١].

المذهب الثاني: أَنَّهُ يغسل ويتَيَمّم؛ لأَنَّ كُلّ عضو عندهم قد انفرد بفرضه.

المذهب الثالث: أَنَّهُ يغسل وليس عَلَيْهِ تَيَمّم؛ لأَنَّه لَمْ يُخاطب بالفرض لوجود العِلَّة فيه لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، ولقوله ﷺ: «إذَا أَمَرتُكُم بِشَيء فَأتُوا مِنه مَا استَطَعتُم»، والأمر بِما لا يستطاع مُحال.

---

(١) رواه الربيع، عن علي، كتاب الطهارة، باب (١٩) في المسح على الخفين، ر١٢٤، ١/ ٦٢. وعبد الرزاق، عن علي، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح، ر٦٢٣، ١/ ١٦١. وابن حزم: المحلى، عن علي، كتاب الطهارة، مسألة (٢٠٩): ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر...، ٢/ ٧٥.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

وسبب الخلاف: هل الحَدَث يرتفع من كُلّ عضو بانفراده أو لا يرتفع إِلَّا بتمام الأعضاء؟

فإن قلنا بالأوَّل: غسل الصحيح وتَيَمّم العليل، إذ ليس فيه عبادة مركبَّة من ماء وتراب.

وإن قلنا بالثاني: امتنع لِما فيه من التركيب المَذكُور، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في من كان به جرح يسيل منه الدم أو رعاف لا ينقطع أو نَحو ذلك

فقد رفع أبو مروان عن سليمان بن عثمان ومسعدة[١] وعلي بن عزرة أَنَّهُم قالوا في رجل أصابه جرح فلم يَقَرّ دمه ولَم يقدر على سدِّه وخاف فوت الصلاة؟ فقالوا: يُصلِّي.

قال هاشم: يسدُّه بقطنة أو بِخرقة ثُمَّ يصلِّي. **قِيلَ**: أترى له أن يفعل ذَلِكَ في أَوَّل الوقت وآخره؟ فلم يُجب فيه شيئاً.

قال أبو المُؤثِر: ينتظر إلى ما يرجو أن يدرك الوضُوء والصلاة قبل فوت الوقت ولا ينتظر انتظار مُخاطرة، فإن انقطع الدم غسله وتَوَضَّأَ وصَلَّى، وإن لَمْ ينقطع فإن استمسك أن حشَا مِنخريه بشيء وَلَمْ يكترب[٢] فليحش منخريه وليغسل الدم وليتَوَضَّأ وليصل، فإن لَمْ يُمكنه أن يَحشو

---

(١) مسعدة بن تميم النزوي (حي في: ٢٢٦هـ): عالم فقيه من نزوى بداخلية عُمان. كان على رأس المبايعين للإمام غسان بن عبد الله الخروصي ١٩٢هـ، وأصوبهم رأياً في غرق الإمام الوارث بن كعب. أشار إليه الشيخ منير في نصيحته للإمام غسان في الكوكبة الصالحة من العلماء. انظر: إتحاف الأعيان، ١/٤٣٣. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٣ ـ ٩٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) يَكترب من كَرْبِ الأمر؛ أي: انقطاعه، وانقلابه. انظر: العين، (كرب).

منخريه وغلبه الدم ولَم يُمكنه أن يتَوَضَّأ لكثرة الدم وخاف / ٤١٤/ إن مسَّ وجهه المَاء خالط الدم وتنجّس بدنه وثيابه فليتَيَمّم.

وقال غيره: يغسل بالمَاء حدود الوضُوء ما أمكنه، وما لَمْ يُمكنه فليدعه ثُمَّ يتَيَمّم بعد ذَلِكَ.

فإن أمكنه أن يصلِّي قائماً ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم فليفعل وليصلِّ، فإن لَمْ يُمكنه ذَلِكَ وخاف أن يطير به الدم، فليقعد ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم، ويطأطئ الرأس ويصلِّي ويومئ إيماء، ويَجعل السجود أخفض من الركوع. وإن جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذَلِكَ وضوءه ولا تَيَمّمه.

قال: وقد سألت مُحَمَّد بن مَحْبُوب عن ذَلِكَ؟ فقال: لا بأس إن سالَ على الشارب؛ فإن ذَلِكَ موضع مَجاري الدم.

قال: وأنا أقول: إن لَمْ يستطع أن يَحبسه عن سائر وجهه أو لِحيته فلا بأس أن يصلِّي على ذَلِكَ الحَال، إذ لا يكلف الله نفساً إِلَّا وسعها، وَاللهُ أَعلَم.

وذكر الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في المَسأَلة قولاً آخر، وهو: أَنَّهُ يتَوَضَّأ ويتَيَمّم. **وَقِيلَ**: يتَوَضَّأ ولا تَيَمّم عَلَيْهِ.

قال: والتَّيَمُّم أحبُّ إِلَيَّ؛ وَإِنَّمَا كان التَّيَمُّم أحبّ إليه ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ؛ لأَنَّ فيه ضرباً من الاحتياط حيث استعمل الطهارتين معاً، أَمَّا إيجَابُهما على جهة الإلزام فلا سَبيل إليه؛ لأَنَّه منافٍ لِحكمة التخفيف، إذ المَشرُوع في حقِّ المَرِيض التخفيف، وجَمع الطهارتين في حقِّه تشديد،

ولا سبيل إلى إلزامهما معا؛ لأَنَّ التَّيَمُّم إِنَّمَا يَجب بدلاً من المَاء فلا يَجب الجمع بينهما.

وَأَمَّا المُوجِبون للتَّيَمُّم فقط: نظروا إلى أنَّ الوضُوء طهارة لا تنبني على نَجَاسَة، فيجب المَصِير إلى التَّيَمُّم الذي هو بدل منها.

وَيُبحَثُ فيه: بِأَنَّهم اتَّفَقُوا على نقض التَّيَمُّم بِجَمِيع ما ينقض الوضُوء؛ فإذا لَمْ يصحّ الوضُوء لِحصول النَّجَاسَة لَمْ يصحّ التَّيَمُّم أيضاً.

وقد **يُجَابُ**: بأنَّ الله تَعَالَى قد شرع التَّيَمُّم للمريض، فهو فرضه إذا لَمْ يُمكنه استعمال المَاء لتعذُّره، وإذا أدى ما فرض عَلَيْهِ أَجزَأه، مع قطع النظر عن حصول الناقض الذي لا يمكن إزالته.

ويردُّ عَلَيْهِ: أنَّ مشروعية التَّيَمُّم في حقِّ المَرِيض حيث لَمْ يقدر على استعمال المَاء، فَأَمَّا الآن وقد تساوى في حقِّه الوضُوء والتَّيَمُّم، فلا وجه للعدول عن الوضُوء إلى التَّيَمُّم.

عَلَى أَنَّهُ روي في أَصحَاب الضرورات ما يَدُلُّ على ثبوت الوضُوء لَهم: فمن ذَلِكَ قوله ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ أَحدُكُم فَسالَ دَم البَاسُورِ مِن قَرنِه إلى قَدمِهِ فلَا وُضوءَ عَلَيْهِ»[١].

وروي: «أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يصلُّون وجروحهم تثعب[٢] دماً»[٣].

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس بمعناه، ر١١٢٠٢، ١١/ ١٠٩. والعقيلي: الضعفاء، عن ابن عباس بمعناه، وبلفظ: «الناصور»، ر٩٧٩، ٣/ ٣٤.

(٢) ثَعَبَ الجرح: تفَجَّر منه الدم. انظر: العين، (ثعب).

(٣) رواه مالك بن أنس: المدونة الكبرى، عن ابن وهب، كتاب الوضوء، في القرحة تسيل دماً، ١/ ٧١. وعبد الرزاق، عن قتادة، كتاب الطهارة، باب الرعاف، ر٥٧٤، ١/ ١٤٩.

وروي أَنَّهُ لَمَّا طعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يصلِّي وجُرحه يتفجَّر دماً، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في مسترسل البطن والبول

أَمَّا مسترسل البطن فذكروا أن التَّيَمُّم يُجزِئُه. وَأَمَّا مسترسل البول فذكروا **فيه ثَلَاثة أقوال**:

أحدها: أنَّ عَلَيْهِ الوضُوء والتَّيَمُّم.

وَثَانِيهَا: أنَّ عَلَيْهِ الوضُوء ولا تَيَمّم عَلَيْهِ. وهذا القول هو ظاهر كلام موسى بن علي حيث قال: إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يَحتبس فيجعل كيساً أو شيئاً يجعل فيه، ثُمَّ يتَوَضَّأ ويصلِّي.

قال أبو مُحَمَّد: إن أمكنه أن يصون ثيابه /٤١٥/ بشيء عنه، فالواجب عَلَيْهِ فعل ذَلِكَ، وَإِلَّا فالذي سَمعنا: أن الواجب على من لَمْ يستمسك بوله أنَّ فرض طهارة المَاء له لازمة. وإن قطر بوله فَإِنَّهُ يكون متطهراً مع تقطير البول إذ لا يستمسك بوله.

قُلتُ: وقد روي أن زيد بن ثابت لَمَّا كبر سنُّه كان يسيل منه البول فكان يداويه ما استطاع، فلمَّا غلبه كان يصلِّي بعدما يتَوَضَّأ والبول نازل منه، وَاللهُ أَعلَم.

القول الثالث: أن عَلَيْهِ التَّيَمُّم ولا وضوء عَلَيْهِ.

وهذه الأقوال الثَّلَاثة هي الأقوال المتَقَدِّمة فيمن كان به جرح يسيل أو رعاف لا ينقطع، والحجج المَذكُورة هنالك هي بعينها هاهنا.

ولا أدري أي علَّة منعت من جريان هذا الخِلَاف في مسترسل

البطن، فهو لعمري مثل مسترسل البول والدم لا فرق بينهما في شيء من ذَلِكَ؛ فيلزم من أوجب الوضُوء على مسترسل البول والدم أن يوجبه أيضاً على مسترسل البطن لعدم الفارق. وكذا يلزم القائل بوُجُوب الوضُوء والتَّيَمُّم معاً.

ولَعلَّهم يلتزمون ذَلِكَ أيضاً لكن لَمْ ينقل عنهم كلام فيه، أو أَنَّهُم يفرِّقون بين ذَلِكَ، فيجعلون لِمسترسل البطن التَّيَمُّم؛ لأَنَّه أشدّ تلوُّثاً، وأقذر حالة؛ فربَّما تكون حركته لأجل الوضُوء سبباً لانتشار الخبث في جوارحه، فسكونه أولى من حركته.

وهذه العِلَّة ضعيفة لا تقوم بالفرق المطلوب؛ لأَنَّه كما يكون ذَلِكَ في مسترسل البطن يكون أيضاً في مسترسل البول والدم، واستقذار الخارج لا يُعتلُّ به في رفع العبادات، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخامس: في من كان في شيء من جوارح وضوئه شيء من الجَبَائِر أو نَحوها

مِمَّا يَمنع وصول المَاء إلى العضو، ويَخشى الضرر بزواله، ففيه الخِلَاف المتَقَدِّم في وُجُوب الوضُوء في الأعضاء الصحيحة والمَسْح على الجَبَائِر، وفي وُجُوب الوضُوء والتَّيَمُّم معاً، وفي وُجُوب التَّيَمُّم فقط.

قال أبو الحَوَارِي: وكذَلِكَ الجَبَائِر إذا كانت جارحة تامَّة لا يُمكنه أن يغسلها كُلّها، غسل سائر ذَلِكَ من البدن والجوارح، وتَيَمّم بالصعيد لتلك الجارحة.

وعن جابر بن زيد: فيمن به جبائر على كسر أَنَّهُ يَمسح فوق الجَبَائِر. **وَقِيلَ**: إلَّا أن يضُرَّ بِها فلا يفعل.

وكذَلِكَ من طلَى جرحه بطلاء فأراد الوضُوء فليغسل الطلاء ثُمَّ يتَوَضَّأ، إِلَّا أن يَخاف عَلَيْهِ.

قال هاشم: لا يغسل الجرح نفسه ويغسل ما حوله.

قال أبو مُحَمَّد: لا يبل الجرح بالمَاء إذا خاف الضرر.

وَقِيلَ: إنَّ أبا أيوب وقع من المحمل فوضع على جرح أصابه في جبينه دواء، فلم يقلعه حَتَّى برئ.

وكذَلِكَ إذا أصاب رجلاً في رأسه جرح وطلاه، ثُمَّ أراد الوضُوء وقد تغطَّى الشعر بالدواء فلم يستطع أن ينزعه فجائز أن يَمسح عَلَيْهِ.

قال أبو مالك: إِلَّا أن يكون رأسه متغطِّياً كُلّه فيمسحه ويتَيَمّم.

قال أبو مُحَمَّد: وعِنْدِي أنَّ الأمر بالتَّيَمُّم مع المَسْح غير لازم وَإِنَّمَا هو احتياط؛ لأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يوجب التَّيَمُّم /٤١٦/ إِلَّا عند عدم المَاء، ولَمَّا كان هذا واجداً للماء لَمْ يلزمه فرض التَّيَمُّم.

وإن أوجب أحد من أَصحَابنَا التَّيَمُّم لأجل الجارحة الممتنعة من مسِّ المَاء لأجل العِلَّة التي فيها، فهو عِنْدِي غلط فيما ذهب إليه.

وذَلِكَ أنَّ الله تَعَالَى إِمَّا أن يكون أوجب عَلَيْهِ إجراء المَاء عَلَيْهَا، وهي على ذَلِكَ من الحَال فلا يُجزِئُه غيره، أو عذره من ذَلِكَ، ونَهاه أن يؤلِمها ويؤلِم نفسه بالمَاء، فالتَّيَمُّم لا يلزمه إِلَّا بدليل.

المسألة الرابعة

في التَّيَمُّم لِخوف فوت الفضيلة

وذَلِكَ كما إذا خرج رجل للجنازة أو لصلاة العيدين متوضِّئاً ثُمَّ انتقض وضوؤه وخاف إن رجع إلى المَاء ليتَوَضَّأ أن تفوته صلاة الجنازة أو صلاة العيد. فَأَمَّا من خاف فوت صلاة الجنازة، فقال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: إِنَّهُ يتَيَمّم ويصلِّي.

قال: وكذَلِكَ إن فسد ثوبه فلا بأس أن يصلِّي به على الجنازة.

قال أبو المُؤثِر: لا بأس أن يتَيَمّم ويصلِّي مع الناس، ولا أحبّ أن يؤمَّ، فإن كان ولِيّ الجنَازَة فليأمر من يصلِّي.

قال أبو الحَوَارِي: جائز أن يُصلِّي عَلَيْهَا بالتَّيَمُّم وهم متوضِّؤون إذا كان ليس فيهم من يُحسن الصلاة غيره. قال أبو سعيد: إن خاف على المَيِّت ضرراً يتَيَمّم ويصلِّي عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لا تَجوز صلاة الجنَازَة إِلَّا بطهارة؛ لأَنَّها صلاة.

فما كان المَاء موجوداً وجب الوضُوء لَها، وإن عدم المَاء وجب حينئذٍ المَصِير إلى التَّيَمُّم، واختاره أبو مُحَمَّد.

وحُجَّة القول الأَوَّل: من وجهين:

أحدهما: قياس صلاة الجنَازَة على صلاة الفريضة التي يُخشى فوتها إِلَّا مع التَّيَمُّم؛ فإنَّ من خشي فوت الفريضة يتَيَمّم ويصلِّي وإن كان في الحَضر على القول المختار، وكذَلِكَ صلاة الجنَازَة.

والوجه الثاني: أنَّ صلاة الجنَازَة فرض على الكفاية إذا قام بِها

البعض أَجزَأه عن الباقين؛ فإذا وجد للجنازة من يقوم بِها فقد سقط الفرض عن هذا الرجل الذي انتقض وضوؤه، فكانت الصلاة في حقّه نفلاً، والنفل يصحُّ أن يؤدَّى بالتَّيَمُّم، وَاللهُ أَعلَم.

واعترض أبو مُحَمَّد هذا **الاحتِجَاج**: بأنَّ صلاة الجنَازَة لا تشبه الصلاة المَفرُوضة التي يُخشى فوتها؛ وذَلِكَ أنَّ الحَاضِرين للجنازة لا يَخلو إِمَّا أن يكونوا غير متطهِّرين كُلّهم، أو فيهم متطهرون بالمَاء وغير متطهِّرين.

فإن كان الكلُّ مُحدثين فقد قال الكلُّ من الناس: إنَّ عَلَيْهِم أن يَتَطهَّروا بالمَاء ثُمَّ يصلُّوا إِلَّا أن يكونوا في موضع قد أيسوا من وجود المَاء ويُخاف على المَيِّت إن أخَّروه إلى وجود المَاء فحينئذٍ يَجتمعون على التَّيَمُّم ويصلُّون عَلَيْهِ.

وإن كان بعض من حضر الجنَازَة متطهِّراً بالمَاء، ومنهم من ليس متطهِّراً به ففرض الصلاة لزم المتطهِّرين بالمَاء دون من كان مُحدثاً؛ لأَنَّ الصلاة على الجنَازَة فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا كان الفرض قد لزم المتطهرين بالمَاء دون المُحدِثِين لَمْ /٤١٧/ يكن للمتنفِّل تَيَمّم في الحَضر إِلَّا بطهارة المَاء، إذ النفل يصحُّ في كُلّ وقت إِلَّا في الأوقات المَنهِيّ عن الصلاة فيها.

والجَوَاب: أنَّ ما ذكره من التقسيم لا يَمنع ذَلِكَ القياس؛ لأَنَّ وجه المشابَهة بين المَفرُوضة وصلاة الجنَازَة إِنَّمَا هو خوف الفوت وقد حصل، وإن قام بالفرض بعضهم؛ لأَنَّ المشبّه إِنَّمَا هو خوف فوت تلك الصلاة مع قطع النظر عن كونِها نفلاً أم فريضة؛ فلا يتوقَّف خوف الفوت على فوت الفرض فقط.

حاصل الجَوَاب: أنَّا لا ندَّعي أنَّ العِلَّة وصف الفوت مقيَّداً بالفرض، وَإِنَّمَا نقول: إنَّ خوف الفوت نفسه هو العِلَّة الجَامِعة بين الأصل والفرع.

وَأَمَّا قوله: «لَم يكن للمتنفِّل تَيَمّم في الحَضر... إلخ» فغير مسلَّم أيضاً، بل ذَلِكَ يصحّ إذا خاف فوت الفضيلة إِلَّا إذا تَيَمّم لَها.

وتعليله بأنَّ النفل يَصِحّ في كُلّ وقت ليس بشيء؛ لأَنَّ الذي يُخشى فوته من الفضيلة لا يدرك في كُلّ وقت، والمُدرك في كُلّ وقت إِلَّا في الأوقات المَنهِيّ عنها إِنَّمَا هو مطلق النفل، وأنت خبير بأنَّ في النفل تفاضلا، وإيقاعه في بعض الأحيان أفضل منه في بعض كما هو معلوم، فقيام رمضان ليس كغيره من النوافل وصلاة الضحى أفضل من غيرها من نوافل النهار، وغير ذَلِكَ كثير، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجّ أبو مُحَمَّد لصحَّة القول الذي اختاره، بأنَّ الأُمَّة اجتمعت على أنَّ من خشي فوت الجُمعَة لَمْ يكن له التَّيَمُّم وإن فاتته، وليس له أن يصلِّيها إِلَّا بطهارة المَاء، فكذَلِكَ من خاف فوت الجنَازَة.

والجَوَاب: أنَّ هذا الإجِمَاع الذي ذكره مُخصّص للجمعة بِهذا الحُكْم، فلا يَجُوز التَّيَمُّم لَها كما يَدُلُّ عَلَيْهِ صريح الكتاب والسُنَّة، بل الوضُوء واجب في حقِّها، بل الاغتسال مسنون في حقِّها.

سَلَّمْنَا أنَّ علَّة الفوت موجودة فيها لكنَّها لَمَّا كانت فرضاً بدلاً عن فرض وجب أَلَّا يؤدَّى إِلَّا بالطهارة المَشرُوعة في حقِّه، وصلاة الجنَازَة في حقِّ ذَلِكَ المتَيَمّم ليست كذَلِكَ، وَإِنَّمَا هي نفل خالص؛ إذ الفرض قام

بالبعض المتطهِّرين، ونعني المتَيَمّم متنفِّلاً فأبَحنا له التَّيَمُّم تداركاً للفضيلة، إذ ليس في ذَلِكَ تضييع فرض، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا التَّيَمُّم لصلاة العيد في الحَضر لِمن خاف فوتَها، ففيه الخِلَاف المتَقَدِّم ذِكره في صلاة الجنَازَة.

ولَعلَّ بعض القائلين بالتَّيَمُّم مع صلاة الجنَازَة يَمنع من التَّيَمُّم في صلاة العيدين وإن خاف الفوت.

وَقِيلَ: إنَّ الإمام إذا انتقض وضوؤه ولَم يدرك صلاة العيد إلَّا بالتَّيَمُّم، فلا يَجُوز له إلَّا أن يتَيَمّم ويصلِّي معهم، ولا يكون إماماً.

والظاهر أَنَّهُ لا فرق بين الإمام وغيره؛ فللإمام أن يأمر غيره أن يصلِّي بالناس، ثُمَّ إن شاء تَيَمّم وصَلَّى أخذاً بالرخصة، وإن شاء ترك أخذاً بالعزيمة.

وإن لَمْ يكن على الجَمَاعة ضرر في انتظاره انتظروه حَتَّى يتَوَضَّأ. /٤١٨/

قال أبو سعيد: ويعجبني إن كان لا يَجد صلاة العيد في غير هذا المَوضِع أن يتَيَمّم ويصلِّي للسُنَّة.

قال: وكذَلِكَ إن كان صلاة إمام عدل، أو صلاة جَمَاعة من جَمَاعة المُسلِمِين التي لا يكون صلَّاة بعدها أعجبني أن يتَيَمّم ويصلِّي.

وَأَمَّا إن كان صلاة السلطان الجائر، أو غيرها من الصلوات من الرعيَّة أعجبني أن يتَوَضَّأ ويطلب صلاة العيد، أو يصلِّي ركعتين، ولا يتَيَمّم في مثل هذه الصلاة.

ووجه قوله رَحِمَهُ الله تَعَالى أنَّ الصلاة مع الإمام وجَمَاعة المُسلِمِين صلاة لا يدرك فَضلها بِخِلَاف الصلاة خلف الجبابرة، وبِخِلَافها خلف الجَمَاعة عامَّة فلذَلِكَ أعجبه التَّيَمُّم في الأولى دون الأخرى؛ لأَنَّ في الأولى تدارك الفضل الذي لا يدرك في غيرها، وَاللهُ أَعلَم.



ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان صفة التَّيَمُّم، وصفة التراب المتَيَمّم به

فقال:

وبَسمِلَنَّ إن شِئتَ أَن تَيَمّما ورتبن هكذا التَّيَمُّما
فَاضرِب بِكَفَّيكَ على الصعيدِ وَامسَح بِه لِوجهِكَ الحَمِيد
وعُد إِلَيه فَامسَح اليَدَين بِضَربَة تَعمُّ للرسغَينِ
وإِن يَفتكَ بَعضهُ فَلا حَرَج وَقيلَ لَا يُجزِئ إذا البعضُ خَرَج
وأيُّ تُربٍ كانَ قَبل استُعمِلا وبَانَ عَن عُضوٍ فَلا تَستَعمِلا
هذَا بيانُ وَجهِ مَا يُستَعملُ لَا حَيثُ مَا الكفُّ عَلَيْهِ يُجعَلُ
ومَا سَفَا الريحُ على يَديكَا وَالوَجه لِلمسحِ فلَا يُجزِئكَا

أي: إذا شئت أن تتَيَمّم بعد ما حصل السبب المبيح للتَّيَمُّم، أو المُوجِب له فقُل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ورتِّب التَّيَمُّم على هذا الوصف المَذكُور:

وذَلِكَ أن تَضرب بيديك جَمِيعاً وجه الأرضِ وتَمسح بِهما وجهك، ثُمَّ ترجع إلى الصعيد مَرَّة ثانية فتضرب بيديك عَلَيْهِ ضربة أخرى فتمسح بِها يديك إلى الرسغين مسحاً عاماً، وكذَلِكَ مسح الوجه يكون عامّاً له.

فإذا فاتك شيء من الممسوح لَمْ يُصبه التراب فلا بأس عليك في ذَلِكَ؛ لأَنَّ المقصود إِنَّمَا هو مسح الوجه واليدين بالصعيد، وقد حصل بِمسح الأكثر من الجَارِحة.

وَقِيلَ: لا يُجزِئ إذا فات شَيء من الممسوح، كما لا يُجزِئ ذَلِكَ في الوضُوء؛ فالتراب في التَّيَمُّم بدل عن المَاء في الوضُوء، وحكمه في التَّيَمُّم حكم المَاء.

ثُمَّ إنَّ الصعيد المَأمُور بالتَّيَمُّم به هو التراب الطاهر الذي لَمْ يستعمل للتَّيَمُّم قبل ذَلِكَ، فأيُّ تراب كان قد استعمل للتَّيَمُّم فلا تستعمله لعبادتك؛ لأَنَّه يشبه المَاء المُستَعمل.

والتراب المُستَعمل هو الذي انفصل عن عضو التَّيَمُّم، وهو ما يسقط من الوجه واليدين بعد مسحهما؛ فذَلِكَ هو التراب المُستَعمل، فلا تظنَّن التراب المُستَعمل /٤١٩/ هو ما جعل عَلَيْهِ الكفّ عند التَّيَمُّم؛ لأَنَّ ذَلِكَ التراب لَمْ يُستعمل، وَإِنَّمَا هو كالمَاء المأخوذ منه لغسل الأعضاء؛ فكما أنَّ المَاء المَأخُوذ منه لغسل الأعضاء لا يكون مستعملاً، وَإِنَّمَا المُستَعمل هو ما سقط من الأعضاء بعد غسلها، فكذَلِكَ التراب.

وكذَلِكَ لا يُجزِئ التراب الذي سفَّته الريح على وجهك ويديك للتَّيَمُّم؛ لأَنَّ من شرط التَّيَمُّم الضرب باليدين على وجه الأرض، وما ألقته الرياح على وجهك ويديك ليس فيه ذَلِكَ الشرط.

وإن حصل المَسْح وتغيَّر البدن؛ فليس التغيُّر والمَسْح هو نفس هذه الطهارة بل هُما أثرها، وَاللهُ أَعلَم. وفي المَقَام مسألتان:

المَسأَلة الأولى
في صفة التَّيَمُّم

وفيها فروع:

الفرع الأَوَّل: في من أراد التَّيَمُّم وبه نَجَاسَة

من أراد التَّيَمُّم وبه نَجَاسَة فَإِنَّهُ يَحتال على زوالِها بِما قدر من حجارة أو خشب أو تراب أو نَحو ذَلِكَ، وينقِّي جسده وثيابه، فإن أمكنه أن يغسل النَّجَاسَة بريقه أو بشيء من المائعات التي عنده من غير أن يتنجَّس بذَلِكَ بدنه ولا ثيابه، وجب عَلَيْهِ أن يزيلها بذَلِكَ على قول من يرى أنَّ ذَلِكَ مزيل للنَجَاسَة ولا يلزمه على القول الآخر؛ فلو صَلَّى من غير أن يزيلها بنحو الريق فعَلَى قول من يراها مزيلة للنَّجَاسَة تَجب عَلَيْهِ إعادة الصلاة، ولا تَجب على القول الآخر، وهو الصحيح لظواهر الكتاب والسُنَّة؛ فَإِنَّهُ لو كان ذَلِكَ مطلوباً من المُكَلَّف لأمر به، وَلَمَّا لَمْ يرد فِيه أمر علمنا أَنَّهُ قد وضع عنَّا.

وَأيضاً: لَمْ ينقل عن أحد في زمن النبوَّة ولا في عصر الصحابة ولا التابعين أَنَّهُ كان يَجمع ريقه لذَلِكَ، فهو دليل على أَنَّهُ غير مطلوب، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني: في كيفيَّة التَّيَمُّم

وهو أن يفسح وجه الأرض ثُمَّ يضرب بيديه على المَكَان الذي فسَحه ويذكر الله، ثُمَّ يَمسح وجهه، ثُمَّ يضرب ضربة أخرى فيضع باطن كفِّه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى ويَمرَّ بِها على ظاهر الكفِّ، ثُمَّ يعمل بكفِّه على ظاهر كفِّه الأيسر مثل ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إنَّ التَّيَمُّم يَمسح الكفَّ كلَّه إلى الرسغين ما ظهر وما بطن.

وَقِيلَ: ما ظهر منهما.

وَقِيلَ: يفرِّق بين أصابعه عند الضربِ بيديه على الأرض ثُمَّ ينفضهما.

وَقِيلَ: لا يضرُّه إن نفضهما أو لَمْ ينفضهما.

قال أبو سعيد: إذا كان في اليدين من التراب ما تقع به الخشونة في المَسْح تأكَّد النفض في قول أَصحَابنَا، بشرط أن يبقى من التراب في اليدين ما يُجزِئ للمسح.

وروي أنَّ النَّبِيّ ﷺ ضرب بيده على الأرض ونفخ فيها ومسح بِها وجهه.

وقال أهل المَدِينَة: إذا ضرب المتَيَمّم بيده على الأرض أَجزَأه، علِق بيده شيء أو لَمْ يعلق.

ورده أبو مُحَمَّد: بأنَّ التَّيَمُّم لا يُجزِئ إلَّا إذا عَلِق في يده تراب؛ لقَوْله تعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا / ٤٢٠/ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ منْهُ؛ أي: من الصعيد، ولقوله ﷺ: «جُعلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً، وتُرابُهَا طَهوراً». قال: فمن مسح بغير التراب لَمْ يَمسح بالصعيد. ومن كان راكباً فرفع له التراب فتَيَمّم أَجزَأه. وإن ضرب بيديه على دابَّة وكان فيها شيء يعلق بيديه من التراب وتَيَمّم به أَجزَأه ذَلِكَ، كذا في الضياء.

وقد يقال: إنَّ ذَلِكَ لا يُجزِئُه؛ لأَنَّه مأمور أن يتَيَمّم الصعيد الطيِّب، وهذا إِنَّمَا تَيَمّم دابَّته دون الصعيد.

وهذا الاعتراض لا دافع له ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ، فالصواب المنع من ذَلِكَ عند الإمكان، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا مسح وجهه وظاهر كفَّيه بضربة واحدة: فَقِيلَ: يُجزِئُه ذَلِكَ. **وَقِيلَ:** لا يُجزِئُه.

وحُجَّة القول الأَوَّل: ما روي عن عمَّار أَنَّهُ أجنب فتمرَّغ بالتراب، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَكفِيكَ أَن تَصنَعَ هَكذَا، وضربَ بِكَفِّه ضَربَةً وَاحدَةً على الأرضِ ثُمَّ نَفضَهمَا، ثُمَّ مَسحَ بِهَا ظَهر كفِّه بِشَماله أَو ظَهر شِماله بِكفِّه، ثُمَّ مسحَ بِهَا وَجهَه، ثُمَّ ضرب بشماله على يَمينه وَبيمِينِه على شِمالِه على الكفَّيْنِ، ثُمَّ مَسحَ يَديهِ».

وكان عمَّار بن ياسر كثيراً ما يقول: سألت رسول الله ﷺ عن التَّيَمُّم «فَأَمَرَنِي بِضَربَة وَاحِدَةٍ لِلوَجهِ وَالكَفَّينِ»[(١)]؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّ المَسْح يُجزِئ بضربة واحدة كما قاله أرباب القول الأَوَّل.

وَرُدَّ: بِأَنَّه لا دليل فيه على ذَلِكَ لِجواز أن يكون اقتصر على الضربة للتعليم دون جَمِيع ما يَكفي؛ فلذَلِكَ لَمْ يكرِّر لِحصول المعرفة بتلك الضربة.

ويُجَابُ: بأنَّ هذا الاحتمال مُخالف للظاهر، إذ الظاهر أنَّ ما فعله رسول الله ﷺ في ذَلِكَ التعليم كاف، كما يصرِّح به ظاهر لفظه؛ فالقول بغيره مُخالف للظاهر، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، عن عمار بمعناه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٧٠، ١/ ٤٦. وأبو داود، عن عمار بن ياسر بلفظه، كتاب الطهارة، باب التيمم، ر٣٢٧، ١/ ٨٩. والترمذي، عن عمار بمعناه، أبواب الطهارة، باب (١١٠) ما جاء في التيمم، ر١٤٤، ١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

وحُجَّة القول الثاني: ما روي أَنَّهُ ﷺ قال: «التَّيَمُّم ضَربَةٌ لِلوَجهِ وضَربَةٌ لِلكَفَّيْنِ»[(١)].

ولأرباب القول الأَوَّل أن يقولوا: إنَّ هذا الحَدِيث مَحمول على التَّيَمُّم الكامل الذي يَتِمُّ بِما دونه الواجب جَمعاً بين الأَدِلَّة، وَإِلَّا لزم التعارض أو النسخ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال فنرجع إلى تقييد إحدى الروايتين بالأخرى؛ إذ لا سبيل إلى إسقاطهما مع إمكان الجمع بينهما، وَاللّهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: من باشر الترابَ بقصد منه فقد فعل التَّيَمُّم على أيِّ حال كان.

وقال الشيخ أبو الحَسَن: إن كان اعتقاده التَّيَمُّم ثُمَّ مسح بالتراب على مواضع التَّيَمُّم فقد أجزأ عنه ذَلِك، وصلاته تامَّة.

والحُجَّة لِهَذَا: ما روي عن عمَّار بن ياسر ﵁ أَنَّهُ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجتنبت فلم أجد المَاء فتمرغت في الصعيد كما تَمرغ الدابَّة، ثُمَّ أتيت النَّبِيّ ﷺ فقال: «إِنَّمَا يَكفِيكَ أَن تَصنَعَ هَكذَا، وضربَ /٤٢١/ بكفِّه ضربةً وَاحدَةً على الأرضِ ثُمَّ نَفضَهُما...» إلخ الحَدِيث.

ووجه الاستدلال: أَنَّهُ ﷺ قال له: «إِنَّمَا يَكفِيكَ أَن تَصنَعَ هَكذَا» ففيه إشارة إلى أنَّ الذي فعله عمَّار فوق ما يكفيه.

---

(١) رواه الربيع، عن عمار بن ياسر بمعناه، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر١٧١، ١/ ٧٦. والترمذي، عن عمار بلفظ قريب، أبواب الطهارة، باب (١١٠) ما جاء في التيمم، ر١٤٤/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠. وابن حبان، عن عمار بمعناه، كتاب (٨) الطهارة، باب (١٦) التيمم، ر١٣١٠، ٤/ ١٣٣، ١٣٤.

وَأيضاً: فلم يُعنِّفه رسول الله ﷺ على ذَلِكَ، ولَم يأمره بإعادة صلاته إن كان قد صَلَّى، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الجَامِع: فإن مسح المتَيَمّم وجهه أو كفَّيه من التراب قبل أن يصلِّيَ فلا ينتقض تَيَمّمه، ولا يفعل ذَلِكَ حَتَّى يصلِّي.

وعلَّل ذَلِكَ أبو مُحَمَّد: بأنَّ الطهارة قد حصلت بالفعل قبل مسح التراب كما ثبت ذَلِكَ في الطهارة بالمَاء، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا يَمَّمه غيره فظاهر مذهبنا ومذهب الشافعيَّة أَنَّهُ يُجزِئُه، كما لو وضَّأه غيره أو غسله.

وَقِيلَ: لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ قَوْله تَعالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أمر له بالفعل، ولَم يوجد أن تولَّى ذَلِكَ غيره، وكلام أبي مُحَمَّد في باب الغُسْل يقتضي الميل إلى هذا القول، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في التسميَّة والترتيب في التَّيَمُّم

قد ذكرهما أبو إسحاق من سنن التَّيَمُّم، ونصُّ عبارته: «وسنن التَّيَمُّم خَصلتَان: **أَحَدُهُما**: التسميَّة. **الثاني**: الترتيب.

قال: وإن تركهما فلا بأس عَلَيْهِ».

وقال غيره: وإن بدأ المُتَيَمِّم بيديه قبل وجهه فلا نقض عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الترتيب: فمعلوم من فِعله ﷺ، وكان ينبغي أن يَجري فيه الخِلَاف المتَقَدِّم في ترتيب الوضُوء؛ لأَنَّه فرع عنه، وحكمه في ذَلِكَ حكمه.

ثُمَّ وجدتُ بعد ذَلِكَ الشيخ عامر قد ذكر في الإيضاح الخِلَاف

المُشَار إليه ونصُّ عبارته: «وإن تَيَمَّم لليدين قبل الوجه فَإِنَّهُ لا يُجزِئُه. **وقالَ بَعضُهم**: يُجزِئُه.

قال: وسبب الاختلاف: هو سَبب اختلافهم في حرف الواو، وهل توجب الجمع أو الترتيب؟».

قال المُحَشِّي: ومقتضاه أنَّ القول الثاني هو المختار عنده على ما تَقَدَّم في الوضُوء، وقد عبَّر عنه في الديوان بالرخصة.

وَأَمَّا التسمية: فلم أر من ذَكرها من سنن التَّيَمُّم إِلَّا الإمام أبو إسحاق.

وقد أمر بِها الشيخ عامر في الإيضاح[1] في صفة التَّيَمُّم، وأمر صاحب المُصَنَّف بذكر الله عند التَّيَمُّم من غير أن يبيِّنا أَنَّهُ سُنَّة أو مستحبّ، وكذَلِكَ صنيعي في النظم أيضاً.

ولَعلَّ أبا إسحاق ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ قاس التَّيَمُّم على أصله الذي هو الوضُوء؛ فإنَّ التسمية هنالك مسنونة، فجعل للفرع حكم الأصل، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا المُوَالَاة في التَّيَمُّم: فالظاهر أَنَّهَا أشدّ من المُوَالَاة في الوضُوء.

وقد رأيت الاختلاف في المُوَالَاة في الوضُوء، فينبغي أن يَجري ذَلِكَ الاختلاف هاهنا أيضاً، غير أَنِّي لَمْ أجد نصّ الخِلَاف فيها هاهنا.

---

(١) الشماخي: الإيضاح، ١/ ٢٩٠.

والذي وجدته في الأثر يَدُلُّ على عدم وُجُوبِها، ونصّ ذَلِكَ فيمن يَمَّم وجهه ثُمَّ مَكث ساعة في مكانه، ثُمَّ يَمَّم كفَيه أجزَأه ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في حدِّ اليد الممسوحة في التَّيَمُّم

اخْتَلَفت الأُمَّة في حدِّ ما يَجب مسحه بالتراب من اليدين على مذاهب:

أحدها: أنَّ الواجب من ذَلِكَ / ٤٢٢/ مسحهما إلى الرسغين، ونسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب وابن عباس، وبه قال: أَصحَابنَا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

فعن أبي عبيدة ﷺ أنَّ المَسْح إلى الرسغين؛ فإن مسَح إلى الذراعين لَمْ يكن به بأس.

غير أنَّ القول الأَوَّل أحبّ إلينا وبه نأخذ، وهو ظاهر كلام مالك حيث قال إِلَى: الكوعين؛ لأَنَّ الكوع: هي طرف الذراع مِمَّا يلي الإِبْهام، والكرسوع: طرف الذراع مِمَّا يلي الخنصر، والرسغ: ما بينهما.

المذهب الثاني: أنَّ الواجب تَيَمُّم اليدين إلى المرفقين، ونسب هذا القول إلى الشافعي وأبي حنيفة.

المذهب الثالث: أنَّ الواجب مسحهما إلى الآباط، ونسب هذا القول إلى الزهري.

والحُجَّة لنا: أنَّ اسم اليد يقع في كلام العرب على الكفِّ، ويقع على الكفِّ والذراع والعضد بالسواء؛ فلمَّا كان اسم اليد يقع على هذه الثَّلَاث كان لا يَخلو أن يكون في الكفِّ أظهر منه في سائر الأجزاء، أو

تكون دلالته على الكفِّ والذراع والعضد بالسواء، فإن كان اسم اليد في الكفِّ أظهر فيجب المَصِير إليه على ما يَجب من المَصِير إلى الأخذ بالظاهر، وإن لَمْ يكن أظهر فيجب المَصِير إلى الأخذ بالآثار الثابتة:

- منها ما روي من طريق ابن عباس عن عمَّار بن ياسر ﵄ قال: أجنبت فتمعَّكت في التراب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَكفِيكَ هَكذَا»، ومسحَ وَجهه ويديه إلى الرسغين.

- وما روي عن ابن عمر وعمَّار بن ياسر قالا: «تَيَمّمنا مع رسولِ الله ﷺ وضَربنَا ضَربَةً للوجهِ وضَربَةً للكفَّين»[١].

- **وَأيضاً**: فإنَّ الإمام إذا قطع يد السارق من الكفِّ فقد قطع اليد المَأمُور بقطعها إجمَاعاً، وإن قطعها من الساعد كان عَلَيْهِ فيما عدا الكفِّ حكومة[٢].

فهذا يَدُلُّ على أنَّ اسم اليد يطلق على الكفَّين إلى الرسغين؛ فكان ذَلِكَ هو المتعيّن مسحه في التَّيَمُّم دون ما فوقه؛ لأَنَّ الواجب يسقط بأقلّ ما يطلق عَلَيْهِ ذَلِكَ الاسم، وما فوق ذَلِكَ مُحتاج إلى دليل، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجّ أرباب القول الثالث[٣]: بأنَّ اليد اسم لِهَذَا العضو إلى الإبط؛ فقَوْله تَعالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ يقتضي المَسْح إلى الإبطين.

قالوا: تركنا العمل بِهذا النصّ في العضدين؛ لأَنَّا نعلم أن التَّيَمُّم

(١) سبق تخريجه في حديث: «التَّيَمُّم ضَربَةٌ لِلوَجهِ وضَربَةٌ لِلكَفَّيْنِ».
(٢) حُكومة العَدل: نوع من أنواع الأرش، وهي مَا يجبُ في جِنَايةٍ لَيسَ فيها مِقدَارٌ معين مِنَ المال. انظر: د/ محمود: معجم المصطلحات، ١/ ٥٨٥.
(٣) في الأصل: الثاني، وهو سهو.

بدل عن الوضُوء، ومبناه على التخفيف بدليل أنَّ الواجب تطهير أربعة أعضاء في الوضُوء، وفي التَّيَمُّم الواجب تطهير عضوين، وتأكَّد هذا المَعنَى بقَوْله تَعَالَى في آية التَّيَمُّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، فإذا كان العضدان غير معتبرين في الوضُوء فبان [أن] لا يكونا معتبرين في التَّيَمُّم أولى، وإذا خرج العضدان عن ظاهر النصِّ لِهَذَا الدليل بقي اليدان إلى المرفقين فيه.

فالحَاصِل: أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ترك تقييد التَّيَمُّم في اليدين بالمرفقين؛ لأَنَّه بدل عن الوضُوء؛ فتقييده بِهما في الوضُوء يغني عن ذكر /٤٢٣/ هذا التقييد في التَّيَمُّم.

ورُدَّ: بِأَنَّه لا يلزم أن يكون الممسوح في التَّيَمُّم من اليدين هو المغسول في الوضُوء، ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لَما جاز أن يقتصر بالتَّيَمُّم على الوجه واليدين؛ لأَنَّ هذا بدل من طهارة تلك الأعضاء كُلّها.

وَلَمَّا ثبت بنصِّ الكتاب والسُنَّة وإجمَاع الجَمِيع أنَّ التَّيَمُّم لا يلزم إلَّا في الوجه واليدين عَلمنا أنَّ المقصود من التَّيَمُّم التخفيف فلا بدع أن يقتصر به على مسح الكفَّين دون ما عداهُما؛ لأَنَّه مبني على التخفيف كما ذكرتُموه، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا **حُجَّة** القول الثالث: فهي ظاهر قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فإنَّ ظاهره يقتضي أنَّ المَسْح إلى الإبطين؛ لأَنَّ اسم اليد متناول لِهَذَا العضو كُلّه.

والجَوَاب: ما مرَّ من أنَّ اسم اليد يُطلق على العضو كُلّه وعَلَى بعضه، وقد بيَّنت الأَحَادِيث المُرَاد منه كما مرَّ من حديث عمَّار وغيره.

وَأيضاً: فالتَّيَمُّم مبنِيّ على التخفيف فلا يناسب أن يزيد على موضع الغُسْل في الوضُوء؛ فوجب تأويل ظاهره كما تَقَدَّم، وَاللهُ أَعلَم.

قال الشيخ عامر: والصواب أن يعتقد أنَّ مسح الكفِّ هو الفرض لإجمَاعهم بوقوعِ اسم اليد عَلَيْهِ، وما سواه ليس بفرض حين لَمْ يَجتمعوا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخامس: إذا لفَّ المُتَيَمِّم يديه من غير عذر

وتَيمّم بِهما من وراء اللفاف فلا يُجزِئُه.

وكذَلِكَ وجهه إن لفَّه من غير عذر وتَيَمّم عَلَيْهِ فلا يُجزِئُه كالوضُوء؛ لأَنَّه لَمْ يفعل ما أمر به من المَسْح في الحَالتين جَمِيعاً.

أَمَّا في الحَالة الأولى: فَإِنَّهُ إِنَّمَا مسح وجهه باللفافة لا باليد.

وَأَمَّا في الحَالة الثانية: فقد مسح بيديه على غير وجهه.

وَأَمَّا إن مسح على وجهه بيد واحدة فقد أَجزَأَه إذا عمَّ وجهه بالمَسْح؛ لأَنَّه مسح بيده وسُمِّي ماسحاً.

وكذَلِكَ إذا مسح بأربع أصابع أو ثَلَاث؛ لأَنَّه قد مسح بالأكثر من يده، والحُكْم على الأغلب عند بعضهم.

وَأَمَّا إن مسح بإصبع واحدة فلا يُجزِئُه، وكذَلِكَ بأصبعين؛ لأَنَّه الأقلّ من اليد، ومنهم من يرخِّص.

قال أبو سعيد: إذا وقعَ المَسْح على الوجه عاما بالصعيد فقد ثبت معناه ما كان من الكفِّ.

قال الشيخ عامر: وسواء في الإصبعين من يد واحدة أو من يديه جَمِيعاً، وكذَلِكَ في الإصبع الواحد.

قال: **ولَعلَّ** سبب الخِلَاف: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها، أو بالأكثر منها؟ وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السادس: لا يلزم المُتَيَمِّم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتِّفَاقاً.

ومن بقي من وجهه شيء بعد المَسْح لَمْ يصبه التراب ففي ذَلِكَ قولان لأَصحَابنَا، وكذَلِكَ أيضاً عند قومنا.

١ ـ فالشافعي يقول: لا يُجزِئُه إلَّا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عَلَيْهِ الوضُوء من وجهه ويديه إلى المرفقين.

٢ ـ ونقل الحَسَن بن زياد[1] عن أبي حنيفة أَنَّهُ إذا يَمَّم الأكثر جاز.

قال أبو سعيد: في قول أَصحَابنَا: لا يُجزِئ التَّيَمُّم إلَّا بعموم المَسْح للوجه على مَعنَى الوضُوء؛ لأَنَّه بدل عن الوضُوء. /٤٢٤/ قال: ولا أعلم في ذَلِكَ اختلافاً.

قُلتُ: بل الخِلَاف موجود عند أَصحَابنَا أيضاً حَتَّى إِنَّ أبا إسحاق اقتصر على القول بالاجتزاء ولَم يذكر غيره.

و**الحُجَّة** للقول الأَوَّل: قَوْله تَعالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي (٢٠٤هـ): قاض فقيه محدث، من أصحاب أبي حنيفة. من أهل الكوفة ونزل ببغداد. له: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، والأمالي. انظر: الأعلام، ٢/ ١٩١.

مِّنۡهُۚ﴾، والوجه واليد اسم لِجملة هذين العضوين؛ وذَلِكَ لا يَحصل إِلَّا بالاستيعاب.

وحُجَّة القول الثاني: أنَّ الباء في قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ تفيد التبعيض كالباء في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ فالواجب مسح البعض دون ما فوقه، وما عدا ذَلِكَ فهو أفضل عند هؤلاء، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

في صفة المُتَيَمِّم به

قال تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ وقال ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً، وتُرابُهَا طَهوراً» وقد أَجْمعت الأُمَّة على صحَّة التَّيَمُّم بالتراب ذي الغبار، و**اختَلَفُوا** في التَّيَمُّم بِما عداه:

- **فمنهم**: من أخذ بظاهر الكتاب والسُنَّة فمنع التَّيَمُّم بِما عدا التراب وهو الصعيد الطيِّب.
- **ومنهم**: من قاس عَلَيْهِ ما أشبهه على حسب ما سيأتي. وفي هذه **المَسأَلة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في مَعنَى الصعيد

قال ابن عباس: الصعيد: أرض الحرث.

وقال الفضل: الصعيد: وجه الأرض، والصعيد أيضاً: التراب، ومنه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

وقال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار.

وقال أحمد: الصعيد: التراب.

وقال أبو حنيفة: الصعيد: اسم التراب والأرض. واستدلَّ بقَوْله تَعالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[(١)] أي: أرض ليس فيها نبات ولا شجر، وبقَوْله تَعالَى: ﴿فَتُصۡبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[(٢)] أي: أرضاً ملساء تَزْلق فيها الأقدام، وبقول النَّبيّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ الخَلَائِقَ يَومَ القِيَامَةِ على صَعيدٍ وَاحِدٍ يَسمَعُهُم الداعِي»[(٣)].

وَاحتَجّ القائلونَ بأنَّ الصعيد: هو التراب بقوله ﷺ: «جُعلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً، وتُرابُهَا طَهوراً»، وقال ﷺ: «الترابُ طَهورُ المُسلِمِ ولَو لَمْ يَجِد المَاءَ عَشر حِجَج»[(٤)].

ففي هذا ما يَدُلُّ على أنَّ الصعيد المَأمُور بالتَّيَمُّم منه هو الذي جعله الله لنبيِّه طهوراً، وذَلِكَ هو التراب، وَاللهُ أَعلَم.

وثَمَرَة الخِلَاف تظهر فيما إذا ضرب المُتَيَمِّم بيديه على صخرة لا تراب عَلَيْهَا ومسح:

قال أبو حنيفة: ذَلِكَ يُجزِئُه. وقال غيره: لا يُجزِئُه إذ لَا بُدَّ من تراب يلتصق بيده.

(١) سورة الكهف، الآية: ٨.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٠.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٦٤) الأنبياء، باب (٥) قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا...﴾، ر٣١٦٢، ٣/ ١٢١٥. ومسلم، مثله، كتاب (١) الإيمان، باب (٨٤) أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ر١٩٤، ١/ ١٨٤.

(٤) رواه الترمذي، عن أبي ذر بمعناه، أبواب الطهارة، باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ر١٢٤، ١/ ٢١٢. والزيلعي، عن أبي ذر وأبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/ ١٤٨.

ـ **احتجّ** أبو حنيفة بظاهرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال: التَّيَمُّم هو القصد، والصعيد: هو ما تصاعد من الأرض؛ فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ **أي**: اقصدوا.

وَأيضاً: فواجب أن يكون هذا القدر كافياً.

ورُدَّ بوجوه:

أحدها: أنَّ هذه الآية هاهنا مطلقة ولكنَّها في سورة المائدة مقيَّدة، وهي قوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ وكلمة (من) للتبعيض، وهذا لا يتأتَّى في الصخر الذي لا تراب عَلَيْهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيِّباً، والأرض الطيِّبة هي التي تُنبِت بدليل قوله: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ﴾[(١)] /٤٢٥/ فوجب في التي لا تنبت أَلَّا تكون طيِّبة، فكان قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أمراً بالتَّيَمُّم بالتراب فقط، وظاهر الأمر للوُجُوب.

وثالثها: أنَّ قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أمر بإيقاع التَّيَمُّم بالصعيد الطيِّب، والصعيد الطيِّب: هو الأرض التي لا سبخة فيها، ولا شكَّ أنَّ التَّيَمُّم بِهذا التراب جائز بالإِجمَاع؛ فوجب حَمل الصعيد الطيِّب عَلَيْهِ رعاية لقاعدة الاحتياط، ولا سيما وقد خصَّص النَّبِيّ ـ عَلَيْهِ الصلاة والسلام ـ التراب بِهذه الصفة، فقال: «جُعلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً، وتُرابُهَا طَهوراً» وقال: «الترابُ طَهورُ المُسلِمِ إِذَا لَم يَجِد المَاءَ»، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

الفرع الثاني: في التَّيَمُّم بغير التراب الطَّيِّب

اخْتَلَف الناس فيما يَجُوز التَّيَمُّم به:

- **فقال** أبو حنيفة: يَجُوز بالتراب وبالرمل وبالخزف المدقُوق، والجَصِّ والنورة والزرنيخ.
- **وقال** الشافعي: لا يَجُوز التَّيَمُّم إِلَّا بالتراب الخاصّ، وهو قول أبي يوسف.
- **وقال** حَمَّاد: لا بأس أن يُتَيَمّم بالرخام.
- **وقال** أبو ثور: لا يُتَيَمّم إِلَّا بتراب أو رمل.
- **وذهب** أَصحَابنَا إلى أَنَّهُ لا يَجُوز التَّيَمُّم إِلَّا بتراب ذي غبار إذا وُجد، فإن عدم فالتَّيَمُّم بِما يصدق عَلَيْهِ اسم تراب ولو لَمْ يكن ذا غبار واجب لثبوت اسم الصعيد له؛ فلا يتَيَمّم بالسبخة إذا وجد خيراً منها. **وَقِيلَ**: يَجُوز التَّيَمُّم بالسبخ إِلَّا أن يكون يؤلِم الوجه كالملح، ولا يتَيَمّم بالثرى إذا وجد غيره، وإن لَمْ يجد إِلَّا سبخة وثرى فما كان منهما ذا غبار تَيَمَّم به، فإن استويا في ذَلِكَ قال أبو سعيد: كان السبخ أحبّ إِلَيَّ.

قال: وما لَمْ يَستَحِل التراب عندهم إلى مَعنَى الطين فالتَّيَمُّم به واجب، ولا يتَيَمّم برمل أو حصى أو رخام أو جدار أو صفا إذا وجد التراب، فإن عدمه تَيَمّم بِما أمكنه من هذه الأشياء، وليتحرَّ أقربَها شبهاً إلى التراب، وأشبهها في ذَلِكَ ما كان أكثر غباراً منها، فهو الذي يقصده بدلاً من الصعيد لشبهه به.

وَقِيلَ: كُلُّ شيء تَيَمّم به من التراب أو الطين أو مِمَّا يكون على الأرض فَإِنَّهُ يُجزِئ.

ولو ضرب المُتَيَمِّم على حائط أو حصى أو حجارة أَجزَأه ذَلِكَ.

فإن كان هذا في حالة الاضطرار فظاهر، وإن كان في حالة الاختيار فهو عين ما قاله أبو حنيفة من قومنا.

وما كان أصله من التراب مثل الآجر وما أشبهه ثُمَّ تغيَّر بالنار. **فَقِيلَ**: يتَيَمّم به؛ لأَنَّه تراب في الأصل.

وَأَمَّا النورة وما أشبهها مِمَّا كان أصله حِجارة لا تراباً؛ ففي التَّيَمُّم به قولان.

وَأَمَّا الرماد ونَحوه؛ فقد **قِيلَ**: لا يتَيَمّم به؛ لأَنَّه ليس مِمَّا يشبه التراب إذ أصله من الحطب.

قال أبو مُحَمَّد: النظر لا يوجب جواز التَّيَمُّم بالجص؛ لأَنَّه غير التراب، ولا تسمِّيه العرب صعيداً، ولأَنَّه في مَعنَى المَاء المُستَعمل الذي لا يَجُوز به التَّطَهُّر، ولا فرق بينه وبين الرماد، وَاللهُ أَعلَم. وقال في موضع آخر: ورأيت أَصحَابنَا يقولون: يَجُوز غير التراب ويقيمونه مقامه، /٤٢٦/ والنظر يوجب عِنْدِي أن التَّيَمُّم لا يَجُوز إِلَّا بالتراب وحده دون غيره؛ لأَنَّ الخطاب من الله تَعَالَى يَدُلُّ على ذَلِكَ إلى آخر ما ذكره من الاستدلال.

فَإِنَّهُ استدلَّ بآية الوضُوء وبحديث: «لَا تُقبَلُ صَلَاةٌ بِغَير طَهُور» قائلاً: إِنَّه كما وجب غسل هذه الأعضاء بالمَاء المُطلَق يَجب مسحها بالصعيد الخالص.

وَيُبحَثُ فيه: بأنَّ هذا إِنَّمَا يتوجَّه على من أجاز ذَلِكَ في الاختيار، أَمَّا في حال الاضطرار فلا يتوجَّه إليه؛ لأَنَّه متى ما عدم الصعيد الطَّيِّب سقط عنه تكليف المَسْح به، فأمره الأَصحَاب أن يتَيَمّم بِما أمكنه من كُلّ شيء كان يشبه الصعيد خُرُوجاً من عهدة التكليف، فَإِنَّهُ لو لَمْ يفعل ذَلِكَ مع احتمال أن يكون مأموراً به لكان على شكٍّ من أداء عبادته، وإذا فعل ذَلِكَ كان قد امتثل طاقته واحتاط ما أمكنه؛ فعلمنا أَنَّهُ لا يلزمه شيء فوق ذَلِكَ؛ فخرج من أمر التكليف على يقين، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في التَّيَمُّم بالتراب المُستَعمل

اعلم أَنَّهُ لا يَجُوز التَّيَمُّم بالتراب المُستَعمل كما لا يَجُوز الوضُوء بالمَاء المُستَعمل.

قيل لبعض الفقهاء: أيكشطُ أعلاه بقدر ما مسَّ اليد ثُمَّ يتَيَمّم؟ قال: هكذا عِنْدِي.

وَقِيلَ: لا بأس أن يضع أحد يده في المَكَان الذي تَيَمّم فيه غيره فيتَيَمّم منه، ولا يتَيَمّم بالتراب الذي وقع منهما.

وقالَ بَعضُهم: رأيت أبا عبيدة مرض مرضاً وكان له تراب في شيء موضوع، فكان إذا حضرته الصلاة تَيَمّم بذَلِكَ الصعيد وهو مقيم بالبصرة.

وَقِيلَ: لا يتَيَمّم المُتَيَمِّم بالتراب الذي قد تَيَمّم به هو أو غيره، ويَخرج ذَلِكَ في الاعتبار مستهلكاً من ذَلِكَ التراب.

وقد قدَّمت لك أنَّ التراب المُستَعمل: هو ما سقط من عضو التَّيَمُّم، فذَلِكَ القدر هو الذي يصدق عَلَيْهِ أَنَّهُ مستعمل لا حيث وضعت الكفّ

للتَّيَمُّم؛ لأَنَّ ذَلِكَ المَوضِع الذي وضعت فيه الكفّ يشبه المَاء الذي في الإناء.

فإذا سقط من العضو شيء ووقع في ذَلِكَ المَكَان اعتبر قدر الساقط؛ فإن كان يَغلب على تراب المحلِّ عُدَّ مستهلكاً، ووجب اطِّراحه، وإن كان دون ذَلِكَ فلا يضرُّ، كما فعل أبو عبيدة ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ.

ولا يلزم أن يكشط أعَلَى التراب، ولا أن يُخلط بعضه ببعض؛ لأَنَّه إذا كان المُستَعمل قليلاً فلا يضرُّ وقوعه فيما يغلب عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الحُكْم للأغلب، ويصير ذَلِكَ القليل مستهلكاً، وإن كان المُستَعمل كثيراً فخَلْطُه وبقاؤه سواء، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: شرط صحَّة التَّيَمُّم

أن يضرب المُتَيَمِّم بيديه على الصعيد؛ لقَوْله تَعالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولا يُجزِئُه تَيَمّم بدون ذَلِكَ؛ فلو وقف على مهبِّ الرياح فسفَّت الرياح التراب عَلَيْهِ، أو ضرب برجله حَتَّى ارتفع عنه غبار فأمَرَّ بيده على التراب الذي سفَّته الريح على وجهه ويديه، أو تَيَمّم بالغبار الطائر ففي جَمِيع ذَلِكَ لا يُجزِئُه، بل عَلَيْهِ أن يعيد التَّيَمُّم كما أُمِر.

وخالف في الصورة /٤٢٧/ الأولى بعض أَصحَابنَا وبعض قومنا فقال ذَلِكَ البعض منَّا: إذا أخذ تراباً لوجهه أو ليديه من بعض جوارحه غير مستعمل بالتَّيَمُّم أَجزَأَه ذَلِكَ.

وعلَّل جواز ذَلِكَ البعض من قومنا بِأَنَّه لَمَّا وصل الغبار إلى أعضائه ثُمَّ أمَرَّ الغبار على تلك الأعضاء فقد قصد إلى استعمال الصعيد الطَّيِّب أعضائه فكان كافياً.

وَأَمَّا الصورة الثانية: فخالف فيها أبو حنيفة، فقال: يَجُوز له أن يتيَمّم من ذَلِكَ الغبار. وخالفه أبو يوسف من أَصحَابه فقال: لا يَجُوز.

وحجَّته على ذَلِكَ قَوْله تَعالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والغبار المنفصل عن التراب لا يقال إِنَّه صعيد طيِّب؛ فوجب أَلَّا يُجزِئ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الخامس: [في التَّيَمُّم بالتراب النجس]

اعلم أنَّ من شرط صحَّة التَّيَمُّم أن يكون المُتَيَمَّم به طاهراً تصحُّ على مثله الصلاة؛ فلا يتيَمّم بالتراب النجس؛ لأَنَّ النجس غير طاهر في نفسه؛ فلا يطهِّر غيره، كما أنَّ المَاء النجس لا يتوَضَّأ به لكونه غير طاهر في نفسه فلا يطهِّر غيره.

وكذَلِكَ لا يُتَيَمّم بتراب بيوت أهل الذمَّة، كما لا يتوَضَّأ من آنيتهم.

وكذَلِكَ لا يُتَيَمّم بتراب مسروق، كما لا يتوَضَّأ بالمَاء المَسرُوق.

وكذَلِكَ لا يُتَيَمّم على الطين ولا على التراب إذا كان يَجتمع إِذَا ضمَّه بيده، ولا يفترق إذا أرسله إلى الأرض حَتَّى يصل إلى الأرض كما لا يَجُوز له أن يَتَطهَّر بالمَاء المُضَاف.

وإن لَمْ يَجد إِلَّا طيناً فَإِنَّهُ يضع من الطين على بدنه أو غيره حَتَّى ييبس ثُمَّ يتَيَمّم به، وإن خاف فوت الوقت قبل أن ييبس التراب فَإِنَّهُ يقدِّر التيمُّم أو الوضُوء ثُمَّ يصلِّي.

وإن أمكنه أن يَحتال على التراب بالحفر ونَحوه فعل، ولا يُجزِئُه غيره إن قدر أن يَحتال عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به واجب، وَاللهُ أَعلَم.

وكذَلِكَ لا يُجزِئُه أن يتَيَمَّم على قَبر كما لا يَجُوز له أن يصلِّي عَلَيْهِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِداً، وتُرابُهَا طَهوراً»؛ فالمَوضِع الذي لا يُصلِّي عَلَيْهِ لا يتَيَمّم منه لِهَذَا الحَدِيث.

وكذَلِكَ إن وضع التراب على ثوب منجوس، أو على موضع منجوس وتَيَمّم منه لا يُجزِئُه، كما لا يُجزِئُه أن يصلِّي عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع السادس: في من لَمْ يَجد ماء ولا شيئاً يتَيَمّم به

قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب في الذين يُصيبهم الخِبُّ[1] في البحر فلا يصلُون إلى المَاء؟ قال: يتَيَمّمون بتراب المتاع، فإن لَمْ يَجدوا ذَلِكَ فأحبّ أن ينوي الوضُوء في نفسه ويصلِّي، فإذا أمكن له تَوَضَّأَ وأعاد وإن مضى الوقت.

قال مُحَمَّد بن المسبح: يرفع يديه إلى الهواء ويَمسح وجهه ويديه كالتَّيَمُّم وليس عَلَيْهِ إعادة. **قِيلَ**: فإن ضرب بيديه ثوبه ولَم يضرب بِهما في الهواء يُجزِئُه. قال: ثَوبه بِمنزلة الهواء[2].

فإن كانت ثيابه نَجسة وضرب بيديه ثِيابه للتَّيَمُّم؟ قال: لا يُجزِئُه ويبطل التَّيَمُّم.

فأبو عبد الله ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أحبَّ أن ينوي الوضُوء في نفسه؛ لأَنَّ الوضُوء هو /٤٢٨/ الأصل والتَّيَمُّم بدل منه؛ فإذا لَمْ يُمكنه فعل الأصل ولا فعل بدله ارتفع التكليف عنه بفعل الكلِّ، ورجعت النيَّة إلى الوضُوء؛ لأَنَّه الأصل.

---

(١) الخِبُّ: اضطراب البحر وهيجانه، والتواء الرياح في وقت معلوم. انظر: العين، (خب).

(٢) انظر: ابن جعفر: الجامع، ١/ ٤١٢.

وابن المسبح أمره أن يتَيَمّم بيديه نَحو الهَوَاء فيتَيَمّم مِنه كما يتَيَمّم من التراب، وكأنَّ هذا الحَال من أمره استحباب.

قال أبو مُحَمَّد[1]: وجدت ابن جعفر يَذكر في الجَامِع: أنَّ عَلَيْهِ أن ينوي التَّيَمُّم ويصلِّي إذا لَمْ يَجد ماء ولا تراباً.

قال: ولا أعرف وجه قوله في هذا، وكأنَّ أبا مُحَمَّد استنكر القول بالإلزام، وَأَمَّا الاستحباب فموجود عن بعض أَصحَابنَا كما تَقَدَّم ذكره.

وخرَّج الشيخ أبو سعيد الخِلَاف في كَيفِيَّة تقدير الوضُوء عند من قال به، أو التَّيَمُّم عند من قال به:

ـ **فقول**: إنَّ ذَلِكَ يقدِّره في نفسه من غير عمل ولا حركة.

ـ **وقوله**: إنَّه يفعل بالإشارة كما يفعل الوضُوء إذا قدر الوضُوء، أو التَّيَمُّم إذا قدر التَّيَمُّم.

وهذا الخِلَاف الذي خرَّجه أبو سعيد ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ صرَّح به غيره. وكلام ابن مَحْبُوب وابن المسبح المتقدِّم يُقيِّده، وَاللهُ أَعلَم.



(١) ابن بركة: الجامع، ١/ ٣٤٧.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان شروط التَّيَمُّم

فقال:

وَشَـرطُـه بَـعـدَ دُخـولِ الـوقـتِ ... وقـبـلَ أن يَـفـوتَ حِـيـن يَـأتِـي
وبـعـدَ أن تَـطـلُـب مَـاء إن وَجَـب ... وجَـازَ إن آيِـسـتَ مِـن غَـيـر طَـلَـب
لأَنَّ حُـكـمَ الأصـلِ وهُـو الـعَـدم ... مُـسـتـصـحـبٌ إن لَـمْ يَـكـن تَـوهّـم
وكُـلَّـمـا يـنـقـضُ أصـلَـه طَـرَا ... بـه عَـلَـيْـهِ الـنـقـضُ حُـكـمـاً أُثْـرَا
وزِد هــنــا إذَا رَأى الــمَــاء ولَــم ... يُـصَـلِّ بَـعـد فـالـتَّـيَـمُّـم انْـهـدَم

أي: شرط صحَّة التَّيَمُّم أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ فإن قدَّمه قبل دخول الوقت فليس له أن يصلِّي به تلك الفريضة؛ لأَنَّه أُمِر أن يتيَمّم عند القيام إلى الصلاة إذا لَمْ يَجد المَاء في ذَلِكَ الوقت.

وأن يكون قبل فوات وقت الصلاة؛ لأَنَّه إِنَّمَا أمر بالتَّيَمُّم لئلَّا يفوت الوقت، فلو أخَّره حَتَّى يَخرج الوقت كان مضيِّعاً لصلاته.

وأن يكون التَّيَمُّم بعد طلب المَاء إذا كان في مكان يَجب عَلَيْهِ فيه طلب المَاء، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجب الطلب حيث لَمْ يتيقَّن عدم المَاء، فإن تيقَّن عدمه وأيِس من وجوده جاز له التَّيَمُّم من غير طلب؛ لأَنَّ عدم التيقُّن هو الأصل، فهو مستصحب ما لَمْ يَحصل توهُّم بوجود المَاء لعلامة رآها كوقوع مطر في بعض الأمكنة، أو شاهد ما يَدُلُّ على حدوثِ ماء في ذَلِكَ

المَكَان، فَإِنَّهُ إن توهَّم وجوده وجب عَلَيْهِ الطلب حَتَّى يصير في حدِّ الإياس من وجوده، أو يغلب على ظنِّه عدمه.

فإن لَمْ يَجد المَاء وتَيَمّم بعد دخول الوقت كان تَيَمّمه صحيحاً لوجود شروط صحَّته، فلا ينقضه إِلَّا ما ينقض أصله وهو الوضُوء؛ فَإِنَّهُ إذا طرأ عَلَيْهِ شيء من نواقض الوضُوء الذي هو أصله فذَلِكَ الطارئ يؤثر النقض في /٤٢٩/ هذا التَّيَمُّم حكماً مشروعاً؛ لأَنَّ التَّيَمُّم بدل من الوضُوء وفرع عنه؛ فكلُّ ما ينقض الأصل ينقض الفرع.

وزد هنا ناقضاً آخر فوق تلك النواقض، وهو: أنَّ المُتَيَمِّم إذا رأى المَاء وأمكنه استعماله قبل أن يصلِّي بتَيَمّمه انتقض تَيَمّمه إجِمَاعاً؛ لأَنَّ التَّيَمُّم بدل من الوضُوء عند عدم المَاء؛ فإذا وجد المَاء بطل التَّيَمُّم، ولقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجدتَ المَاءَ فَأمسِسهُ بشرَتكَ»، وَاللهُ أَعلَم.

فحاصل ما ذكره المُصَنِّف **من شروط التَّيَمُّم نوعان:**

أحدهما: ما يكون شرطاً لصحَّته عند فعله وهو اشتراط دخول الوقت، واشتراط كونه قبل فوات الوقت، واشتراط كونه بعد طلب المَاء والإياس من وجوده.

والنوع الثاني: شرط لبقائه بعد صحَّته، ووجوده في نفس الأمر وهو أَلَّا يحدث عَلَيْهِ ناقض لأصله، وألَّا يرى المَاء بعد أن يتَيَمّم وقبل أن يُصلِّي.

فما في النوع الأَوَّل شروط لصحَّة التَّيَمُّم، والذي في هذا النوع شروط للمحافظة عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام** مسائل:

المسألة الأولى

في اشتراط دخول الوقت

اعلم أَنَّهُم **اختَلَفُوا** في اشتراط دخول الوقت لصحَّة التَّيَمُّم:

١ ـ **ذهب** الأكثر منَّا والشافعي من قومنا إِلَى: اشتراط ذَلِكَ.

٢ ـ **وذهب** بَعض أَصحَابنَا وأبو حنيفة من قومنا إِلَى: عدم اشتراط ذَلِكَ.

الحُجَّة لأرباب القول الأَوَّل: أنَّ الله تَعَالَى أوجب الوضُوء والتَّيَمُّم عند وُجُوب القيام إلى الصلاة؛ لقَوْله تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، فأمرنا بالوضُوء عند إرادة القيام إلى الصلاة والتَّيَمُّم بدل منه؛ فالأمر بِهما ثابت عند إرادة القيام إلى الصلاة. ولكنَّ الشرع جوَّز تقديم الوضُوء عن وقت الصلاة؛ لِما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى خَمس صَلوَاتٍ بوضُوءٍ وَاحِد»؛ فخرج الوضُوء بِهذا الدليل وبقي التَّيَمُّم على حاله؛ فالخطاب به عند إرادة القيام وبعد عدم المَاء.

قال أبو مُحَمَّد: أجمعت الأُمَّة أنَّ له أن يتَقَدَّم بطهارة المَاء قبل دخول الوقت فسلّم ذَلِكَ للإجمَاع.

وتنازعوا: هل له أن يتَقَدَّم بالتَّيَمُّم قبل دخول الوقت، والقرآن وردَ بعد دخول الوقت؟ فنحن على موجب الآية عند التنازع.

وكأنَّه لَمْ ينظر إلى خِلَاف داود في إيجَاب الوضُوء عند إرادة القيام إلى الصلاة فجعل القول بِجواز تَقَدُّمه إجمَاعاً.

قال الشيخ عامر: والنظر يوجب عِنْدِي صحَّة هذا القول؛ لأَنَّهم اتَّفَقُوا على جوازه في الوقت، و**اختَلَفُوا**: هل يَجُوز قبل الوقت؟ فالذي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أولى، وَاللهُ أعلَم.

و**الحُجَّة** لأرباب القول الثاني: أنَّ التوقيت في العبادات لا يكون إِلَّا بدليل سَمعي؛ فإذا كان لا يَجُوز التَّيَمُّم إِلَّا بعد /٤٣٠/ دخول الوقت كالصلاة فهو إذن مقيس على الصلاة، وقياسه على الوضُوء أشبه منه بقياسه على الصلاة، وَاللهُ أَعلَم.

فإذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه، لكن علم أَنَّهُ يصل إلى المَاء قبل فوات الوقت، وقبل المخاطرة في الصلاة، فعَلَيْهِ أن يؤخِّر الصلاة لأجل المَاء؛ لأَنَّه لا يُسَمَّى بذَلِكَ معدماً للماء. وحكى أبو مُحَمَّد الإِجمَاع على ذَلِكَ؛ لأَنَّه داخل في قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. قال: وهذا يقدِر أن يأتِي الطهارة التي أمر بِها وهي المَاء، وليس له أن يَعدل إلى التراب.

وقد نقل الشيخ عامر والشيخ إسماعيل الخِلَاف في التَّيَمُّم في أَوَّل الوقت وآخره من غير أن يذكرا هذا المَعنَى الذي حكى الإِجمَاع عَلَيْهِ، فكأنَّ الخِلَاف موجود في ذَلِكَ أيضاً.

نعم، وجدت بعضهم صرَّح بوجود الخِلَاف في عين ما حكى فيه أبو مُحَمَّد الإِجمَاع.

وَأَمَّا إذا لَمْ يعلم أَنَّهُ يصل إلى المَاء قبل خُرُوج الوقت وقبل المخاطرة بالصلاة فقد **اختَلَفُوا** في جَواز تقديم التَّيَمُّم:

- **فأجازه** بعضهم في أَوَّل الوقت وفي وسطه.
- **ومنعه** بعضهم إِلَّا في آخر الوقت.

وَقِيلَ: إنَّ الآيس يتيَمّم أَوَّل الوقت، والذي تَساوى عنده الأمران يتَيَمّم وسط الوقت، واختاره الشيخ عامر في إيضاحه.

وروي أنَّ معاذاً كان أحبّ إليه حين تَحضره الصلاة أن يتَيَمّم ويصلِّي وإن كان المَاء منه قريباً؛ فهذا من فِعل معاذ يَدُلُّ على جواز التَّيَمُّم في أَوَّل الوقت، واختاره أبو مُحَمَّد.

و**الحُجَّة** لأرباب القول الأَوَّل: قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

ووجه الاستدلال: أَنَّهُ تَعَالَى أمر بالوضُوء، فإن عدم المَاء فالتَّيَمُّم والكلُّ في وقت واحد؛ فمن ادَّعى تَخصيص شيء منهما بوقت دون وقت كان عَلَيْهِ إقامة الدليل.

وحُجَّة القول الثاني: أَنَّهُ تَعَالَى أمره بالتَّيَمُّم عند عدم المَاء، وما دام في الوقت سعة يُمكن أن يَجد فيه المَاء؛ فلا يُسَمَّى معدماً للماء حَتَّى يأتِيَ عَلَيْهِ حال لا يُمكنه فيه وجود المَاء؛ فهنالك يصدق عَلَيْهِ أَنَّهُ معدم للماء؛ فيصير إلى التَّيَمُّم.

وَأيضاً: فالتَّيَمُّم طهارة ضروريَّة لا يُصار إليها إِلَّا عند الضرورة، وما دام الوقت واسعاً، ووجود المَاء مُمكناً فلا ضرورة تلجئ إلى التراب.

والجَوَاب: أَنَّهُ يُسَمَّى معدماً للماء حين لَمْ يَجده، ولا يشترط في صحَّة التسميَّة استحالة الوجود، بل نفس العدم هو المُوجِب للتسمية

بذَلِكَ؛ فإذا عدمه اضطرَّ إلى التراب، فذَلِكَ هو مَعنَى كون الطهارة ضروريَّة، ولا يلزم في كونِها ضروريَّة المَصِير إليها آخر الوقت، مع ما ورد في تقديم الصلاة من الفضل العظيم، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا القائلون بأنَّ الآيس يتَيَمّم في أَوَّل الوقت، والذي تساوى عنده الأمران يتَيَمّم وسط الوقت؛ فكأنَّهم نَظروا إلى أنَّ العدم /٤٣١/ إِنَّمَا يكون مع الإياس من وجود الشيء، فإذا أيس من المَاء خوطب بالتَّيَمُّم، وإن تردَّد في وجوده تَيَمّم في وسط الوقت؛ لأَنَّ التأخير إلى وسطه يرجِّح الإياس من وجوده، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر: وسألته عن المُسَافِر إذا حان عَلَيْهِ وقت الصلاة وهو قد دنا من المَاء ويطمع أن يُدركه في أَوَّل وقت الصلاة أو وسطها، هل يُجزِئُه أن يتَيَمّم في حين ما يَحضر وقت الصلاة ويصلِّي قبل أن يَجيء إلى المَاء.

قال: معي أَنَّهُ قد قيل ذَلِكَ في بعض القول، وفي بعض القول إِنَّه ينتظر ما دام يرجو.

و**اختَلَفُوا** فيمن تَيَمّم في الوقت ثُمَّ أخَّر الصلاة طمعاً في وجود المَاء أو غير ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَجد المَاء:

- **قالَ بَعضُهم**: إن كان في وقت الصلاة ليصلِّي الحَاضِرة، ثُمَّ مشى طمعاً بالمَاء جاز له أن يصلِّي بذَلِكَ التَّيَمُّم، وإن أعاد التَّيَمُّم فهو أحبّ إِلَيَّ.
- **وَقِيلَ**: إن تطاول ذَلِكَ أعاد تَيَمّمه؛ لأَنَّ عَلَيْهِ في كُلّ وقت طلب المَاء؛ فإذا لَمْ يَجد المَاء تَيَمّم؛ لأَنَّ المَاء يَحدث في كُلّ وقت، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

في طلب المَاء بعد دخول الوقت

وهو شرط لصحَّة التَّيمُّم كما مرَّ.

والدليل على اشتراطه قَوْله تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فالتَّيمُّم إِنَّمَا أمر به إذا لَمْ يَجد المَاء، فالآية تشعر بأنَّ عدم الوجود لا يكون إِلَّا بعد طلب للماء.

فيطلب المُسَافِر المَاء عن اليمين والشمال وإن كان هناك واد هبط إليه، وإن كان جبلاً سهلاً صعده، إِلَّا إذا كان جبلاً أو وادياً عُلِما بِأَنَّه لا ماء فيهما فلا يَجب عَلَيْهِ أن يطلب منهما.

وكذَلِكَ لا يَجب عَلَيْهِ أن يطلب طلباً يشقُّ على أَصحَابه أو على نفسه.

قال الشيخ عامر: و**اختَلَف** العُلَمَاء: هل يُسَمَّى من لَمْ يَجد المَاء دون طلب غير واجد للماء، أم لا يُسَمَّى غير واجد للماء إِلَّا إذا طلب ولَم يَجد؟

فقال أَصحَابنَا: لا يُسَمَّى غير واجد للماء إِلَّا إذا طلب ولَم يَجد؛ لأَنَّ الوجود هاهنا وجود قدرة، وذَلِكَ إذا وجده إِمَّا ببدنه وماله، وَإِمَّا ببدن غيره أو مال غيره على الوجود لذَلِكَ.

قال: والدليل ما أجْمعوا عَلَيْهِ أنَّ المظاهر لا يَعدل إلى الصيام إن لَمْ تكن عنده رقبة إن كان قادراً على شرائها، وكذَلِكَ لا يعدل الإنسان إلى التراب إذا كان قادراً على الأسباب الموصلة إلى المَاء؛ أَلَا ترى أَنَّهُ يَجد المَاء ولا يَجد ما يتوصَّل به إلى المَاء شبه الدلو وغيره ويُجزِئُه التَّيمُّم.

ويَجد المَاء ويَمنعه منه مانع شبه العدو أو السبع أو غيرهِما، ويُجزِئُه التَّيَمُّم إذا خاف على نفسه.

وليس له أن يَحمل نفسه على حالة مَخوفة، ولا يعرِّضها لِخطَّة متلفة؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

قال: وكذَلِكَ إن لَمْ يَكن عنده من المَاء إِلَّا ما لا يستغني عنه لطعامه وشرابه فَإِنَّهُ يُجزِئُه التَّيَمُّم في كُلّ هذا.

قال: وكذَلِكَ ماء الحرام على هذا الحَال؛ /٤٣٢/ لأَنَّ الوضُوء عبادة لله ﷻ يستحقُّ على فعلها ثواب الله، ولا يكلِّفه ﷻ بطاعة لا يتوصَّل إلى فعلها ليستحقَّ ثوابه إِلَّا بِمعصية يستحقُّ عَلَيْهَا عقابه، تَعَالَى الله عن هذَا علوّاً كبيراً.

قال: وكذَلِكَ تَنجية الأموال على هذا الحَال، مثل قوم غارت عَلَيْهِم غارة فأخذت أموالَهم فاشتغلوا بطلبها، وإن لَمْ يَردُّوا أموالهم فَإِنَّهُم يُجزِئُهم التَّيَمُّم؛ لأَنَّ تنجية الأموال عندهم والأَنفس أوجب من طلب المَاء للوضوء.

ثُمَّ **استدلَّ** بِحديث عائشة وسقوطِ عِقدها واحتباس رسول الله ﷺ بالمُسلِمِين في طلبه على غير ماء؛ وهذا كُلّه مِمَّا يقرِّر أنَّ الوجود في الآية وجودَ قدرة وإمكانٍ لا وجود حضور فقط؛ فَإِنَّهُ لو لَمْ يكن الوجود وجود قدرة وإمكان لَما جاز العدول عن المَاء عند حضوره للخوف على النفس من استعماله، أو من العطش إذا تطهَّر به إلى غير ذَلِكَ؛ لأَنَّ من حضر معه المَاء كان واجداً للماء؛ فلما منع في بعض المواضع من استعماله مع وجوده، علمنا أن الوجود المَذكُور في الآية هو بِمَعنَى القدرة على استعمال المَاء عند حضوره.

فإذا كان المَعنَى ذَلِكَ وجب على من لَمْ يُمكنه حصول المَاء إِلَّا بالطلب أن يطلب، وَاللهُ أَعلَم.

و**اختَلَفُوا** في المقدار الذي يَجب على المُسَافِر أن يطلب المَاء فيه:

- **فَقالَ بَعضُهم**: إن وجد المَاء في أقلَّ من مسيرة ميل فلا يتَيَمّم، وليس عَلَيْهِ أن يطلب في أكثر من ميل.
- **وَقِيلَ**: نصف ميل (والميل: ثلث فرسخ).

وإن خاف فوات الأَصحَاب إن اشتغل بالغُسْل تَيَمّم ويُجزِئُه التَّيَمُّم لئلا تفوته الأَصحَاب.

وقد تَقَدَّم في المَسأَلة الأولى من هذا الباب شيء من هذا المَعنَى فراجعه.

ولا يَجُوز له التَّيَمُّم حَتَّى يطلب ويستقصي عند جيرانه، ويصحّ له العِلم أَنَّهُ غير واجد للماء فيتَيَمّم.

قال الشيخ عامر: ويُجزِئُه في طلب جيرانه زوجته وخادمه ورسوله. ثُمَّ قال: وكذَلِكَ إن طلب هؤلاء ولَم يأمرهم ولَم يَجدوا المَاء فَإِنَّهُ يتَيَمّم ويُجزِئُه؛ لأَنَّ المُرَاد بِهذا ما يقع له به العِلم بعدم المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وذَلِكَ أنَّ التَّيَمُّم لا ينقضه إِلَّا العِلم بوجود المَاء؛ فكذَلِكَ لا يوجبه إِلَّا العِلم بعدم المَاء. انتهى.

وظاهر كلام الضياء: لا يُجزِئُه إِلَّا إذا طلبه بنفسه؛ لأَنَّها فريضة عَلَيْهِ.

وما قاله الشيخ عامر أقرب في النظر من ظاهر كلام الضياء، وَاللهُ أَعلَم.

وإذا طلب قبل دخول الوقت فلم يَجد المَاء، ثُمَّ دخل الوقت وجب عَلَيْهِ إعادة الطلب؛ لأَنَّه قد طلب في وقت لَمْ يلزمه فيه الطلب؛ فلمَّا دخل الوقت توجَّه إليه الخطاب بالطلب.

قال الفخر من قومنا: إِلَّا أن يَحصل عنده يقين أنَّ الأمر بقي كما كان ولَم يَتغيَّر.

قُلتُ: وهو حسن لِما سيأتي /٤٣٣/ من أَنَّهُ لا يجب الطلب مع الإياس.

وإذا سار المُسَافِر في مكان قد علم فيه بعدم المَاء فيه، وصار في حدِّ الإياس من وجوده، ففي الضياء: أَنَّهُ لَا بُدَّ من الطلب والملاحظة يَميناً وشِمالاً، ويسأل أَصحَابه إن كان معه ناس.

قال: فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود المَاء وتَيَمّم وصَلَّى، فأحرى أن تلزمه الكَفَّارَة لِتركه المَفرُوض عَلَيْهِ، وعدوله إلى ما سواه لغير عذر.

ولا يعذر بالتضييع لِما أمره الله من طلب المَاء مع الإمكان له من الطلب؛ لأَنَّ حدوث المَاء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله ﷻ أن يُحدثه في أماكن الإياس من وجوده.

قال: فإذا لاحظ فلم يَجد المَاء ثُمَّ تَيَمّم وصَلَّى، ثُمَّ حضرت فريضة أخرى فَإِنَّهُ يلاحظ أيضاً ويطلب فَإِنَّهُ أحوط له في دينه؛ وإن كان عهدة بالملاحظة والطلب قريبا، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة

الأولى أو قريباً منه، ولا يَجُوز حدوث المَاء في تلك المُدّة اليسيرة، ولا يرى علامات تَدُلُّ على حدوثه مثل المطر، أو نزول أحد من تلك الأمكنة، فأرجو أن يكون جائزاً له التَّيَمُّم بلا ملاحظة مع هذه الصفة، وَاللهُ أَعلَم.

وأقول: إِنَّه إذا بلغ المُسَافِر من وجود المَاء إلى حدِّ الإياس لِعِلمه بعدم المَاء في ذَلِكَ المَكَان فلا يَجب عَلَيْهِ طلب المَاء؛ لأَنَّه إِنَّمَا يَجب الطلب لأجل حصول المَاء؛ فإذا أمكن في العادة حصوله وجب عَلَيْهِ الطلب، وإذا أيس من وجوده، وصار في حدِّ المتعذّر عادة كان ذَلِكَ مسقطا عنه فرض الطلب، إذ لا مَعنَى لطلبه مع إياسه من وجوده.

بل لو سأل أَصحَابه عن المَاء مع علمه بأن لا ماء معهم، ولم يأت عَلَيْهِم حال يُمكن حدوث المَاء معهم لعدَّ ذَلِكَ السؤال عبثاً منه؛ ولا يكون العبث مأموراً به شرعاً.

وَأيضاً: فإن عدم المَاء في ذَلِكَ المَكَان المَخصُوص هُو الأصل عند هذا العالِم به؛ فيصحُّ له استصحاب ذَلِكَ الأصل حَتَّى يطرق علمه الخلَل، ويطرأ عَلَيْهِم التوهُّم.

فإن زال علمه بالعدم، وتردَّد في وجود المَاء لِما يرى من العلامات والآثار وجب عَلَيْهِ حِينئذ الطلب؛ لأَنَّه صار بِمنزلة من جهل المَكَان، وصار وجود المَاء مُمكناً في العادة، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا ما ذكره صاحب الضياء فآخِره مناقض لأوَّله؛ لأَنَّه أباح له ترك الطلب للفريضة الثانية إن كان عهده بالملاحظة والطلب قريباً، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريباً منه، وما أباح له ذَلِكَ إِلَّا لأجل الإياس من وجود المَاء في ذَلِكَ الوقت، وقد أوجب عَلَيْهِ في

أَوَّل الكلام الطلب عند الإياس، وألزمه الكَفَّارَة على تركه، وعلَّل ذَلِكَ بأنَّ حدوث المَاء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله ﷻ.

قُلنَا: وكذَلِكَ يَجُوز في قدرة الله تَعَالَى /٤٣٤/ أن يُحدث المَاء في هذا المَكَان الذي قد لاحظ فيه؛ فكان الواجب على قياده أن يلزمه الطلب مَرَّة أخرى لإمكان حدوث المَاء في قدرة الله، بل وكان الواجب عَلَيْهِ أن يُلزمه حفر الأرض لإمكان أن يَجد المَاء تَحت الحفر بشبر أو ذراع أو ذراعين مِمَّا لا يشقُّ على الحافر، فإنَّ قدرة الله تَعَالَى أن يوجد المَاء في ذَلِكَ المَكَان القريب؛ فالتعليل بالإمكان في القدرة غير مستقيم، بل المستقيم التعليل بالإمكان في العادة كما ذكرناه آنفاً.

المسألة الثالثة

في ما ينقض التَّيَمُّم

وقد اتَّفَقُوا على أَنَّهُ ينقضه كُلّ شَيء أصله الذي هو الوضُوء من الأحداث والأفعال.

واختَلَفُوا فيمن تَيَمّم وفي جسده نَجس أو تَيَمّم ويداه منجوستان:

- **فَقالَ بَعضُهم**: لا يَجُوز تَيَمّمه؛ لأَنَّه طهارة، والطهارة لا تصحّ على النجس كما لا يَجُوز وضوؤه على النجس.
- **وقال آخرون**: يَجُوز تَيَمّمه.

قال الشيخ عامر: وأظنُّ أَنَّهُم قالوا بِجوازه؛ لأَنَّ التَّيَمُّم لا يفيد للمتَيَمّم طهارة الوضُوء.

وذَلِكَ أنَّ الوضُوء يَجمع نظافة وعبادة ولذَلِكَ تُؤثِّر فيه الأَنْجَاس،

والتَّيَمُّم نقص عن رتبة الوضُوء في هذه الجهة، وَاللهُ أَعلَم.

ومن كان فيه جرح لا يَرقى دمه، أو ابتلي بالبرودة ولا ينقطع البلل منه، أو المَرأَة المُستَحاضَة فإنَّ هؤلاء يتَيَمّمون لِكُلِّ صلاة.

ومنهم من يقول في هؤلاء: يُجزِئُهم تَيَمّم واحد ما لَمْ يَقطعه حدث غير الذي كان فيه، وَاللهُ أَعلَم.

وَمِمَّا ينقض التَّيَمُّم ولا ينقض الوضُوء رؤية المَاء مع القدرة على استعماله كما سيأتي قريباً.

واختَلَفُوا: هل ينقض التَّيَمُّم إرادة الصلاة الثانية أم لا؟

- **فَقِيلَ**: ينقض.
- **وَقِيلَ**: لا.

احتَجّ القائلون بأنَّ ذَلِكَ ناقض للتَّيَمُّم بظاهر قَوْله تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾؛ وذَلِكَ أنَّ ظاهر الآية يوجب الوضُوء والتَّيَمُّم عند القيام لِكُلِّ صلاة، لكن خصَّصت السُنَّة جواز تَقَدُّم الوضُوء، وبقي التَّيَمُّم على أصله.

وَأَمَّا القائلون: إنَّ إرادة الصلاة لا تَنقضه فَإِنَّهُم قاسوه على الوضُوء؛ لأَنَّ قياسه على الوضُوء أشبه من قياسه على الصلاة.

وثَمرة هذا الخِلَاف تظهر فيمن يصلِّي الصلاتين فصاعداً بتَيَمّم واحد.

فالقائلون بأنَّ إرادة الصلاة الثانية لا تنقض التَّيَمُّم يُجيزون له ذَلِكَ. والآخرون يَمنعونه من ذَلِكَ، وسيأتي بيان ذَلِكَ كُلّه إن شاء الله تَعالَى، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الرابعة

في نقض التَّيَمُّم برؤية المَاء

اعلم أَنَّهُ إذا تَيَمّم معدم المَاء وصَلَّى، ثُمَّ رأى المَاء بعد خُرُوج الوقت فلا بدل عَلَيْهِ. حكى ابن المُنذِر في إشرافه الإجمَاع على ذَلِكَ.

وخرَّج الشيخ أبو سعيد الخِلَاف في / ٤٣٥/ أنَّ عَلَيْهِ الإعادة في بعض ما قيل.

قُلتُ: والظاهر أنَّ القول بالإعادة بعد خُرُوج الوقت لا مَعنَى له؛ لأَنَّ ﷻ لَمْ يشرع لنا التَّيَمُّم إلَّا مُحافظة على أداء الصلاة في وقتها، فلو لَمْ يكن الأداء على الحَال المَأمُور به كافياً في إسقاط ذَلِكَ الواجب لَكان التكليف به عَبثاً يتَعَالَى الشرع عنه.

ثُمَّ إنَّ القول بإلزام الإعادة بعد الوقت مُبطل للحكمة التي لأجلها شرع التَّيَمُّم.

ثُمَّ إِنَّه لا دليل على إلزام فرضين عن فرض واحد، فيؤدَّى أحدهما في الوقت بتَيَمّم والآخر بعده بالمَاء.

وعَلَى كُلّ حال فلا ينبغي أن يذكر هذا القول في مُقابلة حكاية الإجمَاع لِضعفه، وقوَّة حجِّية الإجمَاع، وَاللهُ أَعلَم.

واختَلَفُوا فيمن تَيَمّم ورأى المَاء قبل خُرُوج الوقت، ويتحصَّل الخِلَاف بينهم في ثَلَاث مَرَاتب:

المرتبة الأولَى: إذا رَآه بعد أن تَيَمّم وقبل الدخول في الصلاة:

- ذهب أَصحَابنَا وغيرهم إلى أَنَّهُ ينتقض تيَمّمه. وقد حكى ابن المُنذِر في إشرافه إجمَاع العُلَمَاء على ذَلِكَ.

- ولكن نقل غيره الخِلَاف فيه عن أبي موسى الأشعري والشعبي قالوا: لا يبطل تيَمّمه.

و**الحُجَّة** لنا: قَوْله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾. **وَوجهُ ذَلِكَ**: أَنَّهُ تَعالَى شرط جواز الشروع في الصلاة بالتَّيَمُّم بعدم وجدان المَاء، ومن وجد المَاء بعد التَّيَمُّم وقبل الشروع في الصلاة فقد فاته هذا الشرط؛ فوجب أَلَّا يَجُوز له الشروع في الصلاة بذَلِكَ التَّيَمُّم.

وَأيضاً: فقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال لِعمَّار: «إِنَّمَا يَكفِيكَ هَكذَا مَا لَمْ تَجِد المَاء»، وقوله عَلَيْهِ الصلاة والسلام لأبي ذرّ رَحِمَهُ الله تَعالى: «فإذَا وَجدتَ المَاءَ فَأَمسِسه جِلدَك».

وحُجَّة الآخرين: قياس التَّيَمُّم على الوضُوء؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كان الوضُوء لا ينقضه إِلَّا الأحداث المَخصُوصة وجَب أن يكون التَّيَمُّم مثله؛ فعندهم أنَّ عدم وجدان المَاء شرط لصحَّة التَّيَمُّم، فإذا تَيَمّم مع عدم المَاء صار تَيَمّمه صحيحاً؛ فوجود المَاء بعد ثبوت صحَّة التَّيَمُّم غير ناقض للتَّيَمُّم عندهم.

وَأيضاً: فقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «الصعيدُ الطَّيِّب وُضُوءُ المسلِم ولَو إلَى عَشرِ سِنينَ، فَإِذَا وَجدتَ المَاء فَأمسِسه جِلدَكَ فَإنَّ ذَلِكَ خَير»؛ فإن قوله ﷺ: «فإنَّ ذَلِكَ خَير» قَرينة تصرف الأمر عَن الوُجُوب إلى الندب.

ورُدَّ: أنّ ذَلِكَ ليس بقرينة صارفة للأمر عن الوُجُوب إلى الندب؛ فَإِنَّهُ قد ذكر مثل ذَلِكَ في مواضع من القرآن العظيم مع الإِجمَاع على بقاء الأمر المقرون بذَلِكَ على الوُجُوب، فمن ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

وَأَمَّا القياس: /٤٣٦/ فغير صحيح لِوجود الفارق بين الوضُوء والتَّيَمُّم في هذا المَعنَى؛ فإنَّ التَّيَمُّم طهارة ضروريَّة تباح عند عدم وجود المَاء، وعند عدم القدرة على استعماله، والوضُوء ليس كذَلِكَ؛ فما أبيح لأجلِ الضرورة يزول بزوالها، وَاللهُ أَعلَم.

المرتبة الثانية: إذا تَيَمّم ودخل في الصلاة ثُمَّ رأى المَاء بعد الدخول في الصلاة وقبل الخُرُوج منها:

- **فَذهب** أَصحَابنَا والثوري وأبو حنيفة إِلَى: أَنَّهُ ينصرف ويتَوَضَّأ ويستقبل صلاته. وزاد أَصحَابنَا: إِلَّا أن يكون في وقت يَخاف فوت الصلاة فَإِنَّهُ يَمضي في صلاته.

فلو كان يَجمع الصلاتين فتَيَمّم وصَلَّى إحداهما ودخل في الثانية ثُمَّ حضره المَاء تَوَضَّأَ وصَلَّى الأخرى بالمَاء، وقد ثبتت صلاته الأولى. **وَقِيلَ**: إنَّ عَلَيْهِ إعادة الأولى أيضاً.

- **وذهب** مالك والشافعي وأحمد إِلَى: أَنَّهُ يَمضي في صلاته ويتمِّمها ولا إعادة عَلَيْهِ. قال أبو سعيد: ولا يبعد عِنْدِي ما ذكر لثبوت الحُكْم بالدخول في العمل.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

والحُجَّة لنا شيئان:

أَحَدُهُما: أنَّ التَّيَمُّم طهارة اضطراريَّة، وقد أجْمعوا على أنَّ كُلّ ما أبيح لأجل الضرر يَرتفع تَحليله بارتفاع الضرر.

وثانيهما: أنَّ التَّيَمُّم بدل من الوضُوء، وحكم جَمِيع الأبدال المتَّفق عَلَيْهَا يرتفع بوجود المبدل منه؛ أَلَا ترى إلى المعتدَّة الصغيرة بالأيَّام ترى الحَيْض أَنَّهَا تَرجع بعد أن دخلت في البدل إلى الحَيْض فتعتدّ به، وكذَلِكَ المُتَيَمِّم إذا وجد المَاء قبل أن يتمَّ الفرض الذي دخل فيه يرجع إلى المَاء.

وَأيضاً: فغير مناسب للشرع أن يكون شيء واحد ينقض الطهارة قبل الصلاة، ولا ينقضها في الصلاة.

احتَجّ القائلون بأنَّ رؤية المَاء في أثناء الصلَاة لا تنقض التَّيَمُّم؛ لأَنَّ عدم وجدان المَاء يقتضي جواز الشروع في الصلاة بِحكم التَّيَمُّم على ما دلَّت الآية عَلَيْهِ.

قالوا: فقد انعقدت عَلَيْهِ صلاته صحيحة، فإذا وجد المَاء في أثناء الصلاة فما لَمْ تبطل لا يصير قادراً على استعمال المَاء، وما لَمْ يَصر قادراً على استعمال المَاء لا تَبطل صلاته فيتوقَّف كُلّ واحد منهما على الآخر فيكون دوراً وهو باطل.

وَأيضاً: ففي الكفَّارَات لا ينقطع البدل، ولا يخرج منه إلَّا بتمامه مع وجود المبدَل منه.

وكذَلِكَ من تزوَّج أمة بوجود الشرطين: عدم الطَّوْلِ إلى تَزويج الحرَّة، وخوف العنت، ثُمَّ وجد الطول إلى تزويج الحرَّة لَمْ يفسخ نكاح الأمَة، وَاللهُ أَعلَم.

والجَوَاب عن الاحتِجَاج الأَوَّل: أَنَّا لا نُسَلِّم أنَّ المصلِّي غير قادر على استعمال المَاء، بل هو قادر عَلَيْهِ بأن يترك صلاته من حين ما يَجد المَاء فيستعمله ثُمَّ يستأنف الصلاة؛ لأَنَّ تلك الصلاة إِنَّمَا بنيت صحَّتها على صحَّة التَّيَمُّم، وقد بطل التَّيَمُّم /٤٣٧/ فبطلت الصلاة؛ فخوطب بالوضُوء ولا صلاة له على ذَلِكَ حَتَّى يتَوَضَّأ ويصلِّي فلا دور.

والجَوَاب عن الاستدلال الثاني: أنَّ البدل في الكفَّارَات غَير البدل في الطهارات؛ فإنَّ البدل في الطهارات مؤقَّت إلى وجود المبدل منه بنصِّ الشارع على ذَلِكَ، وهو قوله: «فإذا وَجَدتَ المَاءَ فَأمسِسهُ بشرَتكَ»، والبدل في الكفَّارَات غير متوقّف توقّف البدل في الطهارات، فَإِنَّهُ متى لَمْ يَجد العتق فرض عَلَيْهِ الصيام من غير تَحديد بأنَّ الصيام يُجزِئُه ما لَمْ يَجد العتق.

وَأَمَّا الشروط في إباحة تزويج الأمة فهي شروط ابتدائية؛ أي: جعلت شرطاً لإباحة التزويج لا شرطاً لانتهاء الإباحة، وَأَمَّا وجود المَاء فشرط للابتداء والانتهاء، والدليل على شرطيَّته في الابتداء قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، والدليل على شرطيته في الانتهاء قوله ﷺ: «فَإذا وَجَدتَ المَاءَ فَأمسِسهُ بشرَتكَ» فظهر الفرق، واتَّضح الحَقّ والحمد لله رَبِّ العالمين.

المرتبة الثالثة: اختَلَفُوا فيمن تَيَمّم وصَلَّى ثُمَّ وجد المَاء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خُرُوج الوقت:

- **فذهب** بعض أَصحَابنَا وبعض قومنا إلى أَنَّهُ يعيد الصلاة بالمَاء.
- **وذهب** بعضنا وبعض قومنا إِلَى: أَنَّهُ لا إعادة عَلَيْهِ.

- **واستحبَّ** الزهري من قومنا الإعادة بغير وُجُوب. وروي عن ابن عمر أَنَّهُ فعل ذَلِكَ ولَم يعد.
- **وفرَّق** بعض أَصحَابنَا بين المُتَيَمِّم عن الجَنَابَة وبين المُتَيَمِّم عن غيرها، وكأَنَّهم يوجبون الإعادة على المُتَيَمِّم من الجَنَابَة دون غيره.

وَالحَقُّ عدم الفرق؛ لأَنَّ الكلَّ قد جاء بِما وجب عَلَيْهِ في ذَلِكَ الحَال؛ فَإِمَّا أن يكون ذَلِكَ الأداء مُجزياً عنه مطلقاً، وَإِمَّا أن يكون غير مُجز عنه مطلقاً؛ لأَنَّ الدليل الذي أباح لنا التَّيَمُّم من الحَدَث الأصغر هو الدليل الذي أباح لنا التَّيَمُّم من الحَدَث الأكبر، والفرق عسر جداً.

ثُمَّ إِنَّه لا وجه للقول بإعادة الصلاة بعد الفراغ منها؛ لأَنَّه قد أدَّى ما لزمه من الفرض على الوجه الذي خوطب به؛ فظاهر الكتاب والسُنَّة يبيح له الصلاة بالتَّيَمُّم عند عدم وجود المَاء؛ فإذا فعل ذَلِكَ الذي أبيح له وجب أن يكون كافياً عنه؛ فالقول بإعادتِها مَرَّة أخرى مُحتاج إلى دليل، ولا يَنبني على القول بِمنع التَّيَمُّم إِلَّا في آخر الوقت؛ لأَنَّه يَجب على ذَلِكَ القول أن تفسد صلاة المُتَيَمِّم في أَوَّل الوقت ووسطه مطلقاً، وجد المَاء أو لَمْ يَجد.

والقائلون بالإعادة عند وجود المَاء لا يلتزمون الإعادة عند عدمه؛ وبِهَذَا نعلم أَنَّهُ غير مبنِيّ على ذَلِكَ القول، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: **اخْتَلَف** القائلون بأنَّ رؤية المَاء ناقض للتَّيَمُّم؟

- **فَقالَ بَعضُهم**: رؤية المَاء حدث ينقض التَّيَمُّم.
- **وقال** /٤٣٨/ **آخرون**: إِنَّمَا ينقض التَّيَمُّم وجود المَاء مع إمكان الغُسْل.

وثَمَرَة الخِلَاف تَظهر في رَجلين تَيَمّما لعدم المَاء ثُمَّ أصابا ماء لا

يكفي إِلَّا **أَحَدُهُما**: فَإِنَّهُ ينتقض تَيَمّمهما على القول الأَوَّل، ولا ينتقض على القول الثاني. وهذا إذا لَمْ يسبق إليه أَحَدُهُمَا، فإن سبق إليه أَحَدُهُمَا انتقض وضوء السابق دون الآخر؛ لأَنَّه وجد المَاء دون صاحبه.

قال الشيخ عامر: وسبب اختلافهم عِنْدِي ما يَدُلُّ عَلَيْهِ اسم الوجود من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَمْ تَجِد المَاء»، هل هو وجود رؤية كوجدان الضالَّة، أو وجود قدرة وإمكان؟

قال: والنظر يوجب عِنْدِي أن يكون الوجود هاهنا وجود قدرة وإمكان؛ لأَنَّه لَمَّا كان وجود المَاء من غير إمكان الغُسْل يبيح له التَّيَمُّم كان وجوده أيضاً من غير إمكان الغُسْل لا ينقضه، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: وقد تَقَدَّم الاستدلال على أنَّ مَعنَى وجود المَاء هو وجوده مع القدرة على استعماله لا نفس رؤيته فقط، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

خاتِمة

[الشكّ في التَّيَمُّم]

اعلم أنَّ الشكَّ في التَّيَمُّم كالشكِّ في الوضُوء، فمن شكَّ أَنَّهُ تَيَمّم أم لا فَإِنَّهُ يَجب عَلَيْهِ أن يتَيَمّم حَتَّى يعلم أَنَّهُ خرج من عهدة التكليف.

وإن تَيَمّم ثُمَّ شكَّ: هل انتقض تَيَمّمه أم لا؟ فليس عَلَيْهِ أن يعيد التَّيَمُّم بنفس الشكِّ فيه، كما ليس عَلَيْهِ أن يعيد الوضُوء بذَلِكَ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِه فَلَا يَنصَرِف حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً أَو يَجِدَ رِيحاً»؛ فَلَمَّا كان شكُّه في صلاته لا ينقض طهارته فكذَلِكَ شكُّه في غير الصلاة، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَمَّا فرغَ من بيان شروط صحَّة التَّيَمُّم شرع في:

بيان ما يتفرَّع على تلك الشروط

فقال:

كُلّ فَرِيضَةٍ لَهَا تَيَمّم إلَّا لإِبدَال وَجَمع يعلم
وبَعضُهم جوَّزَه فِيمَا قَدَر لَكِن دُخُول الوقتِ هَذَا مَا اعتبر
وبَعضُهم دُخولُه قَد اشتَرَط في صحَّة الطهرِ الترابِي فَقَط
من ثَمَّ قيلَ كُلّ طُهر قدِّمَا عَن وَقتِه يُجزِئ خَلَا التَّيَمُّمَا
والطهرُ مِن مُستَرسِل وذِي سَلَس لأَنَّه لَيس يُفَارِقُ النجَس
وذَات دَم سَائِلٍ لا يَنقَطِع وليَتَحَرَّوا أيَّ وقتٍ يَرتَفِعْ
ثُمَّ ليَقُومُوا فَليُؤدُّوا مَا لَزِم بَينَ الصلاتَينِ على وَجهٍ يَتِمُّ

أي: كُلّ واحدة من فرائض الصلاة لَها تَيَمّم على حيالِها؛ لأَنَّ الله تَعالَى قد أمر عباده بالتَّيَمُّم عند عدم وجود المَاء، وعدم وجود المَاء لا يكون إِلَّا بعد طلبه؛ فالطلب مشروع لِكُلِّ صلاة أراد الدخول فيها؛ فإن لَمْ يَجد المَاء على /٤٣٩/ الوجه المَأمُور به تَيَمّم وصَلَّى، واستثني من ذَلِكَ البدل، والجمع بين الصلاتين، فإنَّ لصاحب البدل أن يُبدل ما شاء من الصلوات في مقام واحد بتيمُّم واحد؛ لأَنَّ الكلَّ بِمنزلة صلاة واحدة.

وكذَلِكَ الجمع بين الصلاتين فَإِنَّهُما بِمنزلة صلاة واحدة في حكم التَّيَمُّم والوقت، وعدم الفصل بينهما بالكلام المُبَاح والأفعال المُبَاحة وغير ذَلِكَ من الأحوال؛ فصحَّ استثناء الجمع والبدل لِهَذَا المَعنَى.

وبعض المُسلِمِين يُجَوِّز أن يُصلِّي الرجل بالتَّيَمُّم الواحد ما شاء من الصلوات ما دام مُحافظاً على تَيَمّمه كالوضُوء، فَإِنَّهُ يصلِّي به ما قدر من الصلوات، ونسب هذا القول لأَصحَابنَا من أهل البصرة.

قال أبو مُحَمَّد: وقد وجدت لبعض أَصحَابنَا البصريين أنَّ التَّيَمُّم لا ينقضه إِلَّا وجود المَاء والحَدَث كطهارة المَاء الباقية.

وقالوا: يصلِّي بتَيَمّمه ذَلِكَ ما لَمْ يُحدث وإن كان يوماً أو يومين لا يحدث ولا ينام، وهذا القول مبنِيّ على أنَّ دخول الوقت ليس بشرط لصحَّة التَّيَمُّم.

وبعض المُسلِمِين قد اشترط دخول الوقت في صحَّة الطهر الترابي، دون الطهر المائي كما مرَّ، وعَلَيْهِ الأكثر من أَصحَابنَا.

فعَلَى قول من يشترط دخول الوقت لا يَجُوز أن يصلِّي بالتَّيَمُّم الواحد إِلَّا تلك الصلاة الحَاضِرة؛ لأَنَّ الصلاة الأخرى لَمْ يدخل وقتها؛ فالتَّيَمُّم لَها قبل دخول وقتها لا يصحُّ عند المشترطين لذَلِكَ.

ولأجل اشتراط دخول الوقت في صحَّة التَّيَمُّم، قال الإمام أبو إسحاق ـ رضوان الله عَلَيْهِ ـ: إنَّ الطهارات كُلّها تُجزي قبل دخول الوقت إِلَّا في ثَماني خصال، فذكر منها التَّيَمُّم، وطهارة المسترسل البطن، وعبَّر عنه بسلس النجو، والطهر من صاحب السلس، سواء سلسه ببول أو ريح أو دم من دبره أو قبله؛ لأَنَّ صاحب السلس لا يفارقه النجس؛ فطهارته إِنَّمَا هي اضطراريَّة، وتقديمها على وقت الصلاة ينافي الاضطرارية؛ لأَنَّه من أحوال الاختيار.

وكذَلِكَ المُستَحاضَة ذات الدم السائل الذي لا ينقطع، وكذَلِكَ صاحب الرعاف، وصاحب الجراحة التي لا يَقَرُّ دمها.

فهؤلاء كُلّهم في حكم واحد لا تصحُّ لَهم طهارة قبل دخول الوقت.

فإذا دخل الوقت تَحرّوا الحَال الذي ينقطع فيه ذَلِكَ الشيء النجس؛ فإن أمكنهم ذَلِكَ وَإِلَّا اغتسلوا كيف ما أمكنهم وصلوا بين الصلاتين، فيجمعون الصلاة الأولى والصلاة الأخرى في مقام واحد من غير قصر لشيء من ركعاتِها.

وقد تَقَدَّم قول بأنَّ هؤلاء يتَيَمّمون ولا وضوء عَلَيْهِم.

وَقِيلَ: إِنَّهم يتوضَّؤون ويتَيَمّمون، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام مسألتان**:

المسألة الأولى
في تعدُّد الصلوات بتَيَمّم واحد

وقد **اخْتَلَف** فيه العُلَمَاء منَّا ومن /٤٤٠/ قومنا:

١ ـ **فَذهب** أكثر أَصحَابنَا ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى: أَنَّهُ يتَيَمّم لِكُلِّ صلاة، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس.

٢ ـ **وقال أَصحَابنَا** البصريُّون والحَسَن البصري وأبو حنيفة وأَصحَاب الرأي من قومنا: يصلِّي بالتَّيَمُّم الواحد ما شاء من الصلوات ما لَمْ يُحدث.

قال أبو سعيد: ولا يبعد عِنْدِي ثبوت حفظ التَّيَمُّم إذا لَمْ يَجد المَاء؛ لأَنَّه بدل عن الوضُوء.

احتجّ أرباب القول الأوّل بقوْله تعالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ لَا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وجه الاستدلال به: أنَّ ظاهره يقتضي الأمر بكلِّ وضوء عند كُلّ صلاة إن وجد المَاء، وبالتَّيَمُّم إن فقد المَاء؛ فأخرج من ذَلِكَ الوضُوء لفعل رسول الله ﷺ، فبقي التَّيَمُّم على مقتضى ظاهر الآية.

وحُجَّة أرباب القول الثاني: قوله ﷺ: «التَّيَمُّم طَهُور المُسلِم ولَو إلى عَشرِ سِنينَ/ فَإذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأمسِسهُ بشرَتكَ»، وَاللهُ أَعلَم.

وقد قدَّمت لك أنَّ هذا الخِلَاف مبني على الخلاف في اشتراط الوقت في صحَّة التَّيَمُّم، فمن اشترط دخول الوقت في صحَّة التَّيَمُّم رأى أن لِكُلِّ فريضة تَيَمّماً، ومن لَمْ يشترط ذَلِكَ أجاز المحافظة على التَّيَمُّم قياساً على الوضُوء.

ثُمَّ **اخْتَلَف** القائلون بِأَنَّه لا يصلِّي الصلوات بتَيَمّم واحد: هل له أن يصلِّي بتَيَمّم واحد في مقام واحد ما شاء من بدل الصلوات؟

فَقالَ بَعضُهم: يُجزِئُه تَيَمّم واحد إذا كانت الصلوات فائتات، وإن كنَّ منتقضات فعَلَيْهِ لِكُلِّ صلاة تيَمّم، وهو قول أبي الحَوَارِي.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ صلاة تَيَمّم، كنَّ فائتات أو منتقضات.

وَقِيلَ: في المنتقضات تَيَمّم واحد، وفي الفائتات لِكُلِّ صلاة تيَمّم، هذا ما دام في مقامه لَمْ يتحوَّل منه.

وَقِيلَ: من تَيَمّم للجنازة وللصلاة تَيَمّماً واحداً أَجزَأَه إذا نوى ذَلِكَ لَهما.

فإن تَيمّم للجنازة وصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ جاءت جنازة أخرى، فَإِنَّهُ يصلِّي بتَيَمّمه الأَوَّل إذا كان في مقامه، وهو قول أبي معاوية.

وفي المُصَنَّف[(١)]: من تَيَمّم لصلاة الفريضة فأدَّى به الصلاة فليس له أن يصلِّي التطوع حَتَّى يُحدث له تَيَمّماً غيره، بعد طلب المَاء والإياس منه، كما فعل ذَلِكَ لصلاة الفريضة.

وفي المنهج[(٢)]: ويُجزِئ التَّيَمُّم الواحد للصلاتين والوتر.

قال أبو مُحَمَّد: وهذا يصحُّ لِمن رأى أن الوتر من سنن الصلاة، وإذا كان من سنن الصلاة فهو من توابعها.

وَأَمَّا على قول من رأى أن الوتر فرض، وَأَنَّهَا صلاة برأسها فيجب أن يكون له تَيَمّم ثان؛ / ٤٤١/ لأَنَّ من أصول أَصحَابنَا أن لِكُلِّ صلاة فرض تَيَمّماً إِلَّا في حال الجمع، والوتر ليس مِمَّا يضم إليه صلاة فيكون جَمعاً.

قُلتُ: لا يَجب أن يُعاد له تَيَمّم آخر حَتَّى على القول بفرضيته؛ لأَنَّهم استثنوا الجمع فأجازوا للمسافر أن يَجمع بتَيَمّم واحد، والوتر مِمَّا يضمُّ إلى غيره في حالة الجمع؛ فيَجُوز تقديمه في وقت المغرب لأجل الجمع فجاز أن يكون له مع الفريضتين تَيَمّم واحد، ولا يشترط في صحَّة الجمع

(١) الكندي: المصنف، مج ٣، ٤/ ٢٥٥.
(٢) لَمْ أجده في باب التيمم من منهج الطالبين، وَإِنَّمَا هو في الكندي: المصنف، مج٣، ٤/ ٢٥٧.

أن تكون الفريضة مِمَّا يضم إليها كما يوهمه كلام أبي مُحَمَّد، بل يكفي أن تكون مِمَّا تضمّ إلى غيرها، وَاللهُ أَعلَم.

وهذا الخِلَاف المَذكُور في هذا المَقَام كُلّه مبنِيّ على الخِلَاف في نقض التَّيَمُّم بإرادة الصلاة الثانية، وقد قدَّمنا أن بعضهم يرى أَنَّهُ إذا صَلَّى صلاة بتَيَمّم، ثُمَّ أراد القيام إلى الصلاة الثانية فإن تلك الإرادة تنقض ذَلِكَ التَّيَمُّم، وبعضهم يرى أَنَّهَا غير ناقضة؟ فثَمَرَة هذا الخِلَاف إِنَّمَا ظهرت هاهنا.

قال الشيخ عامر: وأصل هذا **الاختلاف يدور على سببين:**

أَحَدُهُما: هل في قَوْله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مَحذوف مقدَّر ـ أعنِي إذا قمتم من النوم أو قمتم مُحدثين ـ، أو ليس هنالك مَحذوف؟ فمن رأى أَنَّهُ لا مَحذوف هنالك قال: ظاهر الآية يوجب الوضُوء والتَّيَمُّم عند القيام لِكُلِّ صلاة، لكن خصَّصت من ذَلِكَ السُنَّة الوضُوء وبقي التَّيَمُّم على أصله.

والسبب الثاني: هُو تكرار الطلب عند دخول وقت كُلّ صلاة. قال: وهو الذي ينبغي أن يصار إليه على مذهب علمائنا ـ رحمهم الله ـ. ومن لَمْ يتكرَّر عنده الطلب، وقدَّر في الآية مَحذُوفاً لَمْ ير إرادة الصلاة مِمَّا ينقض التَّيَمُّم. انتهى.

وَأَمَّا القائلون بِجواز ذَلِكَ في بدل الفائتات دون المنتقضات، والقائلون بِجوازه في بدل المنتقضات دون الفائتات، فلا أعرف لأحد منهم **حُجَّة** يعوّل عَلَيْهَا لاتِّحاد المَعنَى في ذَلِكَ؛ فكان الواجب: إِمَّا القول بِجواز ذَلِكَ في الحَالين معا بناء على القول بأنَّ إرادة الصلاة الثانية لا تَنقض

التَّيَمُّم، وَإِمَّا القول بِمنعه في الحَالين جَمِيعاً بناء على القول بأنَّ إرادة الصلاة الثانية تنقض التَّيَمُّم، والتفرقة بين فائت ومنتقض في هذا المَعنَى لا أعرف وجهها، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثانية

في صلاة مسترسل البطن وصاحب السلس والمُستَحاضَة

وقد قدَّمنا في بيان الطهارة لِهؤلاء، وأن بعض المُسلِمِين أمرهم بالتَّيَمُّم، وبعضهم بالوضُوء والتَّيَمُّم معاً.

ويوجد عن هاشم في مَبطون لا يستمسك: إنَّه يتَيَمّم ويصلِّي إلَّا أن يكون لا يَستمسك حَتَّى يُتِمَّ صلاته فَإِنَّهُ يكبِّر خَمساً.

وقال غيره: يتَيَمّم ويصلِّي ولو كان مسترسلاً ولو قطع عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عذر، ويصلِّي قاعداً، ويَحفر خبَّة يَنصُب فيها، ولا يُصلِّي في مسجد ولا مُصَلّى، وهو بِمنزلة المُستَحاضَة، وكذَلِكَ مسترسل البول ونَحوه.

وقد تَقَدَّم عن هاشم أَنَّهُ /٤٤٢/ سئل عن رجل لا يستطيع إمساك قَطر الدم من أنفه وحضرت الصلاة، كيف يفعل؟ قال: يسدُّه بقطنة أو بِخرقة ثُمَّ يصلِّي. قِيلَ: أترى له أن يفعل ذَلِكَ في أَوَّل الوقت وآخره؟ فلَم يُجِب فيه شيئاً.

قال أبو المُؤثِر: ينتظر ما دام يرجو أن يدرك الوضُوء والصلاة قبل فوت الوقت، ولا ينتظر انتظار مُخاطرة، فإن انقطع الدم غسله وتَوَضَّأَ وصَلَّى، وإن لَمْ ينقطع فإن استمسك إن حشا منخريه بشيء ولم يَكتَرِب

فَليحش مِنخريه وليغسل الدم وليتَوَضَّأ وليصلِّ، فإن لَمْ يُمكنه أن يَحشوَ منخريه وغلبه الدم ولَم يُمكنه أن يتَوَضَّأ لكثرة الدم، وخاف إن مسَّ وجهه المَاء خالط الدم وينجس بدنه وثيابه فليتَيَمّم.

قال غيره: يغسل بالمَاء من حدود الوضُوء ما أمكنه، وما لَمْ يُمكنه فليدعه ثُمَّ يتَيَمّم بعد ذَلِكَ، فإن أمكنه أن يصلِّي قائماً ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم فليفعل وليصلِّ، وإن لَم يُمكنه ذَلِكَ وخاف أن يطير به الدم فليقعد ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم، ويطأطئ رأسه ويصلِّي ويومئ إيماء، ويَجعل السجود أخفض من الركوع. وإن جرى الدم على شاربه فلا يَنتقض ذَلِكَ وضوءه وتَيَمّمه.

قال: وقد سألت مُحَمَّد بن مَحْبُوب عن ذَلِكَ، فقال: لا بأس إن سال على الشارب فإن ذَلِكَ موضع مَجاري الدم.

قال: وأنا أقول: إن لَمْ يستطع أن يَحبسه عن سائر وجهه أو لِحيته فلا يكلِّف الله نفساً إِلَّا وسعها؛ فلا بأس عَلَيْهِ أن يصلِّي على ذَلِكَ الحَال، وَاللهُ أَعلَم.

هذا إِذَا شاء أن يصلِّي كُلّ صلاة في وقتها، وإن شاء أن يَجمع بين الصلاتين فقد جوَّز له بعض المُسلِمِين ذَلِكَ.

وصفة ذَلِكَ: أن يؤخِّر الصلاة الأولى ويُقدِّم الصلاة الثانية فيصلِّيهما بين الوقتين كما تفعل المُستَحاضَة، فإن من جوَّز له الجمع إِنَّمَا قاسه على المُستَحاضَة؛ لأَنَّ المُستَحاضَة إِنَّمَا جاز لَها الجمع لأجل المَشَقَّة، وهذه المَشَقَّة بعينها موجودة في المبطون ومن كان بِمعناه، بل المَبطُون في هذا أشدّ مشقَّة من المُستَحاضَة، وقد ثبت من السُنَّة جواز الجَمع للمستحاضة.

فمن ذَلِكَ ما روت عائشة أنَّ سهلة بنت سهيل[(١)] استَحيضَت «فَأمَرهَا النَّبِيُّ ﷺ أن تَغتسلَ عندَ كُلِّ صَلاةٍ، فلمَّا أجهَدَهَا ذَلِكَ أمرَهَا أن تَجمعَ بَينَ الظهرِ وَالعَصرِ بِغُسلٍ، والمغربِ وَالعشاءِ بغسلٍ، وتَغتَسلَ للصبحِ، وَتتَوَضَّأَ فيمَا بَينَ ذَلِكَ»[(٢)].

وفي رواية: فقال لَها: «إِن قَوِيتِ فَاغتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي»[(٣)].

وروي في حديث حِمنة بنت جحش[(٤)] مثل ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.



(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية: صحابية من مهاجرات الحبشة مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة، فولدت له هناك مُحَمَّد بن أبي حذيفة. انظر: الثقات، ر٦١٤، ٣/ ١٨٤. والإصابة، ٧/ ٧١٦.

(٢) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الوقوف وتغتسل لهما غسلاً، ر٢٩٥، ١/ ٧٩. والدارمي، مثله، كتاب (١) الطهارة، باب (٨٤) في غسل المستحاضة، ر٧٨٥، ١/ ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود، عن علي وابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ر٢٩٣، ١/ ٧٨.

(٤) حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة الأسدي، أم حبيبة: صحابية جليلة زوجة طلحة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب وأختها زينب. انظر: الثقات، ر٣٢٨، ٣/ ٩٩.

ثُمَّ إِنَّه أخذ في:

بيان أنَّ المصلِّي بالتَّيَمُّم على وَجه يَجُوز له لا إعادة عَلَيّهِ وإن رأى المَاء في الوقت

فقال:

ومتَيَمّم أتَى مَا لَزِمَا فَوجَدَ المَاء لَا يُعيدُ فَاعلَمَا
كَيفَ عَلَيْهِ أَن يُعيدَ وهُوَ لَم يَقدِر على سِوَى التراب إِذ لَزم
أليسَ يُجزِئُه الذي قَد فَعَلا أَم ثَمَّ فرض غَيره قَد نَزلَا

أي: إذا تَيَمّم معدم المَاء أو المَرِيض على الوجه الذي يَجُوز له فيه التَّيَمُّم، فأدَّى ما لزمه من الصلاة على ذَلِكَ الحَال، ثُمَّ وجد المَاء بعد ذَلِكَ، وعوفي المَرِيض من علَّته كان الفعل الأَوَّل مُجزياً عنه، وليس عَلَيْهِ أن يعيد صلاته.

وإن وجد المَاء في الوقت مثلاً، أو عوفي المَرِيض في الوقت أيضاً فلا إعادة عَلَيْهِ. **وَقِيلَ**: بل عَلَيْهِما الإعادة.

وفرَّق بعضهم بين المُتَيَمِّم عن الجَنَابَة، وبين المُتَيَمِّم عن غيرها، وكأنَّهم يوجبون الإعادة على المُتَيَمِّم من الجَنَابَة دون غيره.

وقال أبو إسحاق: كُلّ من لزمه التَّيَمُّم أو أبيح له فتَيَمّم وصَلَّى فلا إعادة عَلَيْهِ إِلَّا في **خصلتين**:

أَحَدُهُما: أن يكون حضريّاً يعوزه المَاء فيخاف فوت الصلاة قبل

وصول المَاء، فَإِنَّهُ يلزمه التَّيَمُّم وعَلَيْهِ الإعادة. وفي قولين آخرين: لا إعادة عَلَيْهِ.

الثانِي: أن يكون واجداً للماء فلا يُمكنه استعماله إِلَّا أن يناوله أحد، فأعوز من يناوله المَاء، وعنده تُراب طاهر فقدر على استعماله، ويَخاف فوت الصلاة قبل أن يقدر على من يناوله المَاء، فإذا كان الغالب وجوده، فَإِنَّهُ يلزمه التَّيَمُّم وعَلَيْهِ الإعادة إذا قدر. [وهذا] قُلْتُه قياساً على قولِهم، وبالله التوفيق.

وهذا الخِلَاف كما ترى متناول لِمن وجد المَاء في الوقت ولِمن وجده بعد الوقت.

وقد تَقَدَّم أنَّ ابن المُنذِر حكَى في إشرافه الإجمَاع على أَنَّهُ لا إعادة عَلَيْهِ بعد الوقت، وقصر الخِلَاف في وُجُوب الإعادة لِمن وجد المَاء قبل فَوات الوقت، وأنَّ أبا سعيد ـ رضوان الله عَلَيْهِ ـ خرَّج الخِلَاف فيما نقل فيه ابن المُنذِر الإجمَاع.

والقول الصحيح المؤيَّد بظواهر الكتاب والسُنَّة: هو ما عوَّل عَلَيْهِ الناظم من أَنَّهُ لا إعادة عَلَيْهِ، كان في الوقت أو بعد الوقت، كان جنباً أو غير جنب؛ لأَنَّه قد أدَّى ما لزمه في ذَلِكَ الحَال؛ فالقول بوُجُوب الإعادة عَلَيْهِ بعد ذَلِكَ إلزام لفرض آخر، وذَلِكَ الإلزام لا يَصِحُّ إِلَّا بدليل عن الشارع.

وبَيَانُ ذَلِكَ: أنَّ الفعل الأَوَّل إِمَّا أن يكون مُجزياً عنه أن لو لَمْ يَجد المَاء، وَإِمَّا أن يكون غير مُجز عنه.

فإن كان غير مُجز عنه فلا مَعنَى لإلزامه إِيَّاهُ، وكان الواجب على هذا

المَعنَى أن يطلب المَاء وإن فات الوقت، ولا قائل بذَلِكَ إلَّا في الحَضري الذي لَمْ يَجد المَاء.

وأهل ذَلِكَ القول لا يُجيزون له الصلاة بالتَّيَمُّم، والكلام في القول بإجازتِها له بالتَّيَمُّم.

وَإِمَّا أن يكون ذَلِكَ الفعل مُجزياً عنه في أداء ما لزمه؛ فالقول بوُجُوب الإعادة إلزام لفرض لَمْ يلزمه، ولا يثبت ذَلِكَ إلَّا بدليل.

و**الحُجَّة** لصحَّة ما اخترناه ما روي في حديث عائشة ﵂ في سبب نزول /٤٤٤/ التَّيَمُّم، ولَم ينقل أَنَّهُ ﷺ أمرهم بإعادة تلك الصلاة، وقوله ﷺ: «إذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

قال أبو مُحَمَّد: إذا صَلَّى ما أمكنه وقدَر عَلَيْهِ فقد خَرج من العبادة، والأمر بإعادتِها بعد وجود المَاء فَرض ثان، ولا يلزمه إلَّا بِخبر يَجب التسليم له، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجّ المُوجِبون للإعادة بأنَّ الدين لا يَسقط بِمضيِّ الأجل، فالعبادات أولَى أن لا تَسقط بِمضيِّ الوقت، وقال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَوفَيتُم بِه دَينُ الله تَعَالَى»(١).

وَأيضاً: فالنائم والناسي لا يسقط عنهما فرض الصلاة بِمضيِّ الوقت، فكذَلِكَ هذا لا يسقط عنه الفرض بِمضيّ الوقت؛ لأَنَّه صَلَّى على غير طهارة.

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (٣٢) الحج، باب (٣٣) الحج والنذر عن الميت، ر١٧٥٤، ٢/٦٥٦، ٦٥٧. والنسائي: السنن الكبرى، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (٨) المناسك، باب (٧) الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، ر٣٥٩٨، ٤/٩، ١٠.

والجَوَاب: أنَّ هذا كُلّه قياس مع الفارق؛ فإن دين العباد لا يسقط إِلَّا بالقضاء أو الحلّ، ودين الله تَعَالَى يسقط بالأداء المَشرُوع فيه، وقد شرع الله لنا أداءه بالمَاء إن وجد، وبالتَّيَمُّم عند عدم المَاء؛ فإذا فعلنا أحد الأمرين في مَحلّه كان ذَلِكَ سقطا عنه ما لزمنا من ذَلِكَ بِخِلَاف دين العباد فَإِنَّهُ لا يسقط إِلَّا بالقضاء أو بالحلّ.

وَأيضاً: فلا وجه لقياسه على صلاة الناسي والنائم، فإنَّ الناسي والنائم إِنَّمَا أمرا بالصلاة عند الانتباه من النوم وعند الذكر، وهذا قد أمر أن يُصلِّي في ذَلِكَ الوقت بالتراب؛ فلا يَصِحّ أن تقاس الأحكام المَنصُوصة المَخصُوصة بعضها على بعض، وَإِنَّمَا يَصِحّ القياس في الأشياء الغير المَنصُوصة على المَنصُوصة، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

خَاتِمَة

ذكر بعض أَصحَابنَا وعَلَيْهِ الفتوى ثبوت التَّيَمُّم للثوب إذا تنجَّس ولَم يُدرك غيره للصلاة ولَم يُمكن غسله؛ فأوجبوا تَيَمّمه قياساً على تَيَمّم البدن.

فإن كان النجس في موضع مَخصُوص من الثوب، فأوجبوا تَيَمّمه من ذَلِكَ المَوضِع خَاصَّة، وإن كان النجس عامّاً للثوب، أو كان في موضع لا يدري يَمّم الثوب كُلّه.

وصفة ذَلِكَ: أن يَسحبه على وجه الأرض قَاصداً طهارته بالتراب ثُمَّ يَقلب عاليه سافله فيسحبه من الجَانِب الآخر أيضاً، وذَلِكَ هو طهارته عند

العدم، حَتَّى قال هذا البعض: إِنَّه إن لَمْ يَجد التراب الذي يُيَمِّم بِهِ الثياب كان عَلَيْهِ أن ييمِّم ثيابه في الهَوَاء.

قِيلَ: فإن كانت ثيابه نَجسة رَطبة وخاف إن سحبها نَجَّسها: هل له أن يقدِّر التَّيَمُّم بالتراب في الهَوَاء ولا يكون عَلَيْهِ أن يسحبها خوف النَّجَاسَة؟ قال: هكذا عِنْدِي.

وقيل لبعضهم ـ **ولَعلَّه** أبو سعيد ـ: فإن ذرَّ على ثيابه التراب يريد بذَلِكَ أن ييَمِّمها، ولَم يسحبها سحباً؟ قال: إذا عمَّ ذَلِكَ ثوبه فذَلِكَ عِنْدِي يَجري مَجرى التَّيَمُّم.

قيل له: فإن سحب ثوبه من جانب واحد ولم يسحبه من الجَانِب الآخر: هل يُجزِئُه التَّيَمُّم ويصلِّي به أم لا؟

قال: إذا كانت النَّجَاسَة من ذَلِكَ الوجه من الثوب أجزأ ذَلِكَ، وإن كانت من الجَانِبين جَمِيعاً لَمْ يُجز عِنْدِي /٤٤٥/ إِلَّا أن ينثر من الغبار على الجَانِب الآخر ما يعمّه، فأرجو أنَّ ذَلِكَ يُجزِئُه فيما قيل.

ومن كان معه ثوب فيه جَنابة لا يَجد غيره:

قال ابن جعفر: يترِّب ذَلِكَ ويصلِّي فيه إذا لَمْ يقدر على المَاء.

وَقِيلَ: إن كانت يابسة كسَّها[1]، وإن ترَّبَها رطبة أو يابسة فحسن.

قال مُحَمَّد بن المسبح: إذا كانت الجَنَابَة رطبة تركها، وإن كانت يابسة فَرَكها ونفضَ الثوب.

(١) الكَسُّ: هو الدق الشديد. انظر: المحيط، ٢/ ٢٤٤.

ثُمَّ اختَلَفُوا فيمن صَلَّى بثوبه النجس ولَم يترِّبه جهلاً منه؟

فَقِيلَ: عَلَيْهِ البدل لتلك الصلاة؛ لأَنَّ النَّجَاسَة في الثوب كالنَّجَاسَة في البدن.

وَقِيلَ: لا بدل عَلَيْهِ؛ لأَنَّه لَمْ يأت في تَيَمّم الثوب شيء ثابت مُجتمع عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الإجِمَاع في تَيَمّم البدن.

قيل لأبي سعيد: أرأيت إذا كان متعمِّداً، هل يلحقه الاختلاف؟ قال: معي إِنَّه يلحقه الاختلاف في الأصل، وَأَمَّا أنا فلا يعجبني ذَلِكَ.

وهذا كُلّه إِنَّمَا يَصِحّ على جهة الاحتياط، والاحتياط في الطهارة حسب الإمكان، وَأَمَّا على جهة الإيجاب والإلزام فذَلِكَ **عِنْدِي** لا يَصِحّ:

أَمَّا أَوَّلاً: فإنَّ الشرع إِنَّمَا ورد بالتَّيَمُّم في الجَسَد دون الثياب، فإيجابه في الثياب إيجاب لِشيء لَمْ يثبت من جهة الشرع.

وَأَمَّا ثانياً: فإنَّ التَّيَمُّم عبادة غير معقولة المَعنَى، وكلّ ما كان غير معقول المَعنَى فلا يَصِحّ القياس عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القياس لا يَصِحّ إِلَّا بعلَّة جامعة بين الأصل والفرع، وغير معقول المَعنَى لا تُعلم علَّته حَتَّى يقاس عَلَيْهِ ما أشبهه.

وَأَمَّا ثالثاً: فإنَّ التَّيَمُّم المَشرُوع إِنَّمَا يكون في الوجه واليدين، وليس لنا تَيَمّم في غيرها أصلاً؛ فإيجابه في الثياب زيادة لتَيَمّم مُخالف للمشروع، فلو قدَّرنا صحَّة قياس الثياب في التَّيَمُّم على الأبدان لفسد القياس باختلاف الصورتين، إذ المفعول في تَيَمّم الثياب غير المفعول في تَيَمّم الأبدان، وليس نفس العفر هو التَّيَمُّم بل لَا بُدَّ من كَيفِيَّة للتَّيَمُّم صرَّح بِها

الكتاب العزيز؛ فمتى ما فعل غيرها فذَلِكَ المفعول غير تَيَمّم قطعاً. وكذا القول في تَيَمّم الذبيحة عند من قال به.

فظهر أَنَّهُ لا وجه للإلزام في تَيَمّم الثياب والذبيحة أيضاً، ولا بأس بفعله على غير جهة الإلزام بل على جهة الاحتياط في الديانة.

ولو قِيلَ: إنَّ المنع من فعله أولى لكونه غير مشروع، لكان ذَلِكَ عِنْدِي حسناً لقَوْله تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فمَا مات رسول الله ﷺ إِلَّا والدين كاملاً؛ فالزيادة عَلَيْهِ ليس منه، وَاللهُ أَعلَم. بقي أن يقال: إنَّ المُسلِمِين سنُّوا سنناً لَمْ تكن في عهده ﷺ، وقد اتَّفَقُوا على حسنها وقبولِها، والرسول ﷺ أشار إلى حسن ذَلِكَ بقوله: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إلى يَومِ القِيَامَةِ».

والجَوَاب: أنَّ تلك السنن مع الاتِّفَاق على حسنها لَمْ تكن زيادة في الدين، وَإِنَّمَا /٤٤٦/ هي فضائل، فلو سنَّت على جهة الإيجاب والإلزام لَمْ يقبلها أحد من المُسلِمِين، فَأَمَّا وقد سنَّت لنيل الفضيلة فلا جرم، قبلها المُسلِمُون لإشارة الحَدِيث المَذكُور، وَأَمَّا ما نَحن فيه من التَّيَمُّم للثياب فإن كان على جهة اللزوم كما يفيده ظاهر كلام ذَلِكَ البعض فهو زيادة على الدين فيجب ردُّه، وإن كان على جهة الاحتياط فلا بأس به، وينبغي أَلَّا يفعل لئلَّا يكون ذريعة إلى اعتقاد لزومه، وَاللهُ أَعلَم.

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

وَلَمَّا فرغ من بيان الطهارتين الصغرى والكبرى، وبيان ما يؤدَّيان به، شرع في بيان ما أصله طاهر من الآدمي ولا يَحتاج إلى طهارة إِلَّا إذا عارضه النجس، وفي بيان ما أصله نَجس يَحتاج إلى الطهارة وكَيفِيَّة ذَلِكَ، فقال:

ذكر ما ينجس من بني آدم
(وهم البشر) وفي حكمهم الجنّ

لأَنَّهم مكلَّفون بالأحكام التي كلِّفنا بِها من العبادات وغيرها؛ فيجب أن تتساوى أحكامنا وأحكامهم في الطهارة والنَّجَاسَة، إِلَّا إذا قام دليل يَخصّ شيئاً بعينه فينا أو فيهم، فَأَمَّا حيث لا دليل يقتضي الخصوصيَّة فالأحكام متساوية، ونَحن حُجَّة عَلَيْهِم في تبليغ شريعة نبيِّنا عَلَيْهِ الصلاة والسلام، وليسوا بِحُجَّة علينا في شيء من ذَلِكَ لعدم تيقُّن الناقل؛ فَإِنَّهُم يتشكَّلون بأشكال متنوِّعة فَرُبَّمَا يتصوَّر أحدهم في شكل الآخر، فتختفي معرفة الضابط منهم من غيره، ولا ندري عدالة العدل منهم؛ فلذا لا تكون فيهم ولاية الأشخاص، بل لا تكون لَهم ولاية إِلَّا في الجُملَة أو على الشريطة.

نعم، يكونون حُجَّة في موضع واحد على قول لبعض المُسلِمين، وذَلِكَ فيما لا يسع جهله من الأعمال؛ فإنَّ طائفة من المُسلِمين جعلوا الحُجَّة فيما لا يسع جهله من ذَلِكَ جَمِيع المعبرين، وإن كان المعبِّر فاسقاً أو مشركاً مثلاً، أو طائراً أو بَهيمة، أو رآه في المنام، أو وجده مكتوباً في شيء من الحجارة أو غيرها إذا وافق المعبِّر الحَقّ؛ لأَنَّ الحَقَّ بنفسه حُجَّة فلا ينظرون إلى من أدَّاه.

هذا كُلّه على القول بإمكان رؤية الجنِّ وهو الصحيح عِنْدِي؛ لأَنَّ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ رآهم عياناً لا تَخييلاً وهو من بني آدم؛ فإذا ثبت ذَلِكَ لَمْ يُمنع أن يراهم غيره، كذَلِكَ؛ لأَنَّ البشرية تشملنا وليس ذَلِكَ من خصوصيَّة ملكه؛ لأَنَّ أهل زمانه الذين يجلسون معه كانوا يرونَهم فيما قيل.

وَأيضاً: فقد قبض رسول الله ﷺ على جِنِّي فقال: «كُنتُ أُرِيدُ أَن أَربِطَه على سَارِيَةٍ في المَسجِدِ لِتَرَوْهُ فَتذَكَّرتُ قَولَ سُلَيمَان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[١] فَأَطلَقْتُهُ»[٢] فهذا نصٌّ في إمكان رؤيتهم.

وروي أنَّ بعض الصحابة صارع جنِّياً فقال لَه: مَا لَك قائلاً هكذا؟ فقال: إنِّي من بينهم ضليع؛ **أي**: حسن، وهو مؤمن لا يكذب.

وَأيضاً: ففي الهميان: أَنَّهُ قد رآهم سيِّدنا /٤٤٧/ مُحَمَّد وسيِّدنا سليمان وغيرهم من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومن غير الأنبياء من الصحابة وغيرهم من أَصحَابنَا وغيرهم.

وَقِيلَ: إنَّ أمَّ بلقيس كانت من الجنّ.

قال الشيخ أحمد بن مفرج[٣]: لا يَصِحّ ذَلِكَ، **ولَعلَّه** مِمَّن كان ينكر رؤية الجنّ.

---

(١) سورة ص، الآية: ٣٥.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب (١١) المساجد، باب (٤٢) الأسير والغريم يربط في المسجد، ر٤٤٩، ١/ ١٧٦. ومسلم، مثله، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، ر٥٤١، ١/ ٣٨٤.

(٣) أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد (ق: ٩هـ) عالم فقيه مفت. أخذ عنه: ولده ورد وزياد، وصالح بن وضاح المنحي، ومحمد بن مداد =

وَأيضاً: فلا شكَّ أن الجنّ يَرى بَعضهم بعضاً، وذَلِكَ دليل على إمكان رؤيتهم؛ إذ لو كانت رؤيتهم مستحيلة لَما رآهم أحد من المخلوقين أبداً.

وذهب آخرون: إلى استحالة رؤيتهم، ونسب هذا القول إلى المعتزلة وإلى الشافعي، وبه قال بعض أَصحَابنَا. **قال** أبو مُحَمَّد: من قال: إنَّ الجنَّ يراهم بنوا آدم ويكلِّمونَهم، وأنَّ السحرة ينقلبون حَماماً، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه. **وقال** الشافعي بتجريح مدِّعي رؤيتهم.

وقال الزمخشري: إنَّ الجنَّ لا يراهم أحد، ولا يظهرون للإنس، وإنَّ ادِّعاء رؤيتهم زور.

قال أبو سعيد: يعجبني الإمساك عن هذه المَسأَلة وإغلاق أمرها، وترك التكلُّف فيها. وزعم كثير: أنَّهم لا يَراهم أحد إِلَّا تَخييلاً.

قال الكرخي من قومنا: الحَقّ جواز رؤيتهم على أصل خلقتهم، وصوَّبه القطب.

وروى الشيخ عمرو التلاتِي[1] عن عمر بن الخطاب مَوقوفاً: «إنَّ الجنَّ لا يستطيعون أن يتحوَّلوا عن صورتِهم التي خلقهم الله عَلَيْهَا، ولكن لَهم سحرة كسحرتكم، وإذا رأيتم ذَلِكَ فأذِّنوا».

= الناعبي. كان مرجع الفتوى في عصره. عاصر السلطان سليمان بن المظفر (ت: ٨٧١هـ) وابنه السلطان المظفر. له: جواهر المآثر (مخ)، وجوابات كثيرة مبثوتة. انظر: إتحاف الأعيان، ٢/ ٥، ١٢. بيان الشرع، ٤٢/ ٣٥٧. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(١) عمرو بن رمضان التلاتي الجربي، أبو حفص (١١٨٧هـ): عالم فقيه من مشاهير جربة بحومة تلات. كان آية في فنون علم المنقول والمعقول. له ما يزيد على العشرين مؤلفاً، منها: شرح النونية (اللآلئ الميمونية على المنظومة النونية)، ونظم التحقيق في عقود التعليق، ونزهة الأديب وريحانة اللبيب. انظر: معجم أعلام الإبَاضِيّة، ٢/ ٣١٨، ر٦٨٧.

ثُمَّ اختَلَفُوا في وجه امتناع رؤيتنا إياهم؟

فقالت المعتزلة: الوجه في ذَلِكَ رقَّة أجسام الجنِّ ولطافتها، وَلَمَّا كانت أجسام الإنس كثيفة صحَّت رؤيتهم لنا.

وَأَمَّا وجه رؤية الجنِّ بعضهم بعضاً فهو أنَّ الله تعالى يقوِّي شعاع أبصار الجنّ، ويزيد فيه، ولو زاد الله في قوَّة أبصارنا لرأيناهم كما يرى بعضنا بعضاً. قالوا: ولو أن الله تَعَالَى كثف أجسامهم وبقيت أبصارنا على هذه الحَالة لرأيناهم.

وقالت الشافعية: إنَّ الإنس لا يرونَهم؛ لأَنَّ الله لَمْ يَخلق الإدراك الصالح لِرؤية الجنِّ في عيون الإنس، وهم يرون الإنس؛ لأَنَّ الله خلق في عيونِهم إدراكاً يصلح لذَلِكَ.

فالممتنع على مذهب المعتزلة والشافعية إِنَّمَا هو رؤيتنا إِيَّاهُم على هذا الحَال الذي خلقه الله فينا وفيهم.

ونَحن نقول: إِنَّه لا امتناع لاحتمال أن يكون المَانِع من رؤيتهم حجاباً حائلاً بين أبصارنا وأجسامهم؛ فلو زال الحجاب لرئيت الحقيقة وهذا ظاهر.

وحُجَّة المانعين: ظاهر قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[1] قالوا: فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنس لا يرون الجنّ؛ لأَنَّ قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ يتناول أوقات الاستقبال من غير تَخصيص.

قالَ بَعضُهم: ولو قدر الجنّ على تغيير صور أنفسهم بأي صورة

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

شاءوا وأرادوا لوجب أن ترتفع /٤٤٨/ الثقة عن معرفة الناس؛ فلَعَلَّ هذا الذي أشاهده وأحكم عَلَيْهِ بِأَنَّه ولدي أو زوجتي جِنّي صوَّر نفسه بصورة ولدي أو زوجتي؛ وعَلَى هذا التقدير يرتفع الوثوق عن معرفة الأشخاص. وقال مُجاهد: قال إبليس: أُعطِينا أربع خصال: نَرى ولا نُرى، ونَخرج من تَحت الثرى، ويعودُ شيخنا فتًى....

وَأُجِيب عن الأَوَّل: بأنَّ الآية عامَّة، وما ورد من الأَحَادِيث المتَقَدّم ذكرها مُخصِّص لَها.

قال الكرخي: أَمَّا قوله ﷻ: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فمعناه: إنَّكم لا ترونَهم في الجُملَة كما يرى كُلّ واحد منَّا الآخر في أيِّ وقت شاء؛ فلا ينافي رؤيتهم في بعض الأوقات لأفراد من الناس، وهو مَعنَى قول بعضهم، ولا ينافي تلك الآية؛ لأَنَّ الآية إلى الغالب.

والجَوَاب عن الثاني: أنَّ القول بإمكان رؤيتهم لا يستلزم قدرتهم على تصوُّرهم بغير صورهم، بل نقول بإمكانِها مع ثبوتِهم على صورتِهم التي خلقهم الله عَلَيْهَا.

ثُمَّ إنَّ ما مرَّ عن عمر بن الخطاب من أن لَهم سحرة كسحرتنا يَدُلُّ على أَنَّهُم يتخيَّلون للناس في صور مُختلفة مع بقاء حقيقتهم على خِلقتهم الأولى.

والجَوَاب عن الثالث: أَنَّهُ لا **حُجَّة** في قول إبليس، ولا يَحتجُّ به مسلم، فلو صحَّ أَنَّهُ صادق فيما أخبر به لكان الجَوَاب عنه أنَّ ذَلِكَ مَحمول على الأغلب من أحوالهم، كما حُمل مَعنَى الآية على ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الأثر: أنَّ للجنِّ المواشي والأموال، وَأَنَّهُم على فِرَق شتَّى،

ومذاهب شتَّى، وأهوية مُختلفة مثل بني آدم، فمنهم القدريَّة ومنهم المرجئة والجبرية والرافِضَة وغير ذَلِكَ من الفرق، ومنهم المُؤمِنون مثل بني آدم، ومنهم من سكن الجبال والأودية والغيران والخراب والمواضع الخالية، ومنهم من يسكن الأرض، **ولَعلَّ** بعضاً بالهَوَاء فيما قيل، **ولَعلَّهم** كانوا كذَلِكَ قبل مبعث النَّبِيّ ﷺ.

وقد **اختَلَفُوا في دخولِهم بني آدم:**

- **فَقِيلَ:** يُمكن دخولهم فيهم لقَوْله تَعالَى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[1].
- **وقالَ بَعضُهم:** لا يُمكن ذَلِكَ.

ثُمَّ افترق القائلون بإمكانه:

- **فمنهم** من قال بالإمكان وتوقَّف عن الوقوع.
- **وكأنَّ** فريقاً منهم لَمْ يتوقَّف.

احتَجّ القائلون بالامتناع بوجهين: أَحَدُهُمَا عقلي، والآخر نقلي:

فَأَمَّا العقلي: فهو أنَّ الجنّ جسم والإنس جسم؛ ودخول جسم في جسم مُحال.

ويردُّ: بأنَّ القائلين بِجواز ذَلِكَ لا يُسلِّمون أنَّ هذا من التداخل المستحيل؛ لأَنَّ الجنَّ إِنَّمَا يدخلون في المواضع المتجوِّفة من الإنسان، وناهيك أنَّ الطعام والشراب أجسام وهي تدخل في جوف الإنسان كما هو معلوم بالمشاهدة الضرورية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وَأَمَّا النقلي: فقَوْله تَعَالَى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِيۖ﴾[1].

وَأيضاً: فلو كانوا قادرين على تَخبيط /٤٤٩/ الناس وإزالة العقل عنه مع أَنَّهُ تَعَالَى بيَّن العداوة الشديدة بينهم وبين الإنس، فَلِم لا يفعلون ذَلِكَ في حقِّ أكثر البشر، وفي حقِّ العُلَمَاء والأفاضل والزهَّاد؛ لأَنَّ هذه العداوة بينهم وبين العُلَمَاء والزهَّاد أكثر وأقوى، وَلَمَّا لَمْ يوجد شيء من ذَلِكَ ثبت أَنَّهُ لا قدرة لَهم على البشر بوجه من الوجوه، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.



والآدَمِي طَاهِرٌ ومَا خَرَج   مِنه إذَا لَمْ يَكُ في الشركِ وَلَج
إلَّا خِصالاً قَيُّه وقَلسُه   ودَمُه إذَا أُسِيلَت نَفسُه
وكلّ مَا مِن السبيلَين بَدَا   وَلَو يَكُونُ حَجَراً وَجُلمدَا
ونَحوهَا لَكِنَّها إن طَهُرَت   وزَالَت الأَنْجَاس عَنها طَهرَت
وإنَّ بَول الطفل لَمْ يُحتَج إلى   عَرك فَيُجزِئ نَضحُه إن غُسِلا
والمُشرِكون نَجَس وَمَا نَزَل   مِنهم ومَا عَلَيْهِم قَد اشتَمَل

أي: حكم الآدمي الطهارة إِلَّا إذا أشرك بالله تَعَالَى، وكذَلِكَ حكم ما خرج منه من لبن وعرق ودمع وريق ومُخاط وغير ذَلِكَ، إِلَّا خصالاً ورد الشرع بنجاستها، وهي:

(قَيئه): والمُرَاد به ما خرج من الطعام أو الشراب من جهة الحلقوم مُجاوزا الفم.

(وقلسه): والمُرَاد به ما خرج من ذَلِكَ ولَم يتجاوز الفم.

(ودمه): والمُرَاد به ما سفح من الدماء، وهو مَعنَى قوله: **(إذا أسيلت نفسه)** فإنَّ النفس اسم للدم، وأنَّثها مراعاة للفظ دون المَعنَى، والسيلان: بِمَعنَى الجريان. وإسالة النفس: تصييرها سائلة، ومنه قول الشاعر:

لَنَا نُفوسٌ لِنَيلِ المَجدِ طَالِبة ولَو تَسلَّت أَسَلنَاهَا على الأَسَلِ

ومن الخصال التي ورد الشرع بتنجيسها من الآدمي كُلّ ما خرج من السبيلين:

القبل والدبر، ولو كان الخارج مثل دابة أو حجارة أو جلمداً أو نَحو ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يتعوَّد خُرُوجه من ذَلِكَ المَوضِع فَإِنَّهُ نَجس لِخُرُوجِه من مَخرج النجس.

لكن الخَارِج الغير المعتاد يفارق الخَارِج المُعتَاد في صورة واحدة، وهي أنَّ الخَارِج المُعتَاد نَجس لذاته فلا تطهر ذاته أصلاً، وَأَمَّا الخَارِج الغير المُعتَاد فإنَّ ذاته غير نَجسة؛ فلو طهر حَتَّى زال النجس منه وجب أن يكون طاهراً قياساً على الولد، وإلحاقاً لذَلِكَ الشيء بِجنسه كالحجارة مثلاً، فإنَّ حكمها الطهارة، فما عارضه النجس منها أجزأ أن يطهر، فيرجع إلى أصله، هذا هو الفرق بين هذين الخَارِجين.

ويستثنى من الخَارِج المُعتَاد: بَول الطفل الرضيع، فَإِنَّهُ وإن كان نَجساً عندنا وعند جُمهور قومنا فلا يَحتاج في غسله إلى عرك كما يَحتاج إليه غسل سائر الأَنْجَاس، بل يُجزِئ في غسله النضح، وردت بذَلِكَ /٤٥٠/ السُنَّة في بول الصبِيّ كما سيأتي إن شاء الله تَعَالَى.

وَأَمَّا المُشرِكون فإنَّ ذواتَهم نَجسة، وكذَلِكَ ما خَرج منهم من عرق ولبن وغير ذَلِكَ من الرطوبات، وكذَلِكَ ما اشتمل عَلَيْهِ من اللباس فإنَّ حكمهم وحكم ما تولَّد منهم وما اشتمل عَلَيْهِم واحد، وَاللهُ أَعلَم.

وقد أَلْحَق المُسلِمُون: الأقلف البالغ بالمُشرِك فنجَّسوا البلل منه، ولعابه وسؤره وعرقه، ولا صلاة له ولا صيام ولا حجّ ولا عمرة ولا تُؤكل

ذبيحته، ولا يَجُوز نِكاحه ولا شَهادته؛ لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَربَعَةٌ لَا يُطَهِّرهُم المَاء: المُشرِك وَالأَقلَفُ والحَائِضُ والمُقرنُ».

وروي عن ابن عباس أَنَّهُ قال: «الأقلف البالغ لا تُقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته». وفي بعض الروايات: «إذا بلغ ولَم يَختتن لا تُقبل شهادته».

والظاهر أنَّ ابن عباس لا يقول ذَلِكَ عن رَأيه، بل لشيء سَمعه عن رسول الله ﷺ.

قال الشيخ عامر: إنَّه لَمَّا ترك الفريضة التي بان بِها الموحِّدون من المُشرِكين جاز أن يُحكم عَلَيْهِ بهذه الخصال.

وَأيضاً: فإنَّ المُشرِكين سَمَّاهم الله نَجساً، وحكم عَلَيْهِم بِهَذَا الاسم؛ لأَنَّهم لا يصلُون إلى الطهارة ما داموا في شركهم، ولأَنَّهم لا يتوقّون النجاسات في أكثر أحوالِهم.

والأقلف البالغ أَيْضاً كذَلِكَ لا يَصل إلى الطهارة ما دام أقلف، ولا يكون له المَاء طهارة؛ لأَنَّ المُرَاد بالخِتَان الطهارة، وَاللهُ أَعلَم.

قال: ولا تصحُّ له صلاة ولا صيام ولا حجّ ولا عمرة مع ما هو فيه من المَعصِية، ولا تُؤكل ذبيحته؛ لأَنَّ الذكاة الشرعية طاعة ولا تصحُّ منه.

ولا يَجُوز نِكاحه؛ لأَنَّ الأقلفَ أشدّ من الحَيْض الذي سَمَّاه الله أذًى، وحرم معه الوطء؛ لأَنَّ الحَيْض صاحبه معذور، وترك الخِتَان غير معذور صاحبه، وَاللهُ أَعلَم. وهذا كُلّه في الأقلف الغير المَعذُور.

أَمَّا الأقلف المَعذُور: فلَا يُحكم عَلَيْهِ بِجَمِيع هذه الأحكام، بل ببعضها كما تَقَدَّم بيانه عند ذكر الخِتَان، وهل يُحكم عَلَيْهِ بِأَنَّه نَجس أم لا؟

أحسب أَنِّي قد وقفت على تَخريج خِلَاف فيه وهو سائغ؛ لأَنَّه إذا عذر من الاختتان جازت له الصلاة للعذر الحَاصِل، ولا تَجوز الصلاة إِلَّا بطهارة، فذَلِكَ الحَال في حقِّ المَعذُور [أَنَّهُ] طاهر.

وَأَمَّا القول بنجاسته فوجهه أظهر، وذَلِكَ أنَّ عذره يرفع عنه الحرج والإثم دون حكم النجاسات؛ فإنَّ حكم النَّجَاسَة لا يزول إِلَّا بالطهارة.

وجواز صلاته لا يَدُلُّ على ثبوت طهارته؛ لأَنَّ المَبطُون وأشباهه جازت لَهم الصلاة لِحال العذر مع تلوُّثهم بالنجس، ولا شكَّ أنَّ المتلوِّث بالنجس نَجس، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقَام مسائل**:

المسألة الأولى

في طهارة المُسلِمِين من بني آدم

وقد أجمعت الأُمَّة على أنَّ حكم المسلم الطهارة. /٤٥١/

والدليل على ذَلِكَ قوله ﷺ: «المُسلِمُ لَا يَنجُس حَيّاً ولَا مَيّتاً».

وَأيضاً: فالسُنَّة النبويَّة مقرِّرة لذَلِكَ قولاً وفعلاً.

والعبادات الشرعية المَوقُوفة على الطهارة تصحُّ من كُلّ مسلم أتى بشروطها فلو لَمْ يكن كُلّ مسلم طاهراً لَما صحَّت منه هذه العبادة.

واستثنى بعض علمائنا من جُملة المُسلِمِين شَارب الخَمر، فَإِنَّهُم صرَّحوا بنجاسته بناء على القول بنَجَاسَة الخَمر؛ فَإِنَّهُ متى ما شرب الخَمر خَالطت لَحمه ودمه فصار في حكم الجَلَّالَة من الأَنعام.

واختَلَفُوا في طهارته من ذَلِكَ:

فذكر الشيخ عامر في إيضاحه: أَنَّهُم استعملوا لطهارته أربعين يوماً.

قالوا: يتحوَّل إلى الطهارة بعد تَمام الأربعين يوماً؛ لأَنَّ النُّطفَة إذا وقعت في الرحم على الأربعين يوماً تتحوَّل فتصير علقة ثُمَّ المضغة كذَلِكَ.

وقال الشيخ إسماعيل: وعند مشايخنا أنَّ الجلَّال من الناس الذي يشرب الخَمر يتَّقى منه البلل يوماً وليلة.

وظاهر كلام بعضهم أَنَّهُ لا ينجس إِلَّا ما باشر منه النجس، فإنَّ أبا الحَوَارِي قال في الفاسق يُصافح إنساناً فيه عرف نبيذ ويده عرقة، أو يُحدّثه فطار من فمه بصاق: إنَّ ذَلِكَ ليس بنجس إِلَّا أن يعلم أَنَّهُ شرب نبيذاً حراماً، ثُمَّ لَمْ يغسل فاه ولَم يشرب ماء على أثر النبيذ.

وَأَمَّا اليد إذا عرقت ولَم يعلم أَنَّهَا مسَّت النبيذ فلا بأس بذَلِكَ.

وهذا كُلّه مبنِيّ على القول بنَجَاسَة الخَمر، وَأَمَّا على القول بطهارتِها فلا يكون الشارب له نَجساً على حال.

وذهب أبو حنيفة وأَصحَابه إلى أنَّ أعضاء المُحدِث نَجسة نَجَاسَة حكميَّة، وبنوا عَلَيْهِ أنَّ المَاء المُستَعمل في الوضُوء والجنَابَة نَجس. ثُمَّ روى أبو يوسف: أَنَّهُ نَجس نَجَاسَة خفيفة. وروى الحَسَن بن زياد: أَنَّهُ نَجس نَجَاسَة غليظة. وروى مُحَمَّد بن الحَسَن: أنَّ ذَلِكَ المَاء طاهر.

واحتَجُّوا على ذَلِكَ بأنَّ الوضُوء يُسَمَّى طهارة، قالوا: والطهارة لا تكون إِلَّا بعد سبق النَّجَاسَة.

وردَّ بأنَّ الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام، قال الله تَعَالَى في صفة أهل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ

﴿وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[(١)]، ولَيست هذه الطهارة إلَّا عن الآثام والأوزار.

وقال تَعَالَى في صفة مريَم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾[(٢)]، والمُرَاد تَطهيرها عن التُّهمَة الفاسدة.

وَأيضاً: فإنَّ الكتاب والسُنَّة والإجِمَاع قاضية بفساد ما ذهب إليه هؤلاء، فإنَّ الله تَعَالَى يقول في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾، فهذا يفيد بِمفهومه: أنَّ من أبيح له أن يقرب المَسجِد الحرام ليس بنجس، وقد أباح الله لِكُلِّ مسلم أن يقرب المَسجِد الحرام إلَّا الجنّب والحَائِض؛ فدلَّ ذَلِكَ على أَنَّ كُلّ مسلم طاهر. /٤٥٢/

وَأَمَّا الجنُب فَإنَّهُ إنَّمَا مُنع من قرب المَسجِد لتعظيم المَسجِد لا لنَجَاسَة ذاته، كما يَدُلُّ عَلَيْهِ حديث أبي هُرَيرَة. وكذَلِكَ منع من قراءة القرآن تعظيماً للقرآن، وفي حكمه الحَائِض. وقال ﷺ: «المُؤمِنُ لا يَنجُسُ حيّاً ولَا مَيِّتاً».

وأجمع المُسلِمُون على أنَّ رجلاً لو كانت يَده رطبة فوصلت إلى يد مُحدث لَمْ تَنجس يده. ولو عرق المُحدِث ووصلت تلك النداوة إلى ثوبه لَمْ يَنجس ذَلِكَ الثوب. . فالقرآن والخبر والإجِمَاع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المُحدِث؛ فكيف تُمكن مُخالفتها؟

قال الفخر[(٣)]: والعجب أنَّ هذا النصَّ صريح في أنَّ المُشرِك نَجس، وفي أنَّ المُؤمِن ليس بنجس. ثُمَّ إن قوماً قلبوا القضيَّة، وقالوا: المُشرِك

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٢.
(٣) الفخر: التفسير، مج٨، ٢٦/١٦.

طاهر، والمُؤمِن حال كونه مُحدثاً أو جنباً نَجس، وزعموا أنَّ المِيَاه التي استعملها المُشرِكون في أعضائهم بقيت طاهرة مُطهّرة، والمِيَاه التي يستعملها أكابر الأَنبياء في أعضائهم نَجسة نَجَاسَة غليظة، وهذا من العجائب. انتهى.

فينبني على ما تَقَدَّم القول بطهارة عَرَق الجنُب والحَائِض وسؤرهما، وما مسَّاه من رطب ويابس، ما لَم يَكن في أيديهما شيء من الأذى.

فَأَمَّا الجنُب: فمعلوم مِمَّا تَقَدَّم من حديث أبي هُرَيرَة: وذَلِكَ أنَّ أبا هُرَيرَة خرج يوماً فصادف رسول الله ﷺ فمدَّ رسول الله ﷺ يده لِيصافحه فقال: إنِّي جُنب. فقال له ﷺ: «المُؤمِنُ لَا يَنجُس حيّاً ولَا مَيِّتاً».

وَأَمَّا طهارة بدن الحَائِض: فيدلُّ عَلَيْهَا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الخُمرَةَ» (**أي**: حَصير المُصَلَّى)، فقالت: إنِّي حائض. فقال: «لَيسَت الحَيْضةُ بِيَدِك»[1].

قال ابن جعفر: إلَّا أَنَّهُ كرِه من كره سؤر الحَائِض للوضوء، وَأَمَّا الشراب فلا.

قال مُحَمَّد بن المسبح: كُلّه واحد: الوضُوء والشراب.

قال أبو مُحَمَّد: لا أعرف وجه الكراهية لذَلِكَ.

قال أبو سعيد: لا يَخرج ذَلِكَ عِنْدِي إلَّا على وجه التنَزُّه، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب (٣) الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأسها زوجاً. . ر٢٩٨، ١/ ٢٤٤. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، ر٢٦١، ١/ ٦٨.

المسألة الثانية

في ما خرج من المُسلِم من غير السبيلين

وجَمِيع ذَلِكَ طاهر إِلَّا القيء والقلس والدم المسفوح، وقد تَقَدَّم بيان كُلّ واحد من هذه الأشياء في نواقض الوضُوء؛ فلا نطيل بإعادة ذكره.

إِلَّا أَنَّهُ نذكر هاهنا **صفة الدم المسفوح**، وقد **اخْتَلَف** أصحَابنَا في ذَلِكَ:

- **فَقالَ بَعضُهم**: هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره، وَأَمَّا ما كان ظهوره لا يتعدَّى الجرح الذي خرج منه فليس بِمسفوح ولو امتلأ فم الجرح الذي جرح وكثر.
- **وقالَ بَعضُهم**: المَسفُوح كُلّ دم خرج رطباً، وَأَمَّا دم القروح فلا، وهو أن يفيض الدم من الجُرح بالاندفاق من ذاته لا من مستخرخ له.

فإن استخرجه ذباب أو غيره، ففي ذَلِكَ قولان:

- **قالَ بَعضُهم**: هو مَسفوح. /٤٥٣/
- **وقال آخرون**: ليس بِمسفوح.

وكذَلِكَ الجُرح الذي يكون في المباطن من الجَسَد، مثل شقاق الرِّجل والأَنف والأذن وما أشبه ذَلِكَ:

- قالَ بَعضُهم: سفحه هو خُرُوجه من مكانه.
- **وقال آخرون**: ما لَمْ يَخرج من المباطن من الجَسَد، ولو خرج من جُرحه داخلاً، وَاللهُ أَعلَم.

وعَلَى هذا الأصل **اخْتَلَف** العُلَمَاء في دم البرغوث والبعوض والقمَّل

والحلمَة[١] والقردان[٢] ودم القلب والعِلَق الجامد:

- **قالَ بَعضُهم**: بنَجَاسَة كُلّ ما وقع عَلَيْهِ اسم الدم، إِلَّا ما قام دليله لقَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٣].

- **وذهب** آخرون إلى: طهارة هذه الأشياء وجعلوها من صفة الكبد والطحال، وَاللهُ أَعلَم.

وَالصَّحيح عِنْدِي: أنَّ كُلّ شيء يصدق عَلَيْهِ اسم دم فهو نَجس، إِلَّا ما صحَّ استثناؤه بقوله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيتَتَانِ ودَمَانِ: فَأَمَّا الميتَتَانِ فَالحُوتُ والجَرَادِ، وَأَمَّا الدمَانِ فَالكَبدُ وَالطِّحَال»[٤]؛ لأَنَّ الدم لَم يُنجِّسُه نفس السفح، وَإِنَّمَا كان نَجساً لعينه؛ فسواء خرج بسفح أو بغير سفح.

وتقييد الدم بالمَسفُوح في الآية لا يُفيد تَخصيص تَحريمه بذَلِكَ؛ لأَنَّه وصف لَمْ يؤت به للتقييد، وَإِنَّمَا جرى مَجرى الأغلب المُعتَاد من أحوال العرب فيما قِيلَ: إِنَّهم كانوا يأكلون الدم المَسفُوح من الإبل فحرِّم ذَلِكَ عَلَيْهِم؛ فالوصف بالمَسفُوح جرى على هذا الحَال، وَإِلَّا فلا خِلَاف بين أحد من المُسلِمين في أنَّ حكم التَّحريم واحد في قليل الدم وكثيره، إذ لا قائل بتحليل نَحو القطرة من الدم ولو لَمْ تسفح؛ فينبغي أن يكون هذا

---

(١) الحَلَمَة: هي الصغيرة من القردان، وقيل: الضخم منها، وقيل: آخر أسنانها. انظر: اللسان، (حلم).

(٢) القِردَان: واحدها القُراد، وهي: دويبة صغيرة تعض الإبل. انظر: اللسان، (قرد).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، في كتاب الأحكام، بَابُ (٣٩) الذَّبَائِح، ر٦١٨، ٢٤٣/١. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، أبواب (٢٩) الأطعمة، باب (٣١) الكبد والطحال، ر٣٣١٤، ص٤٨٠. وأحمد، مثله، ٩٧/٢.

الحُكْم ثابتاً في النَّجَاسَة أيضاً؛ لأَنَّهم إِنَّمَا استَدَلُّوا على نَجاسته بكونه حراماً لعينه، وكلُّ حرام لعينه فهو نَجس عندهم، وقد عرفت أنَّ قليل الدم وكثيره في الحِرمة سواء؛ فينبغي أن يكون حكم النَّجَاسَة كذَلِكَ إِلَّا ما صحَّ العفو عنه بالسُنَّة للضرورة، وما عدا ذَلِكَ فهو على حكمه المعروف شرعاً.

وَأيضاً: فلو أريد بوصف المَسفُوح التقييد في الآية لوجب أن يُحمل غير المَسفُوح على المَسفُوح لاتِّحاد المَعنَى، كما حَملوا الأمَة على العبد في العتق، وكما حَملوا القاذفَة على القاذف في الحَدِّ؛ فالقياس جَليّ، والمَعنَى واحد.

وَأيضاً: فلو لَمْ يكن الحُكْم متناولاً لِما يصدق عَلَيْهِ اسم دم لَما صحَّ استثناء ما استثنته السُنَّة من ذَلِكَ؛ فلمَّا استثنت السُنَّة بعض أنواع الدم عَلِمنا أنَّ الحُكْم لِكُلِّ ما يُسَمَّى دما إِلَّا حيث الاستثناء، وَاللهُ أَعلَم.

❁ ❁ ❁

تنبيهات

التنبيه الأوَّل: [في دم الشهداء]

ذهب بعض العُلَمَاء إلى طَهارة دم الشهداء، وخصوصا من الدم المَسفُوح.

والدليل: على هذا القول ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال في الشهداء: «زَمِّلُوهُم في ثِيَابِهم ودِمَائِهم فَإنَّ دِماءَهُم تَعودُ مِسكاً يَومَ القِيَامَة»(١)، مع

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجهاد، باب (١٥) في فضل الشهادة، ر٤٥٩، ص ١٨٥. والنسائي، عن عبد الله بن ثعلبة بمعناه، كتاب (٢١) الجنائز، باب (٨٢) مواراة الشهيد في دمه، ر٢٠٠٢، ٤/ ٧٨. وأحمد، مثله، ٥/ ٤٣١.

أمره ﷺ بغسل المَيِّت؛ فكان تَركه ﷺ لغسل الشهيد دليلاً على طهارة دمه.
قال الشيخ عامر: وكذَلِكَ كُلّ دم خرج ظلما على هذا الحَال.

والجَوَاب: ليس في /٤٥٤/ الحَدِيث ما يَدُلُّ على طهارة دم الشهيد، بل غاية ما فيه تَخصيص الشهيد بعدم الغُسْل.

ولا نُسَلِّم أنَّ غسل الموتى إِنَّمَا كان لنجاستهم حَتَّى يستدلَّ بذَلِكَ على طهارة دم الشهيد في ترك الغُسْل له، بل نقول إن تغسيل المَيِّت عبادة تعبَّدنا الله بِها، سواء كان المَيِّت نَجساً قبل ذَلِكَ أم طاهراً. وخصَّ الشهيد بترك غسله لئلَّا يذهب بالغُسْل شيء من دمه، فإن في إبقاء دمه كرامة له حين يُحشر، وأوداجه تَشخَب دما، اللون لَونُ الدم والريح ريحُ المسك؛ فلو غسل لزال بعض الدم أو جَمِيعه، وهو كرامة له كما ترى؛ فلا وجه لاستثناء دمه من سائر الدماء.

وَأيضاً: فلا تعلُّق لَهم بانقلاب دمه مسكاً يوم القيامة، فإنَّ أحكام الآخرة مُخالفة لأحكام الدنيا، والحُكْم له قبل الانقلاب مُخالف لِحكمه بعد الانقلاب.

فهو قبل الانقلاب دم يَجب أن يُعطى حكم الدم، وبعد الانقلاب مِسك فيعطى أحكام المسك، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: في دم النَّبِيّ ﷺ

قال مُحَشِّي الإيضاح: قال أبو جعفر الترمذي[1]: دمُ النَّبِيّ ﷺ

---

(١) مُحَمَّد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي، أبو جعفر (٢٠١ ـ ٢٩٥هـ): عالم فقيه ثقة ناسك، إمام الشافعية في العراق. ارتحل وسمع يَحيى بن بكير ويوسف بن عدي وإسحاق الصيني والقواريري. حدث عنه: ابن قانع وابن خلاد والطبراني. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥٤٥. والبغدادي: تاريخ بغداد، ١/ ٣٦٦.

طاهر؛ لأَنَّ بعض الصحابة شَربه مع اطّلاعه ﷺ عَلَيْهِ ولَم ينهه[١]. بل **قالَ بَعضُهم**: إنَّ سائر فضلاته ﷺ طاهرة.

وهذا لا دليل عَلَيْهِ؛ لأَنَّ أَحكامه ﷺ كأحكامنا إِلَّا ما خصَّه الله به من الأحكام التي قام دليلها، ولا دليل يُخصِّص شيئا مِمَّا ذكر.

عَلَى أَنَّهُ ﷺ متعبَّد بالطهاراتِ كما تعبّدنا بِها، ولو كانت فضلاته طاهرة لَمَا كان لتعبُّده بالطهارات مَعنًى.

وما ذكره عن بعض الصحابة أَنَّهُ شرب دم رسول الله ﷺ ولَم يَنهه، فقد يوجد ذَلِكَ في بعض الأخبار لَكِنَّه لَمْ يُحكم بصحَّته فيما علمنا فلا يَتِمُّ به التخصيص.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ صحيح، فَيحتمل أن يكون ذَلِكَ الحُكْم خاصّاً بذَلِكَ الرجل في ذَلِكَ المَقَام.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ غير خاصّ بذَلِكَ الرجل، فنقول: هو خبر آحاد عارض الكتاب العزيز فإنَّ فيه تَحليل بعض الدماء المَسفُوحة، وقد حرَّمها رَبُّنا في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[٢] فيجب ردُّه، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: [في حكم دماء الحَيَوَانات]

اعلم أنَّ جَمِيع الدماء من الحَيَوَانات البريَّة في حكم الدم من الإنسان، لا فرق بينهما في شيء من ذَلِكَ. و**اختَلَفُوا في الدم من الحَيَوَان البحري كالسمك**:

(١) فعل ذَلِكَ عبد الله بن الزبير، كما جاء ذَلِكَ في البزار والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عامر بن عبد الله. انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، ١/ ٣٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

- **فَذهب** أَصحَابنَا وبعض قومنا إلى: أنَّ دم السمك طاهر.

- **وذهب** مالك والشافعي إلى: نَجَاسَة كُلّ دم مسفوح وإن كان من السمك.

و**الحُجَّة** لِمن قال بطهارته: هي أنَّ دم السمك دهن لا دم، بدليل أَنَّهُ إذا يبس ابيضَّ والدم يسودّ.

وحجَّة من قال بنجاسته: إطلاق اسم الدم عَلَيْهِ، والله تَعَالَى حرَّم الدم المَسفُوح على الإطلاق.

قال الشيخ عامر: وأصل اختلافهم في دم السمك اختلافهم في ميتة الحَيَوَان البحري، فمن كان عنده ميتة الحَيَوَان البحري طاهرة كان دمه طاهرا أيضاً قياساً على ميتته، ومن كانت عنده ميتة الحَيَوَان البحري مُحرَّمة كان /٤٥٥/ دمه أيضاً مُحرَّماً.

واعترضه المُحَشِّي بأنَّ مالكاً يرى طهارة ميتة الحَيَوَان البحري ولو طالت حياته ببَرٍّ، مع أَنَّهُ يرى نَجَاسَة دمه المَسفُوح، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: [ما يَخرج من تَحت جلد الإنسان]

قد تَقَدَّمت الإشارة إلى ذكر الخِلَاف في ما يَخرج من تَحت جلد الإنسان من المَاء وغيره، مثل القيح والصديد:

فَقالَ بَعضُهم: حكمه حكم الدم قياساً عَلَيْهِ.

وقال آخرون: لا ينجس من ذَلِكَ إلَّا ما نَجَّسه الشرع، وهو الدم الخالص لا غيره.

وسبب اختلافهم في ذَلِكَ: اختلاف أحكام الخَارِج من الإنسان؛ فإنَّ بعض الخَارِج منه نَجس كالدم المَسفُوح، وبعضه طاهر كَالعرق واللبن والدمع.

فمن قاسه على الدم أعطاه حكمه، ومن قاسه على العرق واللبن قال بطهارته، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في نَجَاسَة الخَارِج من السبيلين

وهو على نوعين:

أَحَدُهُما: مُجتمع على نَجاسته: وهو البول، والغائط، ودم الحَيْض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة؛ فإنَّ جَمِيع من عَلِمنا قوله من أمَّة مُحَمَّد ﷺ قالوا بنَجَاسَة هذه الأشياء، ولا نَعلم في شيء منها خِلَافاً عن أحد منهم، إلَّا ما نقل عن بعض المالكية في بول الصغير، وفي ما زالت رائحته، وفي بول المَرِيض يبوله بصفته ولا يستقرُّ المَاء في معدته، والمَذهَب أنَّ هذه الأشياء كُلّها نَجسة؛ لأَنَّها بول.

والنوع الثاني: مَا **اخْتَلَف** الناس في نَجاسته ومذهبنا أَنَّهُ نَجس، وذَلِكَ المَنِيّ، والمذي، والودي، والطهر من النساء.

فقال بعض الناس: بطهارة هذه الأشياء قياساً على اللبن الخَارِج من تَحت الجِلْد. قالوا: وَإِنَّمَا تَنجَّست لِخُرُوجِها من المَوضِع النجس لا لنَجَاسَة ذاتِها. وعَلَى هذا القول فلو أمنَى أحد أربع مَرَّات ولَم يعقب لذَلِكَ بول يكون منِيُّه في الرابعة طاهراً.

وقد حكى بعضهم الإجِمَاع على نَجَاسَة المذي والودي، لكن نقض إجِمَاعه برواية عن أحمد بطهارة الودي.

وَأَمَّا المَنِيّ فهو طاهر عند الشافعي، وفيه قول عند مالك. ونسب بعض قومنا القول بطهارته إلى علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وبه قال داود.

واستَدَلُّوا: بقَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[1]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[2]، والمَاء طاهر لقَوْله تَعالَى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾. قالوا: فالتعلُّق بِهَذَا يوجب طهارته، وعَلَى من ادَّعى نَجاسته إقامة الدليل.

وَأيضاً: عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: «لقد رأيتني أَعرِكُه من ثَوبِ رسول الله ﷺ فَرْكاً فيصلِّي فيه».

قالوا: ولو كان نَجساً كالدم لَما كان الفرك مُطهِّراً له.

والجَوَاب عن الأَوَّل: أنَّ تسميَّة المَنِيّ ماء لا يوجب طهارته؛ لأَنَّه معلوم أَنَّهُ ليس هو من المَاء الذي أنزله الله طهوراً، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بذَلِكَ لشبهه بالمَاء في كونه مائعاً؛ فلا يَجب أن يعطى أحكام المِيَاه، وَإِلَّا لوجب أن يَجُوز منه الوضُوء، وهذا باطل بالإجِمَاع.

والجَوَاب عن الثاني: أنَّ الفركَ لا ينافي /٤٥٦/ الغُسْل؛ فيحتمل أنَّ عائشة فركته ثُمَّ غسلته بعد ذَلِكَ، وإن كان ظاهر الحَدِيث غير هذا، لكن يَجب صرفه عن ظاهره جَمعاً بين الأَدِلَّة، وَإِلَّا لتناقضت الأحكام، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة المرسلات، الآية: ٢٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٥.

و**الحُجَّة** لنا على نَجاسته: ما روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَغسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخرجُ إِلَى الصلَاةِ في ذَلِكَ الثوبِ»[(١)]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المَذيُ وَالوَديُ والمَنِيُّ ودمُ الحَيْضَةُ ودمُ النفاسِ نَجسٌ لَا يُصَلَّى بِثَوبٍ وَقَعَ عَلَيْهِ شَيء مِنهَا حَتَّى يُغسَلَ وَيَزولَ أَثَرُهُ»[(٢)].

وروي عن عمر بن الخطَّاب: أَنَّهُ كان يغسل ما يرى وينضح ما لَمْ يره.

وعن عمر وأبي هُرَيرَة والحَسَن البصري: أَنَّهُم كانوا يقولون: إذا خَفي مكانه غسل الثوب كُلّه.

وقالت عائشة: إن رأيته فَاغسله وإن لَمْ تَره فانضحه.

وَأيضاً: فإنَّا قد وجدنا في الإنسان شَيئين مائعين مَخرجهما واحد: أَحَدُهُما: البول، والآخر: المَنِيّ، والبول نَجس بالإجمَاع فيجب أن يكون المَنِيّ مِثله لاتِّحاد المخرج.

وَأيضاً: فهو مستحيل في الباطن كالدم؛ فقياسه على الدم ظاهر، فيجب أن يعطى حكمه. هذا كُلّه في منِيّ الآدمي.

وَأَمَّا مَنِيّ غير الآدمي، فإن كان منِيّ كلب أو خنزير فهو نَجس بلا خِلَاف كأصلهما، وَأَمَّا ما عداهُما من بقيَّة الحَيَوَانات ففي مذهبنا أنَّ الجَميع نَجس.

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣٢) حكم المني، ر٢٨٩، ١/ ٢٣٩. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تنظفاً، ٢/ ٤١٩.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٣) جامع النجاسات، ر١٤٨، ١/ ٦٩.

وَأَمَّا عند قومنا: فقد **اخْتَلَف** فيه بعض القائلين بطهارة منِيّ الآدمي: فالراجح عند الرافعي أَنَّهُ نَجس؛ لأَنَّه مستحيل في الباطن كالدم، واستثنِي منه منِيّ الآدمي تكريماً له.

والراجح عندَ النووي: أَنَّهُ طاهر، وقال: إِنَّه الأَصَحّ عند المحقِّقين والأكثرين؛ لأَنَّه أصل الحَيَوَان، والحَيَوَان طاهر؛ فكان طاهراً كالآدمي.

قال: وفيه وجه أَنَّهُ نَجس من غير المأكول، طاهر منه كاللبن. هذا كُلّه على مذهب الشافعية القائلين بطهارة منِيّ الآدمي.

وَأَمَّا مذهبنا: فنَجَاسَة جَمِيع المَنِيّ، كان أصلاً لِحيوان طاهر كالآدمي، أم لِحيوان نَجس كالخنزير.

قال في الضياء: فإن قال قائل: إنَّ الجنابَة طاهرة ولو كانت نَجسة لَما خَلق الله تَعَالَى منها نبيّه مُحَمَّداً والأنبياء ـ صلوات الله عَلَيْهِم ـ. قيل له: هي نَجسة؛ لأَنَّ الله تَعَالَى خَلق منها الكلاب والخنازير والمُشرِكين، وهؤلاء أَنْجاس.

والدليل عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الله تَعَالَى أوجب فيها الغُسْل كما أوجب في الحَيْض، والاتِّفَاق أَنَّ الحَيْض نَجس، والله تَعَالَى إذا خلق الأَنبِيَاء من الجَنَابَة فإنَّ جَمِيع بني آدم إِذَا استحال من الدم إلى حال البشريَّة كان طاهرا، والاتِّفَاق أَنَّهُ في حال العلَقَة نَجس.

قال أبو سعيد: وهذا الفصل من أعجب ما ذهب إليه قومنا، إذ ثبت في حكم كتاب الله تَعَالَى الغُسْل على الجنُب من جِمَاع أو احتلام، وثبت مثله بكتاب الله على الحَائِض، ومثله في سُنَّة رسول الله ﷺ على النفساء.. والإِجمَاع أَنَّ البدن قبل ذَلِكَ كان طاهرا لا علَّة فيه /٤٥٧/ توجب الغُسْل

حَتَّى عرض للحائض الحَيْض، وللجنب الجَنَابَة، وللنفساء النفاس، فثبتت نَجَاسَة الحَيْض والنفاس باتِّفَاق منَّا ومنهم، وخالفونا في نَجَاسَة المَنِيِّ وهو مشبه للحيض والنفاس في المَعنَى الذي يوجب الغُسْل والطهارة. قال: والأخبار التي حكيت عن أهل العِلم في طهارة المَنِيِّ يَحتمل أن تكون زوراً عَلَيْهِم، ويَحتمل أن يكون ذَلِكَ منهم قبل تكامل السُنَّة في مَعنَى الطهارة، وقد ثبت في كثير منها النسخ، وَاللهُ أَعلَم. انتهى مع تقديم وتأخير وبعض تصرُّف.

❀ ❀ ❀

تنبيهات

التنبيه الأَوَّل: في أشدِّ النجاسات

قال أبو المُؤثِر: قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: البولُ والغائط أشدُّ نَجَاسَة من الجَنَابَة، والجَنَابَة أشدّ نَجَاسَة من الدم.

وفي المُصَنَّف[1]: أنْجَس الأَنْجَاس عندنا البول، ثُمَّ العَذِرة، ثُمَّ الدم، ثُمَّ الجَنَابَة.

والأبوال كُلُّها نَجسة؛ لأَنَّ الله حرَّم الخبائث كُلّها، وَسَمَّى الرسول ﷺ البول من ابن آدم خَبيثاً، فلمَّا صحَّ بالكتاب والسُنَّة تَحرِيم بعض البول وجب تَحرِيم البول كُلّه، وَاللهُ أَعلَم.

ويقال: إنَّ بول الذين يأكلون الطعام من البشر أشدّ نَجَاسَة من جَمِيع الأبوال، وبعده بول الخنزير، ثُمَّ بول القرد، ثُمَّ بول الكلب.

---

(١) الكندي: المصنف، مج٢، ٣/ ٢٧.

وذَلِكَ أنَّ الآدمي لا يَحلُّ أكل لَحمه في سعة ولا في ضرورة، وغيره قد يَحلُّ أكله للضرورة في إحياء النفس.

والخنزير مُحرَّم أكله بالنصِّ إلَّا في الضرورة فهو أشدّ من القرد.

والقرد أشدّ من الكلب؛ لأَنَّه أشبه شَيء بالخنزير، وقد قرنَهما الله تَعَالَى في قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[1]؛ فعلمنا تساويهما في خبث الذات.

وَأَمَّا الكلب: فقد اجتمعت فيه صِفتان: كونه سبعاً وكونه نَجساً؛ فزاد على سائر البهائم بصفة النَّجَاسَة؛ لأَنَّ سائر البهائم لا توجد فيها إلَّا صفة السبعية في ما كان سبعاً منها؛ فوجب أن يكون بوله أشدّ من سائر أبوالِها، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: [في الخَارِج من الفروج من ماء وغيره]

قد تَقَدَّم الكلام مُجملاً على نَجَاسَة ما خرج من السبيلين، وهو كذَلِكَ ولو كان طاهراً في الأصل؛ لأَنَّه خرج من مَخرج النجس فينجس بنَجَاسَة المَخرج.

فلو خرج من الدبر أو من قُبُل الرجل أو البكر ماء أو قيح أو نَحو ذَلِكَ من الطاهرات، وجب أن يُحكم بنجاسته لِمروره على المحلِّ النجس.

فَأَمَّا الخَارِج من قُبُلِ المَرأَة الثيِّب، فإن كان قد خرج من موضع تناله الطهارة وجب أن يُحكم له بالطهارة؛ لأَنَّ داخل فرج الثيِّب الذي يناله الغُسْل في حكم الجَارِحة الظاهرة من الجَسَد، لا فرق بينهما لثبوت تطهيره عَلَيْهَا.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

فلو خرج من فرجها بعد الغُسْل ماء، واحتمل أن يكون من المَاء الطاهر قد احتقن هنالك، فحكمه أَنَّهُ طاهر ما لَمْ يعلم أَنَّهُ أصاب المَوضِع الذي لا تناله الطهارة.

وَقِيلَ: إنَّ كلَّ ما جاء من ذَلِكَ المَوضِع فَهو نَجس، إِلَّا أن تعلم هي أنَّ ذَلِكَ يحتقن من المَاء في موضع الطهارة. **وَقِيلَ**: طاهر ما لَمْ يَخرج متغيَّرا.

فَأَمَّا القول الأَوَّل: فمبنِيّ على أنَّ أصل المَاء الطهارة، وأنَّ المَوضِع طاهر فهو طاهر /٤٥٨/ أقام في طاهر، فحكمه الطهارة حَتَّى يَصِحّ غير ذَلِكَ.

وَأَمَّا القول الثاني: فمبنِيّ على الأغلب من أحوال الخَارِج من ذَلِكَ المَوضِع فَإِنَّهُ مَجرى النجس، وإنَّ حكم الخَارِج منه النَّجَاسَة.

وَأَمَّا القول الثالث: فقد اعتبر فيه حال التغيُّر بالمكث؛ فَإِنَّهُ في الغالب لا يَخرج متغيَّراً إِلَّا وقد غيَّره شيء من غير جنسه، وأغلب المغيّر في ذَلِكَ المَوضِع النجس، فأثبت له حكم النجس، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثالث: في من ابتلي بِخُرُوج الرطوبة من ذكره

وكان إذا أحسَّ بذَلِكَ فنَظر؛ مَرَّة يَجد، ومَرَّة لا يَجد، فأحسَّ به ذات مَرَّة:

١ ـ **فَقِيلَ**: عَلَيْهِ النظر ولو كان في الصلاة مثلا إن أمكنه النظر، وَإِلَّا فليضرب بيده على الذكر من فوق الثوب ويَمسح بِموضع المَخرج على فخذه ثُمَّ يلمس الفخذ؛ فإن وجد شيئاً خارجاً ولَم يحتمل أنَّ

ذَلِكَ رطوبة من طهارة مُتَقَدِّمة فأولى ما به أن يكون نَجساً. وهذا القول مبنِيّ على الاحتياط، كما صرَّح به أبو مُحَمَّد في شرحه على الجَامِع[١].

٢ ـ **وَقِيلَ**: يكون على الأغلب مِن أمره: فإن كان في أكثر أحواله يَجد شيئاً فعَلَيْهِ أن ينظر، وَإِلَّا فلا. وهذا القول مبنِيّ على تَحكيم العادة، وعَلَى ردِّ الأقلِّ إلى الأغلب.

قال أبو مُحَمَّد: حَتَّى أمره صاحب هذا القول بالتوقُّف عن الصلاة إذا كان فيها، والنظر إذا أمكن النظر؛ فإن كان في النهار كشف عن عورته ونظر إليها، وإن كان في لَيل أجرى يده على موضع من فخذه بعد أن يُجري رأس ذكره على ذَلِكَ المَوضِع، ويَحكم بِما تؤدِّي إليه حاسَّته، ثُمَّ يعود إلى صلاته وإن تطاول الوقت وتراخت به المُدَّة، ثُمَّ يَبني على صلاته إن لَمْ يتيقَّن حدثا. قال: وهذا ما عَلَيْهِ العمل في هذه المَسأَلة على ما تناهى إلينا، وَاللهُ أَعلَم.

٣ ـ **وفيه قول ثالث**: وهو أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ من ذَلِكَ شيء، وهو على طهارته حَتَّى يستيقن خُرُوجه بِما لا شكَّ فيه.

وهذا القول مبنِيّ على الحُكْم، وهو مُقتضى ما يروى عن مُحَمَّد بن مَحْبُوب، واختاره أبو جابر في جامعه. قال أبو نبهان: وهذا كَأَنَّهُ هو الأشبه بالأصول، والثاني والأوَّل أيضاً صواب، ولَهما في النفس موقع.

---

(١) المقصود بـ «الجامع» جامع أبي جابر محمد بن جعفر المعروف بِـ «جامع ابن جفر»، وقد شرحه أبو محمد ابن بركة، وقد فقد هذا الشرح ولم يصل إلينا إلا ما حفظه لنا بيان الشرع من نماذج في أجزائه.

قال أبو سعيد: وما صحَّ على الأصول فَهو أقوى وأولى، والاحتياط يكون عند الاختيار، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: في من كانت به رطوبة طاهرة ثُمَّ وجد رطوبة أخرى

ولَم يعلم ما هي، وشكَّ أَنَّهَا خرجت منه فحكمها أَنَّهَا طاهرة حَتَّى يعلم أَنَّهَا نَجسة؛ لأَنَّ الحُكْم يوجب ذَلِكَ.

قال أبو مُحَمَّد: إن كان الذي يَجد الرطوبة تَخرج منه في العادة الجَارِية، فعَلَيْهِ أن يَحتاط ويأخذ بِما كان في أغلب عادته، وَاللهُ أَعلَم.

وقال أبو جابر: وبلغنا أنَّ بعض من عنده علم كان يرطِّب المَوضِع عمدا لِحال الشكِّ.

قال أبو مُحَمَّد: لا أعرف وجه فعله.

قال أبو سعيد: وجهه ليتقوَّى بذَلِكَ على الشيطان. قال: وبعض لا يأمر بالقصد إلى هذا خوفاً أن يكون هنالك نَجَاسَة صحيحة فيدعها لذَلِكَ. قال: وهذا على الاحتياط، والأوَّل على الحُكْم.

قالَ: /٤٥٩/ ويعجبني ذَلِكَ لِمن كان يعرف نفسه بالشكِّ والوسواس، وترك ذَلِكَ لِمن لَمْ يعرف نفسه بالشكوك، وإن فعل ذَلِكَ على حال فهو وجه يقوى به على أمر الشيطان.

وقد حكي عن مُحَمَّد بن هاشم: أَنَّهُ كان يأمر من ابتلى بذَلِكَ أن يرطِّب المَوضِع ليقوى به على معارضة الشيطان، وأخبره أن أباه قد كان في شَبيبته قد ابتلي بِمثل هذا فسأل عن ذَلِكَ سليمان بن عثمان، فقال له: دعه ينقطع عنك فَإِنَّهُ من الشيطان، وَلَمَّا فعل ما أمره زال عنه.

والدليل عَلَى استحباب ذَلِكَ: ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال:

«جَاءَنِي جِبرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالَ: يَا مُحَمَّد، إِذَا تَوَضَّأت فَانتَضِح ثُمَّ أَخذَ كَفّاً مِن مَاء ونَضَح بِهِ فَرجَه يُرِينِي، وقال: يا مُحَمَّد افعَل كَذَا»[1].

وقَد روى مَعنَى هذا الحَدِيث أبو جابر في جامعه، وبالغ أبو مُحَمَّد في ردِّه والإنكار على أبي جابر في روايته.

قال القطب: ولا ريبة في رواية هذا الحَدِيث ولا إشكال فيه؛ فإنَّ النضح تعبُّد، أو إزالة للوسواس.

ومَعنَى: «فَرْجَ جِبريل» التشبيه لتعليم رسول الله ﷺ؛ فإنَّ الملائكة لا فرج لَهم، ولكنَّه تراءى له في صُورة رجل بلا عَورة فيصبّ المَاء إلى فَوق الركبتين من جهتهما، أو إلى ما تَحت السرَّة من جهة الصدر، فيَفهم ﷺ كَيفِيَّة النضح على الفرج، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الخامس: في من لَصق ثوبه في ثقب فرجهِ فنظر فلم ير شيئاً:

قال أبو الحَسَن: إن كان التِزاقه من رطوبة ظهرت منه، غسل ذَلِكَ المَوضِع من الثوب، قال: وذَلِكَ أحبّ إلينا. وإن كان لَمْ يعلم أنَّ ذَلِكَ الالتزاق من تلك الرطوبة فحَتَّى يعلم ذَلِكَ:

قال أبو الحَوَارِي: في الثوب إذا وقعَ على موضع ثرى من البول، فَإِنَّهُ لا يفسد الثوب حَتَّى يعلم أَنَّهُ أخذ من الثرى.

وقال أبو المُؤثِر في الثوب تقع فيه الجَنَابَة: إِنَّه إذا كان الثوب طاقاً

(١) رواه أحمد، عن زيد بن حارثة بمعناه، ٤/ ١٦١. والبزار: (المسند ٤ ـ ٩)، عن زيد بِمعناه، ر١٣٣٢، ٤/ ١٦٧.

واحداً تنجَّس ما تَحته، فإن كان هنالك ثوب ثالث فهو طاهر.

قال أبو الحَوَارِي: الثاني طاهر حَتَّى يعلم أَنَّهُ مسَّته النَّجَاسَة.

قال مُحَمَّد بن خالد[1]: إن اتَّهمه أَنَّهُ مسَّته النَّجَاسَة فليغسله، وهذا في ما إذا كانت الجَنابَة رطبة.

أَمَّا إذا كانت يابسة، فعن بشير: أَنَّهُ لَمْ يكن يرى بأساً أن يَلبس الرجل الثوب وفيه جنابة يابسة وجسده رطب، وكرِه غيره ذَلِكَ. قال أبو جابر: ورأي من كرهه أحبّ إِلَيَّ. قال مُحَمَّد بن المسبح: قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى: هذه مسألة متروكة.

قال أبو جابر: **ولَعلَّ** بشيراً كان يذهب إلى أنَّ الرطب لا يأخذ من اليابس، وأنَّ اليابس يأخذ من الرطب. قال أبو مُحَمَّد: هذا خارج عمَّا يعرف من عادة النجسِ والطاهرِ إذا التقيا وَأَحَدهُمَا رطب.

قال: وَأَمَّا قوله: «إنَّ اليابس يأخذ من الرطب»، فهذا يَصِحّ في مدَّة يسيرة، وَأَمَّا إذا / ٤٦٠/ تطاول الوقت بتجاورهِما والتصاق أحدها بالآخر فإنَّ كُلّ واحد منهما يأخذ من صاحبه.

أَلَا ترى أَنَّهُم أجمعوا أنَّ الفأرة إذا وقعت في السمن المائع وهي ميتة، ولو كانت يابسة فإنَّ السمن يُراق بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) لعله: محمد بن خالد بن يزيد، أبو عبد الله (حي في: ٤٤٣هـ): عالم فقيه. من كبار أهل الحل والعقد في زمن الإمامين: الخليل بن شاذان وراشد بن سعيد. تولى منصب القضاء للإمام الخليل. عاصر محمد بن راشد والقاضي الحسن بن سعيد بن قريش إذ كانا يتباحثان المسائل. شارك في مبايعة الإمامة لمحمد بن يزيد الكندي. له سيرة كتبها إلى أهل منح في الأحداث الواقعة بعما. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٣١٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

وكذَلِكَ لو غمس في دهن أو سَمن قطعة عَذِرة يَابسة فغمست فيه غمسة واحدة ثُمَّ أخرجت، فإنَّ ما ألقيت فيه مَحكوم له بِحكم النَّجَاسَة. اهـ.

وبَيَانُ ذَلِكَ: أنَّ العُلَمَاء **اختَلَفُوا** في **كَيفِيَّة نَجَاسَة الأشياء الطاهرة إذا لاقت الأشياء النجسة**:

- **فَقالَ بَعضُهم**: لا يُحكم على الجَسَد الطاهر بالنَّجَاسَة إذا لاقى الجَسَد المنجوس إلَّا إن ظهر عَلَيْهِ أثر النجس، وذَلِكَ في ما إذا كانا جَمِيعاً مَبلولين، أو كان الجَسَد المَنجُوس هو المبلول. وَأَمَّا إذا كان الجَسَد المَنجُوس يابساً والجَسَد الطاهر مبلولاً؟

- **فإنَّ بعضهم**: ذهب إلى نَجَاسَة الجَسَد الطاهر حيث كان مبلولاً.

- **وقال آخرون**: ما دام الجَسَد المَنجُوس اليابس يَجبذ إليه فلا ينجس المبلول الطاهر بِملاقاته إيَّاهُ، كما أشار إليه أبو مُحَمَّد.

قال الشيخ عامر: وهذا في الأَنْجَاس البطيء الرطوبة، مِثل الدم والنُّطفَة والقيء وما أشبههم. وَأَمَّا ما كان منها سريع الرطوبة، مثل البول والمَاء المَنجُوس وما كان في معناهُما فلا.

- **وقال آخرون**: بنَجَاسَة الجَسَد الطاهر إذا لاقى الجَسَد المَنجُوس ولو كانا يابسين.

قال الشيخ عامر: وهذا عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعلَم ـ على الاستحاطة؛ لئلَّا يكون الجَسَد الطاهر قد تعلَّق به شيء من الجَسَد النجس.

وذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كانت الملاقاة تؤثِّر في الأَنْجَاس وتزيلها من أماكنها

بالسَّدع (أعني: بالمُلَاقَاة المسّ) وجب أن يكون الشيء الذي مسح به منجوساً، كالدفعة الأولى من المَاء الذي لَمْ يرتفع به أثر النجس بعد، وَاللهُ أَعلَم.

- **وقال بعض**: لا بأس بِملاقاة اليابسين ولو كان أَحَدُهُمَا منجوساً. قال الشيخ عامر: وهذا القول عِنْدِي أَصَحّ؛ لأَنَّهم جعلوا النجس قاعداً في مكانه، وقعدوا له الطهارة، وجعلوا له الحملان في موضع يُمكن فيه.

وذَلِكَ أنَّ الجَسَد المَنجُوس تيقَّنا نَجاسته ولو لَمْ نتيقَّن بانتقاله إلى الجَسَد الطاهر بِملاقاته إِيَّاهُ فنحن على ما تيقَّنا، ولا يزيل اليقين إِلَّا يقين مثله، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه السادس: [في الحُجَّة على تَنجيس الأشياء الطاهرة]

اخْتَلَف العُلَمَاء في **الحُجَّة** على تنجيس الأشياء الطاهرة:

- فعن أبي سعيد - رضوان الله عَلَيْهِ -: أَنَّهُ لا يقبل من قال بتنجيسها حَتَّى يفسِّر صفة ذَلِكَ.

ومقتضى كلام غيره أَنَّهُ يقبل ولو لَمْ يفسّر.

وا**خْتَلَف** هؤلاء في **صفة من يكون حُجَّة في ذَلِكَ**:

- **فَقالَ بَعضُهم**: لا يُحكم بنجاستها إِلَّا بشهادة عدلين؛ لأَنَّ شهادة العدلين **حُجَّة** في العبادات والحقوق؛ فيجبُ أن يعتبر هاهنا شهادتهما.

- **وقال آخرون**: الثقة الواحد حجَّة في ذَلِكَ، وإليه ذهب أبو الحَوَارِي.

وذَلِكَ أنَّ أمر النجاسات من باب العبادات؛ وقول الواحد **حُجَّة** في

العبادات، إذ يَجب العمل بِخبر الواحد عندنا، وشهادة العدلين /٤٦١/ إِنَّمَا تشترط في الحقوق دون العبادات.

- **وعَلَى قول بعضهم**: الأمين الواحد يكون **حُجَّة**، وكذَلِكَ الرؤية أو ما يقوم مقامها عند عدمها. وذَلِكَ إذا أحسَّ بوصول النجس إلى بدنه أو إلى ثيابه أو إلى الأشياء الطاهرة، فلينظر: فإن رأى شيئاً غسله، وإن لَمْ ير شيئاً فلا شيء عَلَيْهِ.

وإن كان النجس لا يتبيَّن بالنظر مثل البول، أو ما كان مثله إذا طار إلى ثيابه، فلينظر: فإن رأى شيئاً غسله، وإن لَمْ يره فليرم عَلَيْهِ التراب، فإن لَمْ يتبيَّن له شيء بعد رمي التراب فلا شيء عَلَيْهِ.

قال الشيخ عامر: وهذا في الثياب خَاصَّة، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وإن كان أعمى أو في موضع مظلم مثل الغار وغيره، أو في الليل، أو لَمْ تصحّ الرؤية فليرجع إلى الحِسِّ بِظاهر يده، فإن أحسَّ شيئاً غسله، وإن لَمْ يُحس شيئاً فليس عَلَيْهِ شيء، وذَلِكَ أنَّ الحِسَّ عندهم **حُجَّة**، وَاللهُ أَعلَم.

قال: وإن ضيَّع رمي التراب في النهار، أو ضيَّع الحسَّ عند عدم الرؤية مقدار ما يَبس فيه النجس فنظر أو أحسَّ فلم يَجد شيئاً فَإِنَّهُ يغسل ذَلِكَ المَوضِع الذي شكَّ فيه أَنَّهُ وصل إليه النجس؛ ليكون على براءة ذمَّته حين ضيَّع الحِسّ. هذا كُلّه على القول بأنَّ الحِسّ أو ما يقوم مقامه **حُجَّة**.

- **وقال آخرون**: ليس عَلَيْهِ غسل حَتَّى يتيقَّن وصول النجس إليه؛ لأَنَّه يَحتمل أَنَّهُ لَمْ يَصل إليه النجس، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه السابع: في إزالة النجس من الأشياء الطاهرة

إذا تنجَّست الأشياء الطاهرة وأريد زوال النجس فقد أجمع العُلَمَاء على أنَّ المَاء الطاهر يزيل النجاسات.

و**اختَلَفُوا** في **إزالتها بِما سوى المَاء من المائعات والجمادات:**

- **قالَ بَعضُهم**: كُلّ طاهر يزيل النَّجَاسَة، كان مائعاً أو جامداً.
- **وقال آخرون**: لا تصحُّ إزالة النَّجَاسَة بِما سوى المَاء.

وسبب اختلافهم: هل المُرَاد بغسلِ النجاسات بالمَاء زوال عينها فقط؟ أو لِلماء مَعنًى زائد ليس لغيره؟

فمن ذهب إلى: أنَّ للماء مَعنى زائداً ليس لغيره في غسل النَّجَاسَة، لَمْ يَجز إزالة النَّجَاسَة بِما سوى المَاء.

ومن ذهب إلى: أنَّ المُرَاد بإزالة النجاسات بالمَاء زوال عينها، أجازوا التطهير بغير المَاء، قالوا: ولِذَلِكَ لَمْ يُحتج إلى نيَّة.

و**الحُجَّة** للقول الأوَّل: قَوْله تَعالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، فدليل الخطاب أَنَّهُ لا يَجُوز التطهير بغير المَاء.

وحُجَّة الآخرين: ما روي عن أمِّ سلمة: أنَّ امرأة سألتها فقالت: «إِنِّي امرأة أُطيل ذَيلي وأمشي في المَكَان القذر»؟ فقال لَها رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدهُ»[1]، وما روي عنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام أَنَّهُ قال: «إِذَا وَطِئ

(١) رواه أبو داود، عن أم سلمة بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ر٣٨٣، ١/ ١٠٤. وابن ماجه، عن أم سلمة بلفظه، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (٧٩) الأرض يطهر بعضها بعضاً، ر٥٣١، ص٧٥.

أَحَدكُم الأَذَى بِخُفَّيهِ فَطُهرُهُما التُّراب»[١].

وسيأتي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ في الباب الثالث من هذا الكتاب الأشياء التي تَطهر بغير المَاء، والأشياء التي لا يُطهِّرها إِلَّا المَاء، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثامِن: في صفة طهارة النَّجَاسَة بالمَاء

وقد ورد الشرع في إزالة النَّجَاسَة بالمَاء بصفتين: **إحداهما**: الغُسْل. **والثانية**: النضح.

١ ـ **فَأَمَّا الغُسْل**: فهو إفراغ المَاء مع العرك /٤٦٢/ باليد. ولا خِلَاف بين المُسلِمين أَنَّهُ عام في جَمِيع النجاسات المعارضة للطاهر.

وقد جعل بعض علمائنا حركة المَاء إذا كانت شديدة قائمة مقام العرك؛ **فَقَالَ بَعضُهم**: إنَّ المطر الغزير يُطهِّر الثوب والجَسَد من النجس جَمِيعاً.

٢ ـ **وَأَمَّا النضح**: فهو إفراغ المَاء من غير عرك. وقد **اخْتَلَف** علماؤنا ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ في أيِّ نَجَاسَة يكون هو:

ـ **فَقَالَ بَعضُهم**: مقصور على بول الطفل الذي لَمْ يَأكل الطعام لِحديث ابن عَبَّاس: أنَّ أمَّ قيس بنت مَحصن أتت بابن لَها صغير لَمْ يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ «فَأَجلَسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حِجرِهِ فَبالَ على ثَوبِهِ فَدَعَا بِماءٍ فَنضَحَهُ بِالمَاءِ ولَم يَغسِلهُ»[٢].

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ر٣٨٥، ٣٨٦، ١/١٠٥. وابن خزيمة، مثله، كتاب الوضوء، باب (٢٢٠) ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، ر٢٩٢، ١/١٤٨.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٣) جامع النجاسات، =

وفرَّق آخرون بين الذكر والأنثى لِما روي عن عليّ بن أبي طالب أَنَّهُ قال: سئل النَّبِيّ ﷺ عن بول الرضيع فقال: «يُنضَحُ بَول الصبِيِّ وَيُغسَلُ بَولُ الجَارِية»[1]. قال مُحَشِّي الإيضاح: والظاهر أنَّ الخُنثَى كالطفلة.

قال أبو سعيد: لا أعلم في ظاهر قولِهم مَعنَى يُفرِّق بين بول الصبِيّ والصبيَّة. قال: وقد يوجد الحَدِيث بالفرق بين الصبِي والصبيَّة، وكأنَّه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ لَمْ يطَّلع على العِلَّة التي لأجلها ثبت النضح لبول الرضيع والغُسْل لبول الصبية، مع اطِّلاعه على الحَدِيث المفَرِّق بينهما، وكأنَّه لَمْ يَجزم بصحَّته؛ لأَنَّه لو جزم بذَلِكَ لَما صحَّت له هذه الإشارة إلى مُخالفته؛ فذَلِكَ دليل منه على أنَّ الحَدِيث لَمْ يصحّ معه.

لكن روى هذا الحَدِيث من يوثق بعلمه وفضله، واعتمده دليلاً؛ فينبغي أن يعتبر **حُجَّة** للفرق بينهما.

فإذا ثبت الحَدِيث **فنقول**: إنَّ أمر النجاسات حكم خفيّ لا يطَّلع عَلَيْهِ إِلَّا الشارع؛ فلذا لَمْ يصحّ لنا أن نَحكم بنَجَاسَة شيء ولا طهارته إِلَّا ما جاء من قِبَل الشارع فيه بيان لذَلِكَ؛ فالواجب قبول ما ورد من هنالك، وَاللهُ أَعلَم.

ـ **وقال آخرون**: النضح يُجزِئ في غسل الأبوال كُلّها وما كان في معناها، مثل المَاء المَنجُوس ما دامت رطبة.

= ر١٥٢، ١/ ٧٠. والبخاري، عن أم قيس بنت محصن بلفظه، كتاب (٤) الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان، ر٢٢١، ١/ ٩٠. ومسلم، مثله بمعناه، كتاب (٢) الطهارة، باب (٣١) حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ر٢٨٧، ١/ ٢٣٨.

(١) رواه الترمذي، عن عليّ بلفظ: «الغلام»، أبواب الطهارة، باب (٤٣٠) ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ر٦١٠، ٢/ ٥٠٩. وابن ماجه، عن علي مثله، أبواب (١) الطهارة وسننها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ر٥٢٥، ص ٧٤.

قال أبو مُحَمَّد: يُجزِئ صبّ المَاء على بول الشاة ما لَمْ ييبس، فإذا يبس بالمَكَان لَمْ يجتز له إِلَّا بإجراء اليد عَلَيْهِ بالمَاء.

وَقِيلَ: إذا دسَعَ[١] الرضيع على ثَوب يُجزِئ أن يُصَبَّ عَلَيْهِ المَاء، وينفض ولا يُعرك.

قال أبو مُحَمَّد: يُجزِئ صبّ المَاء عَلَيْهِ ما لَمْ يَيبس، فإذا يبس لَمْ يَجتز إِلَّا بإجراء اليد عَلَيْهِ بالمَاء، وَاللهُ أَعلَم.

وحُجَّة هؤلاء: حديث «الأعرابي الذي بال في المَسجِد فأمر رسول الله ﷺ أن يُصبَّ عَلَيْهِ ذَنُوب من ماء»، وَاللهُ أَعلَم.

واختَلَفُوا أيضاً في العدد: هل هو مشروط في غسل النجاسات أم لا؟ مع اتِّفَاقهم أَنَّهُ لا يَطهر ما دام عين النجس قائمة وإن كثر عدد الغُسْلات:

- **قالَ بَعضُهم**: لا حدَّ في ذَلِكَ إِلَّا طمأنينة النفس.

والدليل: حديث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «المَذيُ وَالوَديُ والمَنِيُّ ودمُ الحَيْض ودمُ النفاسِ نَجس لَا يُصَلَّى بِثَوبٍ وقعَ عَلَيْهِ شَيء /٤٦٣/ مِنهَا حَتَّى يُغسَلَ ويَزول أَثَرُه» فعلَّق الطهارة بزوال الأثر لا غير.

- **وقال آخرون**: لَا بُدَّ من ثَلَاث مَرَّات مع زوال الأثر، وهو أقلّ ما يطهر به، فلو زال النجس بغسله فلا بدَّ من استكمال الثَّلَاث عندهم؛ لِحديث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلَا يَغمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثاً».

(١) دَسَعَ دسْعَة: قاء ملء الفم. انظر: أساس البلاغة، واللسان، (دسع).

قال الشيخ عامر: ولذَلِكَ **قالَ بَعضُهم**: لَا بُدَّ من ثَلَاث مَرَّات في جَمِيع ما يُغسل بالمَاء، حَتَّى قالوا: إنَّ البقل إذا سُقِي بالنجس يُطهِّره السقي بالمَاء ثَلَاث مَرَّات.

قال: وكذَلِكَ قالوا في أواني الطين إذا سبق إليها النجس ولَجها يُجعل فيها المَاء ثَلَاث مَرَّات، كُلّ مَرَّة يوماً وليلة، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه التاسع: في الزوك[١] الباقي في الثوب من النجس

قد **اخْتَلَف** الناس في الثوب يُصيبه الدم فيبقى أثره بعد الغُسْل:

- **فقَال قومٌ**: لا يطهر إلَّا بزوال أثره.
- **وقال آخرون**: إذا غُسل فزَال الطعم والرائحة فقد طهر.
- **وقال آخرون**: إذا بُولغ في تطهيره حَتَّى يَتغيَّر عن حاله وإن بقي له أثر فقد طهر. قال أبو مُحَمَّد: وهو قول أَصحَابنَا.

قال الشيخ عامر: وإن بقي أثر النجس بعد الاجتهاد في الغُسْل فإن بعضهم قال: يُغيِّره بِما يُخالف لونه. قال: وهذا عِنْدِي منهم استحباب.

- **وقال آخرون**: لا يكلَّف في ذَلِكَ غير الاجتهاد، ولكنَّه يغسل ما دام النجس ينتقص.

قال أبو مُحَمَّد: ولَعمري إنَّ غَسل ذِي اللون لا يُوصل إلى تطهيره إلَّا هكذا.

---

(١) الزَّوْك: من أزَكَّ على الشيء؛ أي: أصر واستولى عَلَيه، وازدك الزرع: ارتوى. انظر: المحيط، ٤/٢٩٦. وَفي المصطلح العماني: هو أثر النجس المتبقي في الثوب.

قال الشيخ عامر: وليس عَلَيْهِ أن يقطع ذَلِكَ المَكَان؛ لأَنَّ قطعه فساد، والله لا يُحِبُّ الفساد.

قال أبو مُحَمَّد: ولو كان يَجب عَلَيْهِ غسل النَّجَاسَة حَتَّى تذهب بزوال أثرها وطعمها ورائحتها على قول من ذهب إليه من مُخالفينا، لوجبَ على المختَضبة بالحنَّاء النجس أَلَّا تطهر منه حَتَّى تَسلخ جلدها، ولكان على الخاضب لِحيته ورأسه بالحناء إذا حلَّته النجاسَة أن يَحلق لِحيته ويقطع جلده.

قال الشيخ عامر: وقد أجمعوا أنَّ من صبغ يده بالحِنَّاء المَنجُوس ليس عَلَيْهِ أن يَسلخ جلده لأجل أثر الصباغ المَنجُوس حين لَمْ يزل بالغُسْل؛ فكان هذا قياساً عَلَيْهِ.

قال أبو مُحَمَّد: فإن قال قائل: إنَّ الله تبارك وتَعَالَى لَمْ يأمر بِحلق اللحية إذا حلَّتها النَّجَاسَة، وَإِنَّمَا أمر بغسلها؛ لأَنَّه حرَّم حلق اللحى. قيل له: ولَم يأمر بقطع الثوب وَإِنَّمَا أمر بغسله، ونَهى عن إضاعة المَال.

فإن قال: قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر. قيل له: لَمْ يبح لنا إدخال الضرر في المَال والنفس، وَاللهُ أَعلَم.

وفي الضياء: فإن قال: فقد روي أنَّ ابن عمر كان يقطع مكان أثر الدم. قيل له: إن صحَّ ذَلِكَ عن ابن عمر، فما صحَّ أنَّ فعله هذا عن إجِمَاع ولا سُنَّة ثابتة فَيلزم العمل به، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه العاشر: في صفة من يَجتزئ به لِغسل النجس من الثياب

يُكتفى في ذَلِكَ بغسل البالغ العارف بطهارة ذَلِكَ النوع، كان ذَلِكَ البالغ ذكراً أو أنثى، حرّاً أم عبداً، إذا كان من أهل القبلة؛ لأَنَّ / ٤٦٤/

المُشرِكين لا يُؤمَنُون على شَيء من ذَلِكَ وإن كانوا ثقاة في دينهم.

وَأيضاً: فالمُشرِكون نَجس، ولا يُؤمن على النَّجَاسَة من هو نَجس.

فَأَمَّا غير البالغ: **فَقِيلَ**: إن غسله لا يُجزِئ. وكان هذا القول يضاف إلى الفضل بن الحَوَارِي، وكأنَّه يشير إلى أنَّ غسل النجس من الثياب عبادة لا تصح إِلَّا من المُكَلَّف، وهو قريب من مذهب من منع إزالة النجس إِلَّا بالمَاء.

وَأَمَّا على القول الآخر فَينبغي أن يَجتزي بغسل الصبِيّ إذا أجاد ذَلِكَ؛ لأَنَّ الفرض عندهم إزالة النَّجَاسَة لا غير ذَلِكَ، ولذا لَمْ يشترطوا فيه النيَّة.

قال الفضل بن الحَوَارِي: من سلَّم إلى عَبد أو أمة ثوباً نَجساً ولَم يعلمه أَنَّهُ نَجس، فأتاه به مَغسولاً وأثَر الغُسالة بِهِ فله أن يصلِّي به، ولو لَمْ يسأله عَن شيء إذا كان الذي غسله بالغاً.

قال أبو المُؤثِر: سألت أبا عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى عن الزنْجيَّة الغتما[١] تغسل الثوب: هل يُصَلَّى فيه؟ فأفتاني مرَّتين على وجهين:

فقال لي مَرَّة: لا بأس بالصلاة فيه. وقال لي مَرَّة: كانوا إذا غسلت الأمة الغتما الثوب النجس يعصرونه ثُمَّ يَصبُّون عَلَيْهِ المَاء صبّاً.

قال: والذي أقول أنا: إنَّها إذا كانت عرفت كيف تغسل، وعرفت

(١) الغُتمَة: عجمة في المنطق، ورجل أغتم؛ أي: لا يفصح شَيْئاً، وهو من الغتم: الأخذ بالنفس. انظر: العين، وأساس البلاغة، (غتم).

الغسالة، وعرفت الثوب النجس فغسلته وجاءت به مغسولاً، ولَم يُر فيه أثر النَّجَاسَة فلا بأس بالصلاة فيه.

وإن كانت لا تُحسن الغسالة، ولا تعرف كيف تغسل إِلَّا أَنَّهُ دفع إليها الثوب، وقيل لَها: اذهبي اغسليه، وهي غتماً لا تعرف كيف الغسالة، فلا أرى أن يُصَلَّى فيه إذا دفع إليها، وهو نَجس حَتَّى يعاد غسله. وإن دفع إليها الثوب تغسله من الصّبية فغسلته فلا بأس بالصلاة فيه إذا لَمْ يَكن فيه نَجَاسَة. اهـ. وأراد بالصّبية: الأوساخ الطاهرة، وَاللهُ أَعلَم.

ومن قال لِغسَّال: طهِّر هذا الثوب فجاء به مغسولاً فليس عَلَيْهِ أن يسأله عن طهارته، وَإِنَّمَا يسأله إذا لَمْ يقل له: طهِّره.

قال أبو سعيد: إذا كانت النَّجَاسَة من غير الذوات فقال له: اغسل النَّجَاسَة، والغسَّال مأمون على معرفة ذَلِكَ كان ذَلِكَ جائزاً.

قِيلَ: فإن كانت النَّجَاسَة جنابة أو خَمراً أو دماً فجاء به وفيه شبه الزوك، هل يُصلِّي فيه حَتَّى يَعلم أَنَّهُ لا يَنحلُّ منه شيء؟ أو لا يَجُوز حَتَّى يعلم أَنَّهُ لا ينحلُّ منه شيء إذا قال: إِنَّه قد غسله غسل مثله أو غسل النَّجَاسَة؟

قال: إن كان مَأموناً على معرفته والصدق فيه جاز على الاطمئنانة ما لَمْ تُوجد النَّجَاسَة بعينها، وَأَمَّا الزوك فإذا صحَّ أَنَّهُ زوك فلا بأس به حَتَّى يعلم أَنَّهُ ينحلُّ منه شَيء، وَاللهُ أَعلَم.

المَسألَة الرابعَة

في نَجَاسَة المُشرِكين، وهم صنفان:

١ ـ **أهل كتاب**: وهم اليهود والنصارى والصابئون.

٢ ـ **وغير أهل الكتاب**: وهم عبدة الأصنام والمجوس.

فَأَمَّا غير أهل الكتاب: فأكثر أَصحَابنَا وبَعض قَومنا أنَّ أعيانَهم نَجسة. وكذَلِكَ قال ابن عَبَّاس في عبدة الأوثان إنَّ نَجاستهم لأعيانِهم من حيث الشرك، وكذَلِكَ قالوا في المَجُوس.

وَقِيلَ: إنَّ المَجُوسيَّ في هذا مِثل اليهودي والنصراني، ولا يتنجس ما لقي ذواتهم إلَّا إن كانت /٤٦٥/ مبلولة أو كان مبلولاً.

وقال الحَسَن بن صالح[(١)] والحَسَن البصري: من مسَّ مشركاً أو صافحه فليتَوَضَّأ ولو كانا يابسين، وهو مذهب الزيدية.

وذهب أكثر قومنا وبعض أَصحَابنَا إلى طهارة أبدان المُشرِكين، بل حكى الفخر اتِّفَاق الفقهاء على ذَلِكَ، وإليه يَميل أبو مُحَمَّد.

وعن الفضل بن الحَوَارِي أَنَّهُ دخل على زياد بن الوضَّاح[(٢)] ومعه مَجوسي يأكل معه.

---

(١) الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي، أبو عبد الله (١٠٠ ـ ١٦٨هـ): فقيه مجتهد متكلم، محدث ثقة، من زعماء البترية من الزيدية. أصله من ثغور همدان وتوفي متخفياً في الكوفة في عهد المهدي. له: التوحيد، إمامة ولد الإمام علي من فاطمة، والجامع. انظر: تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٨٥. والأعلام، ٢/ ١٩٣.

(٢) زياد بن الوضاح بن عقبة، أبو الوضاح (حي في: ٢٣٧هـ): عالم فقيه من أهل الحل والعقد. يعرف بابن عقبة في الأثر العماني. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (حَ: ٢٢٦ ـ ٢٣٧هـ)، وكان معدياً (ضابط) لوالي الإمام بصحار. من مبايعي الإمام الصلت بن مالك. =

احتَجّ القائلون بنَجَاسَة أعيانِهم بظاهر قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

قال القطب: أرادَ عبدة الأصنام، وغالب آيات القرآن يكون المُشرِكون فيه غير أهل الكتاب، كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۚ﴾[2].

وَقِيلَ: أراد أصناف الكفَّار مطلقاً: عبدة الأصنام واليهود والنصارى والصابئين والمَجُوس.

قال الفخر: ظاهر القرآن يَدُلُّ على كونِهم أنجاساً، فلا يرجع عنه إلَّا بدليل منفصل، قال: ولا يُمكن ادِّعاء الإجِمَاع فيه لِما بيَّنا أنَّ الاختلاف فيه حاصل.

وَأُجِيب: بأنَّ الآية ليست على ظاهرها؛ لأَنَّها لو كانت أعيانُهم نَجسة فلا تزول النَّجَاسَة ما كانت العين موجودة، كالدم والبول والعذرة، وهؤلاء تزول نَجاستهم بتحوُّلِهم إلى الإسلام إجمَاعاً، فيجب صرف مَعنَى الآية عن الظاهر، فيتأولُّ بِأَنَّهم إِنَّمَا سُمُّوا نَجساً؛ لأَنَّهم لا يَغتسلون من الجَنَابَة، ولا يتوضَّؤون من الحَدَث. كما يروى عن قتادة قال: قتادة ومعمر بن راشد: سُمُّوا نَجساً؛ لأَنَّهم يُجنبون ولا يغتسلون، وإن اغتسلوا لَمْ يُجزهم.

أو المُرَاد من الآية أَنَّهُم بِمنزلة الشيء النجس في وُجُوب النفرة عنه.

= انظر: تحفة الأعيان، ١/١٢٧، ١٥٦. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٢. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٢.

أو المُرَاد أنَّ كفرهم الذي هو صفة لَهم بِمنزلة النَّجَاسَة الملتصقة بالشيء.

أو المُرَاد الشتم لَهم، كما سَمَّاهم قردة وخنازير، وليسوا هم في الحقيقة قردة ولا خنازير.

أو المُرَاد بنجاستهم خبث باطنهم بالشرك، وسائر الاعتقادات الفاسدة.

والجَوَاب: أنَّ هذه الأقوال كُلّها احتمالات لَمْ يقم على شيء منها دليل، وظاهر الكتاب قاض بِخِلَاف ذَلِكَ، ولا يكفي دليلاً ما قاله أبو مُحَمَّد وغيره من أَنَّهُ لو كانت العين نَجسة لَما تبدَّل ذَلِكَ بالإسلام؛ **لأَنَّا نقول**: إنَّ تَحوُّل تلك الذات من النَّجَاسَة إلى الطهارة بتحوُّل الأحوال ليس بأشدّ من تَحوُّل العلَقَة جسداً طاهراً، والعلَقَة نَجسة بلا خِلَاف، والجَسَد المتحوّل إليه طاهر بلا خِلَاف، والذات واحدة ولكن اخْتَلَفت أحوالُها، وَاللهُ أَعلَم.

وَأيضاً: فهو قياس في معرض النصِّ فلا يقبل.

احتَجّ من قال بطهارة أعيانِهم: بِما روي «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِن أَوَانِيهِم»[1]، وبِما تَقَدَّم من أَنَّهُ لو كان جِسمه نَجساً لَمْ يتبدَّل ذَلِكَ بسبب الإسلام.

والجَوَاب عن الوجه الثاني: ما تَقَدَّم.

وَأَمَّا عن الوجه الأَوَّل: فهو أنَّ القرآن أقوى من خبر الواحد.

(١) انظر ذَلِكَ في حديث: «تَوَضَّأَ مِن مَزَادَةِ مُشرِكَةٍ».

وَأيضاً: فتقرير صحَّة الخبر يَحتمل أن يكون حِلُّ الشراب من أوانيهم كان مُتَقَدّماً على نزول هذه الآية، **وهو الظاهر لوجهين**:

الأَوَّل: أنَّ «بَراءة» من آخر ما نزل من القرآن. /٤٦٦/ **وَأيضاً**: كانت المُخالِطة مع الكفَّار جَائزة فحرَّمها الله تَعَالَى، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فأزالَها الله. فلا يبعد أن يقال **أيضاً**: الشرب من أوانيهم كان جائزا فحرَّمه الله تَعَالَى.

الثاني: أنَّ الأصل حِلُّ الشرب من أيِّ إناء كان، فلو **قُلنَا**: إنَّه حرِّم بِحكم الآية ثُمَّ أحِلَّ بِحكم الخبر فقد حصل نسخان.

أَمَّا إذا **قُلنَا**: إنَّه كان حلالاً بِحكم الأصل، والرسول شرب من آنيتهم بِحكم الأصل، ثُمَّ جاء التَحرِيم بِحكم هذه الآية لَمْ يَحصل النسخ إلَّا مَرَّة واحدة؛ فوجب أن يكون هذا أولى من أهل الكتاب.

وَأَمَّا المُشرِكون: فقال بعض أَصحَابنَا: بطهارة أبدانِهم وبللهم بلا كراهَة. **وَقِيلَ**: بالطهارة مع الكراهة. **وَقِيلَ**: بالنَّجَاسَة، وذكروا ذَلِكَ على الإطلاق ولَم يُقيِّدوا بِمن ليس مُحارباً منهم.

وقيَّد الشيخ يَحيى[1]: توفيق الخِلَاف بالكتابِي غير المحارب، وَأَمَّا المحارب فنجس.

(١) لعله يحيى بن سعيد بن قريش، أبو زكرياء (ت: ٤٧٢هـ): عالم فقيه أصولي بارع من عقر نزوى بداخلية عُمان، أخ لأبي علي الحسن بن سعيد. أخذ عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره. عاصر القاضي هداد بن سعيد، و محمد بن عمر بن أبي الأشهب وغيرهما، وكانت بينهم مراسلات. له: «الإيضاح في الأحكام والقضاء» (مط ٤ج)، ورسالة مواساة لأهل حضرموت، وسيرة إلى محمد بن طالوت النخلي. توفي مقتولاً ولا يعرف سبب =

ورُدَّ: بأنَّ ظاهر القواعد أنَّ المُشرِك عند أَصحَابنَا، نوعان: كتابِيّ وسواه. وأنَّ الكتابِيَّ فيه اختلاف. فَإِنَّهُ قسّم المُشرِك إلى كتابي وغيره، ولو كان المحارب حكمه غير حكم الكتابِي الذي ليس مُحارباً لقسَّمه إلى ثَلَاثة أقسام.

وكذا أَصحَابنَا المَشَارِقَة تَذكر الخِلَاف في الكتابِيّ مطلقاً.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ الله تَعَالى: أنَّ ذمِّياً دعاه إلى طعام، ـ قال أبو سعيد: أحسب أَنَّهُ قيل من رطوبات الأطبخة وغير ذَلِكَ ـ فاستحى منه أن يردَّه، وكره أن يأكل طعامه، فقال لأَصحَابه: كُلوا واتَّقُوا ثيابكم. قال أبو سعيد: أحسب أَنَّهُ **قِيلَ**: إنَّ الذميّ جارٌ له.

وقال مُحَمَّد بن مَحْبُوب: أرجو أَلَّا يكون بأس على من تَوَضَّأَ بِماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم ما لَمْ يعلم به بأساً، أو أَنَّهُم مسُّوه. وقال: إنَّ دماءهم مثل دهنهم. **قِيلَ**: وكذَلِكَ المَجُوس ودهنهم؟ قال: نعم. **وَقِيلَ**: إن المَجُوس في ذَلِكَ ليس[1] كأهل الكتاب.

وجوَّز بعضهم: غسالة اليهودي والنصراني، وكرهه أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب.

وأجاز أبو عبد الله: خياطة اليهودي والنصراني ما لَم يبلّ الخيط بِريقه.

احتَجّ القائلون بطهارتِهم: بقَوْله تَعالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ

= ذَلِكَ. انظر: الإيضاح، ٢/٧٢، ١٠٠. الشماخي، السير، ٢/٥٠٦. ابن مداد، ١٥، ٣١. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١٠٨ ـ ١٠٩.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ليسوا، ويَصِحّ على تقدير محذوف: «ليس حكمهم كحكم أهل الكتَاب».

لَكُمْ﴾[1]، والطعام عام يتناول الأطعمة الرطبة وغيرها.

وَأيضاً: فقد تَوَضَّأَ عمر من جرَّة نصرانية، وأكل رسول الله ﷺ وبعض أَصحَابه من اللحم الذي أهدته اليهودية.

وَأُجِيب عن الأَوَّل: بأنَّ الآية في الذباح كما قاله غير واحد. قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى: إنَّ الآية في الذباح وما عداه؛ فنحبُّ اجتنابه.

ويردُّ: بِأَنَّه تَخصيص بغير مُخصّص. سَلَّمْنَا أنَّ سبب النزول خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب.

وَأيضاً: فإنَّ طعام أهل الكتاب الذي أُحِلَّ لنا مُماثل لطعامنا الذي حلّ لَهم؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، ولا قائل بأنَّ بعض طعامنا لا يَحلّ لَهم، فكذَلِكَ ينبغي أن يكون القول في طعامهم الذي أحلَّ لنا.

وَأيضاً: فلم يُنقل عن أحد من الصحابة التنَزُّه عن رطوباتِهم مع كثرة مُخالطتهم لانفتاح الدنيا والتمكن من الأمصار، وقد نقل عنهم ما هو دون ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

وَأُجِيب عن الوجه الثاني: بأنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحّ عن عمر.

ويردُّ: بِأَنَّه قد نقله غير واحد من العُلَمَاء **وَاحتَجّ** به؛ فلو لَمْ يكن صحيحاً عندهم ما نصبوه دليلاً. /٤٦٧/

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

وَأُجِيب عن الوجه الثالث: بأنَّ ما أكله رسول الله ﷺ وبعض أَصحَابه من اللحم، هو دليل على جَواز أكل ذبائحهم لا على طهارتِهم، وذَلِكَ مسلَّم عند الجَمِيع.

ويردُّ: بأنَّ المُهدَى لَحم نَضيج قد عالَجته اليهوديَّة وباشرت عمله، فلو كانوا نَجساً لوجب اطِّراحه بِمباشرته النجاسات، وَاللهُ أَعلَم.

احتَجّ القائلون بنجاستهم: بقَوْله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، واسم المُشرِكين يعمُّ الكتابي وغيره.

وَأيضاً: فإنَّ رسول الله ﷺ أمر أن تغسل آنية أهل الكتاب إذا احتيج إليها.

وَأُجِيب عن الأَوَّل: بأنَّ الآية نزلت في مشركي العرب، وُصِفوا بذَلِكَ ونُهوا أن يقربوا المَسجِد الحرام، ولو كانت الآية عامَّة لَما صحَّ لأَصحَابنَا الخِلَاف في أهل الكتاب.

ويردُّ: بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب، وأنَّ أَصحَابنَا إِنَّمَا **اختَلَفُوا** في نَجَاسَة الكتابِي لكونه غير منصوص عَلَيْهِ في لفظ الآية.

فمن حَمل لفظ المُشرِكين على عمومه أدخل الكتابي في هذا الحُكْم، ومن راعى به إطلاقاً الكتاب فَإِنَّهُ إِنَّمَا يطلق المُشرِكين على عبدة الأصنام من العرب، أخرج أهل الكتاب، فمن هنالك صحَّ الخِلَاف بين أَصحَابنَا في نَجَاسَة الكتابي، وَاللهُ أَعلَم.

وَأُجِيب عن الثاني: بِأَنَّه لا **حُجَّة** في ذَلِكَ الاحتمال أَنَّهُ أمر بغسلها؛ لأَنَّهُم يتناولون الأَنْجَاس والمحرَّمات فيها.

وهذا تفريع موجود عن المشايخ في آثارهم، مرتَّب على هذه المَسأَلة: فمن ذَلِكَ ما ذكروا من الاختلاف في اليهود إذا غسلوا أيديهم: فقول: إِنَّهَا طاهرة ما لَمْ تيبس. وقول ما لَمْ تعرق.

وهذا الاختلاف كما ترى مبنِيّ على القول بطهارة أعيانهم؛ فَإِنَّهَا لو كانت أعيانهم نَجسة لَما طهَّرها المَاء.

ثُمَّ إنَّ تَحديد الطهارة بقولِهم: «ما لَمْ تيبس» مشكل؛ لأَنَّها إذا كانت طاهرة في ذاتِها فاليبوسة لا تنقلها عن حكم الطهارة، كيف وقد عدُّوا اليبوسة مُطهِّرة في بعض المواطن؛ فجعلها سبباً للحكم بالنَّجَاسَة مشكل جدّاً.

وَأَمَّا التحديد بعدم العرق على القول الثاني، فأقرب من الأَوَّل وإن كان خفيّاً. ووجه خفائه أَنَّهُ إذا كانت الذات طاهرة فعرقها طاهر باتِّفَاق، فلا ينقلها العرق من حكم الطهارة.

ولصاحب هذا القول أن يُجيب بأنَّ اليهودي نَجس لتلوثه بالنجس، فإذا عرق كان عرقه متلوِّثاً بالنجس، فهنالك انتقل عن حكم الطهارة.

ولنا أن نقول: إِنَّه إذا كان حكم اليد بعد الغُسْل الطهارة فهي على حكمها ما لَمْ يتيقَّن انتقالُها، وتلوُّث العرق بالنجس مشكوك فلا يعارض الحُكْم المتيقّن؛ فينبغي على القول بطهارة أيديهم إذا غسلوها أن يقال: إِنَّهَا طاهرة ما لَمْ تتلوَّث بالنجس، وَاللهُ أَعلَم.

ومن ذَلِكَ ما ذكره بعضهم أَنَّهُ لا يَجُوز أن يُصَلَّى في ما يشترى من ثيابِهم إِلَّا ما كان مَقموطاً بقماط الغسَّال.

وأجاز مُحَمَّد [بن] مَحْبُوب: الصلاة في ثوب سوجي[(١)] عمله مَجوسي. وفي موضع: وما باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به، وما كان منشوراً فلا يُصَلَّى فيه.

قال أبو عبد الله: إذا نشر الذميُّ ثَوب المُسلِم أو طواه فلا يصلِّي فيه إذا كان غائباً عنه؛ فمن ثَمَّ لَمْ يَجز الصلاة في الثياب المشتراة من عندهم بناء على القول بنجاستهم، فإذا كانوا نَجساً لَمْ يأمن أن يكون جَمِيع ما في أيديهم قد تلوَّث بنجاستهم.

واستثني ما كان بقماط الغسَّال؛ لأَنَّ بقاء الثوب على ذَلِكَ الحَال دليل على بقائه على حكم الطهارة، فيقع في الظنِّ أَنَّهُ لَمْ يتلوَّث بشيء من نَجاستهم، ورجحان الظنّ معتبر في كثير من الأحكام.

وكذَلِكَ من أجاز الصلاة في الثوب الذي باعوه مقموطاً دون ما كان منشوراً، فإنَّ علَّته هي علَّة القول الأَوَّل، وهو مَعنَى قول أبي عبد الله أيضاً.

وَأَمَّا مَحْبُوب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ فَإِنَّهُ أجاز الصلاة في الثوب السوجي الذي عمله المَجُوسي بناءً على القول بطهارة المَجُوس، وَاللهُ أَعلَم.

ومن ذَلِكَ ما ذكروه في جواز صبغ الذمي للثياب. **واختَلَفُوا** في تطهير الثوب الذي صَبغه:

فقول: إذا طُهِّر طُهر النَّجَاسَة طَهر. **وقول**: ما دام الصبغ يَخرج من الثوب فهو نَجس.

(١) السَّاجُ جمع سيجان، وهو: الطيلسان الضخم الغليظ. انظر: العين، (سوج).

وهذا كُلّه مبني على القول بنجاستهم.

وأظهر القولين في تطهير المصبوغ المَذكُور أَوَّلهما؛ لأَنَّه إذا طُهِّر طُهْر النَّجَاسَة فقد طَهر.

وَأَمَّا /٤٦٨/ القول الثاني: فَإِنَّهُ نظر إلى أنَّ الصبغ قد تنجَّست ذاته بِمخالطة النجس له، فما دام عين الصبغ قائماً فالنَّجَاسَة قائمة.

ولنا أن نقول: إنَّ ذات الصبغ لَمْ تكن نَجسة لذاتِها، وَإِنَّمَا تنجَّست لِشيء فيها، وذَلِكَ يكفي في تطهيره أن يبلغ المَاء مبلغ النجس، وَاللهُ أَعلَم.

ومن ذَلِكَ ما قاله مُحَمَّد بن مَحْبُوب ـ رحمهما الله ـ: إِنَّه لَمْ يعلم أنَّ أحدا أجاز أن يضع المُسلِم والذمي يده في إناء واحد. وقد جاء الأثر: أنَّ الذمي إذا صافح المُسلِم بيده ويد أَحَدِهِمَا رطبة فإنَّ وضوء المُسلِم ينتقض.

قال ـ ولَعلَّه ابن مَحْبُوب ـ: وكلُّ بئر استقى منها ذمِّي بدلوه، أو مسَّ ماءها بيده أو دلوه، ثُمَّ رجع ما مسّه من مائها فيها فإنَّ ذَلِكَ يفسدها حَتَّى تنزح، إِلَّا أَن تكون بَحراً لا تنزحها الدلاء فتلك لا يُنجِّسُها شيء.

قال: ومن أراد أن يَستقي منهم من بئر فلا يَمسّ دلوها ولا ماءها، ويستقي له أحد من أهل الصلاة، ويصبّ له المَاء ولا يَمسّه الذمي إِلَّا أن يكون في سفر وجد ضرورة، ولا يقدر على أحد من أهل الصلاة يستقي له فَإِنَّهُ لا يُمنع ولا يُحال بينه وبين المَاء.

فَأَمَّا في موضع يَقدر على ذَلِكَ فلا يُرخَّص لَهم يُنجِّسُون على المُسلِمين مواردهم، ولكن يُؤمرون أن يَحفروا بئراً لأَنفسهم.

وهذا كُلّه مبنِيّ على القول بنَجَاسَة رطوباتِهم، وَلَا بُدَّ من جواز ذَلِكَ على القولِ بِطهارتِها، وَاللهُ أَعلَم.

ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أَجاز شراء الدواء من عندهم، ومن لَمْ يُجزها لَمْ يُجز ذَلِكَ. وكذَلِكَ لَمْ يُجز أن يكنز اليهودي التمر للمسلم؛ فإنَّ كنز له جراباً أفسده عند هذا القائل.

وَقِيلَ: لا بأس بشراء الجِرَب المكنوزة من التمر من اليهودي، ما لَمْ يعلم أَنَّهُم مسُّوا ما فيها من التمر بأيديهم وثيابهم.

قال ابن مَحْبُوب: ولا بأس بأكل ما لَمْ تصل إليه أيديهم من طعامهم.

وقال: إذا أعطَى الذميّ مسلماً شُرْبةً فله أَن يشربَها إذا أتاه بِها وهي جافَّة لا يعلم أَنَّهُ هو الذي عجَنها أو مسَّها وهي رطبة، وذَلِكَ بِمنزلة الدهن الذي يبيعونه فلا بأس بِهِ ما لَمْ يعلم أَنَّهُم مسُّوه.

قال: ونشتري منهم الأدهان ما لَمْ يعلم أَنَّهُم مسُّوها وأيديهم رطبة.

وقال أبو مُحَمَّد: لا بأس بالأدهان التي يبيعها المُشرِكون إذا لَمْ يعلم أَنَّهُم مسُّوها بأيديهم؛ لأَنَّها تُحمل من بلد الإسلام.

فَأَمَّا ما يتولَّونه بأيديهم عملاً، فالأخذ بالثقة من شرائه واستعماله من باب الورع ولو لَمْ يعلم أَنَّهُم مسُّوه.

وقالَ بَعضُهم: من قُرِّب إليه ثَريد من بيت يهودي فلا بأس به حَتَّى يعلم أَنَّهُ مسَّه، سواء قرَّبه هو أو غيره.

وَقِيلَ: إذا حَمل المَجُوسي لِمسلم لَحما ثُمَّ توارى عنه خلف جدار، فلا يأكله لاحتمال أن يكون قد بدَّله بغيره.

وَقِيلَ: لا بأس بِما حَملوه وكان عندهم من الفاكهة اليابسة.

وعَلَى كُلّ حال فإذا لَمْ يُحتمل تبديل المَجُوسيّ للحم بغيره من طريق العادة فلا بأس بأكله **عِنْدِي**، ولا عبرة بالاحتمال العقلي إذ لَمْ نُكلَّف به، وَاللهُ أَعلَم.

فهذه جُملة الفروع التي وجدتُها على هذه المَسأَلة وقد تَقَدَّم بعضها، وإذا عرفت التحقيق المتَقَدّم في تأصيل المَسأَلة تَمَّكنت من ردِّ كُلّ فرع إلى أصله في أسرع حالٍ إذ لَيس في شيء منها إشكال والحمد لله. /٤٦٩/

تنبيه: [فيمن لا يطهرهم الماء]

روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَربَعَةٌ لَا يُطَهِّرهُم المَاء: المُشرِك وَالأَقلَفُ والحَائِضُ والمقرنُ»، وهو دليل على نَجَاسَة أعيان المُشرِكين.

ويقال: إنَّ المَاء لَمْ يُطهِّرهم لا لنَجَاسَة ذواتِهم بَل لِما فيهم من الثلوُّث الذي لا يُزيله إلَّا طهر الإسلام، فإنَّ المَاء متى ما استعمل على غير الجهة المَشرُوعة فلا يكون مُطهِّراً، والمَشرُوع في التَّطَهُّريّة أن يكون على الجهة التي خصَّها الشارع مع حصول الإسلام، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا الأقلف: فلَم يُطهِّره المَاء؛ لأَنَّ النَّجَاسَة مُجتمعة في قلفته، والمَاء لا يَصل إلى النجس إلَّا بعد زوال القلفة.

وَأَمَّا الحَائِض: فإنَّ مادة الحَيْض فيها هي النجسة، وذَلِكَ أمر لا يتأتَّى تطهيره بالمَاء.

وَأَمَّا المقرون: وهو الذي يزحمه الغائط والبول جَمِيعاً أو أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُطهره المَاء؛ لأَنَّ ذَلِكَ النجس يكون بِمنزلة النجس المجتمع في

قلفة الأقلف، وبِمنزلة الدم المُجتَمع في رحم الحَائِض.

قال حيَّان: كَأَنَّهُ مَصرور في ثوبه، يعني: أنَّ النجس الزاحم للمقرن كالنجس الذي يكون في ثوبه، وذَلِكَ لانْحداره عن المَوضِع الذي فيه استقراره إلى موضع لو لَمْ يَمنعه لَخرج، فلمَّا منعه من الخُرُوج صار كَأَنَّهُ صرَّة في ثوبه.

وَقِيلَ: المُقرِن: الذي يُدافع البول والغائط مُدافعة تَشغله عن حِفظ صلاته أو شَيء منها.

قال أبو مُحَمَّد: لا يَجُوز له أن يصلِّي إذا كان يشغله عن صلاته، ويُغيِّر عقله فليتخلَّص من ذَلِكَ ولو فاتت الصلاة ويصلِّي.

وإن كان لا يَشغله عن صلاته ولا يُغيِّرُ عقله فصلاته تامَّة، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

خَاتِمَة

[في سنن الطهارة]

نذكر فيها سنن الطهارة، وهي **خَمس خصال**:

أحدها: فَرقُ الشعر إذا طَال.

وَثَانِيهَا: حَلق العانة.

وثالثها: جزُّ الشارب إذا طال.

ورابعها: تقليم الأظفار.

وخامسها: نَتف الإبطين.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الطَّهَارَاتُ أَربَع: قَصُّ الشارِبِ، وحَلقُ العَانَة، وتَقلِيمُ الأَظفَارِ، والسِّوَاك»[(١)]، وتُرك في هذا الحَدِيث فَرق الشعر إذا طال ونتف الإبط، لكنَّهما ثابتان بأَدِلَّة أخرى كما ستعرفه مِمَّا سيأتي. وزاد فيه السواك وهو ظاهر في تطهير الفم، وقد تَقَدَّم ذكره مفصَّلاً.

وَإِنَّمَا كانت هذه الخصال من سنن الطهارة؛ لأَنَّ حلق العانة مُعين على الطهارة من الأشياء التي تتولَّد من الجِمَاع، ومن الأوساخ المُجتَمعة فيه من البدن؛ فإن أبطأ حلقها نَتَنت الرائحة.

وَأيضاً: ففي الحلق الفرق بين زيِّ المُسلِمين وزيِّ المُشرِكين. وفيه مصلحة أخرى وهي: أَنَّهُ لو لَمْ يَحلق لأدَّى ذَلِكَ إلى كراهة زوجته إِيَّاهُ؛ لأَنَّ عدمه أحبُّ إليها.

وكذا القول في عانة المَرأَة: فَإِنَّهُ ينبغي لَها ما ينبغي للرجل في ذَلِكَ، وهُما مستويان في ذَلِكَ إِلَّا ما قيل من أنَّ الرجل عَلَيْهِ حلق عانته ألزم في باب الواجبات، والمَرأَة مُستحبٌّ لَها ذَلِكَ.

وكذا القول في جزِّ الشارب ونتف الإبطين، فَإِنَّهُما إذا طالا تَجمَّع فيهما الوسخ، وخرجا من زيِّ الإسلام.

وكذا القول في فَرق شعر الرأس: فَإِنَّهُ لو لَمْ يفرق لاشتبك الشعر بعضه ببعض وتَجمَّع فيه الوسخ، ولم يتأتَّ إخراجه إِلَّا بعد علاج شديد. وكذا /٤٧٠/ القول في تقليم الأظفار.

---

(١) رواه ابن عدي، عن أبي الدرداء بلفظه، ٦/ ٤٠١، والديلمي، عن أبي الدرداء بلفظه، ر٣٧٩٠، ٣/ ٣٤.

روي عن أبِي أيُّوب أَنَّهُ كان يَقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خبر السماء فنظر إليه النَّبِيّ ﷺ فرأى أظفاره طوالاً فقال: «يَسأَلُ أَحدُكُم عَن خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَظفَارُه كَأظفَارِ الطَّيرِ يَجمَعُ فيهَا الجَنَابَة وَالتَّفَث»[1]، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

(١) رواه الطياسي، عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ قريب، ر٥٩٦، ١/ ٨١. والطبراني في الكبير، بمعناه، ر٤٠٨٦، ٤/ ١٨٤.

ثُمَّ أخذَ في:

بيان هذه الخصال المُشَار إليها

فقال:

إن تَطُلِ الشعُورُ سُنَّ الفَرقُ في الرَّاسِ والعانَة فِيهَا الحَلقُ
مِن بَعدِ مَا مرَّ عَلَيْهَا شَهرُ وَقِيلَ: فَوقُ الشهرِ أيضاً عَشرُ
عِشرِينَ يَوماً للإناثِ مُهِّلا وجُزَّ ذَا الشارِبِ لَا تُطوِّلَا
وقَلِّمِ الأظفَار مِن سَبعٍ إلَى سَبعٍ وَنَتفِ الإبطِ لَا تُعطِّلا
وقَد مضَى في خَلَلِ الأبوابِ بَقِيَّة العشرِ مِن الآدابِ

أي: إذا طالت شعور الرأس فالسُنَّة فيها فرقها وتَمييز كُلّ شعر إلى جهته؛ لأَنَّ ذَلِكَ أقلّ جَمعاً للوسخ، وأمكن من التَّطَهُّر.

وإذا طال شعر العانة فالسُنَّة فيها الحلق، وله أن يترك حلقها حَتَّى يَمضي عَلَيْهَا شهر فيكون الحلق من شهر إلى شهر. **وَقِيلَ**: بل له أن يزيد فوق الشهر عشرة أَيَّام، فيكون الحلق من أربعين إلى أربعين، هَذَا في الرجل.

وَأَمَّا الإناث: فَإِنَّها تَحلق من عشرين إلى عشرين؛ لأَنَّ غالب أحكامها على النصف من أحكام الرجال.

وإذا طال شعر الشارب فالسُنَّة فيه الجزّ. وإذا طالت الأظفار فالسُنَّة فيها التقليم من سبع إلى سبع. وإذا طال شعر الإبط فالسُنَّة فيه النتف.

فهذه خَمس خصال من عشرة مذكورة في آداب الإنسان، منها واجب، ومنها مسنون، تَقَدَّم ذكر خَمس منها في خلال الأبواب المتَقَدِّمة، وهي: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء من البول والغائط بالمَاء، والخِتَان، وقد تَقَدَّم بيان كُلّ واحد منها.

وعن ابن عَبَّاس في تفسير قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[1] قال: هي عشر خصال كانت فرضاً في شرعه، وهي سُنَّة في شرعنا، خَمس في الرأس، وخمس في الجَسَد.

أَمَّا التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، وفرق الرأس، وقصُّ الشارب، والسواك.

وَأَمَّا التي في البدن: فالخِتَان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء بالمَاء.

ومَعنَى قوله: «وهي سُنَّة في شرعنا» أي: ثَبتت من سُنَّة رسول الله ﷺ مع قطع النظر عن كونِها واجبة أو غير واجبة؛ لأَنَّ بعضها واجب إجِمَاعاً وهو الخِتَان، وبعضها واجب اتِّفَاقاً من أَصحَابنَا وبعض قومنا وهو الاستنجاء بالمَاء، والباقي مُختلف في وُجُوبه كما مرَّ بيانه، وكما سيأتي ذكر باقيه.

وعن أنس أَنَّهُ كان ﷺ يقول: «مِن خِصَالِ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعفَاءُ اللِّحيَةِ، وَالسوَاكُ، وَالمضمَضَةُ، وَالاستِنشَاقُ، وَقصُّ الأظفَارِ، وغَسلُ البَرَاجِم، ونَتفُ الإِبِطِ، وحَلقُ /٤٧١/ العانَةِ، وَالخِتَانُ، وَانتقاضُ المَاء (يعني الاستنجاء)».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

وفي رواية: الانتضاح والبراجم هي ظواهر مفاصل الأصابع أمر بغسلها؛ لأَنَّ الدنس يَجتمع فيها. وعنه ﷺ أَنَّهُ كان يقول: «مَن لَمْ يَحلِق عَانَتَه، ويُقَلِّم أَظفَارَه، ويَجُزَّ شَارِبَه فَلَيسَ مِنَّا»[1]؛ أي: لأَنَّ ذَلِكَ من خصال غيرنا، فمن تشبه بقوم فهو منهم، ومن لَمْ يتحلَّ بِخصالنا فليس منَّا، وَاللهُ أَعلَم.

وعن ابن عَبَّاس أَنَّهُ قيل لرسول الله ﷺ: لقد أبطأ عنك جبريل؟ قال: «ولِم لا يُبطئ عنِّي وأنتم حَولِي لا تُقلِّمُونَ أَظفَارَكُم ولَا تَقصُّونَ شَوارِبَكُم ولَا تنقُّونَ رَوَاجِبَكُم»[2] أي: فسبب إبطاء جبريل حصول هذه الأشياء منهم؛ لأَنَّ الملائكة يُحبُّون التنظُّف التام، وَاللهُ أَعلَم.

وفي **المَقام مَسَائل:**

المسألة الأولى

في فرق الرأس

روي عن ابن عَبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ كان يسدلُ شعره، وكان المُشرِكون يفرِّقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لَمْ يُؤمر فيه بشيء ثُمَّ فرَّق رسول الله ﷺ رأسه.

والظاهر أنَّ الفرق مع المُشرِكين بقيَّة من خصال إبراهيم عليه السلام، كالخِتَان، والغُسْل من الجَنَابَة، ومناسك الحجِّ وغيرها من الخصال

(١) رواه أحمد، عن رجل من بني غفّار بلفظه، ٥/ ٤١٠. والهيثمي، مثله، كتاب اللباس، باب في تقليم الأظافر وغير ذلك، ٥/ ١٦٧.

(٢) رواه أحمد، عن ابن عباس بلفظه مع زيادة، ١/ ٢٤٣. والطبراني: مسند الشاميين، عن ابن عباس بلفظ قريب، ر١٥٢٥، ٢/ ٣٧٤.

المحمودة، وَإِنَّمَا أحبَّ رسول الله ﷺ مُوافقة أهل الكتاب لتمسُّكهم ببقايا شرائع الرسل، والمُشرِكون وثنيُّون لا مستند لَهم إِلَّا ما وجدوا عَلَيْهِ آباءهم.

وحبُّه موافقتهم كان في أَوَّل الأمر عند قدومه المَدِينَة، في الوقت الذي يستقبل قبلتهم فيه لتأليفهم، فلمَّا لَمْ ينفع فيهم ذَلِكَ، وغلبت عَلَيْهِم الشقوَة أمر بِمخالفتهم في أمور كثيرة.

وحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب: أنَّ الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف في غسله.

قالَ بَعضُهم: الحَدِيث يَدُلُّ على جواز الأمرين، والسدل فيه واسع، لكنَّ الفرق أَفضل لكون النَّبِيّ ﷺ رجع إليه آخراً، وليس بواجب فقد نقل أنَّ من الصحابة من سدل بعد، ولو كان الفرق واجباً لَما أسدلوا.

وَقِيلَ: من ترك فرق الشعر من رَجل أو امرأة فلا يتولَّى ولا يُبرأ منه إذا لَمْ يكن منه خِلَاف للمسلمين في غير ذَلِكَ.

وقال الحَسَن بن أحمد[(١)]: لا أعرف لِفرق الشعور وقتاً دون وقت، وهو من السُنَّة، وَاللهُ أَعلَم.

والأَحَادِيث الكثيرة دَالَّة على ثبوت الشعر لِرسول الله ﷺ، وأنَّ شعره كان إلى شَحمة أذنيه، وفي بعضها إِلَى: نِصف أذنيه، وفي حديث

(١) الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان الجرمي العقري النزوي، أبو علي (ت: ٥٧٦هـ): عالم فقيه وقاض عادل. من محلة العقر بنزوى. تولى القضاء للإمام الخليل بن شاذان. أنشأ مدرسة للعلوم الشرعية ينفق عليها من ماله، واستقطب عدداً كبيراً من الطلبة، ولم يعش طويلاً. أخذ عنه صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي. انظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ١١٩ ـ ١٢٠. دليل أعلام عُمان، ٥٠.

عائشة رضي الله عنها أَنَّهُ ﷺ كان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوفرة، وفي بعضها: أن شَعره كان جُمَّة؛ **أي**: (بضم الجيم)، وهي ما سَقط من شَعر الرأس ووصل إلى المنكبين. والوفرة: هي ما لَمْ يَصل إلى المنكبين. وَأَمَّا اللمَّة: فهي ما جَاوز شَحمة الأذن، سواء وصل إلى المكبين أو لا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا بين الجُمَّة والوفرة، فَهي ما نزل عن الوفرة ولَم يصل الجمَّةِ.

فَاختلاف الأَحَادِيث في صفة شَعره ﷺ دالٌّ على اختلاف أحواله؛ فإنَّ كلَّ واحد من الرواة أخبر بِما /٤٧٢/ شاهد من الحَال.

وَبالجُملَة: فإبقاء شعر الرأس من سُنَّة رسول الله ﷺ كما هو من سُنَّة أبينا إبراهيم عليه السلام، حَتَّى قال ابن العربي من قومنا: إنَّ الشعر في الرأس زينة، وتركه سُنَّة، وحلقه بدعة.

وقالَ بَعضُهم: لَمْ يَحلق النَّبِيّ ﷺ رأسه في سِنِي الهجرة إِلَّا في عام الحديبية وعمرة القضاء **وحَجَّة** الوداع، ولَم يقصِّر شعره إِلَّا مَرَّة واحدة.

ودعوى ابن العربي أنَّ الحَلق بدعة غير مَسموعة؛ لأَنَّه قد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قد فَعله وإن قلَّ ذَلِكَ، وما فعله ﷺ فليس ببدعة بل سُنَّة مَشروعة.

وَأيضاً: فقد روي أَنَّهُ ﷺ كانَ يَنهَى عَن حَلقِ بَعضِ الرأسِ وتَركِ بَعضِه، ويقول: «احلقُوا كُلّه أَو ذَرُوا كُلّه»[(١)].

(١) رواه أحمد، عن ابن عمر بلفظ قريب، ٢/٨٨. ومعمر بن راشد الأزدي: كتاب الجامع، عن ابن عمر بلفظه، باب القزع، ١٠/٤٢١.

وروي أنَّ عليّاً كان يَجزُّ شَعره بعد أن سَمع قوله ﷺ: «مَن تَركَ مَوضِعَ شَعرَةٍ مِن جَنابَةٍ لَمْ يَغسِلهَا فُعِل به كذَا وكذَا في النارِ»، قال علي: فمن ثَمَّ عاديت رأسي. قالَها ثَلَاث مَرَّات، ففي هذا ما يَدُلُّ على أنَّ بعض الصحابة كان يَجزّ رأسه، والظاهر أنَّ ذَلِكَ كان في عصره ﷺ فلم ينقل عنه إنكار لذَلِكَ، فسقطت دعوى ابن العربي.

نعم، إبقاءُ الشعر أفضل من حَلقه؛ لأَنَّه ﷺ واظبَ عَلَيْهِ أكثر من مواظبته على حلقه؛ فمن أبقاه تأسِّياً برسول الله ﷺ كان ذَلِكَ أفضل، ومن حلقه لقصدٍ صالِحٍ كما قصد عليّ كان واسعاً له، وهو سُنَّة أيضاً.

وكلام الشيخ إسماعيل ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ صريح في استحباب الحَلق لِمن أراد التنظُّف.

واستدلَّ على ذَلِكَ بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارحَم المُحَلِّقِينَ» ثَلَاثاً. **قِيلَ**: والمقصِّرين؟ قال: «والمُقصِّرين»[1]. قال ذَلِكَ عند الإحلال من الإحرام، وقال تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[2] قال: ولكن لا بأس بتركه لِمن يَدهنه ويَمشطه إلَّا إذا تركه قَزعاً؛ أي: قِطَعاً متفرِّقة في الرأس، فإنَّ ذَلِكَ منهيّ عنه، وهو دأب أهل الشطارة.

قال: وكذَلِكَ إرسال الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذَلِكَ شعاراً لَهم، فَإِنَّهُ إذا لَمْ يكن شريفاً صار ذَلِكَ تلبيساً.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، كتاب الحج، باب (١٢) في فضل الحج والعمرة، ر٤٤٤، ١/ ١٨١. والبخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب (٣٢) الحج، باب (١٢٦) الحلق والتقصير عند الإحلال، ر١٦٤٠، ٢/ ٦١٦. ومسلم، مثله، كتاب (١٥) الحج، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ر١٣٠١، ٢/ ٩٤٥.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

والجَوَاب: إنَّ تفضيل الحَلق في بعض المواطن لا يَدُلُّ على تفضيله في جَمِيع المواضع.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ أفضل عند الإحلال من الإحرام فما الدليل على تَفضيله مطلقا، على أَنَّهُ ﷺ كان يروى عنه إبقاء شعر رأسه في غالب أحواله؛ فلو كان حلق الرأس أفضل مُطلقاً للازمه رسول الله ﷺ في غالب الأحوال.

ويؤمر الرجل أن يقصِّر شعر رأسه إلى شَحمة أذنيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإن لَمْ يقصِّر فلا تترك ولايته إذا لَمْ يُخالف المُسلِمين.

وإذا حلق رأسه فحَلْقه إِنَّمَا يكون بالموسى؛ فمن حلقه بالنورة بلا عِلَّة، **فَقِيلَ**: لا يَجُوز له ذَلِكَ.

قال أبو سعيد: أَمَّا في الدين فلا يضيق عَلَيْهِ، وَأَمَّا هو فقد فعل غير فعل الناس، والمَأمُور بإكرام شعر الرأس واللحية معاً؛ لقوله ﷺ: «الشَّعرُ كِسوَةُ /٤٧٣/ اللهِ فَأكرِمُوه»[(١)]، وفي رواية أخرى: «إذَا كانَ شَعرٌ بِه فَليُكرِمهُ»[(٢)]، وفي رواية أخرى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: «أَكرِم شَعرَكَ وَأَحسِن إِلَيه»[(٣)]، وروي «أَنَّهُ ﷺ كان تارة يُرجِّل شَعرَه بِنفسِه، وتارَة يُرجِّله لَه بَعضُ نِسائِه»[(٤)]. هذا كُلّه في رأس الرجل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن عمارة عن أبيه بلفظ قريب، كتاب (١٨) اللباس والزينة، (٥٣) في اتخاذ الجمة والشعر، ر٢٥٠٧٦، ٥/ ١٨٩.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، ر٤١٦٣، ٤/ ٧٦. والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٤٨٥، ٨/ ٢٧٦.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: «من كان له شعر فليكرمه»، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، ر٤١٦٣، ٤/ ٧٦. وأخرجه المناوي، عن قتادة بلفظه، ٢/ ٩٠.

(٤) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

وأَمَّا رأس المَرأَة: فلا يَجُوز حلقه لِما روي «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنهَى عَن حَلقِ شُعورِ رُؤوسِ النسَاءِ»[١]. وهذا النهي مَحمول على التَحرِيم عندنا، حَتَّى نَقَل بعضهم عن أَصحَابنَا أَنَّهُ لا يَجُوز لِلمرأة عندَ الضرورة أن تَحلق رأسها.

قال أبو مُحَمَّد: وأرجو أنَّ للمرأة عند الضرورة ما للرجل المُحرِم من حَلق رَأسه إذا كانَ بِه أذى، وما كانَ مِن الشعر الذي يَنبت في وجه المَرأَة إذا ترك لِحلق الرأس. فقال مَحْبُوب: ذَلِكَ لا يُحلق، وما كان لا يلحَق الرأس فلا بأس بِحلقه.

والحرَّة والأمَة في هذا الباب سواء؛ لأَنَّ الكلَّ متعبّد، والدليل عام، ولَم يَرد مُخصّص إِلَّا ما روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كانَ يَنهَى عَن الجُمَّة للحُرَّة، وَالعَقيصَةِ للأَمَةِ»[٢]. (وقد تَقَدَّم أنَّ الجمَّة من شَعر الرأس: مَا سقط من المنكبين، وَأَمَّا العقيصة: فهي الضفيرة).

وَإِنَّمَا نَهى ﷺ عن الجمَّة في الحرَّة؛ لأَنَّ ذَلِكَ يفضي إلى إظهار شعرها في بعض المواطن؛ فَرُبَّمَا لا يستره الثوب فيبدو للناظر.

وَأَمَّا الأمة فإنَّ شعرها ليس بعورة. **وَأيضاً:** فهي مأمورة بكشف رأسها لئلَّا تتشبَّه بالحرائر. فهذا الحَدِيث يَدُلُّ على مَنعها من التشبُّه في

(١) رواه الترمذي، عن علي وعائشة بمعناه، كتاب (٧) الحج، باب (٧٥) ما جاء في كراهية الحلق للنساء، ر٩١٤، ٩١٥، ٣/ ٢٥٧. والنسائي، عن علي بمعناه، كتاب (٤٨) الزينة، باب (٤) النهي عن حلق المرأة رأسها، ر٥٠٤٩، ٨/ ١٣٠.

(٢) رواه الطبراني في الصغير، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ر٣٧٠، ١/ ٢٢٩. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، عن ابن عمرو بلفظ قريب (والقصة للأمة)، كتاب اللباس، باب شعر الحرة والأمة، ٥/ ١٦٩.

الضفيرة أيضاً، وَاللهُ أَعلَم. وعَلَى النساء فَرق شعورهنَّ أيضاً؛ فمن ترك الفرق من رجل أو امرأة فقد تَرك السُنَّة، وقد يُحرج به الصدر.

قالَ بَعضُهم: لا أتولَّاه ولا أبرأ منه إذا لَمْ يَكن منه خِلَاف للمسلمين.

ولا يَجُوز أن يَصِلنه بصوف أو شعر أو نَحو ذَلِكَ؛ لِما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «لَعنَ الله الوَاشِمَة وَالمُتَوشِّمَة وَالواصِلَة والمَوصُولَة وَالنامِصَة والمُتنَمِّصَة وَالوَاشِرَة وَالمُتوَشِّرة»[1].

فالنامصة: هي التي تَنتف الشعر عَن وجهها. والمتنَمِّصة: التي تَفعل بها ذَلِكَ. والواشرة: هِي التي تُشير أسنانَها وتفلجهَا وتُحدِّدها حَتَّى يكون لَها دقَّة في أطراف الأسنان. والواصلة: هِي التي تُوصل شَعرها بغيره. والواشِمة: هي التي تَغرِز بالإبرة وتَحشُوه بالكحل والنورَة لِيخضَرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

المَسأَلة الثانية

في حلق العانة

روي أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَأمُرُ مَن أَسلَمَ بِالاستِحدَادِ وَالخِتَانِ وَإِن كَانَ ابنَ ثَمانينَ سَنَة».

والاستحداد هو حلق العانة، وقد تَقَدَّم من الأَحَادِيث ما يَدُلُّ على مسنونيَّة حلق العانة ما فيه كفاية، وَاللهُ أَعلَم.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظ قريب، ر٩٧٥، ١/ ٣٧١. والنسائي، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الزينة، باب المتنمصات، ر٥١٠١، ٨/ ١٤٧. وأحمد، عن عائشة بلفظ قريب، ٦/ ٢٥٧.

وفي هذه **المَسأَلة فروع**:

الفرع الأَوَّل: في حكم حَلق العانة

وقد أجمعوا على أنَّه سُنَّة يُستَحبُّ تَعجيلها، وينهى عن تأخيرها عن حدِّها.

وقد **اختَلَفُوا** في من ترك حلقها:

فَقِيلَ: من ترك ذَلِكَ حَتَّى يطول كان خسيس المَنزِلة ولا يكفر بذَلِكَ؛ أي: لا تصحُّ له ولاية عند المُسلِمين، ولا تقبل له شهادة.

وَقِيلَ: ما لَمْ يَخرج في ذَلِكَ إلى التشبّه بأهل الشرك لَمْ يكن بذَلِكَ كافراً، وإذا خرج على مَعنَى التشبُّه /٤٧٤/ بأهل الشرك كان بذَلِكَ عاصياً كافراً. قال أبو سعيد: ويعجبني هذا المَعنَى.

قال: ولا يسع تَرك سنن الإسلام على مَعنَى الجَهل ولا التجاهل.

وسئل مُحَمَّد بن روح[(١)] رَحِمَهُ الله تَعَالَى: عن من ترك حلق العانة سُنَّة أو أكثر أو أقلّ: هل تفسد صلاته؟ فأجاب: بأنَّه لا يقدم على فساد صلاته.

و**الحُجَّة** لِهَذَا كُلّه الحَدِيث المتَقَدِّم، وهو قوله ﷺ: «مَن لَمْ يَحلِقْ عَانَتهُ، وَيُقلِّم أَظفَارَه، ويَجزَّ شَارِبَهُ فَليسَ مِنَّا».

---

(١) محمد بن روح بن عربي الكندي النزوي، أبو عبد الله (ق: ٤هـ): عالم فقيه من سمد نزوى، وزعيم المدرسة النزوانية. أخذ عن أبي الحواري، ومالك بن غسان بن خليد، وغيرهما. أخذ عنه: أبو سعيد الكدمي. عاصر محمد بن سعيد بن أبي بكر، وأبو الحسن محمد بن الحسن، وعمر بن محمد بن عمر الذي كان يكاتبه في قضايا العصر وشؤونه. له: رسالة في ذكر الأئمة المنصوبين في عُمان بعد خلع الإمام الصلت، وأقوال فقهية كثيرة. انظر: الكشف، ٤٧٥. إتحاف الأعيان، ١/ ٢١٠ ـ ٢١٣. دليل أعلام عُمان، ١٤٥ ـ ١٤٦.

فإن بعض العُلَمَاء قد فهم من هذا الحَدِيث الحضّ على فعل هذه المَسنُونات، فحكم على من لَمْ يسارع إليها بِخسِّ المَنزِلة، ولَم يتجاوز ذَلِكَ. ومنهم من فَهم منه مَعنَى الإلزام؛ لأَنَّ من لَمْ يكن من المُسلِمين فهو كافر.

وضبط ذَلِكَ بِما إذا خرج بذَلِكَ عن زيِّ المُسلِمين إلى زيِّ الكافرين.

وَأَمَّا ابن روح فَإِنَّهُ توقَّف في فساد صلاته، فيحتمل **توقُّفه وجهين**؛ لأَنَّه إِمَّا أن يكون قد توقَّف في الحُكْم على هذا التارك لِهَذِه السُنَّة، وَإِمَّا أن يكون لَمْ يتوقَّف في الحُكْم عَلَيْهِ بشيء.

فإن كان الوجه الأَوَّل: فإِنَّ توقُّفه في الحُكْم بفساد صلاته ظاهر. وإن كان الوجه الثاني: فغاية ما يكون في تارك الحَلق أَنَّهُ فاسق؛ فهو أَنَّهُ إِنَّمَا توقَّف عن القول بفسادها؛ لأَنَّ صلاة الفاسق تصحُّ إذ لَمْ يؤمر بقضائها إجِمَاعاً.

وَيُبحَثُ فيه: بأنَّ مَحلَّ الإجِمَاع في صلاة الفاسق الذي لَمْ يَستصحب المَعصِية حال صلاته، فَأَمَّا من استصحب المَعصِية في حال صلاته كالمصلِّي بالذهب والحرير فَإِنَّهُ يَقضي صلاته.

وتارك الحَلق مستصحب للمعصية فينبغي أن يكون حكمه حكم المصلِّي بالذهب والحرير، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني: في بيان الحَدّ الذي يَجُوز فيه تأخير الحَلق

قال مُحَمَّد بن مَحْبُوب رَحِمَهُ الله تَعَالى: يستحبُّ حلق العانة في كُلّ شهر مَرَّة. قال أبو سعيد: ولَم يفرِّق في ذَلِكَ بين امرأة ولا رجل.

وقالَ بَعضُهم: لا يدعه أكثر من شهر.

وقال مُحَمَّد بن روح: يؤمر الرجل أَلَّا يُجاوز الأربعين يوماً حَتَّى يَحتلق، وَأَمَّا المَرأَة فإلى عشرين يوماً.

قال أبو عبيدة: لا أعلم فيه حدّاً مَحدوداً إِلَّا إذا طال فأزح ذَلِكَ عن نَفسِك.

قال أبو الحَوَارِي: ليس في ذَلِكَ حدٌّ إِلَّا على ما أمكن من ذَلِكَ.

وقد حدَّه بعضهم بِما إذا كان الشعر يدور بالإصبع.

الحُجَّة لأرباب القول الأوَّل: ما روي عن ابن عمر أَنَّهُ «كان ﷺ يتنوَّر في كُلّ شَهرٍ، ويَقصُّ أَظفَاره في كُلّ خَمسَة عَشر يَوماً»[(١)].

ففي هذا الحَدِيث ما يَدُلُّ على أنَّ الحَلق في كُلّ شهر مَرَّة. فَأَمَّا أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَحْبُوب فجعل ذَلِكَ استحباباً.

وَأَمَّا البعض القائل: إِنَّه لا يَدعها أكثر من شهر فَجعل ذَلِكَ تأكيداً في الحَلق في كُلّ شهر.

ودرجة الاستحباب الذي ذكره أبو عبد الله دون درجة التأكيد الذي أشار إليه ذَلِكَ البعض، وَاللهُ أَعلَم.

و**الحُجَّة** للقول الذي ذكره ابن روح ما يروى عنه ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِن بِالله وَاليَوم الآخِرِ فَلا يَدَع عَانتَه أَكثَر مِن أَربَعِين يَوماً، ومِنَ النساءِ أَكثَر مِن عِشرِينَ يَوماً»[(٢)].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي: كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب إصلاح المحدث، ر٨٦٢، ١/ ٣٧٤. والسيوطي: الجامع الصغير، عن ابن عمر بلفظ قريب، ٢/ ١١٥.

(٢) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، كتاب (٢) الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة، =

ورُدَّ: بِأَنَّه لو صحَّ هذا لكان مَن لَمْ يفعل كفر. قال أبو سعيد: لأَنَّه إذا كان المَعنَى أَنَّهُ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر /٤٧٥/ فليفعل كذا وكذا» خرج في التأويل على مَعنَى الفرض، كما يروى عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «مَن كانَ يُؤمِن بالله وَاليَومِ الآخِرِ فَليَقُل خَيْراً أو لِيَصمُت»[1]، فكان هذا على مَعنَى اللزوم؛ فكان الصمت عن الكلام لازماً إِلَّا أن يكون الكلام خيراً.

والجَوَاب: **أَمَّا أَوَّلاً**: فَإِنَّهُ لا يَصِحّ القدح في الرواية بتوقُّف السامع عن الحُكْم بِمقتضاها، وَإِنَّمَا يقدح فيها لأمور أخرى لَمْ يذكر المعترض منها شيئاً، فإذا سلِمت من تلك القوادح وجب قبولها، والحُكْم بِمقتضاها.

سَلَّمْنَا أنَّ الأشياخ لَمْ يَحكموا بكفرِ من ترك الحَلق فوق الأربعين فَإِنَّهُم إِنَّمَا لَمْ يَحكموا بذَلِكَ؛ لأَنَّ الخبر آحادي الإسناد، فلا يفيد القطع فلا يَصِحّ الحُكْم معه بالتكفير؛ لأَنَّ التكفير لا يكون إِلَّا بالدليل القاطع.

وَأَمَّا ثانياً: فيحتمل أن يكون الحَدِيث مَحمولاً على مَعنَى الترغيب والتأكيد دون الإيجاب والالزام، كما هو الظاهر من سياقه.

وكذَلِكَ أيضاً حديث: «مَن كانَ يُؤمِن بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَليَقُل خَيْراً أَو لِيَصمُت» فَإِنَّهُ مَحمول على الترغيب في الصمت دون إيجابه، إذ لو

= ر٢٥٨، ١/ ٢٢٢. والترمذي، عن أنس بمعناه، كتاب (٤٤) الأدب، باب (١٥) في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب، ر٢٧٥٩، ٥/ ٩٢.

(١) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بلفظه، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٩) في الضيافة والجواز وما ملكت اليمين واليتيم، ر٦٨٣، ١/ ٢٦٦. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٨١) الأدب، باب (٣١) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ر٥٦٧٢، ٥/ ٢٢٤٠. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (١) الإيمان، باب (١٩) الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، ر٤٧، ١/ ٦٨.

حُمل على الإيجاب لَحرم التكلُّم بالكلام المُبَاح الذي لَمْ يندب إليه؛ فيؤدِّي ذَلِكَ إسقاط نوع المُبَاح من الكلام وهو ثابت بالإجِمَاع.

ويعتذر لأبي سعيد ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بِأَنَّه يَجعل المُبَاح طاعة بصلاحيَّة القصد، ومعصية بفساده؛ فَالأشياء عنده إِمَّا طاعة وَإِمَّا معصية كما ذكرناه عنه في غير موضع.

لكن يتوجَّه عَلَيْهِ المهمل الذي لا قصد له؛ فَإِنَّهُ لَمْ يقصد خيراً فيحكم له به، ولا شرّاً فيعطى حكمه؛ فلا بدَّ وأن يقال إِنَّه غير آثم ولا مثاب إِلَّا أن يلحقه الشيخ أبو سعيد بِحاله الذي عَلَيْهِ في ذَلِكَ الحَال، وذَلِكَ أن يجعل أفعال المُؤمِن كُلّها طاعة، وأفعال العاصي كُلّها معصية إِلَّا ما كان طاعة منها.

وهذا مردود أيضاً؛ لأَنَّ العاصي لا يعاقب على فعل المُبَاح إجِمَاعاً، وما لا يعاقب عَلَيْهِ فليس بِمعصية إجِمَاعاً، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا أبو عبيدة وأبو الحَوَارِي ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ فَإِنَّهُما نظرا إلى اضطراب هذه الحدود فلم يُعوِّلا على شيء منها؛ فلم يَجعلا في ذَلِكَ حدّاً.

وَأَمَّا القائل في حدِّه بِما إذا كان الشعر يَدور بالإصبع، فَإِنَّهُ رأى أنَّ ذَلِكَ القدر قَبيح وليس هو من زيِّ المُسلِمين، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في بيان العانة التي يؤمر بِحلقها

العانة التي يؤمر بِحلقها هي موضع الفرجين وما بينهما إلى ما أقبل إليهما من الإليتين إلى الأنثيين من الرجل، وما جاء أن مسَّه ينقض الوضُوء.

وقالَ بَعضُهم: هي ما مسّ الذكر والأنثيان من الفخذين.

قال: وعانة المَرأَة مثل عانة الرجل: الفرجان وما أقبل إليهما وما بينهما وما سَمج وقبح من سائر بدنها عَلَيْهِ شعر، لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة إذا كان يَخرج بالحَلق من حال القبح إلى حال الحُسن.

وروي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إذَا طَلى بَدَنَهُ بِالنَّورَةِ بَدأَ بِالعَورَةِ ثُمَّ سَائر جَسَدِه»[(١)]، ولم يكن في جسد رسول الله ﷺ شعر غير الذي من لِبَّته إلى سرَّته، وَاللهُ أَعلَم.

ويَجُوز للمرأة أن تَحلق صدرها /٤٧٦/ إن كان به شعر.

وكذَلِكَ يَجُوز لَها أن تحلق من شعر جسدها ما يستقبح بقاؤه فيها.

وَقِيلَ: إن بلقيس أمرت أن تَحلق ساقيها، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في صفة الحَلق

قال أبو سعيد: السُنَّة جاءت بِحلق العانة، فمن نتف عانته أو جزَّها فقد خالف السُنَّة، وأخاف عَلَيْهِ الإثم.

قال: وإن وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السُنَّة.

قال: فإن وجد شيئاً يَحلق شبه النورة يكون مُجزياً.

قال الشيخ إسماعيل: ويستحبُّ إزالة ذَلِكَ للرجال بالحَلق، وللنساء بالنتف، أو بالنورة لِلجَميع.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أم سلمة بمعناه، أبواب (٣٣) الأدب، باب (٣٩) الإطلاء بالنورة، ر٣٧٥١، ص ٥٣٦. والسيوطي: الجامع الصغير، عن أم سلمة بمعناه، باب كان، ١٠٣/٢.

وانظر في وجه استحباب النتف للنساء وكراهيته للرجال، **ولَعلَّه** إِنَّمَا كان ذَلِكَ؛ لأَنَّ النتف يُضعف الشهوة، وتضعيفها مطلوب في النساء لقوَّة شهوتِهنَّ دون الرجال لقلّتها؛ فَإِنَّهُم لَمْ يؤتوا من الشهوة إِلَّا جزءًا من مائة جزء.

وروي عن ابن عمر «أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يتَنَوَّر في كُلِّ شَهرٍ، ويَقصُّ أَظفَارَه في كُلِّ خَمسَة عَشر يَوماً».

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ كان يَحلق عانته بالحديد، فقيل له: ألا تتنوَّر؟ فقال: «إِنَّهَا من النعيم فأنا أكرهها»؛ أي: لأَنَّ الله تَعَالَى قال في كتابه العزيز: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[1].

فهو رضي الله عنه كره الحَلق بالنورة؛ لأَنَّها من النعيم، وقد أخبر الله عباده بِأَنَّه يسألهم يوم القيامة عن النعيم.

ففي هذا كُلّه ما يَدُلُّ على جواز الأمرين، وما فعله رسول الله ﷺ أولى. ولا يعترض به على فعل عمر؛ لأَنَّ عمر علم أَنَّهُ لَمْ يكن التنور إِلَّا لأجل إزالة الشعر؛ فاكتفى بالحَلق، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الثالثة

في جزِّ الشارب

روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «قصُّوا الشوَارِبَ، وَاعفُوا اللِّحَى»[2]، وعنه ﷺ قال: «يَا أبا هُرَيرَة، خُذ مِن شَارِبكَ فَإنَّ العبدَ إذَا قَرأَ القرآنَ

(١) سورة التكاثر، الآية: ٨.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظه، ٢/ ٢٢٩. والطبراني في الكبير، عن ابن عباس بلفظه، ر١١٣٣٥، ١١/ ١٥٢.

تَقرَّبَت مِنه المَلائِكَة، فَإن كانَ شَارِبُه طَويلاً نَفرَت مِنه»[(١)].

وعنه ﷺ: «يَتعَهَّدن أَحَدُكُم قَصَّ شَارِبه، وَيُنظِّفُ عَنفَقَتهُ فَإنَّ مَوضِعَ المَلكَينِ ذَلِكَ مَكانُهمَا مِنه»[(٢)]. وفي هذه **المَسأَلة فروع**:

الفرع الأوَّل: في حكم جزِّ الشارب

قِيلَ: إنَّ الشارب إذا تعدَّى الحَدّ الذي يَخرج به من زيِّ المُسلِمين إلى زيِّ المُشرِكين كان جزُّه فرضاً.

والدليل عَلَى هذا القول قوله ﷺ: «مَن لَمْ يَأخُذ مِن شَارِبه فليسَ مِنَّا»[(٣)]؛ فهذا الحَدِيث يَدُلُّ على وُجُوب الأخذ من الشارب؛ لأَنَّه من لَمْ يكن من المُسلِمين فهو من الكافرين.

ولا يَخرج عن صفة الإسلام إلى الكفر إلَّا بترك واجب، أَو ارتكاب مَحجور.

ولا يبرأ من تارك ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحَدِيث آحادي فلا يفيد القطع، والبراءة لا تكون إلَّا بالدليل القاطع.

نعم، إذا ترك ذَلِكَ استخفافاً بالسُنَّة، أو مُخالفة للمسلمين برئ منه حينئذ؛ لأَنَّ الاستخفاف بالسُنَّة كفر إجمَاعاً، وكذا مُخالفة المُسلِمين.

(١) أخرجه الديلمي، عن علي بن أبي طالب بمعناه، ر٢٦٦٤، ٢/ ٢٦٩.
(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.
(٣) رواه الترمذي، عن زيد بن أرقم بلفظه، كتاب (٤٤) الأدب، باب (١٦) ما جاء في قص الشارب، ر٢٧٦١، ٥/ ٩٣. والنسائي: السنن الكبرى، مثله، كتاب (١) الطهارة، (١١) قص الشارب، ر١٤، ١/ ٧٩.

وَأيضاً: فالسُنَّة في جزِّ الشارب متواترة وإنْ كانت الأخبار في بيان ذَلِكَ آحادية، فمخالفة المُسلِمين في هذا المَعنَى مُخالفة لرسول الله ﷺ، وكفى بِهَذَا ضلالاً، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثاني: في الحدِّ الذي يؤمر معه بِجزِّ الشارب

وفي ذَلِكَ مذاهب: /٤٧٧/

أحدها: أَنَّهُ يراعى به حلق العانة على ما مرَّ من الخِلَاف في ذَلِكَ؛ لأَنَّ كلَّ واحد من جزِّ الشارب وحلق العانة مسنون، فيؤمر بفعلهما في وقت واحد.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إذا فضل عن حدِّ الشفة ودخل في حدِّ الفم أمر بِجزِّه؛ لأَنَّه جاوز موضعه الذي نبت فيه، وتعدَّى إلى موضع الطعام والشراب فيتلوَّث بِما يَمرُّ على الفم من ذَلِكَ.

وثالثها: ما يروى عن بشير وأبي المُؤثِر أَنَّهُما قالا: السُنَّة في جزِّه كُلّ أسبوع.

وهذا لعمري إن صحَّ أَنَّهُ سُنَّة عن رسول الله ﷺ لا وجه للقول بِخِلَافه.

لكن القائلين بغير ذَلِكَ لَمْ تَصحّ عندهم السُنَّة التي ذكرها بشير وأبو المُؤثِر ـ رحمهما الله ـ، إذ لو صحَّت معهم لقبلوها؛ لأَنَّ من مذهبهم وُجُوب العمل بِخبر الواحد إذا صحَّ، **ولَعلَّها** صحَّت عندهُما فرفعاها كما ترى، وَاللهُ أَعلَم.

ورابعها: أَنَّهُ لا حدَّ في ذَلِكَ إلَّا إذا قبح طوله حَتَّى خرج من زيِّ المُسلِمين إلى زيِّ المُشرِكين.

وكأنَّ هذا القائل اعتبر أنَّ الحِكْمة في جزِّ الشارب هي مُخالفة المُشرِكين في زيِّهم، كما يفهم من ظاهر الحَدِيث وهو: «مَن لَمْ يَأخُذ مِن شَارِبه فليسَ مِنَّا».

وقال أبو عبيدة: لا أعلم فيه حدّاً مَحدوداً إِلَّا إذا طال، فأزح ذَلِكَ عن نفسك.

قال أبو الحَوَارِي: ليس في ذَلِكَ حدّ إِلَّا على ما أمكن من ذَلِكَ.

ولَعلَّهما يوافقان صاحب هذا القول في ما إذا طال حَتَّى خرج من زيِّ المُسلِمين إلى زيِّ المُشرِكين، فَإِنَّهُ إذا انتهى إلى هذا الحَال لا يُخالف فيه أحد علمناه، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الثالث: في صفة جزِّ الشارب

سئل عمر بن عبد العزيز عن السُنَّة في قصِّ الشارب؟ فقال: أن يقصَّه حَتَّى يَبدو الأطبار؛ يَعني: الحَدُّ الشاخص مَا بين مقصِّ الشارب والشفَة والمُحيط بالفم.

وكان ابن عمر يأخذ من شاربه كُلّه حَتَّى يقال: إِنَّه حلقه.

قال علي بن عزرة: رأيت بشيراً يَحلق شاربه.

وقال بعضهم ـ وكأنَّه أبو سعيد ـ: السُنَّة جاءت بِجزِّه كُلّه. قال: وأدركنا أهل العِلم يفعلون ذَلِكَ. وكره بعض العُلَمَاء الحَلق، ورآه بدعة.

وقال أبو إبراهيم: إنَّ حفَّ الشارب في المُؤمِن عيب؛ لأَنَّ السُنَّة جاءت بِجزِّه كُلّه.

وَيُبحَثُ فيه: بأنَّ قَوله ﷺ لأبي هُرَيرَة: «خُذ مِن شَارِبكَ»،

وقوله ﷺ: «مَن لَمْ يَأخُذ مِن شَارِبه فليسَ مِنَّا» يَدُلُّ ظاهره على جواز الحفِّ؛ لأَنَّ الأخذ منه هو الحفُّ بعينه.

ويعتذر لأبي إبراهيم بِأَنَّه يحتمل أَنَّهُ رأى المنافقين في زمانه جعلوا الحفَّ زيّاً لَهم يبينون به عن زيِّ المُؤمِنين فكره التشبُّه بِهم، إذ من تشبَّه بقوم فهو منهم، وَاللهُ أَعلَم.

الفرع الرابع: في ما يُجزُّ به الشارب

قال أبو سعيد: جاءت السُنَّة في ذَلِكَ بالجزِّ، وهو لا يكون إِلَّا بالجازّ (والجازُّ: اسم من أسماء المِقص).

وروي «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذا رَأَى رَجُلاً طَويلَ الشارِبِ يَأخذُ شَفرَةً وسِواكاً، فَيجعَل السواكَ تَحتَ الشارِبِ وَيَقصّ عَلَيْهِ»[1]. فهذا يَدُلُّ على جواز قصِّ الشارب بغير المقصِّ.

وَبالجُملَة: فتخفيف الشعر من الشارب هو المطلوب من غير أن يعيّن في قصِّه آلة دون آلة.

وكره أبو الحَسَن نتف الشارب، ويقال: هو عذاب المنافقين.

وَقِيلَ: يكره إِلّا أن ينتفه كُلّه، فلم نسمع فيه كراهية.

قُلتُ: الكراهيَّة حاصلة من مُخالفة السُنَّة في ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي، عن المغيرة بن شعبة بمعناه، ر٦٩٨، ١/ ٩٥. والبيهقي: شعب الإيمان، عن المغيرة بن شعبة بمعناه، باب (٤٠) في الملابس والأواني، فصل في الأخذ من اللحية والشارب، ر٦٤٤٦، ٥/ ٢٢٢.

الفرع الخامس: في صفة الشعر الذي يؤمر بقصّه مع الشارب

قال أبو سعيد: معي أَنَّهُ يكره جزُّ ما اتَّصل باللحية من شعر الوجنتين.

وَقِيلَ: ما خرج من حدِّ اللحية فلا بأس بإخراجه. قال أبو سعيد: **ولَعلَّه** يؤمر /٤٧٨/ بذَلِكَ للتطهُّر؛ لأَنَّه يشبه الشارب لكونه في الوجه مثل الشارب. قال: وكذَلِكَ ما كان حول الشارب مِمَّا سفل من الشفَة السفلى ما لَمْ يَدخل في اللحية فلا بأس بِحلقه.

قال الشيخ إسماعيل: ورخصَّ بعض علماء السلف في ترك السِّبَالَين، وهُما طرفا الشارب. قال: لأَنَّ ذَلِكَ لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمر الطعام، إذ لا يصل إليه. وزعم أنَّ عمر فعل ذَلِكَ وفعله غيره.

قال القطب: قال الغزالي في الإحياء: لا بأس بترك سِباليه (وهما طرفا الشارب)، فعل ذَلِكَ عمر ﵁ وغيره؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يستر الفم، ولا يبقي فيه غمرة الطعام إذ لا يصل إليه.

قال: وكذا حَكى الشيخ إسماعيل كلام الغزالي وأقرَّه، فقال: ورأيت في كتاب أبي داود عن جابر: «كنَّا نعفي السبال إِلَّا في حَجَّة أو عُمرَة»، ومَعنَى نعفي: نتركها فيكثر شعرها طولاً.

وكره بعضهم إبقاءه بِما فيه من التشبُّه بالأعاجم، بل بالمَجُوس وأهل الكتاب.

قال: وهذا أولى بالصواب؛ لِما رواه ابن حبان[1] في صحيحه

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي (٣٥٤هـ): مؤرخ جغرافي محدث =

والطبراني والبيهقي من حديث ابن عمر قال: ذُكر لرسول الله ﷺ المَجُوس فقال: «إِنَّهم يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُم، ويَحلِقُونَ لِحَاهُم فَخالِفُوهُم»(١). فكان ابن عمر يَجزّ سباليه كما يَجزّ البعير أو الشاة.

وروى أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي أُمامة(٢)، فقُلنَا: يا رسول الله، فإنَّ أهل الكتابِ يَقصُّون عَثَانِينَهم، ويوفِّرُونَ سِبالَهم، فقال: «قُصُّوا سِبَالَكُم، وَوَفِّرُوا عَثانِينِكُم، وخَالِفُوا أَهلَ الكتاب»(٣) (والعثنون: اللحية). قال: **ولَعلَّ** عمر وجابراً وغيرهم كانوا يفعلون ذَلِكَ ثُمَّ كان النهي. قال: والواضح أنَّ عمر كان يفعل ذَلِكَ بعد وفاة رسول الله ﷺ فَإِمَّا أَنَّهُ لَمْ يَصله النهي...

ثُمَّ رَأيت الزُّرقَانِي(٤) قال: إن صحَّ عن عمر ذَلِكَ فلَعَلَّه لَمْ يَصله النهي. وَإِمَّا أنَّ النهي قبل أن يفشو الإسلام، ولكن حكي عن عمر: «إيَّاكُم

= ولد في بست من سجستان. تنقل بين خراسان والشام ومصر وغيرها. تولى قضاء سمرقند ثُمَّ عاد إلى نيسابور ثُمَّ إلى بلده. له: المسند الصحيح في الحديث، وروضة العقلاء في الأدب، الثقات، وعلل الأوهام، والمعجم... انظر: الأعلام، ٦/ ٧٨.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظه، ر١٠٥٥، ١/ ٤١٢. وابن نعيم: حلية الأولياء، عن ابن عمر بلفظه دون «فخالفوهم»، ٤/ ٩٤.

(٢) صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أُمامة (٨١هـ): صحابي، كان مع علي في صفين. سكن الشام، وتوفي في حمص. وهو آخر من مات من الصحابة في الشام. له ٢٥٠حديثاً في الصحيحين. انظر: الأعلام، ٣/ ٢٠٣.

(٣) رواه أحمد، عن أبي أُمامة بلفظه، ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥. والطبراني في الكبير، عن أبي أُمامة بلفظ قريب، ر٧٩٢٤، ٨/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) لا ندري أي الزرقاني، هل هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان (١٠٢٠ ـ ١٠٩٩هـ) أو ابنه مُحَمَّد خاتمة المحدثين بمصر (١٠٥٥ ـ ١٠٧١هـ)، وكلاهما من فقهاء المالكية بمصر، ولهما كتب وشروحات في الفقه والحديث. انظر: الأعلام، ٣/ ٢٧٢، ٦/ ١٨٤.

وَزَيّ الأَعاجِم»، وعن مالك: «أَمِيتوا سُنَّة العجم، وأحيوا سُنَّة العرب»، والأحوط إزالة السبالين. اهـ.

المسألة الرابعة

في تقليم الأظفار

روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «يَا أبا هُرَيرَة، قَلِّم أَظفَارَكَ فإنَّ الشيطانَ يَقعدُ على مَا طالَ»[(١)]، وروي عن أبي أيُّوب أَنَّهُ كان يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خبر السماء؛ فنظر إليه النَّبِيّ ﷺ فرأى أظفاره طوالاً، فقال: «يَسأَلُ أَحدُكُم عَن خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَظفَارُه كَأظفَارِ الطَّيرِ يَجمَعُ فيهَا الجَنَابَة وَالتَّفَث».

قال الشيخ إسماعيل: تقَليم الأظفار مندوب إليه لشناعة صورتها إذا طالت، ولِمَا يَجتمع فيها من الوسخ.

قُلتُ: ويستثنى من ذَلِكَ ما يروى عن أمير المُؤمِنين عمر بن الخطَّاب ﷺ أَنَّهُ كان يقول: إذا كنتم في أرض العدو فوفِّروا أظافركم فَإِنَّهَا سلاح.

فهذا الخبر عن عمر دالٌّ على أنَّ السُنَّة في تقليم الأظافر إِنَّمَا هي في غير الحرب؛ فيؤمر بتوفيرها؛ لأَنَّها قوَّة يستعان بِها في ذَلِكَ الحَال.

وأنت خبير أنَّ الحِكْمة التي لأجلها شرع تقليم الأظفار، وهي خوف الأدناس والنجاسات مَوجودة في السلم والحرب؛ فيحتمل أنَّ عمر ﷺ سَمع من رسول الله ﷺ تَخصيص ذَلِكَ بالسلم، ويحتمل أَنَّهُ خصَّصه

(١) أخرجه الديلمي، عن علي بن أبي طالب بلفظه (دون ذكر: أبا هريرة)، ر٤٦١٤، ٣/ ٢٥٥.

بالقياس، فإن كان الأَوَّل فلا قول إِلَّا التسليم والقبول، وإن كان الثاني فينبغي أن نبيِّن وجه /٤٧٩/ القياس الذي خصَّص به أمير المُؤمِنين.

وذَلِكَ أَنَّهُ نظر أَنَّ القوَّة على العدو أعظم مَصلحة من التنظيف من الأوساخ، وما يَجتمع تَحت الأظفار من النجس.

كيف وقد شرعت الرخص والتخفيف في كثير من العبادات؛ لأجل الخَوف وطلب الظفر بالعدو، ولو لَمْ يكن في ذَلِكَ إِلَّا مشروعيَّة صلاة الخَوف لكفى به دليلاً واضحاً.

وَبالجُملَة: فَلم يزل أمير المُؤمِنين ـ والحمد لله ـ مسدَّد الرأي، موفَّق النزعة، مثبت القدم.

قال الشيخ إسماعيل: ولو كان تَحت الظفر وَسخ فلا يَمنع ذَلِكَ صحَّة الصلاة؛ لأَنَّه كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يأمر العرب بقلم الأظافر، وينكر ما يرى تَحت أظفارهم من الأوساخ، ولَم يأمرهم بإعادة الصلاة: إِمَّا لأَنَّه لا يَمنع وصول المَاء، أو لأَنَّه يساهل فِيه للحاجَة، لا سيما في أظفار الرجل. قال: ولو أمر بذَلِكَ كان فيه فائدة وهي التغليظ والزجر عن ذَلِكَ.

قال في كتاب الغزالي[1]: ولَم أر في الكتب خبراً مرويّاً في ترتيب تَقليم الأظافر، قال: ولكن سَمعت «أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِمسَبِّحَتِهِ اليمنَى وخَتمَ بإبْهام اليُمنَى، وَابتَدَأَ في اليسرَى بِالخِنصَر إِلَى الإبْهَام، وفي اليُمنَى مِن المسبِّحَةِ إلى الخنصَرِ وَخَتم بإبْهامِ اليُمنَى»[2].

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ١/١٤١.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري، بمعناه، قال: «لكن جزم النووي (في شرح مسلم) بأنه يستحب البداءة بمسبحته اليمنى...»، كتاب (٧٧) اللباس، باب (٦٣) قص الشارب، =

قال في كتاب الغزالي: وَأَمَّا أصابع الرجل فالأولى عندي إن لَمْ يثبت فيه نقل أن يَبدأ بِخنصر اليمنى ويَختم بِخنصر اليسرى كما في التخليل، وَاللهُ أَعلَم. اهـ.

وفي الأثر: ويستحبُّ للقاصِّ أن يبدأ باليمين، ويبدأ منها بالمسبِّحة ثُمَّ الإبهام ثُمَّ الوسطى ثُمَّ البنصر ثُمَّ الخنصر، ومن اليسرى الوسطى ثُمَّ المسبحة ثُمَّ الإبهام ثُمَّ البنصر ثُمَّ الخنصر.

وهذا في تقليم أظفار اليدين، وَأَمَّا تقليم أظفار الرجلين فلم أجد فيها شيئاً إِلَّا ما مرَّ من نقل الشيخ إسماعيل عن كتاب الغزالي.

وسئل الشيخ صالح بن سعيد الزاملي[1] ـ رحمة الله عَلَيْهِ ـ: هل يلزم تقليم أظفار الرجلين كأظفار اليدين؟ قال: لا. إِلَّا أن يَخرجن إلى حدِّ القبح.

وَأَمَّا الحَدُّ الذي يؤمر فيه بتقليم الأظفار؟ فقال الشيخ أبو سعيد رضي الله عنه: إنَّ القول فيها كالقول في الشارب، وقد تَقَدَّم ما في الشارب من الأقوال.

قال أبو عبيدة: لا أعلم في تقليم الأظفار حدّاً مَحدوداً إِلَّا إذا طال؛ فأزح ذَلِكَ عن نفسك.

= ر٥٨٨٩، ١٠/ ٣٤٥. وانظر: السيوطي وغيره: شرح سنن ابن ماجه، بمعناه، أبواب الطهارة وسننها، ر٢٩٤، ١/ ٢٦. وقال العراقي: لَمْ أجد له أصلاً، وقد أنكره المازري في الرد والتشنيع عَلَيه.

(١) صَالح بن سَعيد الزاملي، أبو سعيد (حَيّ في: ١٠٥٩هـ): عالِم فَقيه سكن نزوى، وشارك في بيعة الإمام ناصر بن مُرشد وعمل قاضياً له، ومِمَّن لَه الفضل في قيام دولة اليعاربة، له كثير من الأجوبة الفقهية منها المَجموع والمبثوث في الكتب. انظر: نزوى عبر الأيام، ١٥٧. دليل أعلام عُمان، ٩٥. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

قال أبو الحَوَارِي: ليس في ذَلِكَ حدٌّ إلا على ما أمكن من ذَلِكَ.

قال أبو إسحاق: تقليم الأظفار من أسبوع إلى أسبوع.

ولَعلَّ حجَّته في ذَلِكَ ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ كان يقول: «مَثَلُ المُؤمِن يَوم الجَمعة كَمَثَلِ المُحرِم لا يَأخذ مِن شَعرِه ولَا مِن أَظفَارِه حَتَّى تَنقَضِي الصلَاة» قِيلَ: يا رسول الله، مَتى يُتأهَّب للجمعة؟ قالَ: «يَوم الخمِيس»[(١)].

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ يقلِّم أظفاره في كُلّ خَمسة عشر يوماً؛ فإن صحَّ هذا الخبر فهو معارض لِحُجَّة أبي إسحاق فيحتاج إلى الجَمع أو الترجيح، ولا شكَّ أنَّ القول مقدَّم على الفعل، وَاللهُ أَعلَم.

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا يُقلِّمُ أَحدكُم ظُفراً ولَا يَقصُّ شَعراً إلَّا وَهُوَ طَاهِر»[(٢)].

ويقال: من قصَّ أظافيره في كُلّ خَميس أربعين خَميساً لَمْ يصبه الفقر.

ومَعنَى ذَلِكَ: أنَّ تقليم الأظفار أربعين خَميساً سبب للغنى، /٤٨٠/ والأسباب غير لازمة، بل قد يقع المسبِّب معها وقد لا يقع، كالغيث سبب للنبات، وقد يوجد الغيث ولا ينبت.

وروي «أَنَّهُ كَانَ ﷺ إذَا قلَّمَ أَظافِيرَهُ دَفَنهَا»[(٣)]؛ فقالت اليهود: اقتدى

---

(١) أخرجه البيهقي، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة، ٣/ ٢٤٤. والديلمي، عن ابن عباس بلفظه، ر٦٧٣٥، ٤/ ٤٢١.

(٢) لَمْ نجد من خرجه بِهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو بكر الشيباني: الأحاد والمثاني، عن مشرح الأشعري بمعناه، (٨٠٢) مشرح الأشعري، ر٢٥١٣، ٤/ ٤٥٩. والطبراني في الكبير، عن مشرح الأشعري بمعناه، ر٧٦٢، ٢٠/ ٣٢٢.

بنا مُحَمَّد في ذَلِكَ؛ فكان بعد ذَلِكَ يَنشرها يُمنة وشِمالاً خِلَافاً لَهم. قال الشيخ إسماعيل: وقد قيل إنَّ دفن الشعر والأظفار بدعة، وَاللهُ أَعلَم.

المسألة الخامسة

في نتف الإبط

قال الشيخ إسماعيل: يُستَحبُّ نتفه في كُلّ أَربعين يوماً مَرَّة، وقد حدّ بعضهم لنتف الإبط بِما إذا ألصق الإنسان عضده إلى جنبه خرج الشعر من الجَانِبين.

قال أبو عبيدة: لا أعلم في ذَلِكَ حدّاً مَحدوداً إِلَّا إذا طال، فأزح ذَلِكَ عن نفسك.

قال أبو الحَوَارِي: ليس في ذَلِكَ حدّ إِلَّا على ما أمكن من ذَلِكَ.

وظاهر كلام أَبِي إسحاق يُفيد نتف الإبطين من أسبوع إلى أسبوع؛ لأَنَّه شبَّههما بتقليم الأظفار، وَاللهُ أَعلَم.

وَلَمَّا لَمْ يَرد في نتف الإبطين عن الشارع حدٌّ ألغى المُصَنِّف القيد هاهنا، ولَم يعتبر كلام أبي إسحاق، بل أطلق فقال: **(وَنَتفُ الإبطِ لَا تُعطِّلا)**، وعدم التحديد في نتف الإبطين بالأيَّام ظاهر، وَاللهُ أَعلَم.

قال الشيخ إسماعيل: ونتف الإبط سهل على من تعوَّد نتفه في الابتداء.

قال: ولا بأس بِحلقه على من تعوَّد ذَلِكَ، إذ في النتف تعذيب وإيلام، والمقصود النظافة وألَّا يَجتمع الوسخ في خللها، ويَحصل ذَلِكَ بالحَلق، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

تنبيهات

هذه التنبيهات نَجعلها خاتِمة لِهَذَا المَقَام:

التنبيه الأَوَّل: في شعر اللحية

روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «قصُّوا الشوَارِبَ، وَاعفُوا اللِّحَى»؛ **أي**: امتنعوا عن قصِّها.

وروي عنه ﷺ: «الشَّعرُ كسوَةُ الله فَأكرِمُوهُ».

وفي الأثر: قصُّ اللحية من كبائر الذنوب، إلَّا ما أجاز بعض الفقهاء من أخذ الفاضل منها عند الإحلال والزينة، وما عدا ذَلِكَ فغير جائز لنهي النَّبيّ ﷺ عن الأخذ منها.

وَقِيلَ: لا يأخذ من طرفها إلَّا أن يسوِّيها، ولكن إن شاء أخذ من عَرضها، لِمَا روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «خُذوا مِن عرضِ لِحَاكُم وَاعفُوا طُولَها»[١].

وَقِيلَ: إن قبض الرجل على لِحيته وأخذ ما تَحت القبضة فلا بأس. قال الشيخ إسماعيل: وقد روي عن ابن عمر أَنَّهُ فعل ذَلِكَ، وجَمَاعة من التابعين.

قال: ورخَّص في الأخذ منها أبو عبيدة مُسلِم فيما وجدت عنه.

قال: واستحسنه الشعبي وابن سيرين في ما وجدت عنهما.

قال: وقد زعم في كتاب الغزالي: أنَّ الحَسَن وقتادة كرها ذَلِكَ، وقالا: تَركها عافية أحبّ إلينا لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعفُوا اللِّحَى».

---

(١) أخرجه الديلمي، عن عائشة بلفظه، ر٢٦٥٦، ٢/ ٢٦٧. والمناوي، مثله، ر٣٨٩٨، ٣/ ٤٣٦.

وروي عن بعض مُخالفينا: أنَّ عمر أمر بقصِّ ما فَضل بعد القبضة من أسفل اللحية، لأجل رجل من مشَاجِيع المُسلِمين كان ذا لِحية طويلاً، تناوله بعض أعلاج المُشرِكين فأوثقه فقتله.

قال بعض أَصحَابنَا: وفي هذا نظر؛ لأَنَّ في ترك القبضة صحَّة ما لأجله أجيز قصّها، وَاللهُ أَعلَم.

وَقِيلَ: لا يَجُوز أن يُؤخذ منها قليل ولا كثير، وقصُّها من كبائر الذنوب بإجِمَاع الأُمَّة.

قال الشيخ إسماعيل: والأمر في هذا قريب إذا لَمْ ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب؛ فإنَّ الطول المفرط قد يشوِّه الخِلقة، ويُطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النيَّة.

قال: وعن النخعي أَنَّهُ قال: عَجبت /٤٨١/ لرجل عَاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لِحيته فيجعلها بين لِحيتين، فإنَّ التوسُّط في كُلّ شيء حسن؛ ولذا قِيلَ: «كلَّما طالَت اللحية تَشمَّر العقل».

قُلتُ: والمختار الذي عَلَيْهِ الفتوى والعمل من أهل المَذهَب تَحرِيم القصِّ لشيء منها بالكليَّة، لظواهر الأَحَادِيث الدَّالَّة على إبقائها على حالِها، وتَجويز أخذ شيء منها تَخصيص لتلك الأَحَادِيث ومُحتاج إلى دليل، وما هنالك دليل يعوَّل على صحَّته.

أَمَّا ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «خُذوا مِن عرضِ لِحَاكُم وَاعفُوا طُولَها» فقد قال بعض أَصحَابنَا: إِنَّه حديث لَمْ يصحّ. وَأَمَّا ما رواه بعض المخالفين عن عمر رضي الله عنه فقد تَقَدَّم ما قيل فيه من النظر.

وَأيضاً: فإن صحَّ فهو خاص بِحال الحرب لِعمل المكيدة، والظفر بالعدو، وقَد يَجُوز في ذَلِكَ الحَال ما لا يَجُوز في غيره.

وَأَمَّا ما اعتَلَّ به الشيخ إسماعيل من تَشويه الخِلقة بطول اللحية المفرط، وإطلاق ألسنة المغتابين فذَلِكَ أمر قد ألغاه الشارع؛ فَإنَّهُ ﷺ «أمرنا بإعفاء اللحى»[1] ولَم يذكر لنا أَنَّهَا تعفى ما لَمْ تشوِّه الخِلقة، وما لَمْ تطلق ألسنة المغتابين مع علمه ﷺ باختلاف أحوال الناس في شعورهم.

ثُمَّ إنَّ خوف إطلاق ألسنة المغتابين لا يصلح أن يكون سبباً لإباحة ما حرَّم الشارع فعله؛ فَإِنَّهُم قد يغتابون المُؤمِن لقصره أو لطوله أو نَحو ذَلِكَ.

وعَلَى كُلّ حال فعَلَى كُلّ إنسان أن يَمتثل أمر الشارع من غير أن يلتفت إلى غِيبة مغتاب ولا غيره.

فإذا اندفعت هذه التعليلات ظهر لَكَ ـ والحمد لله ـ تَحرِيم الأخذ من اللحى كما هو مشهور المَذهَب، وعَلَيْهِ الفتوى والعمل.

قال كعب: يكون في آخر الزمان أقوام يقصُّون لِحاهم كَذَنب الحمامة، ويعرقبون نعالَهم كالمناجيل؛ أولئك لا خَلاق لَهم. ويقال: إن لله سبحانه مَلائكة يَقسمون والذي زيَّن بَنِي آدم باللحى.

وحكي عن أَصحَاب الأحنف: أَنَّهُم قالوا: وددنا أن نشتري للأحنف لِحية بعشرين ألف، وذَلِكَ أنَّ اللحية من تَمام الخِلقة، وبِها يتميَّز الرجال من النساء.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «قصُّوا الشوَارِبَ، وَاعفُوا اللِّحَى».

وعن شريح القاضي[١] أَنَّهُ قال: وددت لو أنَّ لِي لِحية بعشرة آلاف.

قال الشيخ إسماعيل: وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل، والنظر إليه بعين العِلم والوقار والرفع في المجالس، وإقبال الوجه إليه، والتقديم على الجَمَاعة، ووقاية العرض؛ فإنَّ من يشتم يعرض باللحية إذا كان المشتوم بلا لِحية.

ويقال: إنَّ أهل الجنَّة مُردٌ إلَّا هارون أخَا موسى عليه السلام فإنَّ له لِحية إلى سرَّته تَخصيصاً له وتفضيلاً، وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا حدُّ اللحية الذي لا يَجُوز أن يُقصَّ شيء من شَعره فهو: جدول اللحى الأسفل، وما حول ذَلِكَ مِمَّا يلي الحَلق ما لَمْ يَخرج إلى حدِّ الحَلق. وما كان من حدِّ الحَلق وخرج من حدِّ اللحية وسَمُج تَركه كان إخراجه يشبه مَعنَى الطهارة، ولا بأس بإزالته بالحَلق والقصِّ. وما لا يسمح تركه فلا بأس بتركه، كذا عن أبي سعيد ـ رضوان الله عَلَيْهِ ـ، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الثاني: في شعر الشيب /٤٨٢/

روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الشّيبُ نُورٌ فَلَا تَنتِفُوهُ»[٢]، وعنه ﷺ:

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي، أبو أُمية (٧٨هـ): عالم فقيه شاعر أديب، أصله من اليمن، تولى قضاء الكوفة والبصرة من زمن عمر إلى زمن معاوية، واستعفى في أيام الحجاج. روى عن: عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. ومات بالكوفة. انظر: الأعلام، ٣/ ١٦١.

(٢) رواه الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه، كتاب (٤٤) الأدب، باب (٥٦) ما جاء في النهي عن نتف الشيب، ٢٨٢١، ٥/ ١٢٥. وابن ماجه، مثله، أبواب (٣٣) الأدب، باب (٢٥) نتف الشيب، ر٣٧٢١، ص٥٣٣.

«مَن شَابَ شِيبَةً في الإسلام كَانَت لَه نُوراً يَومَ القِيَامَةِ»[١]. قال أبو عبيدة: أكره نتف الشيب، قال: ولاَ يفعله إِلَّا خسيس.

قال الشيخ إسماعيل: والشيب نور الله تَعَالىَ، والرغبة عنه رغبة عن النور.

وَفي الأثر: من غَيَّر رأسه بالحِنَّاء وهو شائب فلا بأس عَلَيْهِ، وَأَمَّا بغير الحِنَّاء من السواد فلا يَجُوز ذَلِكَ. والذي نُحبُّ: أن يُترك الشيب بِحاله؛ لأَنَّ تركه أفضل.

وجوَّز الشيخ إسماعيل: الخضاب بالصفرة والحمرَة في الغزو والجهاد تلبيساً على الكفَّار، فإن لَمْ يكن على هذه النيَّة فهو مذموم.

قال أبو عبيدة رضي الله عنه: سَمعت «أنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَصبغ شَعرَه قَطّ بِشَيء»[٢].

ويقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان يَصبغ. وروي عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ كان يَخضب لِحيَته بالكَتم[٣].

قال الشيخ إسماعيل: وهو صبغ يؤتى به من بَلَد السودان فيما أظنّ، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الترمذي، عن كعب بن مرة بلفظه، كتاب (٢٣) فضائل الجهاد، باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، ر١٦٣٤، ٤/ ١٧٢. والنسائي، مثله مع زيادة، كتاب (٢٥) الجهاد، باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، ر٣١٤٤، ٦/ ٢٧.

(٢) أخرجه النووي: شرح صحيح مسلم، كتاب الحج، باب أن الأفضل أن يحرم حيث تنبعث به راحلته، ٨/ ٩٦. والسيوطي: الديباج، ر١١٨٧، ٣/ ٢٨١.

(٣) الكَتَم: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. العين، (كتم).

قال: وفي أثر بَعض أَصحَابنَا قال: لا بأس بصبغ اللحية بالكتم والحُمرَة.

قال: وفي كتاب الغزالي: وَقد قال رسول الله ﷺ: «الصُّفرَةُ خِضابُ المُسلِمينَ، والحُمرَة خِضَابُ المُؤمِنين»[١]. وكانوا يخضبون بالحِنَّاء للحمرة، وبِالخلوق والكتم للصفرة.

قال: وخضَّب بعض العُلَمَاء بالسواد لأجل الغزو.

وقال: وفي كتاب الغزالي قال: لا بأس بالخضاب بالسواد إذا صحَّت فيه النيَّة، ولم يكن فيه هوى ولا شهوة، وَاللهُ أَعلَم.

وقد عدّ صاحب الزواجر[٢] من الكبائر خَضب نَحو اللحية بالسواد لِغير غَرض نَحو جهاد، واستدلَّ على ذَلِكَ بِما روي عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَومٌ يَخضِبُونَ في آخِرِ الزمَانِ بِالسوَادِ كَحوَاصِلِ الحمَامِ لَا يُرِيحونَ رَائحَةَ الجنّةِ»[٣].

قال صاحب الزواجر: عَدُّ هذا من الكبائر هو ظاهر ما في الحَدِيث الصحيح من هذا الوعيد الشديد، وإن لَمْ أر من عدَّه منها، وَاللهُ أَعلَم. اهـ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٨٠٢، ٤/ ١٨٥. والحاكم، عن ابن عمر، مثله، كتاب (٣١) معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ر٦٢٣٩، ٣/ ٦٠٤.

(٢) ابن حجر الهيثمي: الزواجر، ١/ ٢٦١، ٢٥٧.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، ر٤٢١٢، ٤/ ٨٧. والنسائي، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب (٤٨) الزينة، باب (١٥) النهي عن الخضاب بالسواد، ر٥٠٧٥، ٨/ ١٣٨.

التنبيه الثالث: في الشعر الذي يكون في سائر البدن

اعلم أَنَّهُ يؤمر من كان كثير الشعر في بدنه وصدره ورجليه بالتَّطَهُّر من جَمِيع ذَلِكَ.

قال الشيخ صالح بن سعيد: يَجُوز للرجلِ حَلق صَدرِه ولا يَحرم عَلَيْهِ إِلَّا حَلق لِحيته، وَاللهُ أَعلَم.

قُلتُ: ويدلُّ على ذَلِكَ سكوته ﷺ عن سائر الشعور، فَإِنَّهُ لو كان مَمنوعاً لبيَّن حكمه كما بيَّن حكم اللحية.

وَأيضاً: فقد شرع جزُّ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة لأجل النظافة؛ فإذا كان في شيء من البدن ما يشبه هذه الأشياء كان إزالته نظافة؛ فيجب إلْحاقه به في الحُكْم، وَاللهُ أَعلَم.

التنبيه الرابع: في الحِنَّاء

روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «اختَضِبُوا بِالحِنَّاء فَإِنَّهُ يُطيِّبُ الريحَ ويُسكِّنُ الروعَ»[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «اختضبُوا بِالحِنَّاء فَإِنَّهُ يَزيدُ في شَبَابِكُم وَجَمالِكُم ونِكاحِكُم»[(٢)]. وعنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «اختَضبُوا وَافرقُوا وخَالفُوا اليهودَ»[(٣)]. وعنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام: «أَوَّل

(١) رواه أبو يعلى، عن أنس بلفظ قريب، ر٣٦٢١، ٦/ ٣٠٥. وأخرجه الهيثمي، عن أنس بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما جاء في الشيب والخضاب، ٥/ ١٦٠.

(٢) أخرجه الهيثمي، عن أنس بن مالك بلفظ قريب، كتاب اللباس، باب ما جاء في الشيب والخضاب، ٥/ ١٦٠. والمناوي، عن أنس بلفظه، ١/ ١٠٨.

(٣) رواه ابن عدي، عن ابن عمر بلفظه، ر٣٨٢، ٢/ ١٩٥. وابن عبد البر: التمهيد، عن ابن عمر بلفظه، ٦/ ٧٦.

مَن اختضَبَ بالحِنَّاء والكَتمِ إبرَاهِيم، وأوَّلُ مَن اختضبَ بِالسوادِ فِرعَون»[١].

وهذه الأَحَادِيث إن صحَّت كُلّها عامَّة يُخصِّصها /٤٨٣/ حديث أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «طِيبُ الرجالِ مَا ظَهرَ رِيحهُ وخَفِيَ لَونُه، وطِيبُ النساءِ مَا خَفِيَ رِيحه وظَهَر لَونُه»[٢].

فهذا الحَدِيث يَدُلُّ على أنَّ الاختضاب بالحِنَّاء من طيب النساء؛ لأَنَّه مِمَّا ظهر لونه وخفي ريحه.

ومن هاهنا كره من كره من أَصحَابنَا الحِنَّاء للرجال إلَّا أن يَجعله على باطن قدمه على نيَّة الصلاح لِجسده، أو يعمِّم به المَوضِع الذي يريد صلاحه؛ فذَلِكَ جائز غير مكروه عنده.

فيظهر من مذهبهم ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ أنَّ علَّة كراهيَّة ذَلِكَ خوف التشبُّه بالنساء.

ويستفاد منه أَنَّهُ إذا لَمْ يكن على حالة تشبه حال النساء فلا بأس به على قصد صلاح الجَسَد.

وزعم ابن حجر الهيثمي من قومنا: أنَّ خضب الرجل يديه أو رجليه بالحِنَّاء حرام، بل كَبيرة إذا كان على قصد التشبُّه بالنساء.

---

(١) أخرجه الديلمي، عن أنس بلفظه، ر٤٧، ١/ ٥٩. والعجلوني: كشف الخفاء، عن أنس بلفظه، ر٨٣٢، ١/ ٣١٣.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجال ما يكون من إصابته أهله، ر٢١٧٤، ٢/ ٢٥٤. والترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب (٤٤) الأدب، باب (٣٦) ما جاء في طيب الرجال والنساء، ر٢٧٨٧، ٥/ ١٠٧.

واستدلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحديث أبي داود أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحِنَّاء فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»[(١)] قالوا: يتشبَّه بالنساء؛ فأمرَ به فنفي إلى النقيع (ـ أي: بالنون ـ وهو بَعيد من المَدِينَة). ونسب إلى الشافعي وأتباعه التَحرِيم مطلقاً.

ونسب إلى بعض علماء اليمن المتأخِّرين القول بالحلّ مطلقاً.

قال ابن حجر: إنَّ بعض القائلين بالحلِّ تعدَّى طوره؛ إلى أن ادَّعى فيه الاجتهاد، وزعم أنَّ القائلين بالحرمة استروحوا ولم يتأمَّلوا فغلطوا في ذَلِكَ.

قُلتُ: ولَعلَّ هؤلاء يَحتجُّون بظاهر الأَحَادِيث المتَقَدّم ذكرها في أَوَّل التنبيه، فَإِنَّهَا تَدُلُّ على إباحة الاختضاب بالحِنَّاء على ندبيته، لِما فيها من الحثِّ على استعماله، وهي مَحمولة عندنا على ما إذا قصد بِها صلاح الجَسَد ولم يكن على جهة التشبُّه بالنساء.

ولَعلَّ المحرِّمين لذَلِكَ مطلقاً يَحتجُّون بِحديث أنس في أنَّ طيب النساء ما ظهر لَونه وخفي ريحه، والحِنَّاء على هذا الوصف، فيجب أن يكون مِمَّا يَختصُّ به النساء.

والجَوَاب: أَنَّهُ إن استعمل على جهة التطيُّب فذَلِكَ مسلَّم؛ لأَنَّ فيه تشبُّهاً بالنساء، وإن كان على غير ذَلِكَ الحَال فلا يَدُلُّ الحَدِيث على المنع من استعماله، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ر٤٩٢٨، ٤/ ٢٨٢. والبيهقي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، ٨/ ٢٢٤.

ويبحث في استدلال ابن حجر **من وجهين**:

أَحَدُهُما: أنَّ ابن حجر حكى عن المنذِري أَنَّهُ قال في الحَدِيث الذي استدلَّ به: إنَّ في متنه نكارة، قال: وليس في مسنده مَجهول خِلَافاً لِمن زعمه.

فهذا من كلامه يَدُلُّ على أنَّ الحَدِيث غير صحيح عندَ الرواة، بل هو منكر عند المنذِري، وفي روايته مَجهول عند غيره، وما كان هذا حاله فلا يقوم به الاحتِجَاج.

وثانيهما: أنَّ نفي المخنَّث لَمْ يكن لنفس الخضاب، وَإِنَّمَا كان لنفس التشبُّه بالنساء، وكونه مُختضبا بالحِنَّاء موافقة حال لا يتمُّ بِها الاستدلال.

فلو قدَّرنا أَنَّهُ لَمْ يَختضب بالحِنَّاء وَإِنَّمَا تشبَّه بصفة أخرى لكان ذَلِكَ الحُكْم لاحقا به كما يعلم من سياق الحَدِيث، وَاللهُ أَعلَم، وبه التوفيق والهداية إلى ما يُحبُّ ويرضى.

هذا آخر المجلَّد الأَوَّل من مَعارج الآمال على مَدارج الكمال في نَظم مُختصر الخصال. وقد حصل / ٤٨٤/ بعون الله الفراغ من تسويده ضحوة الخميس لِسبع ليالٍ خَلون من ذي القعدة الحرام، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وعَلَى آله وصحبه وعَلَى جَمِيع المُؤمِنين.

ويتلوه ـ إن شاء الله ـ المجلَّد الثاني من المعارج أيضاً وأوَّله:

في الحَيْض والاستحاضة من الأحكام المختصة بالنساء

وكان تَمام نسخه في يوم الاثنين لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى

الأولى سنة ١٣٢٧هـ، قد كتبه العبد مُحَمَّد بن يوسف بن خَميس الريامي.

قد تَمَّ تصحيحه حسب الإمكان والطاقة يوم ١٣ من شهر شوال سنة ١٣٢٧هـ، ثُمَّ تصحيحه ثانياً بِحضرة مؤلِّفه حسب الطاقة والإمكان، وقد كتبه العبد سعود بن حميد بيده.

تمّ بحمد الله

فهرس المحتويات

الجزء الأول

الكتاب الأول: كتاب الطهارات